# حاشية الرشيدي
# على الرملي

ملك سيدي احمد الجو[...]
من العلامة سيدي احمد الج[...]
الكبير الشهير كان الله له[...]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وتوكلي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين واشهد ان لا اله الا الله الملك
الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وامام المتقين القايل
وهو الصادق الامين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه
اجمعين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين **اما بعد** فيقول العبد الضعيف احمد
ابن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المغربي ثم الرشيدي هذه نبات افكار وخرايد ابكار تتعلق
بنهاية المحتاج الى شرح المنهاج لسيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين وعمدة
الناس في هذا الحين شمس الملة والدين محمد بن مولانا شيخ الاسلام بلا نزاع وخاتمة
المحققين بلا دفاع ابي العباس احمد بن حمزة الرملي تغمدهما الله برحمته واسكنهما
فسيح جنته مما اجراه قلم التقرير على يد العبد الفقير غالبها ملتقط من درس شيخي
واستاذي ذي الوفا ومن ملأ ذيه البدر الساري والكوكب الدراري محقق الزمان ومدقق
الوقت والاوان مولانا وسيدنا شيخ الاسلام الشيخ عبد الرحمن بن ولي الدين اليرلسي
امتع الله الوجود بعلومه واقر اعين اهل العلم بوافر فهومه عند قراته للكتاب المرقوم
على وجه العموم مع مذاكرة اخوان الصفا وخلان الوفا ممن عادت عليه بركة ذلك المجلس
السعيد بثغر رشيد جعله الله وساير بلاد المسلمين دار اسلام الى يوم القيامة
وحماه ممن قصده بسوء ورامه دونها تستفاد ويعم نفعها ان شاء الله بين العباد
اقتصرت فيها على ما يتعلق بالفاظ الكتاب وما فيه من الاحكام واوجز الكلام حسب
الطاقة الا حيث اقتضى المقام لا نعرض فيها لما تكلم عليه شيخنا بركة الوجود وبحط
رحال الوفود المجمع على انه في هذا الوقت الجوهر الفرد والامام الاوحد قاموس العلوم
وقابوس الفهوم البصير بقلبه مولانا شيخ الاسلام نور الدين علي الشبراملسي امتع
الله الوجود بطول حياته واعاد علي وعلى المسلمين من بركاته ولحظاته فيما املاه على
هذا الكتاب لان ذلك معروف متداول الغرض مجرد بيان انها تحفة للطالب الا حيث سنح
للخاطر ما تظهر نكتته للناظر وانا اقول بذلك للنصيحة التي هي الدين وارشاد المسترشدين
لا تبجحا وافتخارا لاني دون ذلك رتبة ومقدارا ان هذه الفوايد والصلات والعوايد مما
يتعين مراجعته على كل من اراد الرجوع الى هذا الكتاب الذي هو عمدة الناس في هذا
الحين من المستفيدين والحكام والمتعينين فانها متكفلة حسب الطاقة بتتبع مواد
الكتاب مع التنبيه على ما عدل فيه عن صوب الصواب كما ستراه ان شاء الله تعالى فيه
في مواطنه من الدر المستخرج من معادنه واعلم اني حيث انسب الى التحفة فمرادي تحفة
المحتاج الذي هو شرح خاتمة المحققين الشهاب بن حجر الهيتمي سقى الله ثراه والله المامول
والمسئول في التفضل بالاثابة والقبول **قوله** رحمه الله وتفقهت به بمنهاج دينه
اي طريقه يعني دلايله بقرينة تعلقه بالاحكام في الفقرة الثانية بناء على انها جمع
حكم فالمعنى شيد دينه بدلايله اذ الشريعة هي الدين ما صدقا وهو احتراس اذ التشييد
لاركان الشي بغير طريقه لايامن الخطا وفيه استعارة بالكناية شبه الشريعة بالبنا واثبت
له الاركان تخييلا والتشييد ترشيح ومثله يقال في نظايره الاتية وهذا اولى من جعل
شيخنا له من الاستعارة المصرحة التبعية كما لا يخفى بل هو المتعين **قوله** باحكام بفتح الهمزة

جمع

جمع حكم فالضمير فيه للدين او لله او بكسرها مصدرا اي اتقن فالضمير فيه لاحد دينك والتشبيه
المفهوم من شيد وهذا هو الانسب كما لا يخفى وعلى الفتح فالمراد بالفروع موضوعات المسايل
التي ترد عليها الاحكام وعلى الكسر فالمراد بها تفاصيل الاحكام **قوله** من عمل به اي بالدين او بالمنهاج
والاول انسب بما فسرت به الاية ويتبع غير سبيل المؤمنين من ان المراد سبيلهم ما هم عليه
من الاعمال والاعتقادات **قوله** وتبوا اي رحمة بقرينة نسبته الى ساير الخلايق الشامل
للدواب والجمادات وغيرهما المستحيل في حقها معنى الهداية **قوله** حتى درست اعلام الهدى
اي الدين يعني الاحكام وقوله وانطمس منهج الحق اي طريقه يعني دلايله بقرينة ما يأتي في
بعده وقوله فاعلا من الدين معالمه راجع الى قوله وانطمس منهج الحق الخ على طريق اللف
والنشر المرتب وقوله فانشرح به اي بالدين وقوله وانزاحت به اي باعلا دلايل حكم الشرع
اذ الشبه انما تنزاح بالدلايل ففيه ايضا لف ونشر مرتب وانما قال واشرف مصباح الصدق
على الانطفا ولم يقل وانطفى كسوا فيه لانهم كانوا في الجاهلية يحرصون على الصدق وعدم
الكذب فالصدق كان موجودا بخلاف ما قبله **قوله** فاعلا من الدين المراد منه ما يرجع
العقايد فلا يراد انه يقتضي انه قرر شرعه ما قبله وهو خلاف المذهب **قوله** فان
العلوم وان كانت الخ وقع مثل هذا التركيب في خطبة الكنز للحنفية ولفظه وهو وان خلا
عن العويصات والمشكلات فقد تحلى بمسايل الفتاوى والواقعات قال شارحه مسكين
اي لم يخل وان خلا عن العويصات فقد تحلى فعلى هذا تكون الفا للجزا وتكون الواو للعطف
وان على اصله للشرط الا انها في استعمال الثقات في مثل هذه المواضع لمجرد التاكيد والمعنى
وان تحقق وتقرر انه خلا عن العويصات وان خرجت عن افادة معنى الشرط فيجعل الوصل
فيجعل الواو للحال مع التكلف في ذي الحال وايضا الفا لا تدخل في خبر المبتدا الا في الموصول
بالفعل والظرف والنكرة الموصوفة بهما انتهى ومثله يقال فيها هنا فيقدر خبر مناسب
ولك ان تلتزم الوجه الثاني الذي اشار اليه بناء على مذهب الاخفش المجيز لاقتران الفا
بالخبر مطلقا ومذهب سيبويه المجيز لمجي الحال من المبتدا **قوله** وتطلع في سما
كواكبها شرقا اي في منزلة الشرق المعروفة عند اهل الهيئة ولا يضر كون الشرق فيما
ما خوذا من الشرف الاول لانه صار في اصطلاحهم اسما لامر مخصوص وهذا اولى مما سلكه
شيخنا في حاشيته **قوله** وقع معول تشكيل كما هو الظاهر خلافا لجعل شيخنا له بدلا من مجرور
من بعد الشي **قوله** حلالها وحلالها اي الاحكام او الارض وقوله ويرتشف بالبنا للمفعول
وقوله ما حلا لها اي منها اي الاحكام او الارض ويجوز ان تكون الفما براجعة الى الشفاه بتغير التذكير
وترتشف بالمثناة الفوقية وهو الانسب **قوله** وخصم الخصوم بمعنى قطعهم والجاهم يعني
خاصمتهم التي هي مغالبتهم والخصوم لانه ما باها اللفظ والمعنى وان قاربه شيخنا **قوله** منها
معالم للمهتدي الخ شبه الحجج والبراهين بالنجوم وقسمها الى ثلاثة اقسام ثابتة لها في القران منها
العنوان وهذا اولى مما في حاشية شيخنا **قوله** وسيد مبتدا خبره يحيي الدين او وقوله
**قوله** من القراين السادس صوابه السابع **قوله** من كل صاد رووارد اي كل من يصدر ويرد
من الناس او كل ما يصدر ويرد من الوقايع **قوله** وهي اي المعالي والمراتب المعلومة من المقام
على حد حتى توارت بالحجاب ويجوز رجوعه الى اهل المشارق والمغارب وهذا اولى مما سلكه شيخنا
**قوله** ونشا ما فلم يسمع ابا الثريا الخ يعني يسمع المفعول والمعنى نشا ما في نيل الفضا بل الحصل

اعلى ما المشبه بالثريا في البعد فبطل هذا المثل الذي هو ابن الثريا الخ الذي قصد منه الابعاد
فلم يسمع بعد ذلك اذ بعد وقوع النيل بالفعل لا استبعاد تامله وهذا اولى مما سلكه شيخنا
قوله تطاول الاولى تطاول قوله ما سطر عليه ما فيه مصدرية قوله وتسكب الواو
للحال ويجوز ان تكون عاطفة لجواز عطف الفعل على الاسم الشبيه بالفعل فهو معطوف على صنف
ويحل المعنى الى قولنا واجل ما صنفه في المختصرات واجل ما تسكب ويجوز عطفه على ما في المختصرات
قوله على تحصيله اي في شان تحصيله قوتا او حصولا فعلى بمعنى في قوله تطمح اي ترتفع كما في المختار
وهو اصوب مما في حاشية شيخنا قوله للطامح اي محل الطمح وهو الابصار قوله بيض بالجر
وصف المخبآت او بالنصب حال منه وهو ابلغ لافادته انها التي بيضها بالترغيب ونحوه والظهر كراهة
اسمائها قوله من سحق بسينين ثم حاء وفي نسخة خنق والاظهر ان تكون الاشارة في قوله وذلك
للقياس من المفهوم من قاسه لان السحق لا يودي الى الموت عادة وفي نسخة من خسف بتقديم الخاء
على السين وفيها ركة في المعنى قوله وقاد الاخر لعنيت خبرا يا نوي الخ الانسب سياق هذا
بما مر في مدحة المصنف لان ما هنا في مدحة الكتاب قوله علامة نوى المقام هنالك ظاهر كما منع
الشو لان ما قيل في مدحة الكتاب خلافا لمن جعل المقام للاضمار قوله وبعضها اقتصر
بالبنا للمفعول قوله كشف منه المعمى الخ اي بان حل منه العبارات ولو بالاشارة الى ذلك
بعبارة وجيزة ليوافق قوله الاتي فتركه عسر التفهم الخ قوله كشف منه في نسخة به بدل
منه في هذه والتي بعدها وهي انسب بقوله وفتح به الخ الا ان النسخة الاولى ابلغ لما فيها
من الاستعارة بالكناية الابلغ من الحقيقة قوله ما على المسامع والنواظر لا يتليان الاسفها
لاعراضهما عما عداها قوله على ايضاحها اي الشرح كما لا يخفى قوله ومنعه من ذلك خشية
الخ فيه منع ظاهر فان تركه على هذا النمط مقصود له اي مقصود ولو كان قصده الايضاح
لكشفه في مدة اقل من المدة التي وقع له تصنيفه فيها فان المشهور انه صنفه في اربعة عشرين
عاما قوله على المنهاج انما ابرز لئلا يتوهم رجوع الضمير الى شرح الجلال قوله كنوزه
ومستودعاته اي ما كنز وما استودع او محل الكنز والاستيداع وهو الانسب بذكر الختم
قوله فلا ولا رجحا اي ونحوهما مما فيه ضمير تثنية قوله خشية من اية معنى ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية التي حملت ابا هريرة على كثرة التحديث كما في صحيح
البخاري قوله واسال الله من فضله ان يمن على باتمام الخ التعبير بالاتمام ينبغي انه انشأ
الخطبة في خلال الشرح وكان قد اسس فيه ما ياتي في قوله فيما ياتي اسست الخ على حقيقته
بالنسبة للبعض قوله وصواب كل قول معقول الاضافة فيه بيانية والا اقتضى ان
المعقول منه صواب وغيره وليس كذلك قوله فاخذت زبدها ودررها بكسر الدال
جمع در بالفتح قوله من شروح الكتاب الخ لا يصح ان تكون من فيه بيانية لا يقتضي انه
لخص فيه جميع شروح المنهاج والارشاد منه ولا يخفى انه لخص ليس كذلك فتعين ان تكون
للتبعيض او الابتدا لكن لا يصح حينئذ قوله وشرحي ابعضه الخ فتامل قوله حيز هي
لاتنطق الخ اي مع انها تنكر لما سنه اذ هو المقسم فحيث الانكار حينئذ عدم الاعتراف
اعم من الرضى بالقبح وعدمه وليتنظر الفرق حينئذ بين احدى الفعلتين والاحزى فان
الكفر اللغوي الذي هو مراد فيها معناه الانكار فليحرر قوله في ميدان الحمد الاولى
ميدانا للضلال قوله ازهرت الافق وزهوره اي اضاته وفي نسخ وزهره في هذا وفيما قبله

وهو

وهو متوقف على مجي مصدر زهوه على زهر وذلك لان قياس مصدر فعل القاصر انما هو الفعول
قوله واذا اراد الله نشر فضله الخ كان الانسب ذكره عند ذكر الفضيلة الثانية من الفرقة
الاولى قوله وافعالهم في نسخة واعمالهم وهي الانسب قوله الحلس في الصحاح واحلاس البيوت
ما ينبسط تحت حر الثياب قوله القابل هو بالقاف اي المحظي في رايه قوله وطمحا لابد من تقدير
عامل اي وطمحت طمحا قوله الناسي بكتاب الله سنة ان اريد في كل الامور فقوله مختتمه على اطلاقه
وان اريد في البداة بالبسملة وهو الملائق بالمقام فقوله مختتمة بمعنى مشاكلة وعبر به مبالغة
ولا يحتاج الى مثل ذلك في قوله ملتزمين لان معناه التزمها الناس قوله من اثارها الضمير
فيه وفيما بعده للسنة والطريقة اللذين هما التاسي والعمل ومعلوم ان التاسي والعمل بما ذكر
هما البداة بالبسملة فيئول الكلام الى قولنا هذا التاليف اثر من اثار البداة بالبسملة وهو وان صح
بان يقال انه انما تيسر للمصنف لبداته اياه بالبسملة فهو اثر من اثارها ذكر بهذا الاعتبار الا انه
لا يلائم قوله بعد فكذلك جرى المصالح ويجوز ان يراد بقوله اثر من اثارها انه من الامور التي هي ذات
بال تبدا بالبسملة فالمراد انه ما صدق الحديث وان كان خلاف المتبادر قوله للا سنحا انه معطوف
على قبل لا على معمول قوله قوله او حال من فاعل الفعل معطوف على قوله خبر مبتدا كما هو ظاهر فكان
ينبغي تقديمه على قوله او فعل لانه معطوف على اسم فاعل وكونه خبرا او حالا احتمالان فيه قوله
متبركا ومستعينا حق العبارة مستعينا او مصاحبا على وجه التبرك باسم الله قوله لانه قديم
الضمير فيه لله تعالى قوله ولا خرمنا جزا يه الخ يخرج المركبات قوله مبتدا بها اي حال كونها اي
الاسما مبتدا بها بخلاف ما اذا وصلت قوله على اسما اي فان اصله اسما ووقعت الواو متطرفة
اثر الف زايدة فقلبت همزة وقوله واسامي اي فان اصله اسماو قلبت الواو بالتناسب الكسرة قوله
وسمي بضم ففتح تصغير اسم اي فان اصله سميو اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء والتكبير والتصغير يردان الاشياء الى اصولها وقوله وسمية لبيان حذف مطلق
العجز والا فهذا التصريف انما يدل على انه يائي وقوله وتجي سما مبتدا خبره لغة وهو جواب عما اورده
الكوفيون عليهم في تجويه غير ساكن الاول قوله والقلب بعيد الخ مراد به الرد على الكوفيين
في ردهم على البصريين ما مر عنهم بان الواقع في التصاريف المذكورة فيه قلب مكاني فقلبت
الواو من الصدر وجعلت عجزا قوله واصله وسم اي عند الكوفيين قوله واما قوله تبارك اسم
ربك الخ جواب عما يراد على قوله لكنه لم يشتهر بهذا المعنى كان قايلا يقول له كيف يشتهر به وقد
ورد به في القران من بعض الاية اذ المراد بالاسم فيها الذات بدليل اسند تبارك اليه فاجاب بذلك
قوله لا يقال مقتضى حديث البسملة الاتي ان يكون الابتدا بلفظ الجلالة الخ فيه منع ظاهر
لان لفظ الحديث الاتي كل امر ذي بال لا يبدا ببسم الله الرحمن الرحيم وهو يقتضي ان يكون الابتدا
بهذا اللفظ فلا اشكال من موضوع فلا يحتاج الى جواب وانه لا يدل الضمير فيه للذات قوله لانه
يوصف الى اخره تعليل لقوله السابق واسما علم الخ قوله لا اشتقاق له يلايم قوله فيما مر واصله
اله الخ الموافق لما عليه الاكثرون الاتي وفي قوله مرتجل لا اشتقاق له قلا نه لانه ربما ادعى ان قوله
لا اشتقاق له مفهوم قوله مرتجل وهو غير صواب وغرضه انه مرتجل لا منقول جامد لا مشتق قوله
لان ذاته من حيث هي الخ فيه انه لا يشترط في العلم اذا وضع بازاء مسمى الاحاطة بكنه ذلك المسمى والغرض
من الوضع من الوضع انه اذا اطلق ذلك العلم فهم منه ذلك المسمى ويكفي في ذلك علمه بوجه كما هو ظاهر
قوله اسمان بنيا للمبالغة يعني صفتان مشبهتان لان الصفة المشبهة هي الذي يشترط ان تكون

من لازم وربما عبر بغيره وانما اثر التعبير باسمي ليتنزل على الراجح من كون الرحمن صار علما بالغلبة
لا صفة ومن عبر بصفتين نظرا الى الاصل قوله من رحم اي من مصدره وانما عبروا بالفعل تقريبا
ولضيق العبارة اذ ليس له مصدر واحد حتى يعول عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من
ان الاشتقاق من الفعل ثم رايت الشهاب بن عبد الحق في شرح البسملة سبقني الى ما ذكرته مع زيادة
لكنه جعل النكتة في العدول الى لفظ الفعل غير ما ذكرته فليراجع والنكات لا تتزاحم بل ما ذكره
عند التحقيق يرجع الى ما ذكرته هذا كله ان كان لفظ رحم مفتوح الاول مكسور الثاني وان جعل مضموم
الاول ساكن الثاني مصدرا فلا اشكال كما اشار اليه الشهاب المذكور فاندفع ما في حاشية الشيخ قوله
تقتضي التفضيل والاحسان اي او ارادة ذلك وقوله فالتفضل غايتها اي او ارادته قوله التي هي
انفعالات يعني كيفيات اذ الانفعالات هي قبول الاثر لكن الشيخ الغالب للطبع فاذا طبع صار اثر الطبع
فيه كيفا قوله فاطلق عليها الاسم واريد غايته يرد عليه ان المشبه في الاستعارة التمثيلية لا بد ان يكون
مركبا ومنتزعا من عدة امور كالمشبه به وكوجه الشبه فالصواب تقرير المشبه هنا على غير هذا الوجه
ونقل شيخنا في حاشيته هنا عن حواشي الكشاف للسيد ما حاصله ان المنتزع في الاستعارة التمثيلية
لا يشترط ان يكون من الفاظ كلها مذكور بل قد يكون من الفاظ بعضها مذكور وبعضها متخيل قوله
كعرث وغرثان اي جيعان وهما صفتان مشبهتان كصد وصد يان اي عطشان قوله وافتدابالكتاب
العزيز وعملا الخ علتان للبداءة بالبسملة والحمد لخلاف قوله السابق اوالحق شيء ما وجب الخ ويصح كونه
علة لهما ايضا لان البسملة ايضا متضمنة للشكر لانه الوصف بالجميل وفيها ذكره من وصفه تعالى
بالرحمة على الوجه المتقدم قوله وفي رواية بحمد الله النكتة في ذكرها افادة عدم اشتراط لفظ
الحمد لله الذي افادت اشتراطه الرواية الاولى ونكتة روايتها بحمد بعد هذه افادة عدم اشتراط
لفظ الجلالة في اداء الحمد ونكتة الرواية الاخيرة انها نص في المقصود لان ما هنا كلام بناء
على الصحيح من ان مسمى الكتب الالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني قوله قال بعضهم هو
البيضاوي في تفسيره وانظر ما معنى عدم اعتباره شرعا قوله الا ترى ان الامر المراد به
استخلاص هو الذبح لغير الله كالذبح للاصنام كما افاده شيخنا في حاشيته وحينئذ فلا يتم
به المدعى لان المدعى ان ما لا يذكر فيه اسم الله غير معتبر شرعا اعم من ان يذكر فيه غير اسم الله تعالى
او لا يذكر شيء قوله في تعريف الحمد اللغوي كغيره على الجميل الاختياري وفي تعريف العرفي الا في مقابلة
شيء لا يكون حمدا لغويا ولا عرفيا وهو بينا في تصريحهم بان الحمد لا في مقابلة شيء مندوب وفي
مقابلته واجب ولعل مرادهم بالشيء النعمة المتعدية وهي الفاضلة قوله وعرفا معطوف
على لغة وتقسيم له وهما قسمان للفظي فيصير تقدير الكلام والحمد اللفظي لغة ما مر وعرفا فعل الخ
وظاهر ان هذا لا يصح اذ الفعل اعم من ان يكون لفظيا او غيره كما سيأتي فلا بد من تاويل في العبارة
قوله ينبئ عن تعظيم المنعم اعني ان الانباء معناه الاخبار والدلالة تمثلا وانظر ما معنى اخبار الجنان
او دلالته تمثلا والتقرير بالمعنى الشامل لاخبار اللسان والجنان او دلالتهما قوله وغيرها اي وهو
الفضائل على ما قدمه قوله على الشاكر اي وغيره كما هو كذلك في بعض النسخ لكن في اوائل تفسير الفخر
الرازي اختيار اشتراط وصول النعمة الى الشاكر في تحقق الشكر اللغوي فان كانت النسخة الاولى
نسخة الشيخ فلعله بني على هذا المذهب قوله صرف العبد جميع الخ اي في آن واحد كما هو ظاهر
العبارة ويصرح به ما نقله الشهاب بن قاسم في حواشي التحفة عن الدواني وذلك بان يكون
الانسان في مقام الاحسان المشار اليه في حديث جبريل وهو اظهر ما صوره به شيخنا في حاشيته

كما لا يخفى

كما لا يخفى قوله على اختصاص الممدوح لعل المراد بالاختصاص التحقق بهذا النوع والاتصاف به
لا انه منفرد به عن غيره قوله لم يقل الحمد للخالق ابتداء فلا ينافيه انه قال بعد ذلك لنا لبر الجواد الخ
واشار المص بهذا الصنيع الى استحقاقه تعالى للحمد لذاته اولا وبالذات ولصفاته ثانيا وبالعرض قوله
اي المحسن راجع اليه الشهاب ابن حجر في جميع الاقوال الآتية فما قالوه فيها ما صدقات او غايات للاحسان
قوله ولا يكتب عليهم الهم اي وان صمموا لانهم اذا صمموا انما يكتب عليهم التصميم المسمى بالعزم الذي
هو رتبة فوق الهم وانما يكتب عليهم الهم اذا اتصل بالفعل كما صرحت به عبارة جمع الجوامع خلافا لما وقع
لشيخنا في حاشيته قوله اي العطا كذا في نسخ وفسرها شيخنا في حاشيته بالاعطا اي لان العطا
هو الشيء المعطى والقصد وصف الله تعالى بكثرة الاسداء والاعطاء فالله سبحانه وتعالى كثير البذل والاعطا
لا ينقطع اعطاؤه في وقت ويعطي القليل والكثير وليس القصد انه اذا اعطى لا يعطي الا كثيرا الصادق
بالاعطا مرة واحدة لانه خلاف الواقع على انه في نسخ اي الاعطا ثم لا بد من تقييد الجود بانه اعطا
ما ينبغي لمن ينبغي كما فسروه به قوله او خبر صحيح اي او حسن كما قاله الشهاب ابن حجر في شرح الاربعين
قوله يعني انعاما لم يبلغه علي ظاهره لما فيه من ايهام ان سبب عدم حصرها جهلنا فينا في صحيحا ان
تعد وانعمة الله المقتضي لنفي الاحصاء عن كل فرد فرد من النعم اي باعتبار المتعلقات فالحمل على الافعال
ذات اوهم ان عدم الاحصاء فيه بجعيته ايضا الا انه ليس فيه منافاة صريحة للاية وهذا ما اشار اليه
الشهاب ابن حجر ووجهه شيخنا في حاشيته بغير هذا فراجعه قوله اذ اللام فيها للاستغراق اي
وهي اذا دخلت على الجمع ابطلت منه معنى الجمعية وصيرت افراده احادا على الصحيح قوله منا منه
اي تفضلا ولو عبر به لكان اولى على انه لا حاجة اليه لان نعم الله كلها كذلك وعبارة التحفة مع المتن
المنان من المن وهو النعمة مطلقا او بقيد كونها ثقيلة مبتداة من غير مقابل بوجه فنعمه تعالى
من محض فضله الى اخر ما ذكره قوله اذ هو بضم اللام الخ جواب عن سؤال مقدر كان قائلا يقول
كيف فسرته بالاقدار الخ مع ان معناه في الاصل الرافة والرفق والاقدار المذكور ليس من جملة معانيه
وحاصل جوابه انه انما عدل عن الاصل لاستحالة معناه في حقه تعالى قوله المص باللطف ايا
فيه قال الشيخ عميرة انها للسببية اي لانها لو جعلت للتعدية يلزم عليه محظور وهو ان الاقدار من
اوصافه تعالى فلا معنى لانعامه به وجعل منعما به كما وجهه بذلك شيخنا في حاشيته واجاب عنه بما
ونقله وافوال الاقدار وان كان وصفا له تعالى الا انه صفة فعل فهو حادث فلا مانع من انعامه به فتامل
قوله ويطلق على ما يبر به التخصص بضم اوله بتر وفتح ثانيه مبنيا للمجهول والضمير في يطلق
يعود الى اللطف بالفتح الاقرب مذكور خلافا لما في حاشية شيخنا وعبارة الصحاح الطفه بكذا اي بره
به والاسم اللطف بالتحريك يقال جاءتنا لطفة من فلان اي هدية وشيخنا فهم ان الضمير في يطلق راجع
الى اللطف بالضم وعليه فيقرا ببر بفتح اوله بمعنى يصير به بار اولا يخفى ما فيه مما تقرر قوله الى الطاعة
عقب قول المص الارشاد اي بمعنى الايصال الى الطاعة الذي هو احد معنييها بدليل قوله مصدرا
رشده بمعنى وفقه وهداه وانما منع ذلك حتى لا يتكرر مع قول المص الاتي الهادي الى الرشاد الذي
هو بمعنى الدلالة المعنى الثاني للهداية وبهذا التقرير يظهر حسن ما سلكه الشيخ على ما قرره الشهاب
ابن حجر هنا قوله والرابع ان يكتفى الخ لا يظهر ترتب هذا على ما قبله لانه قسيم له وانما يظهر
ترتبه على الاول فلعل قوله متفرع اي في الجملة قوله المص منه لطف به اي اراد به الخير كما قاله
المحقق الجلال المحلي اخذا من الخبر الاتي وبه يندفع ما يقال اللطف سما والتوفيق ما صدقا او مفهوما
يرجع كلام المص الى تفصيل الحاصل قوله له عقب قول المص واختاره تبع فيه المحقق المحلي لكن المحقق

المذكور قدم له مرجعا فهو لفظا الخبر كما قدمته منه في القولة قبل هذه والتبيع لما حذف ذلك وتبعه
هنا اوهم ان الضمير يرجع الى الدين او المتفقه وليس له كبير فائدة قوله واللام فيه للجنس الخ عبارة
الشهاب ابن حجر عقب قول المصنف من العباد لفظها يصح ان يكون بيانا لمن قال فيه للعهد
والمعهود ان عبادي ليس لك عليهم سلطان اي ان قال او مفعولا ثانيا لاختاره فال فيه للجنس
قوله وانه يوشم معطوف على قوله عن الميل قوله على الوجه الذي عليه اهل الحق اي من اثبات جميع
صفات الكمال له تعالى حقيقتها واضافيها ووجهه انه لا يكون ابلغ واكمل الا اذا كان بجميع صفات
الكمال قوله ورعاية جميعها اي الصادق به الحمد المذكور من جملة ما صدقاته كما سياتي في كلامه قوله
لانه تعالى جميع الصفات الخ هذا التعليل ليس من كلام الشارح الجلال بل هو من الشارح هنا تعليل لكلام الجلال
وقضيته ان الجلال انما رجح ما هنا لهذا الغرض لا من حيث كونه جملة فعلية وكلام الشهاب ابن قاسم
في حواشي التحفة في مقام الرد على الشهاب ابن حجر في ترجيحه الاولى من حيث اسميتها صريح في خلافه
فليراجع قوله على وجه الاجمال ومع ذلك لا بد من ادعاء ارادة المعنى المبالغة لان حمده ولو على وجه
الاجمال بالمعنى المذكور دون حمد الانبياء ولو اجماليا كما اشار اليه الشهاب ابن قاسم قوله اي اعلم هو بمعنى اوله
كما ضبطه المحشي في تحرير التنبيه في باب الاذان الان يفرق بين الاذان وما هنا بان الاذان القصد
منه الاعلام قوله فلا مشابهة بينه وبين غيره اي في ذات ولا صفة ولا فعل قوله وقد صرح
بكلمة لا اله الا الله فيه تسامح والا فالتصريح بهذا اللفظ لم يقع في القرآن الا في موضعين فالمراد انه صرح
بما يدل على الوحدانية في هذه المواضع ولو بغير هذا اللفظ قوله فيه اشارة الخ ما خفا الاشارة الضمير
في قوله ليعم الجائي الناس ولهذا لما عبر الشارح هنا بالخلق وكان لا يري بعثته صلى الله عليه وسلم
الى الملائكة اشار الى ان التعبير المذكور كالعادات الظهور في قوله الدعوة من بعث اليهم ولم يقل تبليغ لينتقل نقل
كلمه قوله بالهام متعلق بسمي وقوله فيما بعد يكثر متعلق بقوله تفاولا والمعنى ان الله الهم جده بتسميته
بهذا الاسم تفاولا او لاجل التفاول وفي نسخة سمي به نبينا بالهام من الله تعالى تفاولا قوله
والرسول باعتبار الملائكة الخ لا يخفى ان معنى الارسال فيهم هو المعنى اللغوي الذي هو مطلق السفارة
لا المعنى الاصطلاحي المار فالعموم انما هو بالنظر الى اللفظ قوله اعم من النبي اي كما ان النبي
اعم منه من وجه فبينهما عموم وخصوص وجهي قوله من نوع الملائكة في نسخة من النوع الملكي وهي
انسب وانعد قوله قال تعالى كنتم خير امة شروع في الاستدلال على افضليته صلى الله عليه وسلم ووجه
الاستدلال من هذه الاية ان كمال الامة تابع لكمال نبيها قوله ونوع الادمي افضل الخلق الخ تتمة قوله
السابق وفي الصحيحين انا سيد ولد ادم وقوله ويوخذ من ذلك تفضيله على ادم الخ ما يجر اليه الكلام
اعتراض قوله فاطلاق الاقطع الخ سبق قلم لانه انما ياتي في روايات البسملة والحمدلة المتقدمة في محله
ورواية التشهد ليس فيها لفظ اقطع ولا حذف اداة تشبيه قوله ومن الملائكة استغفار ينظر
ما معنى استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذي الكلام فيه والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم
فان قلت المراد الاستغفار بالمعنى اللغوي الذي هو طلب الستر والقصد الحيلولة بينه وبين
الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد تسليمه انما يظهر في استغفارهم له في حياته اما بعد وفاته
فلا وان كان حيا لانه ليس في دار تكليف فان قلت المراد باستغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع
قلت فما حكمة المغايرة في التعبير بين دعائهم ودعاء الادميين قوله اقتدا بغيره انما لم يقل اقتدا
به صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله عليه وسلم كان ياتي بها كما سيذكره لانه صلى الله عليه وسلم
لم يات بها في تاليف فالاقتدا التام انما حصل بغيره من الائمة قوله حتى رواه الحافظ الخ المسوغ

للغاية

للغاية ان لفظ كان في قوله وقد كان الى اخره يوذن بالدوام والاستمرار قوله ويجمع بينه وبين
غيره يرد عليه يعقوب فانه قبل داود قوله مهما يكن من شي بعد الحمد الخ التحقيق ان يوجد من متعلقات ت
الجزا لا من تعلقات الشرط فالتقدير عليه مهما يكن من شي فبعد الحمد الخ قوله نية معنى المضاف
اي معنى انه معرفة كما اشار اليه بقوله هاهنا اي من هذا التركيب اما اذا كان المضاف اليه نكرة
فان بعد معرب سوا نويت معناه ام لا قوله وفتحها الاولى ونصبها لانها معربة حينئذ
قوله كقوله تعالى شهد الله الخ اكثر هذه الادلة انما هي من فضل العالم لا في افضلية الاشتغال
بالعلم الذي هو المقصود لكن يلزم من ذلك هذا لان العالم انما فضل بما فيه من العلم فهو افضل
من غيره من حيث العلم فكان الاشتغال بالعلم افضل من غيره لان الاشتغال بالافضل افضل
قوله كفضلي على ادناكم يتعين ان يكون الضمير في ادناكم للصحابة ولا يلزم تفضيل العالم على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه اذا كان فضل العالم على العابد الذي هو افضل من ادناكم مساويا لفضله
صلى الله عليه وسلم على ادناكم فتفضيل العالم على ادناكم فوق فضله صلى الله عليه وسلم عليه
بالضرورة فاذا فرض ان النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على ادناكم بعشر درجات مثلا لزم
ان العالم يفضل العابد بها لتحقق المساواة واذا كان العالم يفضل العابد بعشر درجات فهو
يفضل الادني باكثر منها بالضرورة وقد فرض ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يفضله بعشر درجات
فقط فقد يكون فضل العالم على الادنى اكثر من فضله صلى الله عليه وسلم عليه وذلك يستلزم
تفضيل العالم على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك باطل بالاجماع فتعين ما ذكرته اوان المراد المبالغة
ومن جوز رجوع الضمير الى الامة مطلقا كالشيخ لم يتنبه لهذا المعنى فتامل قوله وعرفه الرازي
الخ اعلم ان ظاهر كلام الشارح ان هذا التعريف والذي بعده لمعرف واحد وليس كذلك فان تعريف الرازي
خاص بالعلم التصديقي وتعريف السيد عام له وللتصوري ثم ان التعريف الاول تعريف العلم
بمعنى الادراك الذي هو احد معانيه والتعريف الثاني تعريف له بمعنى ما به الادراك اي الوصف
القائم بالانسان يدرك به وهو معنى اخر للعلم وكل من المعنيين غير المعنى المراد من كلام المحشي فانه
المسائل وهو معنى ثالث له ففي كلام الشارح مواخذات قوله وهو العبادات بيان لما في قول المحشي ما انتفا
قوله مجازي لغوي والمراد استعارة قوله على تقدير من البيانية الخ الراجح المشهور ان الاضافة
البيانية هي التي تكون على معنى من المبينة للجنس لا مطلقا فهي قسم براسها فلعل ما ذكره
طريقة اوان مراده حكاية اقوال في المسيلة قوله مما ذكر في قوله الاولى حذف ذلك والاقتصار
على لفظ في قوله يجوز كونها زائدة اي على مذهب الاخفش المجيز لزيادتها في الاثبات لكن
الاخفش يوافق الجمهور على انه لا بد ان يكون مجرورها نكرة وما هنا ليس كذلك وقضية قوله
لصحة المعنى بدونه ان كل ما يصح المعنى بدونه يصح ان يكون زائدا ويرد عليه نحو قوله تعالى
لله الامر من قبل ومن بعد وقوله تجري من تحتها الانهار وقد يقال ما المانع من جعل من
هنا للتجريد وهو الظاهر وا حينئذ اليها الضعف الحاصل فخلد بالجملة الدعائية قوله
والعرق لا يح اي لانه يوم الجمعة ظرف للندا والتضعيف ليس ظرفا للاكثار قوله وهنا للتجاوز
والاكثار عبارة الشهاب ابن حجر كما انهم اي الاصحاب هنا جاوزوا الاكثار قال الشهاب بن قاسم
فيه تامل انتهى واقول لعل وجه امره بالتامل ان حله للمتن حينئذ ليس على نظير حله
للمثال المذكور لانه جعل عمرا الذي هو مدخول من فيه مفعولا فنظيره في المتن ان يقال تجاوزوا
التضعيف في الاكثار ثم بعد ذلك ينظر في معناه فانه لا يظهر له معنى هنا ولعل عبارة

الشيخ لتجاوز الاكثار لترجع الي عبارة الشهاب ابن حجر وان كان بينهما ما قدمناه وتكون الكتبة حرفتها
إلى ما هو موجود في نسخ الشيخ **قوله** بعد اشتمال فيه نظر من وجوه تعلم بمراجعة كلام النحاة في مدلول
الاشتمال ونبه علي بعضها هنا الشهاب ابن قاسم **قوله** وفيه انه لم يحل الخ قال الشهاب ابن قاسم يجاب
بحذف المضاف اي من تصنيف المبسوطات **قوله** المهذب المتقن تفسير للمحرر باعتبار اصله لا بالنظر
لحال العلمية **قوله** مجازا اي استعارة **قوله** كما هنا فيه منع ظاهر اذ المراد هنا المعنى الاعم كما
علم من صدر كلامه وعبارة الشهاب ابن حجر ثم غلب على الراجح ومنه قولهم المهذب في المسئلة كذا
**قوله** بنص بكسر النون لا غير **قوله** وبانه يجرم في الكر وهذا شروع في الجواب عن الاعتراض على
الرافعي المار وهو مأخوذ من قول الشارح فيما مر عقب قول المصنف انه بنص في مسائل الخلاف جواب آخر
عن هذا فتأمل **قوله** زمانه الضمير فيه للمحرر فالالف واللام في المحرر معاقبة للضمير **قوله** من الاوليين
من فيه بيانية **قوله** بان يذكر فيه تلبس المراد من تنبيهه على القيود المحذوفة ان يقول هنا قيد
محذوف كما هو ظاهر العبارة **قوله** والتنبيه اعلام لتفصيل الخ هذا تعريف للتنبيه في حد
ذاته لا بالنظر لما الكلام فيه هنا لان المراد هنا ذكر قيود ليس في المحرر ولا علمت منه كما تقدمه
**قوله** وهي مطلوب خبري الخ سيأتي له في اواخر الخطبة تعريفه بغير هذا **قوله** نصا رجحا من كلامه
ومنها ذكر الخ قال الشهاب ابن قاسم يجوز كونه على حذف مضاف مفهوم من السياق اي تحقيق
مواضع فيظهر صحة الحمل انتهى واقول سيأتي من قراءة مواضع بالجر بالخفض عطفا على قيود فيكون
من مدخول التنبيه على تقدير ولا يحتاج الكلام حينئذ الي تأويل ولا تقدير سالم بل يصح الي اللفظ
اذلا حاجة الى شيء اخر مقدم فتتصل عبارته اي قولنا التنبيه على قيود الخ فلا يعترض **قوله**
كما في قوله وبلغنا ثم الاية اي فانه ذكر فيها المفعول الذي هو الضمير فيه كالتي بعدها
**قوله** اي حالة يجيز فيها بالاظهر الخ صريح في ان قول المصنف في جميع الحالات راجع الي قوله ومراتب
الخلاف ليس الا وصنيع الجلال والشهاب ابن حجر صريح في خلافه **قوله** فهو علم مخصوص اي بالنسبة
لمراتب الخلاف والا بالنسبة لما قبله ان جعل راجعا اليه ايضا **قوله** كما يعلم مما بين به مراده
بعد اي فهو العرينة على التخصيص اذ العام المخصوص مجاز قطعا لا بد له من قرينة
**قوله** ومن فوايد ذكر المجتهد لعل المراد بالمجتهد مجتهد المذهب اذا نقل الا قول الامام
او ان في العبارة مسامحة اذ ليس المراد ان المجتهد عين صاحب المذهب بقوله في المسئلة
قولان مثلا الذي هو ظاهر العبارة كما لا يخفى تعسف العبارة ومن فوايد نقل الاصحاب لقول
المجتهد مطلقين من غير ترجيح لان هذا هو الذي ينزل عليه التفصيل الاتي الذي هو من جملة
قوله ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه الخ وعبارة جمع الجوامع فيه وان نقل عن مجتهد قولان
متعاقبان فالمتاخر قوله الخ **قوله** ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه والا فما علم تاخره الخ
في التحفة شرح الكتاب للشهاب ابن حجر ثم الراجح منهما ما تاخر ان علم والا فما نص على رجحانه
انتهى وكتب عليه الشهاب ابن قاسم ما نصه قوله والا فما نص على رجحانه يقتضي ان الراجح
ما تاخر ان علم وان نص على رجحان الاول وليس كذلك قطعا فلو عكس فقال ثم الراجح
ما نص على رجحانه والا فما تاخر ان علم اصاب وقد يجاب عنه بان قوله والا معناه وان لم يعلم
تاخره وهو لا يخلص فتأمله انتهى وما قاله مردود نقلا ومعنى اما نقلا فان ما ذكره
الشهاب ابن حجر هو منقول كتب المذهب كالروضة لشيخه وغيرها وكتب الاصول كجمع
الجوامع وغيره من غير خلاف فيهما وعبارة جمع الجوامع وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان

فالمتاخر

فالمتاخر قوله والا فما ذكر فيه المشعر بترجيحه وان كان كذلك فكيف يقول وليس
كذلك قطعا واما معنى فلان المتاخر اقوى من الترجيح لان المجتهد انما رجح الاول
بحسب ما ظهر له كالنسخ له ولو بترجيحه الا ترى ان المتاخر من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم
ناسخ للمتقدم مطلقا وان قال في المتقدم انه واجب مستمر ابدا كما هو مقرر في الاصول فعلم ان الصواب
ما منحه الشهاب ابن حجر لا ما منعه الشيخ الموافق لاعتراض الشهاب ابن قاسم رحمهم الله اجمعين **قوله**
والا فما قال عن مقابله مدخول الي اخره فقضية هذا الصنيع انه اذا فرغ على احد القولين ثم
قال عليه انه مدخول او يلزم منه فساد انه يقدم وظاهر انه غير مراد ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق
الي ذلك **قوله** اذا لم يظهر ترجيح اما اذا ظهر ترجيح احدهما فيجب العمل به وهو موافق في ذلك
لقولهم العمل بالراجح واجب فالمشتهر من انه يجوز العمل لنفسه بالاوجه الضعيفة كمقابل الاصح
غير صحيح هكذا في حاشية شيخنا حفظه الله تعالى وفيه امران الاول ان فرض المسئلة هنا في قولين
لمجتهد واحد فلا ينبغي ان الوجهين اذ تعدد قائلها كذلك فقوله فالمشتهر من انه يجوز العمل
الخ تفريعا على ما هنا في مقام المنع وقولهم العمل بالراجح واجب انما هو في قولين لامام واحد
كما يعلم من جمع الجوامع الذي هذه عبارته كغيره على ان المراد بالعمل في قولهم المذكور ليس هو خصوص
العمل للنفس بل المراد كونه المعول به مطلقا كما لا يخفى الامر الثاني ان قوله فالمشتهر الخ كالصريح
في ان هذه الشهرة ليس لها اصل فليس كذلك ففي فتاوى العلامة ابن حجر رحمه الله ونفعنا
به ما ملخصه نجد كلام اسلفه ثم مقتضى قول الروضة واذا اختلف متبحران في مذهب
لاختلافهما في قياس اصلا ما منهما ومن هذا تتولد وجوه الاصحاب فبقول ايهما يأخذ العامي
فيه ما في اختلاف المجتهدين اي فيكون الاصح التخيير انه يجوز تقليد الوجه الضعيف في العمل
ويؤيده افتاء البلقيني بجواز تقليد ابن سريج في الدور وان ذلك ينفع عند الله ويؤيده ايضا
قول السبكي في الوقف في فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الامر بالنسبة
للعمل في حق نفسه لا الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز انتهى فكلام
الروضة السابق اي الموافق لما في الشرح هنا مع زيادة التصريح بالوجهين يجوز بالنسبة
للعمل للوجهين على وجهين لقائل واحد او شك في كونهما لقائل او قائلين كما في قولي الامام
لان المذهب منهما لم يتحرر للمقلد بطريق يعتمده اما اذا تحقق كونهما من اثنين خرج كل واحد
منهما من هو اهل للتخريج فيجوز تقليد احدهما الي اخر ما ذكره رحمه الله تعالى فتأمله حق التأمل
وانظر الي فرقه اخرا بين الوجهين لقائل واحد والوجهين القائلين تعلم ما في تفريع شيخنا الذي
قدمناه وبالله التوفيق ثم رأيت العلامة المذكور بسط القول في ذلك في شرحه في كتاب القضاء اتم
بسط بما يوافق ما في فتاويه فراجعه **قوله** فيمتنع عليه ايضا الاولى مقلدا للشافعي وان يطأ
الثانية مقلدا للحنفي اي جامعا بينهما كما صرح في فتاويه والده بخلاف ما اذا اعرض عن الثانية
اي وان لم يبنها فان له وطء الاولى تقليدا للشافعي واما قول الشهاب بن حجر فان اراد ان يرجع
للاولى ويعرض عن الثانية من غير ابانتها اي فيمتنع عليه ذلك فقال الشهاب بن حجر فاسم
بسط اذ قضية قول الشافعي فيها ان الزوجة الاولى باقية في عصمته وان الثانية لم تدخل في عصمته
فالرجوع لها وكذا الاعراض عن الثانية من غير ابانة موافق لقوله فليتأمل انتهى **قوله** دون مجتهد
في بعضها وان لم يأخذه من اصله ولا ينسب حينئذ للشافعي كما صرح به في شرح المهذب **قوله**
الاول اي الموافق لطريق القطع كما صرح به الشهاب بن حجر وقوله وان قال الاسنوي والزركشي

الخ هو عين هذا القيل اخذه غاية فيه فكانه قال وما قيل من كذا ممنوع وان قال به الاسنوي والزركشي
وكان المقام لك ضمار كما نعتز رفعله انما اظهر كا رادته حكاية لفظها فليتامل قوله لانه مرفوع الخ
اي واصل النص ما نحوله من منصة العروس المشهرة بالرفعة قوله هاشم هو غير هاشم الذي
هو اخو المطلب وجد مصطفى صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم بن عبد مناف وهاشم المذكور في نسب الشافعي هو ابن المطلب اخي هاشم جد النبي صلى
الله عليه وسلم فالحاصل ان المطلب بن عبد مناف له اخ اسمه هاشم هو جد النبي صلى الله عليه وسلم وابن
يسمى هاشما ايضا هو جد الشافعي والشافعي انما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
فقول الشارح جد النبي صلى الله عليه وسلم وصف لعبد مناف خلافا لما وقع في بعض الحواشي قوله
وكان شديد الشقرة يحيى بن مسلم بن خالد لقب بضده وصفه قوله احدهما انا فتنا الاصحاب
بالقديم في بعض المسائل بلا نص مع وجود النص المخالف في الجديد بقرينة ما ياتي في الثاني من انه
يجوز الافتاء بالقديم اذا لم يكن في الجديد ما يخالفه ويدل لذلك ايضا قوله الاتي وحينئذ فمن ليس
اهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوى بالجديد الخ قوله كالعمل بما رجحه الشافعي قال لم
يعلم بتاخرهما مبني على ما قدمه وقدمنا ما فيه ثم ان هذا من كلام الشيخ زيادة على ما في الجمع
كما هو ظاهر قوله وهي اثبات عرض ذاتي الخ عرفها فيما مر بانها مطلوب خبري يبرهن عنه
في العلم ولا يخفى ما بين التعريفين من المخالفة من حيث انه جعلها فيما مر ما يثبت بالبرهان
وهنا نفس الاثبات ومن حيثيات اخر تعلم بالتامل وعبارة الشهاب بن حجر هنا وهي
ما يبرهن على اثبات محموله لموضوعه في العلم قوله صح بوصفها الخ عبارة الشهاب ابن حجر
ووصفها بالنفاسة والصحة فائدة كلام السابق لكن اعادهما هنا بزيادة ينبغي ومحموله
الها ولسبب زيادة انها مع خلوها عن التشكيك بخلاف سابقتها قوله للوجوب والندب اي
في الاصل والا فالمراد هنا غيرها قال الشهاب بن قاسم الاوجه انها هنا بمعنى يليق ويجب
ويتاكد انتهى وعبارة ابن حجر اي يطلب انتهت وهي مقابلة لما قاله الشهاب ابن قاسم بان يتاكد
يطلب من العمدة قوله كزيادة كثير في عمومطاهر فالاولى مثال اللفظة والثاني مثال
لنحوها وما هنا من ان جملة في عمومطاهر الخ مراده الموافق للواقع كما في الدقائق ووقع
في التحفة ان المراد لفظ طاهر فقط ومثل به للكلمة وانما حملنا النحو هنا على ما فوق الكلمة اي
ما ليس حكما مستقلا حتى لا يتكرر مع قول الشارح السابق كقوله في فصل الخلاء ولا يتكلم ليكون الشيخ سنتقلا
موفيا بالتمثيل لجميع ما قاله المصنف والا فالشهاب ابن حجر حمل النحو على الحرف ومثل له قوله اي
لدقائقه بيان للمضاف المحذوف في قول المصنف للمحرر فكانه قال في معنا الشرح لدقائق
المحرر الخ واعلم ان هذه السوادة بلفظها هي عبارة الدقائق الا ان قول الشيخ وبيان سهل
صحيحه مقلوب من قول الدقائق وسهل بيان صحيحه وما في الدقائق هو الصواب
اذ لا يصح تسليط شرح على لفظ بيان في هذه العبارة التي في نسخ الشيخ فلعلها تحريف
من النساخ قوله من نصب قوله اصله على الحالية اي من شيئا فهي حال مقيدة بخلافها
فيما ياتي بتعقيبها من الضمير الفاعل في اخذف فهي مؤكدة كما سياتي قوله للمبالغة
في النفي مصدرا اي سيئا اصله الخ عبارة التحفة للمبالغة في النفي مصدرا وحالا مؤكدة
لا احذف اي شيئا اصلا فاطعا الخ وقوله اي شيئا صلا الظاهر انه تفسير للحالية بل يبقى الكلام
في صحة كونه تفسيرا للمصدر وانظر وهذه عبارة الشهاب ابن قاسم وعبارته فيما كتبه

علي

على التحفة قوله شيئا اصله الخ يحتمل انه راجع للحال فقط وان تقديرا لمصدرية او صل عدم الحذف
اصلا فيكون اصلا منصوبا بمحذوف انتهت فقوله يحتمل يشعر بانه يحتمل رجوعه للمصدرية
ايضا فان كان مرادا صحت عبارة الشارح هنا والا فيحتاج اصلحها قوله في الاخرة قدمه على
قول المصنف في كالجلال المحلي فاقتضى ان النفع الحاصل به لسائر المسلمين اخروي كنفع المصنف ولا يناسبه
قوله بان يلهمهم الى اخره وان لزم من الالهام المذكور النفع الاخروي والشهاب ابن حجر نقل في الاخرة
عن قول المصنف فاقتضى ان النفع الحاصل للمصنف اخروي وهو الثواب ولسائر المسلمين دنيوي
وهو الالهام المذكور وان لزم منه النفع الاخروي ولا يخفى حسنه اي من حيثهم هو تابع للجلال في تخصيص
احيائه عليهم لكن الذي في التحفة من يجيء وحبهم فان الشهاب ابن قاسم حمله على المعنيين يؤيده
ان كلا منهما يليق تخصيصه هنا ما به وان اللفظ مشترك بينهما والمشترك عند الاطلاق ظاهر
في معنييه كما قاله الشافعي ومن تبعوه وحمله على المعنى الاول فقط وجهوه بان الاعتناء بالمحوق
اقوى ويتوجه عليه ان هذا انما يظهر لو اتى بلفظ يخصها ما حيث اتى بما يشمل المعنيين فلا قرينة
تخصص احدهما فالوجه التعميم انتهى قوله والمراد بذلك العطف اللغوي اي العطف على جملة
ما تقدم من معطوف ومعطوف عليه اعني معنى وعبا حيا في بقرينة قوله بعد تكريرها الدعا
لذلك البعض الذي منه المصنف فانه ايضا من كلام الشارح الجلال اذ لو اريد الاصطلاحي لكان على خصوص
عني الذي هو المعطوف عليه وهو خاص بالمصنف فلا يصح قوله لذلك البعض الذي منه المصنف قوله
فالايمان تصديق القلب الخ اي الايمان المنجي عند الله تعالى فقط بقرينة ما ياتي التصريح به
في اخر السوادة قوله تصديق القلب اي اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي قوله كما اتفا
الذهن وصف النظر الخ لا يشكل بالايمان ضروري ضرورة ان ما يجب الايمان به ضروري كما مر
لان الضروري ايضا متوقف على مقدمات والفرق حينئذ بينه وبين النظري ان مقدماته
حاصلة تعلم بمجرد توجيه النظر بخلاف مقدمات النظري فغيرحاصلة وانما تحصل بالنظر قوله
فهو فاسق وفاقا يعني كون الاعمال اجزاء عند جمهور المحدثين كونها جزءا من الايمان الكامل كما في الاعلام
للشهاب ابن حجر وان كان السياق يابان قوله وهل النطق بالشهادتين شرط الخ صريح
هذا السياق في كسياق جمع الجوامع الاصح منه يما ياتي ان القايلين بان الايمان ليس الا التصديق
القلبي بما مر وقع خلاف بينهم بعد ذلك حيث اناط الشارع امره بالنطق بالشهادتين
هل النطق المذكور شرط لاجرا الاحكام فهو خارج عن الايمان او جزء فيكون داخلا فيه فيجعل
الكلام الى انهم فريقان احدهما قايل بان الايمان مجرد التصديق المذكور والنطق بالشهادتين
للاجرا المذكور والفريق الثاني يقول ان الايمان مجرد التصديق المذكور والنطق جزء منه
وهذا لا يعقل فان قضية قوله هذا ان الايمان ليس الا التصديق ان النطق المذكور خارج
عن مسماه وقضية كون النطق جزءا منه عندنا انه داخل فيه فيكون مركبا منهما لا مجرد التصديق
وهذا خلف فليحرر قوله وعليه فمصدق بقلبه ولم يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار
فهو مؤمن عند الله تعالى هو مقيد بما اذا كان لو عرض عليه النطق بالشهادتين لم يمتنع
فلا يرد عليه ابو طالب قوله والزمهم الاول في هذا الالتزام نظر ظاهر لان فرض المسئلة
ان كون النطق بالشهادتين شرطا او جزءا انما هو بالنسبة للقادر كما مر كتاب الطهارة قوله
وقال ابو حيان وغيره انه يعني كونه الكتاب مشتق من الكتب قوله مطلقا اي سواء كان
المشتق منه مصدرا ام لا فقوله سوا اوافقت حروفه حروفه ام ليس بيانا للمراد من مطلقا

وانما هو تعميم بجذف حرف العطف ولا بد من ذلك والا لم يتم مخصوص الجواب لان ما نحن فيه فيه
الموافقة المذكورة كالمنا سبة والمانع انما هو كونا لمشتق محدرا على تسليم الاعتراض فتأمل
قوله من مد الباع حق العبارة من الباع ويجدل عليه ما بعده قوله ويرد الاعتراض اي
بمنعه من احد له والجواب الاول فيه تسليمه قوله لكن لضم مخصوص في العبارة تسمح قوله
التي قد موها الموصول واقع على الصلاة قوله والشرط مقدم الخ كان الاولى حذفه والكفاية
بما قبله لانه ينتقض بالشروط التي اخروها عن احكام الصلاة فالطهارة انما قدمت من حيث
اعظميتها لا من حيث شرطيتها واعظميتها من حيث ان سقوط الفرض مطلقا بالمعنى المعنى عن القضا
لا يقع بدونها بخلاف بقية الشروط فقد تقع الصلاة بدونها مغنية عن الاعادة في بعض الاحوال
كما يعلم من محلها قوله النطقية اي الادراكية قوله فالجناية يعني التحرز عنها كما في التحفة
قوله بالاشرف اي كمال النطقية خلافا لما وقع في حاشية شيخنا قوله والطهارة مصدر
الخ كان الاولى تقديمه على قوله فيما مر قد افتتح الائمة كتبهم الخ كما صنع غيره ليكون ذلك بعد التكلم
على جميع الفاظ الترجمة قوله او الفعل الموضوع يشمل نحو الوضوء المجدد والاغتسال المسنونة
فان تلك الافعال المخصوصة موضوعة لافادة ما ذكر لو كان ثم منع وان لم تفده بالفعل في نحو
الوضوء المجدد والاغسال المسنونة وذلك لعدم وجود المنع فهو موف بما في تعريف النووي الا في
خلاف ما في شرح البهجة فتأمل قوله او رفع حكمه اي النجس بقرينة ما بعده وانما اظهر فيه مع ان
المقام للاضمار لدفع توهم العود الى الحدث ايضا وانما فسرناه على النجس لان الحدث بالمعنى الاول لا يحتاج الى
هذا التقدير الذي قدره قوله وهو معنى من عبر الخ اي بحسب المال والا فالمعنى عبر المعنى والشهاب
ابن حجر حمل النجس هنا على معنى مجازي له غير ما في ليبقى التعبير بالرفع بالنسبة اليه على ظاهره
وعبارته ودم النجس مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص ومعنى يوصف به المحل
الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة وهذا هو المراد هنا لانه الذي لا يرفعه الا الما ولان المصنف استعمل فيه
الرفع كما تقرر وهو لا يصح فيه حقيقة الا هذا المعنى اما على الاول فوصفه به مجاز على مجاز كما رد به
للحدث الى اخر ما ذكره رحمه الله تعالى قوله احدهما وهو المراد هنا انما هو مراعاة الخ انما خص
كلام المصنف بهذا لان المعنى الثاني الذي هو المنع لا يترتب على ما ذكر لا يختص رفعه بالما بل يرفعه
ايضا على ان الشهاب ابن حجر جوز ارادته هنا ايضا وقال ان مراده بالرفع الرفع العام وهو لا يكون التراب
الا بالما بخلاف التراب فانه رفع خاص بالنسبة لفرض واحد تنتهي بالمعنى اما المعنى الثالث
للحدث فلا يصح ارادته هنا الا بتقدير كان يجعل قول الشارح المار اي رفع حكمه راجعا للحدث ايضا
الا ان صنيعه هنا ينافيه قوله اذ لا يرفعه الا الما كذا في النسخ وحق العبارة اذ هو الذي
لا يرفعه الا الما ليحل الضمير ويسقط من الكتبة قوله الركوة المتفلتة الخ وعليه فقوله صلى الله
عليه وسلم من ما تأكيد لدفع توهم التجوز بالدلو عن مطلق الدلو وقيل فيه غير ذلك لكن نقل
عن بعضهم عن اللغة ان مطلق الدلو من جلد اطلق فانت الدلو وعليه فمن ما تأسيس من غير
تكلف ومن ثم اقتصر على هذا الاطلاق في المحقق الجلال المحلي قوله وتابع من زلال وهو في
الخ صرح في بيان الزلال اسم للحيوان فتقدم بموافقته ما في عبارات كثيرة لكن عبارة التحفة صريحه
في خلافه وان الزلال اسم لما يخرج من الحيوان المذكور قوله على نفي الجواز اي بمعنى الحل قوله
ما يقع عليه اسم ما بلا قيد اي للعالم بحاله قوله لازم لا حاجة اليه لان ذا القيد المنفك يطلق عليه
اسم ما بلا قيد وانما كان يحتاج اليه لو قال المصنف هو الذي لم يتقيد بقيد مثلا قوله والوتر



هو القيد اللازم هذا قدمه عقب المتن وذكره هنا توطئة لما بعده وتقدم ما فيه قوله بان يحدث
له بسبب ذلك اسم يعني يحدث له قيد بقرينة ما بعده او ان الواو للتقسيم فالمعنى انه يسلب
عنه اسم المائية او يزول عنه وصف الاطلاق فقط بان يصير مقيدا قوله فرض وصف
الخليط المفقود اي يعرض جميع الاوصاف كما سيأتي في قوله ومعلوم الخ دج فالحاصل انه اذا وقع
في الما مائع من شانه ان يكون له وصف مثلا فقد انه يفرض بعرض جميع الصفات لكون المس
العرض انما هو عن الوصف المفقود الذي كان من شانه الوجود كالريح في الما ورد المنقطع الرائحة
وكالطعم في الملح الجبلي لان كل وصف يولد عن نظيره من المائع وان لم يكن من شانه وجوده فيه كاللون
في المثالين المذكورين لان ذلك الوصف لم يكن فيه وفقده فيه يعد رفرجعت عبارته الى قول العباب
ولو خالط الما القليل او الكثير مائع طاهر يوافق اوصافه او خالط الما القليل مستعمل ولم يبلغ قلتين
فرض وصف الخليط المفقود مخالفا وسطا في جميع الاوصاف انتهى فجعل الفرض للاوصاف الثلاثة
بدلا عن خصوص الوصف المفقود وان لم يثبت في الما المستعمل مع ان فرضها مسيلة في كله فمكا فيه
ان المائع موافق في جميع الاوصاف ووجهه ما اشرنا اليه فيما مر ووجه تقديره الاوصاف الثلاثة
ان الامر اذا دار الى التقدير فسلكه فيه الاحتياط الاتري ان وصف النجاسة المفقود يقدر بالاشد
وان كان تأثيره اضعف كتاثير الوصف المفقود وحينئذ فليس في الشرح كالعباب ولغيره تعرض
لما اذا وقع في الما ما يوافقه في بعض اوصافه ويخالفه في بعضها بل كلامهما كغيرهما يفهم انه لا تقدير
حينئذ وهو ظاهر اذ من البعيد انه اذا وقع في الما ملح جبلي مثلا باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي
ليس له الا هو في الواقع انا نفرض له لونا او ريحا مخالفا وكلامهم وامثلتهم كالصريح في خلاف ذلك
وليس له وصف مفقود من شانه الوجود حتى نقدر بدله وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره
فيها الشهاب ابن حجر من انها اذا وافقت في بعض الاوصاف وخالفت في بعضها انا نقدر باقي الاوصاف
الموافقة اذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر وهو غلظ امر النجاسة ومن ثم لم يذكر هو ونظيره هنا فتأمل
ذلك فانه مهم وبه يندفع ما اعترض به على الشارح من دعوى التناقض في كلامه ثم تأخيره قوله
ومعلوم الخ عن ما نقله عن الروياني يوهم جريانه فيه وهو غير مراد قوله كلون العصير الاسود
او الاحمر مثلا لا الابيض لان المعترض انا نفرضه مخالفا لما في اللون خلافا لما في حاشية شيخنا
قوله كذا قاله ابن ابي عصرون الخ الذي في شرح البهجة لشيخ الاسلام زكريا بعدما مر نقله
عن ابن ابي عصرون ان ابن ابي عصرون انما اعتبر وصف الخليط المفقود وعبارة الشيخ المذكور
كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن فلا يعتبر بالاشد الى ان قال واعتبر الروياني الاشبه
بالخليط وابن ابي عصرون صفة الخليط المفقودة وهذا لا يمكن في المستعمل انتهى قوله
وله استعمال كله الخ فيه تشتيت الضماير فالضمير في كله لمجموع الما والمخالط وفي به لخصوص
المخالط وفي فيه وما بعده لخصوص الما قوله وهو قليل اي مع قطع النظر عن المخالط قوله
ان تعين اي بان لم يجد غيره وبشرط ايضا ان لا يزيد قيمة المائع على ثمن ما الطهارة هناك فهذا
الاشتراط قيد زائد على التعيين المذكور لا تفسير له خلاف لما وقع في حاشية شيخنا قوله ما يمكن
صون الما عنه اي وليس مستحقا من الما بقرينة ما يأتي في الملح المائي قوله لتعذر صون الما
عنها الخ علله المحقق الجلال بقوله ههنا بقوله لتعذر وعلل ما سيأتي من المتغاطفات
الثلاثة بقوله لتعذر صون الما عنها ذكره فاشار الى ان ما هنا محترز قول المصنف تغيرا يمنع
اطلاق اسم الما اي لكثرته وان المتغاطفات الثلاثة الاتية محترز قوله يستغنى عنه وان الجميع

من الطهور المساوي للمطلق ما صدقا لما ما منعه الشارح هنا فانه يوهم ان ما سياتي في المتحلطفات الخلا
غير طهور ولا مطلق فانما الحق بهما في الحكم ويلزم عليه ان المصنف اهمل عن غير بعض القيود ومناقض قوله
نفسه بها مر عقب قول المصنف ما يقع عليه اسم ما بلا قيد فشمل المتغير كثيرا بما لا يضر كطين وطحلب
ونحوا وراد اهل اللسان لا يمنعون من ايقاع اسم الما المطلق عليه فعلم الخ لانه صلى الله عليه وسلم كان
ينبغي العطف في هذا قوله في الارض او محصوعا فيه مطلقا فعلم انه ليس مما في ممر الما او المقر
تغير الما الذي يوضع في الجرار التي كان فيها نحو عسل او لبن وان ما ذكره هنا لا يناقض ما سياتي في
له في التعبير بالقطران الذي يدهن به القرب بل هو جار فيه على قاعدته خلافا لما وقع في حاشية
شيخنا منها قوله لا بنات الحبشية ليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من ارجل
الناس من غسلها في الفسا في خلافا لما وقع في حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغني
الما عنه غير المصريه والمغربيه كما افتى به والد الشيخ في نظيره من الاوساخ التي تنفصل من ابدان
المنغمسين في المغاطس قوله لان تغيره بذلك نزوح تضمنه ان التغير بالمجاور لا يكون الا نزوحا
وهو قول مرجوح مع انه يناقض ما سياتي له قريبا في مسيلة البخور فالوجه انه جري في هذا التعليل
على الغالب قوله ان الما المتغير كثيرا بالقطران الذي يدهن به القرب الخ تقدم انه جار في هذا
على قاعدته المارة في حد ما في المغرد لمحرر لا يناقض لها قوله ما سخنته الشمس اي من الما يبع
كما ياتي قوله ولهذا قال السبكي الخ في ترتيب هذا عليه ما قبله وفق ظاهره وعبارة الشهاب
ابن حجر عقب قول المصنف ويكره ما نصه شرعا لا طبا لخبيث انتهت فاشعر كلامه ان القايل بان الكراهة
شرعية يقول انه فيها شايبة ارشاد من حيث الطب فلعل قول الشارح ولهذا الخ بالنظر الي ذلك
وان كان في سياقه قلاقة قوله بخلافها في المايع صورته ان المايع المشمس جعل حال حرارته
في الطعام المايع وطبخ بقرينة ما مر ويأتي قوله على الابتدا اي او وجد التبريد قوله
لا يقال الخ هذا سوال نشا من اخذه بالكراهة الما المشمس وان سخن بالنار من بقايه في المايع
الذي فيه ما شمس وان طبخ بها حاصله وضوح الفرق بين المسئلتين وهو ان اختلاط الما المشمس
بالطعام تفرقت به الاجزا السمية باجزايه ثم تقدر النار على دفعها بخلاف الما المجرد فالاخذ
المذكور غير صحيح وحاصل الجواب ان شدة غليان الطعام بالنار توجب اخراج تلك
الاجزا السمية نقول المعترض فلا تقدر النار على دفعها ممنوع اي ومع اقتضا النار اخراج ذلك
لم نزاعم ونفي الكراهة بل اثبتنا ها واثباتها في مسيلة الما الذي ليس فيه الا مجرد التسخين اولي
لما مر فصح الاخذ المذكور والتفرقة التي هي حاصل السوال للشهاب ابن حجر في شرح الارشاد
فانه اثبت الكراهة في مسيلة الطعام تبعا للمجموع ونفاها في مسيلة الطعام الما فارقا
بما ذكر والاشارة في قول الشارح ان اختلاط ذلك الما المشمس على ما تقرر قوله او يعرقه نفسه
اي طلبا لا تجربه قوله او برد الاولي بل الصواب اسقاطه قوله بير ذروان بفتح المعجمة كروان
عند البخاري ولمسلم بير ذي اروان فسهلت الهمزة لكثرة الاستعمال فصار ذروان وروي بير
اروان باسقاط ذي وهي بير بني زريق وضع لبيد بن الاعصم وكان منافقا حليفا في بني زريق
سحره فيها للنبي صلى الله عليه وسلم تحت راعوفتها وكان ما وها كنقاعة الحنا ونخلها كانه روس
الشياطين فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفنت بعد اخراج السحر منها لكنه لم يخرجه
للناس هكذا في خلاصة الوفا في اخبار دار المصطفى للسيد السمهودي قوله كما سياتي اي انه
غير طهور فهو راجع الى الثاني فقط او ان قوله فيما ياتي غير طهور يشعر بانه طاهر والا كان

بقول

بقول غير طاهر قلنا نعود ياتي اسم المذكور الخ فيه تسليم ان طهور يقتضي تكرر الطهارة بالما
وهو انما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر فمعناه
تكرر الطاهرية لكن لما لم يكن لتكررها معنى حمل معنى المبالغة على انه يطهر غيره قوله ولانه
لما ازال المنع معطوف على قوله لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه الخ وكان ينبغي تقديمه على قوله
فان قلت طهور الخ قوله وانما يصح اقتدا به به اذا اسس فرجا اي او اذا توضي بلا نية الذي هو
مسيلتنا وكان التمثيل به اولي قوله في المشمول المذكور نظر وانما كان يتضح لو قال عقب
قول المصنف قلتا الما نحو قوله ولو احتمالا كما قال الشهاب بن حجر قوله وبينهما نهر صغير بخلاف
ما اذا كان واسعا ضابطه ان يتحرك ما في احد الجريين بتحرك الاخرى تحركا عنيفا قال الشهاب
ابن حجر وينبغي في احواض نحو صفة الاكتفا بتحرك الملاصق الذي يبلغ فيه القلتين لكن قال
الشهاب بن قاسم فيما كتبه على الوجيز انه يقال بالاكتفا بتحرك كل ملاصق بتحرك ملاصقه وان لم
يتحرك بتحريكه غيره اذا بلغ المجموع قلتين قوله كما مر اي في المخالط الطاهر بقرينة ما عقبه
به وان كان الكلام على النجس هنا ايضا لكنه استطراد على ان ما ذكر في النجس ثم انه اذا اقر يقدر
بالاشد انما حكم مر التقدير فانما يستفاد مما هنا بالاصالة وان علم مما هناك باللازم قوله
وهناك اي في المخالط الطاهر قوله او التقدير اي بان يحكي عليه مدة لو كان ذلك في الحسي
لزال او ان يصب عليه من الما قدر لو صب على ما متغير حسا لزال تغيره قوله لا يعجبني كما سياتي
في المتن قوله ويحتمل الخ سيا لي له اعتماد خلافه قوله فان كانت النجاسة جامدة الخ الظاهر
ان مراده بالجامدة المجاورة ولو مايعة كالدهن وبالمايعة المستهلكة قوله فعلم ان الكلام الخ
لعل مراده به ان محل ما ذكر من الحكم بالطاهرية فيما اذا تغير ريح ما وطعمه بنجس فالفرض عليه زعفران
او لونه وطعمه فالفرض عليه مسك فزال تغيره اذا كان الملقى لا وصف له الا الوصف المخالف لوصف
النجاسة بان كان الزعفران في مثاله ليس له الا اللون والمسك في مثاله ليس له الا الريح اي
وسوا كان انتفا ما عدا ذلك الوصف هو الواقع في جنسه دايما كالعود فانه ليس له طعم ولا لون
في الواقع يوثرا وكان انتفا ما عداه لذلك الوصف لعارض كالزعفران الذي فقد طعمه وريحه لعارض
مع ان من شانهما الوجود وما قررنا به كلامه هو الذي يدل عليه ما بعده في كلامه وان كانت
عبارته لا تفي به وما في حاشية شيخنا لا دليل عليه قوله ومتغير بمستغني عنه اي وخالص الما
القلتين كما ياتي ومر ايضا قوله بين صاف وكدر اي وان لم يختلطا قوله او الاترية
ايه التي انهما قول المصنف كتراب المحترز بالنسبة للضعيف المشترط لكونه الة كما ذهب اليه
اكثر المصريين في ولا يمنع نسبتكثر كذا في التحفة وفيه تامل قوله لقلته علة لعدم ادراك
الطرف لا لعدم التنجيس لان علته سيا في قوله وقيد في الحقيقة لاخراج ما لو كان عدم الادراك
لنحو مما ثله للون المحل قوله فيعفى عن ذلك في الما وغيره شمل الغير نحو الثوب كما يصرح به
كلامه وبه صرح الجلال المحلي كغيره لكن الجلال كغيره اقتصر على الاحكام العامة لجميع ذلك
والشارح لم يقتصر على ذلك بل سياتي له كثير مما هو خاص بالمايع كما على منفذ الحيوان فترتيبه
على هذا مشكل قوله وهو قوي سياتي تقييده في قوله وقيد بعضهم العفو الخ قوله
قال الشيخ اي في شرح الروض فان ما ذكر من ان السواقي الى قوله كنقطة بول وقوله قال
الشيخ عبارة شرح الروض يكرونه ولا يجيء الى قوله قال الشيخ والاوجه الى اخره انما هو مجرد
حكاية سبحانه الشيخ لما ياتي وليس فيه اعتماد له والا كان يقول والاوجه كما قاله الشيخ او نحو ذلك

قوله صح

وشملها صح

ولا ينافي اعتماده لتقييد البعض الاتي في قوله وقيد بعضهم العفو الخ وان اشار الشهاب بن قاسم الي
التنافي في قول الشيخ والاوجه تصويره اي تصوير اصل الحكم الذي قال فيه الحلبي صورته ان يقع
في محل واحد فهذا الاستبعاد في مقابلة كلام الحلبي وقوله وكلام الاصحاب اي في اصل الحكم بنا علي
ما فهمه عنهم الحلبي من تصويره بوقوع ما ذكر في محل واحد وقوله بقرينة تعليلهم السابق
ذلك **قوله** بحيث
اي بمشقة الاحتراز هكذا افهم هذا هنا المقام ولا تغتر بما وقع فيه مما يخالف
يمتنع منه في دفعات ما يحس لفظ يحس بالحاء المهملة اي يحس بدركه بالحس وعبارة شرح الارشاد
للشهاب بن حجر ولو كان بمواضع متفرقة ولو اجتمع لراي لم يعف عنه كما صرح به الغزالي وغيره
انتهت فاستفيد منها ان يحس بالضبط الذي قدمناه وان البعض المبهم في عبارة الشيخ حيث يمتنع
منه في دفعات فيه مساهلة في التعبير وفي بعض نسخ الشيخ بدل يحس يحس وهو غير صواب
كما علم وقد يتوقف في تصوير ما ذكر علي النسخة الاولي من جهة انه اذا اجتمع ما يحس الي ما لا يحس لا بد
**قوله** مما لا يعفى عنه تقييد
وان يحس فيرجع حاصل التقييد الي عدم العفو عند التعدد مطلقا
للدم ونحوه اي بسير الدم ونحوه الكاين ذلك مما لا يعفى عنه كالمغلظ وليس بيانا لما لاقت من شان
الدم المعفو عن يسيره **قوله** لم يصححه في المجموع ايضا اي ولم تغيره كما سياتي له في باب النجاسة
**قوله** ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة اي بالنسبة لغير ما تجري عليه
من اجزا النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا ازالة خبث اخرا بالنسبة لما تجري عليه من اجزا النهر
فلا ما دامت واردة فما هو طاهر والا فلو حكمنا عليها بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها
علي محل جريتها النجاسة كنا نحكم عليها بالنجاسة اذا مرت علي محل ثان مرت عليه النجاسة لان المستعمل
لا يدفع النجاسة عن نفسه وكان ما بعدها يطهر محلها ويصير مستعملا فاذا انتقل الي محل اخر
تنجس وهكذا **قوله** بانها تنسخ
نقيد **قوله** وسيم اوله اي مع النون فقط كما في القاموس
في العبارة تساهل والا فليس في الكلام متعلق لهذا الظرف **قوله** اي طهور اي لقول المص الا في
ويتطهر بما ظن طهارته **قوله** انما تنجس اي ليخرج نحو الذي يشمله تعبير المص **قوله** اي تراب
ظاهر ان اراد الطاهر بالمعني الشامل للمستعمل فلك ان تقول ما فايدة الاجتهاد بين المستعمل
والنجس من التراب وان اراد به الطهور فلا حاجة الي قوله بعد وتراب مستعمل بطهور لان كلا من المستعمل
والنجس ضد للطهور **قوله** واقتصر علي الما اي ولم يذكر معه التراب مع اشتراكه معه في الطهورية
فليس تكرارا مع قوله وسكت عن الثياب الخ **قوله** لان التطهر شرط الخ تعليل لخصوص الما في المتن
مع قطع النظر عن الثياب التي زادها هو **قوله** فوجب عند الاشتباه الاطلاق لوجوب هنا
بنا فيه ما ياتي عقبه من الجواز **قوله** وجوبا اذ كان معمولا لوجب لزم عليه تقييم الشي المنفية
والي غيره لانه تقسيم الوجوب اي وجوب وجواز كما سياتي وادم انه لا يجب فلا يجوز الا في الوقت
وان كان معمولا لقول المص اجتهد لزم عليه الثاني وعبارة العباب الاجتهاد في الما واجب ان اشتبه
مطلق بمستعمل او بمتنجس اذا دخل الوقت ولم يجد غيرهما وتيقن ان ضاق والا فجايز انتهت
**قوله** يخاطب بكل منهما لزوما فيه ان المخاطب به في الكفارة المخيرة انما هو القدر المشترك الحاصل
في فرد ما لا كل فرد وفي حاشية شيخنا الجواب عنه بما لا ينبغي **قوله** واما نقابي في باب
الاجتهاد ولا بالنظر لخصوص مسيلة المتن بدليل قوله بعد والظاهر **قوله** والاوجه خلافه قد
يشكل فيما اذا خرج الوقت ولم يظهر له الظاهر **قوله** مبني علي مرجوح راجع للتشبيه فقط
كما هو ظاهر كلامه **قوله** ان يكون المتيقن طهارته لعل مراده بالمتيقن طهارته ما تظهر له طهارته

بالاجتهاد

بالاجتهاد وذلك بان يكون كل من الماين متنجسا فان ما يظهر له طهارته منهما يمتنع عليه استعماله
من جهة التشمس علي رايه فلا فايدة في الاجتهاد ولا يصح تصويره بغير ذلك كما يظهر بالتامل لانه ان اراد
بالمتيقن الطهارة ما كان متيقن الطهارة فظاهر انه لا دخل لتشميسه او عدمه في صحة الاجتهاد
في الماين المشتبهين وان اراد بالمتيقن الطهارة احد الماين المشتبهين فان اراد قبل الاجتهاد فلا
متيقن طهارة منهما حينيذ وان اراد بعد الاجتهاد واراد بالمتيقن الظن اي المظنون الطهارة
بالاجتهاد فينافيه انه جعل ذلك شرطا في صحة الاجتهاد والشرط مقدم علي المشروط ولعل
من اللازم ان تظهر طهارة المشمس ويمكن ان يلتزم هذا الاخير بتقدير في كلامه بان يقال وشرط
العمل بالاجتهاد تامل **قوله** ويحصل بذوقهما الضمير في يحصل التحقق وكان العبارة وهو
انما يحصل بذوقهما **قوله** وسواكان اعمي ام بصيرا مراده به دفع ما اوهمه المتن من كون هذا خاصا
بالاعمي المذكور قبله وبهذا اي يكون له طريق اي اعلام بالخصوص ولا يصح ان تكون الاشارة الي قوله
لان معني ما ظاهر بيقين لانه قدر مشترك بين ما هنا وما هناك خلافا لما في حاشية الشم **قوله**
لا للاضراب صوابه لا للابطال اذ الاضراب جنس يشمل الانتقال والابطال فهو قسم منه لا قسيمه
كما في جمع الجوامع **قوله** عطفا علي يجتهد انظر ما معني الكلام اذا جعل عطفا علي يجتهد **قوله**
سلوك الطريق المحصلة للجزم اي لا تنفذ في قوله علي انه يمكن الخ كما هو صريح كلام شرح الارشاد
للشهاب بن حجر خلافا لما في حاشية شيخنا مما لا دليل عليه مع انه ينافيه صريح مغايرة الشيخ بين تحصيل
الطريق المذكورة واستعمال الطهور بيقين اما بالنسبة للشرب اي لشرب ما الورد كما هو الواقع في كلام
الماوردي والحق به الشهاب بن حجر الما **قوله** وفيها مخلفات تضمنتها الاختلاف في اد طهورية
يمنع الاجتهاد مع ان صورة ما فيه الاجتهاد كما تقدم اول الكلام علي الاجتهاد واي فايدة للاجتهاد في
طهوري **قوله** واتفاق اثنا سيأتي بان الشرب لا يحتاج الي التحري كما علم من رده **قوله** اذ كل منه
يشير الخ فقضيته انه ليس له الاجتهاد بشرب الما وصرح الشهاب بن حجر خلافه وانظر ما المانع
منه مع انه نظير مسيلة الامة التي قاس عليها **قوله** لا حاصل في المحل المطلوب فقضيته انه لو اجتهد
في مسيلة البول فتغاوي بالبول جاز ويتطهر بالما وانظر هل هو كذلك **قوله** كميتة ومذكاة
مطلقا الظاهر ان هذا الاطلاق في مقابلة التفصيل بعده وان ذلك التفصيل قال به الاذرعي
وما في حاشية شيخنا لا دليل عليه **قوله** قبل الصلاة اي وقبل التيمم كما علم من كلامه فيما مر **قوله**
وبتقييد عدم الاعادة هذا الاخصوصية له بهذا المحل وان اوهمه كلامه **قوله** بتعين تخريجه علي راي
الرافعي فقط بناقضه ما قدمه من جريانه ذلك في الحالة الثانية ايضا كما هو قضية كلام المجموع **قوله**
كما لزمها اي الشيخين اي في هذا المحل الاخير وقوله غفلة عن وجوب تقييد ما اطلقه هنا بما قدمه
اي الذي قدمه هو قريبا ويقيده كلامه بما اذا خلطهما مثلا **قوله** وهذا المسلك الاخير فان
الشهاب ابن حجر اقتصر عليه في شرحه ثم قال وهذا المسلك اي الاخير سيأتي في الشرح والتحقيق تبعه
لكن بعد ان قدم المسلكين المتقدمين في كلامه اللذين احدهما حمله المتن علي طريقة الرافعي وهو
الذي حل به المتن فلم يبان قوله وبعضهم حصره علي راي الرافعي واعلم ان الشهاب ابن قاسم كتب
علي هذا المسلك في كلام الشهاب بن حجر ما نصه اعلم ان الجلال المحلي بنا ذلك في وجوب الاعادة علي كل
من طريق الرافعي وطريق المص خلافا لما الا ان الاصح منه علي طريق الرافعي اي بان لم يبق من الاول
بقية عدم الوجوب وعلي طريق المص بان بقي الوجوب وبني ايضا ان محل خلاف الاعادة فيهما اذا لم يبق

ويحصل

وطريق المص

الباقي في الاوله ولم يرفعها في التاء قبل الصلاة فان اراقة ما ذكر قبلها فلا اعادة جزما لكن اعتباره
كون الاراقة قبل الصلاة ينبغي ان يكون ضعيفا او فيه تجوز والا فالمعتمد ان المعتبر كون الاراقة قبل
التيمم اذا علمت ذلك ان حكاية الخلاف في الاعادة تقتضي تصويرها بما اذا انتفت الاراقة اي
نحوها اذ لولم تنتف كان عدم الاعادة محل وفاق وحينئذ فالمسئلة محصورة بما اذا انتفت
الاراقة ونحوها واذا كانت محصورة بذلك تعين ما قاله البعض المذكور من المخالف في الاعادة
واجرا الكلام هنا على اطلاقه اذ تقييده بما في ذلك كل الخلاف فقوله ان زعم البعض المذكور
غفلة لحلة غفلة ومن هنا يظهر ما في قوله لانه لا يظهر مقابل الاصح الخ لانه يرد عليه ان مقابل
الاصح لا يأتي ايضا على طريق الرافعي اذا حصلت الاراقة التي هي من نحو الخلط بل الوجه ان يقال
في توجيه تعين التخريج على رأي الرافعي انه ما يأتي تصحيح عدم الاعادة على طريق المصنف بل المصحح
حينئذ هو الاعادة فاحسن التأمل بالانصاف انتهى قوله اما اذا بقي من الاول بقية فيتأمل — حينئذ
هذا السياق قوله قبل الحدث لا حاجة اليه بل الاولى حذفه قوله ومن الصلاة بنجاسة الخ هذا
لا يأتي اذا كان الاجتهاد بين طهور ومستعمل قال الشهاب بن قاسم فيتجه فيه العمل بالثاني مطلقا قوله
او باجتهاد وغيره لان الاجتهاد راي في ما غير هذين الا بين قوله لكل صلاة اي ان احدث او تغير
ظنه كما علم مما مر قوله او بعده فتدل على صحة الطهارة بما لا يجوز استعماله اذا اخبر بعدها بطهارته
وفيه نظر ظاهر قال الشهاب ابن قاسم ووجه النظر ان طهارته قبل التعيين باطلة لفقد شرطها
الذي هو ظن طهارة الما فلا تنقلب صحيحة بالتعيين لان العبرة في العبادة بما في ظن المكلف لا بما في نفس — صحيحة
الامر وبهذا علم ان الصورة انه كان يعلم نجاسة احد المائين مبهما قوله وفارق الابهام ثم اي الاكتفا
به وقوله التعيين هنا اي اشتراطه وعدم الاكتفا بالابهام ومن ثم قال الشهاب بن قاسم في حواشي
التحفة على هذا الفرق ما نصه اذا تأملت الفرق الذي ابداه وجدته انما هو باعتبار الابهام
ثم وعدم اعتباره هنا فتأمله انتهى قوله والطهارة على الابهام لعل صورته انه راى كلبا مثلا
يقرب الانائين وشك هل ولغ فيهما او في احدهما اما اذا كان عالما بطهارتهما فلا فايدة في الاخبار
المذكور حينئذ فلا يترتب عليه ما سيأتي من قوله وان استويا في افادة الابهام وكذلك اذا كان
عالما بنجاستهما فعلم ان الصورة هنا المصدر مضاف لفاعله ومفعوله جواز الاتي واسقط في النسخة
التي كتب عليها الشيخ لفظ كل المنون قبل قوله جواز ولا يخفى انه يفسد المعنى قوله عن عدل اخر اي
بان يقول اخبرني زيد وهو يعرف عدالته كما يعلم مما يأتي قوله وفيما يعتمد المشاهدة اشار بهذه
الغاية الى الخلاف وقع في شرح المهذب في باب الاذان في قبول اخبار المميز فيما طريقه المشاهدة فعلم
ان الغاية في المميز خاصة كما هو صريح عبارة الشيخ خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله نعم لو خالف
من هو اهل التعديل الخ هذا استدراك على مفهوم قوله السابق وعن عدل اخر بالنظر لما صورناه
به كانه قال عن عدل معروف العدالة بخلاف ما اذا كان مبهما كان قال اخبرني عدل فانه لا يقبل
ثم الخ قوله بل في هذا الاناء اشار به الى انه لا بد من بيانه السبب وهو موافق لما بحثه الشهاب بن قاسم
قوله وعلم مما تقرر ان قوله نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول اي بشرط بيان كيفية الطهارة
اذا كان غير عارف بها كما في بعض الهوامش عن الشيخ والمراد بكونه غير عارف بها كما في بعض الهوامش
عن الشيخ والمراد بكونه غير عارف انه غير مقلد كما يعلم من حاشية الشهاب ابن قاسم على المنهج قوله
ما عمت به البلوى كثوب الخ يوهم ان السبب في الحكم بطهارته عموم البلوى به وليس كذلك اذ عموم البلوى

انما

[illegible] — في الهامش

انما يقتضي العفو لا الطهارة وانما السبب في ذلك النظر للاصل قوله ولو وجد قطعة لحم ليس هذا من قاعدة
ما الاصل فيه الطهارة لان الاصل هنا الحرمة المستصحبة من حال الحياة حتى تحل ذكاة مبيحة او تظن بقرينة لكون
المحوي تابعا على ما ذكر قوله او مكشوفة متنجسة اي انها لا تنجس ما اصابته لانا لا ننجس بالشك كما بينه الشهاب
ابن قاسم في حواشي شرح البهجة لوجود التضمخ بوجه مستند لم يكن نفخة كان يغترف منه بشي في شي اناء
لا يحرم فهل الحكم كذلك او الحرمة مطلقا نظرا لما من شأنه بواجع قوله الى التأويل الا مارأي قوله من حيث
الخ قوله نحو المبت اي كالصغير قوله والحيلة كما في المجموع الخ هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة
للتطييب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك كما قاله الشهاب بن حجر في شرح
العباب وذكر فيه ان هذه الحيلة لا تختص بالطيب بل تجري في الاكل ونحوه ومنها ان يصب الطعام بيسراه ثم يلقيه
بيمناه وعلم ان الصب في اليسرى ليس بقيد لكن يشترط ان يكون نحو الصب في نحو اليسرى قبل الاستعمال
بقصد التفريغ وكل ذلك ماخوذ من شرح العباب المذكور كما نقله عنه الشهاب ابن قاسم قوله لا فيهما طيب
وهي تمنعها لذلك المنالخ عبارة التحفة عله في قطعة لم تنقل الا انها حينئذ لا تعد اناء ولم تطيع انتهت وسيأتي في
الكلام عليه في محله قوله والشرابيه لم يظهر ما مراده به وما في حاشية شيخنا من ان المراد بها ما يجعله
من الشرابيه للتزيين بها خروج عما الكلام فيه واحكام اللباس لها كلام غير هذا سيأتي قوله ثم يجري
فيه التفصيل الخ اي بان يقدر الصدأ كخاتم قوله اي يجوز استعماله فيه التعبير بالاعم قوله
لغلة المموه به اي وهو فرض المسئلة وسيأتي محترزه قوله وبهذا يعرف اي بقوله وليس من التمويه
الخ ووجه معرفته كالذي بعده من هذا انه جعل التحلية حكم الضبة فان كان لحاجة حل مطلقا ومنه
تحلية آلة الحرب وان كان لغيرها حرم عند الكبر ومنه غير آلة الحرب المذكور في قوله وان اطلاق فهم الخ
وبرح من قوله لامكان فصلها من غير نقص تحريم تمويه آلة الحرب مطلقا وان حل استعماله وحاصل مسئلة
التمويه كما فهمته من متفرقات كلامهم ثم رأيته مصرحا به فيما نقله الشهاب بن قاسم عن شرح العباب للشهاب
ابن حجر ان فعله حرام مطلقا حتى في حلي النسا واما استعمال المموه فان كان لا يتحصل منه شي بالعرض على النار
حل مطلقا وان يتحصل حل للنسا في حليهن خاصة وحرم في غير ذلك قوله وكل الخلاف في غير مضبب الخاتم
فيران الكلام انما هو في الانية قوله كان له ابلا ابد كما هو ظاهر ابيه فان كان كبيرا في نفسه عرفا حرم والا فلا
قوله كان شك في الكبر اي ولم يتبين كما علم مما مر قوله لكنهم جروا الخ كانه فهم ان الشارح ليلا حكم على
المصنف بانه توسع فيما ذكر من عند نفسه من غير سند حتى استدرك عليه بما ذكر والظاهر ان هذا ليس
مراده وانما مراده انه توسع كما توسعوا بنصب هذه المذكورات على المفعولية المطلقة مع مخالفة الاصل
قوله وكما في نحو قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا اي نباتا هنا اسم عين نظروا لظاهره انه مصدر
فليراجع قوله عن ذلك بصفحته حق العبادة عن صفته واعلم ان ابن الصلاح وغيره بينوا ان الذي سلسل
الان هو انس بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهاب بن قاسم ومع ذلك فالاحتجاج باقي لعدم الكلام
الصحابة عليه قوله فيحرم اي الوضع قوله والاوجه كما قال بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع بها الى المذكور
في قوله فيما مر لا بمكان وضع شي عليه وحاصله ان المراد بامكان ذلك فيه بالنظر اليه في حد ذاته وان منع منه
نحو تشبيره هكذا ظهر فليتأمل قوله وكانت الحرمة منوطة هو كذلك بالنسبة للاتخاذ قوله اناوها
اي الضبة التي في محل الاستعمال باب اسباب الحدث قوله المراد عند الاطلاق اي الواقع في استعمال — لات
الفقها كما هنا قوله ويعبر عنه الخ التعريف تت متحدان من جهة الما صدق فقط والا فالاول تعريف
بالذاتيات والثاني بالخاصة ولهذا قال ويعبر عنه قوله والمراد هنا الثاني لعل مراده بهنا ما يذكر

[illegible]

في الباب لا ما وقع في الترجمة فالاظهر بيه ارادة احد المعنيين الاخيرين بقرينة اضافة الاسباب التي هي المعنى الثاني ولا يصح ارادة الثاني الا ان يجعل الاضافة بيانية وقد تبين ان مراده بهما ما في الترجمة وانما رجح فيه المعنى الثاني لان ارادة غيره توهم ان الاسباب لا تسمى حدثا فتامل قوله مطلقا نظرا لوقع هذا الاطلاق قوله وعلة النقض بهما غير معقولة من عبارة الاسنوي وهي معترضة بان ما سيأتي من تعليلها بخفى خلاف ذلك وعبارة غيره والحصر فيها تقدير ويمكن ترجيح ما هنا اليه بان يقال معنى قوله وعلة النقض بها اي بمجموعها فساوت العبارة المذكور ويدل عليه ان هذا مراده فقوله بعد وما شفا دايم الحدث قوله فذكور في بابه هذا لا يدفع ايراد ما ذكر على الحصر الا ان اراد بقوله فذكور في بابه انه ذكر في بابه انه غير ناقض فليراجع ما ذكره هناك قوله فلعله ما احتاج به لعله انما احتاج الى الجواب بذلك لانه تسبب في خروجه بنزع السهم والا فدوم الانسان يعفى عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله او يحا وز محله كما سيأتي قوله حتى لو ادخل الخ غاية في اصل الخروج لا في عدم الانفصال قوله لكنه استحال الى الحيوانية سيأتي له في باب الغسل في وجوب الغسل بالولادة بلا بلل انه علل بانها لا تخلو عن بلل وان كنا لا نشاهده وهو ينافي ما هنا من عدم النقض قوله في صورة سلس المني انما قصر التصوير عليه لانه محل وفاق بخلاف منيه السليم فانه محل النزاع فلا يحيل به الالزام والا فالحكم واحد قوله فالحكم مختص به اي بالنقض ومراده اختصاص ما يتعلق بالنقض ليشمل ما سيأتي انه لو نام ممكنا عليه لا ينتقض وضوءه قوله ولهذا اي الكون زوال العقل مظنة لذلك انه من شأنه تخرج الثار وقال ابن الاثير في النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشيء ومعدنه قوله لا نجزم اي من ان الذهول معه اي كثيره ما امر ابلغ خلافا لما في حاشية الشيخ قوله وسوا في الاعمال اي اوغيره وانما خصه لان الغالب في المغمى عليه الغزار فيتاتي معه التمكن بخلاف غيره قوله وقيل غريزة هو مغاير لما قبله معنى ما وما صدقا كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ قوله والا ستثنا منفصل قاله الشهاب بن قاسم لا يخفى ان النوم المذكور مستثنى من محذوف اي زوال العقل بشيء لا نوم الخ قوله لندرته جري على الغالب فلا نقض بنوم من اعتاد ذلك على الراجح قوله بالمقعد الناقض اي الخاتم مقام الدبر كما هو ظاهر قوله وشمل اللحم اي المشمول بقوله والبشرة ما ليس بشعر الخ ويجوز ان يكون اللحم منصوبا وما بعده بدل منه وان كان فاصل لكن وجه الاقتصار على هذه المذكورات خفا حكمها قوله بسبب مباح لا حاجة اليه بعد قوله بنسب او رضاع او مصاهرة لانه بمعناه فهما تعريفان مستقلان من جهتها واحد قوله مع ان الجد صادق عليهن ممنوع لانهن خرجن اولا بقوله بنسب او رضاع او مصاهرة وثانيا بقوله لحرمتها كما خرج بهما الملاعنة قوله ولا الموطوءة في نحو حيض اي حيث يحرم اصولها وفروعه بوطيها حيث كانت زوجته مع ان السبب غير مباح قوله حيث يستمر النكاح الخ انظر بقية الاحكام كارتفاع الحل بتنبع الزوجة او الاخوة قوله والاوجه انه انظر هل الضمير راجع للنصف او للعضو فاصل المسئلة قوله ما يقطع خرج به محله بعد القطع وقوله حال انفصاله خرج به حال اتصاله فلا نقض فيهما كما صرح به هو في شرح العباب قوله وجب الغسل بالاجه اي ونقض الخارج منه قوله بمعول على حدث متفق عليه اجيب عنه ايضا بان مراده ان الصلاة تحرم بمطلق الحدث ولا يضر اختلافهم في تعيينه وانواعه كحدث عمده من غير تقليد فصلاته حرام اجماعا

قوله

قوله وهذا في غير فاقد الطهورين الخ لك ان تقول انما احتاج الى هذا التفسير الحدث فيما بالاسباب على ما مرحيثه اما اذا قلنا انه الامر الاعتباري فلا حاجة الى هذا لان محل منعه عند عدم المرخص كما مر في تعريفه وهنا المرخص موجود قوله وعلاقته لم يظهر موقع هذا هنا ولعل في العبارة سقط كلمة تعرف من قول شرح المنهج ومن جلده وصفد وق هو فيه لتشبيهه بجلده وعلاقته لظرفه انتهت فلعل النظ كظرفه سقط من النساخ وحقق له لكونها الخ وجه التشبيه قوله المعهودة عرفا فيخرج به ما لا يعهد كونه تميمة في العرف كمعظم القران قوله في بمعنى مع ما لا يخفى ان هذا وان حصل به ما قصده هنا لكنه يقتضي فيما يأتي في التفسير والدنانير انه يجوز حمل القران اذا كان مصاحبا لتهما وان لم يكن في ضمن الاول ولا مكتوبا على الثانية فان جعلت هنا بمعنى مع وفيما يأتي باقية على الظرفية كما يفيده صنيعه توقفت ذلك على جواز كون حرف واحد مستعملا في مكانين في احدهما بمعنى وفي الآخر بمعنى آخر فليراجع قوله وفي تفسير اي يحرم حمل المصحف بمعنى القران في تفسير الخ قوله لانه يتنجس بما في الباطن صريح في نجاسة الباطن مع انهم مصرحون بعدم نجاسته ما دام في الباطن نعم فيه استهانة كما قاله الشهاب بن قاسم قوله حرف حشفة اي لحاجة الطبخ مثلا بقرينة ما يأتي قوله عبثا يان لم يكن لحاجة اما اذا قصد الامتهان فظاهر انه يكفر فيتلخص ان لحرفتها اربعة احوال معلومة من كلامه ومما ذكرناه قوله لعدم الامتهان يوخذ منه ما قاله الشهاب بن قاسم ان محله اذا لم يقصد امتهانه وانه بحيث يعيبها الوسخ لا الكراسي والا حرم قال بل قد يكفر فصل قوله في احكام الاستنجا اي وآداب الخلا ولم يذكرها في الترجمة لانها في الفصل تبع للاستنجا المقصود منه بالذات اذ الكلام في الطهارات ولا يضر تقديمها عليه في الذكر لانه بالنظر لتقدمها في الواقع قوله الا الاستقبال والاستدبار بمعنى ما يتعلق بهما اذ الادب انما هو تركهما لا هما اذ هما اما حرامان او مكروهان او خلاف الاولى او مباح كما يأتي قوله والاستنجا مبتدا خبره يعبر عنه ووقع في نسخ زيادة واو قبل يعبر وهي غير صواب اما المراد بالاستنجا هنا الفعل المخصوص بقرينة قوله بشروطه الآتية والمراد به فيما بعده اللفظ فلا اتحاد في المعبر به والمعبر عنه قوله عن ارادة قضا حاجته انما قيد به لكون التحافظ الآتية في كلام المصنف على ترتيبه واحدة اذ من جملتها الا عند البيان والاستقبال وغيرهما وذلك لا يكون الا في قاضي الحاجة وايضا فجميع ما في المتن انما هو بالنسبة اليه لان الكلام فيه وان زاد الشارح عليه ما يشاركه في الحكم وايضا فالصحيح المشمول للفظ الخلا كما يأتي لا يتقدم فيه البيان الا عند ارادة ما ذكر قوله كالخلا الجديد ظاهر التشبيه ان الخلا الجديد لا يصير مستقذرا الا بارادة نقضا الحاجة فيه فلا يكفي بناؤه لذلك لكن بحث شيخنا ان هذا هو المراد بالارادة المذكورة وعليه فالتشبيه ناقص قوله اذ البيسري للاذي اي كل يسرى لكل اذى مع قطع النظر عن خصوص الدخول والخروج والا يلزم تعليل الشيء بنفسه وح فقول الزركشي ان ما تكرمة فيه ولا اذى فيه يكون باليمين اعم من الدخول والخروج ايضا كما هو ظاهر فيشمل نحو نقل امتعة من محل الى آخر فيكون باليمين على ما قاله فلا يراد ان السبيلة ليس لها صورة في الخارج اذ الداخل الى المحل المذكور اذا كان من شريف فظاهر انه يقدم اليسار وان كان من مساوله فظاهر انه يتخير فانه مبني على ان المسئلة في خصوص الدخول والخروج وقد عرفت انه ليس كذلك وما ذكره عن المجموع ان كانت عبارته ما ذكر يقتضي ان المسئلة مفروضة في ذلك لتعبيره بيبدي وحينئذ فيأتي فيه ما مر من التوقف والظاهر من سياق الشيخ اعتماد ما في المجموع مصرح باعتماده الزيادي قوله ولو خرج من مستقذر لمستقذر

معل دان تفاوتا في الاستقذار ليشمل ما اذا خرج من سوق كلا وعكسه ويكون قوله ولا نظرا لي
تفاوت بقاع المحل شرفا بيانا لهذا بجعل ال في المحل للجنس او المراد اذا تساويا في الاستقذار الظاهر
منه فان كان الاول فغيبه وقعه وان كان الثاني فهو واضح الا انه يكون ساكتا عن حكم ما فيه التفاوت
في الاستقذار فليس في كلامه واسند ركه الاتي يوبد الاول قوله او من مسجد لسين الظاهر
ان مثله ما لو دخل من بيت لبيت مثلا فلو عبر بما يشمل ذلك كان اولي قوله لشرفهما اي الكعبة
والمسجد الحرام اي الشرف المخصوص بهما لكل منهما فيه شرف ذاتي مخصوص ليس في غيره فروعي لاجله
فلا يراد ان الشرع لا ينظر الي تفاوت الشرف حيث وقع الاشتراك في اصله كما هو المتبادر من كلامه كما
قدمناه وعبارة الشهاب بن قاسم لمزيد عظمتها قوله ذكر الله اي ما يثاب عليه المشتغل
به ثواب الذاكر كما هو صريح عبارته التي تبع في صدرها الجلال المحلي فيشمل ذلك القران وبعضه
والجمل التي فيها ثنا على الله تعالي ويخرج به اسم الله تعالي مفردا بنا على انه ليس بذكر وكذلك ما عطف
عليه ولهذا قال ويلحق بذلك كل اسم قوله وكل اسم معظم بالاضافة حتي يتاتي قوله وقصد
به التعظيم قوله وقصد به التعظيم الاولي المعظم قوله والا فالمكتوب لظاهر سوا كانت
الكتابة تبرعا او باجرة ولابن حجر رحمه الله في ذلك تفصيل قدمه في باب الحدث واحال عليه هنا
فانظره لو كان يكتب لغيره بغير علمه قوله ويشمل ذلك ما لو حمل معه مصحفا بغلاف عليه فلو فيه
المتن بقوله ما يجوز حمله مع الحدث قوله نعم يمكن حمل كلام القايل الخ لا يتاتي هذا الحمل مع تعليله الحرمة
بانه يلزم منه غالبا حمله مع الحدث قوله او بالبنيان اي غير المعد واعلم انه اذا راد بالبنيان ما فيه
بنا مطلقا وبالصحرا ما لا بنا فيه كما في كلامه وهو الذي يدل عليه قوله الاتي بدون ساتر ورد ان البنا
المذكور حكمه حكم الصحرا من كل وجه فان كان فيهما ساتر على الوجه الاتي فلا حرمة والا حرم فيهما الاستقبال
والاستدبار نا وجه جعلهما في البنيان بمجرد ادب بخلاف الصحرا وان اراد بالبنيان ما فيه ساترة
سوا كان في محل مبني او في صحرا وبالصحرا ما لا ساترة فيه سوا كان في محل مبني او في صحرا وهو الذي
في شرح البهجة الكبير ليتات قوله بدون ساتر فتدبر قوله بعين الفرج اي الخارج منه كما قاله
الشهاب ابن حجر ولا يخفى ان معنى الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة فيلزم ان يكون الاستدبار
به جعله في الجهة التي تقابل جهة القبلة فاذا تغوط وهو مستقبل القبلة بصدره فهو مستقبل
القبلة وعكسه بعكسه فحينئذ اذا كان صدره او ظهره للقبلة او بال او تغوط بلا ساترة حرم
عليه مطلقا لانه اما مستقبل او مستدبر اي لم يلتفت ذكره في سبيلة البول الي جهة اليمين
او اليسار ووجهه الشهاب بن قاسم في شرح العباب بما حاصله انه اذا استدبر بالخارج لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر الا ثيابه وذكره او انثياه فقط وذلك غير كاف في الستر لكنه بناه على ما مشي
عليه كغيره من ان المدار في الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج ولا يخفى ان المرجع واحد غالبا
والخلاف انما هو في مجرد التسمية فاذا جعل ظهره للقبلة وتغوط فالشارح كالشهاب بن حجر
يسميانه مستقبلا واذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره
يعكسون ذلك فاذا جعل صدره او ظهره للقبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثاني مستدبر
كذلك نعم يتبع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره او ظهره للقبلة والتفت ذكره يمينا او شمالا وبال
فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشيخ كالشهاب بن حجر بخلافه عند الشهاب ابن قاسم وغيره قوله
ولو مع عدمه مراده عدم الاستقبال والاستدبار بالصدر كما هو كذلك في التحفة ولعل لفظه
بالصدر سقط من النساخ قوله من غير معد فيه للحرمة في الصحرا فهو صريح في انه اذا اتخذ له كلا

في الصحرا

في الصحرا الغير ساتر واعده لقضا الحاجة لا يحرم قضا الحاجة فيه لجهة القبلة وسيأتي التصريح به ايضا
ومنه ما يقع للمسافرين انا نزلوا ببعض المنازل قوله اذا انتهى الغايط هو مستعمل هنا في حقيقته
الذي هو المحل المطمئن من الارض وانما سمي الخارج به من مجاز المجاورة قوله اي في غير المحل المعد
منهما كما مر قوله فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به اي من بدنه كما هو ظاهر وعليه لو جعل جنبه
لجهة القبلة ولوي ذكره اليها حال البول يجب عليه ان يستر جميع جنبه عرضا قوله ولا خلاف
الاولي اي لكنه خلاف الافضل حيث سهل التنزه عنه كما قاله العلامة ابن حجر وبه تعلم ان خلاف
الاولي غير خلاف الافضل وذلك لان خلاف الاولي باصطلاح الاصوليين ما اشتمل النهي عنه
لكن بنهي غير خاص فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة واما خلاف الافضل فمعناه انه لا نهي
فيه في مجالات ان خلافه افضل منه وان لم نتقصه في ذلك شيخنا في الحاشية بل فيه نظر قوله
كن لك اي لا يخلو غالبا عن مصل الخ فقوله من عدم خلوه غالبا عن ذكر بيان لم تقتضي فيه
من خلاف ما قاله شيخنا قوله ويستتر اي بستر عورته فهو غير تغييب شخص المار فكلام المصنف قوله
عن اعين الناس اي الذين لا يحرم نظرهم اليها كزوجاته واماته بخبر فيه ما ياتي او عن اعين الناس بغرض
وجود ثم قوله من يرى عورته اي بالفعل ممن يحرم نظره اليها قوله ولا يبول في ماء راكد اي قال
نحلكره قوله او مباح اي غير مسبل ولا موقوف وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان يقف انسان
ضيعة مثلا بما من غلتها نحو مهزيج اوسقيه او ان يقف بيرا فيدخل فيه مادة الموجود والمتجدد
تبعا والا فالما لا يقبل الوقف قصدا قوله ولم يكن هنا كغيره اي الما القليل سوا كان راكدا او جاريا
كما هو ظاهر وظاهر ان مثله الكثير ان تغير قوله ويكره البول ونحوه عبارة غيره التبرز
بجزئي الخبر المحترم هل يتيمم فيه نحو الذي قوله وعلى هذا يحمل الخلاف بحمل كل من طرفي
الخلاف والاثار الذي ذكره ليس محل الخلاف قوله وان لا يكفي لهما اي وقد دخل الوقت كما قاله الشهاب
ابن حجر ووجهه ظاهر لانه حينئذ صدق عليه انه محدث ما يكفيه لطهارته فان تلف في الوقت اذ المتيمم
في البئر كما علمه قوله بل عند الختام الي الصلاة اي او ضيق الوقت وعبارة الشهاب بن حجر بل عند
ارادة نحو صلاة او ضيق وقت قوله لانه لا يصل هناك فيصيبه انه لو وصل لكفى وعبارة الشهاب
ابن حجر ويبول ثيب او بكر وصل لمدخل الذكر يقينا الي ان قال ويوجه ما ذكر في البول الواصل لمدخل
الذكر بانه يلزم من انتقاله لمدخل الذكر انتشاره عن محله الي ما لا يجزي فيه الحجر فليس السبب عدم
وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة يصل اليه قوله وكل من يتنجس خلافا لمن يغفل عنه
الاكتفا الخ فيه منع ظاهر بل كلامه يقتضي خلافه لانه مفروض في الحجر الكافي في الاستنجا ولعل العبارة
كل منهم محرفها النساخ كما هو الواقع كثيرا في نسخ هذا الشرح قوله والا فالماجاز بالذهب والفضة
فيه انما جاز بهما حيث لم يهيا لذلك وهو يقتضي ان الحرير اذا هيا لذلك حرم والا فلا فتيكا لعمدان كان
فيه وتحفة اذا اتخذ له نحو مصلي منه لاجل الاستنجا به قوله غير صحيح وجه عدم صحته ان الاحتياج
في سبيلة الضبة انما هو الاصل لصنعه لا بخصوص كونها من فضة فهو نظير ما نحن فيه بل الحاجة هنا
اشد اذ الاستنجا في حد ذاته واجب بخلاف اصلاح الانا فان فرض فقد غير الضبة فلا فرق ايضا
كما اعترف به فهو قوله لم يطبع ولم يهيا العطف هنا عطف مغاير فان الطبع بمجرده كاف في الحرمة اذ كل
الجواز في قطعة من احدهما خشنة كما هو كذلك في كلام الشيخ خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وحينئذ
فقول الشارح ولم يتهيا لذلك معناه انه اخذ قطعة من احدهما من غير طبع واتخذها لذلك ليستنجي بها
والا فالطبع كاف في الحرمة كما مر وقد مر ما في الاسنى عبارة التحفة في ذلك قوله كالمدبغ والعفصة

مقول المصنف

حال حقيقة للعلم تكأنه قال الحلم حال كونه كالعقد والحديث اي يحتمل ما يساوي قول غيره العلم الجازم
وسيأتي تحقيقه قوله ان لا يجف الخارج اي او بعضه ولا يتعين الكمال الماء في الجاف وكذا غيره اذا انفصل
به كما قاله في التحفة قوله فيصير اي الموضع وظاهره ان الانتقال مانع ولو مع الانفصال كما صرح
به العبارة قوله طاهر اي رطب بغيرية ما يأتي اي ولم يختلط كما قاله الشهاب بن حجر قوله
فان كانت جافة اي لم تختلط قوله نعم لو يبس بوله الخ هذا الاستدراك اورده غيره عقب قول
المصنف ان لا يجف ووجهه ظاهر واما منعه المصنف لانه يقتضي اذا بال الثاني اجنبي بالنسبة لك ولو
وظاهر انه ليس كذلك ويتسلسل بتغير الاجنبي ما هو قوله او طرأ نجس اي او طاهر رطب او يختلط
قوله فان تقطع وجاوز الخ لا حاجة اليه لانه احدى الصورتين الصادق بهما قوله وان لم يجاوز صفحته
ولا حشفته وفي بعض النسخ بعد قوله وان لم يجاوز الخ وهلم يجاوز وينبغي حذف الواو وجعل الحال عليها
فقوله فان تقطع وجاوز مغاير لما قبله الا انه مفهوم سيذكر لا ولي قوله الا ان جمل لا يصح ان يكون
مرجعه ظاهر كلامهم كما هو ظاهر متعين ان يكون مرجعه قوله غير مفروح في الكلام تهافت لا يخفى
حيث صرح بالاستنجاء ثم اعتبر بقوله وظاهر كلامهم الخ وكلمتا هاتين الجملتين ساقط في نسخ اما
الاستنجاء بالماء مفهوم قوله فيما مر في الاستنجاء بالحجر فكأنه قال خرج بالحجر الماء فانه لا يسن فيه التثليث
ولا يجب قوله لانا لم نتحقق ان محل الزيح الخ مقتضاه انه لو تحقق ذلك حكم بنجاسة المحل وقوله
بعد ذلك او ان المحل قد خفف فيه الخ مقتضاه عدم الحكم بنجاسة في المحل وان تحقق ان الريح
في باطن الاصبع وهو منقول من شرح الروض واقتصر الزيادي على العلة الثانية قوله حتى يصل
الى ما بدا منه اي مع مسح المسربة كما علم من قول المصنف وكل حجر له محله قوله والخلاف الاستحباب
اي كما يعلم من كلام المصنف حيث قوله وكل حجر معطوفا على الابكار الذي هو الظاهر وهو الذي سلكه
المحقق الجلال وغيره خلاف لما سيأتي في قول الشيخ ويعلم من كلام المصنف ان عطف قوله وكل حجر الخ وظاهر
ان محل كون الخلاف في الاستحباب ان كل قول يقول ينذب الكيفية التي ذكرها مع صحة الاخرى
وهذا هو نص الشيخين كما يعلم مما جعنه كل منهما الغير القابل للتأويل وبينه الشهاب بن قاسم في شرح
الغاية تم تنبيه ومنه يعلم عدم وجوب التعميم في كل مرة على كل من الوجهين غاية الامر انه يستحب
في الوجه الاول وضعف في ذلك الشهاب عميرة وغيره خلاف قول الشهاب الاتي كالشهاب بن حجر ولا بد على كل
قول من تعميم المحل قوله لا في الوجوب اي على الصحيح وقيل في الوجوب وحينئذ فالوجه الاول لا يجيز
الكيفية التي ذكرها الثاني وهو ظاهر والثاني لا يجيز الكيفية الاولى للخبر المصرح بالتخصيص ويقول
العدد معتبر بالاضافة الى جملة المحل دون كل جزء منه كما نقله الرافعي عن الجويني قوله ويجب
اي انه لا بد على قوله الخ وفي علم ذلك من كلام المصنف بواسطة العطف المذكور منع ظاهر لانه حينئذ
انما يفيد وجوب التعميم على الوجه الاول وعدمه على الثاني اذ المعنى حينئذ ويجب كل حجر لكل محله
وقيل لا يجب بل يوزع الخ كما هو قضية المقابلة وقد قدمنا انه ان عطف وكل حجر على الابكار الذي هو
افاد انه لا يجب التعميم على كل من القولين فينتج ان القول الثاني لا يقول بالتعميم في كل مرة سواء جعلنا
الخلاف في الاستحباب او في الوجوب فعلم ما في قول الشيخ ولا بد على كل قول الخ لا سيما مع تصويره للوجه الثاني
بقوله فيمسح بحجر الصفحة الخ والشهاب ابن حجر لما كان موافقا للشيخ في وجوب التعميم على كل من القولين
تكلف لتصوير الوجه الثاني بما ينتج له ذلك وان كان مخالفا للمنقول كما مر فقال فيمسح بحجر الصفحة اليمنى
ابتداء وهذا مراد من عبر بوحدها ثم يعم وبثان اليسرى ابتداء كذلك وبثالث الوسط ابتداء كذلك كما ننبه
قوله والمعتمد الاول اي قول الجرجاني قوله والصبا من ظلمة الذنوب لا يخفى ان كونه

من ذلكم

## باب الوضوء

مخصوص

من خصوص ظلمة الذنوب بالمعنى الشرعي معنى شرعي لا لغوي فلعل المعنى اللغوي الضياء المعنوي كالحسي فيدخل
فيه الضياء من ظلمة الذنوب من حيث كونها عيوبا محسوبة لا من حيث خصوص المعنى الشرعي فيها اذ ليس المراد
بالذنوب الذنوب اللغوية قوله لسترة غالبا اي وانما لم يجب شيء من باقي البدن لانه لا ينكشف
كالرأس قوله وموجبه الانقطاع يشمل الحدث الاختياري وغيره فيقتضي انه لو سلس او استمر
واصلا به لا يجب عليه الوضوء وان خرج الوقت لانه ما دام كذلك لم ينقطع حدثه فلا من شيء يخرج منه
ونحوه قوله وازالة النجاسة اي تقدم ازالتها بغسل غير غسل الحدث والا فتطلق ازالتها فورا متفق
عليه قوله فينتقي به اي بهذا اللفظ قوله كذا هنا اي جامد قوله لا يمكن بعض يتعمم فصله قوله
وبينه وبين الصلاة هذا شرط لجواز فعل الصلاة به لا شرط لصحته كما هو ظاهر قوله ليس شرطا على
الاطلاق وانما هو شرط عند تبين الحال بمعنى اذا تبين الحال تبين عدم صحة الوضوء لفوات شرط
من شروطه وهو تحقق المقتضي قوله فيجتمع ستة وثلاثون اي بالنظر الى كون فروضه
في الخارج ستة فكان المصنف قال كل فرض من فروضه المعلوم في الخارج انها ستة والا فلا لحيارة لا تقتضي
هذا الحصر قبل الاخبار بستة وانما صريحها ان كل فرض من فروضه الغير المحصورة ستة قوله
وهو اي الكلي اما الكلية فهي المحكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة والكل هو المحكوم فيه على جملة الافراد
كما علمت كلها من كلام قوله ولا عطفا على الاولى او عطفا قوله من دلالة الاقتضاء اي التي يتوقف الصدق
او الصحة فيها على اضمار والمصنف هنا لفظ جملة او مجموع او نحو ذلك قوله على الشارح اي ولو حكما ليدخل
الصبي الذي يوضئه وليه للطواف قوله اي رفع حكمه اي فالمراد من الحدث الاسباب وانما حمله عليها
لانها التي تتنافى فيها جميع الاحكام الاتية التي من جملتها ما لو نوى بعضها عليه قوله لم يصح كما قاله الزركشي
الخ اي لان الحدث لا يتجزى اذ نفي بعضه نفي كله كما يأتي قوله وحكمها الوجوب اي وان كان المنوي
مندوبا تجب الحوبة ما لابد منه للصحة قوله وزمنها اول الواجبات الاولى اول العبادات قوله
وشرطها اسلام الناوي الخ ويلزم من كون هذه المذكورات شروطا للنية التي هي ركن للوضوء ان تكون
شروطا للوضوء ومن ثم قدمها في شروط الوضوء فلا يرد ما قاله شيخنا في الحاشية قوله وعلمه
بالمنوي لعل المراد منه ان لا يقصد بفرض نفلا قوله وعدم اتيانه بما ينافيها المنافي هنا غير
المنافي المتقدم في شروطا لوضوء كما علم من قوله بان يستصحبها حكما فالمنافي هنا عدم الاستصحاب
المذكور وهو الصرف قوله وشمل ذلك ما لو نوى به اي بالوضوء اي بأي نية كما يفيد كلام غيره
وليس خاصا بما قبله قوله وما لو نوى ان تصلي به الظهر الخ اي والصورة انه نبه غير رفع الحدث تجزئة
ما بعده قوله ويمارد به سكنايه المجهول اذ المردود به ليس في كلام الشيخ ولعل المراد به ما اذا نوى رفع
بعض احداثه كما يستفاد مما لعرفه وان المراد المسئلة المذكورة قبل هذه قوله ووجهه اي كلام البغوي قوله
لكن المراد به الخ لا ينافي في الوضوء المجدد مع انه يجب بنية فرض الوضوء قوله وان ذهب لا سنوية الخ الاسنوي
لم يذهب الى ذلك وانما ذهب الى عدم الاكتفاء بما ذكر ثم بحث الاكتفاء بعد جزمه بالاول ثم اشار الى رد بحثه عبارة
شرح الروض نعم نبه ما تقرر من الاكتفاء بالامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد واما المجدد فالقياس عدم
الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة وقد بنى الالتباس بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد
فلا يقاس عليه ذكره في المهمات انتهى قوله وتعقبه ابن العماد اي في قوله ردا على البحث فيما ذهب اليه
من عدم الاكتفاء بما ذكر كما علم مما مر قوله ويرد ذلك اي هذا الرد نظرا لا دخل لكون فرضه الاولى او الثانية
فيما نحن فيه قوله وغيرها اي مما ليس عبادة اصلا كما لنيرد قوله ونحوها اي كمس آية الوضوء المشاركة
لنية الاستباحة في الاكتفاء به وان لم يذكره الشيخ قوله للاحق اي والخارج قوله شكا في كونها عليه لحل

بنيابه

صورته انه حصل له في الوقت مسقط للوجوب كالجنون وشك في استغراقه الوقت اما اذا تحقق
الوجوب وشك في الفعل المسقط فظاهر ان الصلاة الحاصلة مع الشك صحيحة لان الاصح بقا
شغل الذمة قوله والنية مطلقا اي ان لم يكن شرع في شي من افعال الوضوء والا انقطعت ولا تبطل
بحيث لو اسلم بني كما صرحوا به فمراده بالبطلان ما يعم القطع قوله بغير اختياره جوطو بعبارة
التحفة بغير عذر قوله مع النية او نوى بوضوئه ما يندب الخ ظاهره انه عام في جميع النيات فيشمل
ما لو قال نويت الوضوء لقراءة القرآن مثلا والشهاب ابن حجر خص المتن بنية الاستباحة كما هو قضية
صنيع غيره كالروضة ثم قال نعم ان نوى بالوضوء للقراءة لم يبطل الا ان قصد التعليق بها ولا يخالف
ما لو لم يقصد الا بعد ذكره الوضوء مثلا لصحة التبرج فلا يبطلها ما وقع بعد انتهى قوله
ثان بقيت الى غسله فهو افضل لبيتا بالخ وقضيته انها اذا عزبت قبل غسل الوجه لا يثاب عليه
ذكا هر انه ليس مرادا قوله الانفساد مع النية ذكرا كما علم مما مر قوله ولو خلق له وجهان الخ فيه
تفصيل في حاشية الزيادي يتعين الرجوع اليه قوله وجب غسل الاول فقط ظاهره وان كان
هو الزائد والسبيلة تحتمل تو ليان كثيرة كما اذا كان احدهما عن جهة يمينه والاخر بعكسه او خلفه
او اماما او نحو ذلك ولا طائل تحته قوله لبيان اي مراده به البيان الا انه لم يحصل اذ الغرض انه لمجرد
الايضاح واعلان المصنف انما زاد غالبا كغيره لانه اراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والامام
بني اعتراضه على ان المراد به ما من شانه النبات عليه فلم يتواردا على محل واحد قوله اما موضع
الغمم لا موقع لا ما هنا قوله اي موضع التحذيف قوله ويسن غسل موضع الصلع الخ وسياتي
سن اطالة الغرة وحينئذ فاذا غسل المذكورات حصل له سنتان سنة الاطالة وسنة الخروج
من الخلاف قوله ومن الانف بالجدع اي ما باشرته السكين كما يوخذ من قوله وقد تخذ المعذور
ليخرج ما لم تباشره ما كان مستترا بالمارن وصرح بذلك الزيادي قوله لو اتخذ له انفا اي
والتحم كما يوخذ من قوله وقد تخذ للعذر قوله اي الشعر النابت عليه لا يلاقي الجواب الاتي
قوله فنص على شعره الخ هذا جواب عن الاشكال الاول وهو ان ذكر شعرها تكرار وسكت عن الجواب
عن كونه شرا غير صالح لتفسير ما قبله ثم ان ما اجاب به يجعل الكلام على الي قولنا ويجب غسل كل هدب
وحاجب وعذار وشارب وعنفقة من حيث البشرة وكل احد من حيث الشعر ولا يخفي ما فيه ثم رايت
الشهاب ابن حجر نبه على ذلك قوله وهو ما ينبتها عبارة التحفة ولا يكلف غسل باطنها وهو البشرة
وداخلها وهو ما استتر من شعرها قوله والاصح ان الشعر اصل لا بدل سياتي له في مسح الراس
انه قال والاصح ان كلا من البشرة والشعر هنا اصل ورتب عليه انه يكفي مسح احدهما ثم فرق بينه وبين
ما هنا وقضية ما رتبه هناك على الاصالة انه لا يكفي هنا الا غسل الشعر وهو ظاهر في اللحية الكثيفة
ولعلها مراده وان كان يعكر عليه ما بعده ولينظر ما الاصل فيما يجب غسل ظاهره وباطنه وقياس
ما ياتي ان الاصل فيها المجموع فليحرر قوله لحصول المواجهة بها اي بظاهرها قوله اذ لم يقل
احد تعليل لغير مذكور لكنه معلوم وهو وجوب غسل ما بين الكوعين والمرفقين قوله بناء على ما ياتي
اي من ان اليد تنصرف عند الاطلاق الي العضو الي الكتف فهو مقابل قوله فيما مر ان قلنا ان اليد الي الكوع فقط
وهذا اولى مما في حاشية الشيخ قوله اليها اي الغاية على حذف مضاف اي الي مدخولها وكذا
يقال في وراها قوله وضابطه اي افادتها مد الحكم تارة واسقاط ما وراها اخرى قوله افادت
الثاني اي كونها غاية لمد الحكم قوله منه اي من الاول قوله من بدءاة من فيه تبعيضية قوله
بحيث لو مد الخ بيان لما يخرج لا لما لا يخرج فهو بيان للمنفي لا للنفي قوله او استرسال معطوف على

مد



مد وحاصله انه يشترط ان لا يخرج عن حده بنفسه ولا بفعل قوله اذ لم يقل احد بخصوص الناصية اي
ولا بوجوب الاستيعاب على الجماعة وانما لم يذكره لانه ليس من محل النزاع بيننا وبين المخالف اذ هو محل وفاق
بيننا وبينه ولم يجب في الخف اي مع كونه بدلا عن غسل الرجلين قوله لان المراجعة انما يقع بالشعر
لا بالبشرة اي فالشعر هناك هو الاصل وظاهر ان مراده به شعر اللحية والعارض الكثيف كما قدمه وقدمنا
ما فيه قوله لجره بالجوار في المعنى اي بحرف العطف يمنع من الجر بالجوار قوله قائلا المقدرة لك
تقدم قريبا ان الباء اذا دخلت في خبر المتعدي تكون للتبعيض قوله والحامل عليه اي على هذا المذكور
من التاويلات وهذه عبارة الشهاب ابن حجر في شرح الارشاد وعبارته في شرح الكتاب والحامل على
ذلك الاجماع على تعين غسلهما حيث لا خف قوله ولو غسل اربعة اعضاءه معا ليس المراد كما هو ظاهر
المعية الحقيقية حتى لو شرعوا في بقية اعضائه بعد غسل بعض الوجه كان الحكم كذلك لان الشرط ان لا
يشرع في عضو حتى يتم ما قبله قوله ورتب بشيء ان سه ما لو وقف تحت نحو ميزاب واستمر الماء يجري منه
على اعضائه اذا لدفعه الاولى مثلا يرتفع بها حدث الوجه قاما الذي بعده يرفع حدث اليدين وهكذا
فليراجع قوله ولهذا لا يقوم في الجماعة الخ قضيته ان محل الخلاف في الماء الراكد فلو كان جاريا كفى
بالاتفاق لان الجرية الاولى تحسب لغسل وجهه والثانية ليديه وهكذا فليراجع قوله او غسل اسافله
الخ اي فيما اذا غسل بالصب وهي الصورة التي زادها على المتن فيما مر فيكلام له ونظر غير مرتب قوله
ينتقض بغسل الاسافل الخ ان المتن مفروض فيما ان انغمس كما دل عليه صنيعه وهو لا ينتقض بما ذكر
قوله عقب التسمية لا يخفى ان حكمه التغلظ بالنية مساعدة اللسان القلب وذلك انما يحصل عند
تقارن فعل اللسان والقلب او تقديم اللفظ كما هو واضح بخلاف تاخير التلفظ قوله وبما تقرر يندفع
ما قيل فيها انها مستحيل دفع استحالة المقارنة لم يحصل بما اجاب به وانما حاصل جوابه ان المراد من التلفظ
التلفظ بالنية والتسمية من غير حصول المقارنة المستحيلة ففيه اعتراف باستحالة المقارنة الحقيقية
التي قالها المعترض وبين ما مر في الاستثناء اي الداخل في قوله السابق فيلا يستثنى اذ البين للاذنين
والبين لغيره ان ترك الاستثناء هنا في المثلثة ويجوز قراءته بالمثناة وعليه اقتصر الشيخ في الحاشية
فمراده به نترك ذكر المتقدم ثم قوله فاليابس المندى الخ كان المراد ان اولاه الاراك فالنخل فذو الريح الطيب
من غيرها فالعود اي غير ذي الريح الطيب فاليابس المندى بالماء من هذه المذكورات اولى من غيره ثم المندى
بماء الورد وان كانت عبارته تقتضي خلاف ذلك وهي عبارة شرح الارشاد للشهاب ابن حجر وعبارة الروضة
ويحصل السواك بخرقة وكل خشن من بل لكن العود اولى والاراك منه اولى والافضل ان يكون بيابس نذي
بالماء قوله لكثرة الفوائد المترتبة الخ في هذا السياق في اداء المقصود قلاقة وعبارة الشهاب ابن حجر
وليس فيه افضلية على الجماعة التي هي بسبع وعشرين درجة لانه لم يتحد الجزاء في الحديثين لان درجة
من هذه قد تعدل كثيرا من تلك السبعين ركعة قوله فكره ان المتكلم الشهيد ظاهره ان التشبيه
في الكراهة وينافيه ما بعده من حرمة ازالة دم الشهيد فلا بد من تاويل في العبارة قوله بنحو
النعيم اي فيكره ولا ينافيه ما مر من عدم الكراهة في النوم بعد الزوال للتغير هناك الا هنا قوله
تحريمها لمحرم اي لذاته فلا ينافي ما مر في الوضوء بما مغصوب وكذا يقال في المكروه ولينظر لو اكل
مغصوبا هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب او الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول ويوضح فصورة المحرم
الذي يحرم التشبيه عنده ان يشرب خمرا او بالاصبع لغير ضرورة والفرق بينه وبين اكل المغصوب
ان الغصب امر عارض على حال الماكول الذي هو الاصل بخلاف هذا قوله وله واخره ايا لاكمال ذلك وا لا
فالسنة تحصل بدونه قوله فان تردد ا خرج به ما لو تيقن نجاستها الصادق به المتن قوله

انما هو لاجل توهم النجاسة قد يقال لو كان لاجل هذا التوهم لاكتفي بغسلة واحدة لافادتها يقيني الطهارة
لانهم كانوا اصحاب اعمال لعل وجه ادخال هذا في الدليل ان العمل يوجب ثقل النوم عادة فتتاكد به عدم الدراية
قوله وبعدها ولو بان يجعل كل مرة من الاستنشاق بعد كل مرة من المضمضة ليصدق بجميع الكيفيات
قوله لما مر وهو تابع في هذه الحوالة لشرح الروض لكن ذاك قدم ما نصح له الحوالة عليه في الكلام على التسمية
وهو قوله لاعرابي توضأ كما امرك الله انتهى ويصح ان يكون مراد الشيخ بما مر الحديث الذي قدمه في غسل
اليدين وان لم يبق الدلالة منه لذلك قوله فلو قدم مؤخرا هذا لا يظهر تفريعه على لا ستحقاق
وانما الذي يظهر عليه ما ذهب اليه الشهاب ابن حجر من انه اذا قدم الاستنشاق لغا واعتد بالمضمضة
اذا فعلها بعده لوقوعه في غير محله قوله اذ المعتمد ما فيها اي هنا بدليل قوله لقولهم في الصلاة
الخ والا فاذا تعارض ما في الروضة والمجموع قدم ما فيه غالبا لانه متتبع فيه لكلام الاصحاب لا مختص
لكلام غيره قوله وفائدة تقديم المضمضة الخ عبارة الدميري والحكمة في تقديم السنن الثلاثة قوله
يعني الكفين والمضمضة والاستنشاق على الوضوء ان يتدارك اوصاف الماء الثلاثة
وهناك لا يمكنه رد المني الذي ياتي في الصوم ان محل الحرمة اذا خشي من نفسه الوقاع قوله وموق
العين ولحاظ لينظر هذا معطوف على ماذا مع ان قوله في الغسل وقوله لا مانع فيهما الخ ظاهره
انه لا يجب غسلهما الا اذا كان بهما مانع وهو خلاف صريح ما مر من الوجوب مطلقا ويجوز كونهما
معطوفين على نحو دف والغضون والدليل لغير موق عين ولحاظ فهو من مدخول الدليل لكن قد
يباينه ظاهر قوله والا وجب غسلهما قوله بقية الوضوء يجب تقديمه على مسيلة النقض
لانه قيد في الزيادة فقط قوله الا في ما موقوف استثناء من الزيادة كما يدل عليه التفريع لا من
الاسراف وان كان حكمه كذلك قوله من لحية غير الرجل وعارضيه اي وغيرهما ولو قدم لفظ غير
على لفظ لحية لافاد ذلك ولعله اصل العبارة قوله فيمن كان قاصدا المسجد الخ اي وكان تشبيكه
عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك في الوضوء وان كان في المسجد ينتظر الصلاة قوله عما يعتبر
في الفطرة اي فلا يعتبر فضلها عن الدين على الراجح وما في حاشية الشيخ من اعتبار فضلها عنه
قياسا على ما في التيمم ممنوع لوجود الفارق وهو وجود البدل هناك لا هنا قوله بمعنى
الشرب قال الجوهري نشف الثوب العرق بالكسر ونشف الحوض الماء ينشفه نشفا شربه وتنشفه
كذلك قوله وان كان الرافعي فنعده اي دعاء الاعضاء حيث هو والا فالرافعي لم يذكر في المحرر
جميع الادعية المتقدمة قوله وقال الرافعي اي لانها لا حجة على الاستحباب تتواتر عن السلف والخلف
قوله انه روي عنه اي من حيث هو والا فالشيخ لم يذكر جميع ما ذكرهما وانما ذكر في المحرر فقط
قوله وبا سمعنا به يعني قوله اشهد ان لا اله الا الله الخ كما هو ظاهر وان اوهمت عبارته خلافه
قوله اما باعتبار وروده الخ كان غرضه منه الجواب عن قول الشيخ الاذكار ان الرافعي والغزالي
انه روي الخ باب مسح الخف قوله مراده به الجنس هنا لا له نية لا يحصل المقصود
الا بها ذكرها الشهاب ابن حجر وهي انه بعد هذا يحمل هنا سببين في غيره والا فالقصد الى المسح على
ما ذكره يحصل بافراده قوله انه لا يجب عينا اي بل مخيرا كما هو صريح عبارته فلا يصح التعبير
بالجواز بالمعنى الذي اراده الشيخ الا ان يريد به انه يجوز له تركه والعدول الى الغسل ثم ان شيخنا
في الحاشية نازع في كون هذا من الواجب المخير بان من شرطه ان لا يكون احد الواجبين بدلا عن الاخر
قوله وهو كذلك احالة اي في المسئلتين قوله لايثاره تقديم الافضل عليه عبارة غيره
لايثاره الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه وفي بعض نسخ الشيخ لا لايثاره وهي سهو وبقية العبارة

المذكورة

المذكورة قوله ونحو يجب اي غسل الرجلين وصورته انه يخشى فوت الماء لو اشتغل بالانقاذ او فوت الانقاذ لو اشتغل
بالغسل قوله وشمل اطلاقه ذلك اي اطلاقه المسح مع قطع النظر عن خصوص المدة ولو قدمه على قول
المصنف للمقيم الخ كان اولى قوله لما زاد على فرض وقوله قبل عبارة الشهاب ابن حجر لانه محدث بالنسبة
للغرض الثاني قوله لان وقت المسح ابا الرافع للحدث المستند الى جواز الصلاة كما يوخذ مما ياتي
قوله شيئان كذا في نسخ وهو الاصوب الذي ينزل عليه كلامه الاتي فالشي الاول اللبس على كمال الطهر
والثاني الصلاحية بان يستجمع الشروط المذكورة في كلام المصنف والاول راجع للبس والثاني لصفة
الخف وفي نسخ امور بدل شيئان وقد علمت ما فيها قوله لاحتمال معطوف على مذهب بابراز
اللام لافادة والتقدير لتاكيد النفي لمذهب المزني والنفي لاحتمال الخ ولا يحتاج الى تقدير مضاف
قبل لفظ احتمال فهو اولى مما في حاشية الشيخ قوله وقد مر لا يخفى ان من جملة ما مر فيه انه اذا اراد ان
يصلي فرضا ثانيا بنزع ويا في بطهر كامل وظاهر انه لا ياتي هنا لان الصورة انه غسل ما عدا الرجلين
فالواجب عليه هنا بعد النزع انما هو غسل الرجلين قوله لان القصد منع نفوذ الماء اي ومن لازمه
منع الرؤية قوله فلا يكفي نجس اي قوله والمتنجس كالنجس اي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح
كلامه فليست الطهارة شرط اللبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف
ذلك قوله لثبوته الاصوب حذفه اذ المتن ليس قاصرا على ذلك وسياتي ما اخرجه المتن قوله
ولا نحو قيل نحو وما بعده محترز المتن لولا قوله لثبوته فوجب حذفه كما مر قوله فان قيل يلزم
الاسراف الخ هذا السؤال والجواب فيه نظر لا يخفى قوله لعجز قائم بالالة في هذا العرف وتقيه ظاهره
قوله واطلق الفقهاء انه خف فوق خف الخ صريح هذا خصوصا مع النظر لما قبله ان الجرموق اسم
للاعلى بشرط شغل وح فالتثنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح كلام غيره
خلافه وان كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية في كلام المصنف منزلة عليهما قوله
قاله البغوي اي نقلا عن الاصحاب كما افصح به في شرح الارشاد قوله لابد معها بجيده انه لابد من وجود
الاسم فيقتضي خلاف ما ذكره وصريح المتن انه يسمى خفا وصرح به الشهاب ابن حجر قوله وان اجزا
لم يظهر لي موقع هذه الغاية وهو تابع فيها لشرح الارشاد قوله لنجاسة لعله سقطت منه
تا قبل لها من الكتبة قوله فاذا قدر عليه عبارة الدميري فاذا زال وجب الرجوع الى الاصل
باب الغسل قوله ولا ينبغي اسقاطه وهو تابع فيه لشرح الارشاد لكن ذاك عطف ما بعده
بالفا لترتب المذكورات في متن الارشاد على هذا الوجه ولما لم تكن مرتبة في المنهاج كذا المعدد الشيخ
الى الواو فلم يبق للفظه ولا موقع قوله سهوا انا لا نعلم سبق موت له وجه عدم وروده انه في حيز
الميت بدليل ذكر حكم له في الحيا بزوا ليه اشار الشيخ بقوله ومنها ايضا قوله اي الحيض لا نفس
اي زمن الحيض لان المعنى عليه ويدل له انه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الاذى فلو كان
المراد بالمحيض الحيض لكان المقام للاضمار وما ذكره الشيخ كغيره من التعبير بالحيض يحوج الى تقدير
مضاف وهو لفظ زمن قوله لانها لا تخلو عن بلل قضيته ان البلل هو الموجب وليس كذلك قوله
وشرعا مراعاة قضيته ان المنع والسبب لا يسميان جنابة قوله ويحصل اي للرجل كما قيد به
الجلال المحلي لقول المصنف الانثى والمراة للرجل قوله واعتبار قدر الحشفة الخ عبارة قلقة والمراد انه
لابد من التقدير لكن المقدر به يوكل الى نظر الفقيه هل يعتبر قدر الحشفة المعتدلة اي بالنسبة او لا
يعتبر قدرها بل يعتبر بغيرها والاوجه انه يعتبر قدرها قوله ويجب الحد بايلاجه الخ قضيته

هذا مع ما مر من الغاية في قوله ولو كانت المتنفخة او قد رهما من بيان وجوب نقضه المذكورات
بالذكر المبان وهو حاصل ما في فتاوى والده وقال الشهاب بن قاسم انه في غاية البعد لكن سياتي
في العدد تقييد الشيخ وجوب العدة بالذكر المتصل **قوله** سوا في ذلك اي فيما لو استدخله
ثم خرج حتى لا يتكرر مع ما ياتي **قوله** ثم الكلام اي في الخارج من الثقبة كما هو فرض كلام المجموع **قوله**
بان خرج لمرض هو صورة غير مستحكم فليس المراد بعدم استحكامه خلوه عن الصفات الاتية وان قيل
به اذ ذاك غير مني اصلا **قوله** مجيي اي من حشفة ونحوها **قوله** مما ذكر اي بدل من به **قوله** اي
بالجنابة واما بالحيض فسياتي في بابه وكذا النفاس واما الموت فلا يتاتى فيه ما ذكر **قوله** وجناح
جداره فيه انه ان كان داخلا في وقفيته فهو مسجد حقيقة لان المسجد اسم لهذه الابنية المخصوصة
مع الارض وان لم يكن داخلا في وقفيته فظاهر انه ليس له حكم المسجد **قوله** ان زاد عليه التعبير
لا دخل لهذا في التسمية وعدمها وانما هو حكم شرعي قيدت به الحرمة **قوله** فلو دخوله بمعنى انا
لا نمنعه والا فهو حرام عليه بنا على انه مخاطب بفروع الشريعة **قوله** اما الكافرة اذا كانت حائضا
الخ قضيته انها تمنع من نزاة الغزالي مطلقا وبه صرح الشهاب بن حجر لكن سياتي في الشرح
خلافه في الكافر الجنب معللا بما يجيبه عدم الحرمة هنا **قوله** ان يدخل الخ اي وفعل ذلك حتى
يسمى ترددا واما حرمة القصد كما سياتي اخر بغربية ما ياتي **قوله** على عزم انه مني وصل للاخر
رجع اي وفعل ذلك بغربية ما مر قبله **قوله** المحدثة خرج به مسجد الخيف كما مر **قوله** ولو بحرف
قال الشهاب ابن قاسم ولو بقصد ان لا يزيد عليه وهو الظاهر انتهى **قوله** انما يكون قرانا بالقصد
اي عند قيام المانع **قوله** من قياسها عليها بنظر ما مرجع الضمير **قوله** ونحوها اي المذكورات
من الصلاة والطواف ونية منقطعة الحيض الخ وفي نسخ ونحوه وهي غير صحيحة اذ الروضة
انما تثبت بخصوص الزوج فقط **قوله** من اجزائها اللاتي جزئيا انها **قوله** فلا يقال الخ ما هنا
لا يدفع هذا وعبارة الشهاب ابن حجر وقولهم الحرث اذا اطلق انصرف لذلك صحيح غالبا مرادهم اطلاقه
في عبارة الفقها **قوله** ثم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه ظاهره وان نوى المعنى الشرعي
ولا يساعده تعليله والشهاب بن حجر قيده بما اذا لم ينو المعنى الشرعي وهو ظاهر **قوله** والذي
نواه فيها صوابه به فيه **قوله** لانه من معسر له اصالة اخذ منه الارتفاع عن محل الغرة والتحجيل
فيفيد عدم الارتفاع عند الراس بغير محل الغرة **قوله** وتعميم شعره فلو لم يعمه كان غسل
بعضه بقيت جنابة الباقي فيجب غسله من الجنابة حتى لو قطعه ولو من اسفل محل الغسل
او نتفه وجب عليه غسل ما ظهر منه بالقطع او النتف كما فعله الشهاب بن حجر في شرح
العباب عن البيان واقره ووجهه ظاهر لانه لما بقي بعض الشعر بلا غسل كان محلا لها يرفع
جنابته بالغسل والقطع ونحوه لا يكفي عنه **قوله** المعقود اي منعقد والا فقد قال سم عن الشيخ
انه يتجه عدم العفو عما يعقده بنفسه **قوله** شعر العين اي الذي في داخلها **قوله** ثم الوضو
اي وللغسل المندوب كما جزم به العباب في باب الجمعة **قوله** وسوا كما في المجموع الخ قضية هذا
الصنيع ان هذا التعميم في المتن وهو غير صحيح اذ المتن معترض في تقديم الوضوء بكماله
الذي هو الاكمل المطلق بقرينة قوله فيما ياتي ثم تعهد الخ ولهذا قال هو كاملا عقب قول المصنف
ثم الوضو وعبارة الشهاب بن حجر بعد حكاية القولين في المتن وعلى كل تحصل سنة الوضو بتقديم
كله او بعضه وتاخيره وسيطه اثنا الغسل **قوله** بان يا من الخ راجع لذلك كله فقط كما هو ظاهر

قوله

**قوله** ثم طيبا قضيته ان الطيب غير نحو المسك والذي في التحفة تفسير النحو بالطيب **قوله** وشمل
تعبيره بالاثر الدم المستحاضة لا بنافيه ما مر في قوله بخلاف دم النفاس لان محل ذاك عند استرسال الدم
قال في شرح الروض واستثنى الزركشي المستحاضة ايضا فتغسل فيبقى لها ان لا تستعمله لانه يتنجس بخروج
الدم فيجب غسله فلا يبقى له فايدة انتهى وصورة ما هنا عند الشفا كما نرى وحمل بعضهم ما هنا على
على الاستحاضة المتصلة بالحيض قال فالاتباع في الخرقة للحيض وانما حمله على هذا الحمل محاولة
شمول المتن للصورة المذكورة والشارح كما ترى انما جعل الشامل الدم بقطع النظر عن خصوص الحيض
وان كان فيه وقفة على ان قضية هذا الحمل انه لا يسن لها الاتباع للحيض الذي استحيضت عقبه
وذلك ان تمنعه بتصريحهم بسنة للتحيرة لاحتمال الانقطاع مع استرسال الدم فاولى ان يسن
مع تحققه **قوله** المحل بالتيمم اي ولا يجدد التيمم كما صرح به الشهاب بن حجر **قوله** وما الوضو
منصوب هذا لا يناسبه قوله في حل المتن فيما عند اجنبيه وانما كان المناسب اسقاط في فهو جار
في الحل على الاعراب الثاني **قوله** شيا اولى حذفه **قوله** وقلنا بحصولهما اي على الضعيف **قوله**
بنية الجنابة وعكسه وهو صحيح فقد قيل بكل منهما كما حكاه الجلال المحلي وغيره كما في حاشية الشيخ
ممنوع **قوله** فلا يجا وزها ولا العادة عبارة العباب وان لا يزيد على الحاجة او العادة كما انتهت
وعبارة الشيخ تختص الحرمة بما فوق الحاجة وان كان دون العادة كما اذا اراد على الصاع في الغسل
حيث كان يكفيه وظاهر انه ليس كذلك **قوله** الا عورة حل وان كان بحايل وما المراد بالعورة هنا
باب النجاسة **قوله** وهي اي ازالتها وقوله على معرفتها اي النجاسة وهي تعرفها الحد وهو
ما ذكره الشروع بالعد وهو ما ياتي في المتن اي وبهذا وجه تقديم معرفتها على ازالتها هذا مراد
الشيخ فيما يظهر الا ان في سياقه صعوبة لا تخفى **قوله** تناولها اي علم حرمته بالدليل الخا
فلك دور **قوله** ولا لاستقذارها قضيته ان النجاسة سببها غير الاستقذار وقضية
التعريف السابق خلافه وقد نبه عليه الشهاب بن قاسم ثم اجاب بان المراد ان النجاسة مستقذرة
الا ان حرمتها ليست لاستقذارها انتهى اي وترتب منع الصلاة عليها للاستقذار غير ترتب
الحرمة عليه فلا تنافي بين القضيتين واعلم ان قضية التعريف الاول ان النجاسات
كلها مستقذرة وذلك ممنوع في الكلب الحي ولهذا يا لخمر لا يتحقق بنجاسته فلا فرق بينه
وبين نحو الذبيب ولا يقال المراد استقذارها شرعا اذ يلزم عليه الدور **قوله** وحالة الاختيار
اي وخروج بحالة الاختيار الخ والمراد انه احترز به عما ذكر مما عبر به غيره والا فهذا القيد
كالذي بعده للادخال **قوله** وان سهل في هذا السياق صعوبة وكان حق العبارة وسهولة
التمييز ما عسر تمييزه كدود الفاكهة والمراد بالعسر ما من شانه ذلك فلا تضر سهولته
في بعض الاحوال **قوله** لان ما لا يمكن تناوله بقطع النظر ما المراد بالامكان هنا **قوله** والا لزم
التكليف بالمحال ظاهر امتناع ذلك وهو خلاف الصحيح فيجوز التكليف به مطلقا على الصحيح
على ما هنا ليس من التكليف بالمحال كما لا يخفى **قوله** مع عدم احترامه اي من حيث
الاوصاف العرفية وكان الاولى حذف هذا **قوله** ويلا استقذارها حق العبارة وبلا
لا استقذارها ولعل اللام والالف سقطا من الكتابة **قوله** ثم عرفها المصنف لا موقع هنا لثم
**قوله** اذ الثلاثة لو عبر بالواو بدل اذ ليكون جوابا عن سوال مقدر لكان واضحا **قوله**
لانه استعمل الخ كان المراد به انه استعمل في كل من المعنيين بالنسبة للخمر وفي احدهما بالنسبة
لما بعدها للقرينة **قوله** وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد اي قول المصنف كل مسكر **قوله**

لان حقيقتها تحريم الى آخره لا يخفى ان التحريم الذي هو الحكم الشرعي هو خطاب الله وفي اطلاق لفظ النجاسة
على خطابه تعالى غاية البعد والبشاعة فلعل المراد من العبارة غير ظاهرها قوله ثم الاعيان
جماد المراد بالجماد هنا ما ليس حيوانا ولا جزءه ولا خرج منه بقرينة بقية كلامه لكن قد ينافي في ذلك
قوله في مسئلة الحصية لدخولها في الجماد المتقدم قوله وجه الدلالة ان الخ انما لعله جرى على الغالب
في ذكرها والا فالذي في الخبر ما عم قوله فاعلم ان الفاظ الشرع الخ توطية لما يأتي في حديث ابن عباس
قوله حملت على الخبائث وهو هنا حمل الرجس على خصوص النجس وان كان معناه كل مستقذر
قوله لانه اي الكلب قوله فدل ايماء للعلة بان اي بكسر همزة ان وتشديد نونها قوله
ولا ينتقض اي التعليل بانه لا يقتضي قوله اذ لا يقبل الانتفاع والاقتناء المراد بالانتفاع
هنا ما يراد في الاقتناء فعطفه عليه عطف تفسير اذ الحشرات ينتفع بها في الخواص قوله
اذ المراد جلدها اي فالاضافة بيانية كما صرح به الماوردي الذي هو اصل من استدل بذلك قوله
اي فرع كل منهما اي مع الآخر او مع حيوان طاهر وقوله تبعا لاصله يصح تغليبا لهما او ما قوله
وتغليبا للنجاسة لا يصح الا تعليلا للثاني قوله لم تذكر ذكاته اي المعهودة فلا ينافيه
ما بعده قوله لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن الخ ذكر المؤمن جرى على الغالب كذا قالوا وقد يقال
ما المانع ان وجه الدلالة منه لطهارة الكافر ان الخصم لا يفرق بين المسلم والكافر في النجاسة بالموت
فاذا ثبتت طهارة المسلم فالكافر مثله لعدم الفرق اتفاقا قوله كما قال الزركشي اي تبعا لغيره
كما هو مذكور في كلام غير الشيخ والا فابن العربي قبل الزركشي بكثير والعبارة توهم خلاف ذلك قوله
لما روي عن عبد الله الخ الظاهر انه معطوف على قوله للاجماع وسقطت الواو من الكتبة قوله ملاقاة الواو
الشيء الطاهر للسم حتى ينبسط معه ما بعده قوله فعلى الاول يستثنى ذلك الخ اي وعلى الثاني
يستثنى من المني كما صرح به الشهاب بن حجر قوله من الضابط اي المذكور في كلامهم في الخارج من الدم
قوله بالمعجمة الخ قال الدميري فيه ثلاث لغات افصحها اسكان الذال وثانيها كسرها مع
تشديد الياء وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كذا قيل وعم قوله بلا شهوة اي قوية كما قاله غيره
فلا ينافيه ما بعده قوله بالمهملة الخ عبارة شرح الارشاد للشهاب بن حجر بمهملة ساكنة
ويقال بالمعجمة وبكسر الدال مع تشديد الياء قوله رجلا او امرأة الخ تعميم في الادمي الخارج
منه قوله وغايته ان ينتقض قوله لم يكتف فيه اي في منيه قوله ومقابل الاصح انه نجس
مطلقا صريح بقرينة ما بعده في ان الضمير في انه لمطلق المني الشامل لمني الادمي وفيه امور منها
انه تقدم الكلام على مني الادمي ومنها ان الخلاف في مني الادمي اقوال لا اوجه ومنها انه لا وجه لجعل
خصوص هذا مقابل الاصح ثم ان من جملة مقابل الاصح ما سيأتي تصحيحه عند المصنف وما بعده
كما لا وجه لجعل مقابل الاصح الآتي ما ذكره بعد وبالجملة فصنيعه هنا فيه اختلال من وجوه
تعلم بمراجعة كلامهم وعبارة الروضة واما المني فمني الادمي طاهر وقيل فيه قولان وقيل القولان
في مني المرأة خاصة والمذهب الاول ثم قال واما مني غير الادمي فمن الكلب والخنزير وفرع احدهما
نجس ومن غيرهما فيه اوجه اصحها نجس والثاني طاهر والثالث طاهر من ماكول اللحم نجس من غيره
كاللبن قلت الاصح عند المحققين والاكثرين الوجه الثاني والله اعلم انتهت قوله نعم يعفى
الخ قال في شرح العباب كما نقله عنه بعضهم وينبغي ان يكون مراده بالعفو الطهارة انتهى وكان
الضمير في مراده راجع لوالده الذي افتى بذلك فلتراجع عبارته وعليه فالحب طاهر بسائر انواعه من غير
تفصيل وهو خلاف ما ذكره هنا قوله او كان الجزم يظهر ما هذا معطوف عليه قوله ولا ينجس

سني

مني المرأة الضمير في تنجس راجع الى الرطوبة قوله ومن المحكوم بنجاسته البخار يعني الدخان قوله
الآن بعينه اي والا ان يحيى السمك في الماء عبثا كما قدمه في اوائل كتاب الطهارة قوله اسم لكل مسكر اي
حقيقة كما هو الظاهر في استثنائها والشيخ بنى على ما قدمه فصحح به وفي المسئلة قولان هل الخمر حقيقة
في المعتصرة من العنب مجاز في غيرها او حقيقة في كل مسكر قوله متنوعا ليس بقيد في الحكم وانما قيد به
لانه الذي وقع السؤال عنه لكونه الواقع قوله ويحتمل ان يقال ان ذلك الطيب ان كان اثر اي عين
الطيب لا مجرد رائحته قوله ويحتمل خلافه اي وهو الطهارة مطلقا كما في حاشية الشيخ قوله
وكالمتنجس بالعين العناقيد الخ مراده به الرد على الشهاب بن حجر في شرح الارشاد لكن في عبارته
مسامحة وعبارة الشيخ المذكور ونستثني العناقيد وحباتها فلا تضر مصاحبتها للخمر اذا تخللت
قوله وان لم يكن فيه اي في ذات الدن قوله وهو الحشاد قوله النبت بالموحدة من جواهر
الارض يشبه الزجاج وبالمثلثة شجر معروف طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ايضا قاله الدميري
قوله لخروج حيواته بموته عن المأكول احترز به جلد المذكى وان كان مدبوغا فانه يجوز اكله كما
قدمه في فصل الاستنجاء مر ما فيه وربما توهم منافاته لما هنا قوله لم يحكم بنجاسته يعني لم يحكم
بنجاسة ما اصابه كما في الهروة وفي نسخة لم يحكم بالنجاسة لداخليه وفي المؤاخذة لما في فتاوى والده
قوله او زاد في الغسلات فجعلها ثمانيا اي ولا يقال ان الثامنة تقوم مقام التراب قوله
ويتفق عليه المتفق عليه هو تحريم لحم الخنزير لا جملته كما يعلم مما قدمه انفا قوله يتبع الاخس لا معنى
له في المتولد منهما فكان ينبغي اسقاط لفظ منهما قوله لانتفاء العلة فيهما لفظ فيهما وصف للعلة
وليس متعلقا بانتفاء قوله وهو ما لا بد زكله عين المراد بالعين هنا الجرم فهو غير العين المذكور
في المتن قوله ولا اثر له يعني من طعم او لون بقرينة ما بعده قوله امر لا يكون المحل صقيلا من حكمه
ان نجاسة الصقيل حكمية ولو قبل الجفاف وليس كذلك بل نجاسته حينئذ عينية وانما نصوا عليه
للاشارة للرد على المخالف القائل بانه يكتفى فيه بالمسح وعبارة الروضة قلت اذا اصابت النجاسة
شيئا صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لا بد من غسلها قوله وبعد زوالها
اي زوال جرمها وفي نسخة زوال عينها قوله قال في الانوار لو لم تزل الا بالقطع عفي عنه اي
ولم يطهر بخلاف ما سيأتي في اللون والريح خلافا لما [illegible] قوله ويظهر تصويره يعني
تصوير ادراك بقاء الطعم على وجه غير محرم وان فهمت عنه عبارته قوله وليس في هذا ذوق نجاسة
محققة الا الخ هذا جواب مستقل لا تعلق له بما قبله وكان الاولى له الاقتصار عليه لان الكلام هنا
في نجاسة غسلها وشك في بقاء الطعم لا في نجاسة شك فيها ابتداء قوله وتقدم في الاواني الخ مراده
به جواب آخر وهو ان المرجح ان حرمة الذوق انما هي عند تحقق النجاسة الا ان الانسب هنا جواب
البلقيني لما قدمناه قوله ولو توقف زوال ذلك يعني لون النجاسة او ريحها وليس خاصا
بقول المحرر قلت فان بقيا الخ وان اوهمه سياقه قوله اذ ليس فيه تضييع الخ وح فلا شاهد فيه
لافتاء والده على ان الافتاء المذكور لا يخلو عن توقف وان وجهه الشيخ بقوله لانه عهد بول الحيوانات
الخ وعليه فيقال بمثله في نظائر ذلك ويكون تقييدا لكلام البغوي قوله ورد بانه انما في حاشية
شيخنا وهو متعين من حيث المعنى اذ الصورة ان الصبغ انفصل ولم يبق الا اللون المجرد لكنه
لا تقبله عبارة الغناوي قوله لم يطهر وان طبخ اي لا ظاهرا ولا باطنا كما هو صريح السياق وصريح كلامهم
خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله وانه حكمنا بطهارة ظاهر الاجزاء اذا خالطه نجاسة غير جامدة
قوله بخلاف السكين اي فانه لا ينافي الانقطاع بها غالبا اي بالماء [illegible] بالجمل ونحوه قوله

وما اجمع مقابل لقوله فيما مر ومثل ذلك ما لو انفصلت رايحة بجداعتيا وما يشربه المحلاة فهذا
الجم بنقول نظها رة المحل وان زاد وزن الغسالة على الوجه المار **باب التيمم قوله** بشرايط
مخصوصة المراد بالشرايط هنا ما لا بد منه **قوله** وهو رخصة لا عزيمة قيل يرد عليه صحة تيمم العاصي
عند فقد الما كما يان وهو مردود بان المعصية ليست سبب الرخصة وانما السبب فقد الما بدليل
انه يستوي فيه المسافر والمقيم **قوله** والاصل في ذلك اي قبل الاجماع المتقدم ذكره فهو مستند
الاجماع بالنسبة للجنب **قوله** من عطف الخاص على العام اي وتكتته وروده في القران **قوله**
والفقد الشرعي كالحسي مراده بالشرعي ما ذكره في قوله بدليل ما لو سافر الخ وليس مراده به ما يشمل
احتياجه اليه لعطش محترم وحرف استعماله ما ياتي لانه سياتي عطفهما في المتن على فقد الما بعدين
المحسين **قوله** فهو جري على الغالب فالمقيم مثله قال الشيخ عميره لك ان تقول قد جعل احوال
المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم من كلامه رحمه الله وحينيذ فالحال
الثالث له ان تتوقف في كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الما المتيقن
وان خرج الوقت بخلاف المسافر انتهى **قوله** وهو الظن الظن تارة يستند الى اخبار عدل
فيلحق باليقين وتارة لا فهو كالوهم فلا ينافي ما هنا ما ياتي تقريبا **قوله** موثوق به اي بان يكون ثقة
لا فاسقا بدليل قوله الاتي ولا اثر لاخبار فاسق الخ وبدليل قوله فيما مر فيما لو بعث النازلون ثقة فليحرر
**قوله** ولا اثر لاخبار فاسق الخ هذا لا تعلق له بالطلب الذي الكلام فيه بل هو اسم سابق على الطلب فكان
ينبغي ذكره عند قوله المار من صور تيقن فقده كما في البحر ما لو اخبره عدل الخ ومن خط الشيخ ان محل
عدم الاخذ بقول الفاسق اي بالنسبة للوجود ما اذا لم يوقع اخباره في وهم وجود الما وهو ظاهر وقد
تلخص ان طريقة الشيخ عدم صحة توكيل الفاسق في طلب الما مخالفا في ذلك للشهاب بن حجر **قوله** وقد
يجب طلبه قبل الوقت نظر فيه الشهاب ابن قاسم بما ياتي من جواز اتلاف الما الذي معه قبل الوقت انتهى
وقد ينظر فيه ايضا بان الذين يجب عليه استيعابهم ثم رفقته المنسوبون اليه لا جميع القافلة كما ياتي
**قوله** ولا يصيبه لا محل له هنا **قوله** وضبطه يحتمل رجوع الضمير الى ما يجب التردد اليه فيكون قد
اثبت المخالفة بين هذا وبين ما في المتن من اول وهلة ويوافقه قوله الاتي وقول الشيخ قيل الخ
وان كان فيه مواخذات تاتي ويحتمل رجوعه لما في المتن فيكون قد اشار الى ما صرح به في شرح المنهج
من نفي المخالفة بين هذه العبارات لان مرادها واحد **قوله** واضح ضير قول المصنف في الحقيقة
الوضوح انما هو للقيل الذي حكاه الشيخ لا نفس حكايته وقوله وانما عبر عنه بقيل لا يخفى ان الضمير في عنه
للمخالفة التي اثبتها القيل بين ما هنا وبين ضبط الامام وليس فيه اثباته حكم حتى يقال وانما عبر
عنه بقيل لانه ليس في كلام الشيخين على ان كونه ليس في كلام الشيخين لا يناسب التعبير عنه
بقيل وبالجملة ففي سياقه غاية القلاقة مع انه لا يعلم منه ما رجحه في ضبط ما يجب التردد اليه
والذي يظهر ان الشيخ الجلال انما مراده بما ذكره عن الشيخ نفي المخالفة بين ما هنا وضبط الامام
الذي نقله عن شرح المنهج فحكايته للمخالفة بقيل انما هو للاشارة لضعفها لا كما فهمه عنه الشيخ
**قوله** وقولهم ان كان بمستوى الخ مراده به الجواب عما اعترض به على المتن في ايجاب التردد من
انه مخالف لكلام الشافعي والاصحاب من عدم ايجاب التردد مطلقا والجواب للشهاب بن حجر تصرف الشيخ
في ايراده بلفظه فلا فيه **قوله** وثنا خبر التيمم عن الطلب جايز اي فلا يمنع صحة التيمم لانه لا معنى
للجواز هنا الا ذلك كما هو ظاهر وبهذا اتضح معنى تعقيبه بقوله ان لم يحدث الخ وهذا اولى
من جعل شيخنا له قيدا للمتن لانه خلاف الظاهر من السياق **قوله** يحمل الاولى تاخيره عن قول المصنف

ما كما

ما كما صنع في التحفة **قوله** وعليه ان يسعى اي ولو لما فوق حد القرب ما لم يعد مسافرا كما صرح به
الشهاب بن قاسم في حواشي التحفة **قوله** فلا اثر للخوف عليه اي على المذكور **قوله** ولان ... لعله
الصواب حذف الواو **قوله** خبر منها يعني الاختصاصات **قوله** مع كون التيمم جايزا له في اثنايه
اي وان لم يكن التيمم جايزا له في اثنايه بان كان في محل يغلب فيه وجود الما فان الانتظار واجب عليه
وان خرج الوقت كما علم من نظيره المار وبه صرح الزيادي **قوله** او تيقنه اي الفقد **قوله** وهو
ممن تلزمه الجمعة قيد في الوجوب وانظر لو كان غير من تلزمه الجمعة هل الافضل له تحصيل فضيلة
الصف وان اتمها ظهرا او تحصيلها جمعة باحرامه منفردا عن الصف والظاهر الثاني **قوله** على بير
اي والمحل يغلب فيه فقد الما والا وجب الانتظار وان خرج الوقت كما قيده النور الزيادي كالشهاب
ابن حجر **قوله** كمن اعارها لعل الصورة ان الدين الذي على المستعير تحت ردا رد المعير فلك
عنيه بمال من عنده وان كان الدين انما يتعلق بالعين لان اعارة العين لرهنها ضمان للدين فيها
ولا يصح باحتياجه لبيع تلك العين لثمنها بان لم يكن معه ما يستغني عنه غيرها لانه ليس له التصرف فيها
لانها مرهونة ولا يشكل على ما صورنا به قول الشيخ الاتي بخلاف الدين فانه لا بد ان يكون عليه لانه
عرضا في ذلك عينه هنا فليس محض اداء دين الغير فليراجع **قوله** صفة كما في نسخة الصواب لا زمنة **قوله**
ان يريه ظاهر السياق ان الضمير للسفر ورجعه شيخنا للمونة فتقضي يريه معنى يحتاج **قوله**
بحضر يسير من غير مشقة لعل المراد مشقة لها وقع فليراجع **قوله** في الوقت مفهومه انه لو
ادى فرضه قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك اذ لم يخاطب وسيان له اعدام الما قبل الوقت
فما هنا اولى وليس هذا نظير وجوب طلب الما قبل الوقت اذا اتسعت القافلة كما لا يخفى خلافا
لما في حاشية الشيخ **قوله** وان احتيج فيه يجب حذف الواو اذ محل الخلاف ما اذا احتيج في الطلب
**قوله** كما في نجس لبعض لا يخفى ان الامر ليس بقيد وانما هو لمجرد التصوير لانه الغالب كما هو ظاهر
وان فهم منه شيخنا التقييد ورتب عليه في حاشيته **قوله** في الغدير المحتاج اليه انما لم يقيد
به في المسبلة قبلها لانه صورها باحتياجه لجميع الما فلو فرض احتياجه للبعض فقط فسخ فيه فقط
كما هو ظاهر فيعرف في المسبلتان في ذلك سوا **قوله** واراد الوارث تغريمهم مثله كذا في النسخ ويجب
حذف لفظ مثله لافساده المعنى ويبين في شرح الروض الذي هنا عبارته **قوله** ويلحق بالمستعمل
كل مستقذر عرفا الخ لعل الصورة ان معه ما بين احدهما مستقذر عرفا بلا يصح التطهير لتغيره بما يضر
والاخر ليس كذلك فلا يلزمه شرب المستقذر والتطهير بالاخر بل له شرب الاخر فيلزمه شربه عند الحاجة
والتطهير بالاخر ... بما ذكره بعده في التحفة مثله وكتب عليه الشهاب ابن قاسم ما يدل لذلك ايضا
**قوله** ... فلا تعلق له بمسيلة السفر **قوله** عاص بسفره اي او حضره **قوله**
وعلى معنى ... من التفصيل وهو احتياجه اليه لذلك حالا فقوله والقابل معطوف على قوله
من الطلق والتعذير وحمل كلام القايل بعدم جواز الخ **قوله** وتغيره بنقطة عضو او خزمته الخ هذا
انما يوخذ من اطلاق الخوف لا من التعبير بالعضو **قوله** وكثرة المقدار الواو للتقسيم **قوله**
فلا اثر لخوف ذلك فيهما يجي في المسيلتين والاشارة بذلك للمحترزين المذكورين والضمير في فيهما
التالف لذينك المحترزين فتامل **قوله** بانه يلزمه ذلك في الظاهر اي بالنسبة للشين اليسير
**قوله** لتعلق حقه تعالى بالطهارة هذا يشمل المعادة فان المستشكل لا يسلم تعلق حقه تعالى
بالطهارة بالما حينيذ **قوله** او عرف هو ذلك من نفسه اي طبا لا تجربة **قوله** فلو يرد لو عبر
بالواو بدل الفا كما عبر الدميري لكان واضحا **قوله** عند غلبة ظنه الخ لا يخفى ان هذا القيد لا بد منه

لامتناع استعمال الما على كل من العضيين خلافا لما يوهمه كلامه قوله قال الاسنوي الخ كان الاولى
تقديمه على قول المتن فان كان محدثا الخ قوله لان مسح الصحيح منها الصواب منه وكذا يقال
في عمنها قوله حتى ما تحت اطراف الساتر منه ظاهره بل صريح انه غاية في المسح اي فيمسح حتى
ما تحت اطراف الساتر وليس كذلك وفي العبارة سقط يظهر من عبارة شرح الارشاد التي هي اصل
هذه العبارة ونصها بعد قول المتن فان ستر عمه مسحها ابدا وغسل الصحيح حتى ما تحت اطراف
الساتر الخ فلعله سقط لفظ وغسل الصحيح من الكتبة قوله ولا بد اي لصحة المسح اذ هو قيد
له كما لا يخفى اي الا عند عدم امكان نزعه كما يأتي قوله والاوجب نزعه ومسح فلا فرق بين ما لو وضعها
على حدث او طهر الا في القضا وعدمه كما سيصرح به في اخر الباب قوله فان تعذر مسح
وتقضي بعد التحليل فيما اذا كان في غير اعضا التيمم اما اذا كان فيهما فالقضا لازم بكل حال كما يأتي
قوله ولعل صورة رفع الساتر انه ظهر من الصحيح ما لا يجب غسله عبارة مغلوطة اذ ليس ثما
صورة يظهر فيها من الصحيح ما لا يجب غسله وعبارة شرح الروض بعد ان اجاب بالجواب الاتي
في كلام الشيخ بعد نصها ثم رايت الزركشي اجاب بحمل ما هنا اي في مسئلة رفع الساتر على ما اذا لم
يظهر من الصحيح ما يجب غسله وما هناك اي في مسئلة الجبيرة على ما اذا ظهر منه ذلك وهو اولى
انتهت قوله او ما اذا تردد هنا تصوير اخر للجبيرة فكانه قال وصورة الجبيرة انه ظهر من الصحيح
ما يجب غسله او ما اذا تردد الخ ليس قسيما لما يصح عطفه عليه في اللفظ وعبارة الشهاب ابن حجر
في هذا المقام ولو سقطت جبيرته في صلاته بطلت كنزع الخف وحمله ما اذا بان شي مما يجب
غسله اذ لا يمكن تداركها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما يحدثه في الحدث الاصغر وما اذا تردد
في بطلان تيممه وطال التردد او مضى معه ركن ثم ان علم البرء بطل تيممه ايضا والا فلا وبما
تقرر ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم اندفع قول بعضهم الى اخر ما يأتي
في الشرح فالشيخ تصرف فيها وفي عبارة شرح الروض بما ترى قوله جعلت
لي الارض الخ مبدل من رواية الدارقطني قوله للامتنان عبارة التحفة في حيز الامتنان
وكتب عليه الشهاب ابن قاسم ما نصه قوله في حيز الامتنان فيه شي انتهى وتوقفه كما ترى بما
هو في كونها في حيز الامتنان لا في كون الامتنان دالا على خصوص التراب خلافا لما في حاشية
الشيخ قوله كالوضوء لعل التشبيه في مجرد الاختصاص مع قطع النظر عن كونه
تعبديا او معقول المعنى فلا ينافي ما مر له في الوضوء وغير شي خصوصا مع ما يأتي بعده فلعله
هنا مشى على خلاف ما رجحه ثم قوله ما يشمل الصواب حذفه قوله [illegible] لاحاجة
اليه هنا كالخبر الاتي لانه تقدم الاستدلال بهما وكان ينبغي ان يقدم الكلام [illegible]
فلا يشترط تراب فلعلصوا به عيانا ثم رايته كذلك في نسخة قوله وبدل [illegible]
له من القران الاية المارة على ما مر فيها ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ كما يصرح
به كلام الدميري الذي ما هنا عبارته كالذي مر في الاية وان اوهم سياق الشيخ ان الضمير في له
راجع لكلام الشافعي قوله اي الذي تقدم في رواية مسلم قوله وهذا الوجه ضعيف
او غلط اي فكان على المص ان يعبر بالصحيح اذا ان يعلمه قوله بنا على الخ اي والاصل في الحرمة
اذا اضيفت للعبادات عدم الصحة والا فلا يلزم من الحرمة عدم الصحة قوله ولو صبيا
اي ولو غير مميز كما افتى به الشيخ بل افتى بان البهيمة مثله قوله قيل فاسقاطهما اولى فالقضية
حكاية ذلك بقيل انه لا يرتضيه في المسئلتين لكن يخط كلامه في الثاني على الرضى به قوله

فانه يلزم

فانه يلزم منه اي اذا وقع على الوجه المشروط قوله لا يقال سياتي ان محل الجواب تسليم الاشكال
لو اراد هما واحد فلا ينبغي التعبير بل يقال وعبارة الروض واستشكل ذلك اي قول المتن فلو تلقاه
من الريح بكمه او بيده الى اخر ما مر في الشرح بان الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا
الضرب فقبلا لو نقله اومع الشك في اخر ما يأتي ثم قال ويجاب بانا نقول بجوازه الخ قوله بخلاف ما اذا
كان متعمدا اي كان نوى استباحة الصلاة عن الاكبر مع علمه ان ليس عليه اكبر قاله الشهاب ابن قاسم
وظاهره وان لم يتلفظ بذلك قوله وبقوله صلى الله عليه وسلم الخ وجه الدلالة منه انه اطلق عليه
جنبا في هذه الحالة كما قاله الشهاب ابن حجر ولك ان تقول هو صلى الله عليه وسلم انما اطلق عليه جنبا
بنا على عدم صحة تيممه قبل علمه بالسبب ومن ثم لما اخبره به سكت قوله العام المتعلق من اضافة
اسم الفاعل لما عمل فيه او علم المتعلق بفتح اللام وكذا يقال في خاص المتعلق قوله حتى لو لم ينو بعد ذلك
الاولى حذف قوله بعد ذلك لانه لا يصح الا ان كانت الاشارة به الى مجرد صورة النقل قوله كما لو احدث
من العرق المنحدم اي فقبيل قول المصنف فلو نقل من وجه الى يد الخ وان لم يكن بعنوان العرق قوله
ومقابل الصحيح لا يجب الاستيعاب منه اي بل يكفي فرزها بالنقل وان لم ينضم عند مسح الوجه قوله
اذ نيته الاستباحة الخ عبارة التحفة والتيمم مبيح وبالخطا صادفت نيته استباحة ما لا استباحه
قوله وظاهر حينئذ الخ هو من عطف الخاص على العام اذ هو من شمولات الوجه ونكتة الاخفاء ح
للنص عليه لخفائها قوله ولانه ممسوح الخ لا بد فيه من الواو لانه مسلك اخر في الاستدلال
بالقياس خلافا لما في حاشية الشيخ لكن لا بد من لفظ كالوجه بعد قوله كخصلة لان الدليل لا يتضح
الا به ولعله سقط من النساخ قوله من الحدث الاكبر لا يخفى انه ليس بقيد ولعله احترز به عن الغسل
الواقع عن الوضوء بالصب قوله ولا ترتيب بالرفع والتنوين عطفا على قوله ايصال كما اشار اليه
الشيخ بقوله اي لا يجب ذلك وبقوله لكنه يستحب وهو اولى من ضبط الشهاب ابن حجر له بالفتح
لافادته عدم مشروعية الترتيب اصلا قوله كان يأخذ بخرقة الخ سببا في ان المراد بالضرب
النقل وتصويره بما ذكر يوهم ان المراد حقيقة الضرب فلو صور بقوله كان معك وجهه ويديه
في التراب معا كان اولى على انا نمنع انتفا الضربتين اذا مسح وجهه ويديه معا للقطع بان مسح
الوجه غير مسح اليدين غاية الامر انه ينتفي الترتيب بينهما قوله سوى جزء منهما ومن ادعاهما باثبات
الف مع الدال في احدهما تانيث احد خلافا لما في نسخ فالضمير فيه كالضمير في منهما لليدين فلا يرد
ان الترتيب واجب بين الوجه واليدين فلا يتصور بقاء جزء من اليدين مع بقاء جزء من الوجه لانه
ما دام جزء من الوجه باقيا فجميع مسح اليدين باق لعدم دخول وقته قوله لان المراد بالضرب
النقل الخ لا يخفى ان ما مر قبيله انما يتأتى على ان المراد حقيقة الضرب وكذا ما يأتي
والحاصل ان التفريعات المارة والاتية انما تتأتى على ذلك قوله بدليل ان
من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه لا يشكل عليه ما مر من كون الخليط يضر مطلقا
وان قل للفرق الظاهر بين ما على العضو خصوصا وهو من جنس التراب الممسوح به وبين خليط
اجنبي طارئ فاندفع ما في حاشية الشيخ هنا قوله كما يأتي اي بقيده قوله بخلاف توهمه
السترة يعني توهم المصلي لا بقيد كونه متيمما قوله وشمل ذلك ما لو وجده اي او توهمه
قوله وخرج ما اذا كان في صلاة الخ في هذا الصنيع نظر ولعل المراد انه خرج بالتوهم فيما قبل
الصلاة الذي زاده التوهم فيها وان مثل التوهم فيها الشك والظن قوله
او كانت متصورة لاحاجة اليه قوله وحكم الصلاة عليه حكم غيرها فيهم من اطلاقه

صحة الصلاة عليه بالتيمم للمسافر والحاضر بشرطه ولما كان ابن حجر ان يخالف في ذلك بالنسبة للما ضل دف
بكلا مرردة فانتقح ايراد كلام ابن حجران عقب هذا وانتفع ما في حاشية الشيخ هنا **قوله** فلم يجيب لم يكن
ثم غيره الغا بل لهذا القيل هو الشهاب بن حجر فان هذا عبارته في التحفة الى قول الشيخ انتهى لكن في سياق
الشيخ له على هذا الوجه وحكاية جميعه بقيل مع ان الضعيف عند الشارح انما هو تقييده بقوله
حيث لم يكن ثم غير نظر لا يخفى وصدر عبارة الشهاب المذكور وقول ابن حجران ببسلك ضرا ان يتيمم ويصلي
على الميت مرد وحيث لم يكن ثم غيره وان امكن توجيهه الخ **قوله** ولو زان حايض اي من التقطع
حيضها **قوله** الذي لم ينو قدرا لا بد من ذكره هنا خلافا لما في حاشية الشيخ لانه سيعلم من حكاية
الشارح للتقابل ان المستثنى والمستثنى منه كل منهما مسئلة مستقلة لها خلاف يخصها فصورة قول
المصنف لا يجاوز ركعتين انه لم ينو قدرا كما صوره به الشارح وصوره قوله الا من نوى عددا عكس ذلك
**قوله** اي شيئا ولو ركعة كلام سنا تعا ذ هو حاصل جوابين سنا تعين فلا يصح اخذا حدهما
غاية في الاخر والحاصل انه لما اعترض على المصنف في تعبيره بالعدد بانه لا يشمل الركعة سلكوا في الجواب
عنه مسلكين فمنهم من سلم الاعتراض فحول لفظ عدد الى لفظ شيء ومنهم من منع الاعتراض بانه مبني
على طريقة الحساب وان طريقة الفقها تخالف ذلك فعليه فهذا الاعتراض كما قاله بعضهم لا ينبني من اصله
حتى يحتاج للجواب عنه اذ كلام المصنف مفروض في الزيادة على الركعتين بدليل الاستثناء سنتنا
ككه انما يأتي ان جعلنا الاستثناء هنا حقيقيا وتقدم في الحاشية قبل هذه انه ليس كذلك
وانه مسئلة مستقلة **قوله** ام لفقد ما كان سقط قبله لفظ وسواء كان لمرض لان هذا
ليس قسيما لما قبله **قوله** في باب اسباب الحدث اي وفي صدر هذه السوادة **قوله** بطل
تيممه اي الاول كما صرح به الخطيب **قوله** بدليل الخ هذا تعليل للنفل من حيث الجملة
والا فهو خاص بالنفل المطلق **قوله** فاندفع ما قيل لا يخفى ان الايهام لا يندفع بذلك
**قوله** ولا يدري انهما تختلفه ام من جنس واحد يعني كلا اثنين منهما من جنس واحد
**قوله** ولو مات شخص بعد تيممه اي المتيمم **قوله** اذ صلاة الجنازة من فيه معلوم
الخ لا يخفى ان صلاة الخسوف في موقته بمعلوم ايضا وهو من التغير الى الانجلا فلا فرق
بينهما وبين صلاة الجنازة فان قيل الانجلا غير معلوم الوقت فقد يتقدم وقد
يتاخر قلنا كذلك الدفن بالنسبة لصلاة الجنازة الا ان يفرق بين بان الدفن متعلق بالاختيار
ولا كذلك الانجلا ثم رايت الشهاب بن قاسم سبق الى نحو ذلك الامداد كرته اخرا **قوله** لا يقال
الخ هذا وارد على قوله ولو تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لم يصح وحاصله انها
موقته بغير وقت الكراهة والموقت يصح التيمم له في وقته مطلقا سواء اصلاه في وقته
ام في غيره وهو اذا تيمم في غير وقت الكراهة ليصلي فيه لمن تيمم في وقت العصر ليصلي
به في وقت المغرب وحاصل الجواب منع كونها موقته **قوله** هي موقته الضمير للنفل
المطلق بالتاويل **قوله** والثاني تجب الصلاة بلا اعادة هو احد اقوال ثلاثة
في القديم والثاني منها ندب فعل الصلاة للفاقد المذكور والثالث حرمته مع
وجوب الاعادة فيهما **قوله** فعلها الضمير فيه للنفل بالتاويل **قوله**
ومراده بالاعادة هنا القضا قال الشهاب بن حجر بل مراده ما يشمل الامرين
فيلزمه فعلها في الوقت ان وجد ما مر فيه والا فخارجه **قوله** وتعبيرهم بمكان
التيمم الخ كان ينبغي له ان يمهد لهذا ما يرتبه عليه **قوله** ولانه لما لزمه فعله



الخ هو تابع فيه للشهاب ابن حجر ولم يظهر له معنى هنا لانه سيأتي والتعليل الثاني الاتي ويتوقف فيه ايضا
الشهاب ابن قاسم **قوله** فيحتمل عدم معرفتهم كذا في النسخ ولعل الصواب حذف لفظ عدم **قوله**
او جهلهم بحاله الخ اي فاقتداؤهم به صحيح ولا قضا عليهم كما يعلم مما ياتي في صلاة الجماعة **قوله** وعليه
لم يعتبر حايل وعليه فمراد المصنف بكثرته حيلولته **قوله** ثم التفريع في اصل المسئلة ظاهر اذ اقلنا
الخ هذا مبني على الجواب بان المراد الكثير الحاصل بفعله والذي جاوز محله اما على الجواب الثاني فهو ظاهر
مطلقا **قوله** في مفهوم الكثير اي وهو انه اذا كان حايلا بعضو التيمم ضر والا فلا **قوله** من اعضا
طهارته تيشترط طهارته تحتها فقط كما نقله الشهاب ابن حجر عن ترجيح الزركشي **قوله** كما اشار
اليه بقوله الخ فيه نظر ظاهر **باب الحيض** **قوله** لان احكامه اغلب اي من حيث الوقوع والا
فاحكام الاستحاضة اكثر كما لا يخفى **قوله** لانهما من حيز واحد اي في الجملة اذ لا يكون من حيز واحد
الا اذا كان ناحرفي مد **قوله** على سبيل الصحة فيه تغالط لاحاجة اليه لك سنحنا عنه بقوله دم جبلة
وبقوله اقصى رحم المراة بل لا يظهر له معنى **قوله** يتبع فيه الوجود انظر ما معنى الوجود بالنسبة
للحيض وما بعده والمشهور يتبع فيه العرف وعبارة الامداد فيرجع فيها الى المتعارف بالاستقرا
**قوله** فيفتقر لعفى زمن راجع للدم واللبن واذا كان التفريع الاتي خاصا بالدم ووجهه في اللبن
احتمال البلوغ **قوله** والاقرب عدم الفرق اي فيكون تقريبا فيهما كما افصح به الشهاب ابن قاسم
في حواشي التحفة عن الشر **قوله** كان كافيا في اقل الحيض يشكل عليه تسميتهم النقا الحاصل بين اوقات
الدم حيضا والتقطع المتخلل كما لا يخفى ما فهمه الشهاب البرلسي من كلام الشر المحقق وتبعه عليه
تلميذه الشهاب ابن قاسم من ان ذلك يكون كافيا في تسميته ما ذكر حيضا ولكن لا يكون الا في عبارة
الشهاب البرلسي بعد ان قرر كلام الشر المحقق على ما ذكرنا نصها فالحاصل ان تحقق وجود الاقل
فقط لا يكون الا مع الاتصال اذ لو فرض تقاطع خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل انتهت
**قوله** لو زان يكون الخ فيه نظر ظاهر وكذا في التعليل بعده **قوله** تخفيفي في علامة الخ تخفيفي
بفتح اوليه وتشديد التحتية المفتوحة ايضا اي اخفيي عن الصلاة **قوله** بدليل انه يحرم
به امور زيادة الخ اي بالنظر للمجموع والا فحرمة عبور المسجد عند خوف التلوث لا يختص به
اغلظ لانه لا سوعارض بدليل انه لا يختص بها **قوله** فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر فقد يشكل
عليه تصريحهم بتحريم اسراج المذكورات بالنجس الا ان يقال ذاك عند تحقق النجاسة وما هنا
في مجرد الخوف وقد قال الشهاب بن حجر ان محل عدم الحرمة في الحايض اذا عبرت الرباط ونحوه
من حيث الحيض واما من حيث التلوث فيحرم انتهى وظاهر انه انما ياتي في الحايض لكونها
لها جهتان كما تقرر اما غيرها ممن الحق بها ممن به حدث دايم ونحوه فلا يتاتي فيه اذ ليس فيه
الا جهة التلويث والشر كغيره مصرح فيه بعدم الحرمة ثم رايت الشهاب بن قاسم نقل عن
بحث الشهاب بن حجر ما ذكرته من الحل بقوله الا ان يقال الخ **قوله** التي كان يفعلها الخ
ظاهره وان كان غافلا عن نيته انه لو كان صحيحا فعله وكلام المصنف الاتي يفيد انه لا بد من هذه
النية وعليه اذ لم تكن له عادة لكن كان في نيته ما ذكر هل يكون كذلك **قوله** والتعليل المذكور
يعينه الاتي في قوله ولان القضا محله الخ فان العبارة لشرح الروض والشر تصرف فيها
بما نرى درفع خلاف هذا في حاشية الشيخ **قوله** خلاف المجنون الخ مقابل قوله والاوجه
كما افاده الشيخ كراهة قضائها **قوله** اذ لا يلزم الخ لك ان تقول يلزم اذا كان النهي راجعا
لذات العبادة ولازمها على ان ما هنا طلب ترك لا عدم طلب وشتان ما بينهما **قوله** ولانه يلزم

على القول الخ قد يقال لا محذور في الاستثناء المذكور بدليل ما يأتي في التنفل في الاوقات المكروهة
قوله مباشرتها يجوز ان تكون المصدر مضافا لمفعوله اي ان يباشرها فيما بين سرتها وركبتها
ولفاعله اي بان تباشره لكن على الثاني تكون في معنى ايا قوله ولو بوطئ المراد به المباشرة بالذكر قوله
في زمن امكانه اي بان كان بعد مضي يوم وليلة قوله لان الحيض قد زال وصارت كالجنب هذا التعليل
يدخل حل نحو الجماع قوله وما يحل لها ايضا اي بالاستمتاع مع قطع النظر عن قول المص قبل الغسل
والا صار المعنى لم يحل قبل الغسل غير الصوم والصلاة والغسل اذ المراد بالطهارة في كلامه الغسل او
بدله كما لا يخفى قوله ويخرج عنه ما نراه نحو الايسة فقضيته ان الايسة اذا رات دما وجاوز
اكثر الحيض لا يحكم على ما سبق في شروط الحيض منه انه حيض وهو الذي يأتي للشارح في الرد على المحشي
ومعاصريه والذي في شرح الروض ان الخلاف انما هو فيما تراه الصبية التي لم تبلغ تسع سنين قوله
ليس ذلك بتعبير بالاستحاضة الخ اعلم ان حاصل ما قرره ابن حجر في هذا المقام ان قول المص حدث
دايم تعبير بالاستحاضة وقوله كسلس تشبيه بالاستحاضة في انه حدث دايم اشار به مع التفريع
بعده الى بيان حكم الاستحاضة الاجمالي ثم اشار الى حكمها التفصيلي بقوله فتغسل المستحاضة فرجها
الخ واما ما قرره الشارح فعليه امور منها ان قوله والا لزم الخ ظاهر البطلان ومنها ان جعله كسلس
تشبيها بعد ما قرره في معنى قول المص حدث دايم يحتاج المعنى عليه الى قولنا السلس شبيه بالاستحاضة فيه
في ان حكمه حكم الحدث الدايم وسيذكر ان المراد بالسلس هنا سلس البول والمذي والغايط والريح
وح فيقال كل من الاستحاضة والسلس يشامل لما ذكر فيعطى حكم الحدث الدايم وليس حدثا دايما اذ يكون
الحدث الدايم الذي اعطيا حكمه ومنها قوله بعد التفريع المذكور وهذا بيان لحكمها التفصيلي يخالف
عليه حيث بين حكمها اجمالا لقوله لحدث وتفصيلا بهذا التفريع فما يكون موقع قوله فتغسل
المستحاضة فرجها الخ فتأمل اي في الوقت كما يأتي في المتن فتنبه قوله وجبت وجبت المبادرة
الخ كان الاولى تقديمه على قوله فلو اخرت الخ كما صنع الشهاب بن حجر او تاخيره على قوله والا يتصير
قوله وهي لبسها من الوان الدم عبارة العوفت وهما شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة وليسا بدم بل ما قاله
في شرح المهذب انتهت قوله وهي اي القصة فهو تعبير بالمراد من القصة والجص تعبير لها باعتبار
اصل اللغة قوله يقرأ بالرفع عبارة الشهاب البرلسي ينبغي ان يقرأ بالنصب لانا وان فرعنا
على الاظهر لنا قول بان طهرها خمسة عشر احتياطا انتهت وما ذكره انما يتم ان كان الخلاف
قويا نظرا لاصطلاح المص قوله وعلم من ذلك صحة ما في التحقيق والمجموع مرادة بصحة ما في
المجموع بالنسبة للمتحيرة عليه بدليل ما قرره وبدليل قوله واما الجعل الخ قوله ويفرق بينهما اي
بين المتحيرة والمتحيرة عليه في كلام المجموع اي يفرق بينهما بما ذكر هو والا فعلى انه كان الاولى
حذف قوله وعلم الخ اذ لا حاجة اليه مع ما فيه قوله وتستحاض على وزن ما لم يسم فاعلا اي
دم عدلوا الى وزنه فقط في شهراق ولم ينظروا الى عمله الخاص بل ابقوه على عمله الاول من نصب
المفعول به فتامل قوله وشمل كلامه تحريم المكث في المسجد عليها يعني قوله والمشهور وجوب
الاحتياط قوله ان صلاة الجنازة كذلك قال الشهاب بن قاسم ينبغي انه لا يسقط الفرض لعدم
اعتنا صلاتها عن القضا قوله وشمل اطلاقه التنفل بعد خروج الفريضة قال الشهاب بن
قاسم انما يظهر ذلك اذا ارادت التنفل بطهارة الفرض قوله ولا يلزمها نية الوضوء شعر بجواز
نيته قال الشهاب بن قاسم والوجه خلافه لانه يحتمل ان الواجب الغسل وان الواجب الوضوء وغسل
جميع البدن لا يكفي فيه نية الوضوء ولو غلطا بخلاف الوضوء يكفي فيه نية رفع الاكبر غلطا فالاحتياط

المخلص

المخلص على كل تقدير تعيين نية الاكبر فليتامل انتهى قوله بما قدرته يندفع نبه الشهاب ابن حجر وتعجب
منه الشهاب بن قاسم فان المسوغ موجود بدونه وهو عطفه على المعرفة قوله الاول والرابع
في نسخة والخامس بدل الرابع وهي الصواب قوله ومقتضى كلامه الخ هذا على جعل الضمير
فيه راجعا الى المتحيرة قال الشهاب بن قاسم ولا يتعين بل يجوز ان يكون راجعا الى ما رجع اليه ضمير
كانت في قوله او كانت متحيرة وهي من جاوز دمها اكثر الحيض الذي هو مقسم لجميع الاقسام المتقدمة
وادعى ان المبادر ولا يخفى انه يبعده الاتيان به بصيغة الحصر دون الاقسام المتقدمة حيث اتى
بها بصيغة اسم الفاعل وايضا مقابلة النسيان بالحفظ ولهذا عدل عنه الشارح كالشهاب بن حجر
قوله اذا نوخرن شروطه بخلاف ما اذا انتفى شيء منها كان رات يوما فقط ثم وضعت متصلا
به كما نبه عليه الشهاب بن قاسم قوله فيكون اكثر النفاس ستين قال الشهاب البرلسي قضيته هذا
ان يكون غالب النفاس ربعة وعشرين ولم يقولوا به قوله ولا يكن تصويره متحيرة مطلقة في النفاس
الخ قال الشهاب بن حجر قد يتصور بان تقول ولدت مجنونة واستمر بها الدم وانا مبتداة في الحيض
فانها تحتاط ابدا كتاب الصلاة قوله مفتتحة بالتكبير الخ قد يقال لا حاجة اليه مع قوله
مخصوصة فلو ابدله بقوله على قول مخصوص لكان اولى اذ هو صادق بما اذا اتى بالافعال المخصوصة
من غير ترتيب مثلا وافتتحها بالتكبير واختتمها بالتسليم قوله فلا ترد لعدم ركنها وايقاع التي
صلاة بالنظر الى اصلها فلا يرد ما سقط لعذر قوله او خمسة لعله محطوف على مقول الاكثرين
اي سنة اي وقيل سنة وخمسة اشهر الخ في العبارة مسامحة قوله ولم تنحل فيكلا مما يأتي في قوله
الظهر الخ قوله اذ ولا دنه كطلوع الشمس الخ لم يظهر منه تخصيص الاوقات الخمسة اذ يلزم عليه
زيادة الصلوات على خمسة قوله وذلك يتصور الخ راجع لقوله او حدوثه اذ لم يكن قوله وعلم
على راس الظل يحمل هذا في شرح قول المتن المار واول وقته زوال الشمس قوله وهو اول وقت العصر
لا يناسب التصدير بقوله حتى وانظر ما اعراب المتن قوله واقبال الظلام من المشرق راجع
للشيئين قوله او غسل وتيمم صريح العطف باو انه يعتبر اداء جميعها فيغتفر قدره وان
كان قد اتى به قبل الوقت وعبر الشهاب بن حجر بالواو قوله ولا تطويله في الاوقات بعد الازم لما ذكره
عقب هذا ايضا قوله وشروطها كالتثليث فانه مسنون للوضوء الذي هو شرط لها قوله بلا حد
هو خبر قول الشارح قوله الى انقضاء الوقت بحيث غروب الشفق كما علم من المتن قوله لا بما بعده
مثل الاصفر ثم الابيض بحيث انه لا يناسب الدخول اليهما لسبقه عليهما والمراد من هذا نفي مذهب
من قال ان الوقت لا يدخل الا بمغيبهما قوله وقول من قال اي ورد قول من قال الخ قوله انما
اول وقت العشاء والصبح لفظا ولي ليس في فتاوي والده قوله الشفق الاول اي المذكور في قوله
هل تقتضي ذلك انهم يصلون بعد فجرهم وحاصل ما ذكره ان والده سيل عن قضية ما قدمه
هو في قوله ومن لا عشا عندهم الخ هل تقتضي انهم يصلون العشا بعد الفجر او قبله فاجاب بان
فرض كلام الاصحاب فيه في الشفق الثاني اي بان يحصل بعد الزمن الذي يغيب الشفق فيه في اقرب
البلاد اليهم زمن من الليل قبل طلوع الفجر يمكن ايقاع العشا فيه وانما كان فرض كلامهم ذلك لان
التي ذكرها من كلامهم وان كان كلامهم في حده لان انه يحتمل الشفق الاول ايضا اعني كونهم يصلون
العشا بعد الفجر فهو غير مراد لهم فان اتفق الشفق الاول بان لم يمض زمن غيبوبة الشفق في اقرب
البلاد اليهم الا وقد طلع الفجر عندهم فحكمه انهم يصلون العشا اي بعد الفجر وبعد التقدير المذكور
ونمنع لهم ان انتخلص من كلامه انه لا بد من ذلك التقدير مطلقا وان لزم عليه طلوع الفجر قبل فعل العشا

ندر احدهما المذكور ان يكلف المراد انه يقيم

بل

ولا يخفي بعده ومن ثم اعتمد الشهاب ابن حجر الاخذ بالسنة في هذه الحالة قوله لخبر جبريل اي بالنسبة
لاول الوقت الدال بعمومه دليله ذكره مع خبر مسلم اي بالنسبة لآخره قوله المذكوران اي في المتن
قبل وبعد فقوله وينبغي اي يتحرى الصادق هو وقت الجواز والا في وقت الاختيار قوله ثم اختيار
اي فقط والا فهو يشارك الفضيلة في وقتها قوله لورود التحري في الكتاب الخ عبارة شرح الروض
لان الحرّان جا بالثاني اي التحري والسنة بهما معا قوله عدمها اي المخالفة لما بينه بعد حاصل
كل منه انه لا مخالفة في كلام النووي التي فهمه منه اكثر المتاخرين لان ما نقله عن الام ليس فيه تعرض
لحكم التسمية اذ الذي فيها انه يستحب ان لا تسمى فينبغي اذا سميت هل يكون مكروها او خلاف
الاولى لا تعرض في النص لذلك وكذلك المحققون التابعون للنص ساكتون عن ذلك فرجعنا
الي الكراهة المصرح بها في كلام النووي في الروضة والتحقيق الوارد بها النص قوله وسياق
كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت اي فالكراهة خاصة به فما نقله بعد
عن بحث الاسنوي مخالف له ومن ثم اعتمد الزيادي خلافه وسيأتي ان محل الكراهة اذا ظن
يقظته في الوقت والا حرم قوله والاكل نعم يؤخذ منه ان المراد بالاسباب اعم مما تتوقف عليه
صحة الصلاة او كمالها بخلاف صنيع الشهاب ابن حجر حيث جعلها من الشغل الخفيف اذ مقتضاه
ان المراد بالاسباب ما تتوقف عليه صحة الصلاة فحسب قوله فالجميع اداء اي ويبوب به الاداء
قوله ما اجاب بعضهم هو فرض قوله في صدر المسئلة ومن كان لو اقتصر على اركان الصلاة
ادركها قوله وقد يقال ما بسطها اي بسبع اقل مجزي من اركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل
نفسه كما نقله الشهاب ابن قاسم عن بحث شيخه الشهاب ابن حجر قوله امتنع عليه الاجتهاد
لعل المراد امتناع الاخذ بقضية الاجتهاد الخ قوله لخبر من نام الخ هو دليل على اصل المبادرة
فقط قوله كلها بعذر او عمدا اي او بعضها بعذر او بعضها عمدا لينا في قوله خلافا لبعض
المتاخرين قوله وقد عارض بحثه المذكور لعل المراد بحثه المذكور ما ذكره بقوله حيث
قال فيما لو فاتت بعضها عمدا ان قياس قولهم الخ قوله اولي من رعاية التكميلات لا محل له هنا
قوله فبان ضيقه اي عن ركعة بقرينة ما مر قوله عمن يختنقه اي دهش ونحوه قوله
وقت الوقوف لعل المراد الوقت الذي يجتمع الناس فيه للدعاء والتضرع بقرينة ما بعده
لا مطلق الوقت الذي يصح فيه الوقوف قوله واوجههما ليس هذا احد الوجهين حتى يقال
انه اوجههما اي العبارة مساهلة قوله بخلاف ما لو شك بعد خروجها الخ لعل صورته
انه حصل له مانع في الوقت كاغماء وشك هل حصل له فيه افاقة تلزمه منه الصلاة اولا قوله
بناء وبل نظر ما وجه وفي حاشية الشيخ ما لا ينبغي قوله اذا قلنا بان الكراهة للتنزيه
اي هنا قوله كالكسوف والاستسقاء جعل الشهاب ابن حجر سببه متقدما بناء على ان التقديم
والتاخير بالنسبة للصلاة ووجه ما صنعه الشارح ان السبب الذي هو الكسوف او القحط
موجود عند الصلاة وان تقدم ابتداؤه والصلاة انما هي لهذا الموجود بدليل انه لو زال
امتنعت الصلاة واما الصلاة المطلوبة بعد السقيا فانما هي للشكر لا لطلب الغيث فتأمل
قوله وشبهه عبارة الشهاب ابن حجر والمعادة لتبيهما او نفرادا انتهت ومثله في عبارة
الشارح معطوف على صلاة جماعة وانظر ما وجه كون هذا من السبب المقارن مع ان السبب
المتقدم فيه وجود الماء مثلا قوله اذ نحو التحية والكسوف معرض للفوات ينظر ما موقعه
هنا قوله وايضا فاباحة الصلاة على القول الخ ظاهر التقييد بايضا انه توجيه ثان





لعدم الاتحاد مع القول بكراهة التنزيه وليس كذلك كما لا يخفي ولو اسقط لفظ ايضا ليكون جوابا
عن سؤال مقدر نشا من اثبات الاثم مع القول بكراهة التنزيه تقديره كيف تتصف بالاباحة
والحرمة لكان واضحا وحاصل الجواب ان الجهة منفكة قوله ولهذا ينقسم الفعل الخ الفعل المنقسم
الي هذه هو الفعل الاصطلاحي عند النحاة لا الفعل المراد هنا كما لا يخفي قوله وجوب مطالبة
اي منا والا فهو مطالب من جهة الشرع ولهذا عوقب قوله ورد الكافر فيما انه اثم بالترك بعد
وروده هنا بالنظر للشق الاول قوله ورد غيره قال الشهاب ابن حجر هو سهو والصواب
ورد الصبي انتهي اي لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه قاله الشهاب ابن قاسم بخلاف المجنون
والحائض والنفساء فانها غير مطلوبة منهم بل ممنوعة على الاخيرين وفي نسخ من الشارح ورد الصبي
وفي نصرف في عبارة المعترض لان المعترض انما هو قال ورد غيره ومن ثم اعترضه الشهاب ابن حجر
كما مر قوله لانا نقول معنى الخ قال الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة لعل الاوجه في جواب هذا
الجزاء ان المصنف اراد بالوجوب معناه الشرعي الذي هو الطلب الجازم مع اثره الذي هو توجه المطالبة
في الدنيا والآخرة بتصحيح انتفاؤه عن الاصلي ايا نتفاء جزئيه او احدهما انتهت قوله انما يتصف
بمدلوله الشرعي اي الطلب الجازم قوله ان في الكافر تفصيلا صوابه ان في المفهوم تفصيلا
قوله على ان دعواه عدم اثم الكافر بتأمل فانه انما ادعى نفيه حتى اورده قوله كالسواك
لكن لا يضرب على السواك ونحوه من السنن كما نقله الشهاب ابن قاسم عن الشارح قوله وليس للزوج
الخ ظاهره وان كانت صغيرة وللولي لما خاص وظاهره انه ليس كذلك لانه من جملة المسلمين على
انه يتوقف فيه ايضا مع وجود الولي الخاص اذ لا يتعاطى عن الموانع والمستحيران لم يكن ولي منهما
فلعل كلام الشارح محمول على غير هذا قوله وظاهر كلامهم الخ لم يظهر لهذا موقع هنا والشهاب ابن حجر
انما رتبه على قوله وكذا يجب القضاء على من اغمي عليه او سكر بتعد حتى لو اغمي عليه او سكر بلا تعد
مدة ما تعدي به الخ ما ذكره قوله كذا اطلقوه الذي تقدم في كلام الشارح ليس فيه اطلاق بل هو مقيد بقوله
الواقعة في ردته فهو مخرج لهذه الصورة وكلام الخادم انما يتنزل على عبارة من لم يذكر هذا القيد
وايناني ان الشارح بلفظ كذا في قوله كذا اطلقوه بعد ايراده الحكم مقيدا فيه ما لا يخفي قوله فقدر الذي
ادخله في خلال كلام المصنف يلزم عليه تغيير اعراب المتن قوله اي صلاة ذلك الوقت الخ عبارة شرح
الروض اي صلاة الوقت كما يلزم وقد بقي منه قدر ركعة لخبر الخ فجعل الخبر دليلا على الوجوب بادراك
الركعة المتفق عليه بين القولين ثم قاس عليه ادراك الركن ولعل في الشارح سقطا قوله لخبر لعل هذا
من باب التنزل مع القول الثاني المستدل بالخبر المذكور كما يأتي والا فسيأتي في الشرح انه بالنسبة
للاداء لا الوجوب وهو تابع فيما ذكره لما في شرح البهجة واعترضه الشهاب ابن قاسم بقوله قد
يناقش بانه ان كان الخبر في ادراك الوجوب نافي قوله الآتي لان مفهومه الخ او في ادراك الاداء لم ينهض
الاستدلال ولا بطريق القياس انتهي قوله والفرق بين اعتبار زمن الطهارة الخ لم يتعرض للفرق
بين الطهر والتحري قوله تختص بالصلاة فيه وقفة قوله لتقدم ايجابها بمعنى ان وجوبها
سابق على الصلاة لا للصلاة بل لغايتها وان لم يرد الصلاة وفرق بين تقدم ايجابها وايجاب تقدمها
فاندفع ما توهمه بعضهم هنا فافهم قوله زوال العذر وعاد اي في الوقت بقرينة ما يأتي
في كلام الاسنوي قوله او في صوم رمضان وهو مريض ثم شفي فيه وقضية اذا وله ليس بعقل
وان كان جائز الترك للعذر كما لا يخفي قوله ما يسع ذلك اي قدر ما يجمع معها ايضا قوله فصل
يعلم به وقت الصلاة قال الشهاب ابن حجر اصالة انتهي وظاهر ان مراده بذلك ادخال الاذان المفهوم

لية

ونحوه مما ياتي اي ونحو اذان حقيقة وليس القصد بالتقييد يعلم به وقت الصلاة اخراجه وانما قيد
به لانه الاصل والشهاب بن قاسم فهم ان مراده به اخراج ما ذكر وكتب عليه ما نصه قوله اصالة احترازا
عن الاذان الذي يسن لغير الصلاة واستدل على ذلك بكلامه في شرح الارشاد بلفظ الاحتراز فتامل
قوله فسمع ذلك عمر بن الخطاب الخ المتبادر من الرواية اولا ان الاشارة راجعة الى الاذان خلاف
المتبادر منها اخرا في قوله فخرج يجر رداءه بقوله الخ فان الظاهر منه ان الاشارة راجعة لامر الرؤيا
ويؤيد هذا ما في رواية فلما سمع بذلك بزيادة الباء في اسم الاشارة ويؤيد الاول ترتيب ما ذكر
على تكرير الاذان وقوله وهو في بيته فليحرر قوله وانما وافقها نزول الوحي الخ فالحكم ثبت بالوحي لانها
لكن لك ان تقول لو كان الحكم ثبت بما ذكر لصلى به صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسرا فلعل المراد
ان جبريل اخبره عند الرؤيا المذكورة انما سمعه في ليلة الاسرا مشروع للصلاة وعليه فالوحي في الحقيقة
انما هو اخبار جبريل المذكور فليراجع قوله وخرج بقولنا يعلم به وقت الصلاة بما بين لغيرها
قضيته انه لا يسمى اذانا لكن الذي ياتي عقبه يخالفه قوله ولا ترد هذه الصورة اي على قول المصنف
الاتي وانما يشرعان للمكتوبة قوله وانما هو فاترده الخ هذا لا يجري مع الحصر قوله فيحصل بفعل
البعض محل حصوله بذلك بالنسبة لظهور الشعار بقرينة ما ياتي من انه يطلب من المنفرد وان
سمع اذان غيره قوله والضابط الخ هذا لا ينسجم مع الذي قبله والشهاب بن حجر انما رتبه على القول
فانه فرض كفاية وعبارته بعد قول المتن سنة وقيل فرض كفاية وبعد ذكره دليل القول الثاني
نصها وهو قوي ومن ثم اختاره جمع فيقاتل اهل بلد تركوهما او احدهما بحيث لم يظهر الشعار ففي بلد
صغيرة يكفي بمحل وكبيرة لا بد من محال تظهر ما ياتي في الجماعة والضابط ان يكون بحيث يسمعه كل اهلها
لو اصغوا اليه وعلى الاول لا قتال لكن لا بد في حصول السنة بالنسبة لكل اهل البلد من ظهور الشعار
كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما ياتي في ان اذان الجماعة الى اخر ما ذكره الشارح وبه يعلم ما في كلامه قوله يكفي
سماع واحد منهم اي ليا للخوف كما يصرح به كلامه الاتي ولئلا ياتي المنافاة قوله مبتدا حذف خبره لا ينافي
في جامعه قوله يحمل على ما اذا اراد الصلاة معهم لعل المراد وصلى معهم ويؤخذ من مفهومه ان
الجماعة التي لم ترد الصلاة مع جماعة الاذان كالمنفرد قوله من امكنة الجماعة لا موقع لهذا البيان
المتقدم قوله لانه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة هذا انما ساقه في شرح
الروض دليلا على سن الاذان في اولى المجموعتين وهو ظاهر واما ما صنعه الشارح فيلزم عليه ضياع
قوله واحدا بواو الخ ان المدعي هنا سن الاقامة لكل وكل من الروايتين متكفل به ولا حاجة للجواب قوله
فيهما اي بالنظر للمجموع بدليل حكاية المخالف الانيين قوله ورفع في هذه الصورة قوله
ما سيحصل افهم عدم الاثم عند انتفاء الرفع المذكور وهو مشكل مع التعليل بعده قوله فلا يصح
لهم قد يقال لا حاجة الى قوله لهم قوله وانا من الفتنة لعل الصواب اسقاط الواو قوله ليست
من اهلها اي ليست من اهل هذه العبارة المخصوصة قوله بتكبيرات فيه تسامح بالنسبة للاقامة
قوله معه القياس الضمير في المعنى راجع الى قول العوام الذي حكاه الهروي ففي العبارة مسامحة
قوله كما هو ظاهر للمتامل وجهه ان الاصل في ميم السكون فحركه بالفتح لا تتغاير مع الهمزة التي
الاصل فيها السكون ايضا اذ هي همزة وصل واما لم تحرك بالكسر لتوالي كسرتين وهو تعليل بخلاف
الراء من اكبر فان الاصل فيها التحريك قوله لان الاذان سمع موقوفا لعل مراده بالموقوف ما قابل
المعرب والمبني والا لم ينهض ما قاله لان من المعلوم ان المعرب اذا وقف عليه ثم حرك انما يحرك بحركة
اعرابه وعليه فلا يتوجه عليه رد الشارح الاتي نعم في جعله ذلك من الموقوف بالمعنى الذي ذكرناه مع وجود

العامل

العامل وقفه فتامل قوله فهو اسم لك ولا يخفى ان المناسب لهذا التوجيه ان يكون اسما للثاني
لانه الذي رجع اليه وح فتسميته الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الترجيع
قوله لو ردده اي التثويب قوله او المظلة قال شيخنا في الحاشية اي لنحو سحاب لا لغيبة
القمر في اخر الشهر قوله انه لو قاله اي الا صلوا في رحالكم عوضا عن حي على الصلاة حي على الفلاح كما في
به الدميري وغيره قوله لم يجزه لعله بالنسبة لمن في محل ابتدائه اذ لا توقف في اجزائه لمن يمشي
معه ومن ثم احترز بالتصوير المذكور عما اذا اذن لمن يمشي معه فقط كما هو ظاهر ثم رايت الشهاب بن قاسم
توقف في عبارة الشارح وذكر انه بحث معه فيها فحاول تاويلها بما لا يخفي ما فيه فليتنبه والحاصل انه ينبغي
حذف قوله كالمكان ثم معه من يمشي اذ حكمه حكم ما اذا كان يؤذن لنفسه قوله وينبغي على المنتظم
ظاهره وان قصد التكميل والفرق بينه وبين الغا تحة لا يخ قوله طويل وصف للسكوت والكلام
اذ العطف باو قوله لم يتابع فيهما بفاصل البتة لعله بالنسبة للسنة بقرينة ما قبله اي فالاذان
سومح فيه بالسكوت والكلام الغير يسير فلم يبطل استيناف لاجلها بخلاف الاقامة ببطلان الاستيناف
فيهما مطلقا ولم يتابع فيهما بذلك قوله فان يوجد رد السلام هذا ظاهر ان كان المسلم يبحث الى الراع
فان كان يذهب كان سلم وهو مار فهل يرد عليه حالا او يترك الرد قوله وشرطه اي المؤذن المذكور
في المتن بقطع النظر عما قدمه الشارح قوله فلا يصح اذان غير الذكر اي للرجال والخناثي بخلافه للنساء
بلا رفع صوت فوق ما يسمعهن فيجوز وان يستحب ويكون ذكرا لله تعالى كما ذكره الشهاب ابن حجر وعليه فعدم الصحة
في كلام الشارح على اطلاقه قوله لخبر كرهت ان اذكر الله الا على طهر قضية الاستدلال به ان الكراهة
مع الحدث من حيث كون الاذان ذكرا وليس كذلك لان القران الذي هو افضل الاذكار لا يكره مع الحدث
كما بينه الشهاب ابن قاسم ومن ثم حكم الشهاب المذكور بان ما دعي لله والشهاب بن حجر استدل
بخبر لا يؤذن الا متوضئ قوله من لا تباح له الصلاة فلا كراهة في اذان فاقد الطهورين كما بحثه
الشهاب بن قاسم وصرح به الدميري وان اخرجته عبارة العباب المذكورة لكن بحث الشهاب
المذكور في محل اخر الكراهة وينبغي ان يقال ان كان يؤذن لنفسه فلا يكره بل يطلب نحو الصورة منه
وان كان اذانه للناس به الشعار كره الا ان يكون لمثله قوله فتندير قوله وقضية كلامه اي بالنظر
لما قرره هو به حيث اطلق في الاذان من قوله من الاذان واما غيره فانما فيه الضمير فقد من اذانه
لكن ينبغي النظر في المتن في حد ذاته في اي المحلين اظهر قوله فتكون الكراهة معهما اشد الخ مراده
اذانهما بغير رفع صوت والا فقد مر ان اذان المراة والخنثى برفعه حرام كذا حمل عليه الشهاب بن قاسم
عبارة شرح الروض وفيه نظر اذ لا يسمى اذانا وانما هو مجرد ذكر فالاولى الجواب بانه بالنسبة
للاقامة قوله الخلفي بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه يخلفه بتشديد اللام للزيادة
المبالغة كحثه حثيثا وحصته حصيصا قوله ان يجمع بين الاذان والاقامة اي خلافا لمن منع
السبقية في ذلك ولمن اثبت فيه الكراهة وفي نسخ والاقامة بدل الامامة قوله الا استيجار عليه
اي على مطلق الاذان قوله الثاني ان الاذان يرجع للمؤذن الخ في هذا الوجه نظر يعلم بمراجعة كلام
في باب الاجارة قوله وبه صرح المصنف في مسيلة الموالاة الاخيرة هو تابع فيه في هذه العبارة
للشهاب بن حجر في شرح الارشاد ببعض تصرف لكن الشهاب المذكور ذكر قبيل ذلك ما نصه وكذا لو اخر
مؤداة الاخرى لوقتها فاذن لها ثم عقب سلامها دخل وقت مؤداة اخرى فيؤذن لها قاله النووي واستشكله
والشارح هنا قدم في اوائل الفصل عقب قول المصنف وان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى ثم ذكر ما ذكره
هنا فاشكل مراده قوله وسببه التطويل اي خشيته قوله وستعبير لا حاجة اليه

مهم

ن
لا خر

قوله ولابنه اي وخلافا لابن السبكي في كتابه التوشيح قوله والمبرزان لا بدلان اي من حيث المجموع
اذ الاول وان كان عاما فهو مخصوص بالثاني هذا هو مراده فيما يظهر والا فهو لا يسعه ان ينكر
عموم الاول في حد ذاته وبهذا يندفع تنظير الشارح الاتي في كلامه فتنبه قوله ومن في صلاة الجنازة
الامداد للشهاب بن حجر بعد قول الارشاد وحيث لا معطيا ونحوه نصها ممن يكره له الكلام
كقاضي حاجة ومجامع وغيرهما من يأتي فلا تسن لهؤلاء الاجابة بل تكره بل ان كانت اجابة المصلي بحيعلتيه
او تثويب او صدقت وبررت او قد قامت الصلاة بطلت بخلاف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقامها الله وادامها وتسن لكل منهم الاجابة بعد الفراغ ان قرب الفصل وكذا يقال في كل من طلب منه ترك
الاجابة لعذر كقاضي الحاجة والمجامع ومن بمحل النجاسة الى اخر ما ذكره رحمه الله قوله في هذه
الحالة يعني حالتي المقارنة والتأخر وذلك لانه انما تأتي بهما السنية لا الاجزاء قوله والذي افتى
به الشيخ عز الدين انه تستحب اجابتهم والصورة ان الاذان مشروع اذ الصورة ان لكل واحد
يؤذن على حدة لكنهم تقاربوا فاشتبهت اصواتهم على السامع قوله ان من ذلك اي الاذان
والاقامة قوله عطف بيان يعني عطف تفسير وليس المراد عطف البيان الاصطلاحي اذ هو
لا يقترن بالواو قوله يسكنها ابراهيم وانه يقال عليه وحينئذ فمعنى سؤالها لسيدنا محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي حاشية الشيخ في الجواب عنه ما لا ينبغي فصل قوله بصدره
لا بوجهه انما قيد به لان الكلام هنا في صلاة القادر في الفرض كما هو نص المتن فلا يرد انه قد
يجب بالوجه بالنسبة للمستلقي لان تلك حالة عجز وسيأتي لها حكم يخصها فاندفع ما في حاشية
الشيخ عن البابلي مع الجواب عنه قوله لان المسامتة العرفية لا الحقيقية كما حققه امام
الحرمين وحيث كان المراد المسامتة العرفية فلا يرد عليه ما يأتي ولا يحتاج للجواب عنه وكذلك
مبني على ارادة المسامتة الحقيقية الغير المختلفة بالقرب والبعد قوله ويرد الخ هذا الايراد
كلام الفارقي كما يعلم بالتأمل وقوله فالمبطل مبهم ممنوع بل هو معين وانما المبهم من حصل المبطل
في صلاته منهما والفرق بين ما هنا ومن صلى اربع ركعات لاربع جهات ان ذاك في كل
استقبال على حدته يحتمل انه مصيب وانه مخطئ فلم يتعين الخطأ في حالة معينة خارج عن سمت
الكعبة ولا بد فلم تتحقق القدرة فالحاصل انه متى اعتبرنا المسامتة الحقيقية فالزام الفارقي لا محيد
عنه فالمتعين الاكتفاء بالمسامتة العرفية التي قال بها امام الحرمين وسيعول الشارح عليها فيما يأتي
في شرح قول المتن ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها الخ قوله لانتفاع المسامتة كذا
في نسخة وفي اخرى لانتفاء المسامتة قوله يحتمل انه واما مر من المسامتتين ان اراد المسامتة الحقيقية
وهو الذي يوافقه قوله لانا لا نعلم المسامتة من غيره فالاحتمال ممنوع وعدم مسامتة احدهما
امر مقطوع وان اراد المسامتة العرفية وهو الذي يوافقه قوله لا تتباعد المسامتة مع البعد فالمسامتة
بهذا المعنى محققة لا محتملة فتدبر قوله في مباح فقال لحل من يمشي في قوله وجب
عليه اتمامها الخ اي للصحة قوله سير المرتد انظر ما صورته فان المسافر متى ما شيا ينتقل لصوب
مقصده وان لم يكن سبيل المرتد ولا لغيره فما المراد بالالحاق وما الحاجة اليه قوله ذلك كله
اي الاستقبال واتمام الاركان او بعضها بان لم يمكنه شيء من ذلك او امكنه الاستقبال فقط او
اتمام الاركان او بعضها فقط او اتمام الاركان وحينئذ فحاصله ما ذكره الشهاب بن حجر بقوله
وظاهر صنيع المتن انه لا يجب الاستقبال في الجميع واتمام الاركان كلها او بعضها الا ان قدر عليهما
معا والا لم يجب الاتمام مطلقا ولا الاستقبال الا في تحرمه بسهل قال وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك

انتهى

انتهى ويشمل البعض في كلام الشارح الركوع وحده او السجود وحده مثلا واصرح منه في ذلك ما في شرح المنهج
بخلاف ما في التحفة وقد قال الشهاب بن قاسم ان ما اقتضاه كلام المنهج اي كالشارح لا وجه له قوله فالمذهب
الجزم هنا بما لا خلاف فيه وان اوهمه كلام الشارح قوله وهو ضعيف اي لا باطل كما قيل به وهذا وجه تخصيصه
على انه ضعيف مع فهمه من تعبير المصنف بقيل ويجوز رجوعه للتعليل وفي التحفة ما يؤيده قوله
او الرجوع الى وطنه انظر هو معطوف على ماذا ولعل لفظ على سقط من النسخ عقب قوله عزم قوله ولو
نفرا في اخذه غاية للمعهود وفيه قوله ويكون سجوده الخ اعرب الشهاب بن حجر اخفض حالا وعليه فيقرأ
سجوده بالجر واما صنيع الشارح فيقتضي قراءته بالرفع قوله وفي حديث الترمذي هذا بيان الاتباع المتقدم
قوله لانه يلزمه اتمامها كالساكن للسهولة عليه هذا جعله في شرح الروض تعليلا لوجوب الاستقبال
فيما ذكر لا لوجوب اتمام الركوع والسجود والشارح تبعه في ذلك فلزم عليها هذا التعليل لاتمام المذكور وايهام
انه تعليل له ايضاح انه غير صحيح قوله ويفرق بينه الخ هذا فرق بين الاعتدال والجلوس بين السجدتين
كما في شرح الروض وعبارة الشارح لا تقبله قوله ولو نجس الخ لعل فيها في حاشية الشيخ تنبيه اذ لم
يرد التردد بها اخذا مما يأتي في الشرح في صلاة المسافر فلينظر معه قوله او وطئها نجاسة
لم يصر لعل الصورة ان اللجام مثلا لبس في يده لتبلغ فيما يأتي في شروط الصلاة وما يأتي قريبا من قوله
ويظهر ان يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة الى اخره ثم رايت الشهاب بن قاسم قال عقب قول
الشهاب ابن حجر وحتى يحبس خروج ابطال الدابة كذا اذ لو تنجس رجلها ضر امساك ما ربط بها كما في مسيلة الساجود
قوله اتصلت بالدابة اي وان لم تلاقه اللجام كما هو ظاهر لانه حاملا متصل بالنجاسة قوله فان كانت
معفوا عنها الخ هذا لا يختص بالمسافر كما يأتي في شروط الصلاة بما فيه على ان قوله ولم يتعد عنها معتد لا
لم يشترطه وح فالعفو كما ذكر ليس لخصوص السير فقوله لان تكليفه ذلك الخ لم يبعد هنا شيئا قوله او زورقه
ان كانت الصورة انه في البحر فلا حاجة اليه لانه في مسيلة السفينة وان كانت الصورة انه في البر فان
كانت صورته انه يجره رجال فكان ينبغي تقديمه على قوله يمشي به رجال وان كانت صورته انه يجره
دابة مثلا فهو من افراد مسيلة التحفة الاتية قوله لان سيرها منسوب اليه هو تعليل لمسيلة المتن
خاصة مع قطع النظر عما ادرجه فيه كما هو ظاهر على انها مقيدة بما اذا لم يكن من يلزم زمامها كما يأتي قوله
ودويب لا حاجة اليه بل هو من صلاة الاعادة لا زمتح وان اتم الاركان قوله انها لو وقفت اي بحيث اشترطنا
وقوفها فهو راجع الى مسيلة المتن وكانه احترز بقوله وقفت عما اذا تحركت اذ تحركها ليس منسوبا اليه
فليراجع قوله وشمل كلامه اي في خصوص قوله او سائرة فلا والا يلزم عليه خلل لا يخفى قوله ويلحق
بها صلاة الجنازة اي فلم يشملها كلامه لكن بناه فيه قوله فيما مر في حل المتن عينيا او غيره وكان الاولى
اسقاط هذا فيما مر لانه لا يناسب قول المتن واتم ركوعه وسجوده قوله بان القصد ثم اي فيما فيه
الحاجة وسكت عن سترة المصلي قوله وكانهم راعوا الخ هذا حكمة في اعتبار الثلثي ذراع والكفاية بذلك
قوله لا استقبال نحو حشيش الخ بيان لمحترز قول المتن واستقبل جدارها الخ قوله بان وقف بطرفها
وخرج عنه بعضه صورته كان جعل بعضه كاحد شقيه متوجها الى احد وجهي ركن الكعبة والشق الاخر
متوجها للهواء خارج الكعبة بان لم يتحرف الى جهة ركنها وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ في الحاشية
قوله من عتبتها ليس المراد العتبة التي يطأ بها الداخل بقرينة ما بعدها بل المراد
بها نحو الخشبة الاتية فكان ينبغي خلاف هذا التعبير قوله ثم يرجع جماعة خارجها اي فقط بقرينة
ما بعده قوله ابعد عن الرياء هذا انما عللوا به صلاة الانسان في بيت نفسه كما سيأتي في اخر صفة
الصلاة اما هنا فهو ممنوع كما لا يخفى قوله على ان صلاة النافلة في البيت افضل الخ المراد بناء الانسان

كما سيصرح به اخر صفة الصلاة لا الكعبة وسياتي انه لا يلزم من كثرة الثواب اي الوارد في المسجد الحرام
التفضيل ديدل لما ذكرنا انه المراد انه الطرطوشي مالكي فهو قايل بحرمة الصلاة داخل الكعبة قوله وحصل
له شك فيها الخ وظلمه مراده بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة في الحال مع التمكن من التوصل الى المعاينة
بغير مشقة اذ هو فرض المسيلة وسياتي ما يدل له في كلامه قوله ولو عن علم الاولى اسقاط ولان المخبر
عن غير علم هو المجتهد وسياتي مسيلته في المتن قوله في المياه اي مع امكان الطهارة من ما سيتيقن
الطهارة قوله ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد ومن غير الاجتهاد اخذا مما قبله استناد
اخبار اليه الى اتفاق اهل البلد على جهاتها داومنا عنها المعلوم منه جهة القبلة في الدار وان كان ستندم
الاجتهاد فعلم ان هذا لا يختص بدور مكة فتنبه قوله ويجوز الاجتهاد في جهته الخ هذا وما
تجده محررا له تقوله فيما مر ولا اجتهاد في محاريب السلمين في فتاوى السيوطي ان المراد بهم جماعات
من السلمين صلوا الى هذا المحراب ولم ينقل عن احد منهم انه طعن فيه وليس المراد ثلثماية سنة ولا مائة
ولا نصفها قوله الا ان يوافق عليها مسلم لا يخفى ان منه بل اولى ما اذا كان للمسلمين في ذلك قواعد
مدونة كما هو الواقع وكان لا يستقل بفهمها فافتقر على فهم معانيها كافر فليس ذلك من محل
النزاع قوله وعلم مما تقدم من عدم جواز الاجتهاد الخ لا حاجة اليه لانه نص المتن وعذره انه
تابع في هذه العبارة لشرح الروض لكن عبارة المتن هناك مغايرة لما هنا قوله فلا يجوز للاعمى
الخ في حواشي التحفة للشهاب بن قاسم ما نصه يوخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن علم عند وجود
الحائل المذكور اي للمشقة ومن قوله اي الشهاب ابن حجر الا في ان لم يكن فيه مشقة عرفا ان الاعمى اذا دخل
المسجد الحرام او مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الاول والمحراب في الثاني لامتلاء المحل
بالناس ولا ستداد الصفوف للصلاة او نحو ذلك سقط عنه رجوعا بالمس وجاز له الاخذ بقول
المخبر عن علم فلا وهذا ظاهر وفي ذلك مزيد في شرحنا لابي شجاع انتهى قوله مع القدرة على
اليقين باللمس شمل ما لو كان اللمس يفيده اليقين في الجهة دون العين كما في محاريب بلد لنا رشيد
المطعون فيها باطنا وتيا سرا لا جهة وهو سفهوم مما مر فليتنبه له قوله فيجب على الاعمى لمس
حوايطها ليستفيد اليقين في الجهة ثم يقلد في التيامن والتياسر هكذا فليحرر قوله وامكن
الاجتهاد اي والصورة انه عارف بالادلة بالفعل فغريبة مايأتي قوله وتحيلت وما ظهره
لا حاجة اليه مع ما قبله لان حراف من اعمار الشام والحكم واحد قوله لكل صلاة تخص ظاهره
ان الضحى مثلا اذا نذر صلاتها يكفي لها اجتهاد واحد وان عدد سلامها وتردد فيه شيخنا
في الحاشية قوله توطية لقول المتن تحيرتها ابي على حمله عليها هو قوله المتن ومن عجز عن الاجتهاد
اي لعدم علمه بالادلة لا هو ظاهر من كلامه اذ العالم بها يمتنع عليه التقليد كما مر قال الشهاب
ابن قاسم في حواشي التحفة قوله ومن عجز عن الاجتهاد بيا نه هذا مع ما تقدم يعلم ان العالم
بالمحل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالحكم ينظر
فيه فان كان التعلم فرض كفاية في حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضا
وعبارة الروضة ظاهرة في كل ذلك قوله الكثرة من التعبير قوله بخلاف الفاسق
محترز المتن قوله فيما ذكر اي عند ارادة السفر فهو القيد زاده المتن في غير هذا الكتاب
وعبارة شرح الروض بعد قول المتن تعلم الادلة عند السفر فرض عين وهذا ما صححه
النووي في غير المنهاج واطلق في المنهاج تبعا للرافعي تصحيح انه فرض عين كتعلم الوضوء
وغيره انتهى فجعل التنظير بتعلم الوضوء وغيره بالنسبة لتصحيح اطلاق انه فرض عين وهو

واضح

لما ذكرنا

نباتا

[illegible]

واضح واما الشارح رحمه الله فجعله في حيز التفضيل فاشكل قوله للغرض الثاني اذا فسد وكذا اذا اعاده مع
في الجماعة كما صرح به الشهاب ابن حجر باب صفة الصلاة قوله والخارج عنها يسمى شرطا وسياتي
في الباب الاتي لك ان تقول لو اراد بالصحة هنا ما يشمل الشرط لترجم للشروط بفصل او نحوه ولما ترجم
له بباب على انا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية قوله تكون الجملة خمسة عشر
اي بنا على ظاهر عبارة الحاوي وظاهر تعويله عليه دون ما قبله وما بعده انه يختار قوله
غير موجودة في الخارج رده الشهاب ابن قاسم بان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف
النفس على الوجه المخصوص وهو فعل كما صرحوا به في الاصول انتهى والقول الظاهر ان المراد من كلام
الشارح ان صورة الصلاة تشاهد بخلاف صورة الصوم قوله لكن صوب في المجموع انها بمعنى الاخلال
بها قوله والاوجه عدم صحتها مطلقا اي لانها لا تصح المقارنة للتكبيرة وهي ركن بالاتفاق فيشترط
فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع ثم رايت بعضهم وجهه بما ذكرته قوله وهي هنا ما عدا النية اي
اذا قطعنا النظر كما قدمه من قوله ولك ان تقول الخ قوله كما قاله الشارح يعني قوله من ظهر او غيره واعلم
ان قول الشارح الجلال من ظهر او غيره بيان لما فيما قدمه من قوله اي اراد ان يصلي ما هو فرض عقب قول
المتن فان صلى فرضا والشارح هنا اخذ الجواب من مجرد البيان ومعلوم انه مبني على المبين فاندفع ما في
حاشية الشيخ هنا قوله جوابا عن عبارة المتن يحتاج الى تقدير مضاف يتعلق به قوله فانه الخ
اي جوابا عن اعتراض عبارة المتن قوله قصد فعلها يعني الصلاة المتقدمة في الترجمة قوله
فعلها وتعيينها اي لانه يلزم من اعادة الضمير على فرض الغنا قوله والاصح وجوب الفرضية لانه
بمعناه قوله مع ما ذكر من قصد الفعل والتعيين واما ذكر الغرض المتقدم في كلام فليس من جملة
المنوي كما هو ظاهر فاندفع ما وقع في حاشية الشيخ هنا مما حاصله التورك على الشارح الجلال والجواب
عنه بنا على ان مراده بقوله مع ما ذكر الغرض وقصد الفعل والتعيين قوله لتتميز عن الفرضية
اي انما وجب نية الفرضية لان ما ذكر من قصد الفعل والتعيين يصدق بالمعادة فاحتاج الامر
الى ما يخرجها وهو نية الفرضية اي واما غيرها من النوافل مثلا خارج بالتعيين هذا تقرير كلام
الشارح الجلال وانظر ما علة الوجوب على ما رجح الشارح هنا من وجوبها حتى في الصلاة المعادة تبعا
لما ابنه في التحفة قوله بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة هذا لا يناسب ما رجحه
من وجوب نية الفرضية في المعادة وعذره انه تبع فيه الشارح الجلال وهو انما بناه على مذهبه قوله
ولا يشترط ان يتعرض للوقت اي الذي يدخل به فعل الصلاة ويخرج بخروجه حتى ياتي قوله
اذ لا يجب التعرض للشروط اذ الشرط انما هو الوقت المذكور كما لا يخفى وح فقوله كاليوم تنظير لا تمثيل
قوله ذاتا دخوله اي بمستند شرعي كما هو ظاهر قوله نسبتها الى الصلاة قوله وعيد
الاضحى الخ هذا من ذي الوقت لا ذي السبب ولعل في نسخ الشارح سقطا قوله وسنة الزوال وصلاة
الغفلة هاتان ذاتا وقت لا سبب قوله فلا تجب اضافتها الى العشا انهم انه يجوز وصرح
به الشيخ في الحاشية والصورة انه قال الوتر سنة العشا فلا يصح اذا لم ينو لفظ الوتر كما هو ظاهر
ولعل هذا مراد الروضة وغيرها بقولهم ولا تضاف الى العشا قوله فانها تنعقد ركعتين اي تنصرف
اليهما فليس له الزيادة عليهما ولا النقص عنهما الا بنية جديدة كما هو ظاهر وبه يندفع ما في حاشية
الشيخ هنا قوله كلها باطلة اي الا الاولى منها كما تعلم مما ياتي في كلامه قوله ويحمل على ما يريده ان كان
مراده ما يريده في ابتدائه خالف فرض المسيلة وان اراد ما يريده بعد خالف ما نقله ابن عماد من الحصر
في كلامهم قوله فاذا نواها اي الصلاة وقوله وجب اي يحصل له ادنى المراتب اي النفل فتحصل

قوله بتلفظه بالنية عبارة الدميري ولو عقب النية بان شاء الله بلسانه او قلبه تبركا لم يضر وان علق او شك ضر قوله بظاهره هو بالظاء المهملة وعبارة الروض كغيره الطهارة والشيخ في الحاشية فهم انها بالظاء ترتب عليه ما هو مسطور فيها قوله انه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العرضية وقوله بطلان العموم اي عموم كونها صلاة المنزل على اقل الدرجات وهو النفل قوله ان هذا اي الحمل وقوله مراد المتكلمين اي الذين منهم الفخر الرازي على ان الفخر المذكور نافل لما ذكره عن المتكلمين خلافا لما يوهمه كلام الشارح واعلم ان لك ان تمنع هذه الادلة بل لك ان تدعي انه لم يقل بتم المتكلمين على ان كلام الفخر على اطلاقه قوله هو وجاس الخلاف اي المذكور في غير الكتاب وعبارة الروض ولو قال والله الاكبر اجزاه على المشهور قوله اذ الداخل في تكبير الخ لا يخفى ان التكبير غير التشديد ويظهر ذلك في حالة التحريك قوله وصل همزة الله بما قبلها كالمأموم اي كوصلها بلفظ مأموما والموجود في نسخ الشرح لفظ كما سيحرير بما من الكتبة فانه العبارة للامداد وهي كما ذكرناه قوله بخلاف الاولى اي الزيادة الاولى المذكورة في قول المصنف الله الاكبر اذ اللام لا تستقل قوله يدل على التقدم اي ان نظرا الى الاكبر من حيث الزمان فلان الكبر ابعد قدم منه في الزمان قوله وان يسمع نفسه هذا لم يعلم مما تقدم فنبه مسامحة اذ النطق لا يستلزم اسماع نفسه قوله واستكتب الظاهر انه ليس بقيد في المعصيان بل المعصيان اذا لم يجله ولم يخله ليكتسب اجرة التعلم كان حسبه كما علم مما قدمه قبل هذا قوله ورجا الاعظام الخ سكت عن وجه رجا الثواب ولعل المراد رجا للثواب بذلك الاعظام قوله على كبريائه لفظ على بكسر اللام اسم بمعنى علو فهو مفعول اعتقاد قوله وقيل الاشارة الى توحيده انظر ما وجهه قوله وقيل اي في الحكمة غير ما مر عن الشافعي قوله ويرفع يديه اي الوضع المطلوب مع التكبير وان اوهمت العبارة خلافه قوله وما يجب التعرض له من صفاتها اي من التعيين والفرضية والمراد بذات الصلاة الافعال والاقوال المخصوصة قوله ولا يحصل اي الانعقاد قوله شمل فرض الصبي فيه وقفة خصوصا على طريقته المتقدمة من عدم وجوب نية الفرضية عليه قوله للزحام اي والصورة انه في السفينة قوله لاجل سنة الجماعة اي فيما سيصرح به قريبا ولو اخرها هنا كان اولى قوله والا بان عجز السائل للاسم وهو الميلان على وزانه او لمرضا بطا خر قوله او الا على ركبتيه ولم يتمكن من القيام الاعلى ركبتيه كما سيعلم من تمثيله كل من في اخر السوادة وعبارة الروض وشرحه صريحة فيه قوله ولو بمعنى يعني في النهوض لا في دوام القيام كما علم مما مر قوله بل ولو كان اقرب الى الركوع فيما يظهر انظر ما موقع هذا البحث مع انه نص قول المتن ولما مر فان لم يطق انتصابا وصار كراكع الا انه يخالف هذا في الميل الى جنب بخلاف ما في المتن فانه في الانحنا وعليه فلينظر ما اذا صار في ميله الى حد الركوع وقضية كلامه ان الميل لا يعطي حكم الانحنا فليراجع قوله عن ذلك اي عن كلام الامام الذي رده في المجموع وفي نسخ ورجع الوالد رحمه الله تعالى بين كلام الروض والمجموع الخ وما هنا اقعد قوله وعلى القول بانه لا ينبغي للقعود كيفية الخ يوهم ان فيه خلافا وليس كذلك قوله فالاولى ما ذكره بقوله حق العبارة فالافضل الافتراش كما قاله قوله وتدبير الاقعا اي بالكيفية الاتية فالا فعا المفسر بما مر مكروه مطلقا قوله وكان بذلك اقرب الى الارض سقط منه لفظ بجبهته من النسخ عقب قوله اقرب كما هو كذلك في عبارة العباب واعلم ان من الواضح ان كلام الشارح فيما هو اعم من صلاة القائم والقاعد وغيرهما فما في حاشية الشيخ من حمله على المستلقي ليس في محله على ان كونه يضع مقدم راسه على الارض وهو مستلق على ظاهره غير ممكن كما لا يخفى قوله ولا يلزم



نحو القاعد والمومي اجرا الخ لحل المعنى انه لا يلزم القاعد اجرا القيام المجوز عنه ولا المومي اجرا نحو الركوع والسجود المجوز عنه على قلبه مع اتيانه بالايما والا فهو من افراد ما قبله قوله ويستحب له اعادتها اي فيما اذا قدر على القيام او الركوع قوله مما جوزناه اي هو بيع للجلوس دون عكسه والصورة انه في النفل

اوالجلوس

كما هو فرض لاقتنا وفيه تخلوظاهر لان الحالة التي مع القراة فيها لابد كل حال من القعود الذي له القراة فيه في الحال قوله اي عقبه مراده بالعقبية انه لا يفصل بينه وبين التحرم تعوذا وقراة لا العقبية الحقيقية قوله اذا استوعب الزمان ينبغي ان المراد استواء زمن كل ركعة منه ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكبير الركوع والسجود والا فان كان المراد ان الزمان الذي صرفه لمجموع العشر والزمان الذي صرفه للعشرين فينبغي القطع بتفضيل العشرين قيام والتفضيل عارض من تطويل القيام لا من ذاته فتامل قوله بدون الاعتدال اي فيما بعده وكان الاولى ان يقول من القيام دون ما بعده على انه سيصرح به قريبا بنحو ما ذكرته قوله وامن فوت الصلاة اي بان لا يخاف الموت بان لم يحضره ما يخشى منه الموت عاجلا واما صورة تخوف المراة نزول الحيض او خوف جنون يعتاده في هذا الوقت فيرد عليه ان الغايب في ذلك انما هو الاداء فقط واعلم ان هذا والمسيلتين بعده لا يختص بالمامور وان اوهمه كلامه بخلاف الاول والخامس قوله وقد شرع فيها وفي وقتها ما يسع جميعها هذا قيد رابع وهو المراد بقول غيره وامن فوت وقت الصلاة فالحاصل انه لا بد من امن فوت الصلاة من اصلها كما مر تمثيله وفوت الاداء كان لم يبق من الوقت الا ما يسع الصلاة لكن يرد عليه ان هذا يجيء مما قبله وفي حاشية الشيخ الجواب عن هذا بما لا ينبغي قوله ويأتي في بقية الاحاجة اليه لكنه لانه سياتي في المتن قوله او بيد ركه اما مر في غير القيام هذا مفهوم قوله فيما مر بان يدرك امامه في القيام وما ذكره عقبه تام كما مر التنبيه عليه وتبع الشهاب ابن حجر على ان محل هذا ان لم يسلم الامام قبل جلوسه قوله اي مائلا عن الاديان الخ عبارة الشهاب عميره والحنيف يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول المراد المائل الى الحق والحنيف ايضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام انتهت قوله ولم يطرا غيره اي الحمد وقل حضوره عبارة الامداد التي هي الاصل هنا وان قل حضوره انتهت فلعل لفظ ان سقط من نسخ الشارح قوله بعد الافتتاح اي اذا اتى به كما ياتي قوله بالشروط المتقدمة يعني في قوله تمكن منه بان ادرك اما ما مر الخ ويغني عن هذا قوله قبيله لتمكن اذ الشروط بيان للتمكن كما اسلفه على ان الشهاب ابن حجر ترك هذا كله هنا كانه لاختصر زمن التعوذ قوله كما ذكروه في بعضها حق العبارة كما ذكروا بعضها فيه قوله ما عدا الجلوس معه اي الامام وان لم يكن مذكورا اتكالا على فهم المراد نعم حق الاستثناء ما مر ان يقول الاتي اذا ادركه في غير القيام قوله واتصل صيغة على الاطلاق اي بالنسبة للقراة اي او مطلقا والا فلاحقا ان التعوذ الوارد لدخول المسجد او الخروج منه او لدخول الخلا لا افضل لما فطن بنبه على لفظ الوارد قوله ولو للقيام الثاني لا موقع لهذه الغاية في المتن وكان ينبغي ان يمهد بقوله للقراة او نحو ذلك قوله استحب له لا بنتقل بوجه منه مع قوله سوا افتتح انه لا يستحب التعوذ لغير الابتداء والافتتاح كان شرع في قراة بعد ان كان في قراة اخرى وبه يعلم ما في حاشية الشيخ قوله تشغلت عليه اي شغلت لكثرة الاصوات خلفه قاله شيخنا في الحاشية ولا يناسبه الترجي في قوله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون خلفي لاحتمال انه كان يسمع الاصوات ولا يميزها بقولون قوله فلا تفعلوا اشار به الى دفع ما قيل ان ظاهر عبارة المصنف عدم وجوبها عليه بالكلية قوله كما ياتي بيانه اي

صوابه لا مطلقا اهـ

المسبوق الحقيقي بقرينة قوله مع من في معناه ففي عبارته مسامحة لانها توهم ان المسبوق الحكمي غير من
في معنى المسبوق وظاهر انه هو قوله لا القراءة الفاتحة يخالف ما ياتي له في صلاة الجماعة وهو ساقط
في بعض النسخ قوله فلم يزل عذره بعينه بان يفرغ من قراءته في مسئلتي الشك والنسيان ولم تزل الزحمة
في مسئلتها ولم يتم الاركان في مسئلة البطيء قوله حتى سبقه الامام باكثر من ثلاثة اركان الخ يعني انه فرغ
من قراءة الفاتحة قبل انفصال الامام عن السجود الثاني واشتغل بالركوع وبما بعده فلم يفرغ من ذلك
الا والامام راكع في مسايل الشك والنسيان قوله ومع فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر
الركعات وهو ظاهر في مسئلتي الزحمة وبطيء الحركة لا في مسئلتي الشك والنسيان اذ يتصور في الاولى
ان يكون مسبوقا في الركعة الاولى فسقطت عنه الفاتحة ثم حصل له العذر في غيرها فسقطت عنه
الفاتحة ايضا بخلاف الاخيرين اذ تجب عليه القراءة عند التذكر كما ياتي قوله لتلونه واضطرابه
اي في المعنى قوله فان تعمد تركه ليس بقيد فان الاستيناف لا بد منه بكل حال حيث قصد التكميل الذ
هو فرض المسئلة كما يعلم مما ياتي واما اخذ الشارح مفهومه فيما ياتي فهو مبني على ما زاده من القيد الا في
وسيحمل ما فيه قوله والطواف لم تظهر صورة الترتيب الحقيقي فيه قوله ولم يطل غير المرتب هذا القيد
زاده تبعا لما مراد عليها في كلامهم وهو يخرج عن صورة المسئلة اذ صورتها كما يعلم بمراجعة كلامهم
انه اتى بنصف الفاتحة الثاني مثلا اولا ثم اتى بالنصف الاول واصل هذه السوادة للروض وشرحه
وليس فيهما هذا القيد وانما هو بناء على مسايل قطع الموالاة الاتية قوله فان طال غير المرتب مبني على
القيد الذي زاده وعرما فيه قوله غير متعلق بالصلاة بيان للمراد من الاجنبي وسياتي ما يوضح
معنى تعلقه بالصلاة في قوله لان ذلك ليس مختصا بها لمصلحتها اذ حاصله ان المتعلق بها ما كان
مختصا بها لمصلحتها قوله وان سن اي حمد العاطس وقوله خارجها اي الفاتحة قوله بل عليه
الخ اي فان ردح انقطعت الموالاة كما هو ظاهر قوله ان كان بعد فراغ الفاتحة اي الصادق
به او بوقته الاستيناف اذ هو اعم من ان يكون تم الفاتحة اولا لكن محل الخلاف اذا استانفها بعد
تمامها كما نبه عليه الشارح قوله وسيستثني من كل من الضابطين الخ هو تابع في هذه العبارة لشرح
الروض لكن ذاك تقدم له في المتن والشرح ما يصحح له الاتيان باللام العهدية بخلاف الشارح فانه
لم يتقدم له الا الاشارة اي ضابط واحد فيما يقطع الموالاة وما لا يقطعها وهو قوله فيما
من غير تفصيل الا بعذر كتنفس وعي الخ وعبارة الروض وشرحه فان سكت بغير اعياء نية قطعها اي القراءة
او طويلا عمدا بحيث يزيد على سكتة الاستراحة وان لم ينو القطع استانف القراءة الى ان قال الشارح
وما ضبط به المصنف الطول اخذه من المجموع وعدل اليه عن ضبط الاصل له بما اشعر بقطع القراءة
واعراضه عنها مختارا ولعل لحق لبعيد ان السكوت لنحو عياء لا يؤثر وان طال لانه معذور ونقله
في المجموع عن نص الام ثم قال وسيستثني من كل من الضابطين الخ ولا التسبيب اي حصوله اي فيما
اذا لم يكن حاصلا وبتقدير تفيضه في قوله ولا نزاتها في نحو مصحف اذا كان حاصلا قوله والمراد
بالمصحف الذي يجب عليه التسبيب في حصوله ما فيه الفاتحة فقط كما هو قوله حتى لو لم يكن الخ
لا موقع للتعبير بالغاية هنا قوله لم يلزمه مالكه اعارته اي ولا اجارته كما في حواشي شيخنا المنهج
ويفرق بينه وبين وجوب التعليم بالاجرة الذي اتجهه ما بعده قوله فينتقل الى البدل الاسم
مع المتن بعده ولعل فا فينتقل هي فا المتن فتكتب بالاحمر فتكون الفا المنفصلة بسبع زادها النساخ
لكن كان عليه ان ياتي قبل المتن بلفظ وهو ليلا بتخير اعرابه ويكون ذلك فتجعله جوابا لشرط
محذوف قوله ما ذكره الامام يجي القابل لما اختاره في المجموع وهو وجوب افادتها معنى منظوما
وان لم
وان لم يصرح به قوله وما اختاره المحز ينبغي ان يزيد قبله لفظ فان قوله ولم يامره بتقديم قدر البسملة
اي بل انما امره بسبحان الله وهو اقل من البسملة قوله فيحتمل ان المامور كان عالما بالحكم اي الذي
هو تقديم البسملة لكن يشكل عليه ح تقديم سبحان الله على الحمد لله والقران يجب تقديمه ولا يقال
سياتي انه بعضه اية لانا نقول هذا جواب اخر والكلام في هذا الجواب على حدته على ان ذلك مبني على
كلام ابن الرفعة الاتي وهو خلاف الراجح قوله من تلك يعني فيما اذا كان المحفوظ من الفاتحة وقوله
دون هذه يعني فيما اذا كان المحفوظ من غيرها لان هذا هو محل كلام ابن الرفعة وغيره كما يعلم
بمراجعة شرح الروض وليس المراد ما في حاشية الشيخ كما هو ظاهر قوله دون هذه اي وان كان
ذلك البعض محفوظا به الذي ادركوها وان استبعده الاذرعي والدميري كما ياتي كما هو ظاهر
من سياق الشارح قوله والحديث لا حجة فيه مراده به حديث الترمذي اذا قمت الى الصلاة فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره فكانه
كما امرك الله ثم تشهد واقم ثم كبر فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره فكانه
توهم انه في كلام من قدمه في شرح الروض وليس مراده الحديث المتقدم في السؤال والجواب لانه
سياتي الاشارة اليه بقوله نعم سبحان الله الخ وبدل لما ذكرته قوله لان ظاهره وجوب ثلاثة انواع لان
ذاك فيه خمسة انواع قوله فيقصد السنية والبدل لم يكف بحث الشيخ في الحاشية ان مثله ما اذا شرك
في اية تتضمن الدعا بين القراءة والدعا لنفسه وفيه وقفة للفرق الظاهر اذ هو هنا شرك بين
مقصودين ذاتيين للصلاة هما السنية والفرضية فاذا قصد احدهما فات الاخر بخلافه في تلك
مع ان موضوع اللفظ فيها الدعا قوله الا بالشروع في غيره اي او بطول الفصل بحيث تنقطع
نسبته عن الفاتحة قوله ويجوز القصر اي فهو لغة وان اوهم التعليل خلافه ويدل على ذلك قوله
بعد وحكي مع المد لغة ثالثة وهي للامالة قوله اي قاصدين ظاهر انه تفسير للتشديد بقسميه
المد والقصر وقد صرح به في الامداد لكن في التحفة وشرح الروض وغيرهما انه تفسير للمد فقط
قوله ان يجب تفسيل لعله سقط قبله لفظ من وهو كما في عبارة التحفة قوله وهو لحن بل قيل
انه منكر صوابه وهو شاذ مستكو بل قيل لحن ثم لا يخفى ان التفسير ذاك اللحن انما هو ان احملنا ها لغة
في امين بمعنى اسم الفعل لا اسم الفاعل بمعنى قاصدين وان لم يحمله كلام الشارح اولا واخرا قوله لكن
لا تبطل به الصلاة ليس من مقول القيل قوله ولو زاد الحمد لله رب العالمين هو تابع فيه للامداد
لكن الذي في كلام غيره الاقتصار على رب العالمين واصل ذلك قول الشافعي رضي الله عنه في الام
لو قال امين رب العالمين وغيره من ذكر الله كان حسنا قوله والاصل في ذلك خبر الخ بدل
دلالة ايما على ان علة طلب موافقة الامام في التامين هي موافقة تامين الملايكة والا لم يكن لذكره
فايدة فيعلم منه ان تامين الامام يوافق تامين الملايكة فظاهره الاحراي باللازم وضمير
التثنية للمخبرين المارين اللذين لفظ مسلم عبارة عن تامينهما ولك ان تمنع كون ظاهره
ما ذكره ههنا ذلك وتدعي ان ظاهر طلب التاخر وبهذا قال فيما ياتي وبذلك علم ان المراد اذا
امن اذا راد الخ فلو كان ظاهرها ما ذكره هنا لم يحتج لبيان المراد اذ هو انما يكون فيما اريد به غير
ظاهره قوله لان التامين دليل ثان لطلب المقارنة في التامين فهو معطوف في المعنى على قوله
والاصل في ذلك قوله واجاب الاول بانه اذا قالها المخطئ قالها من خوفهم الخ هذا في التحفة
جمع بين القولين فينتفي به كون الموافق خصوص الحفظة فان قلت وجه تخصيصهم بالموافقة
ان تامين غيرهم انما يقع تبعا لهم فيلزم تاخره قلت ينافيه نص الخبر الذي استندنا اليه القول
الثاني المنصوص فيه على موافقتهم فالتخلف يمكن ان يقع تامين اهل السما مقارنا وان كان تابعا

لنا مبين الحفظة خرقا للعادة فلت فلا معنى لتخصيص الحفظة ح قوله فاعتبر فعله ظاهر هذا الفرق انه
يستحب التامين لقراءة الامام اذا جهر في السرية فليراجع قوله اما الامام فلما مران في خبر كان اذا
فرغ من قراءة ام القران رفع صوته فقال امين يمد بها صوته قوله للجنة بالفلح والتشد بد وهي
اختلاط الاصوات قوله وعللوه الخ يوخذ من التعليل ان محل الافضلية اذا قصد القيام بالقران
وذكر الشهاب بن قاسم ان الشه نعوا فق عليه قوله مالو نوى الرباعية يعني فعلها كذلك اذا الكلام
في الفرض بخرجته ما ياتي له فينبغي قوله المتم للحاشي الركوع والعرض لا دخل للنية ذلك وعدم نيته
فيه قوله ولو سقطت عنه قراءتها الخ انظر هل هذا في الموافق اذا في المسبوق او فيما هو اعم قوله
فان كانت مطلقة اي الصلاة المفهومة من المقام قوله ويقاس على ما ذكر من يجهر الخ اي فيطلب
منه الاسرار في الحالات المذكور قوله انه لم يجعه هذا لا ياتي على ما اختاره فيما ياتي في تفسير
الواسطة قوله ولا خفا ان الكلام على كل من الجهر الخ اي الواقع ذلك في كل منهما اي فلا ينافي طلب الاسرار
فيما ذكر لهذا العارض قوله لم تخرد امام محصور الخ هذا بالنظر للمجموع والا فلا يتوقف الحال
في القصار بالنسبة للمغرب كما هو ظاهر قوله وان نوزع فيه لعل وجه المنازعة ان فيه منافاة
لما مر انه لو تعارض ايقاع جميع الصلاة في الوقت بالاقتصار على واجباتها مع فعل سننها
الذي يلزم عليه اخراج بعضها عن الوقت انه ياتي بالسنن وان خرج بعضها عن الوقت لكن الفرق
لائح بين ذاك وبين ما هنا لان التعارض هناك بين فعل اصل السنن وبين فعل الصلاة في الوقت
المستلزم لترك جميع السنن كما هو فرض ما تقدم بخلاف ما هنا فانه حافظ على ايقاعها في الوقت
اي باصل السنن والفائت له انما هو كمالها وهو الاتيان بالسورتين بتمامها فالتعارض انما حصل
بين فعل بعض السنة وبين كمالها وفعل من الاول لان فيه احراز فضيلة فعل الصلاة جميعها في الوقت
مع الاتيان باصل السنة فتامل قوله والراحة بطن الكف اي من غير الاصابع بقرينة
ما بعده قوله لانه اذا قام المستحب الخ الفرق ان ذاك تكملة لنية الصلاة الذي هو شرط
وقوع الفعل او القول من الصلاة عن نظيره بخلاف هذا على انا نمنع في صورة الروضة قيام مستحب
مقام واجب كما يعلم بالتامل قوله ويكون التشبيه في قوله الحمد كما حرا ما الي مجموع قوله
وتكبير في ابتداء هويه ويرفع يديه الا انه بالنظر لقوله ويرفع يديه فقط فهو تشبيه ناقص
وذلك ان تقول ما الداعي الى هذا التكلف وما المانع من جعله قصرا من اول الامر على قوله ويرفع
يديه فيكون التشبيه تاما قوله لخبر النبي صلاة ثم ادخيه ثم ارفع حتى تعتدل قايما لما مر اعلم
ان لفظ قايما فيما ذكرناه من تتمة الحديث كما هو ظاهر فحقها ان تكتب بالاسود والموجود في نسخ
الشرح كتبها بالاحمر وسببه ان في نسخة التي رايتها سقطا في هذا المحل اذ لفظ المتن السادس الاعتدال
قايما مطمينا فلفظ مطمينا لا وجود لها في النسخ كلفظ قايما وكان الكتبة ظنوا ان قايما التي في المتن
التي تقدم ذكرها في الحديث فكتبوها بالاحمر فليراجع نسخة صحيحة قوله اعتدل وجوبا ثم سجد
اي اذا كان غير ماموم كما في حاشية الزيادي قوله بفتح الزاي ذكر الشهاب بن حجر انه متعين
فان الحاصل الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله قوله
وربنا استجب لنا ولك الحمد الخ هذا التقدير انما يحتاج اليه على رواية ولك الحمد بالعطف ولعل
الشارح زادها واسقطها الكتبة وعبارة الروض وشرحه ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد الى ان قال
والاولى اولى لورود السنة بذلك لكن قال في الام الثاني احب الي ووجه بانه يجمع معنيين
الدعاء والاعتراف اي ربنا استجب لنا الخ قوله سمع الليس يجيده هنا فكذلك ما مر يانيه سوا

لا التسبيح

لا التسبيح بالنسبة للامام والمبلغ المحتاج اليه قوله في الاخرى متعلق بيتبع لا بخطه قوله بعد انتبا انه
يالن كوا لرانب وهو الي قوله ومهما شيت من شي من بعد كما صرح به غيره ومنه مع ما بعده انهم يجمعون
على عم سن ما زاد عليه لكل احد قوله خلافا لما في الانوار اي في قوله انه لا يزيد على ربنا لك الحمد
كما يوخذ مما بعده وعليه جماعة منهم الاذرعي ونقل عن النص ايضا ومختار الشرح هو الاول وهو
طلب الراتب من كل احد كما هو نص عبارته ولا يقدح في اختياره له قوله عقبه ويمكن الخ كما هو ظاهر
قوله لشرفها اي في الجملة فلا يقتضي انها افضل من غيرها على الاطلاق او انه جعل الحكمة مجموع
هذا وما بعده قوله وبالتقويب متعلق بعوذ ك الظرف قبله قوله من ادعية الصلاة هل
المراد بها المطلوبة في الصلاة الماثورة او المراد ما ياتي به منها في الصلاة وان لم تكن ماثوره ظاهر
السياق واضافتها الى الصلاة الاول وعليه فلا يخالف بينه وبين ما ذهب اليه الشهاب بن حجر
من ان الوارد يتبع لفظه من جمع افراد وغير الوارد ياتي فيه بلفظ الجمع فليراجع قوله اوحوه مثله
في الروضة وغيرها انظر ما المراد بنحو الدعا فان كان الثنا فالمناسب العطف بالواو دون او ولما
سياتي انه لابد من الجمع بين الدعا والثنا على انه قد يمنع كون الثنا نحو الدعا فليراجع قوله
وقضية عدم البطلان بتطويله به قضيته ان محل عدم البطلان اذا اطاله بخصوص القنوت
بخلاف ما اذا اطاله بغيره وقضية التعليل الاتي خلافه ويوافق ما اقتضاه التعليل ما سياتي
في سجود السهو فليراجع قبيل شيا على ما تقدم بعد الصلاة على الال فالخميس من الصلاة تمع
الاصحاب والخميس عليه سنها على الال وهو الواقع في كلام غيره ويدل له قوله الاتي فريبا بل زاد واذكر
الال حتى فتسنا بهم الاصحاب لا علمت والا فهو لم يتقدم له غير ذلك ويحتمل ان قوله ما تقدم عبارة
عن قول غيره الال ويكون نظير سبق اي انها الاول بزيادة الواو فغير عنه بقوله ما تقدم قوله
عن عوام استحبابها لا محل لقوله عدم تعجيب جزمه قوله وفي ساير الادعية اي خارج الصلاة كما هو
ظاهر قوله ان للاول دليلين يعني للاتباع الذي ذكره عقب هذا والقياس الاتي في قوله
وافاد بقوله كما قيس الرفع فيه الخ لكن في سياقه خلافه وانظر ما معنى القياس في كلام الشارح الجلال
فان الذي جعله مستند القياس وهو حديث البيهقي كان في الاتباع فانه في خصوص القنوت
والدعا جز منه فما معنى قياس الشي على نفسه وعبارة الشارح الجلال وجعل خبر البيهقي مستند الاتباع
وهو المشار اليه بقول الشارح هنا فيما مر اتباعا كما رواه البيهقي قوله ومقابل الاصح صوابه
الصحيح قوله لانه يعني الثنا اي مع كونه متعلقا بالصلاة والا فلا تابل بانه اذا كان يعني الثنا
لا يبطل وان لم يتعلق بالصلاة كان اجاب به ثنا غير الامام قوله باذا عادته بلفظ صيرته
كالكلام الاجنبي انظر ما معناه ولا يصح رجوع الضمير فيه للامام لاقتضايه ان مناط البطلان رجوع
اعادة الامام فاذا لم يعده يلفظه لا تبطل الصلاة ولا قايل به وعبارة الامداد ولا نظر لان الملفوظ
به نظم القران لان القرينة صرفته عنه وصيرته كاللفظ الاجنبي انتهت قوله والدعا وضع
لانه حكم في امر نفضي وعما يقال ان وسيلته صلى الله عليه وسلم مقطوع بقبولها فكيف يدعا عليهم
هذه المدة فلم يستحب له قوله من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك هذا الدليل
اخص من المدعي كما لا يخفي فالمناسب ذكره بعد ذكر الطمانينة الاتي قوله لا يتحرك بحركته
الا اذا صلى قايما ظاهره وان كان عاجزا عن القيام فليراجع قوله والراحة وبطون الاصابع
عطف تفسير لان هذين هما مسمى بطن الكف قوله قياسا على ما مر اي الجبهة فقوله لما سبق
اي فيها من صدق الاسم بذلك قوله بان علم اصالتها سكت عما لو اشتبه الزايد بالاصلي وعن

رجوع

الزيادي انه لا بد من وضع الجبيع لكنه جعل مثل ذلك ما اذا علمنا اصالة الجبيع قوله فبيان للانفصل
سقط قبله كلام من النسخ فانه جواب عن حكم جزم به ابن العماد في التعقبات التي مامر في الشرح عبارتها
الا انه اسقط منها الذي هذا مرتب عليه ولفظه بعد مامر في الشرح واذا وضع الجبهة من السجدة
الاولى وجب عليه رفع الكفين ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين تسجدان الحديث الذي
اجاب عنه الشر بانه بيان للافضل قوله بنية الاستقامة فقط اي ولم يقصد صرفه
عن السجود والا بطلت كما نبه عليه الشهاب ابن حجر قوله بعد الجلوس في الثانية اي بعد ان في
رفع في الاولى قوله مع ان خبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ظاهره الوجوب اي في بعض
رواياته المذكور فيها الانف بدليل ما بعده قوله بين قدميه قدر شبر انما اقتصر على القدمين
لانهما مورد النص وغيره قاس عليهما الركبتين قوله مع علم من ذكر الواو يعني في قوله
وشبرا الاتي وكان الاولى تاخيره عنه قوله ولانه لما عرج صلى الله عليه وسلم عبارة الدميري
وروي انه لما عرج به صلى الله عليه وسلم فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم ركعوا شكرا
لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه
ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته ومن كان منهم ساجدا رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا
ثانيا شكرا لله تعالى على رؤيته فلذلك صار السجود مثنى مثنى فلم يرد الله الخ ونقله عن ابي
الحسن القرطبي في كتاب الزاهد قوله وهو المراد لم يتقدم ما يحسن مرجعا للضمير وعبارة
الفتاوى المتنقص عدم بطلان صلاته لقول المتولي يستحب ان يكون قعوده فيها بقدر الجلوس
بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك انتهى وهو المراد بما في البحر والرونق انها بقدر ما بين
السجدتين انتهى المراد منها فمرجع الضمير فيها الاستحباب اي قوله البحر والرونق بما ذكر
انما هو للاستحباب لا للوجوب بدليل كلام المتولي قوله اذ لو اقتضى تطويلها الخ علة
لاخذ عدم البطلان من كلام التتمة قوله ولان محله لا يتغير هذا لا موقع له هنا وانما ساقه
والده في الفتاوى نقلا عن البلقيني القائل بالبطلان بتطويل جلوس الاستراحة في مقام التتمة
الرد عليه فهو دليل النقيض المطلوب وعبارة الفتاوى بعد الاستدلال لعدم البطلان
بما مر نصها وبما ذكر علم رد ما قاله ابن العماد في التعقبات الى ان قال ورد ما سيأتي عن البلقيني
فقد سئل عما اذا طول جلسة الاستراحة تطويلا زائدا على القدر المستحب هل نقول ببطلان
الصلاة جزما او يجري فيه الخلاف الذي في الجلوس بين السجدتين فاجاب بان صلاته تبطل
بتعمد ما ذكر من تطويل الجلوس بين السجدتين لامرين احدهما ان الجلوس بين السجدتين ركن
من اركان الصلاة الثاني ان له ذكرا يخصه وهو مقصود في نفسه على الاصح لانه شرع للفصل
بين السجدتين وهو بخلاف جلوس الاستراحة فاذا طوله على الوجه المذكور كان ذلك فعلا
غير مشروع لتحصل له تلك الزيادة فتبطل به الصلاة جزما انتهى قوله بينهما لا يخفى ان
تقديرهذا في كلام المصنف بفيد ان قوله ركنان خبر مبتدا محذوف والجملة منهما جواب الشرط
وهو وجوابه خبر قوله والتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر قوله والامر
بالرفع عطف على قوله والتعبير كما يدل عليه التثنية في قوله ظاهرات وايضا فانه لم يقع
التعبير في الخبر بمادة الامر قوله لاحتياج الاول للقيام لا حاجة اليه لانه عين ما تقدم في قوله
لاستيفازه للقيام قوله وقد اشار الشر الى ذلك اي اجمالا في قوله لما قام عندهم والا فهو
لم يرد على ذلك قوله طريقة لبعض الحساب الخ نقل الاسنوي عن صاحب الاقليد ان اشتراط

وضع

وضع المنفرد على البنصر في تحقق كيفية عقد ثلاثة وخمسين انما هو طريقة اقباط مصر واما غيرهم فلا
يشترطون فيها ذلك انتهى واعلم ان جميع هذا مبني على تسليم الاعتراض وقد يقال ان التشبيه في عبارة
المصنف انما وقع في مجرد ضم الابهام الى المسبحة كانه قال ضم الابهام اليها كما يضمها اليها عاقد ثلاثة
وخمسين فليس في عبارته ما يفيد انه ياتي بجميع الهيئة فتدبر قوله جرى على الغالب بناء على ان كان
المراد بالاخر ما ذكره لا يكون التعبير به جريا على الغالب فكان الاولى ابدال الغالب بالبكون جوابا
ثانيا قوله والقائل بذلك يعني بانه محجوج بالاجماع والضمير في به لوجوبها مرة اي والقائل
بان القائل بوجوبها مرة محجوج بالاجماع لا بنظر الى قول الحليمي والجمع المذكور بل لان الجميع محجوجون
بالاجماع ومراده بذلك الرد على الشهاب ابن حجر في الامداد حيث نظر في كون القائل بذلك محجوجا
بالاجماع بانه قال به الحليمي وجمع من ائمة المذاهب الثلاثة ثم قال عقبه وعلى تسليم صحته
فلا مانع من وجوبها خارجها وفيها للحليمي انتهى فظاهر ان ايراده هذا عقب النظر انما يفهم
منه انه تقوية له كما هو مقتضى السياق فكانه قال وفيه نظر وعلى تسليم صحته وانه لا نظر فيه فلا مانع
الخ وهو بخلاف ما يفهمه سياق الشر فلينظر ما مراده هنا وما مراده بالدليلين وفي حاشية الشيخ هنا ببعضه
ما لا ينبغي اذ حاصله محاولة تحصيل دليلين ينزل عليهما كلامهما مع قطع النظر عن ارتباط الكلام بعضه
فليراجع قوله وصح اذا صلى احدكم فليبدا بحمد ربه الخ عقب هذا في الامداد الذي ما ذكره الشر في هذه
السوادة عبارته بما لا يتم الدليل الا به وكان على الشر ذكره وهو قوله والمراد بالصلاة ذات الاركان
بدليل رواية البغوي في المصابيح اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه
وتخويد فمن عقبها فقعدت لا دليل عليه انتهى واعلم ان هذه الرواية تدل على ان المراد بالحمد
في الاحاديث الثناء اذ لا حمد حقيقي في القعود للصلاة فتعين ان المراد به مطلق الثناء وهو
لفظ التحيات الخ قوله لكن الافضل تشهد ابن عباس قال المصنف لزيادة لفظ المباركات فيه
ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتاخره عن تشهد ابن مسعود قوله
لورود اسقاط المباركات الخ اي كما قاله المصنف في المجموع وهو مرجع الضمائر الاتية في كلام الشر
وان لم يتقدم ذكره قوله والحديث فيه ضعيف لا يخفى ان ضعفه لا يمنع العمل به في فضائل الاعمال
كما هو مقرر فلعله نشأ بعد الضعف قوله الصلوات الخمس هذا التعبير ظاهر على رواية
ابن عباس والتي فيها العطف اما على رواية ابن عباس فلا الا ان يكون على حذف العاطف اذ لا
يصح ان يكون وصفا للتحيات لكونه اخص ولا بدل بعض لانه على نية طرح المبدل منه قوله
كما اقتضاه كلام المصنف لعله في غير هذا الكتاب او فيه حيث لم يشترط فيه مع اشتراطه له في الفاتحة
كما مر قوله وقد يحذف والصالحين الموجود في نسخ الشر اثبات واو والصالحين بالهمزة بعد
قوله وقيل يحذف وهو يفيد ان صاحب هذا القيل يقول يحذف وبركاته ايضا وهو خلاف
ما يفيده حل الجلال المحلي والشهاب ابن حجر حيث ادخلا واو المتن على قولهما وقيل قوله
رد بان المراد به لا يخفى ما في هذا الرد لمن تامل كلامهم من هذا المقام فان احدا لم يذهب
الى وجوب القوام روايته بخصوصها وكلامهم كالصريح في انه يجوز اسقاط ما ورد اسقاطه في بعض
الروايات مطلقا ثم قضيته انه اذا تشهد بالتشهد الذي ورد فيه اسقاط وبركاته بكفيه وهو خلاف ن
المذهب كما علم من كلام المصنف على ان الذي في الروضة كالصريح في ان تشهد عمر فيه وبركاته فليراجع
قوله قول المصنف ويقول وان محمدا رسوله سيأتي للشر اعتماده فرعيا تبعا للاذرعي قوله وقوله
الله الخ يعلم منه ان الشر جعل استدراك المصنف راجعا لما مر في اقل التشهد تبعا للشر الجلال خلاف

الشهاب ابن حجر فانه جعله راجعا الى الفعل قبله **قوله** ثم في النبي لغتان الخ هذا من مباحث التشهد لا من
مباحث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابع في هذه السوادة للشهاب ابن حجر في التحفة
لكن ذاك انما ذكرها هناك فكان على الشارح ان يذكرها ايضا هناك ثم يحيل عليها هنا وهو كذلك في الانوار
وعبارته في التشهد نصها وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل
والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة ثم قال في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وشروطها شروط التشهد **قوله** لترك شدة تابع فيه الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة **قوله** وعلى
على آل محمد ليس هذا من الزيادة وانما الزيادة ما بعده نعم الاتيان به يدل والداكل **قوله** او ليطلب
معطوف على قوله لان الصلاة من الله هي الرحمة الخ وح فالاقعد ما يطلب المحول **قوله** لانا نقول
مرادنا بالمساواة الخ عبارة الامداد التي هي اصل هذه السوادة وقد يشكل على الاخيرين ان غير الانبيا
لا يساويهم مطلقا الآن يجاب بان المساواة في هذا الفرد بخصوصه لا تسلم ان التشبيه بتقييدها
انما هي بطريق التبعية له صلى الله عليه وسلم ولا مانع من ذلك **قوله** ولا يتوهم من كونه عليه السلام
الخ عبارة الامداد عطفا على قوله لا ما قاله ابن عبد البر الذي في الشرح نصها ولا ما توهم من انه صلى
الله عليه وسلم عين الرحمة فلا يدعى له بها لان المراد بالرحمة في حقه **قوله** غايتها العبارة اولا الكتاب
وهو صلى الله عليه وسلم اجزل الخلق حظا منها وحصوله لا يمنع طلبها له الخ **قوله** فالاوجه عدم الاتيان
بها اي يحرم عليه ذلك كما هو ظاهر **قوله** والاشبه في الموافق صرح هذا الصنيع ان الموافق
الذي اطال اما مه التشهد الاول لا يأتي ببقية التشهد الاول بل يشتغل بالدعاء الى ان يحسن
التفريق بينه وبين ما نقله في العبارة لكن في حاشية الشيخ نقلا عن فتاوى والد الشارح انه
مثله فليراجع وليحرر مذهب الشارح في ذلك **قوله** امام من مرسل من صنيعه هنا وفيما ياتي
ان المسألة عنده ثلاثة فاسام من مرسل في حقه ان لا يزيد فان زاد كان مخالفا للسنة من غير
كراهة وهذا هو الذي نزل عليه مسألة المتن وامام غير من مر نكره في حقه الزيادة والمنفرد بطيل
ما شاء اي ولا يكون مخالفا للسنة كما يقتضيه التعميم وسكت عن المأموم لانه تابع للامام
وهو في ذلك مخالف للشهاب ابن حجر وموافق لما في شرح المنهج ثم في حاشية الشيخ من تنزيل
كلام الشارح على كلام الشهاب به المذكور ليس في محله **قوله** لكن ان ضاق الوقت عن تمام التشهد
واحسن ذكر اخراجي به والاترجم صرح في تاخر الترجمة عن الذكر الذي ياتي به بدلا عن التشهد ظاهر
انه ليس كذلك وليتنظر ما موقع هذا الاستدراك بعد المتن **قوله** من قعود او بدله نعم الاستلقاء
وقوله وصدره للقبلة لا يخفى ان المعنى فيه ان يكون الشرط هو استقبال القبلة موجودا الى تمام
الصلاة كما هو شأن ساير الشروط وح فالمستلقي يمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت لك تبان
بسنة خرج على الاستقبال المشترط فيمتنع عليه الالتفات ويكون مستثنى هكذا ظهر
وبه يلغز فيقال لنا مصل سنة الالتفات للصلاة تبطل صلاته **قوله** بغير المعنى راجع للزيادة
والنقص وخرج به ما اذا لم يغير المعنى ومثاله في النقص السلم عليكم الآتي **قوله** لانه دعا لا خطاب
فيه ينبغي ان محله ما لم يقصد به التحلل **قوله** كالدخول فيه كذا في نسخ الشرح ولا مرجع للضمير
وهو غريب من الكتبة عن قول الجلال بنية فان هذه عبارته **قوله** وهي انه لو سلم المتطوع
اي الذي نوى عددا واقتصر على بعضه **قوله** والغرض ظاهر اي في هذه الصورة المستثناة
وبقية الصور **قوله** اما المنفرد لا وجه لقطعه عما قبله مع اتحاده معه في الحكم وهو تابع
للشرح الجلال لكن ذاك لم يذكر قوله وعلى من جانبه الانس والجن **قوله** زيادة على ما تقدم



[illegible]



فيه نظر فالظاهر انه عينه باعتبار ما حمله هو به والشارح الجلال لم يذكر قول الشارح هنا فيما مر بانهما
شامل لما عاد به واقتصر عقب قول المتن وينوي الامام السلام على المقتدين على قوله هذا تزيد على
ما تقدم بالمقتدين على قوله خلفه انتهى وهو ظاهر بخلاف ما صنعه الشارح هنا **قوله** ومن على
يساره بالاولى فهذا ظاهر بالنسبة للرد على الامام دون غيره فليتأمل **قوله** على ان تقدم الانتصاب
الخ هذا ينبغي ان يتنبه له المطلوب به والشهاب بن حجر ذكره في مقام الرد على ما تقدم من قول الشارح ويمكن
الخ وعبارته ودعوى ان بين ما ذكر ترتيبا باعتبار الابتدا اذ لا بد من تقدم القيام على النية والتكبير
والقراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسي وشرعي لا يجدي لما مر ما يعلم
منه ان ذلك التقديم شرط لحساب ذلك لا ركن **قوله** ومنه يجيء من الترتيب **قوله** يعني الفروض صحيح
اي على وجه الحقيقة والا فالسنة ثابتة وان قلنا بالتغليب **قوله** فالترتيب بينهما حق العبارة
فالترتيب فيها حتى يلاقي التمثيل اذ الترتيب فيه انما هو بينها وبين الفرض **قوله** كسلام قبل التشهد
الكاف استقصائية مجزئية ما ياتي **قوله** فان قدم ركنا قوليا اي على ركن فعلي بجزئية ما بعده
**قوله** اي المتروك لا حاجة الى لفظ اي **قوله** لان الانحناء حق التحميرات الهوي **قوله** حتى يبلغ
مثله اي ولو لمحض المتابعة كما لو احرم منفردا وصلى ركعة ونسي منها سجدة ثم قام فوجد مصليا
في السجود او الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزيه ذلك ويكمل به ركعته كما نقله عن شيخنا
الشمس الشوبري سقى الله عهده ومنازعة شيخنا الشبراملسي فيه بان فيه الصلاة لم تشمله مدفوعة
بما نقله هو قبل هذا في الحاشية عن الشهاب بن حجر من قوله ومعنى ذلك الشمول ان يكون ذلك
النفل ابيه ومثله الفرض بالاولى دخلا كالعرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود السهو والتلاوة
انتهى اذ لا خفاء في شمول نية الصلاة لما ذكر بهذا المعنى **قوله** بل لا بد من استئنافها قال الشهاب بن حجر
ولم يشترط هنا طول ولا مضي ركن لان هنا يتعين تركا انضم لتجويز ما ذكر وهو اقوى من مجرد الشك بعد لك
**قوله** اذ غايته انه سكوت طويل الخ اي لان الصورة انه لم يأت بمناف غير ذلك **قوله** ولم يطا نجاسة
اي وان مشى خطوات وتحول عن القبلة وكذا فيما ياتي ودعبيره ببطا جرى على الغالب والمراد تمسه
بغير معفو عنه وانظر هل كشف العورة كذلك **قوله** لم يتصل منها اي مجموعها والا فله يدل اتصال
احدها كما يعلم من التصوير ومن قوله في الخصا بط غير متواليتين **قوله** وقول الشارح اعلم ان الشارح
لم يصور بالذي صور به الشارح هنا وانما صور بتصوير اخر منه بعض ما صدق ان الضابط المار وهو
ترك سجدتين من الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فكان على الشارح ان ينقله لينزل
عليه ما ذكره والا فالمتبادر من سياقها انه موافق له في التصوير خصوصا مع قوله الآتي ويمكن الاعتبار
بكل مما الخ فانه لا ينزل الا على ما صور هو به بياديه الرأي ولا يمكن تنزيله على كلام الشارح الجلال الا بتكليف
بان يقال قوله يعني سجدتها مراده به المنسي اي سجد فيها وقوله اي السجدة الثانية من الركعة
الاولى بالثالثة اي واما الاولى منها فتكملت سجدة الركعة الثانية اي وسكت عنه او مفوضه
**قوله** ولا يظهر بين التقديرين خلاف معنوي يقال بل فيه خلاف معنوي وذلك فيما اذا
تذكر بعد تمام الثانية انه ترك قراءتها مثلا فان قلنا ان الاولى غير لاغية نقول تمت له ركعة ملفقة
من قراءة الاولى وركوعها واعتدالها وسجود الثانية وان قلنا لاغية لا يحصل ما ذكر **قوله** ومعنى
قوله اي الشارح الجلال اي عقب قول المتن فيما مر فان تذكر قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعة
فكان عليه ان يذكر هذا هناك اذ لا وجه لتاخيره الى هنا مع ابهام ان الضمير فيه للجزء الذي عاد اليه
الضمير السابق في قوله وقوله للجهل موضعها الخ واعلم انما ذكره من شمول ما ذكره من كلام الشارح

الجلال للمتروك حسا وهو الركوع في حيز المنع اما اولا فلانه ينا فيه وصفه بالاخر واما ثانيا فلقوله
عقبه او تو عمد في غير محله او غير محله فتامل اذ الواقع دون الشرح في غير محله هو السجود فتعينه ارادته
واما الركوع فلم يقع اصطلاحي يوصف بانه في محله او غير محله فتامل **قوله** وقول الشرح هنا ايضا يعني
في صورة ترك الخمس **قوله** بل قال الاسنوي الخ هذا صريح في ان الاسنوي كر على اعتراضه بالابطال
واتى فتح في كلامه وكلام الناقلين عنه كالشهاب ابن حجر وغيره خلافه وانه انما قال هذا الكلام في جواب
سوال اورده من جانب الاصحاب على اعتراضه وعبارته في المهمات ان ذكرنا موعنى في الشرح فان قيل اذا
قدرنا ان المتروك هو السجدة الاولى وانه يلزم بطلان الجلوس الذي بعدها كما قلتم فحينيذ لا يكون المتروك
ثلاث سجدات فقط تلنا هذا حيال باطل فان المعد ودتركا انما هو المتروك حسا واما الماتي به في الحس
ولكن بطل شرعا البطلان ما قبله ولزوم من سلوك اسوا التقادير فلا يعيب في ترجمة المسئلة اذ لو قلنا
بهذا للكان يلزم في كل صورة وح فيستحيل قولنا بهذا الحال يلزم في كل صورة ترك ثلاث سجدات فقط
لا اربع الى ان قال وانما ذكرت هذا الخيال لا باطل لانه قد يختلج في صدر بعض الطلبة والاعمى حقه ان لا
يدون انتهت **قوله** ان لا يجاوز بصره اشارته عبارة الشهاب بن حجر ان يقصر نظره على مسجده **قوله**
القابل بانه لو صلي في الكعبة ونظر الى موضع سجوده فهو ناظر الجزء الكعبة **قوله** ويسن فتح
عينيه في السجود ليسجد البصر لا يخفى ان المراد هنا بالبصر محله فان لا يكون بينه وبين محل السجود
حيلولة بالحس والا فالبصر معنى من المعاني لا يتصف بالسجود واذا كان كذلك فلا فرق في ذلك
بين الاعمى والبصير بل الحاق الاعمى بالبصير هنا اولى من الحاقه به في النظر الى محل السجود في القيام
ونحوه اذ الحكمة في نظر محل السجود كما قالوه منع البصر من الانتشار وهو منتف في الاعمى فاذا الحقوه
به هنا ثم فهنا اولى نا في الحاشية للشيخ من نفي الحاقه به هنا والفرق بينه وبين ما مر في غاية
البعد **قوله** ودلد انتناء الله تعالى عليها عليه لا يخفى ان هذا وجه الدلالة من الاية المتقدمة فليس	فاعله
دليلا مستقلا وانا وجه سياقه نقوله ولا نتفا ثواب كمال الصلاة بانتفايه معطوف في المعنى
على قوله قال تعالى الخ لا على قوله وذلك كما هو ظاهر **قوله** انه هذا اي خشوع الجوارح **قوله**
في البعض اي في بعض الصلاة يشترط في هذا الوجه حصوله في بعضها فقط وانتفى في الباقي
**قوله** والقصد من القبض المذكور الخ لا ينافي ما مر في حكمة ذلك لان التمكين يحصل بغير الوضع
المذكور فحكمته ما مر **قوله** كالعاجز المراد به الشيخ الكبير لانه يسمي بذلك لغة لكن كلام الشرح الاتي
كالصريح في ارادة عاجز المجيء فلينا مر من اطلاقه على الشيخ الكبير قول الشاعر
نا صبحت كعنبا دا صبحت عاجنا ه ومشر خصال المرء تخت وعاجن **قوله**
واستثني بعض المتاخرين هو الدميري لكنه انما استثناه من استحباب قيام الامام من مصلاه
عقب سلامه لا من الانتقال بالصلاة الى موضع اخر كما صنعه الشرح اذلا يحيى له وعبارته كان لم
يكن ثم نساء فالمستحب للامام ان يقوم من مصلاه عقب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه هل
سلم اولا ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به الى ان قال قلت ينبغي ان يستثني من ذلك
ما اذا قعد مكانه يذكر الله الخ **قوله** اما اذا كان خلفه نساء فيا في مبني على ما مر في الاستثناء وقدمر
ما فيه **قوله** ومقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق الخ فيه نظر لان كلام المصنف مفروض في الانتقال عن محل
صلى فيه الى اخره فلا يشمل النافلة المتقدمة **قوله** ولهذا استثني منه ام يتقدم ما يصح ان يكون
مرجعا للضمير لان الكلام في سن الانتقال وهذا الاستثناء في افضلية فعل النافلة في المسجد لا بقيد
الانتقال فلا ينزل عليها الكلام فيه **قوله** وهو قبلة ادم نحن بحره من الانبياء اي كل منهم يتوسل به



الجلالة سبحانه وتعالى **فصل شروط الصلاة خمسة قوله** وان قال الشيخ اي في شرح الروض
خلافا لما في حاشية الشيخ **قوله** وقد صرح بذلك يجيء ما قال شيخ الاسلام اذ عبارة المصباح
والشرط بالتحريك العلامة منه واشراط الساعة علاماتها انتهي فقول الشرح فيما مر هذا هو المشهور
لعل المراد شهرته على الالسن على ما فيه **قوله** ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله اي ان كان غير عامي
بالمعني الاتي **قوله** ان المراد به هنا اي اما في غير ما هنا فهو ما قدمه في قوله والمراد بالعامي
في هذا عرف الفقهاء واما قول الشيخ في الحاشية ان المراد به غير المجتهد فهو جار على اصطلاح
الاصوليين ولا ينا سبه السياق ايضا **قوله** وان الحال من يميز ذلك وانه لا يتحقق في حقه
الخ تديقال الذي يميز ما ذكر بالفعل كيف يتاتي جهله به حتى يترتب عليه الاغتفار او عدمه **قوله**
عن الحيض اي بفرض وجودها **قوله** والامر بالشيء نهي عن ضده الخ لا حاجة اليه هنا وهو تابع
فيه للشهاب بن حجر في الامداد لكن ذاك انما احتاج اليه لان الارشاد انما تكلم على الستر من حيث ان عدمه
مبطل حيث قال وبحرم ستر عطفا على قوله يحدث من قوله تبطل الصلاة بحدث فاحتاج في الشرح الى ما ذكر	ومع ٢
ليتم الدليل على المدعي من بطلان الصلاة بخلاف ما هنا **قوله** لا دفع غرض ومنه كما هو ظاهر عرض الجماع
ويسن الستر عنده لا يقتضي حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ والا لكان الستر عنده
واجبا لا مسنونا ويلزمه ان يقول بمثله في الكشف للبول والغائط لان الستر عندهما مسنون ولا قايل
به كما هو ظاهر **قوله** اما فيها فواجب اي لصحة الصلاة كما بينه بعد بقوله خلوا اي عورة نفسه الخ
فلا يقتضي ما ذكر حرمة روية الانسان عورة نفسه ووجهه في الخلا ظاهر لانه قطعة منه فيا
وكذا في الغرض لان الحرمة انما هي من جهة قطعه لا من جهة خصوص النظر فما في حاشية الشيخ عن
حواشي شرح الروض من اخذ حرمة النظر الى العورة في الصلاة مما ذكر محل وقفه على انه ليس المراد
بالروية التي تبطل بها الصلاة الروية بالفعل حتى يترتب عليه الحرمة او عدمها بل المراد الروية بالقوة
نظيرما ياتي وفي عبارة الشهاب بن قاسم في حواشي التحفة اشارة اليه وعبارته بعد كلام ساقه عن الروضة
نصها وظاهره انه لا يجب سترها عن نفسه في الصلاة حتى لو لبس غرارة وصار بحيث تمكن رويته
عورته لم تصح صلاته **قوله** ونطلق ايضا اي شرعا واندرج كلا منه ثم **قوله** ولو كافرا انما ذكر
لانه محل كلام المتن على مطلق العورة في الصلاة وغيرها ليكون اشارة الى انه لا يختلف الحكم بل ليعلم انه لم يخصه
بحالة الصلاة بخلاف ما ياتي في عورة الامة والحرة حيث نبه بها الاختلاف للحكم فيهما في الصلاة
وخارجها ويدليل استدلاله الاتي **قوله** لم يلزمه كما في المجموع الخ اي فهو مخير بين الصلاة عاريا
على الشط وبين الصلاة في الماء والسجود على الشط **قوله** ويوخذ من ذلك انه لو لم يشق عليه لزمه
اي انه لم يترتب عليه افعال كثيرة كما هو ظاهر فليراجع **قوله** في الاصح عبارة الشهاب بن حجر يجب
في برزه ضم الراء على الاصح ثم قال بعد بقوله الشرح الاتي ويقبل لا يجب ضمها في الاصح **قوله** الغذوة الحذف
يعني التي هي كالمحذوفة لخفايها لانها من الحروف المهموسة فلم تعد تا صلاة **قوله** ينازع فيه بينا
ينازع للفاعل ورجوع ضمير فيه للكلام الجاربردي وابن الحاجب **قوله** ولما ولا ستتر يقطعه حرير لم يتقدم	استتر
في كلامه ما يصح عطفه عليه ولعل في العبارة سقطا وعبارة الشهاب بن حجر ويكفي بيد غيره قطعا ولا جرم
كما لو سترها بحرير **قوله** بخلاف القبل فيه منع ظاهر بالنسبة للانثي بدليل قوله عقبه والمراد بالقبل
والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه اذ الذي ينقض مسه من قبل الانثي هو ملتقى الشفرين فقط كما مر
في محله فهو مستور في سائر افعال صلاتها **قوله** وان زاد فلا تعارض في الزايد لم يظهر لي المراد
منه ومثله في الامداد والرد المذكور له **قوله** احتاجت افعالا مبطلة اي ومضت اليه بالفعل كما في شرح

الروض فلا تبطل الصلاة الا بالمشي او الانتظار بالفعل لكن في كلام غيره كالعباب ما هو كالصريح في بطلان
الصلاة بمجرد الوجود للساتر البعيد وان لم يمكن يمض اليه ولم ينتظر فليراجع قوله نعم ان كان في نفل
مطلق لم يلزمه يتم بنوع عدد اكما هو كما هو ظاهر قوله شيئ الامر باجتناب النجس الخ هذا لا يظهر ترتيبه علي
علي الاية والخبر المذكورين لان الامر فيهما انما هو بالتطهير والغسل لا باجتناب النجس وانا استفيد
منهما باللازم علي ان الامر في الخبر مقيد بالصلاة فلا يناني قوله وهو لا يجب في غير الصلاة الخ والشهاب
ابن حجر رتب هذا علي خبر تنزهوا من البول وهو ظاهر قوله بشرط ان لا يتعهد المشي عليه لا يخفي
ان الكلام في الصلاة لان هذا استثنا من اشتراط طهارة مكانها وايضا اشتراط عدم تعمد
المشي عليها مع الجفاف لا معني له الا فيها وح لا وجه بالتعبير بالمشي هنا اذ لا مشي في الصلاة
ولا تنفع ارادة المشي الي محل الصلاة لان النجاسة ان كانت رطبة فالكلام فيه سياتي وان كانت جافة
فان تعلقت برجله خرج عن فرض المسئلة من نجاسة المحل الي نجاسة البدن وان لم تتعلق
برجله فلا تضره في صلاته وان كانت غير معفو عنها واعلم ان الشر ذكر هذه العبارة بعينها
في شرحه لايضاح المصنف في المناسك بالنسبة للطواف فلعله نقل العبارة برمتها الي هنا ولم يغير
لفظ المشي لسبق القلم او نحوه وستاتي له هذه العبارة ايضا في كتاب الحج في هذا الشرح في الكلام
علي الطواف وعبارة الشهاب بن حجر هنا ولم يتعمد ملامسته قوله وفي حد اليقين اي لان الصورة
انه ليس عنده غيرها بان كان محبوسا قوله او مكان ضيق اي بان يكون بمقدار ما يسع الصلاة
فقط كما هو ظاهر قوله حيث كانت النجاسة محققة اي في محل المنتصف وخرج به ما اذا جهلت فلا يكون
المنتصف نجسا كله بل يجتنب وعبارة الروض وان اقتصر علي النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف
نجسا في صورة اليقين وتجنبا في الصورة الاولي يعني صورة الاشتباه فما في حاشية الشيخ مما يخالف هذا
ليس في محله قوله ومثله قابض علي حبل متصل بميتة الخ الاولي ان يقول ومنه بدل ومثله لشمول ما قبله
لان المذكورات من افراد ما ذكره قبل نعم مسئلة الساجور ليست منها قوله ولو بساجوره انظر هل الساجور
قيد اولا فيكون مثله ما لو كان مشدودا بحبل موضوع علي الكلب والظاهر الثاني لانه يتضح
انه قابض علي حبل موصول موضوع علي الكلب اذ لا يشترط كون الحبل الموضوع علي النجاسة الذي
هو قابض له ان يكون قطعة واحدة كما هو ظاهر فهو من افراد قوله السابق او موضوع علي نجس
واعلم ان عبارة الشر هنا هي عبارة الروض قال شارحه عقبه ولا حاجة لقوله مشدود بل يوهم
خلاف المراد انتهي وقضيته انه لو وضع حبلا علي ساجور الكلب انها تبطل صلاته وان لم يشده
لكن في شرح الشهاب ابن حجر التصريح بخلافه ولعل الشر قيد بالشد مع اطلاعه علي كلام شيخ الاسلام
لعدم اعتماده قوله او مشدود بدابة او سفينة صغيرة اي بحيث تنجر قال في شرح الروض
او متصل به انتهي وقضيته انه لو كان علي السفينة او الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الاخر موضوع
علي نجاسة بالارض مثلا وقبض المصلي حبلا اخر طرفه مشدود بها بل او موضوعا عليها من غير
شد علي ما قدمناه عنه انه تبطل صلاته فليراجع قوله ويؤخذ منه انه لا يجوز الجبر بعظم الادمي
مطلقا اي سوي المحترم وغيره واما ما اقتضاه من عدم الجواز وان تعين فليس مرادا بل حكمه حكم
العظم النجس كما ذكره الشر كما ان ما اقتضاه ايضا من منع الجبر بغير عظم المذكي ليس مرادا ايضا
وفي حاشية الشيخ انه لو وصل عظمه بعظم انثي ينتقض وضوءه ووضوء غيره بمسه ما دام لم تحله
الحياة ولم يكتس باللحم وهو سهو لما مر في باب الحدث من ان العضو المفصول لا ينتقض مسه
ولو سلمناه فكان ينبغي ان يقول لا يصح له وضوء ما دام العظم المذكور كذلك لانه ماس له دايما

قوله

قوله بشعر طاهر من غير ادمي اي اما من الادمي فيحرم مطلقا سوا اذن فيه الزوج والسيد ام لا
ولو من شعرها كما نقله ابنها بن قاسم عن الشه قوله وتلوثت بالاثر اما لو لم يتلوث بالاثر فالظاهر
ان المقام للاضمار فليحرر بنوع هم يرجع الضمير الي العرق المفهوم من عرق وهو لا يعيد صنيعا الا يتلوث بالاثر
المحقق لا يبعد خلاف ما ذكره قوله فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة المراد ان الذي لم يجاوز الصفحة
والحشفة يعني عما لاقي الثوب والبدن منه بخلاف ما جاوزهما لعدم اجزا الحجر فيه قوله لانه
لو امسك المستجمر المصلي الخ في حاشية الشيخ ان مثله ما لو امسك المستنجي بالما مصليا مستجمرا بالاحجار
فتبطل صلاة المصلي المستجمر بالاحجار اخذا مما مر ان من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو
عنه تبطل صلاته اي وقد صدق علي هذا المستنجي بالما الممسك للمصلي المذكور انه طاهر
متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلي المذكور لان العفو انما هو بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلي
وهو في غاية السقوط كما لا يخفي اذ هو مغالطة اذ لا خفا ان معني كون الطاهر المتصل بالمصلي
متصلا بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة
اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشا التوهم ولانا اذا عفونا عن محل
الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين ان يتصل به بالواسطة او بغير الواسطة وعدم العفو
انما هو بالنسبة لخصوص الحجر بل هو بالواسطة اولي بالعفو منه بدونها الذي هو محل وفاق كما
هو ظاهر ويلزم علي ما قاله ان تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج الي حملها لصدق ما مر
عليها ولا احسب احدا يوافق عليه قوله ولو سقط طاير اي منه وقد مر في الطها رة اي بمحل
المرد راي المحل لذلك كما هو ظاهر قوله ولو يابسا بعدها انما احتاج الي هذا بالنسبة لمفهوم
قول المصنف يجب فيه عما تحت را الخ لا لمنطوقه لا نه اذ اعفي عن المتيقن النجاسة في ذلك فمظنونها اولي
قوله وفارقت دم ما اي الذي اصابه من غير الشارع قوله ولا نظر بدليلنا ساح الخ الاولي حذف الواو
لانه علة لاصل المتن قوله الجزم بطهارته اي ولبس فيه قولا الاصل والغالب قوله بطهارة الاوراق
اي اذا لم تتحقق نجاسة الرماد ولكن الغالب فيها النجاسة اخذا مما علل به اما اذا تحققت فيه النجاسة
فظاهر انه ليس بطاهر لكن يعفي عن الاوراق الموضوعة عليه قال ابن العماد في معفواته والنسخ
في ورق اجره عفو بدا النجا سة عفو حال كتبته ٭ ما يجسوا قلمه وما تحول ٭ من كاتب مصحفا
من حبر لعينته ٭ قوله فيعفي في الدبيل والرجل هذا تصوير للموضع وسكت عن تصويره لوقت قال غيره
ويعفي في زمن الشتا ما لا يعفي عنه في غيره قوله علي من يجفي من بدنه وعبارة شرح الروض
علي ما يحفي من بدنه قوله وخرج بالقليل الكثير لم يتقدم في كلامه ولا كلام غيره ذكر القليل حتي
يا خذ هذا محترزه قوله لم يعف الا عن القليل اي وان كان قد حصل منه مس لجلد القملة عند
قتلها في سبيله لما يصدق به كلامه وهو ظاهر ولا ينافيه ما ياتي له عقب قول المصنف
ولو حمل في صلاته غيرها ان كان من جنسها بطلت من قوله ولا قتل لنحو قملة لم يحمل جلدها
ولا مسه وهي ميتة وان اصابه قليل من دمها الي اخر الكلام ثم كما هو ظاهر انما هو في بطلان الصلاة
وعدمها لا في العفو وعدمه والملحظ في البطلان مماسة النجاسة التي لا يعفي عنها في الصلاة ومنه
جلد القملة خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله وحلق صور به ان يبل الراس نزل عليه دم
البراغيث كما يدل عليه السياق فلا ينافي ما ياتي من عدم العفو في اختلاط دم جرح
الراس ببلل الحلق قوله ونحو ما وضوء اي اخره كما هو ظاهر ما الطيب كما الورد
لان الطيب مقصود شرعا خصوصا في الاوقات التي هو مطلوب فيها كالعيد

كالعيدين والجمعة بل هو اولي بالعفو من كثير مما ذكروه هنا خلافا لما في الحاشية قوله اي ان كثرا ب
بتنبيه فلاني علي الاثر فهو موافق لما مر قريبا لا مخالف له وان اشار الشيخ في حاشية الي المخالفة
فيها منه [illegible] الاذرعي عبارته وما انفصل من بدنه ثم اصابه اجنبي قوله والثاني لا يعفي
عنه مطلقا لا حاجة اليه لانه الذي تقدم في قول المصنف تبعا للرافعي في تقدم الاجنبي فلا يعفي عنه بنا علي ما سلكه
هو في تقريره من جعله قوله فلا يعفي راجعا الي المشبه والمشبه به جميعا ولذا ان جعلناه راجعا للمشبه
به كما سلكه الجلال وانما يحتاج اليه ان جعلناه راجعا للمشبه فقط قوله واشار المصنف الي ترجيحه ث كما سلكه
فيه مسامحة لان الذي رجحه المصنف انما هو طريقة القطع كما اشار اليه بقوله قطعا وان كانت موافقة
للقول المذكور قوله ما لم يختلط باجنبي اي غير ما مر استثناوه او ان المراد بالاجنبي غير المحتاج
اليه فالمراد غير اجنبي قوله حال ابتدا به لم يظهر لي وجه التقييد بالابتدا وهلا ابدله بقوله فيها
او بحكره لتصدق بما اذا اعل في الاثنا قوله في وقتها او قبله انظر ما المراد بقوله او قبله وما صورته
فصل قوله اذا قل ما ينبني منه الكلام حرفان اي غالبا كما قال الشهاب بن حجر احترازا عما
وضع علي حرف واحد كالضماير قوله وفي الانوار عبارته ولو صفق في الصلاة او صدر منه تصفيق بلا حاجة
لم تبطل لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت انتهي وانما حمله الشارح عليها اذا كان معه نحو حركة عضو
يبطل تحريكه وان كان لا لعبا حتي الا بحث الاعداد الاتي لاجل تقييده بثلاث مرات قوله المصنف ان ظهر
حرفان اي او حرف مفهم او ممدود كما يفيده صنيع غيره كالبهجة قوله كما يرجع اليه في ضبط الكلمة
فانها تشمل نحو ضرب بتكن قوله وان كلام ابي بكر وعمر الخ يدل علي ان المجيب هما فقط وهو كذلك في رواية
لفظها فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال صلي الله عليه وسلم كل ذلك
لم يكن وفي القوم ابو بكر وعمر فقالا لا فقال ذو اليدين قام واتم الصلاة وسجد سجدتين انتهت
وهذه الرواية ظاهرها انهما انما سئلا عن قول ذي اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت وهو لا ينافي سبب
قول الشارح وان كلام ابي بكر وعمر كان علي حكم الغلبة لوجوب الاجابة عليهما لان ظاهره انهما اجاباه بقولهما
نعم او نحو ذلك ويحتمل ان قوله في هذه الرواية مثل ما قال ذو اليدين بقول قولهما اي انهما قالا هذا
اللفظ اي الامر كما قال ذو اليدين فلا ينافي جواب الشارح المذكور فتامل قوله اي الكلام فيهما عبارة
الشهاب بن حجر كشيخ الاسلام في شرح المنهج اي مما اتي به فيهما وان علم تحريم جنسه قوله ولو سلم
من تسنين اي وتكلم بيسير اعمد الخ صرح به في شرح الروض قوله في اليسير عرفا اي في الحلية بخلاف
نحو القراءة كما ياتي قوله وكثر عرفا اي ما ظهر من الحروف قوله بحيث لم يجلس الخ بان لم يعلم
خلوه عن ذلك في الوقت كما يعلم من التشبيه الاتي قوله كسلس قضيته انه يلزمه انتظار الوقت
الذي يخلو فيه من ذلك وانه لو اوقع الصلاة في غيره لم تصح قوله وحمل عليه كلام الاسنوي اي
القايل بعدم البطلان في الكلمة مطلقا والضمير في عليه للحمل المتقدم في قوله وهذا محمول الخ قوله
قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعني وجب مبادرته كما لو ترك واجبا تممته كما في شرح
الروض لكن هل يبادره في الحال او حتي يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة
الاقرب الاول لانه لا يبادر به في فصل السهو انتهي ومنه يعلم ان الحمل الذي حمله عليه الشارح لا بد منه
قوله والاوجه انه لا يبادره حتي يرجع اي خلافا لما استقربه الزركشي كما مر اي والصورة
ان ما اتي به لم يكثر عرفا بحيث يبطل كلاما اجنبيا عرفا يبطل سهوه كما هو ظاهر قوله والاوجه
شمول ذلك للصايم الخ قد يقال ما الحاجة الي هذا وكان اللايق ان يقول والاوجه شموله للمفطر
لانه هو الذي يمكن التوقف فيه واما اذا اثبتنا الوجوب في حق المفطر فلا يتوقف فيه في حق الصايم

لانه

لانه يتوقف عليه صحة صلاته وصومه وعبارة الامداد والزركشي جوازه اي وبحث الزركشي جواز التنحنح
للصايم لاخراج نخامة تبطل صومه والاقرب جوازه لغير الصايم ايضا لاخراج نخامة تبطل صلاته
بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به انتهت والوجوب في كلام الشارح بالنسبة للصحة اي الوجوب
لاجل الصحة كما هو ظاهر قوله وفيه غرض اي للخاصيب قوله وادعي المصنف في دقايقه دخول هذه الصورة
اي كما ادعي دخول صورة قصد القراءة فقط كما يعلم من قول الشارح الاتي ولعله لمح المصنف الخ قوله فلا
يشمل قصد القراءة حق العبارة فلا يشمل الاطلاق كما لا يشمل قصد القراءة الخ قوله ولعله اي جميع
ما ذكر لا خصوص قوله وبان لا الخ كما هو ظاهر والحاصل ان ما قبل والا في كلام المصنف ليشمل صورتين احداهما
بالمنطوق وهي ما اذا قصد التفهيم والقراءة والاخري بمفهوم الموافقة الاولي وهي ما اذا قصد
القراءة فقط وما بعد والا يشمل صورتين باعتبار شمولها لنفي القسم والمقسم قوله انه كان
عين قصد للتلاوة وهذا خاص باياك نعبد واياك نستعين كما يعلم من عبارة البيان الاتية قوله
بان لم يقصد به تلاوة ولا دعا اي بخلاف ما اذا قصدهما او احدهما اي وصلح لذلك كما هو ظاهر
قوله الا ما علق منه اي مما ذكر قوله والحق به ما في معناه اي من تعليق الذكر والدعا قوله
وبان النذر ونحوه مناجاة الخ قضيته انه لو لم يذكر لفظ الله ابطل وانه لو اتي بلفظ الله في نحو العتق
لا يبطل كان قال عبدي حر لله تعالي ثم رايته في الامداد قال عقب ما قاله الشارح هنا ما لفظه وقد يرد
بان لله ليس بشرط فلا يفرق بين علي كذا وبين عبدي حر ولفلان كذا بعد موتي قوله اما لو كان
الدعا ونحوه اي الذكر وصورة الذكر الحرام ان يشتمل علي الفاظ لا يعرف مدلولها كما ياتي التصريح
به في باب الجمعة قوله وما ذكر معه هو نا بح في هذا للامداد ومراده به الوصية والعتق والصد فة
وساير القرب بنا علي عدم البطلان بها لكن ذكر انما قال ذلك لانه يميل الي عدم البطلان بها فكان
ينبغي للشارح ان لا يعبر به بنا علي ما قدمه قوله بهما اي بالبقا ونحوه وهو الذكر قوله اي فتنتفي الترجمة
عنها بغير العربية بيان لما اراده من الاشارة بقوله في ذلك والاخري تشمل ما لو كان ذلك محرما
قوله او القران اي قاصدا كونه من القران فهو معطوف علي اسم لا علي ما اضيف اليه قوله
للشيطان فالاحسن به منزع في ان الشيطان هو انس وجن وملك ونبي اي او غيرهم كما ياتي قوله
لا يعقل ومثله في الامداد وظاهر انه ليس كذلك وعبارة شرح الروض واستثني الزركشي وغيره
ما لو احسها وعافية خطاب لما لا يعقل ومثله بالارض والهلال ثم قال انا نبينها انا احسن
بالشيطان فانه يستحب ان يخاطبه بقوله العنك بلعنة الله اعوذ بالله منك لانه صلي الله عليه وسلم
قال ذلك في الصلاة قوله ودل عليه كلام المصنف اي بالنسبة لخطاب الشيطان كما مر وعبارة الامداد
بعد ذكره نحو ما مر في الشرح لفظها فالمعتمد خلافه والحديث المحتج به في بعض ذلك منسوخ او متاول
بحزم الكلام قاله في شرح مسلم انتهت قوله قليلا من نعمها ينبغي ان تكون من بيانية لا تبعيضية
اذ دعها كله قليل كما هو ظاهر قوله ويخرج من كلامه اي عند تعيين انه يستثني منه قوله
جاز اي فيعود للقيام ولا يجوز له جعله عن الركوع كما مر قوله ان كان قد تخلل اي واطمان بقرينة
ما بعده قوله فالخطوتان والضربتان اي او نحوهما فانه اوهم صنيع الشارح خلافه قوله يحتمل
التوالي وعدمه قضيته ان التوالي مبطل في هذه الواقعة وهو خلاف صريح كلامهم فانهم نصوا
علي ان من تيقن بعد سلامه ترك شي من الصلاة يعود اليها ويفعله ما لم يطل الفصل وان تكلم بعد
السلام وخرج من المسجد او استدبر القبلة فقولهم او خرج من المسجد صادق بما اذا كان بفعل
كثير بالنسبة للصلاة بل الخروج من المسجد لا يتاتي بدون ذلك غالبا خصوصا ولم يقيد واذلك

بما اذا كان بقرب باب المسجد وعبارة بعضهم وان مشى قليلا لا يفاد المراد بالقليل ما لا يضر في الصلاة
كالخطوة والخطوتين لانا نقول بدا فيه اخذهم له غاية اذ لو كان المراد ما ذكر لم يحتج للنص عليه فضلا
عن التعبير بغاية لان الغاية انما يوتى بها في امر مستغرب او للاشارة الى خلاف والتقليل بالمعنى المذكور
لا غرابة فيه اذ لا يضر في صلب الصلاة وايضا فقد قرنوه في الغاية مع امور تبطل بها الصلاة
كالتحرم فيما مر وهي استدبار القبلة والكلام فليراجع وليحرر قوله ان يتوجه اراد ان يفيد به
تعداد ابدا على ما دل المتن وهو حسن التوجه الى ما منها في قوله ثم الخط اي بعد المصلي قوله
والمراد بالمصلي والخط منهما على ما جعل الباقي بمعنى في بينا في قوله فيهما ويكون في الكلام
مضاف محذوف التقدير والمراد في سبيلي المصلي والخط الخ ويحل الكلام الى قولنا والمراد
من المصلي والخط في سبيلهما اعلاهما قوله في اعتقاد المصلي هو ظاهر فيما اذا كان المصلي
غير شافعي والمار شافعي كان كان المصلي حنفيا مس امراة مثلا وصلى فيحرم على الشافعي المرور
بين يديه حيث كان له سترة بخلاف عكسه كان كان المصلي شافعيا فتقصد فلا يحرم على الحنفي
المرور بين يديه الا اذا كانت الحرمة من هبه لانا لا نحكم عليه بحرمة لم يرها مقلده ثم رايت
الشهاب بن حجر اشار الى ذلك وكذا يقال في قوله وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده
الخ قوله على ما بحثه بعضهم هو الشهاب بن حجر في الامداد قوله والاوجه عدم السترة بالادمي
اي وان لم يستقبله كما شمله الاطلاق فان استقبله كان مكروها كما ياتي قوله في مكان مغصوب
حال من فاعل استتر كما هو صريح فتاوي والده خلافا لما في حاشية الشيخ من جعله صفة
للسترة وعبارة الفتاوى سئل عن من صلى بمكان مغصوب الى سترة هل يحرم المرور بينه
وبينها ام لا فاجاب بانه لا يحرم بل ولا يكره انتهت وهو شامل لما اذا كانت السترة في غير
المغصوب قوله لقوله صلى الله عليه وسلم تقليل الثمن قوله وانما يحرم الخ تقدم ما يغني عنه
قوله او اختل شرط من شروطها من عطف العام على الخاص قوله او نحو باب المسجد ينبغي
ان يكون محله ما لم يضطر الى الوقوف فيه بان امتلا المسجد بالصفوف ثم رايت الشيخ في الحاشية
ذكر ذلك احتمالا ثم قال ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي اما المصلي فلعدم
تقصيره واما المار فلا استحقاقه المرور في ذلك المكان على انه قد يقال بتقصير المصلي حيث
لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس من غير المرور ولعل هذا اقرب انتهى وقد يقال عليه اذ كانت
الصورة ان المسجد ممتلي بالصفوف فاين يذهب المار والمسجد ليس محلا للمرور وقوله على انه
قد يقال بتقصير المصلي الخ فيه انه حيث كانت الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين
بالباب بالضرورة فلا تقصير قوله وقياسه ان من استتر الخ اي مع عدم التقصير او مما في
بالسترة التي كلفه بها مقلده لا يجد مقصرا قوله بيستقبله الضمير المرفوع فيه للرجل والمراة وهو
والمنصوب للمصلي كما تصرح به عبارة الشهاب بن حجر وتظهر ان الضمير المرفوع في يراه للمصلي فليراجع
قوله دني ابهامه الجلدة عبارة الشيخ في الحاشية ان مثلها الخاتم وقد يفرق بان التختم مطلوب
في الجملة حتى في حال الصلاة وايضا فان الذي يستره الخاتم في اليد قليل بالنسبة لما تستره
الجلدة قوله فاي واحدة تجي بها الاولى في التعبير ان يقال رد بها او وضعها او نحو ذلك
اذ لا تحية كما قرره قوله لدفع مستقذر اي وان لم تكن تحية قوله اي شتاق تخيير مراد من التوق
والا فهو شدة الشوق قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره يوخذ منه ان محله اذا كان
عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة قوله الكرام الملائكة انما يظهر بالنسبة للمصلي على ان في هذه





الحكمة متقدمنا انه لم تكن عن توقيف وعبارة الشهاب ابن حجر ولا يجد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار
اظهارا لشرف الاولى قوله ويجب الانكار على فاعله اي بشرطه وهو كونه قادرا على بري جميعه ويحتمل
وجوبه هنا مطلقا لتعدي ضرره الى الغير قوله من حيث اليصاق في المسجد اي اما من حيث التقذير
لما لا يهلكه فالحرمة ثابتة قوله فعل الكفار او المتكبرين الخ عبارة الشهاب بن حجر في التحفة وعلله بانه
فعل الكفار او المتكبرين الخ عبارة الشهاب بن حجر لما صح انه راحة اهل النار او الشيطان لما في شرح مسلم
ان ابليس هبط من الجنة كذلك انتهت وقوله لما صح انه راحة اهل النار رد لقيل لكونه فعل الكفار
او المتكبرين الذين قال بكل منهما قائل اذ اهل النار الكفار والمتكبرون والمراد ان هذا فعلهم في صلاتهم
كما تصرح به رواية ابن حبان الاختصار في الصلاة راحة اهل النار وقوله او الشيطان معطوف
على الكفار رد لقيله ما بعده وفي نسخ من الشرح لفظ فيها عقب قوله راحة اهل النار وهو غير صواب لما علمت
قوله وكذا خفضه اي الراس وقوله عن اكمل الركوع تضمنه انه لو اتى بالخفض في اقل الركوع لا يكره
وكانه بحسب ما فهمه كالشهاب بن حجر من كلام الشافعي والاصحاب والا فكلام الشافعي الذي نقله
الاذرعي معترضا به تقييد المحرر بالمبالغة بل وكلام الاصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد بذلك
باكمل الركوع وعبارة الاذرعي في القوت قلت ظاهر اي كلام المحرر ان الخفض بدون المبالغة لا يكره وفيه
نظر قال في الام فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافى ظهره حتى يكون كالمحدوب كرهته
ذلك انتهى ولا شك ان ذلك خلاف السنة كما سبق في فصل الركوع والمبالغة اشد كراهة الى ان قال
فتقييده بالمبالغة خلاف ما دل عليه كلام الشافعي والاصحاب قوله كما صححه في التحقيق يعني
تقييد الكراهة بالبنيان ويتجه في الصحراء ما قوله بالنسبة للبنيان وفيه مرور الناس يعني بالنسبة
للصحراء الخالي عن الناس فليس من كلام التحقيق وانما هو حمل منه لكلام التحقيق وان اوهم سياقه
خلافه وعبارة التحقيق وقارعة الطريق في البنيان قيل وفي البرية انتهت فحملها الشارح على
ما ذكره اشارة الى انه جرى على الغالب من ان الغالب في الطريق في البنيان كثير وفي البرية مرور
الناس بخلافه في الصحراء فتحصل ان المراد في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عدمها على عدمه
من غير نظر الى خصوص من البنيان والصحراء قوله وقيل لغلبة النجاسة مقابل قوله لانه
يشغله وكان الاولى ذكره عقبه او تغيير هذا الصنيع قوله للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق
تعليل لاصل المتن قوله والمشهور ان كل واحدة اي من العلتين السابقتين في قوله لانه
يشغله وفي قوله وقيل لغلبة النجاسة وكان الاولى ذكر هذا عقبهما على انه لا يلايم ما مر له
من تعويله في الحكم على اوليهما وحكاية ثانيهما بقيل وعبارة الاذرعي ثم قيل الكراهة لمرور
الناس وقيل للنجاسة والمشهور ان كلا من المعنيين عابه مستقلة الخ وبالجملة فكلامه في هذه
السوادة في غاية القلاقة قوله لانه يعتبر هنا اي يشترط في تحقق الحرمة قوله بالقيد الذي
ذكرناه اي قصدا استقبالها بالتبرك او نحوه باب سجود السهو سنة قوله لانه لا يفعل
الا في الصلاة اي او ما في حكمها وهو سجود التلاوة او الشكر كما ياتي قوله اي يكون المقصد
به احد هذين الخ اي من الشارع بدليل قوله قبل وشرع وبقرينة ما بعده ايضا وبهذا يلتئم
الكلام وانما قال لجبر السهو مع انه يكون في الترك عمدا ايضا كما يأتي لان الكلام في المشروعية وهو
انما شرع للسهو وقيس به للعمد انما هو بطريق القياس كما يعلم مما ياتي وبه يندفع قول الشيخ في الحاشية
فيه ان ارغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما الخ ما ذكره وكذا
تضمره السجود لارغام الشيطان بما اذا ترك بعضا عمدا وكانه فهم ان معنى قول الشارح ان يكون

النقصد بها لكلام بنحو التصلي وقد علمت ما فيه **قوله** والسهو لغة نسيان الشي مع بقايه في الحافظة فينسيه
لعدم وجوده في الحافظة بخلاف السهو فيه وفي النسيان الحافظة فيحتاج الي تجديد تحصيل **قوله** والمراد هنا الغفلة
من شي من الصلاة اي او ما في حكمها **قوله** وشمل ذلك اي ما في المتن مع ما اعقبه به حيث لم يقيده
بالصلاة بنوبه بيند فع ما في حاشية الشيخ **قوله** انه بنوب عن المسنون فيه تصور وعبارة التحفة
ولم يجب لانه لم ينب عن واجب بخلاف الجبر **قوله** ولو بالشك كما ياتي اي المذكور في قوله عقبه ولا يرد
خلافا لمن زعمه ما لو شك الخ واذا كان المراد بفعل المنهي عنه ما ذكر فهو كاف في دفع هذا الايراد فلا حاجة
الي جواب الشرح عنه علي ان قوله في جوابه الاتي فان سجوده بغرض عدم الزيادة لتركه التخفظ المامور به
يخالفه بل الاتي في كلام المصنف انما هو في ترك فعل حقيقي وهو ترك الركن علي ما ياتي فيه وترك البعض
**قوله** فاذا ذكره او شك فيه استانف الصلاة من قوله او فعل منهي عنه اي فهو من القسم الثاني
لا الاول ح فكان اللايق في الايراد انه يقال السجود في هذه ليس لترك المامور بل لفعل المنهي
تركه في الاول في غير محله ما لم يعد الي بدله صادق بما اذا كان البدل واردا او بما اذا كان من غير الوارد
خصوصا مقتضاه كلام الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة لكن صرح بخلافه في حواشي المنهج وذكر ان الشم
لا نقه عليه فليراجع **قوله** ولو تركه تبعا الخ وكذا الواتي به خلفه كما صرح به الشهاب ابن حجر لانه بتركه
الامام لم يحصل للامام ذلك اعتمده الزيادي وفي بعض نسخ **قوله** لم يسجد لحقه سهوه في اعتقاده
الشم انه يسجد **قوله** اثني عشر اي بما ياتي **قوله** ويسجد عود فيه لكل مما ذكر ينبغي ان الخلاف
المذكور هنا مبني علي الخلاف في سن الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم في التشهد الاول وهو الاقوال
كما مر في صفة الصلاة وصرح به الجلال المحلي هنا واما الخلاف في سنه في القنوت فهو وجه كما مر
ثم ايضا ولا بنا في ترتيب الاقوال علي الاوجه فتعين رجوع الضمير الي التشهد فقط **قوله** وزعم
فرق بينهما اي بينا لتشهد والقنوت **قوله** مع استوايهما عبارة التحفة وهما مستويان في ذلك
**قوله** الان بعذر بجهله اي بان كان قريب العهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما
لان هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور رحلة فاما ما وقع في حاشية الشيخ **قوله** عرف محله اي تخصيصه
كما قاله الشهاب ابن حجر قال واولت محله بما ذكر لانه الذي يحتمل فيه لا لم يبق للاشكال وجه اصلا
ثم قال ثم رايت شارحا فهمه علي ظاهره واجاب عنه بما لا يلاقي ما نحن فيه اذ الكلام ليس في سجوده
في غير محله وهو قبيل السلام بل في سجوده في محله لكن لنحو تسبيح الركوع فتعين ما ذكرته انتهي
**قوله** واستثني من هذه القاعدة يعني من قول المصنف والاتيجه فهو استثنا من المفهوم واما
ما يستثني من المنطوق وهو قوله ان لم يبطل عمده لم يسجد لسهوه فسياتي في المتن مع ما زاده
الشم عليه **قوله** ان لم يشرع فيه راجع للذكر والقران كما سياتي عنه في قوله وخرج بقولنا المشروع
الخ خلافا لما وقع في حاشية الشيخ **قوله** كالقنوت اي المشروع بقرينة قوله قبله قدر ذكر
كل المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يتقدم عليه من الاذكار المشروعة فليراجع ثم ان قضية
ما ذكر انه لو زاد علي قدر المشروع بقدر الفاتحة تبطل صلاته وربما ينافيه خلافا لما في حاشية
الشيخ ما قدمه في ركن الاعتدال من عدم البطلان لان ذاك فيما اذا كان التطويل بنفس
القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف ما هنا **قوله** في محله اي المشروع هو فيه بالاصالة وهو ثانية
الصبح واخيرة الوتر في النصف الثاني من رمضان واخيرة ساير المكتوبات في النازلة
كما في حاشية الشيخ ويدل له قول الشم عقب الاستثنا الاتي في كلام المصنف عقب كلام
الرافعي الاتي في كلام ويمكن حمله علي ما اذا لم تطل به الاعتدال والا بطلت فالشم تخالف لما في



فذكره

به الشهاب بن حجر من ان المراد بمحله اعتدال اخيره ساير المكتوبات قال لا في محله في الجماعة قوله
ويحتمل ان يعتبر اقل زمن يسع ذلك اي الواجب وقوله لا قراته مع المحنه ويجب تقديره بالفقه لم يعه
ومواده كما قال جمع فراة الواجب **قوله** واختار المصنف الخ كان ينبغي تاخيره عن المتن بعده
**قوله** في الوتر في غير نصف رمضان اي مثلا كما هو ظاهر **قوله** وما لو قرا غير الفاتحة بعده
مكرر مع قوله السابق او نقل قراة مندوبة كسورة الي غير محلها **قوله** كانا بنينا علي القول
بانها ركن يقال عليه الشيخ جاز في ذلك علي طريقته من ان نقل المطلوب القولي وان لم يكن ركنا
يندب له السجود فلا يحتاج الي الحمل المذكور **قوله** بانها اي الصلاة علي الال وهو محل بهيئة
الصلاة ينبغي ان تكون هذه الجملة حالية لتكون قيدا فيما قبلها اي هذا القعود الخاص يخل
بهيئة الصلاة والا فالقعود ليس يخل بهيئة الصلاة علي الاطلاق بدليل ما قدمه فيما اذا اراد
قعودا عقيب سجود التلاوة او عقب الهوي للسجود **قوله** كونه في صلاته قد يقال لا يبقي
عوده لاجل التشهد مع تلبسه به انه في صلاة اذ التشهد ليس لاجنبيا فلعل اللام في لمحله بمعني
الي اي عاد الي التشهد بمعني محله **قوله** لان العود من جنس الصلاة يعني ما عدا السهو
والا فنفس العود ليس من جنس الصلاة وفرق الشهاب بن حجر بان حرمة الكلام اشهر فنسيانها
نادر فابطل بخلاف الاكراه عليه ولكذلك هذا **قوله** اما الماموم لا وجه للتعبير هنا باما **قوله**
كما افتي به الوالد يعني ما اقتضاه المنع من البطلان **قوله** اذ جلوسه للاستراحة هنا
ليس بمطلوب بوحده انه لو جلس للتشهد ضعف له القيام اذ للماموم ان يجلس ويا تي بالتشهد
فليراجع **قوله** اذ المتابعة فرض اي في حد ذاتها والا فالمتابعة فيما نحن فيه ليس بفرض
علي طريقة الرافعي اي الكلام في تقريرها **قوله** ولم ينو المفارقة قضيته ان له نية المفارقة
وعدم العود وسياتي ما يصرح به **قوله** وما ذكرناه من التفصيل يعني ما اشرنا اليه بقولنا
ناسيا والا فالذي ذكره انما هو احد شقي التفصيل وشقه الاخر سياتي **قوله** ويوخذ منه في التعبير
به مسا هله اذ الماخوذ هو مفاد التشبيه قبله علي انه سياتي له قريبا في الكلام علي القنوت الاتي
في كلام المصنف ما يغني عن هذا وذكره في القنوت المشبه بالتشهد فهو شيه في الحكم **قوله** فجاز له
المفارقة اي هنا **قوله** لان تعمد القراة الخ راجع الي قولنا تنبيع عوده وسبق اللسان الي غيرها غير
مقتصد به راجع الي قوله وان سبقه لسانه الخ ففي كلامه لف ونشر مرتب والعبارة للروض
وشرحه **قوله** لانا نقول عمد هذا القيام الخ هذا يقتضي تخصيص المطلوب قبلها مل **قوله** بقصد تركه
احترز به عما اذا تعمد زيادة النهوض لا بالمعني فانها تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود
لشروعه في مبطل **قوله** وهذا مبني علي ما قبله يعني انه ما خوذ منه ومستخرج من حكمه والا
ففي الحقيقة ان ذاك يبني علي هذا كما هو ظاهر وانما قلنا ان المراد هنا بالبنا ما مر لان حكم السجود
وعدمه المذكور في المتن طريقة القفال واتي هو متوسطا بين وجهين مطلقين احدهما
ما ذكره الشم عقبه ولم يتعرض القفال لحكم العمد علي طريقته فاخذه تلميذه تلميذه البغوي في كلامه
عملا بقاعدة ان ما ابطل عمده يسجد لسهوه **قوله** المذكور عن الاكثرين اي الذين عبر عنهم
فيما مر بالجمهور وعلم مما تقدم ان هناك وجها بالسجود مطلقا فينبغي عليه هنا البطلان
مطلقا وقد صرح بذلك بعض الايمة **قوله** بخلاف ما لو شك في بعض منهم كان شك هل
ترك واحدا من الابعاض او في جميعها **قوله** والاذرعي في نسبة هذا الي الاذرعي نظر فانه
انما حكاه عن غيره بقوله قيل المرجح في ضعف عنده وعبارته في قوته مع المتن ولو شك في ترك بعض

ابي حنيفة [illegible] لانه لا [illegible] مخالفا له البغوي وتبعاه قبل ولا تظهر له فائدة الخ قوله وشك
[illegible] الخ [illegible] التشهد الثاني من رمضان بتشهدين فشك هل تركهما احدهما او القنوت
وما [illegible] للشيخ من تصويره ايضا بخلاف هذا لا يتاتي مع الضمير في تركه قوله ويحتمل
[illegible] الخ لفظ يحتمل ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن افتى
[illegible] الخ [illegible] اعتماده خلاف افتا والده وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه
تدافع قوله مع الجلوس وفيهما اشار به الى معنى ضمير الجمع في قوله صلى الله عليه وسلم شفعن
قوله او في الرابعة اي والصورة ان الشك انما طرا عليه في الثالثة كما هو نص المتن قوله مع
احتمال انها خامسة الخ لم يظهر له معنى لان الصورة كذلك فلا معنى لهذه المعية وقوله ثم زال
تردده في الرابعة هو عين قول المتن او في الرابعة وقوله انها رابعة ان كان معمولا لتذكر
فهو عين قوله ان ما قبلها ثالثة والا فاما قبعه قلبيا مل قوله ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام
انه لو تذكر في الثالثة الذي عبر هو عنه بقوله قبل قيامه للرابعة قوله هنا وفيما مر اما كونه
[illegible] او الصريح فيما ذكره هنا فمسلم واما كونه كذلك فيما مر فلما لما تقدم في كلامه في بعض
النسخ من التعرض بان محل القيام هنا وحده مبطل بخلافه فيما مر ومراده بما مر ما قدمه قبل الاستواء
فتيل قول المصنف ولو نهض عمدا الخ قوله ان بقي محله بخلاف ما لم يتلبس بمثله كما علم مما قدمه في صفة
الصلاة وقوله والا فبركعة اي لان نظيره يقوم مقامه في صفة الصلاة وقوله ويلغوا ما بينهما
يبقى عليه ركعة كما علم مما مر ايضا قوله لاحتمال الزيادة هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن
قبل ان ياتي بركن غيره والا فالزيادة محققة فكان ينبغي حذف لفظ الاحتمال لا غنا قوله او
لضعف النية عنه ومثله في التحفة قلبنا مل قوله فاحرم باخرى فورا اي من غير طول فصل
كما يعلم مما بعده ومن تجوزه الا في تلبس المراد الصورية الحقيقية قوله وعندي لا تحسب
اي لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه
من الاركان التي لا تتعلق بالقعود كالركوع مثلا فهلا كان عوده للقعود في هذه الحالة مبطلا
لانه زيادة ركن في غير محله وكان المتبادر عوده الى ما شك فيه وانظر ما صورة حسبان
القراءة او عدم حسبانها فانه لم يظهر لي قوله الغا بل يعني بان الشرط كالركن قوله
وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل طول فصل فيقال عليه اذا كانت هذه صورته خرج عن محل
النزاع فلم يصح الاستظهار به على ما نحن فيه وايضا فلا خصوصية للشيخ الى جامع بالقول
بذلك لانه تبع منقولا لمن هو [illegible] انه بذلك يخرج عن محل النزاع لان صورته كما صوره الشهاب
ابن قاسم مع الشارح انه لو يعلم من نفسه سبق حدث ولا طهارة ودخل في الصلاة من غير شك
في الطهارة مثلا ثم لما فرغ منها عرض له الشك فلا يضر مع انه في مثل هذه الحالة ليس الدخول
في الصلاة فلانه لم يعلم وجود الطهارة قبل الشروع ولا هناك طهارة مستصحبة فكيف تنعقد
صلاته ومع انه اذا عرض له الشك داخل الصلاة في الطهارة مثلا تبطل صلاته قال
اعني الشهاب المذكور اما اذا علم سبق حدثه ولم يعلم طهارة بعده فالوجه بطلان صلاته وان
عرض الشك في الطهارة بعد السلام لان الاصل بقا الحدث كما انه لو تيقن طهارة لم يضر الشك هو
في الحدث لا قبل الصلاة ولا فيها ولا بعدها انتهى قوله لانهم اذا جوزوا له الدخول مع الشك
فيه ان هذا الشك لا عبرة به مع تيقن الطهارة بخلاف الشك الذي الكلام فيه كما علمت فالاولوية
بل المساواة ممنوعة قوله في التذكر اي بخلافه في صورة الشك التي زادها هو كما ياتي على الاثر بما فيه

قوله

قوله بخلاف الشك الخ عبارة التحفة بخلاف الشك لفعله تطلبا بتقديمها [illegible] ومراده بالشك
الشك المتقدم في كلامه كالشارح كما هو ظاهر وبها تعلم ما في كلام الشارح فانه يوهم ان [illegible]
في غضون كلام المصنف مع انه هو خصوصا وقد زاد قوله بعد انقضاء القدوة ولا وجه لا يصير التخصيص
بصورة التذكر فائدة والحاصل انه اذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر تداركه بعد سلام
الامام ولا سجود عليه لوقوع سببه الذي هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر [illegible]
بخلاف ما لو شك فيه ذلك واستمر شكه الى انقطاع القدوة فانه يسجد بعد التدارك لهذا الشك
لاستمراره معه بعد القدوة لعدم تحمل الامام له لانه انما يتحمل الواقع حال القدوة وايضاحه ان اول
الشك الواقع حال القدوة يتحمله الامام والسجود انما هو لفقد الجمعة الواقعة منه بعد القدوة
وان كان ابتداؤها وقع حال القدوة قوله اي بعده اي بعد الفراغ منه بقرينة ما ياتي قوله ولو
نطق اي المصلي لا بقيد كونه ماموما قوله فلو انتهى جاهلا بالحال يعني بحال الحكم بان جهل
انه يلزمه الجلوس اذ الصورة انه علم بحال الامام وعبارة العباب ولو علم في قيامه ان امامه
لم يسلم او سلم في قيامه لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط بنية المفارقة وان جازت ولو لم يقرا
دام جاهلا لغا فيعيد ويسجد قوله ساهيا الاصوب حذفه اذ لا يلايمه ما بعده قوله
وهو اي من قام امامه لخامسة قوله لان الماموم المتخلف بعد سلام الامام وظاهر انه حينئذ
لا ياتي بشيء من اذكار التشهد ولا ادعيته لان سجوده وقع في محله وليس لمحض المتابعة وسجود
السهو المحسوب لا يعقبه الا السلام كما سياتي ما يصرح به غاية الامر انه اغتفر له التخلف فلا
تبطل به صلاته خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد اي
بلا متابعة كما هو ظاهر السياق فليراجع قوله وهي القصد اي قصد خصوص السهو وخصوص
التلاوة بقرينة ما ياتي فمراده بالقصد ما يشمل التعيين قوله ومن ادعى مراده به الشهاب
ابن حجر اذ ما ساقه عبارته الى قوله منهم لكن في سياقه على هذا الوجه صعوبة من وجوه تدركه
بالتامل منها ان قول الشهاب المذكور في هذه العبارة المثبت وجوبها هنا وقوله والمنع وجوبها
في سجود التلاوة منزل على كلام قدمه قبل هذا فيه الاثبات والنفي المذكوران فكان على الشارح ان يذكره
قبل ليتنزل هذا عليه والا فسياقه يوهم ان الاثبات والنفي المذكورين وقعا في كلام الاصحاب وهو خلاف
الواقع ومنها ان قوله الاتي قال من كلام الشهاب المذكور حكاية لكلام النووي المذكور قبل قوله وانه
يرد بهذا على من توهم وسياق الشارح يقتضي انه من كلامه هو حكاية لكلام الشهاب المذكور ومنها غير ذلك
قوله فهو خطا فاحش خبر قوله ومن ادعى على حذف مضاف اي فدعواه غلط فاحش ووجهه
مخالفته لصريح كلام الاصحاب المتقدم قوله والاوجه بطلانها بالتلفظ بالنية الخ حكم مستقل
لا تعلق له بما قبله كما هو ظاهر خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله ان المتخلف اي المسبوق
بقرينة ما بعده وهو بفتح اللام قوله يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخ كان المراد ان يحمل قولهم
ان المد خلاف الاولى فيما اذا لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة جميعها فيه
قوله انه الظاهر اي اما المقصورة باب قوله على بطلها اي انها لم يقل على سنيتها وان كان هو
المناسب في الدليل لان ابا حنيفة يوجبه وسننا في الاشارة الى رد دليله وعبارة الاذرعي
اصل شرعيتها ثابت بالسنة والاجماع قوله لانه لم يحك عن غيره الخ وايضا فلم يرد عن غيره
انه سجد للتوبة قوله لانه اذا اجتمع المبطل وغيره الخ قضيته انه هذه السجدة تصح بنية التلاوة
وفيه ما مر في قوله طلبت من سجدات التلاوة وفي حاشية الشيخ ان ما اقتضاه كلام الشارح هنا

بمراده قوله فيما قاله لانواها اي لا نري القصر فيها قوله وقولها انه لا يسجد مشروطة بوجد
...الاية ونحوها ان المراد بمشروعيتها ان تكون مقصودة ليخرج قراءة الطنبور
والساهي والسكران ونحوهم وان تكون ماذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب ونحوه فلا يحرم
قوله كالكافر وان كان محاربا لا يرجى اسلامه كما نقله الشهاب بن قاسم عن الشمس قوله
وسكران اي لا تمييز له قوله بما مر من التحليل اي في كلام البلقيني نفسه من قوله فان
الشبهة الثابتة الخ فلا اقرب مما في حاشية الشيخ قوله بما مر اي من انها في حق الكافر
قوله الضمير بدل من الفاعل وخبره محذوف قوله ومثله الجنب الخ هذا فيه ما كان الاول
فيتقول فيه مع ما قبله وهو المشار اليه بقوله الا في ليله بقطع القيام المعروض والثاني عدم جواز
غير الاركان انه فلا يأتي بشي من السنن كما مر اذ صلاته لحرمة الوقت كما مر فكان الاولى تقديم
هذا على ما قبله ثم يقول ومثله ما اذا لم يكن فيه ما قدمنا ما ذكر والا فما قبله مغن عنه قوله
لا يقطع القيام المعروض بحلا لانه قيام لمعروض وهو بدل الفاتحة وخرج به القيام للسورة
فالمراد قطع القيام المعروض لعروض كالسجود لمتابعة امامه الامام قوله ويشمل ما لو قوله ابي لانه
لقراءة غير امامه قوله ما لو تبين له حدث امامه عقب قراءته لها اي فلا يسجد لتبين انه ليس
باما له وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الامام عقب قراءة اية السجدة وقبل السجود او فارقه
الماموم فلا يفهمه قوله لوجود المخالفة الفاحشة لانا انما منعنا انفراده بالسجود للمخالفة
للمخالفة وقد زالت لكن قال الشهاب ابن قاسم انه محل نظر اه النفي ويدفع النظر ما
ياتي في القولة الاتية قوله الا ان نوى مفارقته اي لان فارقه سجد جوازا بل ندبا
كما صرح به الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة ووجهه انه وجد سبب السجود
في حقه حال القدوة فلم يترتب عليه مسببه ولا يضر في ذلك فعله بعد الانفراد
قال الشهاب المذكور ولا ينافيه قولهم يسجد الماموم بسجود امامه لا لقراءته
لان ذاك مع استمرار القدوة ولان المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه لا علقة بينهما والانفراد هنا
عارض قوله ويحله ان قصر الفصل ظاهر هذا التعبير اي انه اذا لم يقصر الفصل لا يستحب
له اتيانا جبرا اي بل يسجد وان شوش على المامومين وصرح به الشيخ في الحاشية جازما به من غير
عزو لكن عبارة العباب وندبه للامام تاخير سجوده في السرية الى السلام وفعلها بعده
ان قرب الفصل انتهت قوله الا في حق العاجز وصلاة الجنازة اي والماشي في نافلة
السفر قوله يشترط كون ذلك اي جميع ما ذكر خاصا لما في حاشية الشيخ من نصره على المثال
وصورته في الولد ان يكون فيه شبهة وفي الجاه ان يكون بسبب منصب ظلم وفي النصر
على العدو وان يكون العدو محاربا وفي قدوم الغائب ان يكون بحيث يترتب على قدومه
مصلحة وفي شفاء المريض ان يكون نحو عالم قوله وخرج بالظاهرة اي قوله المعروفة
الخ اي بناء على ان المراد بالظاهرة ما تري في الخارج قوله هذا والاولى ان يجري الخ اي
فالمراد بالظاهرة ما لها وقع قوله او عاص اي وان لم يفسق كما نقله الشهاب ابن قاسم عن الشمس
قوله يسجد لرؤية المبتلي اي والعاصي مبتليا كما قرره باب قوله بعد السلام
اي النطق بالشهادتين اذ هذا حقيقته وان كان لا يعتبر الا مع الايمان فهو من اعمال البدن
وبهذا يندفع ما في حاشية الشيخ قوله لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل الخ قد يقال
لا دليل فيه لافضلية الصلاة من حيث ذاتها بل بقيد كونها في وقتها ومفهومه انها في غير

وقتها

وقتها ليست افضل قوله واشبه به لاشتمالها الخ لعله مبني على ما نقل عن الشافعي من ان الايمان مجموع
ما ذكر لكن الصحيح ان الايمان مجرد التصديق بالقلب وما نقل عن الشافعي رضي الله عنه محمول
على الايمان الكامل قوله والخلاف كما في المجموع الخ عبارة الدميري قال المصنف وليس المراد من
قولهم الصلاة افضل من الصوم ان صلاة ركعتين افضل من ايام او يوم فان صوم يوم افضل
من ركعتين وانما معناه ان من امكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة واراد ان يستكثر
من احدهما ويقتصر من الاخر على المتاكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة
قوله وخرج بعبادات البدن اي في قوله والصلاة افضل عبادات البدن قوله عبادات
القلب اي فانها افضل من غيرها كما صرح به الشهاب ابن حجر قال الشهاب ابن قاسم وظاهره وان قل
كتفكر ساعة مع صلاة الف ركعة قوله بعدها جري على الغالب من تقديمها على الفرض بدليل
قوله بعد فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض اذ يعلم منه ان المقصود من هذه الصيغة
الفصل بينهما وبين الفرض فاذا قدم الفرض فعلها بعده فليراجع قوله وفي الوجه الثاني
للمهذب اي الوجه المذكور قوله كما يوخذ من قوله اي المصنف قوله ومعنى تغليبا اي الراجحة
بقوله لان الركعتين الخ قوله في الخبر بين السابقين هو تابع في هذه الاحالة للشهاب
ابن حجر ظنا منه تقدمهما وهما في كلام الشهاب المذكور فقدم احدهما عقب قول المصنف وقبل اربع قبل
الظهر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها وثانيهما عقب قول المصنف وقبل اربع قبل
العصر وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهن بالتسليم ثم قال وكان
في الخبرين السابقين في اربع الظهر واربع العصر لا تقتضي تكررها على الاصح عند محققي الاصو ليين
ومباه من انه منها امر عرفي لا وضعي لكن هذا انما يظهر في الثانية لا الاولى لان التاكيد
لا يوخذ فيها من كان بل من لا يدع الا ان يجاب بانه للاغلب الخ ما ذكره رحمه الله تعالى
قوله وان كانت عبارته توهم الخ قال الشهاب ابن حجر وكان عذره انه لم ير النص الصريح
المشتهر الاعلى هذه فنقل قوله فلا اثر لاحتمال عدم وقوعها اي باختلال شرط من شروطها
وعبارة الدميري في تعليل كلام صاحب البيان لانه على غير ثقة من استكمال شروطها قوله
اما البعدية فينوي بها بعد فعل الظهر اي ان فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب والنظر
ما وجهه ح والظاهر انه غير مراد وفي نسخ الشرح هنا زيادة فيها اختلاف في النسخ وتدبيره الشيخ
على النسخة التي رجع اليها المصنف اخرا في الحاشية قوله لقوله تعالى والصلاة الوسطى اي وللخبرين
قبله قوله اثيب على ما اتى به اي وان نقصها لاقتصاره عليها ابتداء قوله بان المعتمد خلافها
اي القضية قوله وانما اقتضيته ان ذلك خلاف الاولى علله في الامداد بقوله لان الكلام
في بيان كون الفصل فضل حضوره بذلك لبعيد ان هذا هو الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله
قوله كما جزم به ابن حبان اي استنادا لما في صحيح ابن حبان لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب
فهو الذي منع الشافعي من مراعاة المخالفة السنة الصحيحة الصريحة والا فما ذكر من جزم
ابن حبان وما بعده ليس مستند الشافعي كما هو ظاهر وان اوهمته العبارة قوله واراد صلاة
بعد نومه قال الشهاب ابن قاسم قد يقال الجعل المذكور مسنون وان لم يرد صلاة بعد النوم
لان طلب الشي لا يسقط بارادة الخلاف فما وجه التخصيص وقد يجاب بانه احتراز عما لو عزم على ترك
الصلاة بعد النوم او لانه لا يصدق قوله جعله اخر صلاة الليل انتهى قوله عبر من الصواب
اسقاط لفظ غير قوله ومن نقاها ان اراد بالنافي عايشة رضي الله عنها فكان ينبغي ان يقول

المراد جمهور ويتبدل عليه لان عائشة انما قالت ما رايته يصليها **قوله** بل مضاعفة اي
في [illegible] فهذا الثواب بالنظر لاصل ثواب القران والمراد ايضا ثلث القران او ربعه الذي
يثق [illegible] الاخلاص من [illegible] الكافرون **قوله** كما اشار اليه بقوله فيه ان المتن لا اشارة فيه للخلاف
اصلا [illegible] ورد الفصل صوابه الوصل **قوله** في حينه كان المراد فيه فلفظ جنس [illegible] **قوله**
انتهى اي كلام الشارح **قوله** لداخل غير المسجد الحرام اما هو فلا تسن لداخله بالعيدين الاتيين
**قوله** الذي بعضه [illegible] اي على الاشاعة **قوله** مع تمكنه منها اي الخطبة وكانه احترز به
عما اذا لم يتمكن منها كان لم يكمل العدد **قوله** في ارض مستاجرة اي دا لصورة انه لم يبني في ارضه
نحو دكة اما اذا فعل ذلك ووقف مسجدا فانه تصح فيه التحية **قوله** توبت ام لا المراد حصول
فضلها المخصوص بدليل عزوه للبيهقي اذ عبارته فضلها بالنفل والغرض حصل ان نويت
او لا وهذا مخالف لطريقة الشهاب بن حجر **قوله** لم يحصل فضلها ظاهره تسليط النفي على فضلها
لا على اصلها ان اصل الطلب ليسقط وفيه بعد فليراجع **قوله** بعد سلامه ولو سهوا
كذا في نسخ ولا معنى للغاية وفي نسخة اسقاط لفظ ولو وهي الصواب **قوله** ومرادفها كان
الاولى ان يقول وايضا فقد مر الخ **قوله** وجهها ثالثها وما ذا حرث توضا عن ترتيب لا تفوت سنة
الوضوء الاول فله ان يفعلها وظاهر انه يكفي عن الوضوئين ركعتان لتداخل سنتيهما وهل له ان
يصلي لكل ركعتين يراجع **قوله** وهما افضل من ركعتين في جوف الليل لا خصوصية لهما في الافضلية
على صلاة الليل بل مثلهما في ذلك كل ما يأتي من ذوات الوقت والسبب كما يعلم مما ياتي فكان الاولى
تاخيرهذا عنه **قوله** وافضلها العيدان اي صلاتهما كما هو ظاهر من السياق لكن دليله الاتي
يدل على ان مراده التفضيل في ذات الايام الا ان يقال يلزم من تفضيل الايام تفضيل ما يقع
فيها من العبادات فالدليل من هذه الحيثية لكن يرد عليه التكبير **قوله** ان يكون افتراضها
تعلق الخ في دفع هذا للاشكال نظر لا يخفى **قوله** ابدذلك اي جمع عمر رضي الله عنه **قوله**
فصلوا عشرين اي وجعلت بتقسيمها زيادة في رمضان والا فالروانب مطلوبة في رمضان
ايضا اوانه مبني على ان ضعف الشي مثلاه **قوله** خلافا للحليمي اي في قوله ومن اقتدى
باهل المدينة فقام بست وثلاثين لحسن ايضا **قوله** نصفها حودي ونصفها مقضي فقضيته
انهما لو كانا مقضيين صح لكن قضية التعليل الاخر خلافه **قوله** ولو جمع في ثلاث ركعات
سنة العشاء الخ في التعبير ثلاثة **قوله** ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته عبارة شرح الروض
لا حصر لاعدادها ولا لركعات الواحدة منها **قوله** لانه معهود اي التشهد في اكثر من ركعة
**قوله** لا سيما على ما قدمناه الخ الناسب لا سيما ان قلنا بالابطال بها **قوله** لما احدثه
اي من الزيادة والاقتصار وعبارة الجلال المحلي لمخالفته للماثور **قوله** حتى انه يكره قيام
بعض الخ لا موقع لهذه الغاية هنا وكان المناسب فيها حتى انه يكره وان لم يخصه وعبارة التحفة
ومن ثم كره قيام مخصوص لو بعض الليل **قوله** عموم كراهة احيائها اي بالصلاة بخصوصيتها بابا في
**كتاب صلاة الجماعة** **قوله** كما قاله الشارح كالذي يحتمه ابي قوله خرج النحو الان
عبارة الشرح علم النحو ان ادلم صنيعه خلافه **قوله** وقد تجاد اللام للجنس اي خلاف
ما يأتي في كلامه انها للعهد الذكري الا ان جعلها للجنس يلزمه فساد لا يخفى مع انه ينافيه
الاستثناء منه اذ هو رافعة العموم **قوله** لان القليل لا ينبغي الكثير مبني على ان العدد لا مفهوم
له وهي طريقة مرجوحة **قوله** يصلون في بيوتهم صريح هذا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم



كانوا يصلون الصلاة التي كان يصليها صلى الله عليه وسلم [illegible] الجمعة [illegible] الجماعة
ثلاثة اي بالنظر لاصل اللغة لكن الشارع جعل الاثنين [illegible] كما يأتي [illegible] وحده [illegible]
اثنان هذا من تمام الجملة قبله وليس حكمة مستقلة فهو جواب عما قبله ان هذا [illegible] يأتي على
ان اقل الجماعة ثلاثة وهو معنى لغوي والجماعة في الشرع اثنان **قوله** [illegible]
انما عبر به ليشمل نحو الخنثى عليه **قوله** وان ظهرت في الاسواق اي ظهورا [illegible] به الشعار
بجزئية ما بعده **قوله** فقد قال المصنف الخ محل هذا عقب قوله [illegible] الخ [illegible] اي انها جمهورهم
الخ اذ هو من تعلقه فكان ينبغي تقديمه على قوله وقد افتى الوالد الخ **قوله** او انه قبل حرم
الثلث هذا لا يندفع الا يراد وانما يحسن جوابا عما يقال كيف يجوز التحريف وان قلنا فرض
عين ان الثلث حرام كما اشار اليه الشهاب ابن حجر **قوله** وهو مقتضي قولهم الخ فيه امر [illegible]
المقتضي بالكسر والمقتضى بالفتح هنا متحدان ولا يدرى اختلافهما كما هو واضح ومنها انه [illegible]
في انهم مصرحون بما ذكر وليس كذلك كما سيعلم مما سيذكره من فتاوي والده [illegible]
بينها هذا التصرف ومنها ان قوله ويدل له الخ بعد نقل ما ذكر عن افتاء والده [illegible]
فيها وليس كذلك وعبارة الفتاوي سئل هل لا فضل الجماعة القليلة في المسجد ام الكثيرة في غيره
فاجاب بان مقتضى كلامهم ان الجماعة في المسجد وان قلت افضل منها خارجه وان كثرت
وبه صرح الماوردي ويدل له خبر الصحيحين فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهو
مخصص الى قوله موجودة في كل منهما **قوله** موجودة في كل منهما اي وفضيلة المكان سالمة
من المعارض **قوله** وفيما بحثه ما اطلاق الحاق الامرد الجميل بها في ذلك نظر ظاهر اي بل
انما يلحق بها في بعض الاحوال لا على الاطلاق ولعله اذا خشي به الافتتان وافصح به الشيخ
في الحاشية **قوله** ويشمل ذلك قول التحقيق لم يظهر لي وجه الشمول ولم يعبر به والده في الفتاوي
التي ما هنا عبارتها مع التصرف بلفظ الشمول وان اوهم سياقه خلاف ذلك ولفظ الفتاوي
سئل هل تكره اقامة جماعتين في حالة واحدة في مسجد مطروق اذا كان له امام راتب بغير
اذنه ام لا فاجاب بانه لا تكره وهو مفهوم بالاولى من تعبيرهم كراهة اقامة جماعة فيه قبل
امامه وعبارة التحقيق لو كان للمسجد امام راتب الخ وانظر هل المراد بالجماعتين جماعتان غير
جماعة الراتب او جماعة الراتب وجماعة اخرى وعلى كل ففي فهم عدم الكراهة هنا من تعبيرهم كراهة
اقامة جماعة فيه قبل امامه بالاولى بل بالمساواة منع ظاهر **قوله** اي لصلاة تفعل فيه [illegible]
تفسير للمراد بل مع اليد لية هنا والا فلا بدلية هنا حقيقة **قوله** او لكون الامام لا يعتقد
وجوب بعض الاركان معطوف على ما في المتن والاقتداء به مكروه ايضا وان اوهم سياقه
خلافه **قوله** وان اتى بها لقصده الخلفية يوهم صحة الاقتداء به اذا لم يات بها وليس كذلك
فالتعبير بالغاية ليس في محله **قوله** حصول فضيلة الجماعة خلف نحو الي المبتدع ومن بعده
كما يصرح به صنيع التحفة وفي حصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها فيما مر
حتى فيما لو تعذرت الجماعة الا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة
وسيأتي في كلامه ان الكراهة اذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة لا جرم اختار
الشهاب بن حجر تبعا لاي اسحاق المروزي الاتية وشيخنا جعل في حاشيته في قوله قول الشيخ
ومقتضى قول الاصحاب الخ مقابلة لقوله المار ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء
به الخ ثم استشكل معه في قوله اخرى واجاب عنه بان المراد ان هذا مقابل لذاك فالذي كانه

وفي

قال ولو تعطلت الجماعة الا على هولا لم تزل الكراهة كما قال بعضهم وقال السبكي ومن واضح نزولها
بحصول الفضيلة انتهى وعليه فقول الشارح ويقتضي قول الاصحاب الخ مفروض فيما اذا انعقدت
الجماعة الا [illegible] ولا يظهر انه ليس كذلك كما يصرح به كلام غيره وبالاشكال الذي ذكرناه بان
[illegible] الشيخ من هذا التصرف فليحرر **قوله** بل نقل بالبنا للمجهول والاضراب
راجع لكلام ابي اسحاق لا لكلام الطبري وان اوهمته العبارة والحاصل ان النقل المحقق عن ابي اسحاق
هو [illegible] الطبري ومنهم من نقل عن ابي اسحاق ايضا عدم صحة الاقتدا بالمخالف ثم نقله
الشارح عن ابي اسحاق من عدم حصول فضيلة الجماعة هو نقل باللازم والا فالذي نقله عنه غير الشارح
اخص من ذلك وهو ان الانفراد افضل وعبارة فتاوي والده والوجه الثاني قاله ابو اسحاق
المروزي ان الانفراد افضل من الاقتدا به قاله الطبري وفيه نظر بل نقل عن ابي اسحاق ان الاقتدا
بالمخالف لا يصح انتهت **قوله** لكونها صفوة الصلاة اي كما في حديث البزار **قوله** لا تساوي
[illegible] الراضي **قوله** ليبين لهذا القصد بما قصه ما قرره قيل انه بهذا القصد وكان ما مر
نقله الشارح عن غيره وان لم يصرح بالنقل وقصد بقوله غير مناف الخ الرد عليه وان لم تف به العبارة
[illegible] لذلك في عبارة التحفة **قوله** واحسن به الامام نحله فهنا استبعده الشهاب
ابن حجر في تحفته وبين وجه بعده فليراجع **قوله** اي الامام ابي علي المرضي عنه انه هو محل التفضيل
والخلاف الاتي كما افصح به الشهاب ابن حجر وقوله اي والمصلي عرضه منه ابدا مجرد تجويز في العبارة
في ترجيع الضمير لكنه غير مرضي له بدليل تقديره بالاول وانيانه في الثاني بحرف التفسير فلا تنافي
في كلامه **قوله** من اقوال اربعة بل ستة كما بينها الكمال الدميري **قوله** ويوجه تنميما اي قوله
وهو ظاهر من تمام القيل وقابله الشهاب ابن حجر الا انه عبر بقوله وهو متجه بدل وهو ظاهر
والشارح كان تبعه اولا كما في نسخ ثم رجع عما في نسخ لغيظ فقيل عقب قوله بريبا لا اقتدا به ثم
اعقبه بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ كما الحق في هذه النسخ لفظ اي والمصلي فيما مر في المتن
بعدا لم تكن **قوله** لكن مقتضى كلام المصنف عدم الاستظهار يعني التساوي على مبالغة وقوله مطلقا اي سوا
الامام وغيره كما يعلم من كلام الاسنوي وعبارته يقتضي كلام المصنف جريان الخلاف في المنفرد والامام
انه لم يجعل الضمير في حصر عائدا الي الامام بل الي المصلي وهو المتجه انتهى لكن قوله وان قال في الكفاية
فيما فرضه الاسنوي كلامه وليس كذلك فان كلام الكفاية مفروض في امام الراتبين خاصة
وعبارته فايدة محل الخلاف في الاستحباب وعدمه مخصوص بما اذا لم يوثر الماموم التطويل
او يتحمل الحال الذي هذا المراد فيه على نقل ولكن كلام بعضهم يفهم انه مخصوص بما اذا لم يوثروه الي اخره
ما ذكره على ان كلام الكفاية من عدم وقوفه على نقل صريح في المسيلة لا ينافي ما ذكره الاسنوي نعم
ان فرض كلامهما واحدا حتى يسوغ للشارح اخذه غاية له بقوله وان قال في الكفاية الخ ثم قوله لا سيما
الخ يقتضي ان كلام المصنف يقتضي ما ذكره الاسنوي سوا رجع الضمير فيه راجعا الي المصلي كما مر
في كلام الاسنوي وهو ظاهر **قوله** ويحمل ندب الاعادة لمن صلى جماعة الخ عبارة التحفة ويظهر ان محل
ندبها مع المنفرد اذا اعتقد جوازها او ندبها والا لم يعتقد لانها لا فايدة لها تعود عليه انتهت
وعبارة الامداد محله بالاعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد اذا كان ممن يرى جواز الاعادة ولا يكره
الاقتدا به والا لم يجز معه لانتفا المعنى الذي يعيد لاجله وهو الفضيلة انتهت **قوله** وانه لو اعادها
منفردا الخ ظاهر هذا السياق ان هذا ماخوذ من الخبر ايضا وفي تخريجه على هذا الوجه منه نظر ظاهر
كا خذ قوله الاتي وانه لو اعادها بعد الوقت او العراة في غير محل ندبها الخ وعذره انه تابع في غالب ما عبر به



هنا العبارة الامداد من غير تصرف نا وهم ان جميع ما ذكره ماخوذ من الخبر مع انه ليس كذلك وعبارة
الامداد مصدرة بما يصحح العطف في المذكورات بخلاف عبارة الشارح وعبارته اعني الامداد [illegible]
الاعادة فيمن صلى منفردا لتحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كانها فاتت كذلك [illegible] استمال
استمال الثانية على فضيلة وان كانت الاولى اكمل منها ظاهرا [illegible]
في بشريه الكريم فراجعها فانها مهمة مع انه اكثرها لا نقل فيه ومنها ان محل ندب الاعادة لمن صلى
جماعة مع المنفرد واندفع في بيانها بما في الشرح مع زيادة لجميع ما في الشرح [illegible]
وانه من مدخول هنا تبعا للعبارة المذكورة مع حذف صدرها المصحح [illegible] **قوله** وقد تنقلب
الاعادة منفردا زيادة عليها مرلبس هذا ماخوذا من قوله المار وانه لو اعادها منفردا لم تنعقد الا بسبب
كان كان في صلاته الاولى خلل وسنه جريان خلاف فالحاصل فيما في حاشية الشيخ كان ذكر في الانعقاد
وعدمه وهذا في السنن وعدمه **قوله** الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر يرد عليه امور لا تخفى تعلم
من عرضه على حد الرخصة المشهور وهو قول جمع الجوامع والحكم الشرعي ان تغير لسهولة لعذر مع قيام
السبب للحكم الاصلي فرخصة لا تطيل بذكرها **قوله** التلويث اي لنحو ملبوسه كما هو ظاهر [illegible]
اسفل الرجل وما في حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه [illegible]
بالمتفاحش على انه يلزم عليه انه لا يتحقق حقيقة اذ كل وحل يلوث اسفل الرجل **قوله** مشقته
كمشقة المطر عبارة التحفة مشقته كمشقة المشي في المطر **قوله** بان يشغله عن الخشوع في الصلاة
لم يتقدم مثله في المطر المشبه به حتى ينافي هذه الاحالة على ان الكلام في المرض كما هو ظاهر انما
هو في المشي معه لمحل الجماعة لنظايره لا في الصلاة معه الا ان يقال هذا ضابط للمرض الذي يسقط عنه
المشي لمحل الجماعة بان يكون بحيث لو صلى معه شغله عن الخشوع لكن يرد عليه انه يسقط القيام
في الصلاة فلا يصح قوله وان لم يبلغ الخ وقد يجاب بان الذي يشغل عن الخشوع غير الذي يذهب
الخشوع والمسقط للقيام انما هو الثاني دون الاول وقد يجاب عن اصل الصلاة وبان مراده انه يبقى
معه اثر المشي في هذا اي ان يشغله عن الخشوع في الصلاة فقوله وان لم يبلغ الخ بالنظر لذاته قبل المشي
وهذه العبارة التي ذكرها الشارح عبارة الامداد **قوله** وبه فارق مسيلة الابراد مراده انه علم بما ذكر
ان حكم ما هنا مغاير لحكم الابراد الا ان ما ذكروه المفارقة وان اوهمته العبارة كما هو ظاهر **قوله**
وكان ما يتناوله كانه احترز به عن طعام لم تتق نفسه اليه وان كان به شدة الجوع كان تكون نفسه
تنفر منه فلا يستغني عنه بوصف الجوع بالشدة **قوله** وتتوق نفسه بعدم التطوع اي الذي يحصه
توقان بدليل قوله الاتي وانهم تعبيره بالشدة الخ **قوله** فالحاصل انه متى لم يبطل الصلاة الخ
لا يخفى ان معنى عدم طلب الصلاة لاجل الجوع المذكور انه يقدم الاكل ثم يصلي وانما الصورة ان الوقت باق
فلا محذور في التاخير بهذا الزمن القصير وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة
فاين الاولوية بل ان التساوي **قوله** ان المنوط بهما وبما قبلهما الخ في العبارة قلب وهي عبارة الامداد
والمقصود منهما ان زوال العذر بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية الخ **قوله** متاد
لا ابتداي وان خرج به ما ياتي فهو مثال باعتبار وتقييد باعتبار **قوله** اذا الخوف على نحو خبزه اي ولو
نحو تقيب بقرينة قوله فيما ياتي في التحديد نعم ان خاف تلفه الخ **قوله** فياثم بعدم حضوره الجمعة
اي وكذا الجماعة ان توقفت عليه كما هو ظاهر وانما فرضه في الجمعة لتاتي ذلك فيها على الاطلاق
وقد يستفاد من جعله الاثم بعدم الحضور انه لا ياثم بالاكل وفي حواشي المنهج للشهاب ابن قاسم نقلا عن
الشهاب ابن حجر التصريح بذلك نعم ان اكله بقصد الاسقاط وعن الشهاب ابن حجر ان الاكل
اثم تعالى انه يكره من حيث كونه الكل وانما يحرم

حرام قوله كذا الحق به الوالد بحيث يخرج بسببه في ازالته والا فمرض قريبا ه فيما لو اكلما ذكر جاهلا بانه
يوم الجمعة وان كان [illegible] تعلم ما يتوقف عليها قوله والمعسر القادر المناسب والمعسر الذي لا يتعسر
عليه الاثبات قوله اي موثقة عنده اي وطلب المستحق بالنسبة للسرقة قوله ان مراد المص يدل
من ما باب [illegible] لو كان القصاص الخ لكن في كون هذا هو الذي [illegible] نظر ظاهر لان معنى
قوله [illegible] ولو على بعد اذ رجا ترك المستحق مستبعد لشفقته به وعدم مسامحته به وليس المراد به
البعد في الزمان [illegible] عليه فكان الاولى ان يقول وعلم مما قررنا به كلام المص من ان مراده بايا ما
مطلق الزمان الصادق بالقليل والكثير ثم ان الذي علم مما تقرر كما عرفت عدم الفرق في الرجا بين
طويل الزمان وقصيره ح فلا معنى للتقييد في هذه المسيلة بقوله لقرب بلوغه لا يقال هو
حان نيد به لكن لم يرد حقيقة التقييد حيث اعقبه بقوله مثلا ليدخل ما دام لم يقرب بلوغه
لانا نقول فاي حينئذ ذكره على انه لا يصح رجوعه لقوله لقرب بلوغه لادخاله ما ذكر لانقياس الصعيد
بالقرب بعدم [illegible] وانما هو راجع الى قوله لصبي ليدخل من في معناه كالمجنون كما هو ظاهر واصل
[illegible] بعضهم قال يستفاد من تقييد الشيخين بايا ما انه لو كان العفو لصبي لم يجز التغييب
[illegible] على البلوغ فيؤدي الى ترك الجمعة سنين فدفعه الشهاب بن حجر في مراده بانه
[illegible] منه ذلك لان مرادهما انه يغيب ما دام يرجو العفو ولو على بعد اي وليس
المراد ظاهرهما اقتضاء التعبير بايا ما وعبارة اعني الامداد وقيد الشيخان رجا العفو بتغيبه
ايا ما ولا يستفاد منه خلافا لبعضهم ان العفو لو كان لصبي لم يجز التغييب لتوقف العفو
على البلوغ فيؤدي الى ترك الجمعة سنين رد للفلان المراد انه يغيب ما دام يرجو العفو ولو على بعد
تقدير فمع لمن يرى لا اقتصاص للولي الخ والش رحمه الله تصرف فيها بما ترى مع زيادة قوله لقرب
بلوغه اشارة الى ان ما استفيد من كلام الشيخين مراد لهما لكن بما لا يليق به ما قبله من قوله ان
مراد المص بايا ما الخ ولا ما بعده من قوله فخرج بفرع الخ قوله او حضور [illegible] بلا [illegible] ما قال
الش لفظ حضور دون لفظ قريب لكونه قيدا وان كان المتن لا يقبله فهو حل معنى والا فالمتن
معروض في الغريب في المسايل الثلاثة تابعة له العطف في الثالثة قوله له او لغيره وصف
لمال قوله واعلم ان الامام تطلب فيه صفات الى قوله ان الواجب الخ كذا في نسخ الش ولعل قوله
ان الواجب حرفه الناسخ عن قوله قبل الواجب والا فاصل العبارة لك مراد وهي كما ذكرت قوله بان يظنه
ظنا غالبا وليس المراد الخ بناء على ما سياتي له في قوله وشمل قوله يعتقده الاعتقاد الجازم لدليل [illegible] قوله
وليس المراد به ما اصطلح عليه الاصوليون اي فقط بل المراد هو والظن المذكور فهو مستعمل في حقيقته
ومجازه لكن ينافي هذا الحمل الحصر في قوله بان يظنه الخ فكان الاصوب خلاف هذا التعبير قوله المطابق
انما هو قيد في الاعتقاد الصحيح والا فالاعتقاد اعم من المطابق وغيره قوله كما في حق نفسه اي كما يعمل بذلك
طهارة ونجاسة في حق نفسه اي فيتطهر بالاول دون الثاني فهو راجع للمسيلتين قوله فعل المكلف
وهو هنا اعتقاده بهم قوله وهو يستلزم عبارة الشهاب ابن حجر وهو لاختياره له بالتشهي يستلزم
الخ ولا بد من هذا الذي حذفه الش لانه هو محل الفرق بين المسيلتين فلعله سقط من النساخ قوله
فان كل اجتهاد وقع صحيحا اي كل اجتهاد صادر منه ومنه ما زرت مسيلة المياه اذ الاجتهاد فيها من غيره
وكان الاولى في التعبير لان صلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح قوله لما تقدم لم يتقدم له
ما يصحح هذه الاحالة وهو تابع فيها للجلال المحلي لكن ذاك ذكر ولا مقابل الاصح السابق بقوله والثاني ما يصحح
لا يصح اقتدا بعضهم ببعض وعلله بقوله لتردد كل منهم في استعمال الغير للنجس فساغت له هذه الاحالة

خلاف

صح بحله ق الش وكانه ظن انه تقدم سقوط الجماعة المذكور قوله ويوخذ مما مر في التعبير بالاخذ هنا مسامحة
اذ ما هنا من افراد الضابط وكان غرضه ما ذكره الشهاب ابن حجر بقوله تنبيه يوخذ مما تقرر من لزوم
الاعادة انه يحرم عليهم فعل الحشو وعلى الامام فعل المندوب لما تقرر من تبين النجاسة في كل انتهى وان
كانت العبارة قاصرة عنه قوله ويجاب عن هذا الرد الذي حكاه بقيل وقايله الشهاب ابن حجر [illegible]
ان الش يختار [illegible] صاحب الخواطر الشريفة [illegible] الشهاب المذكور انما عبر بالواجب بالتلاعب بالنظر
للماموم لانه يرى الامام ح متلاعبا اي صورة والافلا تلاعب والنسيان لكن قوله اذ غايته الاولى [illegible]
على ذلك فلا معنى له هنا وان اوله الشيخ في الحاشية بما له [illegible] العبارة مع عدم صحته كما يعلم
بمراجعتها واصل ذلك ان الشهاب المذكور رد التصوير المتقدم بكلام الاصحاب المذكور واختلاف
ان المسيلة مصورة بالعمد [illegible] الا صورته انه كيف يصح الاقتدا [illegible] عن نادر ه
واجاب عنه بقوله قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع اذ غايته امره الى اخر ما ذكره الش وانت
هذا على جوابه المذكور فلم يلتئم معه وبعضهم اجاب عما اجاب عنه الش بحمل التلاعب في القول الثاني
على ما هو في حكم التلاعب وذلك في الناسي لا على التلاعب حقيقة وبالفعل كما في العامد وهو يرجع
في التحقيق الى جواب الش بحسب ما قررناه به قوله لانه على التراخي الى هنا الاجوبة [illegible] على
لزوم الاعادة لهم خلاف ما قدمه في باب التيمم فليراجع والجواز كونهم عالمين اي حين بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم بان طرا لهم العلم بعد الاقتدا والا فكيف يقتدون مع علمهم بعدم صحة الاقتدا
قوله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه الخ لا يرد عليه الامام المحدث لانه اهل في الجملة لو كان متطهرا
قوله وسيه بما ذكره على ان من لم يحسنها الخ فلا يقال ان ما فسر به الامي قاصر قوله وعلم
منه عدم صحة الاقتدا اخرس باخرس وجه علمه منه ما يوخذ مما وجهوا به الحكم من عدم تحقق المماثلة
لجواز ان يحسن احدهما ما لم يحسنه الاخر فالضمير في قوله منه راجع لقول المص ونحوه [illegible] اي الذي
مماثلته له محققة كما هو ظاهر فخرج به الاخرس مع الاخرس للتوجيه الذي ذكرنا فلا تحقق المماثلة
والشيخ في الحاشية جعل الضمير راجعا الى قول الش لان احدهما لا يحسن ما لم يحسنه صاحبه وهو لا يصح
لان عدم الاحسان فيه محقق فلا يدل على المحتمل قوله خلافا للسبكي في قوله بلزوم الاعادة اذا اكمل
الماموم وجوبها بان كان عالما بذلك لان كان من حقه عدم المتابعة فمتابعته مبطلة لصلاته قوله
عملا بما تقدم من التعليل اي في قوله والظاهر من حال المسلم خلافا لما في حاشية الشيخ قوله
كاللحن الذي لا يغير المعنى كذا في النسخ وعليه اتحاد المشبه والمشبه به قوله وحذفه عنه المص لفهمه
بالاولى اي ولانه ليس من اللحن حقيقة وان كان مرادهم به هنا ما هو اعم من الابدال كما اشار اليه الش
بعد قال الاذرعي وغيره والراجح وغيره تعدوا من اللحن المبطل للمعنى قوله المستقيم وليس بلحن
بل ابدال حرف بحرف قوله ولو تفطن للصواب قبل السلام اعاد لا محل له هنا لان الحكم هنا
مبطل ان صلاته بمجرد اتيانه بما ذكروا الشهاب بن حجر انما ذكره عقب قوله الاتي الذي تبعه
فيه الش بخلاف ما في الفاتحة او بدلها فانه ركن وهو لا يسقط بنحو جهل او نسيان نعم نحو عنه
بقوله نعم لو تفطن الخ قوله او كونه في صلاة تبطل [illegible] والقياس البطلان هنا لانه كان
ابدالها في الفاتحة
من حقه الكف عن ذلك قوله في غير الفاتحة فيبطل وان لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك
قبل السلام لكن لا لكونه لحنا بل لما ذكره الش بعد قوله كان يومها اي في حال رفعه قبل مصيره زنه
مولى حتى يتم الدليل اذ المولى العتيق قوله هو الذي زاده في عنوان المتن راجع لجميع الصور التي
بعده لا لخصوص لفظ التسليم وان توهم [illegible] الصور الذي زادها بعد المتن وكانه قال بعد قوله السليم

بالسلس والطاهر بالاستحاضة كالمستوفي بالخارج الخ فلو تقدمه على لحظ قدوة لا ترتفع هذا التوهم
اي سلس البول ونحوه اختص الجلال المحلي على التعبير بسلس البول كالروضة كان ذلك لانه محل
هذا الخلاف فحترز منه نحو القدرة جرما او فيه خلاف في غير هذا وعليه فزيادة الشارح له كقوله والمستور
بالعاري الخ مراده به تتميم الفائدة من غير نظر للخلاف **قوله** كلعزه بذلك اي بل لكن القول فالمنع
فيتوقف فيه ولعل في ذلك سقط من نسخة الشيخ التي كتب عليها فرتب على ذلك ما في حاشيته **قوله**
خلافه في غير ذلك اي فيما اذا اسلم ثم اقتدى به ثم قال لم اكن اسلمت الخ مراده بالجيم كما هو ظاهر
اخباره لكن حذره الحلبي اذ يستثنى منه هذه الصورة المذكور في قوله بل والاوجه قبوله في كفره
وقوله لان اختياره من خط نفسه مقبول تعليل له وليس مراده بقوله بل في غير ذلك مطلق غير
وان ذهب لذلك الشهاب بن قاسم في حاشيته على التحفة الموافقة عبارتها لعبارة الشرح فاحتاج
الي تقييد التعليل بما هو مسطور فيها **قوله** ذكر ذلك الروياني اي قوله والخفية هي التي بباطن
الثوب الخ فالاشارة راجعة الى الاستدراك والمستدرك عليه فان اصل الضابط للروياني **قوله**
نعم لو كانت بعمامته اي او نحو صدره كما هو ظاهر **قوله** فلا فرق بين من يصلي قائما وجالسا
فيه مخالفة لما مع الذي قبله وهو تابع في هذا للشهاب بن حجر في تحفته بعد ان تبع شرح الروض في جميع
المذكور قبله فانه منه حرفا بحرف لكن الشهاب المذكور انما عقبه ضابط الانوار بذلك بيانا على ما فهمه منه
من ان مراده بقوله بحيث لو تاملها الماموم اي مطلقا سواء كان على الحالة التي هو عليها من جلوسه
وقيام الامام مثلا ام على غيرها بان تعرضه قائما اذا كان جالسا او نحو ذلك حتى تلزمه الاعادة
وان كانت بنحو عمامته وهو قائم والماموم جالس لعجزه لانا لو فرضنا قيامه معه لرآها وشيخ
الاسلام في شرح الروض فهم منه ان مراده ان يكون الماموم بحيث لو تاملها على الحالة التي هو عليها
لرآها فلا يفرض على حالة غيرها حتى لا تلزمه الاعادة في نحو الصورة التي فرضها فيؤدي
ضابط الانوار وضابط الروياني عنده واحد بناء على ما فهمه المذكور ثم فرع الثاني على الاول
بالفاء معبرا عنه بقوله فالاولى ولم يقل والاصح او نحوه وانما كان الاولى لانه لا يحتاج الى استثناء شي
منه مما استثني من ضابط الروياني فهو اضبط والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين
كما قررناه عبر عن ضابط الانوار بقوله والاوجه في ضبط الظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها الماموم لرآها
ولم يقل والاولى كما قال في شرح الروض ثم قال وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده او اشتغاله
بصلاته بتجديد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها اذا قام فجلس عجزا الى اخرها ما ذكره رحمه
الله لكنه استثني من عموم ذلك الاعمى قال لعدم تقصيره بوجه والشهر رحمه الله تعالى تبع شرح الروض
اولا كما عرفت ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق الخ فتدبره وممن صرح بان مؤدي الضابطين واحد
والد الشهر في فتاويه لكن مع قطع النظر عما استثناه الروياني من ضابطه لضعفه عنده فمساواته
عنده انما هو بالنظر لاصل الضابط فهو موافق للشهاب المذكور في المعنى والحكم وان خالفه
في الصنيع وموافق لما في شرح الروض في الصنيع ومخالف له في الحكم كما يعلم بسوق عبارة فتاويه
وثمها سئل عن مصل بظاهر ثوبه او على صدره او ثوبه من قدامه نجاسة وكان الماموم بعيدا
عن امامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى لا يلزم الماموم القضاء لان النجاسة المذكورة
مما يخفى على الماموم خصوصا ان دخل المسجد بعد تحرمه فاجاب بان النجاسة المذكورة ظاهرة كما
صرح به الروياني اذ لا يخلو عن تقصير والنجاسة الظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها لابصرها
بان كانت في ظاهر الثوب والخفية بخلافها انتهت فقد صرح برجوع كل من الضابطين الى الاخر

لكن

لكن في عزوه ما صدر به الجواب لتصريح الروياني نظر ظاهر لما مر من استثنائه المذكور وبالجملة
فالشهر لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده في المسئلة لكن نقل عنه الشهاب ابن قاسم ما يوافق
ما في فتاوى والده الموافق للشهاب ابن حجر وهو الذي مشى عليه كلامه هنا اخرا وان تقدم ما يخالفه
كما عرفته وانما اطلت الكلام هنا لمحل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير حتى تعرف حقيقته
حقه **قوله** وان بان ذلك او شي منه الخ مفهوم قوله انما هو في حل المتن تجب الصلاة فيه
في الابتداء وجلا الخ معلوم بالاولى مما رجحه في كلام الروياني **قوله** بانه زيادة على العدالة من حسن
الخ عبارة الروضة واما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليها من حسن السيرة والعفة
**قوله** نعم عبارته توهم الخ يعني لحظ عبارته في سمياته ولا فاهو مذكور ... الامام ... وهو
منقول بالمعنى **قوله** كما مرت الاشارة الى بعض ذلك ما ذكره هنا هو جميع مفهوم قوله فيما مر
ولو تميز المفضول بمن ذكر ببلوغ الخ فالصواب اسقاط لفظ بعض **قوله** اي فاصبر في صحته
اي والماموم مفهوم مفضول وعلله في شرح الروض بالاختلاف بين صلاتيهما اقول ولو وقع بعض
صلاتهم من غير جماعة بخلافها خلف المتم **قوله** او وحده فقد حرم اي فالكراهة ... جزم
على غيره الذي لعله مثله مع حضوره وليست راجعة الى نفس امامته **قوله** اي الاسيل م
سببا اي انه يتقدم بكبر السن احد من الخير الا اني فلعله انما قيد بذلك لكونه محل الخلاف **قوله** حيز
المنتجب ... اي بالنظر لكونه ... في حقيقته ومجازه **قوله** بالعصبية لا بانه
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوخذ منه انه لا عبرة بنحو الانتساب الي دار الاسلام بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** او صوره فاكثر النسخ وصوره وهي الموافقة لما في كلام غيره
**قوله** من ولاة الناظر اي ولو عاما كالحاكم كما هو ظاهر **قوله** يعني من جاز له الانتفاع انما حمل
المتن على هذا الحمل المحوج الى قوله الاتي في تفسير يكن ضمير بالمستحق للمنفعة حقيقة ولم يبق
المتن على ظاهره ليستغني عما ياتي لترجع عبارته الى عبارة المحرر لبيان يلزم عليها اهمال شي من احكامه
**قوله** وهو ما سيذكر لمستعير اي اما المستعير فليس له التقدم اي في الصورة غير اهل كما هو
فرض المتن وسكت عما اذا كان اهلا ولعله تقتضي العموم وانه لا فرق بين المستعير الاهل وغير
الاهل في عدم استحقاقه التقديم لكن يبقى فيه ما سياتي في قوله ولا بد من اذن الشريكين الخ من ان
المستعير من احد الشريكين لا يومئ اذ انه مع الشريك الاخر عنده غيبة قصيرة فلعل ما اقتضاه
التعليل هنا غير مراد فليراجع **قوله** وكان زمنها بعد زمن الجماعة فيه ان هذا الشرط يلزم
عليه انهم اذا امرضوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم التكلف بعد المصلحة لمضي زمنها ويلزم عليه
تعطيلها **قوله** ونفتيد بعضهم هو الجلال المحلي فانما قيد بذلك لانه محل الخلاف كما يعلم
من تعليل المقابل الاتي فلا يتوجه ما ذكره الشارح كابن حجر **قوله** اذ لا يكره الا ما نهى عنه ما يرد عليه
نحو الناظر والولي على ان مرادهم كذا في نسخ الشرح فهو محرف عن قوله على انه يوهم ما في عبارة الشهاب
ابن حجر **قوله** المالك اي للمنفعة بقرينة ما مر **قوله** كفى اذن الشريكين اي ولا يشترط حضور اذن
المستعيرين واذنهم **قوله** بخلاف غيره اي غير الوالي وعبارة التحفة بخلاف ما اذا لم يكن فيهم انتهت
ابو فلا بد من الاذن في خصوص الجماعة ولا يكفي عنه الاذن في مطلق الصلاة فهو راجع الى الغاية فقط
**قوله** وظاهر ان محل الاولوية ان سبيله الوالي المذكور **قوله** كما قاله الاذرعي عبارة الاذرعي تقدم
الوالي على امام المسجد قلت وهذا في غير من ولاه الامام الاعظم وتوليه امامه من ولاة لا امام
الاعظم ونحوه في مسجد او جامع فهو اولى من والي البلد وقاضيه بلا شك انتهت فمراده بنواب

الامام الاعظم وزاد وه بدليل قوله في المفهوم اما من ولاه الامام الاعظم ونحوه ولابد في تقديم هذا
علي والي البلد فلا شك في تقديم القاضي عليه لانه موليه وعلي قياس هذا ينبغي ان يكون قوله
الشريك الاوجه الخ مفروضا فيمن ولاه بنفس الامام فتامل

**فصل في بعض شروط القدوة**

ونسخة ما في الابتداء الخ هذا جواب ثان فالمناسب فيه العطف باو **قوله** ويجري ذلك الخ
كره من حيث الجماعة المطلوبة قال الشهاب ابن حجر كما لعله السنن الاتية في هذا الفصل الذي
بعده المطلوبة من حيث الجماعة انتهى وكان هذا ساقط من نسخة الشيخ من النساخ بدليل اثباته بدليل
لفظ المطلوبة فانه من تتمة العبارة **قوله** ولا يزيد على ثلاثة اذرع فان زاد كره وكان مفوتا
لفضيلة الجماعة كما يعلم مما ياتي **قوله** ولو اعتمد عليهما الخ لم يتقدم ما يصح ان يكون مرجعا لضمير
التثنية ولعل في النسخ سقطا والذي في فتاوى والده سئل عما اذا قدم الامام احدى رجليه على
الاخرى معتمدا عليهما ووقف المأموم بين رجليه فهل تصح قدوته اولا فاجاب بانه تصح صلاة
المأموم كما افتى به البغوي وغيره انتهى **قوله** وبحث بعض اهل العصر اراد الشهاب ابن حجر
كما هو الغالب ... لم يطلق ان الاعتبار باصابع قدميه فيما ذكر بل قيده بحالة لا اعتماده
عليها ثم نقل بعد ذلك عن بحث بعضهم هذا الاطلاق الا ان الظاهر انه ليس من اهل العصر
وعبارة الشهاب المذكور في تحفته ولم ار لهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار اصابع قدميه
اذا اعتمد عليها ايضا والا فاخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رايت بعضهم بحث اعتبار اصابعه
ويتعين حمله على ما ذكرته انتهت **قوله** غير انا قلنا نعم يخالفه ان ظاهر مراده بالاطلاق لهم
**قوله** وعلى من في غير جهته الخ اي وكل من المتصل بما وراء الامام وغيره وهو اقرب منه الى
الكعبة في غير جهة الامام يقال له صف اول في حالة واحدة وهو صادق بما اذا تعددت
الصفوف امام الصف المتصل بصف الامام لكن يخالفه التعليل الاتي في قوله ومما علمت
به افضلية المستوعب الخ **قوله** وهو اقرب الى الكعبة منه اي من المستدير اي والصورة انه
ليس اقرب اليها من الامام اخذا من قوله الاتي عقبه المتن الاتي على الاثر والاوجه فوات فضيلة
الجماعة بهذه الاقربية المذكورة الخ والاتي يعني لعده صفا اول مع تفويت فضيلة الجماعة
بالتحري **قوله** حيث لم يتصل بينه وبين الامام صف قيد في قوله المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء
الامام اي بان كان خلف الامام صف امامه غير مستدير فالصف الاول هو هذا الغير المستدير
الذي يلي الامام ويكون المستدير صفا ثانيا لكن ينبغي ان محله في جهة الامام اما في غير جهته فينبغي
ان يكون هذا المستدير صفا اول لانه اقرب من الكعبة ولم يكن امامه غيرها اخذا من قوله وعلى
من في غير جهته بالاولى فليراجع ولا يخفى ان تكون هذه الحيثية قيدا في قوله وعلى من في غير
جهته وان كان سياقها من العبارة لعدم تأتيه **قوله** نخذ فالمراد ان الصف الاول هو
الذي يلي الامام دليل لكون المستدير المتصل بما وراء الامام صفا اول وقوله ومما علمت
به افضلية الخ دليل لكون من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه صفا اول ايضا ففي
كلامه لف ونشر مرتب ... مبني للمجهول ونائبه فاعله افضلية والضمير فيه راجع للصف
الاول **قوله** لكن جزما بخلافه اي بحسب الظاهر والا فيحمل جزمهما في حالة البعد كما سياتي
وبه يرتفع النزاع **قوله** ولا ينافيه اي ما جزما به **قوله** ما مر في فصل الاستخلاف
من البطلان اي الذي تقدم التعبير عنه في كلام بعض المتاخرين بقوله ويعلم مما تقدم في باب
الاستخلاف الغفلة ويعني بذلك البعض الشهاب بن حجر فانه مر كلامه والحاصل



ان الشارح معتمد لما قاله الشهاب المذكور كما يصرح به تعبيره بقوله كما جزم به بعض المتاخرين دون
ان يقول على ما جزم او نحو ذلك من صنيع التبري واما قوله لكن جزما بخلافه الخ فليس مراده
منه تضعيف كلام الشهاب المذكور لانه مفروض في غير ذلك كما يعلم بعد وانما مراده به الجمع
بينه وبين كلام الشهاب المذكور لئلا يتوهم انه مخالف لجزمهما لكن في سياقه قلاقة لا تخفى وما لخصه
ما ذكرته **قوله** فلا تؤثر على عبارته اي خلافا لمن اوردها **قوله** بل في المجموع لا معنى لذكر
بل هنا وعبارة الامداد بعد ما مر ثم رايته في المجموع والتحقيق الخ **قوله** فان خالف ذلك
اي فان خالف الاخرى حرم عن اليمين ايضا فانه هذا هو الذي في فتاوى والده وان كان قوله
وان خالف صادقا بغير ذلك ايضا والحكم فيه صحيح **قوله** ثم الخ من جملة فتاوى والده وانا لم
سياقه خلافه **قوله** والا فلا تحصل لواحد منهما اي وان حصل التقدم او التاخر بعد ذلك
حيث انتفت المعية وظاهره ان فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وان حصل التقدم
او التاخر بعد وهو مشكل وفي الفتاوى وفي محل اخر ما يخالف ذلك فليراجع **قوله** كما يعلم من قوله
في علمه منه منع ظاهر **قوله** وبين الاناث لا يزيد ما بينهم وبينهما الخ اي فان زاد فاتت فضيلة
الجماعة كما علم مما مر **قوله** خبر انس السابق لم يسبق له ذكر في كلامه والجلال المحلي ذكره هنا لكن
بعد ذكره ما سياتي من الشرح على الاثر من قوله فان حضر ذكر وامرأة الخ ولفظ الجلال روى الشيخان
عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم فقمت انا ويتيم خلفه وام سليم خلفنا قوله
المتن ثم النساء ظاهره ان البالغات وغيرهن سواء وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال
وهلا كانت غير البالغات منهن تحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الثالثة ثم الذين يلونهم اذ لم يكن
في عصره غيره فيا بي بدليل ان احكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم اذ ذاك لنص على
احكامهم فان قلت العلة في تاخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا منتف في النساء
قلت بمقتضى ذلك ان الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة
**قوله** وثانيا في الاول اخذ مما مر من قوله المستوعب الخ فيه ان البعض المذكور لم يدع تفضيل الاول
عليه بحسب ما نقله هو عنه حتى يرد عليه بما ذكر لكن عبارة التحفة وافضل صفوف الرجال
اولها ثم ما يليه وهكذا وافضل كل صف يمينه وقول جمع من بالثاني واتبعا ... الاعلم
دري افضل لم افضل منه بالاول او باليمين لان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة افضل من المتعلقة
بمكانها مردود بان في الاول واليمين من صلة ذات العبادة فتامل الخ **قوله** بسكون السين اي ليكون
طرفا اذ ... على المشهور ... وسطه ... بين كان
طرفا نحو قعد وسط القوم وان لم يحسن فاسم نحو احتجم وسط راسه قال ويجوز في كل منهما
التسكين والتحريك لكن السكون احسن في الظرف والتحريك احسن في الاسم واما
الكوفيون فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين الا ان ثعلبا قال يقال وسطا بالسكون
في المتفرق الاجزاء نحو وسط القوم ووسطا بالتحريك فيما لا تتفرق اجزاؤه نحو وسط الراس
**قوله** ويوخذ من قولهم هنا ايضا ... الخ في هذا الاخذ نظر ظاهر اذ لم
يكن هناك خلل في رعاية النبي صلى الله عليه وسلم في اسرع **قوله** ولو وجدها اي الفرجة
كما يدل عليه قوله ليدخل تلك الفرجة الخ فخرج ما اذا لم تكن فرجة لكن هناك سعة لو
وقف فيه لوسعه فلا يتخطى له لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحفة وسوى الشهاب
ابن حجر بينهما تبعا للمجموع **قوله** بالتنبيه لم يكن لعدم التقصير اي فليس لغير من خرق

صفوفهم لاجلها **قوله** ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه كان صورته فيما لو اتي من امام
الصفوف وكان هناك فرجة خلف فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وانما التقصير
من الصفوف المتاخرة بعدم سدها فليراجع **قوله** كان امكنه الخرق اي ولم يكن محله يسع
اثنين بغير بينة عطفه عليه بالواو المقتضية ان يقدر فيهما قبلها نقيض ما بعدها وح فيقول السم
والخرق في الاولي افضل من الجر في مسالة ان الصورة انه فيها لا يمكن الا الخرق كما عرفت وهو ساقط
في بعض النسخ كما انه ليس بموجود في شرح الروض الذي هو اصل هذه العبارة **قوله** فقد قال
القاضي ابو الطيب الخ السوادة هو نص عبارة تناوبي والده حرفا بحرف وان اوهم هو نص عبارة
قنا وي والده حرفا بحرف وان اوهم سياقه خلافه **قوله** فيما لو وقف ماموم عن يمين امامه
اي واحرم بتقريبة ما بعده **قوله** ثم اخرها حرم اي اراد ان يحرم بتقريبة ما بعده **قوله**
محل مصلي ما يسع ركعتين اي فعليين ووجهه انهما هما الذي قبل معنى بصف التاخر او التقدم
بهما كما بانه **قوله** او الي وسطه اي الذي هو سمته كما هو ظاهر مما يأتي اي والصورة ان السطح
ملتفت الي المسجد احدا من شرط التناقد الاتي فليراجع **قوله** كبيرا الخ مثال لله نية **قوله** اي الذي
بعضه سالك وبعضه موات اي معتنيين اذ لا تتصور الاشاعة هنا كما لا يخفي **قوله** صحن
او صفة اشارة الي انه بيت في المتن يصح عطفه على قوله كصحن فيقدر لفظه بعدا و يصح
عطفه علي قوله صحن فيتقدر لفظها بعد او **قوله** بالقيد الاتي في اي فيليس اي ما ن
يتبين ظهره للقبلة **قوله** كما قاله الشارح اي قوله بينهما حايل فيه **قوله** فلا يركعون قبل ركوعه
شمل ما اذا كانت الرابطة متخلفا بشا ثم اذا كان لعذر فيغتفر لهذا الماموم ما يغتفر له
مما سياتي وهو في غاية البعد فليراجع **قوله** ولما كان الاول مشكلا اي بعدم وجوب مفارقة
النية وكان عليه ان يذكره حتى يتم الجواب من الجواب **قوله** وبانه مخصوص بتقدم في كلامه
ما يصح عطف هذا عليه وهو تابع في التعبير به للشيخ لكن ذاك قدم ما يصح له هذا العطف
كما يعلم من سوق عبارته ونصها وقد يشكل هذا اي ما ذكره عن البغوي اولا بعدم وجوب
مفارقة النية ويجاب بحمل الكلام فيه على ما اذا لم يعلم بهوحده انتقالات الامام بعد
رده ايام بـ وبانه مختصر بعدم احكامه فيه خلاف النية انتهت **قوله** وبان
الحايل الخ فيه امور منها ما مر في الذي قبله ومنها انه ليس من كلام الشيخ خلافا لما يوهمه صنيعه
ومنها انه لا يجزيه لان الحايل موجود فيه رفعهم وراء واعلم بالبعد **قوله** وبانه يرد وليس
مثالا لما يمنع المرور لا الرؤية دا ت اذ فيه كلا منها اذ هو عكس ذلك ولكنه ملحق به في الحكم بالاولي
ان يقول ويلحق به الباب المردود كما صنع الجلال وكذا يقال فيما بعده اما ما يمنع المرور
والرؤية فيهما في قوله المصر او جدار بطلت الخ **قوله** ورد بانه هذا علم من قوله فيما مر الخ
فهذا الرد لا يلائم في الاعتراض كما هو ظاهر والذي اجاب به الشهاب بن حجر ان هنا حايلا كما علم
من كلامه فلا يرد عليه **قوله** بحيث لو ذهب الي الامام من مصلاه لا يلتفت نصوبر للمنفي
الاول وفي بعض النسخ حذف لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنفي الثاني وهو ظاهر **مفصل
في بعض شروط القدوة ايضا قوله** او ماموما او ممن عبارة التحفة او كونه ماموما او ممن
ولعل لفظ كونه سقط من نسخ الشارح من الناسخ **قوله** والا لم يات اشكال الرافعي من تمام الرد
لا من تتمة المردود وعبارة التحفة وبه يعلم ان قول جمع لا تكفي نية نحو القدوة او الجماعة بل لا بد
ان يستحضر الاقتدا بالحاضر ضعيف والا لم يات اشكال الرافعي المذكور في الجماعة والجواب عنه بما تقرر



ان اللفظ المطلق الخ انتهت ووجه علم ضعفه مما ذكر ان الرافعي فهم من كلام الاصحاب انهم يكتفون
بالصحة في صورة نية الجماعة وان لم يستحضر الاقتدا بالحاضر حتى رتب عليه اشكاله الذي مرت الاشارة
اليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يات اشكاله **قوله** وصرح بقوله مع
التكبير كما لم ينوكذلك عدل اليه عن قول التحفة وصرح بمع التكبير ناقضها عنه كما اورده
عليه الشهاب ابن قاسم من ان المفهوم منه تاخرها عنه وجودها مع فنا خرها عنه قال ولا يخفي
ان ذلك منه قبيل نية الاقتدا في الاثنا فيشكل قوله ثم ان تابع الخ انه مفروض عند ترك النية
**قوله** وانه انتز قافي عدم انعقادها عند انتفا نية الجماعة يوهم ان هذا الافتراق غير مشترك
بين الصحيح المتقدم الذي الصحيح ونقابله هنا مفرعان عليه **قوله** وايضا قاسم الشارح
الاولي حذف لفظ ايضا **قوله** ومثلها في ذلك المنذور اي بان نذر ان يصلي كذا من النفل
المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التي النية المذكورة شرط لصحتها اوفي حاشية الشيخ
حملها على المعرفية ولا يخفي ما فيه اذ ليست النية شرطا في انعقادها فلم تكن كالجمعة خلاف
النفل المنذور جماعة فان شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر فتامل **قوله** وعبارة
ابن العماد اي في قوله وعلم مما تقرر في جبر معاده من قوله والده حرفا بحرف وانه اوهم سياقه خلاف ذلك
**قوله** ولهذا اي ولكون فضيلة الجماعة حاصلة مع القول بان الانفراد اولي الذي يفهمه عنهم فاستشكل
هو لا الجماعة مبني علي ذلك فهم سوا فقون له فيما فهمه وا تحتاج الي هذا لان جميع ما قدمه من القول
ليس فيه التصحيح بان الانفراد اولي فتامل **قوله** ولا يقول الروضة الخ عبارة النووي واما قول
الروضة وغيرها الخ **قوله** صحيحا ادعى في علمه ذلك من حيث ما ذكر ظاهر لانه مفروض
في غير الاخرى كما مر **قوله** وعدا ما ما نما اذا بان الكفري يعني قوله لانه يحدث جلوس تشهد ليفعل
الامام في الكلام في المغرب كما يعلم كالذي تذكره بعد من الروض وشرحه **قوله** كان مراد الشيخين
بقولهما احدث تشهدا وجلوسا لم يفعله بتقريبة ما قبله **قوله** ويوخذ من ذلك بالاولي انه لو تركه
الجلوس والتشهد يعني في الصبح بالظهر **قوله** وبجري ما ذكر اي في المغرب وقوله فيمن صلى الصبح
مكررمع قوله يوخذ من ذلك بالاولي الخ **قوله** وتعليلهم تلزم مفارقة مصلي الرباعية كذا في نسخ
الشارح وفي وكان المحدد رمضان لتحويله وفاعله محذوف لعله اي مصلي المغرب **قوله** ولا نظر
الي انه احدث جلوسا فيه مسامحة اذ لا احداث هنا **قوله** بان وقف امامه بغير اهذا التصوير لندب
الانتظار بالقنوت **قوله** بما اي وله فراقه كما ساتي **قوله** لم يفرق اي بالنسبة للكراهة كما ياتي
وهو مخالف للسنة كما علمها مردها اي **قوله** في ظنه اي الامام الجعلة بالحكم اولا عنه فيما ادي اليه بجوم
اليها ثانية مثلا وما في حاشية الشيخ من رجوع الضمير للماموم ليس في محله **قوله** واركه يدله
من كلام او يغتفر له قوله **قوله** غير مطلوبة يوهم انها لو كانت مطلوبة لم يضر وليس كذلك كما علم مما مر
**قوله** احدث سنة وهي الجلوس للتشهد **قوله** والحاصل ان الفحش في التخلف للسنة اي الجلوس
للتشهد بتقريبة ما مر والا فهو سبيله القنوت ايضا يتخلف لسنة وانما عبر هنا باللام وفيما
بعده بالباء لان شارة للفرق بينهما ما يوخذ مما ذكرته **قوله** بل ان يكون الخ عبارة التحفة بل
يا تجمام ركنين تامين اليه **قوله** نيد لعدم الكراهة اي ولندب القنوت كما قاله الشهاب
ابن قاسم **قوله** لانا نقول لم نغتفر الوسط الخ عبارة التحفة يرد بان الوسط مع مخالفة النظم
متعذر مع الانعقاد **قوله** وايضا فقد ربط الخ في نسخة لم يربط مبلة تداعي وهي اولي
فانزلت اي عبارته التحفة المارة **قوله** لانه يمكنه الاستقرار هنا في الحفنة بعد محل الخرف

قوله فيبقي منتظرا الاصوب حذفه قوله هذا ان كان نفيها اي الماموم كما هو المتبادر ويحتمل رجوعه الي الامام وظاهر انه لا بد من هذا القيد في كل منهما اما الامام فلانه لا يستدل بافعاله الا اذا كان كذلك واما الماموم فلانه لا يستدل بما ذكر الا اذا كان كذلك قوله بل يجب انتظاره في السجود ان اراد الاستمرار معه والا فمعلوم ان له المفارقة قوله الاتي في شرح قوله الخ هو تابع في هذا للشهاب ابن حجر لكن لبس في كلامه ثم شرط وعبارة الشهاب المذكور وهناك اولا تمام التشهد الاول اذا قام امامه وهو في اثنائه انتهت ومراده بالشرط الذي عبر عنه هو هنا بالقيد قوله اذا كان امامه وهو في اثنائه اي بعد ان فعله الامام كما علم مما مر وانصح عنه الشهاب ابن قاسم في حاشيته عليه فيما ياتي وهذا التفسير هو الشرط في الحقيقة والا فقوله اذا قام امامه وهو في اثنائه صادق بما اذا اتي به مع انه تبطل صلاة الماموم بمجرد التخلف كما مر لفحش المخالفة واعلم ان الكلام هنا في كون التخلف مبطل وغير مبطل ولا خلاف فيه بين الشارح والشهاب المذكور وفيما ياتي في كونه يعذر بهذا التخلف حتي تغتفر له ثلاثة اركان طويلة او لا يعذر به فعند الشارح يعذر كما ياتي وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة محترز قوله تفحش المخالفة فيها

فصل تجب متابعة الامام في افعال الصلاة قوله ويتقدم انتهاء فعل الامام علي فراغه الخ عبارة المحلي ويتقدم ابتداء فعل الماموم علي فراغه منه اي فراغ الامام من الفعل انتهي قال الشهاب ابن قاسم وهي اقرب الي عبارة المحرر انتهي ولم ينبه علي وجه عدول الشارح كالشهاب ابن حجر عن ذلك الاقرب ولعل وجهه ليتاتي له حمل ما في المتن علي الاكملية الذي سيذكره والا فعبارة المحرر باعتبار رجل الجلال صادقة بما اذا اخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الامام لكنه قدم انتهاءه علي انتهائه بان كان سريع الحركة والامام بطيئها وظاهر ان هذا ليس من الاكمل قوله واجرى علي وجه الوجوب يعني انه يتادي بها الوجوب بمعني الشرطية لا علي الوجه الاكمل والا فانه يتادي به بهذه مكروه كما ياتي وحرام كما ياتي قوله فالاولي هي التي ذكرها بقوله تجب المتابعة الخ صوابه هي التي ذكرها بقوله بان يتاخر الخ قوله ويدل علي ذلك قوله فان قارنه لم يضر اي وما بعده قوله والثانية فصلها بعد ذلك اي بقوله فان قارنه لم يضر وبقوله وان تخلف بركن الي قوله لم تبطل في الاصح وبقوله في اخر الفصل والا فلا من قوله وان تقدم بفعل كركوع وسجود ان كان بركنين بطلت والا فلا قوله ويمكن ان يقال ايضا قوله بان يتاخر الخ تفاصيل هذا الجواب كما يعلم من اخره وان كان فيه قلاقة ان عموم المتابعة يتادي بوجوه منها ما هو مطلوب لخصوصه ومنها ما هو مكروه او حرام لخصوصه وانه تادي به عموم المتابعة فالاول هو المذكور في قوله بان يتاخر الخ وغيره مذكور في الصورة الثالثة الاتية فالكل علي هذا من جملة المتابعة المذكورة في صدر كلام المصنف وهذا هو محل الفرق بين هذا الجواب والذي قبله فان ذاك فيه قصرها علي قوله بان يتاخر الخ وعلي هذا الجواب والثاني انما غاير المصنف في الاسلوب ولم يعطفه دلالة المقارنة علي ما قبلها وان كانت من مدخول المتابعة اي الاربعة المذكورة في كلامه اولا واخرا قوله ان المتابعة في كلها اي الكل المجموعي لا الجميعي بقرينة ما قبله وما بعده قوله والتقدم بجميعها مبطل لعل الباء فيه بمعني علي اي والتقدم علي جميع صور المتابعة الاربعة مبطل بان لم يتاخر ابتداء فعله عن انتهاء فعل الامام ولم يقارنه ولم يتخلف عنه بركن ولم يتقدم عليه بركن بان تقدم عليه بركنين فاكثر وكان الاوضح والاولي ان يقول والاخلال بجميعها مبطل لشموله التخلف بركنين علي ما ياتي وكان موضع هذه الجملة بعد التي

قبلها

قبلها التعليل فكانه قال ولا شك ان المتابعة في كلها واجبة لان التقدم بجميعها يبطل قوله والحكم ثانيا بانه لا يضر صوابه والحكم ثانيا بان لا يتاخر الي اخره اذ الذي حصل به الحكم والاحيث الجملة هو قوله تجب متابعة الامام في افعال الصلاة وقوله بان يتاخر بيان الحكم افراد ما تحصل به المتابعة قوله بدليل قوله الاتي فلا حاجة للجمع بين دليل وقرينة قوله لكنها مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة صرح بالنظر لذلك شيخنا الثاني المتقدم في كلامه في المتن في ان المقارنة في الافعال تفوت فضيلة الجماعة ولعله غير مراد خصوصا فيما لم يطلب فيه عدم المقارنة كالتشهد فليراجع قوله وقولهم المكروه لا ثواب فيه الخ هذا الي قوله وعلم مما قررناه لفظ سؤال وجواب في فتاوى والده تصرف فيه بما ترى من غير عزوه اليه وانظر ما موقعه هنا ولفظ الفتاوى سئل عن قولهم المكروه لا ثواب فيه هل مرادهم ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما ذكره عليه اشتمالهم حتي لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من اماكن النهي ام لا فاجاب بان المراد الكراهة الذاتية حتي يثاب علي الصلاة في الاماكن المكروهة الخ وانظر ما حاصل هذا السؤال والجواب وما موقع لفظ الجماعة في السؤال قوله فلا خلاف في المعني اي بين من قال بحصول الثواب في المغصوب ومن قال بنفيه قوله كالزيادة في تطهير اعضاء الوضوء علي الثلاث اي فلا تمنع هذه الزيادة الثواب فيما قبلها والا فنفس الزيادة لا ثواب فيها قطعا قوله لانه نوي الاقتداء الاولي ولانه قوله كما دلت عليه الاخبار راجع لقوله لم تنعقد كما يعلم من شرح الروض وكان الاولي تقديمه علي قوله وعلل ذلك قوله فلو احرم منفردا محترز قوله وعلل ذلك الخ قوله وفرغ منه والامام قائم متعلق خرج به ما لو هوي للسجود قبل فراغ الامام منه فلا تبطل صلاته وان قام الامام من السجود وقبل تلبس الماموم به ويجب عليه العود مع الامام قوله وان لحقه انظر ما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب قوله ولتقصيره بهذا الجلوس الذي لم يطلب منه انظر ما وجه عدم طلبه منه والشهاب ابن حجر انما جعله تعليلا لمسئلة اتمام التشهد الاتية لا لما نحن فيه البطلان اللهم الا ان تكون الصورة انه غلب علي ظنه التخلف بركنين بسبب اشتغاله بها ويكون البطلان مقيدا بهذه الصورة فليراجع قوله لا تمام التشهد اي الذي اتي به الامام كما يعلم مما قدمناه قبيل الفصل وقوله مطلوب ظاهره وان لم يمكنه ادراك القيام مع الامام لكن حمله السيد السمهودي بما اذا امكنه ذلك وايده الشهاب ابن قاسم قوله فيكون كالموافق اي الجد وركما في كلام غيره ولعل لفظ المجد ورسقط من النسخ قوله ظاهره طال زمنها عرفا لا حاجة اليه اذ التخلف لها الي تمام ركنين يستلزم ذلك فيه غلبة الشهاب ابن حجر قوله ولا يقال انه يركع مع الامام اي الذي قال به الشهاب ابن حجر قوله وقد فيجمع الي قوله هذا والا وجه لكن ذاك انما اورده علي هذا الوجه لانه يختار في مسئلة من نام في تشهده انه كالمزحوم فجعل هذا مستظهرا علي اختياره لذلك والشارح تبعه في ايراده علي توجيهه من غير تصرف مع اختياره له في المسئلة المذكورة كما مر مما يخالف الشهاب المذكور فلم يكن له موقع كما يظهر بالتامل وان عقبه بقوله هذا والاوجه الخ وكان المناسب ان يستظهر علي اختياره بافتاء الاصحاب الاتي ويجعله راد الافتاء الجمع المذكور بعكس الشهاب المذكور قوله ولهذا لو نسي كونه مقتديا الخ صريح هذا السياق انه تايد لافتاء الاصحاب انه كالناسي وليس كذلك اذ لا وجه له وعبارة ابن حجر وبه اي بافتاء الجمع المتقدم يرد افتاء اخرين بانه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتداء الخ فقوله ومن ثم الذي عبر عنه الشارح بقوله ولهذا تايد للرد علي الاخرين

وسياتي في كلام الشارح الاشارة لما نبهنا عليه في قوله واما قولهم في التعليل الخ وان كانت عبارته
هنا قلقة كما عرفت قوله فعرفتهم بين هاتين الصورتين اي صورتي نسيان القراءة ونسيان
كونه مقتديا بما هو ظاهر لانهما محل دخلت فالضمير في فعرفتهم للاصحاب واما قول الشهاب
ابن قاسم في حواشي التحفة كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فعجيب
لانه ان كان الضمير في فعرفتهم للاصحاب فلا يصح لان مسئلة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق
حتى تنسب للاصحاب وتنسب اليهم انهم فرقوا بينها وبين مسئلة الناسي للقراءة وان كان
الضمير راجعا للجمع المفتين بما مر فلا يصح ايضا لانهم لم يتعرضوا في افتائهم لفرق كما تري
بل ولا لمسئلة النسيان وانما ابداها الشهاب ابن حجر افتاهم واعجب منه ما في حاشية الشيخ
من ان مراده بالصورتين قوله وقد افتى جمع الخ وقوله ويعارضه الخ اذ ليس هاتان صورتين
وانما هي صورة واحدة اختلف فيها افتاآت وتبيينه فما يكون مرجع الضمير في فعرفتهم
ومن الفارق بينهما على انه لا معنى له عند التامل قوله واما قولهم في التعليل فيه امران
الاول ان القايل لهذا هو الشهاب ابن حجر تاييدا لافتا الجمع المذكورين كما عرفت فلا معنى لضمير
الجمع الثاني قوله في التعليل فيه مساهلة اذ لم يذكر على وجه التعليل بل على وجه التاييد
كما هو ظاهر وفرق ما بينهما قوله فلو كان السبق باربعة اركان والامام في الخامس اي
بان لم يقصد موافقة الامام في القيام الذي صار اليه فيه واستمر على ترتيب نفسه كما نبه
عليه الشيخ في الحاشية وقضيته انه لا بد من قصد المتابعة وهو احد احتمالات ثلثة
ابداها الشهاب ابن قاسم في حاشية المنهج والثاني انه يشترط ان لا يقصد البقا على نظم
نفسه والثالث وهو الذي استظهره انه لا يشترط شي من ذلك بل يكفي وجود التبعية بالفعل
وقول الشارح الاتي قريبا واذا تبعه فركع فلان يتم الفاتحة خلف لاتمامها يؤيد ما قاله
شيخنا الا ان يقال انه لا يقتضي وجوب القصد وانما غاية ما فيه انه اذا قصد كان حكمه
ما ذكر وما استظهره ابن قاسم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة
التي ذكرها فتامل قوله واذا تبعه اي بالقصد كما علم مما مر قوله وقد علم مما تقرر
ان المراد بفراغه انظر ما الداعي لذكر هذا هنا قوله وبما ياتي معطوف على قوله بما تقدم
قوله بل عند ظنه فوت الراكع قال الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة فيه نظر
ظاهر اذ لا معنى للتقصير في الواقع الاكول مقتضى الواقع ان لا تشتغل بغير الفاتحة
وهنا كذلك لكون ما ادركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فليتامل انتهى قوله اذ احكام
الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات فيه انه لا يلزم من جريان احكامهما في جميع
الركعات انهما يسميا كذلك حقيقة في غير الركعة الاولي قوله وان ادركه قبل
قيامه عن اقل الركوع اي واتم الركوع قبل انفصال الامام عن اقله كما هو ظاهر ولو حذف
الواو من قوله وان لكان اوضح قوله حكمه كما لو ركع فيها اي في انه لم يشتغل بالافتتاح
والتعوذ يترك قراته ويركع فهو تتميم لما في المتن وليس مساويا لقوله او ركع عقب تحرمه
كما لا يخفي خلافا لما في حاشية الشيخ قوله او بعد سكوته اي من القراءة المعتدلة على قياس
ما مر في ضابط الموافق فليراجع قوله والا لم يعتد بما فعله وهل يجب عليه العود
لتتميم القراءة مع نية المفارقة اذا هوى الامام للسجود اذا علم بالحال اذ حركته غير
معتد بها فلا وجه لنصبه فيما هو فيه اولا يجب الظاهر الاول فليراجع قوله بكل تقدير

اي



اي من تقديري التخلف والسجود مع الامام قوله وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم
متابعته في الهوي اي مخالفا لما مر من وجوب المفارقة فهو ضعيف وقد نبه الشهاب ابن قاسم
على ان ما نسب للتحقيق لم يذكره فيه الا على وجه ضعيف قوله فيوجه بانه لما لزمه متابعته ح
عبارة التحفة ويمكن توجيهه بانه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط الخ
قوله اما اذا جهل ان واجبه ذلك يعذر قوله في حل المتن مع علمه بان الفاتحة واجبة قوله
فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قال الشهاب ابن قاسم قضية هذا انه كبطي القراءة مع انه فرضه
في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة الا بالركوع مع الامام ويحتمل ان يكون هذا مراد القاضي
فيكون مخصصا لقولهم ان المسبوق لا يدرك الركعة الا بالركوع مع الامام فيكون محله في العالم
بان واجبه القراءة ويحتمل وهو الاقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية ان مراد القاضي ان صلاته
لا تبطل بتخلفه لما ذكر فيكون محل بطلانها بهوي الامام للسجود اذا لم يجار به في غير هذه الصورة
لكن تفوته الركعة وليس معنى كونه متخلفا بعذر انه يعطى حكم المعذور من كل وجه ولا اشكال
في ذلك وان اشار الشهاب المذكور الى اشكاله بما ذكره الاتي انا اذا لم نجعله معذورا يلزمه
التخلف لقراءة قدر ما صرفه للسنة مع فوات الركعة ولا يفيده ذلك ادراك الركعة كما مر قوله
لكن يتجه لزوم المفارقة له الخ مراده به بيان ان المراد بقول الام والا يفارقه انه يجب عليه
ذلك فان لم يفعل اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين فاتقدم على طلاقه قوله
وقضية التعليل اي كما قال الاذرعي ومراده تعليل المتن الذي مر بعينه قوله وهو المعتمد كما قال
الشهاب بن قاسم واقول ينبغي ان المراد بالمقتضي المذكور اي مقتضي كلام الشيخين انه اذا كان
الزمن الذي ادركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطي القراءة او بعضها لزمه التخلف لقراءة قدره
فليتامل قول المتن ولا يشتغل المسبوق الخ المراد بالمسبوق هنا من لم يدرك زمن الامام
وليس المراد به من لم يدرك زمن الفاتحة بدليل قوله الاتي بحيث ادركها نبه عليه الشهاب
ابن قاسم قوله ويظهر ان جلوس التشهد الاول كجلوس التشهد الاخير لكونه على صورته
نظير ما مر انفا انظر ما موقع هذا هنا وما المراد بما مر انفا وهو ساقط في بعض النسخ وفي حواشي
التحفة للشهاب ابن قاسم ما نصه قوله ويتجه في جلوس التشهد كذا في شرح م ر وقضيته
ان من شك في جلوس التشهد الاول او الاخير في السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما في حاشيته
عن الروض انتهى ومراده بما مر في الحاشية ما ذكره في قوله قبل هذه عن الروض في صلاة
الجمعة انه لو شك مدرك الركعة الثانية مع الامام قبل السلام هل سجد مع الامام سجد وانها
جمعة انتهى لكن الذي كتب عليه الشهاب المذكور من قول التحفة ويتجه الخ لم اره فيها فلعله في بعض
نسخها وانما الذي فيها انه لو شك في السجود في الركعة الاخيرة فهل جلوسه للتشهد الاخير كقيامه
اي فيمتنع عليه العود للسجود واستغرب انه ليس كقيامه وفرق بينهما فلعله ذكر بعد ذلك في بعض
النسخ قوله ويتجه الخ لكن الشارح لم يقدم ذلك فليراجع نسخة صحيحة قوله فقد قال صاحب
الانوار انما يفهم لبله يتوهم رجوع الضمير الى الوالد فانظر ما وجه هذا لما اقتضته عبارة
الانوار من الوجوب وفي حواشي المنهج للشهاب ابن قاسم بعد ان ساق عبارة الشارح هذه برمتها
ما نصه وسياقه يدل على ان المأموم في صورة الانوار الاولى يصير كبطي القراءة وفيه نظر
ظاهر مع فرضه انه علم ان امامه يقتصر على الفاتحة لانه ح بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا حتى
ركع الامام بل هو من افراده فليتامل انتهى قوله وان حمل ندب سكوت الامام الخ انظر من ابن

يعلم هذا قوله ام قصير بن ليس لنا فعلان قصيران منفوا لبيان قوله فان كان ساهيا به
فهو مخير تقدم في سجود السهو الفرق بين هذا وبين ما لو انتصب وحده ساهيا للتشهد
الاول حيث وجب عليه العود بخلاف المخالفة في تلك دون هذه قوله ويؤخذ من ذلك
اي من الحديث فصل في زوال القدوة وايجادها قوله غير مفتقر لا حاجة اليه لان تاخر
الامام عن الماموم لا يكون الا غير مفتقر وقد يقال احترز به عما لو تاخر عن امامه مع الماموم
دون عقبه بان كانت قدمه صغيرة دون قدم الماموم او نحو ذلك قوله بخلاف مفارقته
بعذر اي من الاعذار الاتي التي ذكرها في المتن وان كانت مذكورة فيه في حيز التقديم قوله
وفي رواية الصحيحين وغيرهما المناسب تاخير هذه عن رواية احمد لانه بصدد بيان الصلاة
التي وقع فيها ما ذكر ورواية الصحيحين لا تعرض فيها لذلك ثم يذكر رواية الصحيحين بعد
لمخالفتها لرواية احمد في الحصر ثم يجمع بين الروايات قوله ومعلوم ان الرجل الخ عبارة التحفة
واستدلالهم بهذه القصة للمفارقة بعذر عند تحبيب مع ما في الخبران الرجل شكى العمل في حرثه
الوجب لضعفه عن احتمال التطويل فانه نوع ما قيل لعيب فيها غير مجرد التطويل ثم دفع
وهو غير عذر نعم ان قلنا بانها شخصان وثبت في رواية شكا به مجرد التطويل اتجه ما قالوه
قوله وظاهرها انها لا تفوت حيث حصلت ابتداء الخ اي فتحصل في جميع الصلاة نظير من ادرك
مع الامام بعض الصلاة واتمها لنفسه بعد فراغ الامام فليراجع قوله ابتداء اي في ابتداء صلاته
قوله لا تجزء اي من جواز نية القدوة في خلال الصلاة قوله استدلالهم بالاول اي اخراج
الصديق نفسه من الامامة وقوله والثاني ظاهر اي اخراج المامومين انفسهم من الاقتداء
والاقتداء باخر قوله ونظر فيه يعني في الثاني بخصوصه قوله فلم يخرج الصحابة الى نية والمنظر
فيه هو الشهاب ابن حجر لكنه انما عزى كون الصديق استخلف النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحيحين
لا الى المجموع قوله لكن يعترض ذلك بحصول ما قاله الجلال الخ لا حاجة اليه لان الاول لا نزاع
فيه قوله ومما يؤيد كلام الجلال يعني ما اقتضاه كلامه من ان القصة لا استخلاف فيها
كما يدل عليه ما في كلام الخلاف المنظر المدعي لذلك ووجه تاييد ذلك لكلام الجلال انه لو كان
ما فعله الصديق من باب الاستخلاف لكان اخرج نفسه من الصلاة قبل تاخره عنه صلى الله
عليه وسلم لانه شرط الاستخلاف اي والواقع في القصة خلاف ذلك لكن لك ان تقول اذا كان
الاستخلاف فيها ثابتا في الصحيحين لا يسوغ انكاره وح فلا بد من جواب عن فعل الصديق
لعله يوفق ما قالوه واجاب عنه الشهاب بن قاسم بانه ليس المراد بالاستخلاف في القصة
الاستخلاف الشرعي وبان الوجه استثناء فعل الصديق فيها بكل حال اذ للنبي صلى الله عليه
وسلم من الحرمة والاجلال والصلاة خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما قوله من قبيل
انشاء القدوة لا الاستخلاف اي ولا يعارضه ما في الصحيحين لما قدمناه قوله موافقة
ما قاله الجلال اي في الاول كما هو ظاهر لكنه ليس محل النزاع كما مر ووجه موافقته لكلام
الجلال انه بنى القولين في المسيلة على ما لو احرم منفردا ثم نوى جماعة وقد مر ان الاظهر فيه
الصحة فيكون المبني عليه كذلك وح فالمسيلة منقولة في كلام الاصحاب فقول الجلال
لم يتعرضوا اما لعدم اطلاعه على هذا النقل او لعدم تذكره اياه قوله والا فهو يتاخره
تنقطع امامته اي بالنسبة له صلى الله عليه وسلم خاصة دون القوم بقرينة قوله
بعده ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى ابا بكر الاقتداء لضرورته منفردا بتاخره





وح يبطل امامته بالنسبة للصحابة الخ وبهذا تعلم ان تنظير الشهاب الاتي ليس في محله وكانه توهم ان قول
هذا القيل تنقطع امامته اي مطلقا حتى بالنسبة للقوم وقد علمت انه ليس كذلك قوله بعد
اقتدائه به اي بعد ما اقتدى النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله ولو
قام المسبوقون او المقيمون اي لتتميم صلاتهم قوله وهو الافضل على قياس ما مر انظر ما
فائدة هذه الافضلية مع ما مر من ان الاقتداء في الاثناء مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ثم رايت الشهاب
ابن قاسم نقل في حواشي المنهج الجواب عن ذلك عن شيخه البرلسي بان سبب ذلك ما في المفارقة
من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى اخر قوله فيحمل على
القضاء اللغوي اي ولكن قد يقال هو وان حملناه على المعنى اللغوي فلفظ ما سبقكم يشعر بان من فاته
قوله تداركا لما فاته اي من القراءة لعذره ليلا تخلو صلاته من قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها
مع الامام وليس المراد التدارك بمعنى القضاء بدليل انه لو ادركها القراءة في اخيرتي الامام فعلها ولا تدارك
قوله كان احدث في اعتداله اي وفي ركوعه بعدما اطمان معه ويشمل هذا قوله الاتي او اسافلا بخلاف
طروحه قبله بعد ادراك الماموم له معه وصرح به الشهاب ابن حجر نقلا عن القلفي في شرح العباب
قوله لزمه الاقتداء به قال الشهاب ابن قاسم ظاهره وان عذر بالتاخر فيه ونحوه قوله غير
مصليها اي او مصليها لكنه الظهر فيما يظهر وهذا الاستدراك قد تقدم في الباب قوله
لمجامعته للشك فيه ان الظن لا يمكن مجامعته للشك لانهما حقيقتان متباينتان اذ اوجدت
احديهما انتفت الاخرى اذ الظن لا يتحقق الا مع الرجحان والشك لا يتحقق الا مع التساوي
وهما ضدان قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا ظاهره ولو جاهلا ويوافقه ما نقل
عنه في شرح هدية الناصح لكن يخالفه ما قدمه في هذا الشرح في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني قوله
وهنا انعقادها اي نفلا الذي قال به القابل قوله وهو الى يوم القيامة متمثلا اي ان كان فرضه
القيام قوله انتقل معه مكبرا اي بخلاف انتقاله اليه فلا يكبر له كما ياتي قوله في غير محل تشهده
خرج ما اذا كان محل تشهده بان كان تشهدا اول له فله ياتي بالصلاة على الاول ولا يكمل التشهد وهو
ظاهر لا خراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حرج لمجرد المتابعة والذي قدمته في صفة الصلاة
في الشرح ما يوخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب ابن حجر يخالف في ذلك وكان الشارح ربما ذكر الى هنا
فليراجع قوله وليس بمحسوب له قال شيخنا في الحاشية يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع
الاعضاء السبعة في هذا السجود وفي هذا الاخذ نظر ظاهر على ان هذا الاخذ مبني على ان القهم
في ليس للسجود وظاهر انه ليس كذلك بل هو كالاشارة التي قبله لا لانتقال المذكور في المتن كما هو
ظاهر وحاصل التعليل الذي في الشارح ان التكبير انما يكون اما للمتابعة او للمحسوب والانتقال المذكور
ليس واحدا منهما قوله وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى كان المناسب وفي كون سجود
التلاوة محسوبا والا فالاذرعي لم يدع حسبان سجدتي السهو له وانما بني التكبير وعدمه فيهما على
الخلاف المقرر فيهما على انه ما قاله الاذرعي من كون سجدة التلاوة وسجدتي السهو ان قلنا بعدم
اعادتهما من المحسوب لا محيص عنه وما ادعاه الشارح من ان فعلها لمجرد المتابعة ممنوع كما يعلم
ذلك من تامل معنى كلامهم في المحسوب وغيره قوله حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الامام
اي ان حصل جلوسه قبل سلام والا فالواجب جلوسه ثم قيامه فورا كما هو ظاهر وقد تصرف
في عبارته قوله او في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لا يشكل بما مر له من عدم البطلان
بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما في حاشية الشيخ اذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب

لعله … الصلاة … (marginal note, partly illegible)

في اصله وجلوس سنى منه بعدا نقطاع المتابعة قوله ويلحق بها اي في العبارة وكان الاوضح ان
يقول ويرادف ذلك قولنا على الجلوس بين السجدتين والافاصل كل منهما ان يكون بقدر الطمانينة
فيهما سنويات والحاصل ان مرجع العبارات الثلاث واحد وانما الخلاف في العبارة قوله الى الركن
القصير لا حاجة الى قوله القصير الا انه نظر لما مثل به قوله وقد جزم ابن المقري انه اراد في هذا
الوضع ممنوع لانه لم يتعرض له وانما هو في كلام الشيخ فلعله سبق نظره ما في الشرح اليه ما في المتن
وعبارة الروض وعموم مكثه ثالثا الشرح وينبغي ان يغتفر قدر جلسة الاستراحة ثم رايت الاذرعي اشار
اليه انتهى وان اراد في الشرط السادس فستعلم ما فيه قوله وعبارة الروضة يوهم ان ما ذكره
عنها عبارة عما تقدم كما هو المفهوم من مثل هذا التعبير وليس كذلك كما هو ظاهر غاية الامر
ان عبارتها قد تشتمل ما تحق فيه على ان ما ذكره ليس عبارة الروضة بالحرف وانما عبارتها
وان ترك سنة وكانت في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول لم يأت
بها الماموم فان فعلها بطلت صلاته ثم قال اما اذا كان التخلف لها يسير كجلسة الاستراحة
فلا باس كما لا باس بترك بادنها في غير موضعها انتهت باب صلاة المسافر قوله
ويجوز عكسه يتوقف فيه بانه لا معنى لهذا التجويز مع ان الضبط تابع للواقع فان كان
الواقع انه صلى الله عليه وسلم قصر واتممت وصام وافطرت تعين فتح الاولين منهما
وان كان الامر بالعكس تعين ضمهما واجاب عنه الشيخ في الحاشية بانه بالنظر لمجرد
الاعراب وفيه ان هذا لا فائدة فيه اذ من المعلوم ان الناقابلة في حد ذاتها للفتح والضم والاولى
في الجواب ان يقال السفر الذي سالت فيه عائشة وقع فيه الامران جميعا فتارة صام ثم
افطر واتم وقصر وتارة بالعكس فيحتمل انها سالت مرتين في كل مرة عن حالة ويحتمل
انها سالت مرة واحدة عن حديثها فاختلفت الروايات فيما سالت عنه في الحالتين لوقوعهما
ان كان هناك روايات فتامل قوله او انما ضافي اي لا ثانية الحضر قوله وعلى الاظهر
في الخوف لعل معنا بل الاظهر لا يشترط الطول في الخوف فليراجع قوله اي ان طول الخوف ضرورة
هذا انما يحتاج اليه بالنسبة للحديث الثاني لان اللعن فيه يوذن بالحرمة فهو قاصر عليه قوله
بنحو الشخص لا يعلم سبب سفره اخبره انه انما عليه وانه معصية لا يخفى واشار الشيخ في الحاشية
الى ان هذا المفهوم غير مراد اخذا من قول الشارح في الفصل الاتي عقب قول المصنف لا يجمع
موضحه وان امتنع على المتبوع لخصومها يظهر من كلامهم وقد يمنع هذا الاخذ بعمومه لان ما ياتي
مفروض في الاسير فهو معذور ولم يوجد منه تسبب في معصية اصلا فلا يواخذه حكم
عموم التابع وان لم يكن معذورا فليراجع قوله فان كانت قضا اي بان لم تقع جميعها في الوقت
على المرجوح او بان لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح قوله فيل ويعلم من هذه العبارة
انه ان فعل الخ لفظ قيل الحقه الشارح في النسخ وكذا قوله اخر السوادة ومقتضى كلامهم خلافه
وكان منشوا ولا على ما نقل عن فتاوي والده من انه لابد من فعل ركعة في الوقت بالفعل ثم
رجع عنه فالحق ما ذكره الشارح ان يشار وقد بقي من الوقت قدر ركعة سوا الشرع فيها
ام لا اذ يصدق عليها انها فائتة سفر وما نقل عن فتاوي والده ليس موجودا فيها قوله ان
الكلام الي كلام من اطلق مجاوزة السور المهدوم وكلام من اطلق عدم اشتراطها قوله
يقطعه ان يصعده بقرينة ما بعده وعبارة التحفة والحق الاذرعي به قرية انشئت بجانب
جبل يشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه ان اعتدل الخ قوله لا اصول ابنية به

اي

اي فما به ذلك اولى قوله لا مجاوزة الخراب اي خارج العمران بقرينة ما بعده قوله بالتحويط
عليه يعني على العمران قوله واتخذوه اي الخراب فعبه تشتت الضماير قوله جرى على
الغالب فتامل قوله فان كانت بواد انظر ما معنى كون الوادي المذكور من جملة مفهوم
المستوي لا يقال مراده بالمستوي بالنسبة اليه المعتدل فهذا استعمل لفظ المستوي لا يقال مراده
بالمستوي بالنسبة اليه المعتدل فهذا ستعمل لفظ المستوي لا يقال مراده ما في حقيقته ما ليس
فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة والوهدة وفي مجازه بمعنى المعتدل بالنسبة للوادي
لانا نقول يا في هذا قوله بعد ان كانت الثلاثة معتدلة فتامل قوله وسافر في عرضه
ظاهره وان لم تكن بجميع العرض لكن ينافيه اخذه مفهوم هذا بقوله بعد او كانت بعض العرض
وهو في الاطلاق هنا موافق لما نقله الشهاب ابن قاسم عن اعتماد والده ومخالف لما نقله عنه نفسه
في اخذه المفهوم الاتي بالعكس فهو بالراجح عنده لموافقته ما نقله عن الشهاب المذكور خصوصا
وهو منطوق في كلامه هنا بخلاف عدم التقييد فهو مفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم
قوله والا بان فرطت سعتها الى قوله الكنى بمجاوزة الحلة مراده بالحلة بالنسبة لما اذا
افرطت السعة ما بعد من منزله او من حلة هو فيها كالوسافر في طول الوادي كما نبه عليه في شرح
الروض قوله ما نقل عن البحوث نفسه في الخراب اي من قوله انه لا تشترط مجاوزته مطلقا
سوا اندرس ام لا وسوا بقي فيه بقايا حيطان او اتخذوه مزارع او هجروه بالتحويط على العامر
ام لا قوله جري السفينة ظاهره وان كان في عرض البلد لكن نقل عن الشهاب ابن قاسم ان محله
اذا لم يكن في عرض البلد وكذلك هو في حاشية الزيادي وان خالف فيه الشهاب ابن حجر قوله
الا بعد ركوب السفينة اي مع الجري بقرينة ما مر قوله فيترخص الى وصوله لذلك اي ان كانت
نيته للرجوع وهو غير ماكث فان كان ماكثا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخص
ما دام ماكثا حتى يشرع في العود فهو حينئذ سفر جديد كما سياتي في قول المصنف في الفصل الاتي ومن
قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع فان سار فسفر جديد قوله ولو مار ابتداء بغير الصور
انه وصل ليما سفره كما هو الغرض فما في حاشية الشيخ من صدق ذلك بما اذا كان المرور بعيد ليس
في محله قوله ولا نظر لابن جدعان الخ في العبارة قلاقة ومن ثم فهم الشيخ منها في الحاشية
خلاف المراد وحق العبارة ولا يقدح في حسنه ان ابن جدعان احد رواته وقد ضعفه الجمهور فقوله
لاعتقاده بشواهده الخ اي فهو حسن بالجبر لا بالذات قوله وصحح بالتا المجرور كما هو الموجود
في النسخ فهو بصيغة الفعل وجعله الشيخ في الحاشية بصيغة الجمع الاسم معطوفا على ابن جدعان
اي ولا نظر لصحة الخ بناء على ما فهمه في قوله ولا نظر لابن جدعان الخ وهو في غير محله كما علمت وهو
يوجب ان لا تكون التا مجرورة قوله ونجمع بينهما جعله الشيخ معطوفا على وصححه من عطف الفعل
على المعلول بناء على ما فهمه فصل في شروط القصر قوله وان الرافعي موافق عليه اي فيكون
مما اتفق عليه الشيخان فيقدم على ما انفرد به احدهما عند التعارض قوله على ذلك
اي على الاعتدال قوله رد بعيب لا قيام معطوف على قول المصنف بيسير قوله فا ندفع ما قد
يقال الخ في اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر اذ حاصل الاعتراض على المصنف بان عبارته في هذا التفريع
توهم انه لا يقتصر في البحر الا اذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك فلا حاجة لما ذكره وهو لا يندفع
بما ذكر وانما يندفع بما قد يقال لا وجه لالحاق البحر بالبر لان العادة قطع المسافة فيه في ساعة
فينبغي تقديره بمسافة اوسع من مسافة البر فيتفرع عليه المصنف ما ذكره للاشارة الا انه لا يتاتى ذلك

فتامل قوله معلوم اي من حيث المسافة كما يوخذ مما ياتي ويوخذ منه انه لو صمم الهايم علي سير
مرحلتين فاكثر من اول سفره لكن لم يجنبها في جهة كان خان سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع
مرحلتين او لجهة الغرب فلا بد من ذلك فانه يقصر وهو واضح بتقييده الاتي فليراجع قوله لتحقق
كون السفر طويلا اي مع الحذر الغايم ليفارق الهايم الاتي قوله لانتفا علمه بطوله اول يا في
مثله في نحو الاسير وكان الفرق بينهما هذ رهذا كما اشار اليه الشارح بقوله فيكون عابثا قوله
ومثله في ذلك الهايم حتي لو قصد مرحلتين ترخص اي لغرض صحيح حتي لا ينافي ما تقرر فيه
قال الزيادي وهل من صور الغرض فيه ان يكون فارا من نحو ظالم كما افاده الشيخ قوله وبالعراق
النشوز وبالعتق الاباق اي ولا اثر لهذه النية لان السفر اي الان باق علي اباحته حتي يحصل
النشوز او الاباق بالفعل خلافا للاذرعي قوله بعد مرحلتين متعلق بالقصر قوله واحترز
المص بقوله المار ولا الخ في هذا السياق نوع خفا وكان الاوضح ان يقول واحترز المص باشتراط
ما ذكر اولا عن الدوام فلا يشترط فيه حتي لو نوي مسافة قصر الخ قوله لانه غرض صحيح
هذا صريح في ان التنزه بمجرده غرض صحيح وان لم يحترز بمقصود اخر وقضية قوله فيما ياتي
وبه يعلم انه لو اراد التنزه لازالة مرض ونحوه خلافه ويعبر بهذا الثاني ما ذكره من فرق
الشيخ ثم رايت ابن قاسم نقل عن الشارح اعتماد الاول قال لانه سفر مباح وقد ناطوا الترخص بالسفر
المباح قوله ولهذا قال الشيخ ان الوجه ان يفرق اي بين هذا وبين ما لو سافر لمجرد روية
البلاد كما يوخذ مما ياتي في كلامه وكان علي الشارح ان يذكر قبل هذا ما هو مرتب عليه فيما في
الروض وشرحه وعبارة الروض سلك ابعد الطريقين ليبيح له القصر فقط لم يقصر ويقصر
ان كان له غرض ولو تنزها قال الشارح بخلاف سفره لمجرد روية البلاد كما سياتي وفرق بان القصد
في هذا غير جازم بمقصد معلوم لان القاصد فيه كالهايم بخلافه في التنزه والوجه ان يفرق الخ
قوله خان كان مستاجرا او موسرا عليه قوله حيث كان نازلا لا حاجة اليه مع قوله مالك
وخروج بهما ما اذا كان سايرا الي مقصده او غيره فقوله لا سايرا لجهة مقصد فيه قصور مع انه مستغني
عنه بما ياتي في شرح قول المص فان سار ولفظ مالك ساقط في بعض النسخ قوله ويلحق بمن ذكر
ان يتعب نفسه ودابته بالركض الخ اي بان لم يكن له في سفره غرض صحيح فان سفره ح ليس فيه
الا اتعاب نفسه ودابته وليس المراد خلافا لمن ادعاه ان الباعث له غرض صحيح لكنه اتعب
نفسه ودابته فالحرمة انما جاءت من اتعاب النفس والدابة بان اسرع في المشي وركض
الدابة فوق المحتاج اليه لا لغرض صحيح في ذلك وان كان هذا ظاهر تعبير الشارح بيلحق وبالركض
ويدل علي ما ذكرته ان الثاني ينافيه قوله فيما مر قريبا وما اعترض به فيما اذا سلك
الاطول لغرض القصر فقط بان اتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده الخ فتحقق له
في الرد ليقا اصل السفر علي اباحته صريح في ان السفر اذا كان الباعث عليه غرض صحيح
لا يضر في اباحته اتعاب النفس والدابة فتعين ان صورة المسيلة هنا ما ذكرته نعم
قوله ثم بتقدير تسليمها يوذن بانه غير مسلم حرمة اتعاب النفس والدابة لغير غرض وهو
مناقض لما اقتضاه قوله الاتي وان قال يحلي الخ الصريح في انه قايل بالحرمة فيما ذكر ويمكن
ان يقال لا تنافي اذ ما مر ثم اصل السفر فيه لباعث صحيح وما ذكر وقع بعد عقد السفر
المباح فلم يكن حراما لوقوعه تابعا لغرض صحيح ومما يوضح ما ذكرناه اولا من ان صورة
المسيلة هنا انه لا باعث له علي السفر سوي عبارة يحلي المخالف في حكم المسيلة كما ياتي في كلام الشارح

ونصها

ونصها حسب ما نقله الاذرعي فاما اذا لم يكن له غرض في سفره قال الصيدلاني يكون عاصيا وكذا كل من
اتعب نفسه لغير غرض كركض دابته ونحو ذلك وظاهر كلام الاصحاب يدل علي انه مباح وكذلك السفر
لروية البلاد والتنزه فيما ظاهر المذهب انه مباح وقال ابو محمد من الاغراض الفاسدة
السفر لمجرد روية البلاد ولا ارب له سواه انتهي كلام يحلي فقوله وكذا كل من اتعب نفسه الخ معطوف
علي ما اذا لم يكن له غرض في سفره من عطف العام علي الخاص فكانه قال اذا لم يكن له غرض في سفره
يكون عاصيا لانه متعب نفسه ودابته لغير غرض وكذا حكم من اتعبها لغير غرض وان لم يكن في سفر ونحوه
بهذه الكلية ظاهر فيما قلناه فانها المعروفة في مثل ذلك ويصرح به ان الشارح اقتصر في كلامه
علي معني هذه الكلية ولم يذكر ما عطفت عليه اكتفاء بها لعمومها ثم صرح بان يحلي يخالف في حكمها
مع ان خلاف يحلي مع غيره انما وقع اصالة في المعطوف عليه وهو ما اذا لم يكن له في سفره غرض صحيح
كما عرفته من عبارته وهذا التصرف من الشارح تبعا لغيره صريح فيما ذكرته من ان صورة المسيلة ليس
فيه غرض صحيح فقول الشارح المحلي وبما قرر روية البلاد بعد قوله ان يتعب نفسه من عطف
الخاص علي العام لانه من افراد ما لا غرض فيه كما هو ظاهر بل بحث الاذرعي انهما مسيلة واحدة
لكن ينبغي ان مراده ما ذكرته للقطع بان الاول اعم من الثاني وعبارته اعني الاذرعي بعد قول
الروضة بما الحق بسفر المعصية اتعاب نفسه وتعذيب دابته بالركض لا لغرض ذكره الصيدلاني في
لانه لا يحل له ذلك ولو كان ينتقل من بلد الي بلد لغير غرض صحيح لم يترخص قاله الشيخ ابو محمد السفر
لمجرد روية البلاد والنظر اليها ليس من الاغراض الصحيحة انتهي نصها يعني عبارة الاذرعي وظاهر
كلامه اي النووي نقل ثلاث صور الموافقة عليها وعزي في شرح المهذب الاولى اي اتعاب النفس
والدابة الي الاصحاب مطلقا والظاهر انها والتي بعدها اي مسيلة الانتقال من بلد الي بلد والسفر
لمجرد روية البلاد مسيلة واحدة انتهت فجعل مودي الصور الثلاث واحدا وقيد ما قدمته
ثم استشهد الاذرعي ما بحثه بكلام الغزالي واما مع فان قلت قد تقرر ان ما ذكر من سفر المعصية
عند الشارح بدليل قوله وان قال يحلي الخ ومن ثم عبر عنه الشهاب ابن حجر بقوله ومن سفر
المعصية ان يتعب نفسه الخ فما وجه تعبير الشارح فيه كالروضة بقولهما ويلحق قلت وجهه ان صورة
السفر ليست معصية اذ الباعث عليه ليس اتعاب نفسه ودابته وانما نشا من انتفا الغرض في السفر
فكان السفر حيث لا غرض فيه صحيح مقصوده اتعاب النفس والدابة وان لم يلاحظ المسافر ذلك بخلاف
السفر لنحو السرقة فانها الباعثة عليه فكان السفر لها معصية في الحقيقة والصورة بخلاف مسيلتنا
فان فرض ان الباعث فيها اتعاب النفس والدابة بان لاحظ المسافر ذلك عند سفره كان السفر كسفر
نحو السرقة من كل وجه وكان اولي بالحكم وبما قررته في هذا الجواب يندفع قول الشهاب ابن قاسم
هذا سفر معصية فما وجه الالحاق انتهي وقد اتضح وجهه بما ذكرته ولله الحمد لا بما ذكره الشيخ
في الحاشية مما هو مبني علي ان صورة المسيلة ان الباعث علي السفر في مسيلتنا غرض صحيح
ولكنه اتعب نفسه ودابته قوله ولو احتمالا قد يخالف ما فيه ما سياتي في قول المص ولو علمه
مسافرا وشك في نيته قصر قوله ولو كان المتولي الخ اي مخالفا لما اقتضاه كلام من ذكر من عرض
الشارح من ذكره بيان خلافه في المسيلة قوله فانه الخلاف منقول قول المتولي قوله فقد
صرح ابن المتولي وهذا اول كلام الشارح بعد كلام المتولي قوله وهو موافق لترجيح الرافعي اي
في اصل مسيلة الدم الخارج من الاسنان الذي تقدم في شروط الصلاة لا في خصوص مسيلة
الرعاف وان توهم ولا ينافي قوله وهذا مقتضي كلام الشيخين قوله لكن النووي رجح العفو عن الكثير

ايضا اي في مطلق دم الانسان كما عرفت اي والرعاف مستثنى لما مر من العلة والحاصل ان غرض الشيخ
وان كان في عبارته قلاقة ومن ثم قد تفهمت على غير المراد انه نبه على ان بين مختاره في المسألة طبق
ما مر له في غير موضع تبعا لوالده اراد ان يبين كلام القونوي في خصوص هذه المسألة المخالف
لاختياره وقوله فيه وهو موافق لترجيح الرافعي لكن النووي رجح الخ من باب التنزل مع القونوي
لانه يقول حيث لم يستثن غير الرعاف لما مر من العلة من مطلق دم الانسان فتقييده بالكثير
في قوله نبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة جري على طريقة الرافعي المارة في شروط الصلاة والا
فالنووي رجح العفو عن دم الانسان مطلقا اي بشرطه فلو جرى القونوي على طريقته لم يقيد بذلك
قوله والضابط هو قاصر على ما اذا افسدت صلاة المقتدي قوله ولو احرم منفردا الخ
هذا من افراد الضابط قوله هو لا حاجة اليه مع قوله انه نواه قوله حقيقة يا طنا الاولى
بل الصواب حذفها قوله اولم يعلم من حاله شيئا كان المراد انه ذاهل عند النية عن حالة الامام لم تخطر
بباله لكن نوى القصر اعتباطا قوله لظهور شعار المسافر غالبا عبارة التحفة لتقصيره بشروعه
مترددا فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالبا فلعل صدر العبارة اسقطه الناسخ من عبارة
الشيخ قوله بل حقيقتها معطوف على قوله لان كتفا لا على مدخوله قوله لانهم يطلقون العلم الخ
هذا التعليل لا يناسب العطف وعبارة التحفة او ظنه بل كثيرا ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن فاشار
الى جوابين قوله غير حنفي في اقل من ثلاث مراحل انما قيد بالحنفي لان الحنفي في اقل من الثلاث ممنوع
الاتمام وفيما فوقها يتعين القصر فلا تتصور فيه المسألة وانما قيد بغير الحنفي بما اذا كان في اقل من ثلاث
ليبقى الشك في كلام المصنف على حقيقته وبالاولى اذا كان فوق الثلاث لكن الوجود ظن لا شك
انا الظاهر في حالة القصر حمله على المتكلف من العمل بالسنة قوله لضمه اليهما في الجواب ما لبس
من المحترز عنه في كونه ما ذكر لبس من المحترز عنه وحينئذ فان التردد قائم فيه بالمقتدي وهو مناف
لنية القصر فاية الامر ان التردد هنا في فعل الامام وهو لا يمنع كون التردد قائم بالمقتدي واي فرق
بين هذا والمسئلتين قبله فيما ذكرناه وفي حاشية الشيخ عن ابن عبد الحق من توجيه كلام الشيخ
لا يجدي كما علم بتأمله قوله محسوب من الصلاة على كل حال اي بخلاف الشك في اصل النية لان
حاصله انه متردد في انه نوى فهو في الصلاة اولا فهو باحد التقديرين ليس في صلاة قوله لانه فرض
كلامه فيمن قام اي ولا اذا صار الى القيام اقرب فمسئلة اخرى سكت عنها وان كانت تشارك هذه
في الحكم والنص على الشيء لا ينفي ما عداه قوله القاطعة للترخص محترز به عما لو نوى اقامة دون اربعة
ايام او نواها وهو سائر قوله فيكون القصر في حقه افضل قال الشهاب ابن حجر اما لو كان لو قصر
خلا زمن وصوبه دصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر انتهى قوله وقول الاذرعي مطلقا اي سوا
ابلغ سفره ثلاث مراحل ام لا هو محل الاستثناء قوله وكذا لو اقام زيادة على اربعة ايام اي
فالاتمام في حقه افضل فهو مستثنى من كون القصر فيما فوق الثلاث مراحل افضل وان اوهم عطفه
على ما قبله وعطف ما بعده عليه خلافه وعبارة الاذرعي واما اذا اقام لتنجز حاجته اقامة تزيد
على اربعة ايام وقلنا بالقصر فالاتمام افضل قال والحق بهما اي بهذه المسألة وبمسألة مديم السفر
كل صورة اختلف في جواز القصر فيها

## فصل في الجمع بين الصلاتين

قوله اذ هو الاولى حذفهما بل ولفظ مباح والاقتصار على قوله المجوز للقصر وهو كذلك في التحفة قوله
ويمتنع في الحضر الا بالمطر كما يأتي والاولى حذف قوله ايضا قوله ولو مكيا اشار به الى ما فيه من الخلاف
في كونه يجمع في السفر القصير لحرفة اي بسبب السفر كما يعلم من الروضة وبه يعلم ما في حاشية

الشيخ

الشيخ قوله وقت الاولى حقيقة فيه مسامحة والمراد انه يصح فعلها فيه مطلقا ولو بغير جمع قوله
والاوجه انه لو تركه اي بعد نيته في الاولى اي رفضه قوله كما يؤخذ مما نقله في الروضة عن الدارمي
قد يمنع هذا بما اشار اليه الشهاب ابن حجر في تحفته من الفرق بين هذا وما ذكره الدارمي وعبارته
ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثناء الثانية ثم اراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه
ان وقت النية انقضى فلم يفد العود اليها شيئا والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى انتهت فاشار الى الفرق
بين هذا ومسئلة الدارمي بانه في مسألة الدارمي عاد الى النية في محل النية فاجزأت لوقوعها في محلها وقطعها
النظر عما وقع قبل ذلك بخلاف ما هنا قوله يرد الخ هذا الرد متوجه الى قول هذا البعض وهو شيخ
الاسلام في شرح الروض حتى لو لم يكن باختياره فالوجه امتناع الجمع هنا فحاصله عدم الفرق بين
الاختيار وعدمه في جواز الجمع بالسفر فيما ذكر لكن في هذا السياق صعوبة قوله بان المعتمد ما ذكره
المتولي اي من حيث اطلاقه المتناول لما اذا كان السفر باختياره وغيره قوله ويفرق بين السفر
والمطر اي بدل ما فرق به البعض المذكور قوله للخلاف فيه اي الخلاف في المذهب فان المزني
يمنعه مطلقا ولنا قول شاذ بجوازه بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر والاخلاف العلماء ثابت
حتى في الجمع بالسفر قوله وفي السفر يجوز اي الطريقي فيجوز بالمثناة من فوق قوله فكانت الاولى
فكان اي الاثنا قوله وقد يحمل الخ هذا الحمل لا يتاتى مع قول البعض المذكور حتى لو لم يكن باختياره الخ
اذ كيف يحمل كلامه على ما هو مصرح بخلافه قوله فلا طول الفصل هذا القيد من كلام الزركشي تقييد
لكلام الروياني وان ادمجه سياق الشارح وبهذا يتضح المراد من قوله الآتي بالقيد المار قوله ومقابل
الصحيح انه يضر لطول الفصل به اي بالطلب اذ محل الخلاف اذا اشتغل التيمم على الطلب كما يعلم
من الروضة وعبارتها ومنع ابو اسحاق المروزي جمع التيمم للفصل بالطلب وبه يعلم ما في حاشية
الشيخ المبني على رجوع الضمير في به للتيمم جريا على ظاهر السياق قوله ولا يضر الفصل بالوضوء اي
بشرطه من عدم طول الفصل قوله بالمعنى السابق اي بطلان فرضيتها قوله وليس الحكم مما يستفيد
به عبارة الفتاوى وليست المسألة مما يعقل معناه حتى يتمسك في منعها بمفهوم المنهاج انتهت
وغرضه من ذلك الرد على السائل في تمسكه بظاهر عبارة المنهاج قوله لانها فعلته هو وجه عدم
المنافاة وقوله وقد انتفى شرط التبعية وهو نية التأخير على الوجه المار واشار بهذا الى الرد على شيخ
الاسلام قوله واما كونها نفلا فكذلك ايضا لانه تابع قوله من انه لا تنثني النية اي مع الصلاة
كما يصرح به ما نقله عنه الاذرعي وبه يتضح عدم العصيان وبه يعلم ما في حاشية الشيخ من استشكاله

## باب صلاة الجمعة

قوله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
هذه الاية تدل على مطلق الوجوب لا على انه عيني قوله تتدارك به كان المناسب عطفه على
ما قبله بالواو ومعنى تداركها به فعلها ظهرا اذا فاتت قوله كذا نقله الشارح ان كان مرجع الاشارة
خصوص كونه مرفوعا وهو الذي يناسب مرجع الضمير في قوله بعد وهو صحيح فكانه قال كذا
نقله الشارح مضبوطا بالرفع فيقال ما وجه اسناد نقل هذا للشارح انه الرواية وما وجه التعبير فيها
بلفظ النقل وكان المناسب لفظ الضبط ونحوه وان كان مرجع الاشارة جميع ما تقدمها فكانه
قال كذا نقله عن الدارقطني وغيره الشارح ففيه انه لا يناسب مرجع الضمير الآتي بعده قوله وقال
ابو حسن مقول القول ابن مالك قوله ويجوز ان يجعل الا صفة فيه ان الضمير لا يوصف قوله
اذا كانت صفة فيه ان غيرا في هذه المواضع ليست صفة اذ لا توصف المعرفة بالنكرة وهي لتوغلها
في الابهام لا تتعرف بالاضافة للمعرفة الا اذا وقعت بين ضدين كما صرح به النحويون بل هي في حالة

النصب تعرب حالا وفي غيرها تعرب بدلا قوله اوانه خبر مبتدا محذوف لعله بجعل لا بمعنى لكن هو
والتقدير لكن المستثني امراة الخ او نحو ذلك قوله وضابطه يجيء المريض الذي لا تجب عليه الجمعة
قوله لان هذا يجيء ما ذكره عقبه خلافا لما دفع في حاشية الشيخ قوله ببعض ما خرج بالضابط
اي في قوله كل مكلف الخ قوله وما يقيس به معطوفا على قوله المريض اي ذكر المريض وما يقيس به
قوله ثم بين بعض ما خرج به اي ما بالضابط قوله رد بما تقدم انفا اي في قوله ذكرا غير المريض
لانه منصوص عليه في الخبر خلافا لما دفع في حاشية الشيخ وعبارة التحفة ويجاب بما اشرت اليه
انفا الخ قوله بل صح بالنص الخ بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة قوله
وهو سائر اعذار الجماعة اي ومنها الجوع اي الذي مشقته كمشقة المرض كما علم من القياس وبهذا
يندفع الاستشكال الاول وانما لم يتصدى له لانه لعل جوابه من كلامه كما قررناه قوله
وتغييره بالانصراف يستلزم جواز تركه للجمعة اي مع حضوره عليها نظرا الى العلة المذكورة قيل
قوله فسقط القول الخ فيه اي القول بان جواز الانصراف لا يستلزم جواز اصل الترك اي كما
على المصنف انه يذكره قوله وتسقط عنهم وان تقربوا منها وسمعوا النداء اي بالفعل والا فالصورة
انهم بحيث انهم يسمعون النداء قوله عقب سلام تصوير قوله ويجوز القضاء بالعلم بواجب
ما فاتوه هناك قوله فالظاهر سقوط الاثم في سقوط اثم الاقدام في سقوط اثم الاقدام بما ذكر بحث
لا يخفى وسبقه الشيخ في الحاشية والظاهر ان مراده انقطاع الاثم ح بجزئية النظير قوله
ومحل المنع ايضا ما لم يجب السفر فورا اي في حد ذاته لا بالنظر لخصوص يوم الجمعة والا فالغرض
اثبات وجوبه ح فاندفع ما يقال اذا كان فرض المسئلة انه واجب فكيف يتاتى بحث وجوبه
ويرجع الى تحصيل الحاصل فكانه قال ومحل المنع اذا لم يجب والا يجب وبيان
انه فاعدة الوجوب هنا عام وفيما ياتي خاص او يقال معنى وجوب السفر استمراره
وجوبه اي ولا تخلفه الحرمة قوله وشمل المكروه اي بعد تاويله بالجائز قوله اجزائهم
ومن لهم الجمعة هل المراد حرما بعد اتمام الظهر او انه يقطع الظهر ويبتدئ الجمعة فيكون
معنى اجزائهم اي لو نووها واقتصروا عليها براجع قوله والظاهر انه يلزمه حضور الجمعة
في ذلك انظر لو فاته الجمعة قبل علمه هل يجب اعادة الظهر قوله والمخاطبة بها يقينا
وهنا عارضه يقين الوجوب كذا في نسخ الشارح ولعل في النسخ سقطا من النساخ وعبارة
التحفة لانها الواجب ابتداء والمخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه الا باليأس يقينا وليس من تلك
القاعدة لانها في متوقع لم يعارض متيقنا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه
الا بيقين الياس انتهت ومراده بالقاعدة ما ذكره البعض في قوله اذ لا اثر للمتوقع
قوله نعم لو كان عدم اعادتهم لها امرا عاديا لا يتخلف كما في بلدنا بعد اقامتها اي فيما اذا
اقيمت جماعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم ففي هذه الحالة تجب اعادة الجمعة
كما يأتي ووجه تعلق هذا الاستدراك بها اعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مستقلة وكانه اراد
بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بان محلها اذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها قوله
لان الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لتمامها الغرض هنا اثبات كون الوقت شرطا لافتتاحها
ولدوامها فقوله لان الوقت شرط لافتتاحها الزام بما لم يثبت حكمه الى الان على ان هذا التعليل
لا بد له من تتمة هي محط القياس وسياتي في كلامه مع تتمته في شرح قول المصنف ولو خرج
الوقت وهم فيها وجبت الظهر ومحله ليس لا هنا قوله لك اتباع كذا في النسخ ولعله سقطت منه





اوس العساخ قوله ولانهما فرضا وقت واحد الخ تعليل لاصل المتن مع قطع النظر عما اردفه
به من قوله بان تقع كلها فيه لكن هذا التغيير يرجع لتحصيل الحاصل اذ حاصله ان وقتهما متحد فهو متحد
فتامل قوله ولو قالوا ان كان وقت الجمعة باقيا فجمعة الخ لعل الصورة انه ظان بقاء الوقت والا فهيا في
انهم لو شكوا فيه وجبت نية الظهر قوله ولو احتمالا لحله غاية لتيسع فليراجع قوله ولهذا قال
الماوردي كل شرط اختصت بالجمعة الخ لا يرد عليه الجماعة حيث اشترطت في الركعة الاولى فقط مع الاكتفا ص
المذكور لانها ليست شرطا لافتتاحها الا ترى انه يصح افتتاح الامام قبل انعقاد الجماعة واما وقوعها
في افتتاح المامومين فانما هو لضرورة تقدم افتتاح الامام المشترط في صحة الاقتدا فتامل قوله
فرض الخلاف اي فالقول الثاني يقول يجب الاستيناف ولا يجوز البنا والقول الاول يقول بل
يجوز البنا اي مع الاستيناف قوله كما هو ظاهر لفظه راجع للنفي والضمير في لفظه للمنهاج قوله
كل من كلام الاذرعي والغزي غير مناف يعني اخر كلام الاذرعي والاستدراك الذي استدركه
الغزي والاقصد ركلا منهما مناف قوله ولانه هنا مقصر بتاخير الصلاة الخ اي بتنبيه
بالتاخير المودي الى خروج سلام بعض المامومين خارج الوقت والا فصلاته هو وقعت جميعها
في الوقت كما هو الغرض قوله بل سلم في الوقت اي مع اتساعه بغير نية قوله بعد فاخروا الى اخره
والا فالمسئلة قبلها كذلك قوله لان سلامهم في الوقت الخ هذا فرق بعين المسئلة قوله ولان
المحدث الخ عبارة التحفة وفارق ذلك ما لو بان حدث غير الامام فانه تقع له جمعة على المعتمد بان الجمعة
تقع مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت فكان ارتباطها به اتم منه
بالطهارة قوله مع الانضمام المعتبر لعل المراد المعتبر لصحة الاقتدا في باب الجماعة والا فالجمعة
لا يعتبر لها انضمام خاص على ان هذا الاقتدا بوهم ان هذا النصب شرط لصحة الجمعة وليس كذلك
اذ لو نشئت الجمعة في هذا الموضع ابتداء في منعقدة كما علم قوله اي موضعها منها اي والا فلمن صادق
بما اذا كانوا يتخللون في الصحرا من موضع لموضع اذ يصدق عليهم انهم ملازمون للصحرا اي لم يسكنوا العمران
قوله كما مر لم يمر هذا في كلامه وهو تابع في الاحالة للشهاب ابن حجر لكن ذاك قدمه في شرح قول المصنف
وقبل الزوال كبعده في الجديد ان كان السفر مباحا قوله او هو ظاهر ان كان محل لو خرج منه عقب
الفجر لم يدركها اي بخلاف ما اذا كان يدركها فلا يجوز التعدد ويجب السعي لمحلها اي وان لم يسمع النداء
بقرينة مقابلة هذا بما قبله ووجهه انه ببلد الجمعة ففارق اشتراط السمع في الخارج عن البلد
ويكون غرضه من ذكر هذه مع قوله قبله والاول يحتمل ان كان البعيد الخ ان كلام الانوار لا يصح
حمله على اطلاقه فيحتمل تقييده بما اذا لم يسمع النداء ويحتمل وهو الظاهر تقييده بما اذا كان
محل لو خرج منه عقب الفجر الخ قوله ولعل اقربها الاخير انظر ما لو اتفق حضور غير من يفعلها
في ذلك المحل غالبا ممن تلزمه ولم يسعهم المحل الذي يسمع من يفعلها غالبا في ذلك المحل هل يجوز
التعدد ح او تسقط الجمعة عمن ضاق عنه المحل فان قال الشارح بالاول رجع قوله الى النظر الى من يحضر
بالفعل وهو احتمال نقله عنه الشهاب ابن قاسم وذكر انه اختاره وان قال بالثاني فهو غاية البعد
ويعكسه لو اتفقت قلتهم على خلاف الغالب فان قال بوجوب الحضور وهو يقتضيه المنهاج رجع الى ما
قلناه وان جوز التعدد مع انتفاء الحاجة فهو بعيد ايضا فان قيل المعتبر من يغلب حضورهم
فان اتفقت كثرة او قلة على خلاف الغالب ادرنا الحكم على ذلك قلنا او اي معنى لاعتبار من يحضر
بالفعل غير هذا قوله وهذا بعيد يعني قول المحب وقيل لا تستثني هذه الصورة قوله
ولهم اتمام الجمعة ظهرا لا يخفى اشكاله لان قضيته الاخذ بقول المجيزين وجوب الاستيناف لان حاصل

احبارهم بسبق اخرى لهم ان تحرم معهم بوهلا باطل لو فوتهم سبقوا بالجمعة صحيحة والفرق بين هذه وما
لو خروج الوقت وهم فيها انهم هنا كما احرموا بالجمعة في وقتها والصورة انهم يجهلون خروجهم في اثنائها
نعذروا بخلاف هذه فتامل قوله راجع الى الاتمام فقط اي لا الى ما قبله ايضا من استحباب
الاستئناف اذ هو متفق ثم كما مر فالمراد التشبيه في مطلق الاتمام لا بقيد كونه واجبا والا فالذي مر
في خروج الوقت وجوب الاتمام ظهرا قوله وبحث الامام انه يجوز اي يحتمل قوله ظهرا يوجها ظاهره
ولو مع احتمال السبق وعدمه وكان وجه النظر لما فيه من جواز الظهر مع اذ اصار عدم اعادة الجمعة
امرا عاديا لا يتخلف كما هو الواقع قوله لتحصل له الجماعة اي التي هي شرط لانعقادها كما مر وعبارة
التحفة الا بنية الاقتداء لا مامة فانهما شرطان هنالك نخفاد كما مر اذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد
انتهت قوله في قرية اخرى اي او في قرية بحيث جاز فيها التعدد كما هو ظاهر فليراجع قوله
بل يحتمل عودهم اي قبل التحرم واحرم بالاربعين فالانفضاض كان قبل الصلاة في الخطبة كما صرحت
به رواية مسلم واما رواية البخاري انفضوا في الصلاة فمحمول على الخطبة جمعا بين الاخبار قوله
لارتباط صلاة بعضهم ببعض قال الشهاب بن قاسم في حواشي المنهج هذا صريح في ان صورة المسئلة
حيث كانوا بحيث تصح صلاتهم في نفسهم بان لم يقصروا في التعلم لانهم لو قصروا فصلاتهم باطلة
من اصلها فلا يصح التعليل بالارتباط لكن شيخ الاسلام في شرح الروض اي الذي تبعه الشارح
ادماهنا الى قوله لان الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت الخ عبارته حرفا بحرف الا قوله وعلم
مما تقرر الخ حمل ذلك على ما اذا قصروا في التعلم والا صحت الجمعة واعتمده م ر ولا يخفى ان هذا حمل
لا يقبله الكلام فتامل بانصاف انتهى وسبقه الى ذلك الشهاب بن حجر كما سياتي عنه قوله
ومعلوم مما مر في صفة الائمة ان الاميين اذا لم يكونوا في درجة واحدة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض
اي فلا تنعقد بهم الجمعة وقد يقال اذ كانت العلة هنا التقصير كما مر فلا معنى للتقييد بما اذا لم يكونوا
في درجة واحدة لان صلاتهم باطلة بكل حال لتقصيرهم سوا كانوا في درجة ام درجات وان كانت
العلة الارتباط كما علله بقوله لان الجماعة المشترطة الخ فما وجه كون العلة فيما مر التقصير وهنا الارتباط
قوله لان الجماعة المشترطة هنا للصحة الخ ظاهره انه تعليل لخصوص قوله ومعلوم مما مر الخ وفيه
ما قدمناه واعلم ان هذا التعليل للشهاب ابن حجر في تحفته بهذا اللفظ بنا على ما اختاره من ان العلة
في عدم الانعقاد في المسئلتين الارتباط المذكور لا ان التقصير خلافا للشارح وقد قال عقب هذا التعليل
وبه يعلم انه لا فرق هنا بين ان يقصر الامي في التعلم وان لا وان الفرق بينهما غير قوي لما تقرر من الارتباط
المذكور على ان المقصر لا يحسب من العدد لانه اذا امكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة والا فالاعادة
لازمة له ومن لزمته لا يحسب من العدد انتهى والشارح تبع شرح الروض فيما مر وجعل العلة التقصير وقد مر
ما فيه ثم ذكر هذا التعليل تبعا للشهاب المذكور فوقع في التناقض وفي بعض نسخ الشرح تقديم وتاخير
قوله وعلم مما تقرر اي من ان العلة في عدم الانعقاد بالاميين تقصيرهم الموجب لعدم اغناء صلاتهم
عن القضا فالجامع بينهما عدم اغنا الصلاة عن القضا على ما مر فيه وعبارة الشهاب ابن حجر وعلم مما مر
في المتيمم الخ وعدل عنها الشارح الى ما ذكره لانه جعل العلة التقصير فيعلم منه ما ذكره الجامع الذي ذكرناه
فان قلت ينافي هذا ما سياتي في شرح انه لو بان حدث بعض العدد انعقدت للامام وللباقين المتطهرين
قلت لا ينافيه لان الصورة هنا فيما اذا كانوا عالمين بالحال في حال الاقتداء والصورة فيما ياتي فيما اذا لم
يتبين الحال الا بعد الفراغ من الصلاة كما هو واضح ويحمل ما ذكره ما اذا كانت صلاتهم صحيحة
كفاقد الطهورين الذي مثل به وكالمتيمم الذي تلزمه الاعادة بنا على الاصح من ان الصحة موافقة

ذي

ذي الوجهين الشرع وان لم تغن عن القضا قوله انعقدت به الجمعة في البلدة التي اقامته فيها اكثر
فيه ان فرض المسئلة انه يقيم عند كل يوما وعبارة انه تصرف فيما في الفتاوي بسبب السؤال مع الجواب
فلزم منه ما ذكر وعبارة الفتاوي سئل عمن له زوجتان كل واحدة في بلدة يقيم كل واحدة يوما فهل
تنعقد به الجمعة في كل من البلدتين ام لا فاجاب بانه تنعقد الجمعة بالمذكور في البلدة التي اقامته
فيها اكثر الخ فما في الجواب تفصيل للمسئلة مع قطع النظر عما في السؤال من فرضه في اقامته
عند كل يوم وقد يقال لا يلزم من اقامته عند كل زوجة يوما كون اقامته في كل من البلدتين كذلك
فقد تكون اقامته في احدهما اكثر لكن لا يكون عند الزوجة جميع مدة الاقامة بل يكون عندها فيها
يوما فقط ويقيم الباقي في نحو المسجد قوله بانه يصدق عليه انه متوطن في كل منهما في هذا الاطلاق
نوع مخالفة لما قدمنا الاول فليتامل قوله وما نقل عن النص من كفر مبتدع رد بتاويلهم الخ عبارة الشهاب
ابن حجر وقول الشافعي بعدم كفر مبتدع رد بتاويلهم محمول على مبتدعها في صورتها الاصلية التي خلقوا عليها
لا نحو مخالف للمنزلات انتهت وكان وجه التحذير دون الكفران الاية لبيت نصا في امتناع رد بتاويلهم كذلك
قوله وسيما عهما واجبين بالمجي الاتي قوله فجازت المسامحة اي على القول الضعيف قوله
على الاصح صوابه على الصحيح قوله فيمنعونها بجميع الباقين في صورة ما اذا كان المنفض بعضهم
وان كان خلاف المتبادر من السياق اذ لا ينافي ذلك فيما انفض الا رجوعهم قوله لزمهم اي الجميع
فليس لهم فيبح اتمام الظهر كما هو ظاهر اذا تعذر استيناف جمعة والا فلو جاز استينافها لانهم من اهلها
والوقت باق والعدد متيسر فكيف يصح الظهر مع امكان الجمعة ثم قال رايت السيد السمهودي في حاشية
الروضة سبقني الى هذا البحث وقال انه التحقيق وذكر ان الشارح اعتمد ما قاله السمهودي ونقل عن افتا
والده ثم حاول اعني الشهاب ابن قاسم دفع ذلك بان يحمل قولهم الذي تلزمه الجمعة لا يصح ان يفعل الظهر
حتى ييأس ما اذا لم يشرع بخلاف ما اذا شرع كما هنا قوله فان تاخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم
وان لم يتاخر عن ركوعه فان ادركوا الركوع الخ عبارة التحفة لو تباطوا حتى ركع فلا جمعة لهم وان
ادركوه قبل الركوع اشترط ان يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه والمراد كما هو ظاهر ان يدركوا الفاتحة
والركوع قبل قيام الامام عن اقل الركوع الى اخر ما ذكره ثم نقله عن الامام والغزالي كما صنع الشارح قوله
وتوادعي المصنف من كلام ابن ابي شريف في شرح الارشاد فمراده بالمص ابن المقري ومراده بشرحه التمشية
على الارشاد قوله تكفي التكبيرة محله بعد قول المصنف ولفظهما متعين كما هو كذلك في شرح الروض
قوله اولله الحمد فاخذ هذا من جملة هذه المحترزات فيصح قوله من التعليقة اي على الحاوي فالمراد
الحاوي الصغير بقرينة ما بعده وان كان الحاوي اذا اطلق ينصرف للكبير قوله واذا احتمل قوله
عليه الصلاة والسلام المراد به هنا اتيانه بالاية في الخطبة فلو عبر بفعله كما عبر به في جمع الجوامع
لكان اوضح قوله اما خوتم نظر لا مرجع للتعبير بما هنا وكانه توهم انه فهم تخصيص الاية بالمغيم
كما فعل غيره فاخذ هذا منهم ما لو اوانه فيند واسقطه النساخ قوله ولهذا قال في المجموع ينبغي
اسقاط لفظ لهذا قوله والمراد بالمومنين الجنس الصادق بالمومنات اي فيحصل الغرض بهن
معهم كما يصرح به له قوله وربما عبر في الوسيط اي بقوله للمومنين والمومنات وابرح منهم
في ذلك قوله وعبارة الانتصار الخ او هو نص في انه عبارة عما اراده بالجنس ومثله قول القاضي
ابي الطيب وسيتغفر في الثانية للمومنين والمومنات قال الاذرعي انه يشعر بوجوب المتعرض
للمومنات وان لم يحضرن انتهى لكن في حواشي المنهج للشهاب ابن قاسم ما نصه قوله والمراد
بالمومنين الجنس هل تجب هذا المراد حتى لو خص الذكور لم يكف قال م ر لا يجب اقول ويدل عليه

قولهم لو خص السامعين فقال رحمكم الله انتهي وقد لا يكون في السامعين موصيات انتهي ما في الحاشية
وقد فهم شيخنا في حاشيته طبق ما فهمه الشهاب بالمذكور فجزم به من غير تردد فليحرر قوله
ويجوز الاقتدا به اي في صلاته قاعدا كاسيا اي قوله فعلم انه لا يشترط الاسماع والسماع بالقوة لا بالفعل
في علم ذلك مما مر نظر ظاهر بل الذي يعلم منه العكس وهو لو افق في الامداد والله تبعه في التعبير
وخالفه في الحكم فلم يبا سب قوله ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم اي في الكمال قوله كما افتي به
الوالد رحمه الله تعالي وشمله كلامهم اي حيث عبروا بالتنفل قوله ولا يفهمهم لما يسمعون لعل
المراد انهم يسمعون الالفاظ لكن لا يعرفون مدلولاتها ويبعد ان يكون المراد انه يكفي سماعهم بمجرد
الصوت من بعيد من غير سماع الالفاظ وتقاطيع الحروف فليراجع قوله اخذا من العلة المارة
اي عند قول المصنف ويسن الانصات وهي ما فيه من توجههم للقبلة قوله كما مر اي في صلاة الجماعة
قوله ويندب رفع صوته يعني بالخطبة يغنيه قوله زيادة علي الواجب وان كان الاولي تاخيره
هذا بمحله قوله تعلم ان هذا بدعة حسنة وان كان الاولي ان يقول كما قال الشهاب ابن حجر لكنها حسنة
والا فعلم كونها حسنة مما ذكر نظر ظاهر والغرض ان يخشع الحاضر عند عدم وجدانه لما مر فلا ينافي
الحكمة المارة قوله وكما بدما لا يعرف معناه معطوف علي الاشتغال فصل في الاغتسال
المستحبة في الجمعة وغيرها قوله لاخبار الصحيحين غسل الجمعة الخ في شرح الروض مثل هذا التعبير
لكنه ساق ثلاثة احاديث الا الحديثين المذكورين وخبر اذا اتي احدكم الجمعة فليغتسل المتقدم
قوله ان كان بجسده عرق كثير الخ يعني ان كان جسده يجلب الاعراق والاوساخ كثيرا كما هو
ظاهر قوله كما يسن الوضوء من حمله من فيه تعليله بذلك في ما سيأتي في تاويل الحديث المقتضي
ان الوضوء للحمل لا من الحمل وفي بعض النسخ كما يسن الوضوء لمن حمله ويتفاد في تاويلها مثل ما سيأتي
في تاويل الحديث اي لمن اراد حمله قوله ويجوزه بفرض وجودها انظر ما معني الاجزاء مع انه محكوم
بطهارته ما لم يتبين الحال قوله وينوي هنا رفع الجنابة فلا تصح نية غسل الافاقة مثلا وعليه
فما ينوي به غير البالغ ح انتفا هذا المعني فيه قوله او خروج من حمام الاولي اسقاط لفظ خروج
قوله والاوجه الاخذ باطلاقهم اذ جماعة الليل كجماعة النهار كذا في نسخة ولم يظهر لي معني هذا
التعليل بل قد يفيد بظاهره نقيض المطلوب ولعل مراده منه ما في التحفة وان قصرت عبارته
عنه ونص ما في التحفة قال الاذرعي اذ حضر الجماعة فيه نظر لانه لحضور الجماعة لا يختص بعضا
منهم عليه دليل علي ندبه وان لم يخصها الشرع بالزمان انتهي قوله ولكل مجمع للناس عبارة التحفة
وعند كل مجمع من مجامع الخير ونقل عن الشهاب ابن قاسم في شرح العباب ان المباح كذلك
قوله علي انه يمكن الجواب عن المعترض الخ ويمكن الجواب ايضا بان مراده بالحديث النبوي ما ورد عنه
صلي الله عليه وسلم كما هو اصطلاح لبعضهم فلا ينافي صحة الخبر المذكور لانه موقوف وفاقا للبخاري
قوله ويوخذ مما ذكر ان الافضل بعدهما ما كثرت احاديثه الخ في اخذ ما ذكر علي ان هذا
الترتيب مما قدمه منع ظاهر قوله لخبر الصحيحين من اغتسل الخ ظاهره ان الافضل الا في
شرطه الغسل فليراجع قوله ومن راح في الساعة الثانية الخ معطوف علي من اغتسل الا انه قال
فان راح الخ ولعله صلي الله عليه وسلم انما ربط ذلك اي ان الغسل ليس يشترط في هذا الفضل او انه
عدّ فيه من الثاني لدلالة الاول فليراجع ما يدل علي المراد قوله اسم للخروج المشهور انه اسم للرجوع
بعد الزوال ومنه قوله صلي الله عليه وسلم تغدو خماصا وتروح بطانا وعليه فالفقها ارتكبوا
فيه مجازين حيث استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال قوله ان الازهري الخ مفهوم



الجمهور فكان المناسب ان يقول وقال الازهري الخ قوله ليس المراد من الساعات الفلكية
اي الشاملة للزمانية وهي انقسام كل واحد من الليل والنهار اثني عشر جزءا متساوية طالكلٍ منهما
او قصر والمستوية وهي انقسامهما اربعة وعشرون ساعة كل ساعة خمس عشرة درجة فعليه
قد يكون النهار اكثر من اثني عشر ساعة وقد يكون اقل وكذلك الليل يحمل ذلك علي الاول هذا
هو اصطلاح الفلكيين ويدل علي ارادته هنا مقابلة الفلكية بترتيب الدرجات فقط لكن قوله
الا اني ولئلا يختلف في اليوم الثاني والصائف يدل علي ان المعني هنا الزمانية فقط لا
ان يقال ان مراده به بيان ما يلزم علي احد المعنيين زيادة علي ما يلزم عليهما معا قوله
ولئلا يختلف في اليوم الثاني والصائف ليس هذا في الروضة وعبارتها ثم ليس المراد علي
الاوجه بالساعات الاربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق علي الذي يليه لئلا
يستوي في الفضيلة رجلان جاآ في طرفي ساعة انتهت قوله اذ لا يبلغ ما بين الفجر الخ فيه نظر
اذ اقصر ما يمكن في ايام الشتاء في القطر المصري ان يكون ما بين الفجر والزوال تسعا وتسعين درجة
وهو اكثر من ست ساعات فلكية اي مستوية التي هي مراده كما علم مما مر اذ الساعة الفلكية
بهذا المعني خمس عشرة درجة ثم رايت الشهاب عميرة البرلسي سبق الي نحو هذا قوله
فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده الخ لا يخفي ان معني ما في الحديث من كونه كالمقرب بدنة او بقرة
او غيرهما انه له ثوابا مثل ثواب المقرب لذلك وان الثابت للجاي من الثواب مجيئه في ساعة
ما ثواب واحد عند الله لا يختلف باختلاف الاعتبارات اذ لا يعقل اختلافه بذلك فلعل مراد
الشهاب بما ذكر تبعا للامداد ان هذا الثواب الثابت للجائي في ساعة ما ناقص بالنسبة لثواب من جاء
قبله وزائد بالنسبة لمن جاء بعده ومقدار التفاوت بينه وبين من جاء قبله بدرجة كنسبة التفاوت
بين البدنة والبقرة ومقداره بينه وبين من جاء بعده بدرجة كنسبة التفاوت بين البقرة
والكبش وهكذا وان لزم عليه ما سيأتي في الشرح الا ان اخذه على ظاهره لا يكاد يصح فليراجع وليحرر
قوله لكن قال في شرح المهذب وسلم بل المراد الفلكية يعني الزمانية بدليل ما سيأتي في
قوله فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثني عشر ساعة زمانية يقال عليه الساعات
الزمانية انما تحسب عند علماء الميقات من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر الا ان يقال مراده
انها تقسم من الفجر كتقسيم الزمانية التي هي من طلوع الشمس عند اهلها بمعني انه يقسم من الفجر
الي الزوال ستة اقسام متساوية كما يقسم من الزوال الي الغروب كذلك الذي هو موافق لما هو
مصطلح علماء الميقات ويلزم عليه ان ساعات ما بين الفجر والزوال اكبر من ساعات ما بين الزوال
والغروب لزيادة حصة الفجر علي نصف القوس فيه وان نساها الفلكية يعني المستوية الا ان يعرض
انه عبر عنها بالفلكية ايضا قوله فالعبرة بخمس ساعات منها اي من الزمانية كما هو صريح السياق
وقوله او ست اي علي الروايتين السابقتين ومعلوم ان الخمس او الست بهذا المعني هي جميع
ما بين الفجر والزوال قوله كذا قاله بعض اهل العصر يعني الشهاب ابن حجر في امداده الذي هو
تابع له في جميع ما مر في هذه المسوادة حرفا بحرف قوله وفيه نظر لا يخفي وجهه انه يلايم قول الروضة
لئلا يستوي فيها رجلان جاآ في طرفي ساعة وما وجهه به شيخنا في حاشيته غير مراد له كما لا يخفي
مع انه يرد نظيره علي ما في شرح المهذب وسلم علي حدتها مع قطع النظر عن الجمع بينهما فليراجع
قوله من الاوجه الثلاثة اي علي ما في نسخ من الاقتصار علي الحليلة واعضاء الوضوء والراس
لكن في نسخ زيادة الثياب والراس واحد ولا يخفي ما فيه والاولي ان يحمل من علي بعض النسخ للبدل

قوله بالروضة الشريفة للبيت قيدا في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قوله
بعد لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وانما خص الروضة الشريفة لان هذا هو الواقع فيها قوله
ولو من صف واحد انظر ما صورة الزيادة في الصف الواحد قوله ورجا ان يتخذ مواضعينه انه اذا لم
يرج ذلك فلا كراهة فتنبه قوله وهو اظهر قد يقال انه لا يلاقي الحكمة في طلب الدعاء وهي تحري
مصادفة ساعة الاجابة وذلك لا يحصل الا بالاشتغال به حتى تمر عليه الساعة وهو مشتغل قوله
والمكان ضيق لعل المراد المكان الذي بينه وبين المصلين بان يكون قريبا منهم **فصل**
**في بيان ما يحصل به ادراك الجمعة** قوله وما يمتنع من ذلك هو تابع في هذا التعبير للشهاب ابن حجر لكن ذاك لم
يذكر للخطيب قبل هذا مقابلا واشار بقوله وما يمتنع من ذلك الى مقابل الاقسام الثلاثة وعبارته
فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك قاصرا على القسم الاخير
مع تسامح في العبارة قوله لان ادراكها اي الجمعة قوله الا يشترط كماله وهو ادراك الركعة لاشتمالها
على معظم افعال الصلاة قوله انما تدرك بالسلام يعني بالاستمرار مع الامام الى السلام قوله
وبهذا التعبير علم صحة كلامه اي ابن المقري دون قوله وعلم مما تقرر ان قوله اي المحشي قوله من ان
من لا عذر له الاولى اسقاط لفظ من على ان ما في الروضة ليس مما نحن فيه كما يعلم بمراجعتها قوله
كان ابا بكر كان اماما الخ غرضه منه بيان جواز الصلاة باماميين بالتعاقب لا الاستدلال
عليها لا ستخلاف اذ لا استخلاف في قصة ابي بكر لانتفاء شرطه وتقدم الكلام عليه في صلاة
الجماعة قوله واذا جاز هذا اي الصلاة باماميين على التعاقب وكان الاولى تقديم هذا عقب
قصة ابي بكر ثم ان هذا صريح في انه يجوز للامام ان يتأخر ويتقدم اخر مع بقائه في الصلاة
وهو خلاف ما صرح به الشيخان في باب صلاة المسافر نقلا عن المحاملي لكن حمل الشهاب
ابن حجر عدم الصحة على ما لو استخلف مع بقائه على الامامة قوله اما لو كان غير المقتدي
فتترد قوله لانه لا يجوز ابتداء جمعة الخ قوله وتقدم ثانيا غيرها فانه يجوز اي في الثانية
كما ذكره بعد قوله لكونه صح بمنزلة الامام الاصلي كان الاولى تاخيره عن قوله تمت جمعتهم
قوله وان لم يدرك نفس الركوع غاية في قوله ام في القيام قبله وكان الاولى ذكره عقبه
واسقاط لفظ حقيقة لايهامه وعبارة التحفة وان بطلت فيما اذا ادركه في القيام
صلاة الامام قبل ركوعها انتهت قوله ومراده بقوله سوا الخ غرض الشارح من هذا
دفع ما قد يقال انه اذا كان جاهلا بان واجبه الظهر لا تصح صلاته لان من شروطها
العلم بالمنوي فاشار الى ان جهله بذلك لا يضر بان يعلم اخر بعد قوله فان لم تكن تمت
انظر ما معناه ولعله بالواو بدل الفاء فيكون من تحريف النساخ ويكون غاية بنفسها
التصوير المذكور بعدها فكأنه قال وان لم يدرك الاولى بالمعنى المتقدم سواء كان
ادركها بعد تمامها ولو او ادركه قبل تمامها كان استخلفه الخ ثم رأيت في نسخة
بان لم باليا الموحدة ويعرف معناها مما ذكرناه قوله لانه لم يدرك مع الامام ركعة اي وادراكها
شرط في غير الاولى فليس بشرط بترتيبه ما قدمه انفا فيما لو ادركه فيها واحدث الامام والفرق
بينهما ما مر من الاشارة اليه في كلامهم قوله فينتظر المقتدي به الاولى تاخيره عن قول المتن
او ينتظروا قوله فان خافوا فوته وحيث المفارقة انه فيما اذا كانت جمعة كما هو ظاهر قوله
مفارقته انتظاره اي او مفارقته والضمير في انتظاره للخليفة فهو مضاف لمفعوله قوله
اي لعذره ذلك كما مر كانه يشير الى قوله اي لكونها خفيفة الخ قوله بل ولا القعود فيه مخالفة لوجوب

رعاية

رعاية نظم صلاة الامام ومن ثم اوجبه الشهاب ابن حجر فهو على طريقة الشارح مستثنى قوله على ان
بعضهم سيأتي الافصاح عنه في قوله قال الناشري الخ قوله ما تقدم عنه في الروضة انظر ما مراده
به قوله ولان تفاريعها اي الجمعة بعربية لانها لا تدرك الا بركعة والمراد الجمعة في الزحمة بعربية
قوله الا بركعة منتظمة او ملفقة على ما يأتي اذ هو مختص بالزحمة منتشجية الخ ولو عكس فقال ولان
تفاريع الجمعة في الزحمة في الجمعة الخ لكان اوضح قوله واذا جوزنا له الخروج اي بالنية بمعنى المخالفة
بترتيبه ما قبله وما بعده قوله في صحة ذلك القولان اي فتبطل هنا على الراجح كما هو ظاهر قوله
ما امكنه الاولى اسقاطه ليظهر موقع ما بعده قوله كما اشار اليه بقوله الخ عبارة الشهاب ابن حجر
مع المتن واذا سجد ثانيا يعني بعد علمه بترتيب نفسه سهوا وجهلا حتى فرغ من السجدتين ثم قام
وقرأ وركع واعتدل وسجد ولم يستمر بان تذكر او علم والامام في التشهد عاد قيامه من سجوده
فيسجد سجدتين قبل سلام الامام حسب له ما اتى به وتمت به ركعته الاولى لدخول وقته
والغى ما قبله والاصح قوله وقال الشيخ نقلا عن الزركشي الخ عبارة الشيخ في شرح الروض بعد
ذكره الاحتمالين نصها ذكرهما الزركشي ثم قال والمتجه انه ينتظره ساجدا حتى يسلم فيبني
على صلاته لان الاحتمال الاول يؤدي الى المخالفة والثاني الى تطويل الركن القصير وايده بما
قدمته الخ فالضمير في قوله وايده راجع الى الاحتمال الذي ابداه الزركشي بقوله والمتجه الخ فلعل
في نسخ الشارح سقطا فليراجع نسخة صحيحة قوله والمعتمد منع ذلك اي لاحتمال الثاني الذي
ابداه الشيخ وهو الجلوس مع الامام ولا يحتمل كلام الشارح غيره خلافا لما وقع في حاشية
الشيخ وكيف يستقيم ما فيها مع قوله الخ والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي الخ
بصيرا لا زم له مراعاة لترتيب صلاة نفسه ما هو انظر هل يتغلب هذا الاعتداد قياما ويترتب عليه انه
يقرأ فيه ولو فارق فيه الامام بعد يجب عليه اعادة الركوع لا لغاية او يبقى على حكمه من الاعتدال فيترتب
عليه ضد ما ذكر ظاهر تعبير الشارح بترتيب صلاة الامام يشعر بالاول وظاهر استشهاد الشيخ به
كما اختاره يشعر بالثاني فليراجع قوله ونبه الاذرعي وغيره بانه الباقية بمعنى على **باب**
**صلاة الخوف** قوله قد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رابعها واوجبا به القراءات
واختار بعضها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القراءات انتهت ومثلها
في التحفة وقوله ذكر الثلاثة في رابعها اي اضافه في الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم
في الاخبار وان لم يكن فعله وقوله وبعضها في القرآن يعني صلاة ذات الرقاع المذكورة في قوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والظاهر ان محل اقتصار الشافعي بهذه الانواع
الثلاثة انه فسر كلامه عليها وبين احكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لا لبطلانها عنده
لانه صح به الحديث بل لعله ما فيها من المبطلات ولا غنائها عن الباقيات لان العدو لا يخلو
عن حالين لانه اما ان يكون في جهة القبلة ولا ساتر او لا يكون فان كان الاول فصلاة عسفان
كافية فيه وان كان الثاني فصلاة بطن نخل وذات الرقاع وتجوز ان تكون احاديثها لم تنقل
للشافعي اذ ذاك من طرق صحيحة فكم من احاديث لم تستقر صحتها الا بعد عصر الشافعي والاحاديث
اذ ذاك انما كانت تتلقى من افواه الرواة لا من الكتب ومن ثم قال رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو
مذهبي خشية ان تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب اليه صحيحا كيف والامام احمد
وهو متأخر عن الشافعي يقول لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا انتهى مع ان الامام احمد صاحب
الباع الاطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له ادنى ممارسة بذلك العلم وبذلك يسقط قول بعضهم

ان احاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ووجه سقوطه انه لا يلزم من صحتها في نفسها وصولها اليه
بطرق صحيحة ويحتمل انه اطلع فيها على قادح فهذه ثلاثة اجوبة كل واحد منها على حدته كاف في دفع
هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الارض علما رضي الله عنه ورضي عنا به بما فتح الله به على اضعف
عباده فتامل قوله ودعوى المزني نسخ ابيها ويقي واذ الكنه فيهم الخ لا يخفى ان هذه الاية في خصوص
نوع من جملة الانواع وبقية الانواع جاءت بها الاخبار ولا يلزم من نسخ الاية المذكورة بفرضه نسخ
صلاة الخوف من اصلها مع ان مذهب المزني انما هو نسخ صلاة الخوف من اصلها وعبارة الروض
وقال المزني صلاة الخوف منسوخة ومذهبنا انها باقية وهي اربعة انواع الخ قوله من الصلاة
بالكيفية المذكورة في قوله الخ الظاهر انه سقط من الكتبة لفظ الانواع بعد من كما يدل عليه صنيعه فيما ياتي
في بقية الانواع اي ان من زائدة قوله بعض كل صف بالمناوبة هل معناه انه في كل ركعة يحرس بعض
هذا وبعض هذا معا او انه في ركعة يحرس بعض صف وفي اخرى يحرس بعض صف وفي اخرى يحرس
بعض الاخر براجع قوله او في غير الصلاة المعادة معطوف على قوله في الامن عقب قوله بمحله
قوله وهو الاوجه يحتمل راجع لاصل التقييد المذكور في قوله بمحله الخ ويحتمل رجوعه لخصوص
الحمل الثاني اي قوله او في غير الصلاة المعادة وهو المتبادر فعليه يكون قولهم المذكور على عمومه
حتى في الخوف قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه انظر المخالفة الى ماذا قوله للاجماع على صحتها
في الجملة كتب الشهاب عميره على عبارة المنهج المساوية لعبارة الشارح ما نصه قد يقال مراده منافاة بين قوله
للاجماع الخ يعني قوله الاتي وقد رفضت صلاة عسفان الخ واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم اره
لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الاولى
واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول في حال الامن منعه ابو
حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد اذا كان بغير عذر وهو احد القولين عندنا واما الثاني فممنوع
حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة
فليتامل وايضا فان المبني ان الكيفيتين لو كانتا في الامن كانت صلاة الامام على كيفية عسفان
صحيحة اتفاقا وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة في قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر ولكن عذر
الشافعي رحمه الله تعالى ان صلاة الفرقة الاولى صحيحة في الامن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان
فان الفرقتين فيها باطلة عند الامن والله تعالى اعلم وبالجملة فالذي يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا
في تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التي تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل
فانهما تشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا رضي الله عنهم يبينوا الافضل منهما اي يقدم على الاخر
والله تعالى اعلم انتهى بحروفه قوله مع كثرة الافعال اي اللازم منها استدبار القبلة في الذهاب
والرجوع كما هو ظاهر قوله فيوخرها اي مع التشهد قوله وهو شامل لما اذا حصل النقص
حالة تحرم الثانية اي وينبغي جمعة كما صرح به في الامداد قوله وهو الاوجه وجهه لان في الابتدا
ان صلاة الثانية ابتداء اقامة جمعة فاشترطنا فيها السماع والعدد عند الخطبة ثم اذا انعقدت
صارت تابعة للاولى فاغتفر النقص من العدد مراعاة للتبعية ولا يمكن نقص السماع قوله
وقوله اي الارشاد اذ هذا من بقية كلام الجوجري الى قوله انتهى قوله وبنى ما قاس عليه
اي من ذكر قوله بها لا حاجة اليه مع قول المصنف فرقة قوله ثم فارقته وصلت ثلاثا
الخ لا يخفى ان باقي العبارة يدل على ان الضمير في قوله ثم فارقته للفرقة الاولى مع انه لم يتقدم له
مرجع اذ كلام المتن في كل فرقة لا خصوص الاولى وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها وفارقته

كل



كل فرقة من الثلاث وانتظر وهو منتظر فراغ الاولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية
في تشهده او قيام الثالثة وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الاخير فسلم بها انتهت
قوله كفعله في حال الاختيار اي فيكون مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة قوله وقاد في الخادم
اي تبعا للذخائر قوله اذ لو وجب لكان تركه مفسدا فيه اذ الوجوب هنا لامر خارج وهو لا يقتضي
تركه ما ذكر كما سياتي في كلامه في اخر السواده قوله لو كان واستعين اي في صورة ما اذا كان الخوف الهلاكه
كما هو ظاهر اذ هو الذي يجوز الاستسلام فيه للمسلم ايثارا للشهادة فليراجع قوله كبيضة لا وجه
لاستثنائها بما لعدم دخولها في السلاح هنا كما يعلم مما ياتي في كلامه قريبا قوله والاوجه انه ياتي في القضا
هنا ما ياتي في الخ كلام قاصر عن اداء المراد وعبارة التحفة ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب في الانواع
الثلاثة ولو نجسا ومانعا للسجود والذي يتجه انه ياتي في القضا هنا الخ قوله وهو معنى قول
الشارح من الانواع بمحله قد يقال لو كان هذا غرضه لاتى به في اول الانواع ويجاب اخذا من كلام الشهاب
البرلسي بانه اتى به نظيرها الجواب فيما مر من الانواع لكن يعبر بهذا التعبير تفننا في العبارة على ان
الذي يتجه ان الشارح الجلال انما اشار بذلك الى دفع ما قد يقال ان المصنف لم يعنون عن النوع الذي قبل
هذا بلفظ الثالث فكيف يتاتى له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع انه وان لم يكن رابعا باللفظ فهو
رابع بالمحل فالظرف متعلق بالرابع واتى به على حد ما في قولهم الاول بالذات والثاني بالعرض
والشهاب بن حجر اشار الى هذا الا انه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى ان ما ذكرناه اقعد
قوله بان هذه الكيفيات كان الاصوب ان يقول بان هذه الاشيا او ان مراده بالكيفيات
كان الاصوب ان يقول بان هذه الاشيا او ان مراده بالكيفيات هنا الاشيا بقرينة ما بعده بخلاف
لفظ الكيفيات الاتي وعليه فالضمير في قوله وانما تحمل راجع للصلاة قوله يعني مع لا يناسب
ما سلف قوله لا تركه اي لا استعماله فهو معطوف على ترك المذكور في المتن قوله ويلزمه فعلها ثانيا
اي فيما اذا وطي النجاسة كما نص عليه الفتاوى قوله ومن كلام الجرجاني اي بالاولى وعبارة الفتاوى
بل صرح الجرجاني الخ قوله تركها بالكلية يعني اخراجها عن الوقت بالكلية فصل فيما يجوز
لبسه لمن ذكر وما لا يجوز قوله واتخاذ سقف بمعنى ارخابه اي بحيث يعد مستعملا كما يوخذ مما بعده لا يخفى
ادخاره الذي ليس بقية الاستعمال قوله لا مشبه خرج به ترشه للمشي فانه حرام كما هو
ظاهر قوله رفاهية وزينة من عطف المغاير خلافا لما في حاشية الشيخ قوله اما مشى على ان
ذلك مكروه يعني اما قول له بالكراهة والراجح غيره كذا ظهر قوله او محمول على ان مراده انه
من جنس زي النسا يحتمل ان المراد انه من جنس زي النسا اي غير خاص بهن ولا الغالب فيهن فهو
من زي الرجال ايضا ويحتمل ان المراد ان غرض كلام الشافعي فيما اذا لبسه لا على الهيئة التي تلبس
بها النسا فقد تشبه بهن فيما هو مخصوص بهن في جنسه لا في هيئته والحرمة انما تثبت بمجموعهما
كما ياتي في الضابط فقوله لانه زي مخصوص بهن اي ولا غالب فيهن اي بل يشاركهن فيه الرجال على السوا
مثله على الاحتمال الاول او المراد انه لبس مخصوصا بهن لكونه لبسه على الهيئة المخصوصة بهن على
الاحتمال الثاني فتامل قوله والخيط الذي يعقد عليه المنطقة صادق بما لو كانت من فضة
او ذهب وهو ظاهر اذ الحرمة ح من حيث الفضة او الذهب لا من حيث الحرير قوله وعطا العمامة
اي اذا كان المعطي هو الرجل كما هو ظاهر بخلاف ما اذا اعطتها المراة قوله لا كتابة الصداق اي
من الرجال كما هو صريح سوابقه ولواحقه قوله ماخوذ من الذهب لا يناسب كونه معربا
اذ المعرب لفظ استعملته العرب في معنى وضع له من غير لغتهم وهذا الاخذ يقتضي انه عربي فتامل

قوله واعاد المص هذه المسئلة الخ مقتضيته ان موضوع المسئلتين واحد وليس كذلك بل هما مسئلتان
مختلفتان فالاولى في ثوب لا نفع فيه للقتال الا انه لبسه للستر به مثلا تجاه القتال والثانية في ثوب
اتخذه للقتال لنفعه فيه في دفع القتال قوله واستمرار ملابسة الملبوس معطوف على قوله
بالفعل فهو فرق ثان قوله ويفرق بينه وبين المنسوج الخ هذا الفرق للشهاب ابن حجر في مواده
في مقام الرد على الحلبي وغيره في اختيارهم ما تقدم اختياره للشارح فلا موقع له في كلام الشارح بعد
اختياره ما مر وعبارة الامداد ولو تعددت محالهما قال الزركشي وغيره نقلا عن الحليمي اشترط
ان لا يزيد على طرازين كل طراز على اربع اصابع وان كل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع وقال
الحلبي وغيره يجوز ما لم يزد الحرير على غيره وزنا ورتبه وفيه نظر لان ذلك انما ذكروه في المنسوج مع غيره
والفرق بينه وبين هذا واضح لان الحرير هنا متميز بنفسه الخ

باب صلاة العيدين

قوله لانها ذات ركوع وسجود الخ تعليل لاصل سنيتها لا بقيد التأكد وكذا قوله كذلك قوله
والصارف عن الوجوب الخ فيما قبله كفاية في الصرف كما يعلم من كلام الاصوليين فكان الاولى
خلاف هذا السياق الموهم ان ما سبق ليس بصارف وهو تابع فيه لشرح الروض قوله وهي
افضل الضمير هنا راجع للجماعة بخلافه في قوله فيستحب فهو راجع للعيد قوله ولان سائر
التكبيرات لا محل له هنا وانما محله بعد قوله والله اكبر على ان الواو فيه لا معنى لها وعبارة شرح الروض
عملا بما عليه السلف والخلف ولان سائر التكبيرات الخ قوله مع انها اي التكبيرات وقوله ليس فيه
في الاتيان بها اي لو اتى بها بان زاد على ما اتى به الامام ومع ذلك امرناه بالمتابعة وعدم الزيادة
قوله على ان الاسماع هنا اي بخلافه في الجمعة اذ المعتبر ثم الاسماع والسماع بالقوة بخلافه هنا
فانه يعتبر بالفعل كما صرح به الشهاب ابن حجر في الاسماع المستلزم للسماع قوله والفرق بين الجمعة
والعيد تأخير صلاة نهار الخ لا يخفى ان ما قبله كاف في الفرق فلو اسقط لفظ الفرق وجعل ما بعده
معطوفا على ما قبله لكان اوضح قوله اما الاناث فيكره حضور ذوات الجمال الخ هذا علم من قوله
الا ان اختار ... في خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوائل الجماعة وانما ذكره هنا توطئة لقوله وتتنظف
بالماء الخ وكان الاولى الاقتصار عليه لانه المقصود هنا بالذات قوله افضل مطلقا اي سواء احصل
عذر مطر ام لا فليس هذا الاطلاق مقابلا للتقييدين السابقين بل لاحدهما كما تقرر اذ الاقرب انها في غاية
الاتساع كما نبه عليه بعد بقوله واتساعها وعبارة غيره قطعا بدل مطلقا لكن بالنسبة للمسجد
الحرام فقط اي فلا ينافي فيه الخلاف المذكور في المتن وكان ينبغي تأخيره عن القيد الاتي وعبارة
الروضة صلاة العيد تجوز في الصحراء وفي الجامع وايهما افضل اذا كان المسجد افضل قطعا والحق
به الصيد لا في بيت المقدس وان كان بغيرهما الخ قوله والحيض وتخرج يقفن بباب المسجد
اي لما في مسلم عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجن في العيدين العواتق
والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قوله
بغير امر الوالي اي اذا كان هو الامام كما كان في الاعصر الخالية فالمراد الامام الخارج الى الصحراء اذا
استخلف كما هو ظاهر وعبارة الاذرعي ويامره الامام بالخطبة فان لم يامره لم يخطب نص عليه
انتهت فليراجع قوله وراءه اقول اي بالنظر الى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر
لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالاطول والرجوع بالاقصر ويدل لذلك عبارة شرح الروض
قوله تكثير الاجر اي وانما خص الذهاب بذلك لانه قاصد محض العبادة قوله مكثوا
في المسجد الخ تقدم ان المستحب في الغسل ان يكون بعد الفجر فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر

واستحباب

واستحباب المكث في المسجد الى صلاة العيد فايهما يراعى وكلاهما في الابتداء والا فانه اتفق انه حضر
بلا غسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر للعيد كما صرح به في التحفة وقد يقال لا تعارض لامكان الجمع
بان يغتسل عقب الفجر بمحله مثلا ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر الى صلاة العيد لكن قد يلزم
عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح او سنة ايقاعها في اول الوقت او سنة الجماعة اذا كان
امامها يبادر بها في اول الوقت فليتامل قوله ويكفي في الفطر كربع النهار الاولى تأخيره
عن قول المص ويعجل في الاضحى كما صنع في التحفة قوله ويخرج الامام فيكره له التنفل
الخ عبارة القوت قال الشافعي في البويطي ولا يصلي الامام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا
بعدها قال اصحابنا لانه وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة وهذا يقتضي تخصيص
الكراهة بمن يخطب اما حيث لا يخطب فالامام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لاحد انتهت قوله
قوله وان خالف في الاذكار كان الاولى تأخيره عن حكاية مقابل الاصح لانه عينه ثم يقول
واختاره في الاذكار ونحو ذلك قوله بجامع الاستحباب اي اصل الطلب في تلك الليلة
لمطلق التكبير فالاستحباب هنا غير الاستحباب المذكور قبله اذ المراد به الاستحباب الخاص
بادبار الصلوات فاندفع ما قد يتوهم من لزوم الدور قوله ويختم بصبح اخر التشريق اي من حيث
كونه حاجا كما يؤخذ من العلة والا فمن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل
احد الى اخر ما ياتي فتنبه قوله والجنازة معطوف على قول المتن للفائتة قوله بعد
التكبيرة الثالثة قال في التحفة اي وبعدها ما ذكر اني به قوله بزيادة الله اكبر كبيرا اقتصر الاصل
قول المص والا لم يأت بقوله كبيرا قوله ويجيء فيما لو بقي ما يسعها اي فيما لو شهد واقبل الزوال
قوله ثم يصليها مع الناس اي بعد الزوال قضاء كما ياتي

باب صلاة الكسوفين

قوله بناء على ما مر من مقابل الاشهر يعني المعبر عنه بقوله وقيل عكسه اذ هو لغة بل الحقيقي قوله ولا كرامة
انما ذكره وان كان المناسب الاقتصار على ذكر الموت اذ القصد من هذا الحديث خشية اعتقاد
ان الكسوف وقع لموت سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره مقابلة كما يقول
الانسان اذا قيل له كل لا اكل ولا اشرب او قيل له انت فعلت كذا لا فعلت ولا تركت وهذا اولى
مما في حاشية الشيخ قوله وصرفه عن الوجوب ما مر في العيد وتقدم ما فيه قوله قال
في المجموع في نسخ الخ لان ما في المجموع انما هو جواب عن احاديث النقص لا عن احاديث الزيادة
وان حسن اول الجوابين لاحاديث الزيادة ايضا ويدل على السقط ذكره الاستدلال على الزيادة
مفرد ثانيا ما الوه نه يقابل لها والحاصل انه سقط من نسخ الشارح الجواب عن احاديث
الزيادة والاستدلال لجواز النقص الذي قال به مقابل الاصح وعبارة الجلال والثاني يزاد
وينقص ثم قال وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات
وفي اخرى له اربع ركوعات وفي رواية لابي داود وغيره خمس ركوعات اجاب الائمة عنها بان روايات
الركوعين اشهر واصح فقدمت وما في حديثي ابي داود وغيره انه صلاها ركعتين من غير تكرير
ركوع كما قال به ابو حنيفة قال في شرح المهذب اجاب عنهما اصحابنا بجوابين احدهما ان
احاديثنا اشهر واصح واكثر رواة والثاني انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين على
بيان الجواز الى اخر ما في الشرح ومراده كالشارح بحديث ابي داود وغيره في النقص وبهذا يندفع ما تحمله
الشيخ في الحاشية بناء على ان لا سقط قوله وهي الكاملة اي بالمعنى الشامل للادنى الكمال وللغاية
بدليل مقابلته بالركعتين كركعتي الجمعة والعيدين فقط فلا تنافي بينه وبين ما مر عن التوشيح

**قوله** بان احاديث الركوعين اصح واشهر وقوله وما قدمناه كلام شرح المهذب الثاني اي ما نقله
عنهم من الجواب الثاني بحمل احاديثها علي الاستحباب والحديثين علي بيان الجواز **قوله** من ان تجوير
الزيادة لاجل تمادي الكسوف اي بنا علي مقابل الاصح **قوله** وفي كلامه دلالة علي جواز ان يقال سورة
البقرة وجه الدلالة انه اذا جاز ان يقال البقرة من غير ذكر السورة مع ان هناك من يوجب اضافة سورة
اليها كامر فيه الثه في باب الجمعة في سورة الكهف فجوازه مع ذكر السورة اولي والقصد انما هو الرد علي البعض
المذكور في اختياره ما ذكره بعد فلا فرق في الرد عليه بين اضافة سورة اليها وعدمها كما هو ظاهر وبه
يندفع ما في حاشية الشيخ **قوله** وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالمذورة من تتمة كلام الاذرعي
**قوله** ونظيره اي الاذرعي فيما ذكره خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وعبارة شرح الروض قال الاذرعي
وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المامون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة
او بان الخروج منها او تركها الي خيرة المقتدي بخلافه في المكتوبة وفيه نظر فيجوز ان يقال لا يطيل بغير رضي
المحصورين لعموم خبر اذا صلي احدكم بالناس فليخفف ويحمل اطالته صلي الله عليه وسلم علي انه علم رضي
اصحابه او ان ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكمل بالفعل الخ فقوله وفيه نظر من كلام الاذرعي بدليل قول
شرح الروض بعده انتهي وهو كذلك موجود في قوت الاذرعي لكن بالمعني **قوله** فيأتي مع ما ذكر ناه
عبارة المحلي وفي الثانية وسلم الامام قام وقرا وركع ثم اتي بالركعة الثانية وركوعيها **قوله** ولا
تنعقد نفلا علي قول هل المراد انها لا تنعقد نفلا علي قول من الاقوال بمعني ان عدم انعقادها
متفق عليها والمراد ان عدم انعقادها قول من جملة الاقوال فيكون هناك من يقول بانعقادها
**قوله** وذلك الفوات سببها تحليل الاصل المتن سياق غيره **قوله** ويجيبنها
كما في المجموع ظاهره وان اتسع وقت الفرض فليراجع **قوله** ويوجه بان تقدم غيرها اي صلاة الكسوف
**باب صلاة الاستسقاء** وهي ثلاثة انواع الصواب ويقوي لا استسقاء اذ الصلاة
لا تنقسم الي صلاة وغيرها **قوله** لما مر في العيد ومر ما فيه **قوله** او تلف يجيبه لا يكفي
سنه كما هو ظاهر ما البيل **قوله** اجتمعوا للشكر لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصلي له
بعد الانجلاء ان ما هنا حصول نعمة وهناك انه فات ثمة وايضا فان ما هنا ينتهي اثره الي زمن الصلاة
بخلاف ما هناك واحل هذا وجه ما فرق به الشهاب ابن قاسم مما يعلم بمراجعته **قوله** ويصح صومه
عن النذر والقضا في حواشي الشيخ نقلا عن الزيادي نقلا عن افتا شيخه الرملي انه مثل ذلك
صومه عن الاثنين والخميس وفيه وقفة لا تخفي والذي نقله عن افتا الرملي اياه في فتاويه **قوله**
واجيب بان الامام لما امر به صار واجبا فضيته انه اذا لم يامر به الامام لا يستحب له صومه
**قوله** من اضافة الموصوف الي صفته فيه نظر ظاهر وما ذكره في تغييره لا يناسب **قوله**
نقله المصنف عن حكاية البغوي الخ عبارة شرح الروض نقله النووي عن حكاية البغوي له ونقله عن
نص الام ايضا لكن عبر بخروج صبيانهم بدل اخراجهم وهو الذي رايته في تهذيب البغوي
ايضا وهو موجود الخ **قوله** لانها ذات سبب متقدم وهو المحل **قوله** بتقول قبل الخطبة
الاولي سبعا الخ لم يذكر مقول هذا القول في النسخ التي رايتها ولعله سقط من الكتبة فليراجع له
نسخة صحيحة لا يقال قوله استغفر الله الخ تنازعه بقوله هذا وبقوله الاتي بعده لانا نقول لا يصح
لان مقول الاول مطلق الاستغفار الشامل لما ذكر وغيره فهو غير خصوص الاولي **قوله** بقطع
الهمزة وبوصلها ايضا كما في الدميري **قوله** حينئذ اي حين استقباله القبلة وانه وهم
سياقه خلافه ولو اخر قوله فان استقبل له في الاولي الخ عن قول المصنف ويبالغ في الدعا سرا وجهرا



لكان اوضح **قوله** جاعلين ظهور اكفهم الي السما ظاهره في جميع الدعا وهو مشكل اذ هو مشتمل علي طلب
الحصول كقولهم اللهم اسقنا الغيث وقد يقال المطلوب رفع ما هو واقع من الجدب وان طلب حينه
ما ذكر **قوله** ويبدلونها اي علي قوله ويكسون ولو ذكره عقبه كان اوضح **قوله** فهو مساو لقول
اصله الخ عبارة اصله والناس يفعلون بارديتهم كما يفعل الامام **قوله** كان اذا سال السيل
قال اخرجوا بنا الي هذا الذي جعله الله طهورا الخ يستنبط من هذا الدليل ان ما اسيل كالسيل
فالحاقه به اولي مما نقل عن الزيادي من الحاقه بما ولد مطر السنة المار كما هو ظاهر فليتامل **قوله**
وكذا فاتلك سوي الا ان صادف يعني في قوله الذي قد رايناه اسقطه الكتبة من نسخ الشارح
**قوله** وحينئذ اي في ماروي عن عروة زيادة علي ما افاده اتي المطر فلا ينحصر البحث وح فلا حاجة
الي قوله بعد ومثل ذلك المطر **قوله** فان لها اربعة عشر يوما هذا في السنة الكبيسة وهي التي
تكون ايام النسي فيها ستة ايام بخلاف البسيطة وهي التي تكون ايام النسي فيها خمسة ايام فلو قال
الا العشر لكان اولي لان ذلك فيه دائما عند المصريين **باب في حكم تارك الصلاة** **قوله**
او نحو من يجوز خفاوه عليه اي بان نشا ببادية بعيد عن العلما فلا حاجة لقوله بعد او نشا ببادية
بعيدة عن العلما **قوله** رواه الشيخان لا حاجة اليه مع قوله اولا الخبر الصحيحين **قوله** ولا
قائل ح بجواز صلاته فيه نظر لان الحنفي يقول بجواز صلاة من مس ذكره او لمس المراة او توضي ولم
ينو وان كان شافعيا ولم يقلد كما هو ظاهر لو افقته لاعتقاده والمراد بالبعض المذكور الشهاب ابن حجر
في الامداد **قوله** والاوجه الاخذ بالاطلاق اي فيما كان فيه خلاف غير واه فلا يقتل وان لم يقلد
**قوله** اخراجها عن وقت الضرورة بمعني وقت العذر كما علم مما مر في اول كتاب الصلاة **قوله**
وما قيل من انه لا يقتل بل يجوز لو ساق هذا عقب قول المصنف المار قتل حدا لكان انسب واوضح **قوله**
والخ لا وجه للتمثيل به هنا كما لا يخفي **قوله** وفي وقت الامر وجهان اتا م به المطهر مقام المصنف
وسكت عن مقابله وهو وقت القتل لعلمه من كلام المصنف **قوله** عند ضيق الوقت عن خطبتين
وركعتين متعلق بيقتل وسكت عن وقت الامر بالجمعة فليراجع **قوله** وهذا هو معني كلام
الذي فيه ان الشارح لم يذكر الخامس **قوله** واجيب بان الحد هنا ليس معصية الخ هو ليس
حدا الا في الصورة حتي يلا في الاشكال **قوله** ومر رده كان مراده انه مر ما يعلم منه رده
وهو خبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وهو تابع في نقله الاحالة للشهاب ابن حجر لكن ذاك صرح بالرد
حيث قال عقب قول المصنف او كسلا قتل ما نصه وقتله بالحديد الا في لبس من احسان القتلة في شي
فلم نقل به **كتاب الجنائز** **قوله** وعلي ما تقرر الخ قد يقال ان كان هذا راجعا لاول الاقوال
المجزوم به فما وجه التقييد بالكسر وان كان راجعا الي جميعها لم يصح كما هو واضح والذي يظهر انه
حيث قيل انه اسم للميت في النعش صحة البنية اذ لم يرد بها النعش كما قال وحيث قيل انها اسم للنعش
وعليه الميت صحت اذا اراد الميت لما هو معلوم من ان المجاز لابد له من قصد خاص وانصراف الاطلاق
للحقيقة **قوله** وخروج عن مظلمة الاول حذفه لما ياتي في كلامه قريبا **قوله** موسعا انظر ما صورة
وجوب الخروج من المظالم موسعا **قوله** كاداء الكاف فيه تنظيرية لا تمثيلية كما لا يخفي ويجوز
جعلها تمثيلية بقصر الدين علي المتعدي به والعواقب علي ما فات بتقصير **قوله** وعلي مقابله يحمل
قول الخ لا حاجة اليه اذ هو مكرر **قوله** ويذكره بعد عافيته اي مطلق المريض **قوله** في حقيقته
ومجازه اي بالنسبة للفظ الميت فاذا استعملناه في حقيقته ومجازه اي بالصحة فلفظ تكون علي بمعني
عند علي ان الشهاب ابن حجر ابقاها علي حقيقتها واحتاج لبقا ادراك الميت كما وردت به الاحاديث **قوله**

تحمد..

قوله فحيث نيل اي كما قال ابن الرفعة قوله كان نبش افضل لا دخل له في الجمع كما هو ظاهر قوله
وكان معنى لا يقرا على الميت اي الذي هو كلام ابن الرفعة لكن هذا انما ياتي مع قطع النظر عن قوله
لان الميت لا يقرا عليه قوله فالواجب حسن الظن بالله انظره مع قوله المار في غصون المتن ندبا
وما في حاشية الشيخ لا يخلو عن وقفة ولعل مراده انه بحسن الظن الواجب عدم الياس من رحمة الله اذ الياس
منها من الكبائر قوله والحرام سكت عن المندوب وفي الدميري والمندوب حسن الظن بمن ظاهره
العدالة من المسلمين قوله لئلا يتغير بنداوتها لم يتقدم للضمير مرجع ولعل مرجعه سقط من الكتبة
وعبارة الروض ولا يجعل على الارض لئلا يتغير بنداوتها قوله لانه اي العود المذكور ولك ان تقول
من اين ان صورة المسيلة هنا فيما اذا كانت النجاسة لا تمنع وصول الما الى البشرة قوله والثاني من المدرك
لك ان تقول لا يضر خروجه عن المدرك لما خلفنا من تعلقه بالخبر قوله ورد بان المبادرة عن هذا المحل
اولى عبارة شرح الروض والجمهور ردوا ان الاسراع في هذا المحل والبحد عنا اولى قوله كما بحثه الشيخ
راجع الى التقييد بالسبابة وكان الاولى ذكره عقبه قوله بفتح الميم اشهر من كسرها وبكسر الفا
في التحفة بضم اوله وثالثه وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهي اشهر قوله وظاهر انه بند وصاحبه
انظر هذا معطوف على ما ذا ومثله في الامداد قوله فهو شرط لسنيتها مطلقا اي سوا في ذلك
الشط واسع الانسان وغيره اي خلافا لما مداد من جعل التلبد شرطا لسن واسع الانسان فقط
قوله وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر الخ اي يقال في توجيه كلام الشارح ايضا قوله
لا يغسل عاتيك لانها لا تموت فيله هذا قد يفتح نقيض المطلوب على انه ليس معناه ما ذكر لان ما ذكر
دليل الجواب وليس الجواب قوله تغسيلك كما هو ظاهر قوله ولا اثر لا نقضا عدتها لو اخره
عن الغسل كان اولى قوله ويعلم مما ياتي قريبا في قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله
ثم لك ان تقول ان كان مراده انه بما ياتي ما سياتي في قوله وشرط التقديم الاتحاد في الاسلام والكفر
فعلم هذا منه ممنوع لان الكلام فيه في التقديم وعدمه فلا يعلم منه حكم الجواز وان كان مراده غير هذا
فيأتي محل قوله على يديهما اسقطها باظاهره ولو في العورة وهو ما نقله عن الشهاب ابن قاسم
في حواشي التحفة قوله تقدم قبيل ذلك في لف واجب اي لانه معروض في المسنونين كما مر قوله ولو حضر
الميت الذكر كافر ومسلمة غسله اي وجوبا اخذا من قاعدة ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب
وبنا على انه مخاطب بفروع الشريعة فليراجع قوله ويفرق بينه وبين الاجنبي اي الواضح قوله
وانما جعل الولا في الذكور وسط اي بين عصبات النسب وذوي الرحم قوله وعلم من ذلك تقديم
الاجنبيات على الزوج اي من جريان الخلاف في تقديم رجال القرابة عليه مع انهم مؤخرون عن
الاجنبيات قوله وقضية كلامهم عدم حلق راسه الخ قضية تعليله بقوله ليا تي يوم القيامة
محرما حرمة الحلق وقضية تعليله ثانيا بقوله لانقطاع تكليفه فلا يطلب الخ ان الممنوع انما هو
طلب الحلق لا اصله فليراجع ثم لا يخفى ما في عبارته من الحزازة فصل في تكفين الميت الخ قوله
فيجب في المراة ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها الى اخر السواده تفريع على الثاني قوله اي الثوب
الواحد اي بان اوصى بدفنه عريانا بقرينة ما بعده قوله فقال بعض الورثة يكفن بثوب واحد
ساتر الخ لا حاجة اليه مع الذي بعده قوله وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب المراد بهذا
البعض هو الاذرعي فان ما ياتي الى قوله الخ انتهى كلامه ذكره تجد نقله كلام البلقيني
متعقبا له بقوله ولم يذكر البلقيني فيما مر عنه وعبارته بعد كلام البلقيني قلت ويحتمل
ان يقال تقدم الام على الاب وفي تقديم الاسن مطلقا الخ كان الصواب اذ بقوله الخ قال بعضهم

ويحتمل

68

ويحتمل ان يقال الخ قوله والاوجه الوجوب في المبني كالمبني عليه اي في الكفن الذي عده في مسيلة الكفن
اذا كان من حل واثر ذي صلاح وقضية البنا على مسيلة الدين الاطلاق فليراجع قوله او يحملها
باللفيفتين اي فيما يظهر مما اتى به في الاولى اي في هيئة التربيع وقوله ويحمل المقدم على كتفيه اي بين العمودين
فيحصل من مجموع ذلك كل من الهيئتين كما لا يخفى وعبارة ابن الرفعة في الكفاية فينبغي ان يضع ياسره
السرير المقدمة على عاتقه الايمن ثم ياسره المؤخرة فيكون قد حملها على التربيع ثم يدخل راسه بين العمودين
فيكون قد جمع بين الكيفيتين انتهت وبها يعلم ما في حاشية الشيخ نعم ما اقتضته ثم في الكلام ابن
الرفعة من تاخيرا دخال راسه بين العمودين عن حمله بهيئة التربيع ليس بقيد في جمعه بين الهيئتين
كما علم من قول الشارح مقدما او مؤخرا كما بحثه السبكي فصل في الصلاة على الميت قوله لجواز حمل الاول
اي كلام العالكها في وقوله والثاني اي قول الملايكة ما ذكر قوله اما لو صلى على غايب اي بخصوص
فلا بنا في ما سياتي من صحة الصلاة على من مات وغسل وكفن في اقطار الارض قوله ان لم يشر
اي في الحاضرة كما هو ظاهر قوله ولا يقدح اختلاف نيتهما اي الامام والماموم كما سياتي في المسايل
المنثورة انه اذا نوى الامام على حاضر والماموم على غايب او عكسه صح قوله ولو عمدا يجب تقط
ولو اذ محل الحلاف في حالة العمد لما سياتي انه لو كان سهوا او جهلا لم تبطل جزما قوله محله بقرينة
المقام في المتابعة اي فلا يتخلف عنه بتكبيرة ولا يتقدم عليها كما سياتي في المسايل المنثورة قوله
مقتضية للبطلان بطلت اي لتضمنه لنية ابطالها قوله لتخلو انها سنة اي طريقة كما ياتي
قوله قلت تجزي الفاتحة بعد غير الاولى في حاشية شيخنا النور الشبراملسي حفظه الله تعالى ما نصه
يوخذ من هذا جواب حادثة وقع السوال عنها وهي ان شافعيا اقتدى بمالكي ثم احرم المالكي
بالظلم بقرا الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي اذ غاية امر امامه انه ترك الفاتحة وتركها
قبل الرابعة لا يقتضي البطلان لجواز ان ياتي بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم
عند الشافعي فيسلم بنفسه بعد بطلان صلاة امامه وهو لا يضر انتهى وهي فائدة جليلة يحتاج اليها
في الصلاة خلف المخالف وظاهر ان الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يرى عدم القراة في صلاة
الجنازة كالحنفي اذ لا فرق نظرا الى ما وجه به الشيخ ابقاه الله اي ولا نظر الى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة
والا لم يصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لا يعتقد وجوب البسملة واما ما قد يقال انه حيث كان
الامام لا يرى قراة الفاتحة فكانه نوى صلاة بلا قراة فنيته غير صحيحة عند الشافعي فقد يجاب
عنه بان ذلك لا يضر حيث كان ناسيا عن عقيدته فتامل قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام
كان الاولى تقديمه على قول المصنف بعد الثانية قوله عقبها بيان لذلك كما بقرينة ما ياتي
ولا يجب ترتيب بين الصلاة الخ اي لا يجب لان السنة تتادى بدونه والا فاصل الدعا
ليس بواجب هنا بل ذهب الشهاب ابن حجر الى ان الاولى كون الدعا قبل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو وجيه لختمه بها قوله وجوبه لغير المكلف وسياتي انظره مع قوله الاتي
ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعا للميت بخصوصه عقب قول المصنف ويقول في الطفل مع هذا الدعا
الثاني الخ قوله كثالثة المغرب اي وحينئذ اي اما مع المتقدم وكان الاولى الاستدلال به ايضا
بل تعديه كما صنع غيره قوله واجيب عنه بان خبر اي امامة الخ على انه لا يحتاج فيه الى جواب
لانه تكفل في الخبر بحكمه الجهر وهي انه بعلمهم انها اي القراة سنة اي طريقة لا لكونها مندوبة
قوله ولما مر عن الفقها من جواز التذكير في الانثى وعكسه كان مراده نظيرها مر الخ لكن صورة
العكس لم تتقدم في كلامه ولا التسمية للفقها قوله على ارادة الشخص اي او النسمة قوله

وقدم هذا الثبوت لفظه في مسلم الذي مرانا هو روايته عن ابي داود والترمذي فالصواب حذف
لفظ مسلم كما في عبارة شرح الروض التي هي اصل ما هنا قوله وتضمنه الدعا الليت انظر ما مدخله في لاحيه
التقديم قوله فظاهران الافضل تقديم الاخير هو تابع في هذا التعبير لشرح الروض هو حديث
مسلم الذي وسطه الش فالاخير هنا حديث ابي داود والترمذي والحاصل ان مراده بالاخير حديث
مسلم بدليل قوله وصدق قوله فيه الخ وان لم يكن اخيرا في كلامه قوله استحب باعقب قول
المص وبقول اي يستحب ان ياتي بهذا اللفظ مع الدعا المتقدم وان كني لفظا اخر قوله اسم مصدر
انظر هلا كان مصدرا لغايته الامرانهم نظروا فيه بتعويض ها بمعنى واو كو عدعده ووهب هبة
قوله او اسم فاعل صرح هذا السياق انه معطوف على اسم مصدر على ما مر فيه اما مراد انه المصدر
واما مراد امنه اسم الفاعل مبالغة كزيد عدل فتامل قوله والمراد به وبما بعده الخ هذا انما يحتاج
اليه اذا تقدم موت ابويه اما اذا لم يموتا فلا يحتاج الى اخراجه عن ظاهره كما لا يخفى وعبارة التحفة
وفي ذكره اي عظة كاعتبارا وقدما تا او احدهما قبله نظرا الوعظ التذكير بالعواقب كا عتبار
او هذا فقا تقطع بالموت فان اريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك قوله وافرغ
الصبر على قلوبهما قال في التحفة هذا لا يتاتى الا في حي قوله لثبوت هذا يجئ مطلق الامر
بالدعا للوالدين الشامل لهذا الدعا والا فخصوص هذا الدعا لم يرد قوله وهذا اولى وح فلا
حاجة لما قدمه في تاويل عظة واعتبارا ومراده انه اولى مما قاله الاسنوي وان كان في قياسه
صعوبة وعبارة شرح الروض قال الاسنوي وسكتوا فيما لو مات في حياة ابويه ام لا لكن
قال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين الخ قوله وحده ان يكون كا بين التكبيرات الظاهر
ان المراد انه لا يطوله الى حد لا يبلغه ما بين تكبيرتين من اي التكبيرات ويبعد ان يكون المراد
جملة ما بين التكبيرات فليراجع قوله بل بتكبيرتين هذا ظاهر في بطو القراءة بخلاف ما بعده
قوله لزمه التخلف الخ انظر هل لا بطلت صلاته بالتخلف بتكبيرتين نظير ما مر في بطو القراءة
وما ذكر مع منع اسنوا الجميع من حيث العذر كما مر في الجماعة قوله وجوبا اي بالنسبة للتكبيرات
وقوله بعد ذلك وجوبا في الواجب وندبا في المندوب اي بالنسبة للاذكار قوله وقال
غيره انه لم يكن قد تعين امام الخ الظاهر ان الذي قاله هذا الغير علة للتناقض الذي ذكره
الشافعي لا قول معا بل له فتامل قوله اي جماعات بعد جماعات لعل معناه انهم كانوا يجتمعون
جماعة بعد جماعة لكل يصلي كل واحد وحده من غير امام حتى يلي يم ما قبله فتامل قوله
لان مع كل واحد ملكين ظاهره هذا ان الحفظة يشاركون في العمل فليراجع قوله كلهم له صحبة
وروي وسمع منه اي من ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع او الرؤية فمن المعلوم انهم اصحاب
هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في هذه
المدة المستطيلة خصوصا مع انتشاره وانتقالاته من المسلمين قاصرا على هذا فالواحد
ستة تتفق لما ان يجتمع بنحو هذا العدد او اكثر منه في العام الواحد وخروج بقوله مات عن مائة ستة
الف الذين ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهم كثير ايضا فتدبر قوله
واقل الجمع اثنان او ثلاثة فهو دليل للقولين على التوزيع قوله مع انها المخاطبة به اي في الجملة
اخذا مما ياتي قوله لانا نقول قد يخاطب الشخص بشي ويتوقف فعله اي فعله المسقط للفرض فلا
بنا في ما ياتي قوله كما افاده الوالد يجي قوله وانما يجب عليهن امره والا فما قبله عبارة
شرح الروض قوله سقط الفرض عن النساء قضيته انهن مخاطبات مع وجود الخنثى



وبجا رضه قول انه المارفان لم يكن هناك ذكر اي ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن او سقوط
انها مع وجوده لا يجب عليهن ولعل كلام شرح الارشاد مبني على كلامه المتقدم على انه قد يقال
ان كان مبنيا على انهن مخاطبات بالفرض فالقياس سقوط الفرض بهن حتى عن الخنثى
وان كن غير مخاطبات فلا وجه لقوله سقط الفرض عن النسا الا ان يقال راعينا احتمال
الذكورة في حالة واحتمال الانوثة في حالة احتياطا قوله قال الزركشي لا تفعل مرة بعد اخرى
هذا محمل لقولهم انها لا يتنفل بها في حد ذاته والا لو نظرنا الى هذا المحمل لم يصلح المحمول للتعليل
كما لا يخفى قوله بل في بصورتها بان يتنفل باربع ركعات على صورة الظهر قوله ثم قال لكن ما
قالوه ينتقض الخ هذا لا ينافي ما بعد حمله المار قوله بل الامر هنا وح الخ هو امتنا لما الخ بيره وفيه
لا يخفى على المتامل قوله يوم الموت اي وقته وكان الاولى التعبير به قوله وهو كذلك اختياره
لهذا لا يلائم ما سياتي له قريبا من الضبط قوله لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته اي فصلاها صحتها منه
والا فالتزوم اخص من الصحة التي الكلام فيها قوله ويأثمون اي وهو منهم فرع قوله دفع به ما قيل ان ترجمة
بالفرع مشكلة الخ فيه نظر اذ هو لا يدفع الاشكال المذكور اذ يقال عليه فكان يعبر بفصل او نحوه وانما
يدفعه قوله الاتي ويمكن ان يقال الخ وذلك ان منع الاشكال من اصله بمنع الاشتراط الذي ذكره المستشكل
اخذا من صنيعهم من مصنفاتهم حيث يترجمون بالفرع لما هو من فروع الباب او الفصل وانه لم يكن
متفرعا على ما قبله ولا شك ان ما ذكره المص فهذا الفرع من فروع مسايل اصل الصلاة وقد قالوا
الباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسايل والفصل اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على فروع ومسايل غالبا فيهما قوله لان الاصول اشمل تعليل للنفي وكان
الاولى تاخيره عن ذكر الجد بل والابن قوله اذ لها دخل في الجملة اي بالنسبة لاصل الصلاة كما يعلم
من امثلته قوله ثم عم الجد اي بعد عم الاب ثم ابنه قوله كنظيره ما مر لعل مراده ان ما هنا خالف الارث
كما خالفه فيما مر من تقديم الجد على الاخ فالتشبيه فيما ذكر فقط وان لم يذكر له وجها هنا قوله
وسكوت المص عن الزوج لانه لا مدخل له اي مع الاولياء كما يعلم مما ياتي قوله ولا للمراة اي مطلق المراة
لا خصوص الزوجة كما يعلم مما ياتي ويعلم من قوله فيما ياتي وتقدم بتو نبيب الذكور الزوجة بعد النسا
القرابة تقدم على الاجنبيات نظير ما ذكره في الزوج قوله كالصلاة عليهما اي السعيدة قوله
تقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يستحيي الخ في الاستدلال به قصور عن المدعى اذ يخرج منه
ما اذا لم يكن الاسن ذا شيبة قوله وناييب الاقرب الغايب على البعيد الحاضر اي كما مر ومراد النايب
لبس بتقييد قوله عملا بالسنة عبارة شرح الروض عملا بالسنة في الاصل قوله فولي النسا بعة
اولى اي بتقدمه بالصلاة على الكل كما يعلم مما ياتي اذ الصورة انها تقام عليهم صلاة واحدة
قوله وهذا نظير ما سياتي انظر في اي محل ياتي قوله فان كانوا رجالا اي فقط وكذا قوله
اونسا قوله ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور اي ان كانوا كلهم ذكورا وكذا يقال في الاناث
كما هو ظاهر وان لم يبينات معه قوله ثم ان سبق رجل وصبي الخ فلو عبر بقوله ولو سبق الخ لكان
واضحا قوله وكان له امان هو فايدة مجردة اذ لا دخل له فيما نحن فيه قوله اراد بداي بالشقي
قوله قال ابن العماد وهذا كله فاسد الخ لعل كلام ابن العماد في حد ذاته مرتب على غير هذا الذي ساقه
الشيخ هنا عن الشيخ كغيره والا فهو لا يرد عليه بعد تقييده بقوله على ان الواجب في الكفن سترها
فقط وعبارة الماوردي ان كان من العورة وجب والا فلا فلعل ابن العماد ورد كلامه على ستر هذا
قوله والظاهر انهم كانوا عرفوا موته اي وانفصال البعض بعد موته قوله وظاهر كلام المتولي

وجوب لف اليد ودفنها اي المنفصلة من الحي قوله الا الشعرة الواحدة مستثني من عموم
العضو في المتن قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط كذا نقله في شرح الروض عن القاضي مجلي وابن
الرفعة لكن بلفظ فحكمه حكم اللقيط وقضيته انه اذا وجد بدار الكفر وفيها مسلم انه يصلي عليه
وربما يشكل علي ما مر من عدم الصلاة علي ما وجد من موات لا ينسب لدار الكفر ولا لدار الاسلام
فتامل قوله كما عرفه اهل اللغة اي تعريفا يوافق عليه الشرع اخذا مما ياتي في رد الوهم الاتي قوله كما عرفه
غير صحيح اي بل لا يسماه شرعا ايضا كما لا يخفي قوله استوا هذا الحكم اي حكم من سرد فوق الستة
اشهر وقوله بمن علمت حياته اي بحكم من علمت حياته اي والصورة انه نزل دون الستة اشهر اي
او ظهرت امارة حياته علي الاظهر الاتي قوله كالمستسقي مثال للنحو وقوله خلافا لمن قيده بالاول
يعني خلافا لمن قيد المبطون الواقع في الاحاديث بمن مات بمرض البطن المتعارف اي الاسهال
وان كانت عبارته تقتصر عن ذلك قوله بقطع بموته منها قيد بعلاته محل الخلاف قوله وحركة
المجروح فيه حركة مذبوح يحترز قوله وفيه حياة مستقرة وقوله اوتوقعت حياته يحترز قوله
يقطع بموته منها علي طريق اللف والنشر المهوش والحاصل ان المجروح المذكور اما ان تكون حركته حركة
مذبوح فهو شهيد جزما واما ان تكون فيه حياة مستقرة ثم هذا اما ان يقطع بموته من الجراحة
كان قطعت امعاوه فغير شهيد جزما قوله فان حصل بسببها نجاسة غير الدم الخ تقدم حكم ٢
هذا في كلامه قريبا ٢ٔ من غير تردد فصل في الدفن قوله وما يتعلق به اي بالدفن خلافا
لما وقع في حاشية الشيخ من ترجيع الضمير الي الميت ويرد عليه ان المتعلق بالميت اعم من الدفن
كالصلاة والكفن وغيرها ولعل شيئا من ذلك مذكورا في الفصل قوله المحصل بالرفع والجر
قوله ومعلوم ان ضابط الدفن الشرعي ما مر من جملة ما مر كونه حفرة فلا تكفي الفساقي التي علي وجه
الارض كما يصرح به قوله بعد وعلم من قوله حفرة الخ ولعل هذا محل كلام السبكي قوله الا لاحق
بالصلاة عليه درجة اي والصورة انهم مشتغلون في صفوف الخفة وعدمها بقرينة ما ياتي قوله
الاولي بها صفة المراد بالصفة هنا خصوص الخفة لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه وح فقد يقال
لاي شيء لم يبق المتن علي اطلاقه ليكون ابتداء ثم يستثني منه الافقه واستثنا صورة واحدة
من المتن مع ابقائه علي اطلاقه اسهل من اخراجه عن اطلاقه لاجل هذه الصورة قوله عكس ما في الصلاة
هو عكس ما في الصلاة من جهتين الاولي تقديم مراعاة الصفة علي الدرجة الذي في الصلاة النظر
للدرجة اولا فان استوت نظر الي الصفة الثاني تقديم الفقيه علي الاسن قوله او مستلقيا
اي غير مستقبل كما هو ظاهر قوله والاخبار المعطوف عليه انظره مع ما سياتي في فتح اللحد قوله
لقول سعد فيه ما مر تبع فيه شرح الروض مع انه لم يمر في كلامه بخلاف شرح الروض فانه احال علي ما تقدم
قوله وظاهر صنيع المصنف ان اصل سد اللحد مندوب والظاهر ان هذا بخاراته لتخديمه اياه علي
مقابله وبقرينة جزمه به فيما تقدمه عقب قول المصنف وسيسند وجهه ثم رايت الشهاب ابن قاسم
نقل عن افتاء الشارح حرمة الاهالة الاتية قوله والميم زائدة لعله سقط الف قبل الواو من نسخ
الشارح لانا اذا اخذناها من المسح كما تقدم كانت الميم اصلية وانما تظهر زيادتها ان اخذناها من السهر
فهو قوله مقابل لذلك قوله ذكره من المجموع اي ذكر الاتباع في افراد كل مبيت
بغير قوله وان اتحد النوع الي اخر السوادة عبارة فتاويه والده بالحرف الا انه ملا
قوله الي ان قال الخ لا حاجة اليه هنا لان محله بعد قول المصنف لا لضرورة وعزوه انه نقل
عبارة فتاوي والده برمتها وهي لا تتعلق بخصوص ما في الكتاب قوله وعبارة الانوار الخ عرضه

من غيرها

من نقلها الدلالة علي الجواز في حالة الضرورة مع تقييدها بالتاكد والانصد رها بفهم خلاف المدعي
من التعميم السابق في الحرمة والانصدرها بفهم وكان محلها ايضا بعد قول المصنف الا لضرورة وعذره ما مر
قوله اما نبش القبر يحترز قوله فيما مر ابتدا قوله فيحتمل ان يكون لكونها من لباس المترفهين لم يجيد
كراهة المشي في النعال السبتية والمتنجسة بين القبور وظاهره وان كانت حاجة فليراجع قوله واحترزا
بقولنا في الجملة عن تعزية الذمي الحربي لم يجعل ما قبل هذا من المحترز ايضا لان عدم السن فيه لامر عارض قوله
واصطلاحا الامر بالصبر الخ ظاهره ان التعزية انما تتحقق بمجموع ما ياتي والظاهر انه غير مراد فليراجع
قوله بوعد الاجر اي ان كان مسلما وقوله والدعا للميت بالمغفرة اي ان كان مسلما كما هو ظاهر قوله
ويعزي الكافر بالكافر جوازا اي فالمراد بالكافر الحربي هنا المحترز وانما حمله لتقييد بالجواز قوله
في التعزية ولا ينقص عددك قوله انه دعا بتكثير اهل الذمة اي وحينئذ فلك قوله وهو كما حكاه
العز في اذكاره الخ فيه تنافي مع قوله اذ حقيقة الندب تعداد شمائله لان هذا يفيد انه مركب
من التعداد المذكور مع البكا فالبكا جزء من حقيقته بخلاف ذاك ثم ان الذي حكاه الشهاب ابن حجر
عن المجموع انه جعل البكا شرطا لتحريم الندب لا جزءا من حقيقته خلاف ما نقله عنه الشارح وعلي كل من
النقلين لا يتاتي قول الشارح الاتي وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكا الخ اذ هو صريح في ان الندب يوجد
ذاته محرم سواء اقترن بالبكا ام لا فتامل قوله وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكا فيه ما قدمناه قوله
ولبس منه لا بعد الخ تمام قول السابق وجاري الاباحة ما يشبه الندب والعبارة عبارة شرح الروض
بالحرف وما زاد به الحامل للشارح علي نقل اجزا به اختصاره وح فكان عليه ان يحذف لفظ وهو قبل مثل
قوله بمعني مع او للسببية كونها للسببية لا يلائق ما قرره كما لا يخفي قوله ويقال كلامه كذا في نسخ
الشارح ولعله محرف من لفظ كلام مهم قوله قبل الاشتغال بغسله وغيره اشار بلفظ الاشتغال
اي انه لا منافاة بين ما ذكروه هنا وما ذكروه في الفرائض من تقديم مون التجهيز علي الدين
اذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ما ذكر علي الاشتغال بالغسل ونحوه فالصورة ان المال يسع جميع
ذلك فالحاصل انه يعزز ما بقي بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتنبه له قوله
عند طلب المستحق اي مع التمكن قوله او كان تداوي بتعجيلها معطوف علي قوله عند طلب المستحق
اي مع التمكن او كان تداوي بتعجيلها معطوف علي قوله عند طلب اي وكذا ان لم يطلب وكان تداوي بتعجيلها
قوله اما الرجال فلا يحرم عليه المعصفر نقال عليه فلا محل للتقييد بالمراة والا يلزم اتحاد المنطوق
والمفهوم المخالف في الحكم قوله فاطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح بناء عليه كالذهب
تبل في الذي قبله فالحاصل انه لا وجه للتقييد بالمراة حيث كان اختياره عدم الفرق وكانه قيد بالمراة
تبعا لمن يختار الحرمة علي الرجال للملحظ سبق نظيره قوله لكن قضية الحاق الزوجة ونحوها به
الكراهة فقط لم يظهر وجه هذه القضية فليتامل قوله وبقول في الاولي اي في الصورة الاولي
من الكيفية الثانية قوله من انه لا ضرورة اي للتردد في النية بل قد تتعين الاولي المناسب
للسياق بل قد تتعين الثانية كما صنع الشهاب ابن حجر اي بان ادي التاخير الي التغير ثم قال وقد
تتعين الاولي الي اخر ما في الشارح قوله ثم يتجه ان الاولي بعد الثالثة اكد مما بعده قوله اي
تنقص اي او اكثر قوله واخذ جمع استحباب تاخيرها عليه اي من لم يحضر قوله وهذه لا ينتقل
بها بمعني انه لا يعيدها اي لا يطلب ولا يستحب ذلك منه والا فقد مر ان انه اذا اعادها وقعت نفلا
قوله لكن هل يتوقف ذلك بمعني فعلها مع الخلل كما هو ظاهر قوله والاقرب نعم ما قيل يجب
عند قوله تتمة الاربعين او مائة اي الوارد فضل كل منهما في الحديث قوله وهو وان كان سقطه

لكنه مرسل فيه ان الارسال من جملة ما يوجب الضعف لا القوة ومن ثم لم يكن حجة عندنا خلاف ما يقتضيه
هذا التعبير على ان الانقطاع وصف مقابل للارسال لان الارسال اسقاط الصحابي والانقطاع سقوط راو
من اثنا السند او اكثر لا على التوالي والذي في كلام الشهاب ابن حجر الاقتصار على انه مرسل وفي كلام الاذرعي الاقتصار
على انه منقطع وكان مراد الشارح ان يبين ان مراد من عبر بانه منقطع انه مرسل فمراده بالانقطاع الارسال
والمرسل يحتج به اذا اعتضد بما ياتي لكن في عبارته قلاقة **قوله** واوجههما اجابة السيد اي سائلي الزوج
من ان الملك لا يزول بالموت اذ لا يلزم من انتفا الاتحاد في الترجيح **قوله** مع ان القطيفة اخرجت كان الاولى
تقديمه على ما رواه البيهقي **قوله** وعلى الكراهة كان الاوضح ان يقول وعلى التحريم حمل جمع منهم الرو عبارة
الروض وشرحه ولا يكره اي لا توجد الكراهة اي ان قال انه لم يتحرها والا كره وعليه حمل جمع منهم الخ فكان الشارح
توهم رجوع الضمير فيه الى اقرب مذكور فعبر عنه بما ذكر **قوله** المسبوقة بالحضور معه هذا شرط الكمال القيراط
لا لاصله بدليل الاستدراك الاتي ويعلم ان الحضور بالنسبة للدفن كما ياتي فانه شرط لاصل القيراط
لا لكماله ووجه ذلك ظاهر فان الصلاة اعظم من مجرد حضور الدفن فكانت محصلة للقيراط بمجردها
وان لم يكملها الا سبق الحضور معها فتامل **قوله** وكل له اجر في الجملة اي بالنسبة للدفن اما قيراط الصلاة
فقد حصل كما علمت **قوله** نعم لو صلى من غير حضور الخ هذا مفهوم قوله فيما مر في الصلاة المسبوقة
بالحضور معه **قوله** نعم ان قصد بتقبيل اصرحتهم التبرك الخ هذا هو الواقع في تقبيل اصرحتهم واعتابهم
فان احدا لا يقبلها الا بهذا القصد كما هو ظاهر **قوله** ومثله بالاولى موقوفة لا حاجة اليه فان الغاية
تشمله الا ان تكون الواو للحال **قوله** وصرح في المجموع بحرمة البنا اي التي ذهبت من قول المصنف ولو بني
في مقبرة مسبلة كما اشار اليه فيما مر **قوله** وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة الخ اي الكراهة التي شملها
قول المصنف فيما مر ويكره بتخصيص القبر اي فيكون شاملا للتربة المملوكة والمسبلة خلاف ما قدمه الشارح
**قوله** والاولى ان يكون طهورا اي لا ستعمله لاجنبية تنافي الاولوية والا فالنجس حرام كما ياتي **قوله** ولا وجه
للاولى بل هو بعينه الاصوب هو بعيد بل لا وجه له **قوله** للميت بعد قول المصنف وجمع الاقارب الاصوب
حذفه اذ المراد ندب جمع الاقارب الاموات في موضع **قوله** كان يعرفه الظاهر انه جرى على الغالب او انه انما قيد
به لينافي قوله الاعرفه ورد عليه اي واما من لم يكن يعرفه فانه انما يرد عليه السلام ولا يعرفه لعدم معرفته
اياه قبل **قوله** اما زيارة قبور الكفار فمباحة فيما قدمه سابقا عن المجموع جازما به من انها مكروهة
في غير القريب الكافر وغيره اولى كما لا يخفى **قوله** وتبعه في الروضة اي تبع الرافعي في حكاية عدم الكراهة
**قوله** ولعل العبرة في كل بلد بمسافة مقبرتها اي فلا يحرم نقله الى بلد اخرى الا ان كان ابعد مسافة
من مقبرة بلده فتامل **قوله** ومحل الاستثناء عند الكراهة انظر ما وجه هذا الاستثناء **قوله**
ويلزم عدم الحرمة فيه نظر ظاهر اذ لا يلزم من انتفا الكراهة التي هي اخف انتفا الحرمة التي هي اثقل
اذ الكراهة تنتفي بادنى سبب للتسامح فيها بخلاف الحرمة كما لا يخفى **قوله** قال وينبغي استثناء الشهيد
اي فلا ينقل وان كان بقرب احد الاماكن الثلاثة لان النبي امر بنقل احد ابرد الى مصارعهم وكانوا
نقلوا الى المدينة **قوله** في محل يدعنه اي ويخشى عليه منهم كما قاله الشهاب بن حجر ويمكن ان يكون قوله
الاتي ويغسلنا الخ راجعا الى هذا ايضا **قوله** هو قبل التغير واجبه ظاهره انه بعد التغير يات
على الجواز والظاهر انه غير مراد لهذا التقابل فليراجع **قوله** او بيتقطع لا حاجة اليه بعد قوله
سالم بتغير **قوله** او ممن يحتاط له اي كالغائب **قوله** وان لم يبين كلا مرابي ولم يبين في المجموع
هل كلام المهذب **قوله** والاصح في الزوايد تنبيه ظاهره وان كان الطلاق رجعيا فليراجع **قوله**
وان هذا الولد ولده منها انما قيد به لاجل ما ياتي في الخنثى لتقدم فيه بينة الرجل اي لان بينته اي في المسيلة

المذكورة

المذكورة والحاصل انه يلزمهم التفتيش بطلب الذي كفن من الورثة وهل يجوز لهم التفتيش فيه التفصيل
المذكور خلافا لما وقع في حاشية الشيخ مما هو مبني على فهمه ان هذه مسيلة اخرى **قوله** اما بعد البلا
بحيث لا يكون بلا ان يقال بلا به فيما مر عقب قول المصنف ونبشه بعد بلاه **كتاب الزكاة** **قوله** ويصح
بعض المخرج واعلم ان الشارح جعل هذا في المعنى اللغوي ما يحسن تنزيله عليه وكان هنا في نسخ الشارح
سقطا من الكتبة فانما اصل العبارة للامداد ولفظها وهي لغة التطهير ومنه قد افلح من زكاها
اي طهرها عن الادناس والاصلاح والنما والمدح ومنه ولا تزكوا انفسكم وشرعا الى اخر ما ياتي في الشرح **قوله**
اقتدا بالصديق اي المتقدم لها للعلة المارة وكان الاولى عطف هذا عليها كما صنع غيره **قوله** يذكر
دبونث اي معنى لا لفظا **قوله** وافاد بذلك النص صحة تسمية الثلاثة نعما اي فهذا نكتة ذكر المصنف له فلا
يقال انه لا حاجة اليه **قوله** في عدم وجوبها انما قيد به لانه المنصوص عليه في كلامه واما وجوب
الاخف فيما اذا كان ذكورا فليس منصوصا عليه بدليل ما سياتي من بحث الشارح له تبعا للعراقي **قوله**
وانما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة اي فيتغير الحال فيما زاد في النصاب الاول عن خمس وثلاثين ولو بجز
واحدة تجب بنت لبون **قوله** التصريح بالواحدة اي في قوله فاذا زادت على عشرين ومائة **قوله** وجه
عدم اجزائها دون هذه الاسنان الخ الوجه ان يقول ودليل عدم اجزائها الخ **قوله** من التركة هذا ليس من كلام
ابن المقري فنسبته اليه ليست في محلها والحاصل ان شيخ الاسلام في شرح الروض اثبت الخلاف بين
كل معه المذكور بدون هذا القيد وبين كلام الرويانى فقيده الشارح بما ذكر لدفع التنافي لكنه لم ينبه على زيادته
على كلام ابن المقري ثم قال ولا ينافيه الخ فلم يبق له موقع اذ التقييد دافع له فكان الاصوب خلاف
هذا الصنيع **قوله** لا مكان حمل الاول على صيرورتها الخ ليس هذا هو الدافع للتنافي وانما الدافع
له القيد المار كما قدمناه وانما هذا في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر نشا من التقييد المذكور تقديره
ان يقال ما صورة ملك الوارث لها من التركة مع انها حيث كانت من التركة فقد سبق ملك المورث
لها اي فلا حاجة لقوله او وارثه لا غنا قوله لو ملكها عنها وانما الوارث يخرج ما كان لو دم المورث واخر
اخراجه وتقدير الجواب انها صارت بنت مخاض في ملك الوارث بعد موت المورث بان كانت قبل موته
دون ذلك السن **قوله** وحمله الاول غير صواب لانه خلاف الواقع ويلزم عليه انتفا الخلاف
وحاصل الصواب ان للشافعي قولين في المسيلة قديم وجديد فاختلف الاصحاب في حكاية ذلك فمنهم
من اثبتهما قولين وهو ما في المتن ومنهم من قطع بالجديد ونفى الخلاف وحمل القديم على ما ذكره الشارح
وعبارة الروضة اذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحسابين كما يتبين من الابل فهل الواجب
خمس بنات لبون او اربع حقاق قال في القديم الحقاق وفي الجديد احدهما قال الاصحاب فيه
طريقان احدهما على قولين اظهرهما الواجب احدهما والثاني الحقاق والطريق الثاني القطع بالجديد
وتاولوا القديم **قوله** فيجب على هذا ان يشتري به متجنس لا غبط لا حاجة الى قوله ان يشتري
بل هو مضر وعبارة الجلال المحلي كغيره وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج
لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما انتهت **قوله** فاخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون اي في الصورة
ان ليس فيهما اغبط كما علم مما مر **قوله** ثلاث بنات لبون وحقتين اي بلا جبران اذ الصورة انه
واجد لكل من الواجبين والا فحكم ما اذا وجد بعض كل منهما فقط قد تقدم **قوله** ولا ما نزله الشارع
منزلته اي كابن اللبون عن بنت المخاض **قوله** وان منع وجود بنت مخاض كريمة اي بخلاف المعيبة
كما هو ظاهر والفرق انه في صورة الكريمة وجد عنده الواجب بصفة الاجزا وانما لم يتعين عليه اخراجه
رفقا به بخلافه في صورة المعيبة فليراجع **قوله** فكان الانتقال اليه اغلظ اي على المالك حيث لم يختلف

منه قوله ثم يلزم الساعي رعاية الاصلح اي سوا كان دافعا ام اخذا اما اذا كان دافعا فظاهر واما اذا كان
اخذا فمعناه ما سياتي في قول الشارح ومعني لزوم رعاية الاصلح الخ وكان اللايق ذكره هنا قوله
ومعني لزومه علي الاول يعني في المسئلة الاولي وهي ما هي نايبة الدافع المذكورة في قول المص والخيار
في الشاتين او الدراهم لدافعها وقوله مع ان الخيرة للمالك كان الاصوب ان يقول في صورة ما اذا
كانت الخيرة للمالك بان كان دافعا وحق العبارة ومعني لزومه رعاية الاصلح في المسئلة
الاولي اذا كانت الخيرة للمالك بان كان دافعا الخ **فصل في بيان كيفية الاخراج** قوله
المص فلو اخذ عن ضان معزا او عكسه جاز في الاصح لا يخفي ان الصورة ان ماشيته متحد وكما
هو موضوع كلامه فماشيته اما ضان فقط او معز فقط فيجوز اخراج المعز عن الاولي والضان
عن الثانية وليس هذا من اختلاف النوع الاتي خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله
هو عطف عام علي خاص لا يناسب ما قدمه من عد المرض قسيما للعيب قوله عند فقد بنت المخاض
صوابه بنت المخاض ولبس هذا في شرح الروض الذي هذه عبارته بالحرف قوله ومحل الخلاف في الابل
والبقر اي بالنسبة للمسنة في البقر قوله بان تموت الامهات وقد تم حولها الاوضح ان يقول
بان تم حول النتاج المبني حوله علي حول امهاته التي ماتت في اثنا الحول قوله ويظهر
ضبطه بان تزيد قيمة بعضها بوصف اخر غير ما ذكر لعل هنا سقطا في نسخ الش والا فهذا لا يلايم
كونه من العام بعد الخاص وعبارة التحفة عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير
والمراد وخيار بوصف اخر غير ما ذكر ويظهر ضبطه بان تزيد قيمة بعضها الخ ما في الش قوله
ولاحدهما نصاب فاكثر ايه ولو بالمخلوط وهو في صورة الافراد فقط قوله لجواز ذلك بالاجماع انظر
ما وجه كون هذا تعليلا لوجوب الزكاة كرجل في خلطة الجوار قوله سمي المالك الخ وعليه فيختلف
تعبير المضاف باختلاف الاحوال الاربعة الاتية قوله بينظر الي ان الافتراق فيهما يرجع
الي نفس المال اي لا يلزم منه افتراق المال اذ هو مخلوط بالفعل بخلاف نحو المسرح يلزم من اختلافه
افتراق عين المال بصير كل مال في مسرح علي حدة قوله كما هو ظاهر الخبر السابق تبع في هذا
التعبير شرح الروض لكن ذاك احال علي ما قدمه من خبر البخاري في حديث انس السابق ولفظه وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وكان الش اراد كما هو ظاهر الخبر السابق بعضه قوله
وقال الجرجاني لكل من الشريكين ان يخرج اي من مال نفسه كما هو صريح السياق فان الظاهر
انه لا تسلط له علي ملك بخلاف الساعي اذ الشارع سلطه قوله من المال المشترك اي مما يخصه
منه كما قدمناه فليراجع قوله من ذكر الاعم بعد الاخص بنا فيه ما قدره في المغني من جعل هذا
في التجارة خاصة وما مر في الزروع والثمار قوله والحصاد والتلخ الخ كان المناسب لصنيعه
ان يذكر هذا قبل الدكان وما بعده مما هو متعلق بالتجارة قوله بالسبب الذي ملك به النصاب
يعني انه انجز الله ملكه من ملك الاصل لانه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذي ملك به النصاب
قوله مبادلة صحيحة في غير التجارة اي بالمعنية لغير الصرف كما ياتي ولا يعترض به عليه لان المفهوم
اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به قوله وشمل كلامه ما لو باع النقد ببعضه اي مع قطع النظر
عما يفيده به من قوله في غير التجارة قوله فان حال الحول يعني عند المشتري اي حول غير حول
البايع قوله فان سارع باخراجها اي بان لم يوخر تاخيرا يبطل رده بان اخرج مع التمكن قوله
وكونها ساعة اي باسامة المالك كما يعلم مما ياتي **باب زكاة النبات** قوله وعبر في التنبيه
بعد هذا لعتيد اي قيدا لاعتبار والصورة انه مغتات قوله لكن الاثر ضعيف لا حاجة اليه

على

علي الحديد قوله كذا قيد شارح اي بالنحل قوله لو دابيه دمي المنجنون الخ عبارة شرح الروض بعد
قول المتن والدوالي بفتح الدال جمع دولاب بضم الدال وقد تفتح ويقال الدالية البكرة انتهت قوله
ويجاب بان الثلج والبرد قيل ذويهما كما لا يتبيان ما الخ في هذا الجواب نظر لانه اذا سقي بما
اشتراه بالمعلانة انما اشتري ثلجا او بردا ويصدق عليه انه بما اشتراه بالنص قوله ثم يتمله
كلامه وانظر هل عدم الشمول مراد حتي لو سقي بالماء النجس يكون فيه العشر او غير مراد والذي
يظهر في الحكم انه ان بذل مالا في مقابلته يكون فيه نصف العشر وان لم يكن ذلك شوا شرعيا
لان المال بذل ولا نظر في نظيره اسقاطا صاحبه اختصاصه هنه كما صرحوا به في نظيرهم نحو
السرجين فان لم يبذل فيه مالا كان غصبه ففيه العشر لانتفا ضمانه فليراجع قوله فيوخذ
اليقين اي ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعني اخذ اليقين ان يعتبر بكل من التقديرين
ويوخذ الاقل منهما هكذا ظهر فليراجع قوله ولهذا قال الاذرعي اي ان هذا الخبر الماوردي كان يوقع
هذه الحيلة ان هذا مرتب علي ما افاده قوله وان استثناها الماوردي من كونه ضعيفا بل شاذا اما
الاول فلان الغاية تفيد ذلك واما الثاني فلنسبته للماوردي وحده فكانه قال ما قاله الماوردي
ضعيف شاذ ولهذا قال الاذرعي الخ قوله اذ لا حق للمستحقين اي فيجوز له الا جميعه قوله الطاليه
لاخراج زكاة التمر والزبيب اي المتنضبة او المصرحة بعموم الخرص للجميع قوله وفايدة الخرص
علي هذا جواز التصرف الخ ان كان المراد بالجواز النفوذ لم يصح لان الامر كذلك قبل الخرص ايضا كما ياتي
وان كان المراد به مقابل الحرمة فالذي تصرح به كلام الش كما ياتي انه لا حرمة قبل الخرص خلافا لما صرح
به الشهاب بن حجر كما ياتي عنه فلعل هذا القايل ممن يري ما ذهب اليه الشهاب المذكور قوله كما فعل عبد
الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة علي الغانمين وكانهم كانوا اسافونهم علي النخل فهم شركا وهم في الثمرة
حتي يتم الدليل قوله وقد اشترطت لذلك اي لمسئلتي الصبي والمجنون كما اشار بذلك ايضا لمسئلة
الشريك وبينه عليها اولا بقوله وقد علم مما تقرر الخ قوله وليس هذا التضمين علي حقيقة الضمان
اي لما سياتي من بنا امر الزكاة علي المساهلة قوله قبل الجفاف اي او بعده وقبل التمكن من الاخراج
كما لا يخفي قوله فيحرم عليه الاكل الشي منه اي لان الاكل انما يرد علي معين بخلاف نحو البيع بنحو شايع
وقضية هذا عدم حرمة نحو البيع خلافا لما في التحفة من التصريح بها فقد قال الشهاب ابن قاسم
انه لا وجه له فان ذلك اولي بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة بدليل ان له اخراجها من غير
المال وان لنا قولا بالصحة في بيع الجميع علي قول الشركة نظرا الي انها غير حقيقية انتهي قوله
فان فرع قول الاذرعي لا يخفي ان الذي ذكره لا يرفع كلام الاذرعي بل هو نتيجته فكان ينبغي
خلافا هذا التعبير قوله ويبني تقديره لا حاجة اليه بل الاصوب حذفه لان كونه محتملا او غير
محتمل يتفرع علي بيان القدر كما لا يخفي عكس ما يفيده هذا الصنيع ولعله انما ذكره توطية لما بعده
قوله وعبارة الروض او ادعي غلطا وبينه وكان ممكنا **باب زكاة النقد** قوله
لفظ الاعطا ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع قوله ثم اطلع علي المنقود لعل المراد به ما يعطي
من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطي بدليل قوله بعد وللنقد اطلاقان اذ هو كالصريح
في انه ليس له غير معنيي الاطلاق الذي علي الذي نقله في التحفة عن القاموس انه لفظ خاص
بالدراهم لا غير قوله بمثاقيل الوقت وهي الاربعة والعشرون قوله وبه يعلم النصاب
بما علي وزنه عبارة التحفة وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الان قوله
في النصاب لخبر ليس فيما دون خمس اواق الخ عبارة المحلي في النصاب وما زاد عليه ولا زكاة

نعماد ونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس واق الخ قوله ولو استرداده ان بين عدم الرفع
انه عن ذلك المال والا فلا وهل يكون مسقطا للزكاة او لا يراجع قوله واسهل من هذه ان اراد
انه اسهل عملا فممنوع فان عدة الوضعات فيه كالذي ذكروه ويزيد هذا بانه يحتاج تنقيه قطعتين
ثم الاسهل ما قاله الاذرعي وهو ان يوضع المختلط في اناء ثم يعلم ارتفاع الماء ثم يوضع مكانه سبيكة
ذهبا واخرى مثلها فضة فان بلغ الما محل العلامة فقط علمنا ان الاكثر ذهبا وان لم يبلغها علم ان الاكثر
فضة قوله فان كان الذهب الفا وما بين مثلا والفضة ثمانية علمنا الخ بعلمنا ان الفضة الموازنة
للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسبعا في المتصرع به وهذا انما يعلم من الخارج لكن
في كلام ابن الهايم ان جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة اسباعها ومن ثم كان المثقال درهما
وثلاثة اسباع والدرهم سبعة اعشار المثقال قوله فنصفه ذهب ونصفه فضة انظر هل المراد
النصف في الوزن او في الحجم قوله كما قاله الاسنوي قوله ولا يبعد الخ من تتمة كلام الرافعي قوله
في كل اصبع غير الابهام ثلاث انامل هو قول منقول عن الشافعي وبعض اهل اللغة مقابل لما قبله
المنقول عن الجمهور ولا يخفى في سياق الشرح قوله لبسه في خنصر يمينه وفي خنصر يساره للاتباع
لا يخفى ان الاتباع دليل المذهب لا دليل الحر فقط فكان عليه ان يقول عقب قول المص بل يسن
ثم يستدل له بالاتباع كما صنع غيره قوله ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى في هذا التعبير
جوازه وعبارة الدميري وبجوازه يكون فصه منقوشا باسم الله قوله وانما عبر الشيخان بما مر
اي بالخاتم كما في المتن قوله وظاهر من حل تحلية ما ذكروا تحريمه هل استعماله فيه نظر قوله لكن
ان تنبغت الخ استدراك على ما شمله ما قبله من كونه اذا حرم التحلية حرم اللبس فيستثنى منه
هذه فتحرم تحليته لها ويحل لبسه في الحالة المذكورة قوله حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة اي حيث
لم يغتفر فيه اصل السرف للرجل وان لم يبالغ قوله علم انه وقفه اي ما ذكر من الغنا ونحوها والمراد
بالتحلي هنا التزيينة باب زكاة المعدن والركاز والتجارة قوله لاحتمال ان يكون
الموجود مما يتعلق شيئا ضعف الاذرعي هذا الجواب بانه قد يتحقق سبق الملك
بان يكشفه السيل او نحوه فيعاين منه شيئا كثيرا قوله فان ميزه الساعي فان كان قدر الواجب
اجزاه لعله مغتفر ذلك لانه لا معنى لرده ثم اخذه والا فقد مر ان القبض فاسد وقد افتى الشهاب
ابن حجر اجزاه بما اذا نوى به الزكاة قوله ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم شمل ما اذا دفنه احد
من قوم موسى وعيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفي كلام الاذرعي ما يفيد انه ليس بركاز لانه
لو رثتهم ان علموا والا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع قوله ادنى حوا بينهم الي اهل الجاهلية
المفهومين من لفظ الجاهلي المتقدم قوله ويلزم زكاة الباقي في السنين الماضية اي بربع العشر
كما هو ظاهر قوله ووجه ذلك ان الوجود اي للمالك وقوله من الموجود اي لم تعلق باليأس
وكان المقام للاضمار وقوله بعد المعرفة متعلق بالوجود الاول وبهذا يظهر تقرير ما
بعده فكانه قال وجود المالك بعد اليأس من وجوده عند تقدم معرفته اقرب من وجوده
بعد اليأس منه حيث لم تتقدم معرفته واعلم ان ما ذكره الشارح هنا الى اخر السوادة قرره الشهاب
ابن حجر في امداده لا استشكال الشهاب ابن قاسم عليه ما مر عن المجموع وما قبله من وجوده كما ذكره في كتابته
على المنهج قوله حتى يسهل عوده لو احيه لعله لمالكه بدل لواجده قوله والمراد واجده بالقوة
وهو المحيي المذكور فصل في احكام التجارة قوله لتحقق نقص النصاب بالتنضيض يرد
عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو انقص من ذلك النقد قوله ثم ملك خمسين اي وبلغت

قيمة

قيمة العرض مائة وخمسين كالذي قبله قوله ولان ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه وهو عرض
القنية وقوله لا يثبت بمجرد النية يعني لا يثبت فيه حول بمجرد نيتها بل لا بد ان تكون مقارنة
للتصرف كما يأتي فهو تعليل لقوله بخلاف عرض القنية لا بجميع الخ قوله حتى يتصرف فيه وظاهر انه
لا ينعقد حوله الا فيما تصرف فيه بالفعل فيتصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي
لا ينعقد حوله الا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع قوله او منفعة ما استأجره
قال في التحفة نعم اذا استأجر ارضا ليوجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يوجرها لزمه
زكاة تلك الاجرة وان لم يحصل له لانه حال الحول على مال للتجارة عنده قوله وهو الذهب والفضة
وان لم يكن مضروبا اي ان الاثمان يجب فيها الزكاة بخلاف نحو الحلي كما يأتي قوله بعشرين مثقالا
اي او بعشرين في الذمة ونقدها في المجلس كما ذكره الشهاب ابن حجر اي وكان ما نقده في المجلس
من جنس ما اشترى به بخلاف ما لو نقصه عن الفضة ذهبا وعكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره
الشهاب عميرة البرلسي قوله اثنا الذي ذكره في خلال المتن ذكره هنا يفيد ان قول المص في الحول
يتعلق بالحاصل الذي قدره والا لفسد المعنى بالكلية كما لا يخفى ومع تصيير قول المص ويضم لا يتعلق
له فلا يعلم الضم فيما اذا يكون مع ان متعلقه قوله في الحول الذي اخرجه الشرح عن موضوعه
والحاصل انه يجب اسقاط لفظ اثنا الذي زاده الشارح من هذا المحل وعبارة التحفة مع المتن ويضم
الربح الحاصل اثناء الحول مع اخره في نفس العرض كالسمن او غيرها كارتفاع السوق الى الاصل
في الحول الخ قوله ولو باع العرض بدون قيمته اي بعد تمام الحول كما هو ظاهر قوله او اشترى
به اي بالمذكور وهو النقد ثمانية قوله كنمش ونتاج اشار بهذا التمثيل الى ان الكلام في تمر
لا زكاة في عينه اما ما تجب الزكاة في عينه فسيأتي قوله كان اشترى بمائتي درهم عرضا قيمته
اي معلوم القيمة كما هو ظاهر حتى يتأتى التوزيع المذكور وانظر ما الحال لو كان العرض مجهول
القيمة قوله ولئلا يبطل بعض حولها اثبات الواو هنا يفيد ان اللام في قول المص لتمام حولها
للعلة وهو فاسد كما لا يخفى بل هي بمعنى عند فالصواب حذف الواو كما في التحفة ولعلها زائدة
من النساخ قوله اي فيجب في قيمته الحول بناء على باب زكاة الفطر قوله
الفطرة بكسر الفاء الخ كان ينبغي ان يمهد لهذا الذي يتنزل عليه كان يقول عقب قول المص زكاة الفطر
ويقال لها الفطرة وهي بكسر الفاء الخ قوله مولدة لا عربية ولا معربة بمعنى انه اصطلح على هذه الحقيقة
مولدة من جهة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقة شرعية والا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس
بمعنى انهم اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله التي
فطر الناس عليها قوله كما يفيده قوله فيخرج الخ وقوله فيما بعده فلم تجب الفطرة الخ في افادة
هذين ما ذكره نظر ظاهر قوله واعترض عليه بان وقت الاضحية الخ قد يدفع هذا الاعتراض بان
التشبيه انما هو في عدم التقدم على يوم العيد فلا ينافي ان الاضحية انما يدخل وقتها بما ذكر قوله
ثم مات اي قبيل الغروب قوله وهو من يؤدي عنه من زوجته الخ فيه امور الاول ان هذا الحصر
يخرج من المتن نفسه من يخرج الثاني ان قوله وان زال ملكه الخ لا يصح لانه غاية في صيغة الموت الذي
الكلام فيها الثالث ان قوله كطلاق او استغنا قريبه لا يصح كونه مثالا لزوال الملك وعبارة التحفة
مع المتن فيخرج عن من اوطلق او عتق او بيع بعد الغروب ولو قبل التمكن ممن يؤدى عنه وكانت حياته
مستقرة عنده لوجود السبب في حياته او استغنا القريب كونه انتهت قوله لما يأتي ان الحرة الخ
تعليل لكونها كالحوالة قوله عما عللوا به لا انسب مما احتجوا به وقوله انه لا يلزمه ما قالوه الاولى

لا يرد ما قاله قوله غايته انه اغتفر عدم الاذن الخ نظر فيه الشهاب ابن حجر في تحفته بان اجزائه هو
محل النزاع ثم اجاب عن اصلها احتج به من قال انها من باب الضمان بانه انما اجزا اخراج
المتحمل عنه فيما ذكر نظرا لكونها طهرة له قوله ومعلوم ان المتحمل عنه نية العبادة اي وهذه
نية تبرع قوله ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر كان هذا الاستظهار لغيره نقله هو بلفظه
وان لم ينبه على ذلك بدليل قوله الاتي والاوجه الخ قوله ابتدا متعلق بقوله يشترط وكان الاولى
ذكره عقبه كما صنع في التحفة وسياتي محترزه في قوله فان لزمت الفطرة الزوجة الخ قوله لانه
ماذ لا يتعين صرفه الضمير في لانه للفاضل وفي نسخ لان ماله الخ قوله وانفق عليها اي على الامة
قوله بخلاف الاجنبية الخ بيان للمفهوم المذكور في قوله لا اجنبية وكان الانسب ان يقول
اما الاجنبية الخ والحاصل انه اراد ان يبين ما اجمله اولا في قوله لا اجنبية فكانه قال لا الاجنبية
نفيها تفصيل ثم بين هذا التفصيل بقوله بخلاف الخ وانه كان سياقه فيه قلق فذو هذا الاولى
حذف هذا الاجمال ثم يقول وخرج بامته الاجنبية ثم يبين ما فيها والعبارة للروض وشرحه
ووقع في النسخة التي كتب عليها الشيخ كاجنبية بدل الاجنبية فرتب عليها ما في حاشيته واطلع
على نسخة اخرى لفظها الاجنبية وكل ذلك خلاف ما في الروض الذي ما هو عبارته كما قدمناه
قوله ومثلها اي مثل الاجنبية يعني التي لها مخدار لا تنحصر والتقليد انما هي في كون الفطرة
لا تتبع النفقة لا غير قوله ونفقته عليه اي على العامل قوله فالفطرة عنه وعنهم اي وعن
الرقيق اذ هو اسم جنس يشمل الواحد والمتعدد فالضمير في عنه للميت قوله قال القفال والحكمة
في ايجاد الصاع الخ نقضت هذه الحكمة بانها لا تتاتى على مذهب الشافعي من وجوب دفع الصاع
الى سبعة اصناف واجاب عنه الشيخ في الحاشية بان هذه حكمة المشروعية ولا يلزم اطرادها
انتهى وفي هذا الجواب وقفة لانها لم تشرع لواحد عند الشافعي قوله وينبغي بنا وهو اي وجوب
الزكاة في المذكورات وعدمه قوله كالحنطة عن الشعير اي في زكاة المعشرات قوله لانه المقصود
يعني الاقتيات قوله او من تلزمه فطرته كزوجته وعبده من عطف العام على الخاص قوله
من بلدين تختلف القوت منه مثاله والا فمثله لو كانوا بقيتا نون برا مخلوطا شعيرا ونحوه تخيير
اي بين اخراج بر وحده وشعير وحده ولا يخرج صاعا مبعضا كما مر لان رب الدين متعين
الخ لا قاله في العرق كما قاله الشهاب ابن حجر وفرق بوجوب النية في الزكاة بخلاف اداء الدين
قوله بخلاف الكبير فانه لا بد من اذنه اي والصورة انه غني باب من تلزمه
الزكاة وما تجب فيه قوله وانما المراد انصاف المال الزكوي الخ وحينئذ فكان الاصوب
ان ياتي بهذا المراد بدل قوله فيما مر وشروط المال الذي تجب فيه كما صنع الشهاب ابن حجر
في تحفته قوله او معارضته بما قد يسقطه كالدين الخ والفرق بينه وبين ما قبله اذ ذاك [illegible]
ثابتة بنفس المال بخلاف هذا ولهذا غاير في الاسلوب وكان المناسب التعبير بالواو بدل او
قوله زكاة المال الذي حال عليه الحول في ردته صادق بما اذا مضى عليه جميع الحول وهو
مرتد وارتد في اثنائه وما تم الى تمامه ولم يختل وبالصورتين صرح الاذرعي وفي بعض نسخ الشرح
الذي حال عليه حول بالتنكير وهي قاصرة على الصورة الاولى قوله وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل
فلا يرد عليه شيء حتى يندفع بهذا الجواب قوله الخ لبيس فيها ان الكافر
زكاة الكافر الاولى تقديمه على قوله وصرح به الخ وكان الاولى ايضا الاتيان فيه بالواو عطفا
على الغلة قبله قوله ويجب في الموقوف اي في ريعه قوله ويمكن الاستغنا عن هذا الشرط لخروجه

بقوله

بقوله الاتية نظر ظاهر اذ لا حصر في قوله المذكور في العبارة ايضا سامحه قوله حيث كان من يعتقد
وجوبها اي وان كان المولى عليه بخلافه في العقيدة كما صرح به الشهاب ابن حجر قوله فالاحتياط اي في حق
الحنفي كما صرح به ايضا الشهاب المذكور اي اما الشافعي فهو مخاطب بالاخراج حالا فيحرم عليه التاخير قوله
وعلم من ذلك ان المال الغايب الخ في علمه من ذلك منع ظاهر وانما هذا محترز قوله الاتي قريبا ويجب
الاخراج في بلد المال ان استقر فيه اي بخلاف ما اذا كان سايرا فكان الاصوب تاخيره الى هناك
كما صنع الشهاب ابن حجر في تحفته ومراده بكونه سايرا كونه سايرا اليه بدليل قوله بعد بل لا بد
من وصوله له قوله كما صرح به في الروضة الخ اي خلافا لمن جعله كالمال الذي حال عليه
الحول وهو في برية فيجب اخراجها في اقرب بلد اليه قوله وليس عنده من جنسه ما يعوض
قدر الواجب انظر ما الداعي الى هذا مع انه اذا كان عنده ذلك لا يعوق عليه انما عند نصاب [illegible]
قوله ان استقر فيه اي بخلاف ما اذا كان سايرا اي اليه كما مر قريبا بما فيه قوله والاوجه
اخذا من اقتضا كلامهم فيه اي في المغصوب قوله ان الاول للزوم حكم اللازم فيوما انه
لا ينافي ما مر له عند قول المصنف في المشتري قبل قبضه فالصورة اذ هذا بعد القبض قوله وجبت
الزكاة دون الاخراج قطعا اي على الجديد قوله ومراده من عدها اي المعادن قوله والاوجه الحاق
دين الضمان اي في جريان الخلاف وانما قيد بالاذن لان لمح الرجوع فيتوجه انه لا ينافي فيه مقابل الاظهر
انه اذا اعدم رجع فكانه لا دين عليه قوله وتركهم ذلك اي ترك المال للحجر وعليه قوله وزكاة بتقديره لاجتماع
حق الله تعالى مع الزكاة قوله والا فمن مطلقا اي سوا حجر عليه ام لا قوله عند انتفا الشرط الاول
الاصوب ان يقول بدله في الاولى كما صنع في التحفة وكذا يقال في قوله عند انتفا الثاني وما بعده
فالاصوب ان يقول في الثانية الخ فصل في اداء الزكاة قوله ولو في الاموال الباطنة غاية
في حضور الامام والساعي اي فحضور واحد منهما مقتض للوجوب الفوري وان قلنا ان للمالك تفرقتها
بنفسه ولولا ان غايته في المستحق لكان المناسب ان يقول ولو في الاموال الظاهرة لما سياتي من الخلاف
فيها هل له ان يفرقها بنفسه اولا قوله ضمن حصرهم يعني الحاضرين قوله [illegible] فيما قررناه صحة
عبارة المصنف هنا وانها لا تخالف ما في المجموع اي بالنظر الى ما سيذكره في قوله لا يقول الخ
والا فاذكره بمجرده لا يفيد نفي المخالفة كما لا يخفى وفي هذا السياق قلاقة قوله والمفهوم اذا
كان فيه تفصيل الخ اي فكان المصنف قال الصرف الى الامام افضل الا ان يكون جايرا فليس الصرف اليه
افضل على الاطلاق بل فيه تفصيل قوله لا بالنيابة اي عن الخلفا كما يعلم مما بعده قوله
فلو ملكت من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غايبا اي وهو سايرا اليه او في برية والبلد الذي به
المالك اقرب بلد اليها او كان يدفعها للامام والا فالغايب لا تخرج الزكاة عنه الا في محله كما مر
قوله لوجوب النية وقد تعذرت من المالك اي الصبي والمجنون اما السفيه فتقدم في صحة
منه قوله فاخذها صبي وكافر ودفعها لمستحقها انظره مع ما مر من انه لا بد من تعيين
المدفوع اليه لها قوله ثم علم المالك بذلك اجزا اي ظاهرا وباطنا اي بخلاف ما اذا لم يعلم فانها لا تجزيه
ظاهرا فيجب عليه ظاهرا ان يخرج بدلها لعدم علمه بالحال كما سياتي قوله لم ينبغي ذلك العذر
اي قبله ان يرجع فيه ويدفع بدله قوله لا بقبض المستحق له ولو باذن كما هو صريح ما مر قبيله
وخالف في ذلك الشهاب ابن حجر فصل في تعجيل الزكاة قوله اذ الاصل عدم الزيادة
علة للتردد وقوله لضرورة التعجيل علة للاغتفار قوله والفرق بين هذا وما ذكره
في البحر اي قوله ظاهرا وهو انه جمع في هذا بين فرض ونفل بخلاف ذاك قوله وان الرافعي

حصل له انعكاس في النقل اي لانه نقل منع التعجيل للعامين عن الاكثرين اي والواقع ان الاكثرين علي الجواز
كما ادعاه قوله فتوالدت قبل الحول حتي بلغت ستا وثلاثين اي بالتي اخرجها قوله بل بسبب تزدها
اي ان كانت باقية قوله ورد ذلك لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط مراده بذلك ما في التحفة
للشهاب ابن حجر وان كانت عبارته قاصرة عنه وعبارته بعد ان ذكر الصورة المذكورة نصها فلا ترد ولا
ترد هذه علي المتن لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط انتهى فيكون الش قد ارتضى هذا التعليل
ويكون قوله ورد ذلك لانه لا يلزم الخ تعليلا لعدم الرد اي ولا ترد هذه علي المتن ورد ذلك الخ ويجوز ان يكون
معني كلام الش مع قطع النظر عما في التحفة انه لا يلزم من وجود الشرط وهو هنا كونها الان معجلة الاجزا
وجود المشروط وهو الاجزا اي لقيام المانع قوله لم يلزم اخراج بنت لبون اي لنقص الذي يخرج
عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين قوله والمراد من عبارة المص ان يكون المالك متصفا بصفة
الوجوب بخلاف ما عليه تحميله عطف قوله وبقا المال الخ علي كلام المص غير جيد قوله وتقضيته كلام
المص انه لو مات الغائب حصر الخ يعني عنه ما مر من قوله فلو مات قبله عقب قول المص مستحقا
الا انه نبه هنا علي انه تقضيه كلام المص فيه كلام المجموع قوله وعكسه اي بان كانت الثانية هي
المعجلة وقوله بعكسه اي فالثانية هي المستردة وهي المعجلة ايضا قوله ولو استغني بالزكاة وغيرها
اي بمجموعهما قوله نعم لو عجل شاة من اربعين فتلفت في يد القابض اي والصورة انه عرض
مانع من وقوعها زكاة قوله كعلم القابض بالتعجيل سببا فانه ليس من محل الخلاف فلا يصح التمثيل
به لمحل الخلاف قوله وعبارته شاملة لما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب او تلفه قبل الحول
وظاهر انه انما يحلف في هذين علي نفي العلم فليراجع قوله او تلفه قبل الحول ظاهره وان ادعي
التلف بسبب خفي وفيه وقفة قوله لا تخفي حدوثه بعده او معه فيسترده يعني باخذ الارش وظاهره
وان حدث النقص بلا تقصير كما فسرناه وهو ظاهر لان العين في ضمانه حتي يسلمها للمالك لانه
قبضها لغرض نفسه فليراجع قوله اشارة الخ انه الخ بيان للمناسبة كانه قال فلها مناسبة
بالتعجيل وتلك المناسبة هي الاشارة الخ فهو بدل من المناسبة او خبر مبتدا محذوف خلافا لما وقع
في حاشية الشيخ من كونه علة للحكم لعدم صحته كما لا يخفي قوله وبما قررنا به كلام المص الخ فيه انه يلزم
عليه ان الواجب بلا مراح انما هو التاخير لا نفس التمكن وهو خلاف ما مر مع انه يلزم عليه التكرار
في كلام المص وعدم تعرضه لحكم الضمان فالاصوب في دفع الاعتراض جعل الواو للحال قوله كان
ضامنا يعني في صورة ما اذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر قوله وكانه استغني عن ذكره
يعني قوله بعد الحول قوله ومنهم اي من احل ببنائها علي الرفق والا فكان الاخذ باطلاق كونها شركة
يقتضي خلاف ذلك قوله والنصاب مرهون به انما يناسب القول الاتي انها تتعلق بجميعه
لا بقدرها فقط قوله سواء بقاها بعينه صرفه الخ مبني علي كلام ساقط في نسخ الش وهو وان بقي
ذلك القدر عقب قول المص في قدرها كما وجدته ملحقا في نسخة منه وبها ينتظم الكلام الاتي نحو قوله
في صورة البعض

## كتاب الصوم

قوله امساك عن المفطرات اي بنية قوله وخبر
بني الاسلام علي خمس صحيح رفعه عطفا علي اية كتب عليكم الصيام وجره عطفا علي حديث المتقدم
فيكون دليلا لافضليته ووجهه انه جعل صومها احد اركان الاسلام فتفضل باعتبار ما يقع
فيه قوله او علم القاضي لا محل له هنا علي انه يلزم علي عطفه علي ما قبله فساد لا يخفي لاقتضائه انه
امر ثالث غير الاكمال والرؤية فالصواب ذكره بعد قول المص الاتي وثبوت رؤيته بعدل وكذا
يقال في قوله الاتي ويثبت الشهر بالشهادة علي الشهادة قوله وتعلم بها اي بازالتها احترازا عما

لو

لو ازالوها بعد نومه او نحوه فهذا غير ما بحثه الشهاب ابن قاسم فيما اذا علم بسبب ازالتها وانه عوم ثبوت الشهر
من انه يضر لانه ينقض رفض النية خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله فان نوي عند الازالة تركه خرج
به ما اذا حصل له تردد عند الازالة ولم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سياتي في كلامه من ان النية بعد
عقدها لا يبطلها الا رفضها اداوردة قوله نعم له ان يعمل بحسابه اي الدال علي وجود الشهر وان دل علي عدم
امكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الاشكال لان الشارع انما اوجب علينا الصوم
بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه انه اذا دخل الشهر في اثنا النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله
ولا اظن الاصحاب يوافقون علي ذلك وقد بسطت القول علي ذلك في غير هذا المحل قوله ونوزالحجة
فشهد برؤيته عدل اي او اخبر قوله وبا تواتر اي في سبيلة الخ فاد بل المتقدمة من ان من حصل له
بذلك الاعتقاد الجازم وجب عليه الصوم فان هذا الكلام برمته للامداد وهو انما ذكره عقب ذلك
ويمكن ان يكون مراد الش بما تقرر الكتابة بقوله الواحد في طلوع الفجر وغروب الشمس ووجه علمه منه انه نظيره
قوله ضعيف اي كما علم من قوله المار وينبغي قبول واحد في طلوع الفجر وغروبها قوله ولا اثر للفرق الخ
اي بين سبيل الاخبار بدخول شوال والاخبار في الفطر اخر النهار اي بنا علي الراجح خلافا للروياني
فان هناك من يري مخالفة الروياني من يمنع الاخذ باخبار الواحد في دخول شوال ويفرق بما ذكر
كما علم من قوة كلام الامداد الذي ما هنا بعض ما فيه بالحرف لكنه عبر بدل قول الش ولا اثر للفرق بقوله
ولا يفرق بان الخ وقوله لان الاجتهاد ممكن في الاول دون الثاني الخ هو وجه عدم تاثير الفرق فليس
من تمام الفرق خلافا لما توهمه وحاصله انه انما جاز الفطر بالاجتهاد بخلافه اخر رمضان لعدم تاتي
الاجتهاد في الثاني اذ من شرطه العلامة ولا وجود لها فيه بخلافها في الاول فعدم جواز الفطر بالاجتهاد
فيه انما هو لعدم تاتيه لا لانه يمكن ويمتنع الفطر به فتامل قوله لازم للمشهود به لا ينافي في الاعتكاف والاحرام
اذ لا فرق بينهما وبين نحو الطلاق في عدم اللزوم كما هو ظاهر وليسا مذكورين في عبارة الامداد التي هي
اصل ما هنا قوله ثبوته بالشهادة موضوع بدل من كلام المص والمعمول قوله ما نوزل الخ قوله بل الشهادة
بالكلية اي بالنسبة للامور العامة كما سيصرح به فلا ينافي ما مر له في وجوب الصوم بدلين من وثق به
قوله بنا علي انه ينعزل بالفسق اي فالكلام في غير قاضي الضرورة قوله فليسا من عدول الشهادة
اي علي الاطلاق بالنسبة للمراة كما يعلم مما ياتي قوله واطلاق العدول كما قال الش سيعرف الي الشهادة
اي بخلاف اطلاق العدل فانه يشمله ويشمل عدل الرواية كما صرح به الش ايضا قوله [illegible] تندفع ما قيل
من ان قوله وشرط الواحد الخ انظر ما وجه اندفاع الاول بمجرد ما ذكره وعبارة التحفة تبيل قول صفة
العدول بعد قوله بعدل فيه ركة فان العدل من فيه صفة العدول وزعم ان المراة والعبد غير عدلين
ممنوع انتهى وليس في محله فان العدل لما اطلق فان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة
لما اطلق فان عدل في كل الشهادة وعدل بالنسبة الي بعض الشهادات دون بعض كالمراة ولما كان قوله
بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المراة باعتبار
ما تقرر انها لا تعطي حكم العدول في كل الشهادة فاتضح اندفاع الاعتراض علي عبارته انتهت قوله نعم
ليسا من اهل قبول الشهادة اي هنا ولا حاجة للفظ قبول لكن عبارة المحلي والمراة لا تقبل في الشهادة
وحدها انتهت فهي المراد من عبارة الش وان كان فيها قلاقة قوله ومثله من اخبره عدد التواتر
يغني عنه ما بعده بالاولي والشهاب ابن حجر انما ذكر هذا بالنسبة للعموم اي فاخبار عدد التواتر جملة
ما يثبت به الشهر علي العموم وان لم يكن عند قاض وعبارته ويكفي اي لاكمال شعبان ثلاثين
ورؤية الهلال خبر المتواتر برؤيته ولو من كفار انتهت نعم في عطفه المذكور نظر يعلم مما توهمناه

في تو ل الشارح او علم القاضي وظاهرات صورة المسيلة انهم اخبروا عن رويتهم او عن روية عدد التواتر كما
يعلم من شروط عدد التواتر الذي يفيد العلم فليس من اخبارهم عن واحد او اثنين او اكثر ممن لم يبلغ عدد
التواتر كما هو ظاهر كما يقع كثيرا من الاثنيا عات فتنبه **قوله** خلافا لابن ابي الدم اي في قوله لا يكفي
**قوله** او يكون حنفيا لعله حنبليا لانه هو الذي يرى ذلك ورايته كذلك في بعض الحواشي فليراجع
**قوله** خلافا لما في كونه قد ثبت بالنسبة الخ قد يقال بل الثبوت في صورة الاكثر انما حصل بواحد لحصول
المقصود به فما زاد لم يفد الا التاكيد فهو داخل في عبارة المتن منطوقا **قوله** لتاخر زوال بلده الذي
ذكره اهل هذا الشان ان الزوال انما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فتي اتحد الطول
اتحد وقت وان اختلف العرض خلافا لما يوهمه كلام الشارح **فصل في اركان الصوم** **قوله** واشار ٣
للاول اي للركن الاول بقرينة ما سياتي في قبيل الفصل الاتي **قوله** بصفاته الشرعية اي التي
يجب التعرض لها في النية مما سياتي **قوله** اذ هو مما ينبغي التردد فيه يحتمل ان يكون الضمير فيه
راجعا الى الصوم فالمعنى ان الصوم لا يتاتى فيه التردد بمعنى انه لا يتاتى ترتبه ويحتمل ان يكون راجعا
الى الحكم فالمعنى ان هذا الحكم واضح لا ينبغي ان يتوقف فيه **قوله** اخذا من قولهم في الكفارة انما قال
اخذا مع ان ما في الكفارة نص في المسيلة لانه فرض كلامه هنا في رمضان وان كان مما المتن فيما
مر على ما هو اعم **قوله** لضعفها اي ضعفا نسبيا فلا يشكل بعدم بطلانها بالحيض ونحوه **قوله**
المحكوم عليه الخ كذا في النسخ وعبارة الامداد المحكوم عليه بانه الخ والظاهران ما هنا محرف عنها من الكتبة
فان ما هنا من الامداد حرفا بحرف **قوله** بل لو نوى به غيرها حصلت بالنسبة لغير صوم الاثنين
اي ونحوه لعدم تانيه فيه كما هو ظاهر وليس ذكر الاثنين في عبارة المجموع التي نقلها المحلي
كغيره فليراجع **قوله** ولم يقع الصوم عنه عبارة الامداد فلم يقع **قوله** بالتوسع المذكور اي فيما
بعد **قوله** وللحاد في رمضان ان ينوي صوم غد الخ فالتعيين هنا غير المراد بالتعيين فيما تقدم
مرابي تم كرمضان فيما مر **قوله** ولفظ غد قد اشتهر فيكلامهم الخ لا موقع له هنا لان الكلام في كمال
التعيين لا في التعيين الذي لا بد منه وهو صوم غد من رمضان والحاصل ان الاصحاب لما صوروا
التعيين اي احيانا بما ذكر تبعهم الشيخان بما ذكر **قوله** واحتيج لذكره مع هذه السنة صواب
العبارة واحتيج لذكر السنة معه **قوله** لان لفظ الادا يطلق ويراد به الفعل بقابلته عليه وح فالاولى
الغبه مع ذكر هذه السنة **قوله** يغني عن ذكر السنة الاصوب عن ذكره هذه السنة **قوله** انما ذكروها
احترازا التعود الى المودي به كذا في النسخ وصوابه المودي عنه كما هي عبارة الامداد التي اخذها الشارح بالحرف
**قوله** قياسا على ما مر عن القفال في القياس وفيه نظر من مراجعة كلام القفال **قوله** ما لو لم
بات بان الدالة على التردد اي كان اي باذا او متى او نحوها **قوله** والجزم فيما بين في الذي اتى به بدلان
الدالة على التردد مما ينه خوم **قوله** ثم لو قال مع الاخبار الخ لا موقع للفظ ثم هنا لاتحاد المستدرك
مع المستدرك عليه في الحكم **قوله** وهو الموافق لما حكاه الخ من كلام الزركشي فلعل الكتبة اسقطت
لفظ قال قبل قوله وهو الموافق وهو كذلك في شرح الروض **قوله** لما حكاه عن الامام الصواب
اسقاط لفظ عن فان الامام هو الحاكي واصل العبارة ليس فيه لفظ عن كما سياتي **قوله** وكلامه مصرح
به وتقله كذلك في شرح الروض الا ان الكتبة حرفته بزادت سبقا والعافي قبل الميم من الامام حسبانا رايته
في نسخ منه والظاهرات النسخة التي وقف عليها الشارح من شرح الروض هي النسخة المحرفة فعبر
عن لفظ الامام بالضمير ومثل ذلك في الامداد وعبارة الخادم قوله اي الرافعي ولو قال في نيته والحالة
هذه اصوم عن رمضان فان لم يكن فهو تطوع فعند قال الامام ظاهر النص الا يعتد بصومه

الى

الي ان قال اعني صاحب الخادم فيها امور احدها ما ادعى الامام انه ظاهر النص مشكل ثم بين وجه اشكاله
ثم قال فينبغي ان يصح وهو الموافق لما نقله عن طوايف من الاصحاب وكلام الامام مصرح به ولا نقل
يعارضه الا دعوى الامام انه ظاهر النص وليس كما ادعى الى اخر ما ذكره رحمه الله تعالى **قوله** فلو
اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما في المجموع اي ما لم يتحقق الوجوب فان تحققه
ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما اذا مضى عليه مدة يقطع بانه مضى فيها رمضان ولا بد فليراجع
**فصل شروط الصوم** **قوله** ولقوله تعالى احل لكم اي لمفهومه **قوله** اقلعها من دماغه ليس قلعها
من الدماغ من محل الدماغ من محل الخلاف ومن ثم قيد المحلي المسيلة بقوله من الباطن **قوله** عما
لو تخبت في محلها اي من الباطن بان نقلها من محلها الاصلي منه الى محل منه احتراز **قوله** والمهملة
من حروف الحلق عندهم اي اهل العربية **قوله** ولما صح من خبر وبالغ الخ اي لمفهومه **قوله** ولا يرد
عليه اي على مفهومه **قوله** اذ ما يجيله لا تتغذى النفس به بقرينة سامحة ظاهرة **قوله** وسام
البدن تقدم ما يغني عنه **قوله** وجمع المصنف الذباب في ادب الكاتب لابن قتيبة ان الذباب
مفرد وجمعه ذبان كغراب وغربان وعليه فلا حاجة بل لا وجه لما ذكره الشارح وعبارة البيضاوي
في الاية والذباب من الذب لانه يذب وجمعه اذبة وذبان **قوله** ان انفصلت متعينة علم منه
ان المدار على العين لا على لون ولا على زيح فلا حاجة الى الغاية بل هي نوع خلاف المراد على انه لو
في الوبق لا يكون الا عينا كما هو ظاهر **قوله** المعروف اي البطن وهو طريق اليه وانما قيد بذلك لان
ما المضمضة لا يصل الا الى ذلك دفعا عطف الدماغ عليه **قوله** والمرة الرابعة داخلة في قوله
غير المشروع **قوله** واشار الاذرعي الى انه تحريجا بحث من يقول بالفطر لفظه في كل منه
حيوان وقوله مما يتعلق بالفطر اي فالقايلون بعدم الفطر بما ذكر متفقون على انه لا يجب التخليل
والقول بوجوبه مبني على القول بالفطر مما نعد تمييزه ومجه وكان على الشارح بيهد لهذا
ما يوضحه **قوله** قال الاذرعي فلو علم من نفسه الخ هذا من عند الشارح تقييد الكلام المجموع
وقوله بحثه وانه لو قيلها الخ من تتمة كلام المجموع واعلم ان الشهاب ابن حجر قيد كلام الاذرعي بما
اذا اطاق الصبر لما مر من اغتفاره في الصلاة عند عدم الاطاقة وان كثر **قوله** وما مر من ان
خروج المني من غير طريقه المعتاد الخ جواب عن سوال مقدر اي فلا ينافيه بالفطر هنا
اذ غايته انه مني خرج من غير طريقه المعتاد وله حكم ما خرج من طريقه هنا لتعزير كل منه
وينبغي ان يراجع ما مر في من الكسر صلبه يخرج منه المني **قوله** وكذا لو علم ذلك يعني خروج المني
بمجرد النظر **قوله** وظاهره انه لا يخالف ما في الروضة اي لان خلاف الاولى من المكروه عند الفقها
غاية الامر ان كراهته خفيفة **قوله** اي وهو انه اذا ادى اجتهاده الى عدم طلوع الفجر فالاولى
غروب الشمس كما كل لنا في النسخ ولم افهم معناه هنا **قوله** وان بان الغلط فهي منها الخ مفهوم
المتن **قوله** اذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ سكت عما اذا اطلق وربما يفهم من قوله
الاتي ولان النزع ترك للجماع الخ انه لا يضر ووجهه فيهم منه ان النزع موضوعه التلذذ فلا يخرج
عن موضوعه الا بقصد التلذذ فليراجع **فصل شروط الصوم** **الاسلام** **قوله** من حيث
الفاعل والوقت ذكر الوقت هنا لا يناسب سبب كون الاسلام وما بعده مما يرجع للفاعل فقط
هو الخبر مع عدم عطف ما يتعلق بالوقت عليه ومن ثم اقتصر المحقق المحلي على قوله من حيث
الفاعل واما الشهاب ابن حجر فلما اراد الجامعة ان الفصل معقود لما يتعلق بالوقت ايضا حل
المتن على وجه يصح معه ذلك وعبارته مع المتن فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل

والوقف وكثير من سننه ومكل وبها انه شرط صحة الصوم من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث
الفاعل الاسلام الخ قوله ولو ناسيا للصوم اي ولا يقال انه كالاكل والجماع او نحوها مما يمنع منه
النسيان قوله ويعلم منه الصحة في شرب الدوا الخ قد يقال ان هذا هو موضوع كلام البغوي اذ صورته
انه اخلط بعض نهاره والامانات المسبلة من اصلها كما هو ظاهر فليراجع اصل كلام الاسنوي قوله
ولعله فهم ان كلام البغوي الخ لا يخفي ان هذا الفهم هو المتعين في كلام البغوي بدليل انه بناه على
الاغما ولم يجعل المقتضي للبطلان به حيث جعلنا الاغما غير مبطل الا انه بفعله غاية الامر يجوز في قوله
فزال عقله فعبر بالزوال عن التغطية على ان حمل الزوال في كلامه على حقيقته ينافي حكاية
الوجهين فيما اذا قلنا ان الاغما لا يضر فتامل قوله ولو شرب المسكر ليلا شمل ما اذا كان متعديا
وبه صرح الشهاب ابن قاسم في غير موضع خلافا للشهاب ابن حجر قوله وصورة قضا المستحب
ان يشرع في صوم نفل ثم يفسده اي مثلا والا فتصويره لا ينحصر في ذلك اذ المستحب الموقت يستحب
قضاوه مطلقا كصوم عرفة وعاشورا قوله وتثبت عادته المذكورة بمرة اي بان يصوم نظير
ذلك اليوم من نصف شعبان الاول ثم يتعمد من صومه في النصف الثاني مانع لم يزل الا في يوم
الشك والا فالصوم في النصف الثاني منه مطلقا بلا سبب ممنوع قوله وتضيته عدم حصول
سنة التعجيل بالجماع وتضيته ايضا عدم حصولها بالاستقاءة او ادخال نحو عود في اذنه
او احليله او نحو ذلك وان كان ما ذكره من التعليل يابي ذلك ثم ان قضية تعبيره بلفظ كما نقله
كلام الجواهر المؤذن بانه موافق له انه معتمده وقوله وهو محتمل يؤذن بانه لا يعتمد هذه القضية
فليراجع مختاره في المسئلة قوله ومع صحة نية معتقد ذلك اي ظانه كما هو تعبيره به في كلامه
وهو الذي ينتفي به التنافي وحاصل ذلك كما قرره ابن حجر في مبحث النية ان ظن صدق هولاء
مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية
وان لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا ان لم يعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بان وقع الجزم
بخبرهم صح الصوم اعتمادا على ذلك قوله على ما زعمه بعضهم يعني لكننا في وكان الاولى ان يقول وان
زعمه بعضهم قوله بان كلامهم هناك يعني في مبحث النية فهذا جمع بين موضعين فقط على انه هو
عين الجمع الذي قبله فلا حاجة اليه معه قوله فاذا نوى اعتمادا على قولهم اي بان كان الواقع
مجرد الظن كما علم قوله بالنسبة الى غير من ظن صدقهم يعني غير معتقده كما يعلم مما بعده قوله بان لم
يجده تضيته انه لو افطر على الما مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على الما فليراجع قوله
ويحل استحبابه اذا رجي منفعة انظره مع ما مر ويأتي من حصول السنة بالقليل كالكثير
قوله ولم يخش بعض ولا هو كذا بالواو في النسخ ولعله تحريف من الكتبة والا فالذي في الفوت عن
تحريد المجرد ولم يخش بالواو وهي الاصوب كما لا يخفى لكن قضيته انه لا يسن الا اذا رجي منفعة
قوله فلا يبطل الصوم بتركها هو بالفا في اكثر النسخ وهو الذي في خط الشيخ في الحاشية اضبط
يبطل بضم اوله فيكون فاعله ضميرا يعود على الصايم ولا يخفى ان ما بعده لا يلائمه لكن هو في نسخة
بالواو بدل الفا ولا غبار عليها قوله والاوجه ما جرى عليه المص الخ هذا لا تعلق له بما قبله وان اوهمه
كلامه وحاصل المراد منه ان المص عدل الى قوله وليصن لسانه يلائم الامر عن عبارة المحرر المفيدة
لاستحباب ذلك لما نبه عليه في الدقايق من ان ذلك واجب على كل احد لا مسنون ولجاب عنه الشارح
المحلي بما حاصله ان الاستحباب من حيث الصوم فلا ينافي انه واجب في حد ذاته فلا حاجة الى
عدول المنهاج عما في المحرر وغيره واستعمله الشارح هنا بما ترى قوله اما من حيث انه ترفه لا يناسب



الصايم فترود في هذا الرد نظر لا يخفي لان الترفه انما هو خلاف السنة لا مكروه قوله وذوق الطعام وهو
مكروه بدليل الاستدراك الاتي وكان على الشارح ان يذكر حكم الكراهة هنا تمهيدا للاستدراك المذكور قوله
فان يتحقق وصول بعض جرمه عمدا قد يقال قياس ما مر فيما الوضع ما في فمه لغير غرض من الفطر مطلقا انه
يفطر هنا وان لم يتعمد والا فما الفرق قوله وما موصول او زايدة او نكرة موصوفة كما في كلام غيره وهو
الذي ينزل عليه ما ياتي من النصب قوله ويجوز رفع ما بعدها اي بناء على انها موصولة او موصوفة
قوله ونصبه اي بناء على انها نكرة موصوفة قوله وجره اي بناء على انها زايدة واعلم ان جميع ما تكلف في
عبارة المص انما فيها فظاهر انه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الاعراب
والتقدير لا مثل الاعتكاف الذي في العشر الاواخر فصل في شروط وجوب صوم رمضان قوله
وسكران اي بلا تعد وسكت عن محترز البلوغ قوله ووجوبه عليهما الضمير راجع الى المريض الذي هو
محترز الصحة والى المسافر لكن لفظ المريض ساقط من نسخ الشارح ولعله من الكتبة فانه موجود في عبارة
شرح المنهج التي هي اصل ما هنا بالحرف قوله ومن الحق بهم المرتد تعريض بالجلال المحلي كما سياتي له
التصريح به قوله وهو ما يبيح التيمم هو مخالف في هذا للشهاب ابن حجر فانه جعله شرطا لوجوب الفطر
لا لمجرد اباحته قوله ونظر فيه بان كلا منهما يلزمه القضا هذا النظر لا يلاقي غرض الفارق فان غرضه
انه من تعاطى ما يمرضه ليفطره لا نعامله بنقيض قصده ونلزمه الصوم بل نبيح له الفطر ومن تعاطى
الجنون ليسقط عنه قضا الصلاة نعامله بنقيض قصده ونلزمه القضا قوله ثم من لحقه مشقة
شديدة ظاهره وان لم تبح التيمم ولعل الاذرعي يريد ما راه الشهاب ابن حجر وقياس طريقة الشارح المتقدمة
انه لا بد من انها تبيح التيمم قوله الا ان يخاف الزيادة قياس ما مر للشارح ان المراد زيادة المرض لا زيادة مجرد
الوجع قوله بناء على المحصر يريد التحلل وبتمييز الفطر الخ لا محل له هنا وانما محله عند قوله الاتي
نعم يشترط في جواز الترخص نيته فان هذين تعليل له كما في كلام غيره قوله ولما صح من انه صلى
الله عليه وسلم افطر بعد العصر الخ محله بعد قول المتن الاتي ولو اصبح المسافر والمريض صايمين ثم ارادا
الفطر جاز كما في كلام غيره قوله اغتسلتا كذا في النسخ والصواب انقطعت اي الحايض قوله لانهما
مفطرات انظر ما مرجع ضمير التثنية ويجوز ان يكون الوالي والموطوءة لكن يعكر عليه قوله فاشبها
المسافرين والمرضى اذ لا يتاتي ذلك في نحو الصبية والمجنونة كما لا يخفي واصل هذه العبارة في شرح الروض
لكن ضمير التثنية فيه راجع للمريض اذا شفي والمسافر اذا حضر فقوله فيه فاشبها المسافرين الخ اي
من قام به السفر والمرض بالفعل قوله لكن يندب لحرمة الوقت هذا شمله قوله فيما مر وسن لمن
زال عذره نهارا اخفا الفطر قوله اي الامساك قد يقال اذا كان المراد بنية الصوم نية الامساك
فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الاكل هذا والمشهور ابقا نية الصوم على ظاهرها
للخروج من خلاف ابي حنيفة القايل بوجوبها اي اذا كان قبل الزوال وظاهر انه لا يجزيه عن صيام
ذلك اليوم الا ان قلده فليراجع قوله وكلامه يفهم اي مفهوم موافقة اولوي فصل في فدية
الصوم الواجب قوله او غيره من نذر وكفارة لا حاجة اليه لانه سياتي في المتن قوله
اي قابل صوابه الى الموت وهو سبق نظر من مسيلة التاخير الاتية الى مسيلة الموت وكذا قوله
الاتي ما دام عذره باقيا الى اخره وسيعيد العبارتين بلفظهما في مسيلة التاخير قوله ويتدارك عنه
بالفدية انظر هل يتدارك عنه بالصوم ايضا على القديم الاتي قوله وعلم من تعبيره بالموت الخ في هذا
السياق تهافت وكان المناسب ان يوخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وعلم من فرض الخلاف في الميت ان
الحي الخ قوله ولا يشترط في الاذن والماذون كان الاولى تاخيره عن المتن الاتي قوله وهي هنا استجار

الوارث الخ حرج بالوارث غيره فالاجرة عليه كما هو ظاهر وسياتي ما يوخذ منه ان للوارث اخذ الاجرة
اذا صام **قوله** للاخبار الصحيحة الخ استدلال لاصل مسئلة الصيام على القديم واخره الى هنا حتى
تتم المسئلة **قوله** فعدم استفصاله عنا رثها وعدمه اي انه لم يسال عن كونها وارثة او هنا ك
من يحجبها الا عن سبب ارثها من كونها بالبنتية او الاختية مثلا فلا يقال يحتمل انه كان يعرف
جهة قرابتها **قوله** ولانه التزام صفة زايدة في التعبير بالالتزام تساهل **قوله** فسقطت بموته
مجرد دعوي لم يقم عليها دليلا ولعل المقيس عليه ما فطرمن الشيخ من الكتبة **قوله** فيقتصر
عليه **قوله** وبعبير الكسواي في الصوم **قوله** لم يجز تبعيض واجبه صوما واطعاما ولعل المانع من
وجوب الصوم الذي صامه من حصة الصوم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته **قوله** لانه
خوطب بالحج اي ابتدا فلا يقال ان كونه مخاطبا بالحج هو محل النزاع **قوله** من حصول مرض متعلق
بقوله خوفا وقوله كالضرر وصف لمصدر محذوف اي ضررا كالضرر الخ **قوله** اما الحنفية فمنسنا في
انظرابن نا في **قوله** وما بحثه الشيخ من ان محل ما ذكر يعني جواز الفطر **قوله** محمول في المستاجرة
علي ما اذا غلب علي ظنها الخ اي وح فلا تصح الاجارة لعدم قدرتها علي تسليم المنفعة شرعا وخرج
بذلك ما اذا لم يغلب علي ظنها ما ذكر فتصح الاجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل
لغيرها وهذا موضوع كلام الاصحاب وهو حاصل قوله والا فالاجارة الخ **قوله** لانه فطر ارتفق
به شخصان هذا وجه الحاقه بالمرضع فهو الجامع في القياس لا حكمة ايجاب الفدية والاقتضى
ان الفدية حكمة استاثر الله تعالي بها لا يقال يلزم على هذا ان المقيس تعبدي وح فلا يصح
القياس لان من شرطه ان لا يكون المقيس عليه تعبديا لانا نقول الذي استاثر الله به انما هو
اناطة الحكم بخصوص هذه العلة فالحكم معلل لا تعبدي فهو كالطعم في الربويات فتامل **قوله**
لكن المعتمد كما في فتاوي القفال عدم لزوم ذلك اي الفدية **قوله** فافطر لذلك تعنيا دليس في كلام
الاذرعي فيجب حذفه لذلك ولينا في قوله بعد وينبغي تقييده با مرا نقاذ في الحامل والمرضع
ونص عبارة الاذرعي وكل ما سبق في منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ اما لو كان يباح
له ذلك لعذر سفرا وغيره فالظاهر انه لا فدية عليه ولا شك فيما اذا نوي الفطر بذلك انتهت
والكفارة **قوله** بخلاف الاصل يعني الفدية **قوله** غفلة عن قولهم في الاشكال اي المذكور في
قولهم وانما جاز تاخير الصلاة الي ما بعد صلاة اخري مثلها اذ هو جواب عن اشكال
تقدر كما لا يخفي **قوله** ولا فرق في ذلك في عدم لزوم الفدية في الثانية بين العذر **قوله** اذ التاخير
للسفر حرام اي فيما اذا كان الفوات لغير عذر **قوله** وبحث بعضهم سقوطها لاثم به الضمير
لما ذكر من الجهل والنسيان **قوله** اما القن الخ كانه توهم انه قيد فيما مر لزوم الفدية بالحر لانه
سقط من الشيخ والا فلا موقع للتعبير بما هنا **قوله** وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما
بعد من عدم اللزوم الخ اي بانه مات هنا عاصيا بالتاخير وتحقق الياس بفوات البعض فلزمه
بدله بخلافه ثم فيهما اما الاول فواضح واما الثاني فلجواز موته قبل الغد فلا يحنث بفوات النفي
عبارة الامداد الذي ما ذكره الشارح الي اخر لسوا ذه عبارته بالحرف الا انه اسقط منها ما ذكرته ولا يخفي
ان قوله وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم الخ صريح في ان الفرق بين
مسئلتي الصيام وان الزركشي يفرق بين الحي والميت وان تصويبه في خصوص مسئلة الميت
مع ان ما ذكر من الفرق انما هو بين الصيام والحلف وايضا فقوله واخذ ابن العماد بالقضية الثانية
صريح في ان الزركشي غير قايل بالفرق وكل ذلك تناقض ثم ان قوله واخذ ابن العماد بالقضية الثانية

لايخفى

لا يخفى ان القضية الثانية انما هي عدم اللزوم مطلقا بل انا يقول به في الحي كما يدل عليه باقي الكلام وبالجملة
ففي هذا السياق مواخذات لا تخفي وحاصل ما في هذا المقام ان الشيخين لما ذكرا مسئلة من مات وعليه
عشرة ايام فمات لعشر بقين من شعبان التي مرت المقتضية لزوم الفدية في تركته حالا قالا بعد ذلك هو
واللفظ للروضة واذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتاتي فيه قضا جميع الفايت فهل
تلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت ام لا تلزمه الا بعد دخول رمضان فيه وجهان كالوجهين
فمن حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل الغد هل يحنث في الحال ام بعد مجي الغد انتهي وقضية
التشبيه بمسئلة الحلف عدم اللزوم في الحال والمسئلة الثانية مفروضة في الحي كما لا يخفي فرماه الاسنوي
كالسبكي بالتناقض في ذلك والزركشي صوب ما اقتضاه كلامهما اولا من اللزوم حالا اي في مسئلتي
الحي والميت وفرق مسئلتي الصوم والحلف واما ابن العماد فاعتمد كلا من القضيتين وفرق بين
مسئلتي الحي والميت وعبارة شرح الروض بعد سوق كلامي الشيخين واثبات التناقض بينهما
ونسبته للسبكي والاسنوي نصها ورده اي ما ذكره السبكي والاسنوي ابن العماد بانه لا مخالفة
فان الازمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الاجل به وهذا مفقود في الحي اذ لا ضرورة
الي تعجيل الزمان المستقبل في حقه والزركشي بان الصواب هو الاول اي لزوم الفدية في الحال
قال ولا يلزم من التشبيه بمسئلة الرغيف خلافه ثم فرق بين صورتي الصوم وصورة اليمين بانه
مات هنا عاصيا بالتاخير فلزمته الفدية في الحال بخلاف صورة اليمين وبانه هنا تحقق الياس بفوات
البعض فلزمه بدله بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث انتهت ولا يخفي ان الفرق الاول
من فرقي الزركشي قام علي مسئلة الموت وبهذا تعلم ما في كلام الشرح كالامداد **فصل في موجب**
**كفارة الصوم** **قوله** يقينا يعني ظنا مستندا الي روية كما يعلم مما ياتي **قوله** او في
صوم يوم الشك الخ سياتي انه يورد ذلك علي كلام المص ويجيب عنه بانه خارج بقيد الافساد فلا حاجة
الي قوله الشك يغنينا هنا بالنسبة اليه واعلم انه انما يرد علي المص ان جعل قوله من رمضان وصفا لليوم
فان جعل وصفا للصوم لم يرد فتامل **قوله** وستاتي القيود يعني مفهوما منها **قوله** ويجاب بان الكفارة
اذا لم تلزم بافسادها صومها الخ في هذا الجواب تسليم الايراد ولا يخفي انه خارج بقيد الجماع كما يعلم مما
سياتي في كلامه مع انه يرد علي ما قالوه انه لا يكتفي في الحدود بالمفاهيم **قوله** خرج بفتح المهملة وكسر
الراي اي اثم **قوله** ويجاب ايضا الخ اي بانها انما سقطت بالشبهة الخ هذا الجواب لا يدفع الايراد كما
الذي بعده كما هو ظاهر **قوله** فلا يصح الحمل علي ما ذكره هذا من تتمة كلام الاذرعي فالضمير في ذكره
للرافعي الذي تبعه المص اي حيث كان كلام القاضي مصرحا بالاثم فلا يصح ما حمله عليه الرافعي **قوله**
لا تجويز الافطار اي الذي نقله الرافعي فيما مر وهذا لا دخل له في الجواب **قوله** ان فسر الافساد
بما يمنع الانعقاد تجوزا فيه ان الضوابط تصان عن التجوز وكذا يقال في قوله علي انه الخ **قوله**
اذ كلامه فيما ثم لا يباح له الفطر بحال فيقال عليه لا دليل عليه **قوله** ويجيء ان يكون احترز به عن جماع الصبي
ايضا **قوله** والفرق علي الاول انه هنا صايم وقت الجماع الخ في هذا الفرق نظر ظاهر وما في حاشية
الشيخ لا يدفعه **قوله** في قوله ولا ناسيا صومه ولا كفارة علي ناس **قوله** بيانا لما يتبين به الذي قبله صوابه
لما يبينه بالذي قبله **قوله** وفي قول عليها كفارة اخري اي ويتحملها الزوج كما نقله في الروضة عن صاحب
المحاملة **قوله** اذا لم يكونا من اهل الصيام اي في الكفارة **قوله** لزم كلا واحد صوم شهرين الظاهر ان هذا
مبني علي تعبير المنولي اما علي تعبير المحاملي فالذي ينبغي ان علي كل واحد شهر فليراجع **قوله**
ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شي علي القول الاول اي اذا لم يكونا من اهل الصوم ما اذا كانا من اهله فظاهر

انه يلزمها الصوم اخذا مما مر فليراجع قوله فان راى هلال شوال وحده الخ هذا استطراد لوجوب الكفارة
عليها ويتحملها بعين القول الثاني ووجهه كما في الروضة من صاحب المعاياة ان واحدة عن وطئه الاول
عنه وعنها وثلاث عن الباقيات لانها لا تتبعض الا في موضع يوجد تحمل الباقي قال ويلزمه على القول
الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الاول اي والثلاث عن الباقيات قوله ولان فيها صوما
متتابعا الخ انظر ما الداعي الى الاستدلال على كفارة الظهار هنا مع ان لها محلا يخصها ومع ان روايات
حديث الباب كما فيه في المقصود هنا والامر غير محتاج الى القياس قوله كما مر ايضاحه الذي مر انما
يجوز لفظ الحديث ولم يقدم لذا ايضاحا باب صوم التطوع قوله الخبر الصحيحين الذي في التحفة
كالمغني الخبر مسلم ولفظه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس ثم ذكر
انه رجل ياتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ويأتي وله صلاة وزكاة
وصوم قال فيأخذ هذا بكذا الى ان قال وهذا بصومه قوله ولكون السنة التي قبله تتم الخ
يعارض هذا انه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع ان السنة التي
فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه ان حكمة التعبير بذلك فيهما كون التكفير مطلقا مستقبل
بالنسبة لوقت ترغيبه صلى الله عليه وسلم في صومهما لانه مرتب على الصوم الذي سيفعل للترغيبه
صلى الله عليه وسلم على ان حمل الماضي هنا غير صحيح كما لا يخفى فالمضارع هو المتعين لا الماضي المراد
قوله ثم ذكر منه التكفير محله فيمن له صغائر هذا منه يدل على انه يختار ما قاله الامام ولم يبال بما رده
مما مر قوله وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان افضل من عشر ذي الحجة اي بالنظر
للمجموع والا فقد مر ان يوم عرفة افضل الايام العادية بكل يوم من رمضان قوله لحاج لا يصل عرفة
الا ليلا اي والصورة انه غير مسافر بقرينة ما ياتي قوله اما الحاج لم يقيد فيما مر بغير الحاج حتى يأتي
له التعبير باما ههنا وكانه توهم انه قيد بل يحصل اصل سنة الصوم يعني من حيث كونه ستة شوال
وان لم يحصل له الثواب الكامل والاصحاب التنبيه والاكثرون لا يفهم القول بانه لا يحصل له
ثواب اصل الصوم مطلقا قوله فيأتي ما مر لعله محرف عن قوله فيأتي ما مر قوله او جعل
ذلك على من لا قضاء عليه هذا يأتي في النص فيما مر على المريض والمسافر قوله وان افطر
رمضان تعديا حرم عليه صومها اي ما لم يقض رمضان كما هو ظاهر لان الواجب عليه
صرف الزمن لقضائه به قوله محمول على من قصد فعلها بعدم صوم شوال قد يقال هل
لا يبقى كلام والده على اطلاقه مع ان وجهه ظاهر لانه يبعد وقوع الصوم عن المتبوع وهو
رمضان وعن التابع وهو ست شوال معا وتفوت التبعية المنصوص عليها في قوله
صلى الله عليه وسلم واتبعه ستا من شوال فتامل قوله لان شروط رعاية الخلاف كذا
في النسخ بلفظ الجمع ولعل الواو زائدة من الكتبة قوله بجامع ان اليهود الخ هنا جامع
لقياس الاحد على السبت قوله او يصوم عاشوراء وعرفة معا فقد يوم صومه في هذا
العطف تساهل لاقتضائه ان ذلك من مدخول العادة وليس مرادا قوله وخرج
بالافراد ما لو صام احدهما اي السبت والاحد قوله من كراهة افراده اي صوم يوم الجمعة
وكان المقام يقتضي الاظهار وانما اضمره الى هنا لمناسبته ما قبله قوله لكنه اذا جمعهما حصل
له بفضيلة صوم غيره ما يجبر الخ فتضمنه ان الكراهة باقية لكن حصل بصوم اليوم الاخر ما
يوازيها قوله لفقد العلة المذكورة اي الخروج من الخلاف اذ لم يوجب ذلك احد قوله
لكنه معارض بما مر من افتائه بفضل ست ذي القعدة الخ قد يقال لا معارضة للفرق الظاهر

بينهما

بينهما لانه اذ ست شوال يستحب قضاؤها لكل احد وان لم يعتدها بخلاف صوم ما ذكر
قوله من فضله على الاشهر الحرم اي على باقيها قوله وظاهره الاستواء اي في غير عشر ذي الحجة
لما مر فيها قوله ولا يترك شيئا منه فان قلت هذا لا يلائم قوله عنه الا قليلا قلت يمكن ان
يقال قوله كله بالنظر لمجموع السنين كما قرره وقوله الا قليلا بالنظر لكل سنة على حدتها
بمعنى انه كان تارة يشرع في الصوم فيه من اوله ويسرد الصوم ثم يفطر قليلا من اخره وتارة
يترك الصوم قليلا من اوله ثم يسرد الصوم الى اخره وتارة يترك الصوم قليلا من اوله ثم يسرد الصوم
ثم يترك الصوم قليلا من اخره فتامل كتاب الاعتكاف قوله فيحييها بالصلاة والقراءة
الخ هذا نتيجة الطلب فهو متفرع عليه قوله واحيا ليلها كله بالعبادة والدعاء هذا تقدم قريبا
الا قوله كله فهو المقصود من ذكره هنا قوله ولكثرة ترغيبها وفي يومها من العبادة ذكره
توطئة لما بعده والا فهو قد علم مما تقدم وزاد هنا تقييده بالاخلاص قوله بعد طلوع
الفجر متعلق بفوت قوله وافهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا اي لانه لا يسمى
مسجدا بالاطلاق فهو خارج باطلاقه المسجد قوله وان قال الزركشي بالصحة اي اكتفاء
بكونه في هواء السقف والجدار قوله لو اعتكف فيما ظنه مسجدا الخ هو بقياس ما في هذا
التفصيل غلبة المسجد الظاهرة للتردد في نية الصلاة وبابها اضيق قوله لكثرة الجماعة
فيه لعله سقط قبله واو من الكتبة والا فهو ليس علة للايجاب كما هو ظاهر ومثله في الامداد
لكن الذي في كلام غيرهما انه علة ثانية مستقلة قوله ما لو كانت غيره اكثر جماعة اي من قوله
قبله لكثرة الجماعة فيه اي بالنظر للغالب قوله بسبب وجوب الجامع مطلقا على من نذر مدة
على ما فيه يعني من قوله ولو بلا سكون قال في الروضة بل يصح اعتكافه قائما وقاعدا
ومترددا في اطراف المسجد قوله اولج في قبله او اذا انزل من فرجيه جميعا كما يأتي قوله
ولكن يشترط فيه يعني في بطلان اعتكافه قوله والغسل في اناء اي غسل اليد قوله
لم يزر به اي بالمسجد قوله وليس له افراد احدهما الانسب وليس له افراده اي الاعتكاف عن العموم
لانه هو الملتزم قوله او من غيره ولو نذرا كان الاولى ولو نفلا ليرتب عليه ما ذكره بعده من الرد
على الجوجري قوله لان الحال فيه في عاشها الخ في التعليل بهذا نظرا لا يخفى وكانه ستقدم
من ناحية والا فحقه ان يكون تعليلا لقوله لم والاصح في وجوب جمعهما عليها ان ابن قاسم
في حواشي شرح المنهج توقف في كون هذا التعليل يقتضي لزوم الصوم حتى لا يجزئ صوم نحو
رمضان فتامل قوله فله تفريقها شمل التتابع فانظر هل هو كذلك او المراد خصوص
الافراد قوله لانه يصير كنية المدتين ابتداء فيفيد انه يصح فيه المدتين ابتداء وانظر ما صورته
فلعل المراد انه يصير كنية كل مرة منهما في ابتدائها قوله فالمكث في هذا لم يحرم لذاته قد يقال
هلا قيل كذلك فيما مر في ذي الجروح والقروح والاستحاضة ونحوها قوله لا حبوطه بالكلية
اي فيستمر ثوابه ولو في المرتد حيث عاد الى الاسلام اذ الردة انما تحبط العمل اذا اتصلت بالموت
خلافا لما وقع في حاشية قوله لان الموطوء هو الفعل اي في الاول اي بخلاف الثاني فان
المعطوف فيه الفاعل وكان الاولى عدم ذكر الثاني في الاشكال اذ لا اشكال فيه لانه باق على الاصل
على انا يراد الاشكال على هذا الوجه ليس على ما ينبغي فالوجدان يفارق فيهما وتثنيته في الحكا
مع ان مرجعه لفظ المعتكف وهو مغير بالنظر لاتصافه بوصف الردة والسكر فتامل قوله
تعذر ضبطه اي فان لم يتعذر اي ولم يشق بطل قوله فلو امكنه ما راى والصورة انه

لم يقصد المرور لاجل ذلك لانه ح تردد كما لا يخفى فينبغي ان يصور بما اذا عقد نيته على الخروج
حقيقة ثم عن له ذلك في اثنا خروجه وهو مار فصل في حكم الاعتكاف المنذور قوله ليوافق
ما تقرر الخ هذا من جانب المخالف قوله ولا يلزم في ايجاب الجنس بنية التتابع انظر ما معنى هذا
التعبير وكان الظاهر ان يقول ولا يلزم من ايجاب الجنس بالنية ايجاب غيره بها قوله وقول
الغزالي لو نوى اياما معينة اي كان قال سبعة ايام مثلا كما يوخذ من قوله معينة ومن قول
الاسنوي في تابيده وهو متجه لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين انتهى وح فالاعتراض
على الغزالي انما هو من كون النية بمجردها تكفي في ذلك اما لو تلفظ بذلك فظاهر انه يلزم فليراجع
قوله ان محل ذلك اذا ساوت الليلة اليوم والا لم يكف اي بان كانت الليلة اقصر اي فيكمل عليها
من النهار كما في حاشية الشيخ وانظر لو كانت اطول هل يكفي مقدار اليوم منها ولا بد من استيعابها
قوله ان يذهب اكثر الوقت في التردد للمنزل انظر ما المراد بالوقت هنا ثم رايت الزيادي صرح
بانه الوقت الذي نذر اعتكافه كتاب الحج قوله ويجاب بان هذه اركان للمقصود الخ
هذا الجواب للشهاب بن حجر في امداده ولكن قال الشهاب ابن قاسم انه تكلف بعيد قوله لخبر
ابي هريرة خطبنا الخ هذا الدليل حجة للعمرة فكان الصواب ذكره عقب قوله في الحج ولا يجب باصل
الشرع سوى مرة قوله من حيث الادا اي اما من حيث التعلق فهو حاصل بالتكليف مع
الاستطاعة على ما ياتي قوله او عن حجة الاسلام هي المرتبة الرابعة وتفارق ما قبلها
في الوثوق قوله وقد شرع في بيان ذلك ما عدا صورة النذر قوله او بقول احرمت عنهما
اي بنائبه ايضا قوله كما علم مما مر لم يمر ما يعلم منه ذلك وكانه توهم انه قدم او ما ذونه عقب قول
المص فالمولى كما في كلام غيره او انه ذكره هناك وسقط من الكتبة قوله حيث جاز احجاجه اي البعيد
بان لم يفوت مصلحة على الصبي ولم يلزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر كما قاله شيخنا قوله
كما يغرم ما يجب بسببه الخ اي وهو ميز كما سياتي في الحاصل قوله والنيابة عطف هذا
على قول المص بالمباشرة صريح في ان الشرطين الاتيين شرطان في المحجوج عنه ويصرح
به ايضا قوله الاتي وان لم يكلف بالحج اذ هو مكلف في الجملة وح فكان ينبغي ان يزيد عقب قول
المص اذا باشره قوله او ناب وهذا بخلاف ما فهمه الشهاب ابن حجر من جعل الشرطين في كلام
المص شرطين في المباشرة عن نفسه او عن غيره كما يعلم بمراجعة كلامه في تحفته قوله
اذ النيابة عن غيره لموت او عضب كذلك هذا لا يصح ترتيبه على ان تعبير المص بالمباشرة جرى
على الغالب ولا ما قدمه هو في حل المتن كما تقدم التنبيه عليه فكان الصواب ان يقول اذ
من وقعت الاستنابة عنه لموت او عضب كذلك فتامل قوله او بعده ثم عاد اليه كما لو الاصوب
ان يقول او نفر ثم عاد الا ان هذا قسيم قوله وهما في الموقف لا قسيم قوله قبل خروج وقت الوقوف
لعدم صحته قوله اذ تقدم الطواف او الحلق اي على الكمال وكذا لو تقدم ما سعاكما في التحفة
قوله ولو كمل من ذكر في اثنا الطواف يجري في العمرة كما يعلم مما ياتي قوله فهو كما لو كمل قبله
اي فتجزيه عمرته عن عمرة الاسلام وتجب عليه الاعادة قوله ويعيد ما مضى اي من الطواف
كما هو ظاهر قوله ووقوع الكمال في اثنا العمرة الخ هذا فيه نوع تكرار مع ما قبله الا انه اعم منه
قوله ولو فات الصبي الحج بحيث من احرم صبيا ثم بناقي قوله فان بلغ قبل الفوات قوله وسكت
الرافعي عن افاقة المجنون بعد الاحرام عنه اي هل يجزيه الحج مثلا عن حجة الاسلام اولا واعلم
ان من نسب السكوت في هذا للرافعي غفلة عما سياتي في الشرح عن الشيخين كما نبه عليه ابن حجر

قوله

قوله قال ابن ابي الدم ينبغي ان يكون كالصبي في حكمه يحتمل ان يتصل بالتقدم اذا بلغ السوادة وكان
الاولى تقديم هذا عنده قوله لان اشتراط الافاقة الخ هو وجه عدم المنافاة وهو لشيخ الاسلام وهو
تاويل لا تقبله العبارة كما اشار الى ذلك ابن حجر قوله في الشق الاول اي شق المنطوق قوله هذا
والذي في الشرح والروضة الخ اي وهو ضعيف عنده بدليل قوله المتقدم عقب كلام ابن ابي الدم وهو كما قال
ان كان من عند الله قوله ولو احرم كافر من الميقات ومعلوم ان احرامه غير صحيح قوله ثم اسلم اي واحرم
بعد ذلك فيهما قوله فلا ينافيه ما مر الخ فيه انه لا جامع بين المسئلتين حتى يحكم بينهما بالتنافي
المحوج الى الجواب لان ما مر لا مجاوزة فيه للميقات بغير احرام شرعي اذ صورته انه احرم احراما
شرعيا من الميقات لكن في حال نقصه فلم يجب عليه الدم لما قدمه من كونه اتى بما في وسعه ولا اساءة واما
ما هنا فصورته انه جاوز الميقات بلا احرام كما هو ظاهر على ان قوله اي اذا جاوز الخ انما هو ملحق في بعض
النسخ واعلم انه سياتي له في الباب الاتي تصحيح اطلاق عدم لزوم الدم للصبي والعبد في هذه المسئلة
تبعا لابي شهبة وقاسم فليحرر قوله او موضع منفحة الى ذلك الظاهر ان مرجع الاشارة سقط من الكتبة
فان العبارة لا مراد ولفظها بعد قوله وصححناه او على الحمل الى مكة او موضع الخ قوله فيعتبر ذلك الى
وجود المحمل قوله وتقييد الاذرعي الخ عبارة الاذرعي كما في شرح الروض وهو ظاهر فيمن لا يليق به ركوبها
او يشق عليها اما غيرها فلا شبه انها كالرجل قوله كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الاسنوي جزم الشيخ في شرحه
للبهجة بما بحثه الاسنوي من عدم ان يذكر ما قاله ابن العماد قوله بحسب ما يليق به عبارة الامداد
ومع امن لا يليق بالسفر وشك في التحفة قوله وان لم يجب قتال الكفار اي في هذه الصورة كان نحو العام
الاضمار لان الاظهار محرم واعلم ان هذا الكلم انما هو فيما اذا لم يجب وابلاد نا اما اذا غيروها فيجب مقاتلتهم
مطلقا كما سياتي في محله لا جرم علل ابن حجر بقوله لان الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف
جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه قوله بحلاف قد يعدو لا يكره اي الاسم
بدليل التعليل وما بعده قوله لقربه من مقصده هذا مقدم من تاخير وعبارة شرح الروض وما
بين يديه اكثر مما قطعه فله الرجوع وافرادا سفويا الى ان قال لزمه التمادي لقربه من مقصده في الاولى
واستوا الجهتين في حقه في الثانية قوله لانا نقول عارضه ما هو اهم منه الخ لعل الاولى الجواب بان الخروج
من المعصية يتحقق بمجرد وجه من البحر وهو مما يحصل بعوده يحصل بمضيه الى مقصده فتامل
قوله ولو بمحرم ما عرضه منه الرد على شيخ الاسلام الذي اراده بقوله خلافا للبعض المتاخرين حيث
قال نعم ان كان محرما كان كالمحصر قوله وانه تلزمه اجرة البذرقة اي فلا بد من وجدانها في وجوب
الحج قوله وعلم بها ان وجد اي الاصل من وجود المانع او عدمه وقوله والا اي وان لم يوجد قوله
للاستغزار متعلق بوجوب قوله ان يخرج معها زوج او محرم اي بان يكون بحيث لو خرجت
لخرج معها من ذكر قوله لان ذكر اليزيد الخ في شرح الروض عقب الرواية الثانية المارة
ما لفظه وفي رواية صحيحة في ابي داود بريد البومين بريدا فكانها سقطت من الكتبة من نسخ
الشهد كما يدل عليه ما ذكر قوله واعطاه السفيه من غير تمليك هذا القيد للواقع فلا مفهوم له
اذ لا يتاتي تمليكه لانه لا يصح قبوله التمليك والولي لا يصح ان يتولى له الطرفين قوله وقد يعني
الموت وكان الاولى اسقاط لفظة الاشارة لايهامها قوله اذ دخل الحاج يعني الى مكة ويقو فيه
في الاكتفا بمعنى امكان الرمي والطواف والسعي قوله ثم مات الصواب حذفه قوله انه لا يخفى
انه حيث جعل هذا جواب الشرط في المتن ان يزيد واو عند قول المص وجب لا يحاج عنه هو
ولعله زادها وسقطت من الكتبة قوله ويبذل له اي الاجير قوله لو كان الولد المطيع عاجزا

قال في التحفة اوفاد وا انتهى واخذ الشيخ في الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره فالظاهر انه
بحسب ما فهم ولم يطلع على ما قاله في التحفة قوله على المبذول له اللام للتعليل اي المبذول لاجله
قوله وفي المجموع الخ صدر ما في المجموع هو ما في البيان وانما ساقه بعده لبيان حكم الاجنبي قوله
والاوجه اي من الوجهين فهو في الاجنبي خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من رجوعه للمسئلتين
وعبارة الاذرعي وقال البغوي في تعليقه بعد قوله ان الاصح انه لا يلزم قبول المال وقال الشيخ ابو
حامد اذا قال رجل للمعضوب ابذل لي حتى استاجر من يحج عنك يلزم كما لو بذل له الطاعة والاصح انه
لا يلزم لانه في ضمنه تقليد منه المال انتهى وهو كما قال وادعى الروياني ان المذهب ما قاله ابو حامد انتهى
كلام الاذرعي قوله سوا اذن له المطيع ام لا هذا لا ينافيه انه لا يصح حجة عنه الا باذنه لان الكلام هنا في مجرد
الاستقرار كما لا يخفى قوله ووجوب قبول المطيع المصدر مضاف لمفعوله باب المواقيت
قوله وهو اي الحج المضاف اليه اشهر قوله قال ابن العراقي اي في مقام اختصار كلام المهمات فلا ينافيه
قوله بعد ذلك والسوال صحيح باق لانه تعقب منه لكلام صاحب المهمات فاندفع ما قد يتوهم من التنافي
في طرفي كلامه قوله ان ما ذكره الرافعي جواب عن السوال الخ اعلم ان حاصل جواب الاصحاب
وصاحب المهمات واحد وهو اختيار الشق الاول من شقي الترديد في كلام ابن داود وغاية الامر
ان الاصحاب يقولون حذف التا تغليب لليالي المرادة مع الايام فالمراد بالليالي في كلامهم ليالي تلك
الايام التسعة كما يعلم من كلام والد الشر وانما لم يتعرضوا لليلة العاشر لان المستشكل لم يسال عنها
خلاف ما يوهمه قول ابن العراقي والسوال باق صحيح وصاحب المهمات يقول حذفنا التا لحذف
المعدود وربما تعثر في هذه القولة والتي قبلها تعلم ما وقع في حاشية الشيخ هنا قوله ومرادهم
ان هذا وقته الخ انظر ما مراد الشر بسياق هذا عقب كلام الرافعي هل مراده تقييده به او تحرير اثبات
المنافاة بينهما او الاشارة الى انهما متغايران وح فما وجه المغايرة وما في حاشية الشيخ لا يشفي فليحرر
وسياتي في الباب الاتي ما لا يبعد على اختياره لكلام الروياني قوله وايضا فالغلط هنا الخ فيه ان
هذا توقف بالحكم اذ حاصله عدم الاجزا هنا مطلقا بخلافه في خطا الوقوف وهو الحكم المدعى الذي هو
محل النزاع والفرق انما يكون بشي يرجع الى المعنى كما هو ظاهر فتامل قوله فهو كالوقوف في الثامن
هذا التشبيه كالذي بعده يقتضي بطلان الاحرام من اصله وهو خلاف المدعى من انعقاده
عمرة قوله اي في ثلاثة اعوام تفسير لقوله متفرقات قوله وانه يمتنع حجتان معطوف على عموم الغرض
قوله ويتاكد في رمضان وفي اشهر الحج قد يقال انه يوخذ مما ياتي من افضلية الافراد على التمتع ان محل
التاكد في اشهر الحج فيمن لم يرد الحج في عامه فليراجع قوله فان عاد اليها قبل الوقوف الخ هذا
مفهوم قوله فيما مر ثم لو احرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع اليها الخ فلا تعلق له بما قبله
كما قد يتوهم بخلاف ما لو وصل اليها اي الى مسافة القصر قوله بالاحرام من باب داره
متعلق باستشكال قوله والمدح فتح الشين اي مدح الحفز كما هو ظاهر قوله وحدها طولا
اي حد اقلهما وما ينسب اليها قوله ابن بيصر ابن نوح عبارة الدميري بيصر بن سام بن نوح
فلعل قوله ابن سام سقط من الشرح من النساخ قوله لكل ما نزله عن نجد الى بلاد الحجاز كذا في النسخ
وصوابه كما في الدميري لكل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز قوله اجتهاد منه وافق النص مراده
به الجمع بين ما وقع للاصحاب من الخلاف في انه ذلك بالنص او باجتهاد عمر رضي الله عنه كما حكاه
الاذرعي فكانه يقول لا خلاف بين الاصحاب في المعنى لكن استدلاله فيما ياتي لقول
المص فان حاذى ميقاتا احرم من محاذاته بقوله لما صح ان عمر رضي الله تعالى عنه حد لاهل العراق ذات عرق صريح

في انه

في انه ليس الا باجتهاد عمر والا لم يتم به الدليل لما ذكره لا يخفى قوله فلو جاوزهما مريدا للنسك الخ هذا
هو ثمرة كونه يحرم من ابعدهما من مكة فالصورة ان المحل الذي يحرم منه فيه محاذاة الميقاتين معا فلا وجه
لنسبة الاحرام لاحدهما دون الاخر وعبارة الروض فان تساويا في القرب فكلاهما ميقاته فلنا
لاحد ميقاته الا بعدها الى مكة وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة الخ
قوله وهو كذلك اي كما مر قوله ويستثنى من كلامه ما لو مر صبي وعبد بالميقات مريدين الخ اعلم ان ما ذكره
هنا عن ابي شهبة وقاسم في الصبي والعبد يخالف ما ذكره فيهما في الباب المتقدم عن النص من لزوم الدم
لهما لكن يوخذ مما الحقه هناك في بعض النسخ كما قدمنا التنبيه عليه ان محلهما هنا اذا احرما بغير اذن الولي
والسيد وما هناك فيما اذا احرما باذنهما وان الشر وضعه هناك في غير محله كما تقدم التنبيه عليه قوله
عمن اراد الحج والعمرة بدل من لفظ الخبر باب الاحرام قوله بان الاحرام بالحج يحافظ عليه
ما امكن الاولى حذف لفظ بالحج قوله فلا وجه لصرفه الى العمرة اي بالنية بقرينة ما بعده قوله ويكون
لمن احرم بالحج في تلك الحالة اي حيث ينعقد كما قدمه عن الروياني وهذا البنا عليه هنا يدل على اختياره
له قوله بصورة احرام فاسد اي باطل اما في الكفر فواضح واما في الجماع فصورته ان يحرم معتمرا ثم يقرن قال
فان احرامه بالحج يقع فاسدا قوله اي تفسير هذا لا يقبل بعد قوله يونه الان يقال انه لمجرد التنبيه قوله
ثم يمكن حمل التعذر على ظاهره الخ الكلام غير منتظم بحسب ما رايته في النسخ واصل ذلك من الامداد وحاصله
ان الحاوي الصغير عبر بالتحير كما تقدم في الشرح فعدل عنه الارشاد في اختصاره الى لفظ التعذر لما
يبينه بصنعه في تمشيته فرده الشهاب ابن حجر في امداده ثم قال نعم لو قيل فائدة التعبير بالتعذر انه ما دام
يرجوا بعاح الحال يمتنع عليه نيته الافراد والقران لانه يورط نفسه في ايهام وتعاطي ما يحتمل الحرمة
من غير ضرورة فكان التعبير لاجل ذلك بالتعذر اصوب منه بالتحير لم يبعد انتهى فتصرف فيه الشر بما ترى
فليحرر قوله لم يتحر لا يخفى ان جعل هذا جواب الشرط يحوج الى واو قبل قوله لم يجعل نفسه قارنا
قوله لم يجعل نفسه قارنا اي او معتمرا وكان الشر ذكره وسقط من النساخ بدليل اخذه مفهومه فيما ياتي
في قوله اذا لم يقرن ولا افرد قوله في الحالين يعني على التقديرين فصل في ركن الاحرام قوله
ويسن ان يتلفظ بها بنيته مكررا مع ما مر قريبا قوله كما قال ابن العزيز سبق نظره الاذرعي ونقله
المذهب وابن المقرئ انما قال سبيله ما اذا لم يكف للوضوء ايضا التي ذكرها الشر عقب هذه وعبارة
ابن المقري في روضه عليها في بعض نسخه نصها والعاجز عنه يتيمم مع الوضوء او بعضه ان قدر
عليه انتهى قال شارحه وقاس المص على الوضوء بعضه اذا عجز عن اتمامه ثم قال وعليه يحتمل انه
يتيمم عن بقية الوضوء ثم يتيمم ثانيا عن الغسل ويحتمل انه يتيمم تيمما واحدا عن الغسل والاوجه
الاول ان لم ينويا استعماله من اكمال الغسل والا فالثاني انتهى فلخصه الشر هنا فيما ذكره قول المص
ولدخول مكة اي اذا لم يغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة اخذا مما ياتي قوله اخذا مما مر
انظر ما مراده بما مر قوله اذ الاغسال المسنونة اذا فاتت لا تقضى هذا مصادرة اذ هو محل
النزاع قوله عند المشعر الحرام هو ظرف للوقوف كقول المص غداة النحر فلا تنافي بينه وبين
قول الشر بعد نصف ليلة النحر قوله كما عبر عنه الشر بقوله لو ازالها الخ فيه ان ما في كلام الشر ليس
في خصوص المحدة بل في عموم المعتدة والوجهان مذكوران حتى في كلام الاذرعي المباحث ما ذكر
وعبارته وينبغي ان يستثنى من جواز الاستدامة ما اذا لزمها الاحداد بعد الاحرام وكذا المتوفى عنها
على احد الوجهين ففي وجوب ازالته عليها وجهان انتهى وعبارة الشر المحلي ولو تطيبت المراة
ثم لزمتها عدة لزمتها ازالة الطيب في وجه لان في العدة حق ادمي فالمضايقة فيه اكثر

انتهت والحاصل ان ما في كلام الشارح المحلي لبس عبارة عن بحث الاذرعي كما قاله الشارح قوله خلاف ما قالوه
ثم هو تابع في هذا التعبير لشرح الروض لكن ذاك تقدم ما يسوغ له هذه الاحالة بخلاف الشارح وعبارته
وتحله اي كراهة المصبوغ فيما صبغ بغير زعفران او عصفر لما مر في باب ما يجوز لبسه انه يحرم
لبس المصبوغ بهما دائما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه ثم الخ قوله روى مسلم عبارة
شرح الروض و روى مسلم بواو العطف ولعلها سقطت من نسخ الشارح من الكتبة وخبر مسلم هذا
دليل للمسيلتين كما صرح في شرح المنهج وح فلا حاجة للقياس قوله اي اجتماع تغيير للاختلاط
وقوله وافتراق ليس من مدخول التفسير بل هو معطوف عليه واما قوله وركوب ونزول فهو مكرر
مع ما مر في المتن باب دخول مكة قوله لا في راس الردم لذلك بل لكونه موقف الاخيار لفظ
لذلك علة للوقوف المقدر المنفي اي لا الوقوف في راس الردم فلا يسن لاجل الدعا المتقدم لانتفا
سببه من روية البيت بل انما يسن لكونه موقف الاخيار فالحاصل ان سن الوقوف به لا من الدعا
عند روية البيت وكونه موقف الاخيار فحيث زال الاول بقي الثاني فيستحب الوقوف له وبهذا
يندفع ما في حاشية الشيخ من الحكم على نسخ الشارح بان فيها سقطا قوله وذهب الاذرعي في غنيته
الخ اي وما ذهب اليه ضعيف بدلالة ما قدمه الشارح قوله ولا بالتاخير معطوف على قوله ولا يفوت
بالجلوس قوله فاتت تحية المسجد اي اذا لم يجلس وصلى ركعتي الطواف فلا تفوت بمعنى انها تندرج
فيهما كما هو ظاهر قوله ان لم يكن في اشهره اي او كان ولم يمكنه ادراكه ثم ان قضيته انه لا يستحب له
الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وان لم يرد الحج في تلك السنة والظاهر انه غير مراد والا لناقض ما قدمه
من استحباب اكثار الاعتمار في اشهر الحج وقد قدمنا تقييده اخذا من تفضيلهم الافراد على التمتع
بما اذا لم يرد الحج من سنته فليحمل ما هنا عليها اذا اراد الحج من سنته واعلم انه يوجد في نسخ واو قبل
قوله ان لم يكن والصواب حذفها فصل فيما يطلب في الطواف قوله وحاصله هو تابع
في الاتيان بالضمير لك مراد من جملة ما تبعه فيه في هذه السوادة فانها له لكن ذاك لما ذكر كلام الاسنوي
قال عقبه وفيه كلام ذكرته في الحاشية يعني حاشيته على ايضاح المناسك ثم قال وحاصله
الخ فالضمير يرجع الى الكلام الذي ذكره في الحاشية بخلاف الشارح فانه لم يتقدم له مرجع وان صح في عبارته
في حد ذاتها مع قطع النظر عن تبعيته لك مراد ان يقال الضمير يرجع للحكم المعلوم من المقام
اي وحاصل الحكم في المسيلة قوله كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لوجوب الاعادة الخ في هذا
التعليل رجوع الى ما ذهب اليه الاسنوي الاتي ، يجعل محل العرق قوله مع الندرة قوله
ويسقط عنه طواف الوداع بذلك اي بفقد الطهورين وقوله وبالنجاسة الخ اي وان كان له فعله
معها كما مر قوله لانهم توسعوا الخ تعليل لك ول قوله هذا والاوجه حمل الكراهة الخ انظر ما مراده
بالكراهة قوله ان خلف المقام افضل من سائر بقاع المسجد حيث ان ومراده بخلاف ما مر ما قالوه
في افضلية فعل الركعتين وكان اللائق ان ياتي فيه بالفا والواو قوله لان افضلية فعلها
الخ هو وجه الرد قوله ثم ما قرب منه الى البيت اي من الحجر قوله ثم الى وجه الكعبة فيما دون
مع البعد فيتقيد مع المرتبة الاتية ان صلاتهما في اخريات المسجد من جهة الباب افضل
منها بالقرب ولو وجدا من غير جهة الباب علي ما مر قوله ما يغلب على الظن بتركه تركه
الطواف كذا في الفتح ولعل لفظ بتركه تحرف عن قوله باركانه قوله وهذا لا بد منه والا فتح
للحامل في اطلاقه نظرا ان الغرض انه لم ينوه لنفسه والا لهما بان لم ينو شيئا او نواه للمحمول واطلق
وهو في الاخيرة قريب اخذا مما ياتي في خلاف في الاولين كما هو ظاهر ومعلوم ان شرط وقوعه

له

له ان يكون منصفا بشروط الطواف قوله احرامهما الحل في يعني على فصل فيما يختم به الطواف قوله
بشرطه اي خلو المطاف قوله فان الواجب استيعاب المسافة الخ في هذا التعليل للمقصود نظر لا يخفى
لصدقه بقطع المسافة بين الصفا والمروة لا من المحل المعروف كالمسجد مثلا قوله وبعض درج الصفا
محدث فليحذر الخ بين الشهاب ابن حجر ان ذلك بالنسبة لازمنة متقدمة والا فالان قد ارتفعت
تلك الدرج بل وبعض الدرج الاصلية قوله من حيث كونه ركنا اي فاصليته لجزئه قوله وما نظر
به المنظر هو الشهاب ابن حجر في امداده قوله بل قد يدل على ما قلناه كان الاولى ان يقول
بل قد يعارض بنظيره بان يقال الخ قوله ورد بان ما ذكر كان ينبغي ان يقول فان ما المنظر وما
ذكرته الخ قوله يرد بان الحاجة في هذا الرد نظر لا يخفى قوله وكذا لمن احرم بالحج من مكة اذا طاف للوداع
الخ في هذا التصوير نظر لانه يصطلح كونه وداعا قوله ردا عليهما اي على البلقيني والحموي فيه
قوله بان الرقي مطلوب لكل احد فيه مصادرة لان الخصم لا يسلمه فصل في الوقوف بعرفة قوله
وقضية كلامه لعل المراد بطريق مفهوم الموافقة المساوي فلم يذكره مقيس عليها ذكره ولهذا
جعله من قضية كلامه لا من صريحه قوله ندب ان يخرج بهم قبل الفجر فان لم يفعل هذا المندوب
وتخلف الى ما بعد الفجر وجب عليه المكث الى صلاة الجمعة ان لم تتات له بعد خروجه فلا منافاة
بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كما لا يخفى قوله لتخلف اي وكخوف تخلف فهو مثال
للعذر قوله في مسجدها اي منى وهو مسجد الخيف وكان الاولى خلاف هذا التعبير قوله وان
يعود في طريق غير الذي ذهب فيه ليس هذا مكررا مع ما مر من انه يذهب من طريق ضب ويرجع من طريق
المازمين لان هذا اعم والحاصل ان السنة ذهابه من طريق ورجوعه من اخرى والاولى ان يكون
الذهاب من طريق ضب والرجوع من طريق المازمين فليراجع قوله وظاهر ان محل ذلك فيما كان معهود
الخ وظاهر انهم في هذه الازمان يقصرون ويجمعون في مكة اذا دخلوها وبعد خروجهم منها الى عرفات
حتى يرجعوا اليها بعد ايام منى لان بدخولهم الى مكة قبل الوقوف لا ينقطع سفرهم لانهم لم ينووا الاقامة
بها في هذا الدخول اربعة ايام صحاح لان دخولهم اليها الان في الغالب اما في الخامس او الرابع ونحو ذلك
ثم يخرجون الى عرفات في الثامن قوله وافضل ما قلت الخ اي عشية عرفة كما في روايات قوله وقال
احمد لا باس به ينبغي تاخيره عن قوله الى انه لا كراهة في التعريف بغير عرفة والا فيوهم ان الضمير في به
من كلام الامام احمد يرجع الى نفي الكراهة وليس مرادا لان كلام الامام احمد في اصل التعريف المذكور
قوله والازدلاف التقريب كذا في النسخ بيا مثناة قبل البا ولعلها زائدة من الكتبة والا فالعبا س
حذفها كما تقدم في كلامه انما على انه لا حاجة اليه مع ذلك ثم رايتها محذوفة في نسخة قوله
كغيرهم اي وان زاد عليهم بفضيلة النفل المطلق المنفي عنهم فيما مر قوله من ارض عرفة ظاهر التقييد
بالارض انه لا يكفي الهوا كان مر بها طايرا وكان الفرق بينه وبين الاعتكاف ان المسجد يثبت حكمه الى السما
الدنيا كما صرحوا به بخلاف عرفة فان المقصود نفس البقعة ولم ار لهم تصريحا بان لهواها حكمها فيه
فليراجع ثم رايت ابن قاسم نقل عن الشارح عدم الصحة قوله لعدم اهليتهم عبارة الامداد التي هي اصل هذه
عقب قول الارشاد ولو لنوم لا اغمائهما وجنونه وسكر كما في الصوم لانهم ليسوا الخ فمرجع الضمير
المغمى عليه والمجنون والسكران فلعل الاخيرين سقطا من نسخ الشارح من الكتبة ثم قال في الامداد عقب
ما مر فيصح حج المجنون نفلا كما نقله الشيخان عن التتمة واقراه فيبنيه الولي بعرفة الا ما لا علي احرامه اسابقا بق
وقيل لا يصح واطال الاسنوي في الانتصار له الى اخر ما ذكره فصور وقوعه للمجنون نفلا اذا ابتداه الولي
على احرامه السابق فافهم انه لا يكفي حضور المجنون بنفسه وكانه انما صوره بذلك لقول الاذرعي ردا على

كلام التتمة والذي تفهمه نصوص الشافعي وكلام الاصحاب ان كل من خرج عن الاهلية بجنون او اغما فانه
لحج لكن فاته الوقوف راسا وحضوره عرفة كعدمه ثم ساق نص الشافعي في الاملا المصرح بما قاله
لكن في النص المذكور التصريح بما يرد هذا التصوير الذي صوره الشهاب بن حجر ايضا كما يعلم بمراجعته
وكانه اخذ التصوير من تشبيه صاحب التتمة للمجنون بالصبي الذي لا يميز فليراجع وليحرر ولينظر
ما وجه التفريع في قوله الخ كالشهاب المذكور فيفتح حج المجنون قوله لا حاد اي لان الحال مغيبة
فيعيد ان الحكم ناص على ما لو كان الوقوف في حال الغلط فتخرج الصورة المارة في كلام الشارح قوله ما اذا وقع
ذلك بسبب الحساب اي فلا يجزيهم ووجهه نسبتهم الي التقصير في الحساب قوله لانه لا يدخله
القضا اصلا يعني انه لا يصح في غير يومه المخصوص في غير الغلط المار والا فهو يقضي بالافساد
كما ياتي قوله وشهد به فردت شهادته ليس بقيد فالمدار علي انه راه قوله فيلزمهم لا معهم ظاهره وان
لم يمكنه الوقوف الا معهم قوله وقياسه وجوب الوقوف على من اخبره فانظر هل يجري هنا ما مر في الصور
يا لعمل بالحساب —— فصل في المبيت بمزدلفة قوله من التلاوة والذكر والصلاة المراد بالصلاة
هنا المعني اللغوي المرادف للدعا المار في كلامه ويدل علي هذا انه لم يذكر الدعا كما ذكره فيما مر ومراده بالصلاة
الرواتب غير النفل المطلق حتي لا ينافي ما مر له وهذا اولي من حمل الشيخ لها علي الصلاة عليه صلي الله عليه
وسلم لانه سكتنا عنها يا لذكر ان ما ذكره هنا مكرر مع ما مر قوله فكما لو دفع من عرفة ثم عاد اليها اي علي
الضعيف والمراد التشبيه في اصل الطلب الصادق بالندب قوله ويأتي فيه اي في اصل الحكم المنظر
فيه وكان الاولي تقديم هذا علي النظر قوله وانه بدا اي النظر والرادله هو الشهاب ابن حجر في امداده
وهذا من الشارح تصريح بالرضي بالنظر قوله والمختار الحصول اي هناك وعبارة الشارح هناك ولا تحصل
فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر
قوله علي ان الفرق الخ هذا ترق في القول بعدم الحصول هنا اي وان قلنا بالحصول هناك علي
ما اختاره غير صاحب المجموع فلا نقول به هنا للفرق المذكور قوله عطفا علي يبيتون يلزم عليه
ايهام انه واجب كالمعطوف عليه قوله اذ لم يكن اي الحصي وقعا علي المسجد قوله ومن جملة ذكره
يصح رجوع الضمير اليه تعالي والي المشعر الحرام والي النخص وهو اضعفها قوله وما لو اخذها متفرقة
اي في الزمان بقرينة ما بعده قوله اذ لا يلزم من ايسا الترجيع لا بيا سبب ما صدر به العبارة من
اعترافه بان الروضة تقتضي ذلك فكان ينبغي ان يبدل الا تقتضيا بالايهام او نحوه قوله أشعر الروسكم
انا لم يقدر المحذوف معنا فافرار من زعم الاسنوي الاتي لكن قد يقال انه هذا غاية ما فيه ان فيه بيان
ان الامنا قد علي معني اللام فلم تخرج عما قاله الاسنوي قوله او بعضه كما قاله الاسنوي ومراده
بذلك انه الشعر لو كان ببعضه راسه فقط يسن له امرار الموسي علي الباقي وان كان سياقه المذكور
غير صحيح كما لا يخفي قوله وصرح القاضي بانه يندب للمختصر ايضا الخ هذا ليس في خصوص ما نحن
فيه من كونه لا شعر براسه بل هو وما بعده حكم عام قوله قبل صلاة الظهر اي ولو بعد دخول
وقتها بقرينة ما ياتي في الجمع قوله وهي الرمي الخ هذا الحل من الشارح يوجب ان يصير قول المصنف بينهما
الذي كان خبرا لهذا في كلامه خبرا ثانيا لقوله هو وهي وخبره الاول قول المصنف الرمي قوله وقيس
الطواف والحلق الخ كذا في شرح الروض في محله لكنه في محل حوسنا في خبر انه صلي الله عليه وسلم بعث ام سلمة
لتطوف قبل الخروج فتقديمها الطواف منصوص عليه بما هو اصرح في الرمي فهلا جعل اصلا وقيس عليه
وهل يحتاج للقياس مع وجود النص علي ان النص هنا غير مسلم كما ياتي الان يقال قوله قبل الفجر متعلق
ببعث قوله انه صلي الله عليه وسلم لم يعلق بل الذي في الخبر انه ارسل ام سلمة فرمت الجمرة قبل الفجر



وان كان الظن بها انها لم تفعل ذلك الا عن اذنه قوله وعبارته اي المصنف تبعا للجمهور بمعناه قوله فلم
يتوارد كلاهما الا في الشيخ ولعل ما ذكرته من النساخ والصواب كلا مدا بالرافعي ويجوز رجوع الضمير الي
الموضعين من كلام الرافعي قوله ان لم يحصل صريح في ان المراد بالحلق هنا حلق الراس الذي هو احد الثلاثة
المذكورة ويلزم عليه ان تقتضي ان هذا الحلق لم يحل له الا بعد فعل الاخرين فينافي ما الكلام فيه وهو
تابع فيه للجلال المحلي وما المانع من ارادة ما في شعور البدن فليحرر قوله وان لم يجعله نسكا
انظر ما موقعه ولعل كلمة ان بعد الواو زايدة ومع ذلك يلزم عليه تناف في المواق الكلام كما يدرك
بالتامل قوله التي يوجب تخاطبها كذا في النسخ ولعله سقط منه كلمة لا قبل قوله يوجب من النساخ
حتي يوافق كلام غيره والمعني فصل في المبيت بمني قوله لان الشافعي رضي الله عنه نص
فيها بخصوصها علي ذلك اي ومستند نصه ما مر في الشارح من انه لم يرد فيها المبيت بخلاف مني
قوله وان كان الرامي فيها الحل المراد وان كان واقعا في محل الرمي لكن هذا سياتي في كلام المصنف
قوله قال الاذرعي يخرج من هذا مسيلة الخ مرجع الاشارة في كلام الاذرعي هو الاتي في كلام
الشارح بعد في قوله ولو نفر قبل الغروب ثم عاد الي مني لحاجة الخ فكان الصواب ذكره قبل هذا
لينتظم الكلام وعبارة الاذرعي ولو نفر قبل الغروب ثم عاد اليها متبلدا وجوه فله النفر في الاصح فلو
تبرع بالمبيت لم يلزمه رمي الغد نص عليه الشافعي رضي الله عنه فيخرج منه مسيلة حسنة لا زحاصل
مراده ان هذا الذي نص عليه الشافعي حيلة في دفع الاثم والفدية فيما كان يفعل في زمنه من نفير امير
الحج ضحوة الثالث بان ينفروا في اليوم الثاني ثم يعودون الي مني فاذا اباتوا الليلة الثالثة فهم
متبرعون بها فلا يلزمهم رمي الثالث وقد افصح هو بهذا المراد فيما بعد حيث قال وطريق من اراد
المبيت بمني الليلة الثالثة ولا يمكنه النفر الاول ان يفارق مني بعد رمي اليوم الثاني قبل الغروب
ثم يعود اليها ويبيت بها فاذا اصبح بها فلا رمي عليه فينفر حتي شا ويحرم بالعمرة متي شا انتهي وقد
يقال لم لا يكون الخوف المذكور عذرا مسقطا للاثم والفدية اخذا مما سياتي في قول الشارح ويعذر في ترك
المبيت وعدم لزوم الدم ايضا خايف علي نفس او مال الخ فاذا سقط المبيت المتبرع بالرضي من اصله
بهذه الاعذار تسقط بعض تابع اولي فليحرر وربما تعزز بعلم ما في حاشية الشيخ قوله واستنبط
البلقيني الخ تعقبه الشهاب ابن حجر في التحفة ثم قاله وسيا في اخر الجعالة ما يعلم منه الراجح في ذلك
قوله فالاوجه عدم الاجزا اي قياسا لذلك المدبي فالاوجه عدم الاجزا قوله وهيئة الحذف
اي وهي مكروهة ايضا وعبارة التحفة ويكره باكبر واصغر منه وهيئة الحذف للنهي الصحيح عنها
الشامل للحج وغيره قوله وصرف الرمي بالنية لغير الحج كان رمي الي شخص الخ الفرق بين هذا وبين ما مر
في قوله ويشترط ايضا قصد الجمرة بالرمي فلو رمي الي غيرها الخ انه هناك رمي الي الجمرة لكنه صرف هذا
الرمي عن رمي الحج بقصده الشخص الذي هو فيها مثلا واما هناك فانه رمي الي غير الجمرة وان وقع
فيها فالحاصل انه هناك صرفه عن المرمي وهنا صرفه عن الرمي اي المعتبر قوله وصورة المحبوس
بحق اي الذي له الاستنابة بان يكون عاجزا عنه وهو الحق المراد في كلام المجموع لا الحق الذي هو مفهوم
ما في النص وغيره مما ياتي كما يعلم من جمع والده الاتي وكان الاصوب تاخير هذا الي ما هناك وجعله
مثالا في كلام والده قوله وقد حكي ذلك بعضهم بشرط ابن الرفعة ايضا كما يعلم من عبارة شرح
الروض ونصها قال في المجموع ولو بحق بالاتفاق لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بغير حق وذكر
البندنيجي حكاه عن النص قال الزركشي وهو الذي في الحاوي الخ قوله وسياتي في المحصر هذا من الرد الخ
تقوية للكلام ابن الرفعة بالقياس علي المحصر قوله ان كلام المجموع في حق عاجز يجوز نيابته بالاضافة

لكن لا يعلم ... ان ... الخ [illegible]
قوله ... لا ... [illegible] كلام ... ابو ... [illegible]

لحق هنا بغير معنى الحق فيما تقدم فكانه قال بالنسبة لعاجز عنا دايه ويجوز قرائته بالتنوين فيكون الحق
بمعناه المتقدم لكن يتعين في عاجز الرفع والتقدير فحق هو عاجز عن ادايه ولا يجوز فيه الجر وصفا
للحق كما لا يخفى واما قوله الاتي في حق قادر على ذلك فيتعين فيه الاضافة كما هو ظاهر **قوله**
وبالثاني ابن الصباغ المناسب وبه الثاني الصباغ الخ **قوله** بعد قضا مناسكه اي ان كان فيها سكن
فلا يجب عليه ما دام في المناسك والا فهو واجب على كل من اراد الخروج من مكة ولو حلالا بتقييده
الاتي بناء على المعتمد الاتي انه ليس من مناسك الحج ولا العمرة فتنبه **قوله** لخبر مسلم السابق دليل
لما في المتن **قوله** لان اشتغل بركعتي الطواف هذا علم مما مر **قوله** قال في المهمات الخ الظاهر انه
لا يرتضي ما في المهمات بدليل اقتصاره على مجرد نقله عنها بعد جزمه بان العبارة ونحوها تقتضي
فليراجع **قوله** وفي انه يلزم الاجير فلعله اي المستاجر بحيث اذا تركه يرجع عليه بقسطه من الاجرة
والا فهو واجب مطلقا كما علم مما مر **قوله** لان الرخص لا تناط لعله سقط قبله من النسخ احدهما
لا يلحق او نحو ذلك من الكتبة **قوله** لان الرخص لا تناط هذه طريقة على ان هذا قد ينافي ما سيأتي في
عقبه عن الاذرعي **قوله** وقال بعض العصريين من جملة كلام الاذرعي **قوله** بمكة اي غالبا والافينبغي
ان من تلك المواضع عرفات وما بعدها **فصل في بيان اركان الحج والعمرة قوله**
مع عدم جبر تركه بدم اي حتى لا يرد نحو الرمي **قوله** وعلم من هذا انه لو اتى بجميعها على جنونه لم يكن شي الخ
ابي حنيفة والا فهو افراد مجازي كما صرح به الشهاب بن حجر كغيره وسيعلم من قول الشارح اما غير الافضل الخ
**قوله** وان يحرم بحج فقط او عمرة فقط اي ولا يأتي بالاخرى من عامه **قوله** واما الافراد الذي هو افضل
فسيأتي بيانه صوابه فقد مر بيانه اذ الاتي انما هو مجرد ذكر ان الافراد افضل واما بيانه فقد مر على انه
لا حاجة الى هذا من اصله **قوله** فلا ينصرف اي الاحرام **قوله** وعلم من تعبيره العمرة بالصبحي كانه لو انه
الخ لا يخفى ان خصوص الانعقاد فاسدا لم يعلم من هذا التعبير على انه كان الاصوب عدم التعبير ليشمل
المتن القران الصحيح والفاسد كما صنع الشهاب بن حجر **قوله** قبل الشروع فيه اي في الطواف **قوله** لان الاصل
جواز ادخال الحج على العمرة يعني ان الاصل ان ما اتى به من ادخال الحج على العمرة وقع جائزا **قوله** لتوتدا بيه
فراش النكاح **قوله** في اشهر الحج انما قيد به كلام المتن مع ان التمتع اعم من ذلك كما يعلم مما ياتي لان الكلام هنا
في التمتع الذي هو احد الوجوه الثلاثة في تادية النسكين فهو نظير تقييده الافراد بالافضل
والقران بالاكمل **قوله** وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل اشهر الحج الخ هو تابع في هذا التعبير لشيخه لكن شمول
الارشاد لما ذكر ظاهر لانه صور التمتع والقران ثم ذكر ان ما سواهما افراد فشمل ذلك فصح لشيخه ما قاله
بخلاف ما في الكتاب فانه صور الافراد بصورة خاصة لا شمول فيها **قوله** ان قوله من بلده ومن مكة
مثال لا قيد هنا فيه ان التمتع الموجب للدم الذي هو احد الصور الثلاث في تادية النسكين كما علم مما مر
**قوله** وافضلها الافراد اي المتقدم في كلامه الذي هو الافضل وح فلا حاجة لقول الشارح ان اعتمر
من عامه لانه صورة المسألة **قوله** وبان المفرد لم يربح ميقاتا ولم استباح المحظورات الخ عبارة الامداد
وبان المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباحة المحظورات كالتمتع ولا اندراج افعال العمرة تحت الحج كالقارن
انتهت فلعل استباح في كلام الشارح مصدرا مفعولا ليربح واسقطت الكتبة الفا بعد حاء لام قوله
ولا انه راجح اي ولا ربح استباح المحظورات ولا ربح انه راجح الخ فترجع لكلام الامداد **قوله** فلتطييب
قلوب اصحابه اي بعضهم وهم الذين تمتعوا كما يعلم مما ياتي **قوله** عند امره تعليل في المعنى لعدم
الموافقة يعني انما كان منه عدم موافقتهم له لاجل امره لهم بالاعتمار **قوله** والموافقة لتحصيلها
هذا المعنى الخ اي فموافقته صلى الله عليه وسلم لهم في التمتع لما فيها من تطييب قلوبهم اهم عنده من فضيلة



خاصة بالنسك وهي الافراد الذي اتى به ولذلك نفى موافقتهم **قوله** كما انه صلى الله عليه وسلم ادخل الحج على
العمرة صوابه ادخال العمرة على الحج **قوله** وقد يجاب عنه بنحو ما مر الخ هو تابع في هذا للشهاب لكن ذاك
تقدم الجواب في كلامه ثم بخلاف الشارح وعبارته ثم اعني الامداد وفي المجموع عن الشافعي والاصحاب كراهة
تسمية الطوفة شوطا ودورا ذم يرد لان الشوط الهلاك ثم اختار انه لا يكره لوروده في الصحيحين
واعترض بانه من قول الراوي ولو ثبت رفعه جاز حمله على بيان الجواز كتسمية العشا عتمة مع
كراهته ويرد بان الاصل عدم الكراهة الا الدليل خاص وكون الشوط الهلاك لا يقتضي بمجرده كراهة
انتهت      لان ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها الخ هذا لا يلاقي الاشكال لانه ليس الاشكال بين مكة وما هنا
حتى يجاب عنه بما ذكر بل الاشكال بين مسئلتين كل منهما متعلق بخارج مكة وحاصله لم جعلوا احداهما كمكة
في ان ما يرد بقاعها كالتي لو احد ولم يجعلوا الاخرى كذلك وح فقوله لان ما خرج عن مكة مما ذكر تابع الخ
موجود في كلا المسئلتين فلم يندفع الاشكال **قوله** ولانهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين حاصل هذا
الجواب ان الحكم تعبدي عملا بالدليل فلا بحث عن معناه **قوله** قاله في الذخاير فان لم يكن الخ هو مقابل
لما قبله لا عينه لكن عبارة الشهاب بن حجر ثم ما خرج منه ثم ما احرم منه انتهت **قوله** فالاظهر انه
يلزمه تصادرها كما مر كذا في النسخ بالكاف ولعل صوابه لما مر باللام **قوله** لخبر انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه
البقر لعله سقطت منه واو العطف قبل لفظ الخبر من الكتبة وكانه اذا لم يجد منه على القياس كما صنع
في التحفة لانه ليس نصا في ان الذبح عن القران ومن ثم لم يات به الجلال المحلي الا لمجرد الاستيناس للقياس
حيث عبر عنه بعد تقديره القياس لما رجوله وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها الخ **قوله** فعلى
كل من الاذنين اي على كل واحد منهما وكذا يقال في قوله والاذن والاخذ **باب محرمات الاحرام قوله**
**قوله** نان انتفى شرط مما ذكر اي بان لم يستتر على راسه او كان فيه شي يحمل **قوله** ولو شد خرقة
على جرح براسه لزمته الفدية اي من غير حرمة كما يأتي **قوله** ولو زرار الازار اي على الوجه الاتي قريبا بان يكون
في عرى متقاربة فالاطلاق هنا اتكال على ما ياتي **قوله** او خلها بخلال كما مر بيرانه هنا **قوله**
او مكعب الخ اي والصورة انه نافذ للنعل كما هو الغرض **قوله** وان استتر ظهر القدمين اي ولو مع
الاصابع **قوله** ومثلها قبقاب اي فيجوز مطلقا **قوله** ولتاني المتعة المقصودة من النعل الخ لعل الخ
له نسخة صحيحة وعبارة الامداد ولا فرق بين ان يتاتى من السراويل ازار او لا لاطلاق الخبر واضاعة
المال بجعله ازارا في بعض صوره وفارق الخف للامر بقطعه ولجريان العادة الى اخر ما ياتي **قوله**
وبحث بعضهم جواز قطعه اي الخف **قوله** مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب عبارة الامداد مع متن الارشاد
بعد كلام ذكره نصها وبه علم ان التطيب انما يحرم بما يقصد ريحه اي بان يكون معظم الغرض منه ذلك
بالتطيب بها او باتخاذ الطيب منها ويظهر فيه هذا الغرض كزعفران وورد وياسمين وورس وهو اشهر
طيب في بلاد اليمن وغيرها من كل ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه وان لم يسم طيبا وريحان فارسي
وغيره ونرجس واس وسوسن ومنثور ونمام وغيره مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب انتهى المقصود
منها وبها تعلم ما في كلام الشارح من الخلل واعلم ان جميع هذه السوادة لفظ الامداد مع متنه الا قليلا
**قوله** وعلم من ذلك عبارة الامداد وعلم بهذا ان النوعين حرمته الخ ومراده بالنوعين ما قدمها
فيما نقلناه عنه في القولة السابقة **قوله** ولا يضر وضعه بين يديه الخ سقط قبله كلام هو مرتب
عليه من النسخ وعبارة الامداد بعد قوله كما ياتي نصها ثم نحو الورد تطييب ان الصقه بانفه ولا نظر ما تشمه
لبدنه او ثوبه ولا جلوسه به كان كان يقصد شم ذلك ولا وضعه بين يديه الخ **قوله** والالصاق
بباطن البدن الخ اي كما علم مما مر **قوله** ويوخذ منه الخ عبارة الامداد ولا يحرم بخوره باد بكتم ونحوه

وشقايق والنحر وخزامي اذ لا يقصد منها الطيب والا لاستنبتت وسنه بوخذ الخ فلعل قوله وا لا
لاستنبتت سقط من النسخ لانه محل الاخذ ثم قال في الامداد المراد في الاستنبات ما من شانه قوله
والاخذ منه اي وان لم يكن ما الوضوء بعد الوضوء يكفي الازالة للتطيب وكان يكفي ازالته ان لم يبق ضا
تم ازالة التطيب قوله ومثله شعر الخد من تمام العقيل والقا بل هو النهاب ابن حجر في امداده قوله
فظاهرها شمول الجميع اي القليل والكثير لما ر ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وان كان لـ
خلاف ظاهر عبارته وذلك لان لفظ السوال الذي اجاب عنه والده بما ذكر هل يشترط في دهن الشعر
ان يكون ثلث شعرات او يحصل بالواحدة او بعضها كما هو قضية كلامهم انتهى ثم في فهم المقصود
من الافتا المذكور حزازة قوله او محرم احلا خفا ان حرمة حلق شعر المحرم الاخر لا تعلق له باحرام
نفسه بل هي من حيث احرام المحلوق بدليل ان الحلال الحالق كذلك وكذا يقال فيما ياتي قوله
كما فهم بالاولى اي بالنسبة لتكميل الفدية اما الاقتصار على فدية واحدة فامر اخر قوله لاعتبار
العلم والقصد فيه بشبه المصادرة قوله والشعرة الواحدة هي النهاية في الخلة مراده بالشعرة
هنا ما يشمل بعضها قوله خلا فا للعمراني اي في تقييده ذلك بما اذا اختار الدم فان اختار صوما
وجب يوم او يومان او اطعا ما صاع او صاعان قوله التخيير المذكور يعني المعلوم مما ذكر قوله
وحيوان موذي اي كالقمل لكن استثنا هذا غير ظاهر لانه ليس من الحرم الذي يبيح بل هو حلال مطلقا
قوله او مقطوع اي بالنسبة للمراة بان استدخلت ذكر مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وان كانت
لا تجب عليها الفدية كما ياتي قوله والاستمنا اي وبخلاف الاستمنا قوله قياسا على حرمة العقد الا في
دليل لعقله وغرم مثل ما ته الخ قوله نفسه بعينه تبطله قوله وانه لا يتعين عليه سلوك طريق الادا
لا تعلق له بالمسيلة قبله بل هو راجع لاصل الحكم اي علم من قوله فيما مر الا ان سلك فيه غير طريق الادا الخ انه له
ان يسلك في القضا غير طريق الادا لكن يجب عليه ان يحرم من قدر مسافته قوله من قدر مسافته اي ان لم
يكن جاوز في الادا الميقات كما مر قوله كان ياتي بالعمرة عقب التحلل الكاف بالنسبة للعمرة استقصا بيه
قوله فانه يفتي اي برفقة الفوات الخ هو ظاهر فيما لو قضاها من قابل وا لم يعلم كما مر قوله ماكول بري
اي وحشي وهو مفهوم من ذكر الاصطياد كما نبه عليه الشهاب ابن حجر وكان على الشارح ان يذكره ليبنى في
الذكر مفهومه الاتي قوله لكن قال الماوردي والبط الخ عبارة الامداد كالعوث وكذا اوز لكن
قال الماوردي ان نهض بجناحه والا فكالدجاج قال الروياني وهو القياس قال الماوردي والبط
الذي لا يطير من الاوز لا جزا فيه لانه ليس بصيد انتهت قوله ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش
فيه وفي البحر انظره مع ما ياتي في الاطعمة من ان ما يعيش في البر والبحر من حيوان البحر غير ماكول
فان كان المراد هنا من حيوان البر فلينظر ما صورته وسياتي ما في ظيره اكما تقريبا قوله وغير الماكول
والمتولد منه اي وخرج ذلك ايضا وقوله منه ما هو موذ الخ لعله سقط قبله لفظ فان من الناسخ
وعبارة الامداد وغير الماكول وما تولد منه فان منه ما هو موذ الخ قوله والمتولد من ذلك
اي من غير الماكول بان كان كل من ابويه كذلك قوله ان لم يكن في مسجد ليس من جملة ما صرح
به كل منهم المذكور وانما هو تقييد من الش قوله للاجماع المستند لقوله تعالى وحرم عليكم الخ
هو دليل لقوله لمصنف فيما مر الخامس اصطيادكل ماكول الخ وقوله وما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم الخ دليل لقوله ويحرم ذلك في المحرم على الحلال قوله لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد الخ ليس فيه
دليل للحلال بالحرم فهو انما قيس على المحرم كما ياتي وبه تعلم ما في كلامه الاتي قوله ومثله خروج
للغالب اي والا فالحكم كذلك كما هو صريح الشهاب ابن حجر بانه المراد من قوله كالشر ومثله

خرج



خرج مخرج الغالب لكن لك ان تمنعه بان الاية في خصوص المحرم وعامة في صيد المحرم وغيره فتامل
قوله ويصير مبا حا يعني يستمر على اباحته المستصحبة من حال الاحرام قوله لانه لا يراد للدوام
تعليل لقوله فيلزمه ارساله قوله كالو احرم وهو في ملكه التشبيه في مجرد وجوب الارسال قوله
حتى لو مات في يد المشتري لزم البايع الخ كان هذه الغاية بيان للمراد من الضمان المذكور قبلها فليراجع
قوله وحينئذ فيضمنه بقبض بنحو شرا الخ عبارة الروض وان قبضه بشرا وعارية او وديعة
لا هبة وارسله ضمن قيمته للمالك وان رده اي للمالك سقطت القيمة لا الجزا ما لم يرسل انتهت قوله
بنتف الصيد اي لعينه قوله ومنها الصيام بيان لبعض حالاته قوله او سبب مراده به ما يشمل
الشرط كما يعلم من امثلته قوله وهو متعد مفهومه سيما مع قوله الاتي في الحلال وان لم يكن
متعديا انه ان كان محرما وحفر في الحرم لا يضمن الا اذا كان متعديا وليس مرادا اذ كيف يضمن الحلال
بالحفر في الحرم ولم يكن متعديا ولا يضمن المحرم بالحفر في الحرم الا مع التعدي مع تعدد المقتضي فيه
وسياتي ان حرمة الحرم لا تختلف قوله فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه اي بالجزا كما هو ظاهر
قوله اوما في يده لا يخلوا اما ان يكون معطوفا على يتلف او وهو في يده واياما كان فهو يقتضي
انه لا يضمن الصيد الذي رفسته دابته مثلا الا ان كان الصيد في يده ايضا وظاهر ان الحكم عام
ويجوز ان يكون قوله يتلف الخ تفسير الوضع اليد ويدعي ان رفس الدابة مثلا وضع يد بالقوة وعبارة
الروض ويضمن الصيد باليد وبالدي فيهما انتهت قوله فقتله السهم فيه ان كانت الصورة ان السهم
اصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم فسياتي فيما نقله الاذرعي انه لا ضمان وان كانت الصورة انه انما اصابه
في الحرم فلا حاجة الى ذكر المسيلة من اصلها لحلها بالاولى من قوله فيما مر ويضمن حلال ذا يضا
بارساله وهو في الحل الى صيد في الحل ايضا سهما مر في الحرم فليحرر قوله واذا تقرر ان مثل الصيد
من النعم يعرف اما بنص الخ لم يتقدم له تقرير لهذا وهو انما سياتي بعد وعذره انه تابع للامداد لكن
ذاك قد تقدم له تقريرهذا في لمتن قوله فخرج بالتلف النقنا مثل الخ مراده بالاتلاف هنا ما يشمل نحو
التلف في اليد قوله والاولى ان يقال وفي الظبي تيس الخ هو تابع في هذا للامداد لكن عبارة الارشاد
وفي الظبي عنز وهي التي قال الامداد عقبها والاولى الخ والحاصل انه تابع في هذه السوادة بلفظها
للامداد مع ان بعضها غير مناسب هنا وبعضها غير صواب كما يعرف بالتامل واعلم ان الاثر الذي
اشار اليه بقوله وفق الاثر الاتي هو ما رواه الشافعي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه قضي
في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة انتهى ثم انه تابع في هذا
التعبير للامداد والصواب اسقاط قوله هنا في الكل وتاخير الاثر عما ياتي في كلام المصنف قوله
وفي الظبي تيس اي او عنز كما علم من جواز الانثى عن الذكر وعكسه وكذا يقال فيما بعده وقد اشار
الى ذلك بقوله اصالة وانما قال والاولى ولم يقل والصواب لاحتمال ان المصنف اراد بالغزال الظبية
تجوزا ولو قال والاولى ان يقال وفي الظبي عنز لكان انسب لكن عذره ما مر قوله الا الوبر هو تابع فيه
للامداد ايضا لكن الوبر مذكور في متن الارشاد لا هنا قوله ما ذكر يعني ما هنا في الجفرة وما مر عن
اصل الروضة في العناق اما على ما مر فيه عن التحرير وغيره فلا حاجة الى هذا المراد قوله شاة من
لعل سقط قبله لفظ فيه من الكتابة قوله ذكرهم اي الصيد والقارئات وفي نسخ كونه بالافراد
واعلم انه لم يقيد الصورة فيما مر بالحرم ولعله سقط من الكتابة بدليل ما هنا قوله ليسر له سطح
بحيث لا يظهر سطح بدنه لاستتاره بالريش او نحوه قوله حرم عليه تغليظا عليه لا على غيره كما نقل
عن المجموع تصحيحه في البيض عن جمع والقطع به عن اخرين وقال بعد ذلك باوراق انه الاصح لكن قال

هنا ان الاشهر الحرمة والاوجه الاول لان اباحة ذلك لا تتوقف على فعل بدليل حل اتلاف ما عدا بدونه ثم رايت القمولي جرى على الثاني فقال اذا حلب المحرم لبن صيد حرم على غيره ككسر البيض وغيره اعترضه بان ما ذكره في البيض وجه فقد صوب في المجموع حله انتهت وبها تعلم ما في كلام الشارح فان كلام المجموع كله بالنسبة للغير عكس ما صنعه الشارح قوله دون الحلال اي في غير الحرم وكان الاولى ان يقول دون غيره كما في الامداد قوله وكان بعض اصله فيه لعله او كان بعض اصله فيه بزيادة همزة قبل الواو والا فلا معنى لتخصيصه المتن بذلك فليراجع قوله ولا يضمن حرميه تعلقت الخ اي لا يضمنها الضمان الاتي بالبقرة او الشاة فلا ينافي ما ياتي في قوله والا ضمنها كما قاله جمع الخ قوله والا اي بان لم يردها والصورة انها فيتنته فحينئذ ضمانها تعلقته يد وهو معلوم انها اذا لم تخف انه يضمنها بالبقرة او الشاة قوله ومن قطعها من الحل في بعض النسخ قلعها والمراد من قطعها او قلعها من الحل بعد غرس الاول لها فيه ليكون فعله قاطعا لحكم فعل الاول وينتقل الضمان اليه فليراجع قوله وفهم ايضا الخ عبارة الامداد وفهم انه لا يضمن غصنا في الحرم اصله في الحل نظرا لاصله وان ضمن صيدا فوقه نظرا لمكانه وانه يضمن غصنا في الحل اصله في الحرم وان لم يضمن الصيد فوقه كذلك انتهت فلعل الجملة الاولى سقطت من نسخ الشارح اذ من جملتها مرجع الضمير قوله ويحرم قطع شجرة اصلها في الحل والحرم تقدم نقلا في كلام الامداد ايضا قوله بشرط موت اصله هنا سقط في النسخ ولعل الساقط عقب قوله بل هو مخرور فيه نحو قوله كقلع حشيشة وقطعه فانه انما يحرم ان كان اخضر بخلاف اليابس فانه يحل قطعه بشرط الخ وهو ماخوذ من الارشاد وشرحه قوله كذا بحذف قول المتن قلت لا حاجة اليه بل الاولى حذفه قوله يرد بانه منتفا وله ما في الطرفات وغيره هذا الرد لا يلاقي اعتراض السبكي اذ هو مبني على ان المتروك كله موذي اما بالفعل او بالقوة ومن ثم رد الشهاب ابن حجر هذا الرد بقولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها الصريح في ان المراد الموذي بالفعل او القوة قوله ويحرم اخذ طيب الكعبة او ستورها اي استبدادا والا فالامر في ذلك للامام على ما ياتي قوله وهو حسن متعين من جملة كلام الروضة قوله فان وقفت صرفها في مصالح الكعبة جزما سقط قبله كلام في نسخ الشارح وعبارة الامداد كشرح الروض وحمله على ما اذا وقفت للكسوة وكلام ابن الصلاح على ما اذا كساها الامام من بيت المال حيث ذكروا انها اما ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره بان ما مر انما هو فيما اذا كسيت من بيت المال فان وقفت تعين الخ قوله بنزع الخافض اي و يعرب فيما صنعه الشارح لا مع النعت قوله ولو بقي من الطعام اقل من مد اي في مسئلة الصوم قوله ما لا نقل فيه احرج الحاكم قوله والاصح كما في الروضة انه اذا عجز عن الدم يصوم اي بلا اطعام قوله لا يتبعض لكل منهم مد في دم التمتع ونحوه لعل الصواب في غير دم التمتع ونحوه فلفظ غير ساقط من النسخ من الكتبة والحاصل ان دم التعديل يجوز النقص فيه عن المد والزيادة عليه سواء كان مرتبا ام مخيرا وان دم التقدير ان كان مخيرا فالزيادة على المد ثابتة بالنص لانه يعطى لكل مسكين نصف صاع وان كان مرتبا فلا طعام فيه على الاصح فليراجع ثم ان مراده بدم التمتع دم الاستمتاع بقرينة قوله بعده واما دم الاستمتاعات وهذا المفهوم صريح في ما قدمته من ان لفظ غير ساقط من النسخ قوله لانها تحل نتفعه اي بما كان محظورا عليه قوله والاحسن في بقعة اي على خلاف ما سلكه هو في الحل قوله ودم الفوات يجزي بعد دخول وقت الاحرام فيه هذا انتهى باب الاحصار والفوات قوله باب الاحصار والفوات كذا في النسخ ولعل لفظ الفوات هنا زايد من الكتبة ويكون لفظ الفوات الذي هو من المتن هو الاتي في قول الشارح والفوات للحج فيكتب بالاحمر كما هو كذلك في التحفة ويدل عليه قول الشارح هو في الاصطلاح

اذ الضمير

اذ الضمير للاحصار فلو كان لفظ الفوات هنا في مركزه لكان الواجب الاتيان بالظاهر لا بالضمير كما لا يخفى ويدل عليه اي على ان الفوات للحج اي اصالة قوله الاول الخروج فالزوج ونحوه ليس من الحصر فيكون زائدا على ما في الترجمة ولك ان تقول ما المانع من جعل ذلك من الحصر الخاص ايضا لاتحاد الحكم ولانطباق التعريف عليه قوله ووقفوا ثم تحللوا اي ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يخرج عن عهدة حجة الاسلام في وقت اخر كما يعلم مما ياتي في ذيل المانع الخامس قوله كان حبس جبر قوله والحصر الخاص والحاصل انه لما قال في صدر الباب الاول وما ثنا في الحصر العام والخاص بين بعد ذلك العام في ضمن قوله سواء كان المنع بقطع طريق الخ ثم بين الثاني بقوله والحصر الخاص الخ وكل منهما داخل تحت قول المصنف من احصر وان كان في سياق الشارح قلاقة وكان الاولى تاخير قوله والحصر الخاص الخ عن التعليل الاتي قوله لان مشقة كل احد الخ تعليل لمحذوف اي انه كالعام لان الخ قوله صار حلالا بالمرض ظاهره ولو بعد الوقوف ووجهه ما مر قوله ونفوذ الكلام تقتضي حصول التحلل بالذبح اي وحده وقوله ولهذا قال المصنف اي سند الحكم عليه فهو بيان لوجه الاسناد لك قوله واذا احرم العبد بلا اذن اي ولو بان خلاف في صحة الاحرام كما يعلم من كلام الشارح الاتي قوله وفي منعهما اي البائع والمشتري وكان الاولى افراد الضمير ليرجع الى مطلق السيد الاعم قوله والمكاتب والمبعض اي على ما ياتي فيهما قوله اوجههما اجابة السيد حيث طلب الاقل ومفهومه عدم اجابته حيث طلب الاثقل ويلزم منه ان العبد طالب الاخف فلو قال اجابة طالب الاخف لشملهما منطوقا ولكان اوضح قوله اذ غايته اي التعاطي قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور اي فان كان في نوبته وجبت عليه او في نوبة السيد فلا وجوب قوله فان لم يامرها لم يجز لها التحلل اي لان احرامها بغير الاذن ليس حراما كما يعلم مما ياتي وبه فارقت الرقيق قوله فلا منع ولا تحليل منه يعني من الفقصا قوله ويستحب لها ان لا تحرم بنسكها الا باذنه هذا في مطلق الزوجة وليس خاصا بالمسئلة قبله قوله ويحمل خلافه على ما يقابل قوله فيما يظهر فهو بالنسبة للغاية فقط وقوله فتعارض الخ راجع لاصل قوله لان الحج لازم للمحرم قوله الا نحو بعير اي بالنسبة لمن كان معه صلى الله عليه وسلم والا فنحو هذا العدد ليس ببعير قوله ومعه اي اذا كان متوقعا زوال الاحصار بقرينة ما بعده قوله مراده بالجواز بعد المنع فيه مسامحة اذ الواقع انه جواز بعد منع فلا حاجة للارادة وكان الاولى ان يقول اراد بالجواز الوجوب اذ هو بعد منع فيصدق به

## كتاب البيع

قوله عقد يتضمن مقابلة مال بمال الخ فيه امور الاول ان قوله مال بمال يشمل غير المتمول الثاني انه يخرج عنه المنفعة المؤبدة لانها ليست مالا كما سياتي في الابانة فهذا مع قوله بعد او منفعة مؤبدة فيه كالتنافي الا ان يقال ان الابانة مبناها على الباعلي العرف فالمنفعة هنا من الاموال فليراجع الثالث ان قوله بشرطه الاتي فيه ان الشروط لا دخل لها في التعاريف المقصود بها بيان الماهية الرابع ان قوله للاستفادة ملك عين الخ هو فائدة البيع فلا دخل له في اصل تعريفه وقد سلم من جميع هذه الايرادات قول بعضهم معاوضة مالية تفيد ملك عين او منفعة على التابيد قوله وقد يطلق اي مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور في الترجمة ففيه شبه استخدام قوله اذ ارادة ذلك تعلم الخ فيه تسليم ان المراد هنا خصوص بيع الاعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة فان قلت مراده بالاعيان ما يقابل ما في الذمة فيشمل المنافع كما لا يخفى ويرد عليه ايضا بيع ما في الذمة اذا لم يكن بلفظ السلم ثم ان قوله اذ ارادة ذلك تعلم الخ لا تصلح للرد على هذا القول بل هذا الافراد دليل تلك الارادة فتامل قوله وان انتقال الملك يقارنها هذا لا يوافق قول جمع الجوامع وبصحة العقد ترتب اثره الكلامي الصحيح في ان الاثر الذي هو انتقال الملك مرتب على الصحة فيتقدم عنها لانه يقارنها الا ان يقال هذا الترتيب

من حيث الرتبة لا من حيث الزمان فلك بنا في مقارنته لها في الزمان بنا على ما عليه الاكثر من ان العلة
تقارن معلولها في الزمان ثم اعلم ان ما ذكره الش هنا بقوله والذي يتجه الخ ليس هو ما في شرح الشهاب
ابن حجر لان ذلك في ان الملك هل يوجد مقارنا لاخر حرف من حروف الصيغة او يقع عقبها او يتبين
باخرها وقوعه من الاول وعبارته تنبيه اختلف اصحابنا في السبب القولي كصيغ العقود والحلول
والفاظ الامر والنهي هل يوجد المسبب كالملك هنا عند اخر حرف من حروف اسبابها او عقبه
على الاتصال او يتبين باخره حصوله من اوله الى اخر ما ذكره فلا تعرض فيه للصحة اصلا خلافا
لما وقع في حاشية الشيخ قوله وفقدها يعني الصيغة قوله الا بعد انصاف كونه الخ فيه قلاقة
لا تخفى والاصوب وانما المقصود كونه عاقدا وهو لا يتحقق الا بالصيغة قوله في كل ما يعده الناس
بيعا هو تابع في هذا التعبير لمتن الروض وفي فيه بحث اذ لا يوافق قول الروضة ينعقد بكل ما يعده
الناس بيعا ومن ثم حول شيخ الاسلام قول الروض في كل الى قوله بكل قوله اذا لم يوجد له كعوض هذا
التعبير ظاهر في ان المعاطاة من الصغائر وهو ما ذكر بعضهم انه المعتمد لكن قال في الزواجر قوله
فالواو في كلام المصـ لا موقع للتفريع هنا فكان الاولى التعبير بالواو قوله باحتمال الادخال الحسي
عبارة التحفة كبعض نسخ الش لاحتمال الملك الحسي قوله وكذا يحنث ولده على الا يخفى ان هذا من جانب
المشتري فكان الاولى تاخيره الى مسائل القبول واعلم انه يوجد في كثير من نسخ الش او بعتك وبي
عليك وهذا كان الش يتبع فيه التحفة ثم شطب عليه والحقه عقب قول المصـ الاتي كجعلته لك فجعله
من الكناية واسنده الى البشبيشي في الخلع قوله ونقلت ورضيت اي والصورة انه تاخر لفظ البايع
كما يوخذ من نظيره الاتي في القبول فليراجع قوله وعلم من كان التشبيه الاصوب كاف التمثيل
قوله فمنها صارفتك ومنها ما قدمه الش ايضا من الصيغ فكان ينبغي تقديم هذا عليه قوله ونحوه
ما تعرا اي من جميع صيغ القبول بقرينة ما بعده قوله ثم الاوجه الخ لا موقع للفظ الاستدراك هنا
فكان الاولى ان يقول اذ الاوجه الخ ليكون تعليلا للتعبير الذي ذكره قوله لان النكاح يحتاط فيه
تعليل لمحذوف فهذا ولي لان النكاح يحتاج فيه قوله لانه صلى الله عليه وسلم قال لبني النجار ثامنوني
اي قد يقال المتبادر من هذا اللفظ المساومة اي اتفقوا معي على ثمن ولهذا لم ينقل النبي صلى الله عليه وسلم
بكذا الذي لا بد من ذكره في الصيغة فعلم انه لم يرد به الايجاب فتامل قوله وهو ما صورها به المصـ
في الروضة اي وهنا قوله لقول موكله له بع اي او اشتر قوله ما لو نشتري الغرابين استثنا من قوله
لا ينعقد بها بيع ولا شرا وكيل الخ اي ما لم تتوفر القراين على نيته البيع كان حصل بينه وبين من عاقده مساومة
واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية قوله وهو غايب مكرر مع قوله من انعقاده بالنية
لعل صوابه بالكناية قوله اذ قوله نويتها اقرار منه بها اي فهو انما اخذناه من جهة الاقرار والا فالسكران لا
تتصور منه نية فالاستثناء ظاهر قوله وغيره يعني خصوص البادي بالعقد وكان الاصوب حذفه
من هنا كما حذفه الشهاب ابن حجر لانه سياتي قريبا في شرح قول المصـ لا بطول الفصل بين لفظيهما هـ
الانسب به مما هنا كما لا يخفى قوله بسكوت متعلق بالفصل في كلام المصـ قوله او كلام اجنبي اي ممن انقضى
لفظه كما هو كذلك في التحفة وعلى ما في الش فهو مكرر مع قوله السابق وغيره بل ان اخذ على عمومه كان التكرير
في الطرفين كما لا يخفى والحاصل ان الشهاب ابن حجر اقتصر فيما مر على قوله مما يطلب جوابه لتمام العقد
واقتصر هنا على قوله مما يطلب جوابه او كلام ممن انقضى لفظه وخصص كلا بمحله الذي ذكره فيه للمناسبة
التي لا تخفى قوله ويؤيد ذلك ايه ما مر في التشبيه قوله بخلاف بعتكما اي فلا يصح ووجهه انه علق في كل
واحد منهما بمشيته ومشية غيره قوله والملك معطوف على قوله اتفقا بالمشية وفي نسخ وبالملك وهو اوضح

قوله



قوله كعكسه يعني عكس ما في المتن خاصة قوله على ما ذكره بعض المتاخرين يعني الشهاب ابن حجر وهذا
التبري راجع الى التقييد بارادة تفصيل ما اجمله البايع خاصة بدليل ذكره عقبه تعليلا جعلا لاصل
الصحة والا لذكره عقب قوله صح فالش موافق لما اعتمده الزيادي كابن قاسم من الصحة سواء قصد
تفصيل ما اجمله البايع او اطلق ثم عبارته تشمل الصحة وان اراد تعدد العقد وهو غير مراد بدليل
تعليله المفهوم الاتي بقوله لتعدد العقد لكن في ذكره المفهوم على هذا الوجه بعد التقييد الذي
تبرا منه فيما مر قلاقة لا تخفى ومحصل المراد منه ان الداخل تحت قوله والا فلا ما اذا اراد تعدد العقد
خاصة بدليل تعليله قوله وهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا من جملة المتن فكان ينبغي اسقاط
لفظ وهو قوله لتقدم الفاعل على المفعول لا يخفى ان المعقود عليه هو الثمن او المثمن لا نفس العقد اذ هو
الصيغة وقد مرت والعاقد ليس فاعلا للثمن والمثمن وانما هو فاعل للعقد وهو الصيغة فان قلت
مراده بكونه فاعل المعقود عليه كونه عاقدا عليه لانه انما اتصف بكونه معقودا عليه بعد تمام العقد عليه
من العاقد فيلزم تقدمه عليه بهذا المعنى قلت وهو انما يسمى عاقدا بعد وجود معقود عليه اجري
عليه العقد فهما من الامور النسبية قوله من حجر عليه بفلس الخ هذا لا يحتاج في شموله الى التاويل الذي ذكره
الش فعطفه على ما قبله فيه مساهلة قوله اذ لا يقصد به القرانية ويرد عليه ما مر من ان القران المكتوب
في ضمن علم ونحوه ثم ان كون ما ذكر لم يقصد به القرانية في مقام المنع اذ لا صارف له عن القرانية بل
انما كتب للتبرك بالقران من حيث انه قران كما لا يخفى نعم هو لم يقصد به الدراسة فلو علل به لكان له
قوله ثم الجزئية صوابه ثم الصدقة وقوله بذكر الله الاوضح باسم الله قوله ككتب نحو لغة اي وفقه
كما في شرح الروض قوله او اصله لا حاجة اليه بعد قوله بعضه قوله اي يلزم استثنا الصحة من عدم
الصحة اي لان المعنى ح فلا يصح الا ان يصح قوله وبازالة ملكه الاولى حذفه كما حذفه غيره ليكون قوله
عمن اسلم متعلقا بقوله كما يومر بازالة فان ما صنعه الش مع تكريره يوهم غير المراد وعبارة التحفة كما يومر
بازالة ملكه ولو بنحو وقف على غيره كما قرر بكتابة الخ عمن اسلم الخ قوله لم يجبر ايضا اي ولو فعل لم يصح
اخذا من التعليل الاتي قوله اذ هو بيع لها توقف شيخنا في الحاشية في كون الافتدا بيعا اي لانهم فيما
لا يحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ومن ثم اجاز الشهاب ابن حجر في تحفته هذا الافتدا وعبارته
والاوجه اجباره على قبول فدا اجنبي لها بمسلم وبقيمتها وكذا في تبعيض الرق الاتي هل هو عتق فافة
وهو بعيد جدا لو تبعض الرق فيما يظهر انتهى لكن قال الشهاب ابن قاسم في حواشيه قوله فدا الاجنبي
الخ انظر هذا الافدا هنا اولا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ هل انقطع الملك عنه وهو مشكل اذ لا مملوك بلا مالك
او عقد عتاقه هنا لا في تبعيض الرق بل يكمله فيه الخ فيه والوجه امتناع ذلك في المستولدة اذ لا يجوز ان يكون
افتداها عقد عتاقة بل لو كان كذلك لم يجز لان العقد عليها مع غيرها ممتنع وان ادى الى العتق وانما هو
عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع واما في تبعيض الرق فهو بيع كسائر المبيع انتهى فاشار الى ان افتداها
هنا لا يكون الا بيعا لها لما ذكره وان كان الافتدا يقابل البيع في غير هذا الموضع نظير قول الش اذ هو
بيع لها وحصل الجواب عن توقف الشيخ قوله ولا يرد نحو جلد الاضحية وحريم الملك وحده
اي من حيث توفر الشروط الاتية فيهما اي بحسب الظاهر مع عدم صحة بيعهما فانما اورده على المنطوق
وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط قوله شرعا ولو كانت النجاسة غالبة في مثله يعني
ان الشرط ان يكون ما حكم الشرع بطهارته وان كانت النجاسة غالبة في مثله قوله والصبغ اي مع
انه تطهر المصبوغ به بالغسل كذا في الروض قال الشهاب ابن قاسم وهو يقتضي ان الصبغ المايع المتنجس
اذا صبغ به شي ثم غسل ذلك الشي طهر بالغسل ويوافقه ما ذكروه في ابواب الطهارة

بن ان المصبوغ بنجس لا يطهر الا اذا انفصل عنه الصبغ من انه محمول علي صبغ نجس العين او في نجاسة عينية
ثم ظهر منع تابيد هذا لما ذكر لجواز ان يكون المراد بطهر المصبوغ به طهره اذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض
في باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس ان انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فان لم
ينفصل لتعقده لم يطهر انتهى فليتامل فان قوله شرحه لتوطئة له ولا اثر لتلك ننتفاع بالصبغ المتنجس
في صبغ شي به وان طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر في تابيد ما كان ظهر لنا انتهى ما قاله ابن قاسم قوله
لتعذر تطهيره صريح في ان المحلي قول المص وكذا الدهن اي لا يصح بيعه ويبني معناه وكذا الدهن
لا يمكن تطهيره الذي حمله عليه الجلال المحلي ويدل علي ان الش هنا حمل كلام المص علي عدم صحة البيع
حكايته مقابلة الاتي واعلم ان الجلال المحلي انما حمل المتن علي ما مر لانه وان كان محل في صحته ظاهره حتي
لا يخالف طريقة الجمهور وحاصل ما في المقام ان الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس علي الضعيف
من امكان تطهيره اي فان قلنا بالاصح من عدم امكانه تطهيره لم يصح بيعه قولا واحدا وخالف
الامام والغزالي فبنياه علي الاصح من عدم امكان تطهيره اي فان قلنا بالضعيف صح بيعه بيع ما لا يمكن
تطهيره اي فان قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا وغلطهما في الروضة قال وكيف يصح بيع ما لا يمكن
تطهيره انتهى قال الاذرعي وكلام الكتاب اي المنهاج يفهم موافقة الامام والغزالي انتهى اي لان فرض
كلامه فيما لا يمكن تطهيره فالجلال اخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه في انه هل يمكن تطهير الدهن
المتنجس اولا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع ح ومن ثم زادها عليه في الشرح بعد واما الش هنا
ابن حجر فابقياه علي ظاهره لكن وقع في كلامهما تناقض وذلك لان قولهما لتعذر تطهيره صريح في ان
الخلاف مبني علي تعذر الطهارة الذي هو طريقة الامام والغزالي التي هي ظاهر المتن فيناقضه قولهما
بعد واعاده هنا ليبين جريان الخلاف في صحته بنا علي امكان تطهيره الخ ومن ثم توقف الشهاب ابن قاسم
في كلام الشهاب بن حجر الموافق له ما في الش هنا لكن بمجرد الفهم قوله والفرق بينه وبين السلم الى اخر
ويعوان باب السلم اضيق بدليل عدم صحة الاعتياض وعوه فيه بخلاف المبيع في الذمة كذا ذكره
الشهاب ابن قاسم وهو غير سديد لان المبيع في الذمة لا يصح الاستبدال عنه كالمسلم فيه كما سياتي
قوله الثاني النفع اي باوقع عليه الشراي حدد انه فلا يصح بيع ما لا ينتفع به بمجرده وان
تاتي النفع به بضمه الي غيره كما سياتي في نحو حبتي حنطة ان عدم النفع اما للقلة كحبتي بر واما للخسة
كالحشرات وبه يعلم ما في تعليل شيخنا في الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين
ما اذ ما يشتري بنحو نصف او نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفي فيلزم ان يكون بيعه فاسدا والحق
في التعليل انه منتفع به في الوجه الذي يشتري له وهو شربه اذ هو من المباحات لعدم قيام دليل علي حرمته
فتعاطيه انتفاع به من وجه مباح ولعل ما في حاشية الشيخ مبني علي حرمته وعليه فيفرق بين القليل
والكثير كما علم مما ذكرنا ه فليراجع قوله وعد مالا اي متمولا قوله ان اريد به اي بالصليب قوله
وصنم وصورة حيوان الخ معطوف علي آلة لهو قوله واذا بيع عقار الخ عبارة العباب كغيره لو باع
عقارا يحيط به ملكه جاز وممر المشتري من اي جهاته شا وان لم يقل بحقه بحقوقه فان شرط له الممر
من جهة معينة صح وتعينت او غير معينة لم يصح الي اخر المسئلة فيحمل اصل المقسم ما اذا احاط ملك
البايع به قوله نعم محله في الاخيرة الخ قال الشهاب بن قاسم فيه مع كون المقسم ما اذا احيط بملك البايع
من جميع الجوانب مسامحة انتهى ويمكن ان يقال لا يلزم من احتفافه به ان يكون مستغرقا لكل
جانب منه فيكون المعني ان للبايع في كل جانب ملكه وان لم يستغرقه الجانب قوله فوله ما لم يلاصق
الشارع اي ولم يلاصق ملكه بالفعل والا فقد مر انه لا يصح بيع مسكن بلا ممر قوله وظاهر قولهم فان له

المهر

المهر اليه اي في مسيلة ما اذا باع دارا واستثني له بيتا منها وهو تابع في هذا للشهاب ابن حجر لم يتقدم
ما قدمه الشهاب بن حجر فيها المصحح لهذا الكلام وعبارته وفارق ما ذكر الا ما لو باع دارا واستثني لنفسه
بيتا منها فان له الممر اليه الا ان لم يتصل البيت بملكه او شارع فان نفاه صح الخ وبهذا يعلم ما في حاشية
الشيخ من توليتين مما هو مبني علي ان الكلام في غير صورة البيت المذكوره قوله بلا كبير مشقة قضية
وان احتاج الي مونه فليراجع قوله واقتصر المص علي التسليم قوله في نقد يا ان كان ثمنا في الذمة
لانه هو الذي يستبدل عنه فهي يعني البا قوله كما اشار لذلك الش بقوله بان يقدر علي اي واشار
اليه ايضا بقوله يعني قدرة البايع الخ قوله بانه غير مقصود للجوارح اي ولا يغني عدم عوده
بان تاكله الجوارح وعبارة شرح الروض ان لا يقصد بالجوارح انتهى وعبارة الناظم قوله ولو لمن يعرف
محله اي والصورة انه غير قادر علي رده اخذا مما ياتي قوله ولو لمنفعة العتق اي بان اشتراه ليعتقه
فلا ينافي ما مر من صحة شرا من يعتق عليه اذا كان كذلك قوله ومثله ما ذكر فيشمل الثلاثة عبارة
التحفة اي المغصوب ومثله الاحزاب او ما ذكر فيشمل الثلاثة انتهى فالشمول انما هو بالنسبة للجواب
الثاني ولعله سقط من الش من الكتبة قوله حيث لم تتوقف القدرة علي مونة اي او مشقة كما بحثه
الشهاب ابن قاسم اخذا من مسيلة السمك في البركة قوله خلافا لبعض المتاخرين يعني شيخ الاسلام
وتبعه بن حجر وقوله والفرق بين هذه يعني مسيلة المونة حيث سوي فيها في البطلان بين حالة العلم
والجهل لانه محل الخلاف وعبارة شرح الروض بعد قول الروض وله الخيار ان جهل نصها وقضية
صحة العقد في حالة الجهل مع الاحتياج في التحصيل الي مونه ولا ينافيه ما تقدم عن المطلب اذ ذاك
عند العلم بالحال وهذا عند الجهل به فاشبه ما اذا باع صبرة تحتها دكة انتهت فمراد الش رد هذا التشبيه
قوله كما يصح تزوجها اي كما يصح تزوج السيد اياهما بان تكونا امتيه فهو مصدر مضاف لمفعوله وهذا
هو الا مناسب بما قبله وما بعده من الكتابة والعتق من حيث ان الجميع من فعل السيد وما صوره به شيخنا
في الحاشية مبني علي ان المصدر مضاف لفاعله ولا يخفي ما فيه قوله بالعلامة متعلق بضيق لا بتدارك
كما لا يخفي ولعل التدارك يحصل بشرا قطعة ارض بجانبها او نحو ذلك قوله ولا يصح بيع ثلج جمد الخ عبارة
الروض ولا يصح بيع جمد وثلج وزنا وهو يتمايع قبل وزنه انفساخ العقد انظره مع ان الكلام في الصحة
بعد مما قوله بغير اذن المجني عليه متعلق ببيع المقدر في كلام المص اي ولا يصح بيع الجاني المذكور بغير
اذن المجني عليه كما ارشد اليه ما قبله في كلام المص من تقييده عدم الصحة في مسيلة المرهون بغير الاذن لكن
كان علي الش ان يقدم مسيلة السرقة علي هذه كما صنع ابن حجر قوله فان لم يرجع اي وباع كما صرح به غيره
اذ محل الاجبار انما هو بعد البيع كما يعلم من شرح الروض كغيره ويدل عليه من كلام الش قوله الاتي فسخ البيع
قوله او تاخر عيبته عبارة التحفة او تاخر لغيبته انتهت فلعل تاخر سقط من الكتبة قوله
نعم ان اسقط الفسخ حقه يعني المجني عليه قوله فسخ البيع اي لو كان باعه بعد اختياره الفدا قوله
او مولية اي ولو في خصوص هذا المال حيث جعل الشرع له ولاية عليه وهذا هو وجه الدخول الذي
اشار اليه الش بعد قوله والمراد انه اي المبيع لان الكلام انما هو في شروطه لا في شروط العاقد لفظ فيه
متعدر في كلام المص قوله فان العقد يقع للمالك موقوفا يجب حذف لفظ يقع للمالك والا لم يصح الجواب
الاتي قوله ولهذا اشار الش اي واشار اليه هو ايضا فيما مر قوله ورد بان اراد بنقل الخ ليس في هذا اعتماد
من الش لكلام الماوردي كما يعلم بتامل بقية الكلام خلافا لما في حاشية الشيخ قوله بل بالاستيلاء في هذا السياق
تسمح لم يرد الش حقيقة مدلوله وحاصل المراد منه انه لا يملك بالشرا وانما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة
كما رجحها الامام احد الخصال بدليل قوله قبله فيلزمه تخميسه او تخميس فدايه فاندفع قول الشهاب ابن قاسم

قد يشكل قوله اي الشهاب ابن حجر اذ ما هنا عبارته وتجنيس فدايه انا اختاره الامام لانه اذا امكنه بالاستيلاء
صار رقيقا تعين اختيار الامام الفدا **قوله** من لا يعتق عليه من بيانية للنحو **قوله** عدم الاختصاص بظن
الملك الخ يعني عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجري في ظن فقد سائر الشروط **قوله** وان لم
يكن الاغلب عدم العود اي كان الغاصب غير قوي الشوكة لكن يحتاج للتخليص منه لقوته **قوله** وكما
في بيع اتباع الخ اي فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لا يخفى **قوله** لانه مقبوض بالشرا
الفاسد لا يناسب ما صرح به كل منهم من الصحة فيما ذكر كما اشرنا اليه ولعله مبني الكلام هنا على انهم لم يذكر
بدله كما هو المعتاد وحينئذ فهو صحيح فيما قاله المتولي من ان الاطلاق يقتضي البدل لجريان العرف
به وان اشار الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة الى التوقف فيه ووجه صاحب كلام الشارح فيما قاله المتولي
انه محمول كما ذكرناه على ما اذا لم يذكر بدلا ليكون فاسدا حتى يوافق ما قدمه ولا يخفى ان المراد البدل
ممن شرب او من غيره اذا امر السقا باسقائه ومنه الجبا المتعارف في القهوة اذ ما هنا يجري فيها حرفا
بحرف هذا كله فيما اذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب اما اذا انكسر من يد غيره بان دفعه الى آخر فسقط
من يده ووجه في صورة الحرف هنا سيما وان المستعير هنا ليس مستاجرا اجارة فاسدة ضامن كغيره ما

مطلب يتعلق بالجبا في فنجان القهوة هم

اذا انكسر من الساقي فاعلم ان الساقي على قسمين قسم يستاجره صاحب القهوة ليسقي عنه باجرة معلومة
فهو اجير لا يضمن ما تلف بيده من الذي استوجر له الا بتقصيره كما يعلم مما سياتي في الاجارة وقسم يشتري
القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من ان كل فنجان او كذا من الفناجين بكذا وكذا
من الدراهم فهذا يجري فيه ما ذكره الشارح في القسم الاول في كل منهما اذ القهوة مقبوضة له بالشرا الفاسد
والفناجين مقبوضة بالاجارة الفاسدة وبقي قسم ثالث حدث الان وهو ان صاحب القهوة يستاجر
الصباغ على الفناجين فيسلم للساقي مقدارا معلوما من الفناجين ويقبضه له ويجعله في تسليمه
فاذا اراد ان يشتري منه قهوة ياتي بفنجان من تلك الفناجين التي سلمها له ياخذ فيه القهوة فالظاهر
ان الفناجين مقبوضة له بالعارية اذ لم يقع بدل ولا في العرف حتى يكون في نظير استعمالها وانما
البدل في نظير القهوة لا غير وحينئذ اذا تلفت منه يضمنها ضمان العارية ويضمن ما فيها بالشرا الفاسد
هذا اذا تلفت في يده اما اذا تلفت في يد ثالث فياتي فيه ما سياتي في العارية فيما اذا تلف المعار في يد
من اخذه من المستعير هكذا ظهر لي فليتامل **قوله** وصرح به البغوي والروياني والمفهوم من كلام صاحب
التهذيب البطلان هنا ساقط في بعض النسخ واسقاطه هو الصواب اما اولا فلان البغوي ممن يقول
بالبطلان لا بالصحة كما في التحفة وغيرها وهو المذكور في قول الشارح والمفهوم من كلام صاحب التهذيب
اذ صاحب التهذيب هو البغوي واما ثانيا فلما اشرنا اليه من التناقض في النسبة للبغوي **قوله**
او يعرف بانه يعلم بتبين حال البيع انه باع جميع حصته فقضيته انه لو تبين ذلك بان علم ان ما هو
زائد على حصته انه يصح وقضيته ايضا انه لو علم ان ما عداه اقل من حصته انه لا يصح لانه يصدق
عليه انه لم يتبين حال البيع انه باع جميع حصته كما اذا كان يعلم انه يملك فوق النصف لكنه باع
النصف ولا يخفى ما فيه من البعد على انه قد يقال انه لا اثر لهذا الفرق في الحكم فتامل **قوله** ويصح
بيع غلته من الوقف اي اذا افرزت او عينت بالجزئية وكان قدرا اي الجميع اي ولا يمنع من صحة البيع
عدم قبضه اياها لكن سياتي في باب الهبة ما نصه ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الاجرة لآخر
لم يصح لانها قبل قبضها اما غير مملوكة له او مجهولة فان قبض او وكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته
منه وراه هو او وكيله واذن له في قبضه وقبضه صح والا فلا انتهى وما ذكره في الهبة ملخص من افتا
المحقق ابي زرعة نقله عنه العلامة المناوي في تيسيره في باب الهبة من الكتاب السادس وهو باب

ما نقله

ما نقله الشارح هنا عن المحرر ان ما هنا في الغلة نحو الثمرة وما ياتي في الاجرة اذ هي دين هنا المستاجر والدين
انما يملكه بقبض صحيح **قوله** بيان كل اي من العبدين او المالكين وقوله منه اي من الثمن **قوله** فلا يصح البيع
للثلث اي اذا وقفت بالبيع بالفعل **قوله** لان الحيرة هنا الخ اي والصورة انها وقفت بالبيع **قوله** ولو قال
بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح لعل الصورة انه اشترى جميع الصبرة
والا فاي نصف يكون الصاع منه بدرهم او بدرهمين فليراجع **قوله** وبهذا لو علما الخ راجع للتعليل
الذي علل به المتن **قوله** العالم بانه عنده اي مع كون تقدم الرؤية الكافية كما هو واضح اذ هو حينئذ بيع معين
**قوله** وعين شيئا اي وان عز كما صرح به ابن حجر **قوله** بشرطه اي بان كان يتخذ للبيع **قوله** عادة اي بان يتخذ
للبيع **قوله** ومنه اي من المحرم خلافا لما في حاشية الشيخ ولهذا قال بعده في بعض النسخ فلا يصح
على ان هذا لا احتياج اليه مع ما قبله من قوله وان كان يتخذ الخ **قوله** ولا يعارضه ذلك راجع الى قوله
والمرا ومطلق العوض لانه لو غلب الخ كما يعلم من التحفة **قوله** من فضة متعلق بباع **قوله** بنته الزوجة
اي كان قال زوجتك بنتي ولدينا من فضة معينة **قوله** وله مثل لعل صورته كما اذا كان الربا مثلا انواعا
وبطل نوع منها **قوله** مشابه نوع اي وان لم يكن من انواع الطعام بدليل انه لم يجعل قسيم ذلك الا التقليم
والارض والثوب فما في حاشية الشيخ من ان المراد من انه نوع من انواع الطعام نظر فيه الى مجرد المعنى
اللغوي من ان الصبرة هي الكوم من الطعام ولا يخفى ان الوارد انه لم يكن لهذا البيان من الشارح كبير فائدة **قوله**
والاوجه انه لو خرج بعض صاع اي في صورة المتن **قوله** او بعضها الظاهر انه بالتنوين بصيغة
الفعل معطوفا على قابل والا فلا يخفى ما فيه ثم لا يخفى ايضا ما في هذا المحل من الركاكة **قوله**
ثم ان توافقا اي العاقدان في صورة الزيادة ويجوز ان يكون الضمير للصبرتين بمعنى البيعين فهو تفصيل
لما افادته الغاية من الشقين **قوله** والمشتري في النقص ايضا تبع في ذكره لفظ ايضا المقتضي سبق
نظيره الشهاب ابن حجر لكن ذاك تقدم في كلامه تخيير المشتري على مقابل الصحيح الذي قال به الاكثرون **قوله**
فلا يصح بيع ثلاثة اذرع الخ لعل الصورة ان الثلاثة اذرع في الطول والعرض والسمك والا فالبطلان
من جهة الجهل ايضا وسياتي في كلام الشارح تعليل البطلان ايضا بان تراب الارض يختلف فلا تكفي
رؤية ظاهره عن باطنه **قوله** اوراه في ضوء عبارة التحفة اوراه ليلا ولو في ضوء ان ستر الضوء لونه
اشفقت وهي التي يتنزل عليها قول الشارح الاتي وورقية نحو الورق ليلا الخ **قوله** ولا ينافي في ذلك ما صرح
به ابن الصلاح الخ عبارة التحفة فان قلت صرح ابن الصلاح بان الرؤية العرفية كافية وهذا منها حتى انه
لو طلب الرد بعيب في مضبوطا هو قال لم اره الا الان قبله الرد لان رؤية المبيع لا يشترط فيها التحقيق بل يكفي الرؤية
العرفية قلت ليس العرف المطرد ذلك الخ فاستفيد كون هذا من الرؤية العرفية الى قول المستشكل ثم منع
عليه دعواه في الجواب بخلاف الشارح فانه جزم بكون هذا من الرؤية العرفية ولم يجعله على لسان مستشكل فهو
فيما نقضه ما صل الجواب كما لا يخفى ثم انه كان عليه ان يذكر مسئلة ابن الصلاح المذكورة ليتنزل عليها
قوله فيما بعد على ان كلا منه مقيد بما اذا لم يكن العيب ظاهرا الخ **قوله** الصلح اي في بعض افتامه كما يعلم
مما ياتي في بابه **قوله** ونحوها اي العقود والمراد ان الشرط تقدم الرؤية على الوجه الآتي فلا يضر كون الاعمى
عند الحنفية **قوله** كالاعمى اي فانه لا بد ان يكون ذكر الالات وصفا فليس مكررا مع ما مر **قوله** فلا ينافي
تصحيح غيره اي غيرهما صاحب المجموع ولعل لفظ له بعد لفظ غيره ساقط من الشيخ **قوله** وبطلان الهموم
بالحبر **قوله** لانهما قد اتفقا الخ اي بخلاف مسئلتنا فانهما لم يتفقا على تغير بل المشتري يدعيه والبائع ينكر
وجوده من اصله فافترقا كما اشار اليه الشارح فاندفع ما في حاشية الشيخ **قوله** وجعل الحيوان مثالا يجيء
للمستوي اي في كلام الشارح **قوله** يقتضي اثبات الخلاف فيها مع انه عدم ثبوت الخلاف فيها الان مسئلة

الاستنزا فيها خلاف اورده الجلال المحلي بخلاف المسيلة الاولى لاختلاف جنسها ولعل الخط عدم اسقطه الشارح
قوله لهذا اي التخيير بالخل قوله وسك معطوف على صيره قوله والقطن بعد تفتحه لا يجوز ان يراد به
هنا على هذا الوجه تقتضي انه تكفي رويته صوابه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه ان لا معنى
له الا التمكن من رؤيته بعضه وحينئذ فهو من القسم الاول لا من الثاني وعبارة الروض وتكفي روية الصوان
كرمان الخ قال شارحه بخلاف جوز القطن انتهى قوله ان لم ينعقد بعني السفلى قوله القطن في جوزه اي
قبل تفتحه قوله اي حيث لم يرها فارغة اي لفارة قوله كما مر الذي مر انه يكتفي برويتها على المسك وظاهره
وان لم ير الفارة فارغة في قوله كامر مسامحة قوله والاول بضم الهمزة جمع اول وكذلك الاخر خلاف
ما في حاشية الشيخ قوله ما يريد به ما هو الغالب فيه اي فليس المراد عموم الصوان الخلقي بل نوع وهو
ما بقاره فيه من مصالحه وح فكان الاولى حذف قوله ومن شانه لانه يوهم انه يكتفي برويته الصوان الذي
ليس لبقا فيه من المصالح لان من شانه ان البقا فيه من المصالح ثم ان هذا الجواب لا يدفع ما ورد على العكس
قوله لان تسليمه غير ممكن اي ولان المبيع حينئذ غير مرئي اصلا قوله وكذا يشترط روية الماء الذي تدور
به الرحا اي فيما اذا اشتراه مع الدور بالماء قوله ولاختلاطه بالحادث قضيته ان الصورة انه اشترى
جميع ما في الضرع وقضية قوله ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع انه اشترى منه قدرا معينا وكانه
اشار الى انه لا فرق في البطلان بين ان يشتري الكل او البعض وعبارة الروضة بيع اللبن في الضرع باطل
فلو قال بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا لم يجز على المذهب لعدم تيقن وجود ذلك
القدر وقيل فيه قولا بيع الغائب ولو حلب شيئا من اللبن فاراه ثم باعه رطلا مما في الضرع فوجهان
كالانموذج وذكر الغزالي وجهين فيما لو قبض قدرا من الضرع واحكم شده وباع ما فيه قلت الاصح
في الصورتين البطلان لانه يختلط بغيره مما ينصب في الضرع انتهت قوله ولعدم رؤيته لا موقع
له بعد قوله وان حلب منه شي وري قبل البيع قوله فان قبض قبضته اي ولبست على حد اللحم كما علم
مما قدمه فليراجع قوله قبل السلخ اي لما يسلخ وقوله او السمط اي لما يسمط قوله ووصلت حد التواتر
عبارة التحفة ووصل اليه من طريق التواتر قوله نعم لو كان راس المال معينا الخ قضيته انه يصح في المعين
من الاعمى وليس كذلك وعبارة التحفة ومحله اي صحة سلم الاعمى حيث لم يكن راس المال معينا ابتداء وح
يوكل من يقبض له او عنه والا لم يصح منه لا عتياده الخ فقوله وحينئذ اي حين صحتنا السلم بان كان راس
المال في الذمة وقوله والا بان كان معينا والله فهما ان معنى قوله وحينئذ اي حين كان معينا فتعرف
في عبارته بما ترى قوله بين الاشيا اشار به الى ان المراد بالتغيير هنا غير التغيير الشرعي باب الربا
قوله عن العاقدين او احدهما ينبغي ان يكون متعلقا بكل من قبض والوكيل قوله فتقبض موكله
لا يكفي وظاهر ان محله كالذي قبله ما لم يوكلها العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل قوله ولو قبضا البعض
يظهر ان منه ما لو قبض احدهما جميع البدل والاخر بعضه فيصح في ذلك البعض بنظيره اخذا مما يأتي
في مسيلة الدينار قوله ولو في دار الحرب اي ولا يقال انهما مامورات بالخروج منها فهما مكروهان
شرعا على التفرق ويحتمل ما قاله الشيخ في الحاشية ان المراد انه لا بد من التقابض ولو كان العاقد
مع حربي في دار الحرب ولا يقال انه يجوز لنا الاستيلا على موالهم فلا عقد في الحقيقة وعليه فهو
خاص بما اذا كان العقد مع حربي وعبارة الروضة يجري الربا في دار الحرب جريانه في دار الاسلام
يستوي فيه الكافر والمسلم قوله ومن لازمها الحلول اي غالب كما مر قوله او كان احد العوضين غير
ربوي لك ان تمنع كون هذا قضية المتن مع ان الاشارة فيه انما هي لخصوص هذه الاجناس ثم رايت
الشهاب بن قاسم سبق الى هذا المنع قوله بان يكون اظهر مقاصده تناول الادمي فهم منه بالاولى

ما اذا لم يقصد

ما اذا لم يقصد الا لتناول الادمي وسياتي في كلامه ان مثل هذا ما اذا قصد للنوعين بشرطه الاتي وخرج
بذلك ما اذا قصد لطعم البهايم اي بان كان اظهر مقاصده طعمها نظير ما فسر به هنا طعم الادمي وحينئذ
فيشمل صورتين ما اذا لم يقصد الا لطعمها وما اذا كان اظهر مقاصده ذلك وكل من الصورتين غير ربوي
بشرطه الاتي في كلامه فهذه خمس صور بالنظر الى القصد ويأتي مثلها بالنظر الى التناول كما لا يخفى بان لا يتناوله
الا الادمي او يغلب تناوله له او يستوي الامران او لا يتناوله الا البهايم او يغلب تناولها له فيتخلص
خمس وعشرون صورة حاصلة من ضرب خمس القصد في خمس التناول وكلها تعلم من كلامه اما بالمنطوق
او بمفهوم الموافقة او المخالفة كما اشرنا اليه وكلها يثبت فيها الربا الا في ست صور وايضاح ذلك انه
اطلق فيما يكون اظهر مقاصده تناول الادمي له انه ربوي وقد قدمنا انه يفهم منه بالاولى ما اذا
لم يقصد الا لتناول الادمي فهما صورتان بالنظر الى القصد تحتهما عشر صور بالنظر الى التناول وكلها
يحرم فيها الربا وذكر فيما يستوي فيه النوعان من حيث القصد انه ربوي بشرط عدم غلبة تناول البهايم
له فدخل تحته من خمسة التناول ما اذا لم يتناوله غير الادمي وما اذا غلب تناوله له وما اذا استوى
الامران فتبلغ صور الربا ثلاثة عشر وخرج بالشرط المذكور فيه ما اذا غلب تناول البهايم له وما اذا
لم يتناوله الا البهايم بطريق الاولى فهاتان صورتان لا ربا فيهما وذكر في مطعوم البهايم انه غير ربوي بشرط
غلبة تناولها له وقد علمت ان قوله فيه ان قصد لطعمها منطو على صورتين ما اذا لم يقصد الا لها وما
اذا كان اظهر مقاصده تناولها نظير ما مر له في مطعوم الادمي فدخل في كل من الصورتين ما اذا غلب
تناول البهايم له وما اذا لم يتناوله الا البهايم بالاولى فهذه اربع صور حاصلة من ضرب اثنين في اثنين
تضاف الى الصورتين المتقدمتين فتصير ست صور عدم الربا فيها وخرج في صورتي مطعوم البهايم
ما اذا لم يتناوله الا الادمي وما اذا غلب تناوله له وما اذا استوى الامران فيحصل ست صور حاصلة
من ضرب ثلاثة في اثنين فيها الربا تضاف الى الثلاثة عشر المتقدمة فتصير صور الربا تسعة عشر وهي

تمام الخمس والعشرين وجمعها هذا الجدول
هكذا ظهر لي من كلام الشارح واعلم ان الظاهر ان
المراد بقولهم قصد للادمي مثلا ان يكون
الادمي يقصده للتناول منه وهذا غير التناول
بالفعل والا فلا معنى لكون الطين الارمني
مقصودا للادمي فيجوز ان يكون المراد بكونه
قصد للادمي مثلا انه يظهر من الحكمة الازلية
ان الله سبحانه وتعالى لم يخلق هذا الا لطعم الادمي
فليتامل قوله وحده او مع غيره كما لا ان الضمير
المجرور في له كما يعلم من عبارة الروض وغيرها
قوله بل فيتعين التشعير اي مطلقا ولو متفاضلا
قوله وكل خليط منهما اي عذب قوله فلا
عبرة بما حدث بعده اي من صار حجارا وغليته
قوله على ما قاله المتولي انظر ما معتمد الشارح
في هذه المسيلة بعد هذا التبري هل هو ما ذكره
المتن في صورة الجهل وغيره قوله فان لم يكن

| | |
|---|---|
| ما اختص به الادمي قصدا وتناولا | ربوي |
| ما اختص به الادمي قصدا وغلب فيه تناولا | ربوي |
| ما اختص به الادمي قصدا واستوى فيه مع غيره تناولا | ربوي |
| ما اختص به الادمي قصدا واختص به غيره تناولا | ربوي |
| ما كان اظهر مقاصده الادمي وغلب فيه تناولا | ربوي |
| ما كان اظهر مقاصده الادمي واختص به تناولا | ربوي |
| ما كان اظهر مقاصده الادمي واستوى فيه مع غيره تناولا | ربوي |
| ما كان اظهر مقاصده الادمي وغلب فيه غيره تناولا | ربوي |
| ما كان اظهر مقاصده الادمي واختص به غيره تناولا | ربوي |
| ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به الادمي تناولا | ربوي |
| ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه الادمي تناولا | ربوي |
| ما استوى فيه النوعان قصدا وتناولا | ربوي |
| ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه غير الادمي تناولا | غير ربوي |
| ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به غير الادمي تناولا | غير ربوي |
| ما اختص به غير الادمي قصدا وتناولا | غير ربوي |
| ما اختص به غير الادمي قصدا وغلب فيه تناولا | غير ربوي |

ما اختص به الادمي قصدا او غلب غيره تناولا ربوي

لم يمنه عرف هذا منهوم قول المتولي بحيث يرفيه
عرف الحجاز فهو مبني علي كلام المتولي الذي
نقل منه بل هو من جملة كلام المتولي كما يعلم من كلام
غيره قوله كالموز المقصود منه مجرد التمثيل
لا جرمه ما شمل الحوم النز كما نبه عليه الشهاب
ابن حجر والا فلا يصح انه مكيل كما سياتي في كلام
الشر قوله وهو ان يكون للوزن موزونا قوله
فانا هو بحسب المقاصد عبارة قاصرة

كما الموز

| | |
|---|---|
| ما اختص به غير الادمي قصدا واستوي فيه النوعان تناولا | ربوي |
| ما اختص به غير الادمي قصدا وغلب فيه الادمي تناولا | ربوي |
| ما كان اظهر مقاصده غير الادمي وغلب (اختص) به غير الادمي تناولا | غير ربوي |
| ما كان اظهر مقاصده غير الادمي وغلب فيه غير الادمي تناولا | غير ربوي |
| ما كان اظهر مقاصده غير الادمي واستوي فيه النوعان تناولا | غير ربوي |
| ما كان اظهر مقاصده غير الادمي وغلب فيه الادمي تناولا | ربوي |
| ما كان اظهر مقاصده غير الادمي واختص به الادمي تناولا | ربوي |
| ما اختص به غير الادمي قصدا واختص به الادمي تناولا | ربوي |

والانقسيم الاكثر كما انما هو بحسب المقاصد ايضا قوله ما غير الاخرية فصدقه لعل لفظ اخر مبني للمجهول
والضمير في صدقه للتعبير المفهوم من اخير حتي ينافي قوله او من ثالث قوله فيصح ان تساويا ايه في التعبير
الاولي قوله اشار صلي الله عليه وسلم الاولي او ما صلي الله عليه وسلم اذ هذا من دلالة الايما لا من دلالة
الاشارة قوله او نحو عجبر الرطب او الحب المناسب في هذا وفيما بعد تقديره بقوله ومن ذاهب
والا فهذا الصنيع بوجهان الثلاثة امثلة لمذهب واحد قوله لاعتبار كمال كل منهما عند اوله كل منهما
عبارة حلوية والمناسب لاعتبار كمال كل منهما عند اوله بفتح الرابين هذا يا باه مقابلته بالتمر فتربية
هذه الارادة قوله ونحوها كالنشا لا حاجة الي ذكر نحوها مع لفظ نحو الذي دخل به علي المتن قوله ان زلي
السمسم فيها اي ما يطيب المفهوم من المطيبة باعتبار افراده قوله بنا علي انها اجناس اي والحق
انها جنس واحد قوله كما مرت الاشارة الي حله ايضا اي علي انه في دهنين اختلف اصلهما وذلك
في شرح قول المص وادهان الاصول المختلفة الجنس الخ قوله اما ما فيه ما فلا يباع بمثله ولا يخالف
اي ولا بغيره لكن كالوداع كما مر في كلامه قوله انه باعتبار ما حدث له خبر قوله مراده قوله لان الصفة
حينئذ ممتزجة في هذا التعبير مسامحة ظاهرة قوله ولو تعددت بتعدد البايع الخ اي فمفهوم
المتن فيه تفصيل قوله من كون نية التفصيل اي في الثمن قوله ولو وفيما اي في احد الجانبين فقط
قوله وهو ما يكون جزا اي كالسقف مثلا وقوله او منزل منزلته اي كمفتاح الغلق خلافا لما فلا يدخل
في مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه قوله مجوة بعد قول المتن مد يقرا بالنصب علي التمييز
ايضا لتنوين المتن قوله وحده او مع شعير او معهما الصواب اسقاط لفظ او معهما قوله من الدراهم
او الدنانير نظرا ما الداعي الي هذا التقييد مع ان الحكم اعم وايضا فهو لا يناسب قوله الاتي وان كثرت
حبات الاخر الخ ثم انه كان ينبغي له ذكر لفظ ولو قبل قوله باختلاف الصفة والا فهذا المقصر فيه ما لا يخفي وان
دخل النوع بقوله مثلا وعلم ان الحيثيات الاتية في كل منه من اختلاف النوع لا من اختلاف الصفة عبارة
التحفة بجنس غير الجنس سوا كان نوعا حقيقيا كجيد وردي الي ان قال في الدخول علي المتن ام صفة من
الجانبين او احدهما كصحاح ومكسره الخ قوله كجيد وردي بهما او باحدهما ذكر احدهما لا يوافق ما اصله
من اشتمال الصفقة علي مختلفين من الجانبين وانما يناسب في القسم الاتي قوله بشرط تمييزها فيه غير صحيح
في الذهب والفضة اذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وانما هو شرط في نحو الحبوب قوله اشتمل
الاخر علي احدهما فقط لا يلك في قول المتن بهما قوله فهو من القاعدة الاصوب حذفه قوله لخبر
فضالة تعليل لاصل المتن قوله وعلم ما تقرر في المعين الخ قضيته انه لو كان المصالح عليه في مسيلة
الصلح الاتية معينا لا يصح الصلح المذكور وهو ما جري عليه ابن المقري لكن سياتي في باب البيع

بيان في

قيل قضيته

قيل قضيته ان المعتمد الصحة وعليه فيجوز ان يقال في قول الشر ما في الذمة اي ولو بالنسبة لاحد الطرفين
ليوافق المعتمد الاتي قوله فلا ينافي فيه جميع ما في غيره قضيته انه ينافي فيه بعض ما في غيره وليس
مرادا ففي العبارة مسامحة لا تخفي قوله نقدا من جنسه لعله سقط عقبه لفظ وغيره من النساخ ليكون
من القاعدة التي الكلام فيها وهذه العبارة بلفظها في حاشية الزيادي وفيها لفظ وغيره وكل معناها في التحفة
الا انه قال فيها بالصحة قوله مع الجهل بالمماثلة قضيته الصحة عند العلم بالمماثلة هذا ان كان لفظ وغيره
الذي نبهنا عليه اسقطه الشر قصدا كان لزم عليه خروج المسيلة عن القاعدة فان كان اسقاطه من النساخ
فقوله مع الجهل بالمماثلة قيد لبيان الواقع اذ لا ينافي العلم كما مر قوله وفارق صحة الصلح الخ هذا لا تعلق
له بما نحن فيه من القاعدة علي انه معلوم من قوله فيما مر ومحل ما تقرر في المعين ليخرج به ما في الذمة
الخ قوله ولهذا قال بعضهم الخ اي لكونه من القاعدة قوله ومقابل الاظهر الجواز الخ عبارة المحلي ومقابل
الاظهر الجواز اما في الماكول وهو مبني علي ان اللحوم اجناس فبالقياس علي بيع اللحم باللحم واما في غيره
فوجه بان سبب المنع الخ باب قوله والمراد به ما حصل بسبب مفسدة نشات من احد
اركان العقد صادق بان تكون المفسدة بسبب انتفاء ذات الركن او انتفاء شرط من شروطه وهذا
مراده بدليل امثلته الاتية فهو مساو لقول الشهاب ابن حجر ثم النهي ان كان لذات العقد او لازمه بان
فقد بعض اركانها او شروطه اقتضي بطلانه وحرمته الخ فعلم انه لا حاجة الي زيادة او شروطه بعد
قول الشر من احد اركان العقد خلافا لما في حاشية الشيخ قوله انما هو امور راجعة الي العاقد كعدم
الملك وعدم الولاية وعدم القدرة علي التسليم شرعا فالجمعية علي انها خلافا لما في حاشية الشيخ قوله
وحمل ذلك الغزالي يعني الحرمة قوله او الجمعة بحث الشيخ في الحاشية ان المراد فيه يوم الجمعة
لا نفي القيم وان كان المقبوض بالشرا الفاسد كالمغصوب كما ياتي وهو وجيه ويصرح به ما ياتي في تعليل
ضمان المقبوض بالشرا الفاسد ضمان المغصوب من انه مطالب برده في كل وقت اذ هذا مبني هنا لا يخفي
قوله وثانيهما ما كان النهي عنه بسبب عارض هذا تقسيم قوله احدهما ما يقتضي الفساد والحرمة الذي المراد
به ما حصل بسبب مفسدة نشات من احد اركان العقد المساوي لقول غيره ان كان لذات العقد او لازمه
فالمقابلة معنوية لا لفظية قوله مع انه جار في الثلاثة اعلم ان الذي قدره الشر الجلال في الاولين
ف
هو لفظ بدل من اجرة او ثمن وهو لا يجري في الثالث اذ البدل فيه مذكور والجاري في الثلاثة انما هو المضاف
الثاني وهو الاخذ او الاعطا وقد قدره الشر الجلال بعد ايضا وعبارته وعلي الاولين يقدر في الحديث
مضاف لبيع النهي اي نهي عن بدل عسب الفحل من اجرة ضرابه او ثمن مائه اي بذل ذلك واخذه انتهت
فقوله اي بذل ذلك واخذه هو المضاف الثاني وهو الجاري في الثلاثة قوله مع ان الاوليين فيهما تقديران
لا موقع للتعبير بالمعية هنا قوله كما فسره رواية ابن عمر في بعض النسخ كما فسره رواية ابن عمر بها الحبل
وبتقديم الالف علي الواو وهي اصوب قال الاذرعي وانما اختلف في تفسير الحديث فالاول تفسير اهل اللغة
والثاني تفسير مالك والشافعي وهو الصحيح لان ابن عمر راوي النهي قال وكان بيعا يبتاعه اهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الي ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قوله فلا وجه له
هذا بناه كما تري علي ان بالفتح لا غير لكن ذكر الاسنوي في نواقض الوضوء انه سمع لمس بكسر الميم فالفتح
وجه الفتح في المضارع قوله ويفرق بينه وبين خطه وتخبطه اي حيث انصرف الثاني الي الشرطية
وانصرف عنها بخلاف الاول كما هو حاصل كلامه قوله حمله علي ما ياتي اي مثله قوله وعلي الاول
لا يخفي ان الاول والثاني انما هما في النكاح الفاسد اما الشرا الفاسد فليس فيه الا قول واحد والكلام
فيه فالصواب اسقاط قوله وعلي الاول وهذا الفرق لشرح الروض وهو يقتضي عكس الحكم المذكور

اي فساد اكان الثمن موجلا

لا يخفي ويقتضي ان عقد البيع لو كان مجمعا علي فساده يجب فيه مهر ثيب فتامل قوله انتقل بموت البائع او المشتري فيما اذا كان البيع موجلا قوله بموت المشتري اي او البائع قوله بعد قبضه بلا شرط اي بلا شرطه في عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه اياه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله وهذا اي التعليل قوله مع صحة التزامه في الذمة اي في حد ذاته وكذا يقال في قوله وصحة ضمانه باذن سيده واجاب الشهاب بن عبد الحق بان صحة التزام الرقيق انما هي من حيث كونه رقيقا لا من حيث كونه كفيلا وهو بمعني ما اشرت اليه قوله فكم من موسر يكون مماطلا فقضيته الصحة اذا التزم كونه حسن لا يضاح وهو ظاهر انه غير مراد قوله علي ان يضمنه اي الالف قوله وهو اشتري عبارة التحفة وهو بالغنو بضمن اشترت وهي الصواب قوله ويصح شرط الثلاثة ايضا في مبيع في الذمة لا حاجة اليه مع قوله الا رقيق المتن اي عوض فكان الاولي غير هذا التعبير قوله ان شرط له اي ما ذكر قوله او بيعه هو بالجر وهو في بعض الهوامش عن الشارح ما نصه اي شهد بشرايه بشرط العتق فلا يصح بعد ذلك شراوه له ولو بالشرط المذكور انتهي قوله بشرط العتق قضيته انه لو اشتراه في مسئلة مالو اقر بحريته بشرط العتق او شهد بذلك بدون شرط العتق انه يصح وظاهر انه غير مراد كما يعلم مما ياتي فليراجع في كلام مد ثم ان ما ذكرهنا قد يشكل علي ما صرحوا به من ان شراء من اقر بحريته افتدا وليس بيعا حقيقة ولا يخفي ان الافتدا ليس من العقود التي تتاثر بالشرط الفاسد فلينظر محه قوله وحينئذ فهو بعيد لم يظهر توقف فيها الشهاب بن قاسم مع جعل الضمير راجعا الي البيع قوله لان هذا هو الذي لا غرض فيه البتة مبني علي اخذ المتن علي ظاهره والا فقد مرانه تخصيصه بالعرف وانه لا عبرة بغرض العاقدين او احدهما قوله لانتفا غرض البائع في هذا الجواب تسليم ان غرض البائع معتبر فينافي ما قدمه فكان حق الرد الوافق لما قدمه ان يقول ما ذكر وان كان فيه غرضا الا انه لخصوص البائع وقد تقدم انه غير معتبر قوله فيفسد به العقد اي في خصوص هذه الصورة والا فلا ملازمة بين اختلال العرض والفساد كما يعلم مما ياتي قوله مع انه اي ما عينه من المأكول قوله لانه لا يجوز افراده بالعقد الخ عبارة الجلال المحلي لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناوه قوله ظاهره الفساد بادي تامل قال الشهاب ابن قاسم وكان وجه فساده ان هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه في قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل في الاصح قلنا مثلا انتهي قوله ادا اشتري سمكة الخ في شمول كلام المصنف لهذه نظر ظاهر لان السمكة التي ابتلعتها لم يعت حملها ولا يتاتي في السمكة حمل فصل قوله اي بيعه هذا التعبير ظاهر علي تعبيره بالنوع اي نوع لا يبطله بيعه اي البيع المترتب عليه كتلقي الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع علي بيع الغير ونحوه اذ هذا النوع لا تصح اضافته بيع اليه كما لا يخفي واما علي تعبيرها ببيع فلا يتاتي هذا التفسير والشهاب ابن حجر اقتصر في حل المتن علي التعبير الاول ثم قدر هذا المضاف وفيه التسمح الذي ذكرته ثم قال بعد ذلك ويصح ان تكون ما واقعة علي بيع فالفاعل مذكور انتهي وقوله فالفاعل مذكور فيه حذف مضاف اي فرجح الفاعل مذكورا وان مراده بالفاعل الفاعل بالمعني اللغوي قوله وقد يكون احترز به عن الداخل الي وطنه انظر ما معناه مع بقية كلام المصنف من قوله ليبيعه الخ قوله بان يقدم غريب الخ صريح هذا التعبير ان هذا حقيقة بيع الحاضر للبادي شرعا وان لم يحصل بيع بالفعل وما في حاشية الشيخ من جعله مجازا من اطلاق اسم المسبب علي السبب نظر فيه الي حقيقة اللغة قوله مع انه اعانة علي معصية لعله سقط قبله لفظ دونه هذا او نحو ذلك والا فالمعية المذكورة لا تناسب الحرمة قوله لخبر لا تلقوا الركبان لا وجه لذكره هنا وانما محله عند الخبر الذي ساقه بعد ذلك عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر والا فا هنا ليس فيه تلق قوله خلافا لمن غفل عنه فاورده عليه قال الشهاب بن حجر عقب هذا

نظرا

نظرا الي تخصيصها لا انه اطلاقها علي بعض ماصدقاتها وهو قوله يحلون متاعا انتهي اي فتنبيه شبيه استخدام حيث اراد بلفظ الطايفة معني هو المعني الشامل للواحد ثم اعاد الضمير عليها بالمعني الاخص الغير الشامل للواحد فاندفع قول الشهاب بن قاسم قوله نظرا لما لا يخصصها الخ فيه ما لا يخفي فان جمع الضمير الطايفة دليل واضح علي انه اراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ولا معني للتخصيص الا هذا فليتامل انتهي قوله وهو ظاهر الخبر لم يتقدم له خبر ظاهره ما ذكر وهو تابع في هذا الشهاب بن حجر لكن ذاك قدم عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر الخبر الصحيح عن تلقيهم للبيع مع اثبات الخيار لهم اذا اتوا السوق انتهي ومراده بذلك خبر الشيخين لا تلقوا الركبان للبيع زاد مسلم فاذا اتي سيده السوق فهو بالخيار قوله ويعلم ما قررناه اي من قوله سوا اكان ذلك بعموم ام خصوص اذ هو تعميم في قوله بالعالم اي فهو بين الظهر للمسلمين وان لم يعلم الحرمة من خصوص كونه نجشا فهو يعلمها من عموم كونه ايذا قوله وهذا خارج عنه يعني النجش قوله اذ غيره اي العاص قوله تذكره اي العاص قوله الرقيق الصغير ابدا والمجنون لما ياتي بما فيه وكان ينبغي اسقاطه قوله المملوكين لواحد هذا اشتمل من قوله السابق علي من ملك جاريته وولدها لشموله ما اذا كان مملوكين لمجوره وكان ينبغي الاقتصار علي هذا ثم ان كلا من العبارتين تخرج لما اذا كان لا يملك الا بعض كل منها فليراجع الحكم فيه قوله لانا لا نامن ان يبيعها اي ان كانت هي المبيعة اي ولا نامن ان يبيعه ان كان هو المبيع قوله ارثيه ومعلوم انها لا تكون هنا الا بيعا وبه يعلم ما في حاشية الشيخ قوله لحبر من فرق بين والدة وولدها الخ اي مستند الاجماع قوله لانتفا التفريق في بعض الازمنة اي بالمهايا ان الزمن الذي يكون لاحد الشريكين يجب ان يكون عنده فيه الام والولد ويمتنع ان تكون الام عند احدهما في زمن والولد عند الاخر فيه ولك ان تتوقف فيه مع انتفا الحرمة في التفريق بغير مزيل الملك وهل يحرم علي المشتري حيث صح البيع في البعض ان يبيع بعض الام دون بعض الولد وعكسه اولا وقضية العلة الثانية له عدم الحرمة كما نبهنا عليه فليراجع قوله وان علا اي الاب والجدة بقسميها بقرينة ما بعده قوله حيث لم يعتبر فيه التمييز عبارة التحفة ويفرق بين هذا والامر بالصلاة بانه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع بان ذلك الخ قوله اذ لا مانع من ذكر شيئين ومعا بعضا الصغير والمجنون يعني حكمها فكانه قال حتي يميز كل من الصبي والمجنون وفي قوله في الصبي حتي يبلغ وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الامة ليس بظاهر ويحتمل ان عدم الظهور راجع الي تفرقة الغزالي بين الزوجة الحرة والامة اي والظاهر انهما مستويان في التفريق المذكور وهذا هو الذي جزم به شيخنا في حاشيته ويحتمل انه راجع لاصل الطرد ثم اعلم ان هذا الذي نقله عن الغزالي من التفرقة بين الحرة والامة يخالفه ما في شرح الروض عنه وعبارته والحق الغزالي في فتاويه التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع ونحوه وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وان كانت حرة انتهي فصريح قوله وان كانت حرة ان الحرة والامة فيه سوا لكن عبارة كل من الشهاب ابن حجر كالاذرعي توافق ما نقله الشارح ويمكن ترجيع عبارة الشارح اليه عبارة شرح الروض بان يقال معناها وطرد الغزالي الحكم في الزوجة الخ غير ظاهر بخلاف طرده في الزوجة والامة فانه ظاهر فالطرد في كليهما حينئذ منسوب للغزالي لكن هذا تاباه عبارة كل من الشهاب بن حجر والاذرعي فليراجع كلام الغزالي والتحرير معتمد الشارح في السبيلة وفي حواشي التحفة للشهاب ابن قاسم التصريح بان طرد الغزالي حرمة التفريق بين الزوجة الحرة وولدها ممنوع وهو يوافق ما قدمناه من الاحتمال الثاني وكذا ما ذكرناه احرا في عبارة الشارح في ترجيعها لعبارة شرح الروض ولا يوافق الاحتمال الاول الذي جزم به الشيخ قوله كما لو اجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالاعتاق اي للذي اجره قوله ولا نظر لما يحصل من المستاجر قال الشهاب ابن قاسم ولا يخفي ما فيه فان استحقاق الوقوف عليه دايم بخلاف المستاجر فصل قوله

لئلا يعود الي مسيلة بيع عبده وعبد غيره اي والمفهوم لا يصح فيها باطلاقه بقرينة ما بعده قوله
وقد يقال بصحة رجوعه لها كذا في كثير من النسخ بضمير التثنية ولعل الميم زايدة من الكتبة وهي ساقطة
في بعض النسخ قوله لكن محله اي في الاولي قوله كبعتك الحر والعبد اي او الخمر والخل قوله وما ذكره المص
اي من التمثيل بالخل والخمر والعبد والحر الخ فهو غير قوله الاتي ويجري تفريق الصفقة في غير البيع كاجارة
ونحوها الخ قوله لتمكنه من دفع ذلك بالشرا نكل الشيخ في حاشيته بوده قوله فولهم لو باع عبد بهما يتعين
الخ اي بوكالة الشريك كما نبه عليه الشهاب بن قاسم وعبارة التحفة لو باع عبد بهما بضمير التثنية وهي كذلك
في بعض نسخ الش قوله وانما يكون المتاخر مذهب الشافعي اذا افتي به الا انظر هذا مع ما في جمع الجوامع وشرحه
فربما يكون بينهما مخالفة قوله دونها في الرابعة لما مر صوابه لما ياتي قوله باعتبار قسيمتيهما اي في
متقومين بخلاف مثليين بطل البيع في احدهما والمشترك كما سياتي التنبيه عليه في كلام الش قوله تبعا
معا لا حاجة للجمع بينهما قوله ورجع اليه في الوصية لم يتقوم للوصية ذكر في تقدير التناقض قوله
فلم يحتج اليها يعني القيمة المقومة من التقويم قوله لعلمهما بها اي القيمة كما هو ظاهر لكن الذي
مر في كلامه في تقرير التناقض ان الشيخين اعتبرا الخمر في الصداق عصيرا ولا ذكر للقيمة فيه واعلم
ان الشهاب بن حجر اشار في تحفته الي انه وقع في المسيلة تناقض للشيخين وذكر انه بينه في شرح الارشاد
ثم ذكر ما تحمله بعضهم الذي ذكره الش فعلم ان التناقض الذي بينه الشهاب بن حجر في شرحه للارشاد
هو التناقض الذي في المهمات فنسبه اليه ثم ذكر بعده هذا التحمل فلم يوافقه علي ان ما ذكره الش من ان
ما ذكره هو حاصل ما في المهمات ممنوع بل حاصل ما فيها ان الرافعي ذكر ما في باب الوصية انه اذا اطلق
كلا باو اوصي باحدها ففي كيفية اعتباره من الثلث ثلاثة اوجه اصحها انه ينظر الي عدد الروس وتنفذ
في واحد والثاني ينظر الي القيمة والثالث تقوم منافعها فلو ملك الاكلب وطبل لهو وزق خمر ففي
اعتبار القيمة وذكر في نكاح المشركات في الكلام علي ما تستحقه المراة اذا اصدقها زوجها المشرك صداقا
فاسدا فقبضت بعضه ثم اسلما انهما ان سميا جنسا واحدا كعشرة زقاق خمر فهل يعتبر عددها
او قيمتهما وجهان اصحهما الثاني وان سموا جنسين فاكثر وقبضت احد الاجناس فهل ينظر الي الاجناس
فكل جنس ثلث لو سميا ثلاثة اجناس ثلث ام الي الاعداد ام الي القيمة ثلاثة اوجه اصحها الثالث
واذا قلنا به ففيه اوجه اصحها انه تعتبر قيمتها عند اهلها والثاني يقدر الخمر خلا الي اخر ما ذكره وقال في باب
الصداق ولو اصدقها خمرا وخنزيرا او ميتة فقولان اصحهما وجوب مهر المثل والثاني يرجع الي البدل المسمي
فعلي هذا تقدر الميتة مذكاة الي ان قال واما الخمر فيقدر عصيرا ثم قال وقد حكينا في نكاح المشركات
انه يقدر خلا ولم يذكروا هناك اختيار العصير والوجه التسوية انتهي المقصود من المهمات وبه يعلم
ما في تلخيص الش وما في قوله لكن قالا في الصداق انه يقدر الخمر بالعصير فان الرافعي لم يذكر هذا الا
تفريعا علي الضعيف كما عرفت قوله بعض ما يفيد الاضافة فيه بيانية لكن الاولي اسقاط لفظ
بعض او لفظ ما لما في الجمع بينهما من الايهام وعبارة التحفة فان افراد التالف بالعقد وان اوجب الانفساخ
فيه لا يوجب الاجازة بكل الثمن انتهت قوله اشتراط التاقيت فيها غالبا وبطلانه فيه لا بيا سبب
قوله الاتي فتعلم انه ليس المراد باختلاف الاحكام مطلق اختلافها الخ قوله ووجه صحتهما ان كلا يصح منفردا
فلم يضر الجمع بينهما هذا موجود في كل العقود فيقتضي ان كل عقد يكون كذلك من غير استثنا قوله لاختلاف
حكمهما تعليل لقوله بعوض وما في قوله قد يعرض واقع علي الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام كما سيعلم
من عبارته الاتية في تعليل مقام الاظهر قوله وما اورد عليه من بيع عبدين اي علي ما في الضابط من قوله
مع عدم دخولها تحت عقد واحد قوله بشرط الخيار في احدهما اي معينا حتي يكون من الفائدة ويصح البيع

فيه

فيه علي الاظهر فهذا غير ما في التحفة من بيع عبدين بشرط الخيار في احدهما علي الابهام حيث يبطل العقد فيهما
لان ذاك انما اورد هنا علي عبارة المتن فانه يقتضي الصحة فيه ومحل مسيلة الش ما اذا شرط الخيار في احد
العبدين دون الاخر وحاصل ايراد الش ان المسيلة المذكورة اجري فيها الخلاف بما جراه القاضي الحسين
مع عدم دخولها في الضابط السابق وحاصل الجواب انه انما اجري الخلاف فيها مع عدم دخولها في الضابط
لخروجها من القاعدة بوقوع الاختلاف الموجب للفسخ الذي هو شرط الخيار في نفس العقد قوله قال
من القاعدة اي من حيث جريان الخلاف فيه قوله لرجوعهما الي الاذن في التصرف هذا تعليل للاصل
الصحة كما يعلم من كلام غيره والجواب تقدم في قول الش والتقييد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف
وحاصل ذلك ان مسيلة القراض والشركة المذكورة اوردها بعضهم علي عبارة المص حيث قيد بمختلفي
الحكم فاجاب عنه الش بان التقييد لبيان محل الاختلاف اي لا للاحتراز واجاب الاذرعي عنها بان المراد
هنا العقود اللازمة قال واما الجايزة فبابها واسع قوله بخلاف ما لو كان احدهما جايزا الخ عبارة شرح
الروض عقب ويستثني من ذلك ما لو كان احد العقدين جايزا الخ قوله كصاع بر وثوب بصاع شعير
في شمول المتن لهذه مع ما مر من اعتبار عدم الدخول تحت عقد واحد نظر ظاهر ثم انه يحكر علي ما قدمه
قريبا في تعليل الجمع بين الجعالة والصرف فتامل قوله فتبطل احدهما بعينه اي او سيما بالاولي قوله
ومقابل الاصح اعتبار الموكل لعله انما اقتصر عليه لانه الصحيح وفا باصطلاح المص من ان مقابل الاصح
هو الصحيح والا فمقابل الاصح اربعة اوجه في الروضة وغيرها باب الخيار قوله نقوه ثبوته
بالشرع من اضافة المعلول الي علته قوله نحو انواع البيع حاول الشيخ في الحاشية ان الش جعل انواع البيع
في كلام المص بادخال لفظ نحو عليه مثالا للمعاوضة المحضة لا لما يثبت فيه الخيار فنحو فيه للاجارة
ولا يخفي ما فيه قوله نعم لو شرط في بيع الخ عبارة شرح الروض بعد قول المتن ولا يثبت في العقود الجايزة
من الجانبين كالشركة او من احدهما كالكتابة والرهن نصها لانها ليست بيعا ولان الجايز في حقه بالخيار
ابدا فلا معني لثبوته له والاخر وطن نفسه علي الغبن المقصود دفعه بالخيار ولكن لو كان الرهن
مشروطا في بيع الخ فالاستدراك في كلامه بالنسبة لما اقتضته العلة من ان اللازم في حقه لا يثبت
له خيار فلا يتمكن من الفسخ قوله ووقف وعتق وطلاق معطوفات علي عقد جايز لا علي مدخول
الكاف قوله ولعوانة المنفعة بمضي الزمن اي في المدة فيزمن قوله في المسايل الخمس اي علي ما مر في الهبة
ومرت الاشارة الي رد مقابل كلامها اي بنا علي ظاهر المتن وان كانت قد تقدم تعقيبه في الهبة وان الثواب
قوله رفوله احدهما اخترت عبارة التحفة اخترت غيرنا بصيغة الامر قوله لا يقال التعبير هنا بل يقال
فيه خبر انه كون قضية فعل ابن عمر ما ذكر وكون قضية الخبر ما ذكر فيه لا مانع من كونه يقال فكان
ينبغي ان يعترف بكون قضية الخبر ثم يجيب بالحمل الذي ذكره قوله خشية ان يستقيله عبارة التحفة
خشية من فسخ صاحبه فهو المراد في عبارة الش لكن الش انما اثرها ليوافق لفظ الخبر قوله الا ان تكون
صفقة خيار الاستثنا من مفهوم قوله ما لم يتفرقا فان تفرقا انقطع الخيار الا ان تكون صفقة عه
خيار اي بان شرطاه قوله ومحل البطلان يعني بطلان الخيار قوله مطلقا اي سوا منع الاخر من
ام لا قوله تابعا مثلا اي كان كان محمولا عليه لا مكرها لتمكنه من الفسخ بالقول قوله ولا يبطل
البيع بعزل الموكل الخ وظاهره انه لا ينقطع به الخيار بل ينتقل للموكل كما ياتي في مسيلة الموت قوله
بالخروج من البيت وسيا في الكلام علي السفينة واهمل مسيلة المسجد قوله والمشي القليل اما يكون
بين الصحيين انظر لم يحمله هنا علي العادة نظير ما مر في مسيلة لحوق الهارب قوله نصب الحاكم
من يفعل الخ وظاهر انه محله حيث لا ولي له خاص قوله وان لم يجتمعوا في مجلس واحد وانظر ماذا ينقطع

حنيا رهم فصل في خيار الشرط قوله بل التعيين لا الابهام الخ كذا في نسخ وهو كذلك في التحفة
وهو ساقط من بعض نسخ الشرح ومعناه ان المص اراد بالاحد الاحد المعين وهو المبتدي ولم يرد الاحد
الداير الصادق بالمتاخر قوله لانتفاء المطابقة فيه بند فع ما قد يقال لم يبطل العقد مع انه لو شرط ذلك
ولو بعد العقد قبل لزومه لحق فذكره ولو من المتاخر لا يضر قوله ولو مع شرطان احدهما يوقعه
لخ اي اثر الخيار من الفسخ او الاجازة قوله علي ان اشاوره وعين مدة معلومة قوله والا فلا فقضيته صحة
البيع وسقوط الخيار لكن الذي في العباب بطلان البيع ولم يطلع عليه الشهاب بن قاسم فاستوجهه
بحثا قال فيتجه وجهها سندا له علي ما مر بحوله قوله ويمكن الجواب الخ اي زيادة علي ما قدمه في حل
المتن وما قدمه هو الاولى اذ يلزم علي هذا ان المص اهل حكم الاشتراط وافهام انه لا يصح شرطه لاجنبي
قوله ولو وكيلا اي باذن لدفي شرطه للاجنبي قوله ليست كاشتراطه اي فلا يبطل عند نهي الموكل
له عن اشتراط الخيار ولا يكون اتيا بالماموربه لوامره الموكل بالاشتراط قوله لان المحذور الخ تعليل للاوجه
قوله وللبايع ثلاثا في المصراة الخ عبارة التحفة ولا ثلاثا للبايع في المصراة لاداية لمنع الحلب المضر بها واطرد
الاذرعي لمعني كل حلوب ورد بانه لا داعي لحاجة اخرى باقي عن الشارح وقضية كلام الشارح انه يمتنع شرعا علي البايع
في مدة الخيار له حلب الدابة المبيعة وقضية رده لكلام الاذرعي بل صريحه انه لا يمتنع عليه وفي تخريج
قوله فيمتنع البايع من الحلب الخ عليها تقيله نظر لا يخفي قوله او ان يظهر التصرية بيقين فساد
الخيار فقضيته صحة البيع ونظر فيه الشهاب ابن قاسم ثم قال والمتجه درفسا د العقد بهذا الشرط قوله
وما يتوقف عليه من فسخ او اجازة اي من حيث ترتبهما علي الخيار والا فالبيع لازم كما افاده م ر وقولنا معني
لاخ جايزة قوله والا فعلي لحظه دخل تحت والاماذا قصد الفلكية ولم يعرفا هما وكذا هو ان العقد
يبطل بذلك فان كان معني قوله فعلي لحظة اي فيبطل اي لعدم انضباط اللحظة فدخول الصورة
المذكورة تحت والا غير مراد له قوله ولم يرد الوقت المعلوم اما لو اراده فيصح اي والصورة ان المدة
لا تزيد علي ثلاثة ايام كما هو واضح قوله يستلزم اسقاط بعض الثمن فيه نظر ظاهر سيما اذا كان
الثمن مقبوضا فان لم يجعل في الثمن زيادة نظير الخيار قوله نظير ما مر ثم من اللزوم اي في حق من لزم
منهما او من احدهما كما هو ظاهر قوله وان جهل المبيع والثمن ليس من جملة النظير بل هو غاية في خصوص
ما هنا وكذا قوله وبانقضاء المدة قوله اي لهما كما هو واضح انظر ما وجه هذا التقييد مع انه اذا كان
الخيار للبايع لا يلزمه تسليم المبيع بالاولى لكون الملك فيه له وكذا لا يلزم المشتري تسليم الثمن
اليه لكونه لم يملك مقابله قوله ولا ينتهي به اي لا ينتهي الخيار بالتسليم قوله واعتمده السبكي
انظر هل هو راجع لجميع المنسوخ ما عدا مسئلتنا كما هو ظاهر التبري في تعبيره بعلي او راجع للجميع
قوله وينبني علي ذلك اي الحكم بالملك لاحدهما فيما اذا كان الخيار له او الحكم بالوقف اذا كان لهما
قوله مالم ياذن له البايع الخ فان اذن له فلا مهر ويكون الاذن مع الوطي اجازة قوله ولو احتمع
خيار المجلس فقط بقرينة ما بعده وظاهر ان عكسه لا يتاتي قوله لانه انقص غالبا اي وكل ما كان كذلك
فهو اولى بعقد البيع الذي مداره علي اللزوم مما هو اطول قوله ونظيره قولهم فيمن طلقها
فلا تحل له من بعد الاية اي فانه وقف الحل علي نكاح الاخر فقط مع انه لا بد من طلاق قد ابينا وانقضا
عدته فالمراد الحل من حيث التحليل قوله اذ لا يدري ابطال الملك اي وهو ممتنع لا يبيع الوطي قوله
وزاد في المجموع سبكي منع حل الوطي اي فيما اذا كان الخيار للمشتري فقط بناء علي ما ذهب اليه الجمع المذكور
فتامل وراجع قوله وهي طريقة ضعيفة اي ما قاله الروياني فالراجح عدم وجوب الاستبراء فيما
اذا كان الخيار للمشتري وان قلنا بحرمة الوطي فراجع قوله وفي حالة الوقف اي في اصل المسئلة في المتن

قوله



قوله وكذا الرافعي تاويا الرجوع الظاهر انه معطوف علي قوله ثم يرجع من باب عدم ملكه قوله جميعه
بالرفع فاعل ارتفع قوله كان لكان الخيار لهما الكان استحقاقا ببينة فتامل قوله فلو اختار المرطوب اختيار
غيره فلو انفسخ ولو باختياره اي علي التفصيل المذكور في محله وكذا يقال في الذي بعده قوله ولو جعلنا انظر
هل المراد حصول الفسخ بنفس التعليق او بوجود الصفة قوله وابلاده لعله بنحو احبال منه والا فلا
تقدم من الوطي يغني عنه قوله حيث تخير ابتدي في اصل مسئلة المتن قوله مع كون نحو اعتاقه الخ عبارة
التحفة ومع كون نحو اعتاقه فسخا هو نافذ وان تخير المتضمنه الفسخ فينتقل الملك الخ علي ان هذا يغني
عنه ما مر من قول الشارح ومع كونه كذلك يكون صحيحا الا انه زاد هنا التوجيه قوله ثم ان جعلنا الحمل
معلوما الخ اي فيما اذا كان العتيق الحمل قوله وتزويجه هل المراد منه ما يشمل تزويج عبده الكبير باذنه
قوله وفي وجه الخ تورك به علي المتن في اقتضائه ان الوطي من البايع لا خلاف فيه قوله وعقود البيع
وما عطف عليه الخ تقدم ما يغني عنه الا انه زاد هنا ذكر المقابل قوله او كانت معه اي وكانت هذه
التصرفات وافقه مع البايع قوله اذا لم يكن الخيار الخ غير قول الشارح فصل في خيار النقيصة قوله
ومر الكلام علي الاول اي في الكلام علي ما يستثني من بيع وشرط قوله وان قدر من خبر علي ازالته
غاية في اصل المسئلة قوله بخلاف وجوده فيها الاولى فيه قوله لان المحل تحليل [redacted] المتن قوله
والاوجه ان وطي البهيمة كذلك يعني ولو ناقصا علة كما هو صريح عبارة التحفة قوله ثم بحث حمله علي ظن
سما والخ اي فالمراد بالظن هنا ما يشمل الاطراف الثلاثة كما هو عرف الفقهاء بخلاف عرف الاصوليين
قوله او بيعها في جنايته عمد تضمنه ان نفس العمد ليس بعيب وقضية التقييد بالاكثار في الخطا الاتي
ان العمد عيب بمجرده فليراجع قوله ودواها اي بالمداي ساقطة الاسنان قوله وقصدت لزرع او غرس لعل
او بمعني الواو وان الالف زائدة من الكتبة حتي يلايم ما بعده والعبارة للروض ولعل فيه الالف قوله او
ظهر بقربه دخان الخ الظاهر ان المراد بالظهور هنا الكثرة احترازا عن الدخان القليل والا فلا معني التعبير
بالظهور فليراجع قوله وهو محتمل فيهما اي هنا والا فالمحفف بان لا يزيلها بان يتحد بالواحد ولا يتبين
ومثله في ذلك زاد قوله الي التحسين والقيمة اي ويكون في القيمة احترازا عن مختص بيسير يتغابن به
كما صرح به في التحفة وكذا في بعض نسخ الشرح قوله والا فلا اعتبار بحرف يخالف بحكم عليه ما مر له في ترك
الصلاة حيث نصوا علي انه عيب ونازعهم فيه العبرة بقضية العنا بطالمذكور قوله علي ما قاله الرافعي
انظر ما وجه هذا التبري قوله فيدخل في ضمانه ايضا اي كما يسلط عليه قوله اي الي توالي ضمانين
اي اجتماع ضمانين علي المبيع في حالة واحدة وهما ضمان المشتري كما ذكر وضمان البايع لو اثبتناه اي
وذلك لا نظير له لكن الجواب عنه ان ضمان البايع انما هو في خصوص هذا العيب الذي حدث بسببه
عنده لا غير قوله الا ان اقام بينة بذلك في قبول بينته حينئذ نظر ومخالفة لما ذكروه فيما لو باع
دارا ثم ادعي وقفيتها وفي بعض النسخ اسقاط الهمزة من اقام فليراجع قوله اذ الموت لا قيمة له قد يقال
فلم صح بيعه فان قلت معني كونه لا قيمة له اي علي قاتله لانه في معني اقامة الحد قلت ينافيه قوله بعد
لا يضمن بالتلف قوله واضح اي لان العبد له قيمة قوله في المبيع انما رد اليان الضمير في قول المص
شرط بانه يرجع الي البايع قوله فلو جهله مع سهولة عمله فهذا هو معني قوله اولا من قوله علمه البايع
اولا بحيث كان عرضه ذكر الخلاف فيه فكان ينبغي حذف قوله اولا بحيث كان عرضه ذكر الخلاف فيه
فكان ينبغي حذف قوله اولا قوله وفي تصديق البايع في وجوده عند العقد قوله وفي تصديق
البايع في وجوده عند العقد قوله وفي تصديق البايع في وجوده لعل صوابه عدم وجوده اذ الكلام
في الظاهر وهو لا يبرا منه مطلقا كما تقدم فتكون الصورة انه يدعي حدوثه بعد العقد في يد المشتري

لكن هذا يعلم حكمه في عموم ما سيأتي ان القول قول البايع في حدوث العيب فليحرر مراد الشارح قوله فقال
له المشتري به دا لم تسمه اي وهو خفي ليوافق الاستدلال به الاتي فليراجع قوله باطنا وخفي عبارة غيره
ظاهرا وخفي واصل العبارة للامام الشافعي ولعل مراد الشارح بالخفي الظاهر اذ هو يطلق عليه ومنه اللطف
الخفي قوله اذا صح كانه احترز به عما اذا شرط عما يحدث مثلا قوله والثاني يصح بطريق التبع يفيد ان المتن
مصور بما اذا شرط البراءة مما يحدث مع الموجود واصرح منه في ذلك قوله فان افرد الحادث فهو اولى بالبطلان
وحينئذ فكان ينبغي حذف قوله في المتن وحده ليلايم هذا ولكن الذي في شرح الجلال المحلي تصوير المتن
بما اذا شرط البراءة مما يحدث وحده بدليل انه زاد الصورة الثانية من عند نفسه على المتن والذي
يفيده كلام غير واحد من الشراح ان المتن مصور بما هو اعم من ان يشرط البراءة من الحادث وحده او مع
غيره لانهم اخذوا مقابله وجهين احدهما انه لا يصح مطلقا والثاني ان افرد ما يحدث لم يصح وان ضم اليه
اللازم صح تبعا فليحرر والحاصل ان ما في الشارح لا يوافق واحدا من المسلكين مع ما فيه مما يشبه التناقض
فليتأمل قوله كان يتعين عليه فرضه في محقق كافر هذا لا ينافي للشارح مع فرضه الكلام في كافر فيما مر مع
ان كلام الاسنوي اعم كما يعلم من نقل الشهاب ابن حجر له فكان على الشارح اذ ينقل كلام الاسنوي على وجهه ليتأتى له
ما ذكره هنا قوله او كان ممن يعتق عليه معطوف على قوله بشرط عتقه لا على قوله واعتقه قوله
فهو كاعتاقه اي اعتاقه المجرد عن شرط بالنسبة لقوله ولو اشتراه بشرط عتقه واعتقه وانما افرد هذه
هنا مع دخولها في قول المصنف واعتقه لذكره الخلاف فيها قوله ولا يكفي اخبار المشتري به اي بشيء من موجبات
الارش المارة قوله في الرد واخذ الارش وجهان اي في انه هل يرد ولا ارش او يمتنع عليه الرد ويتعين
الارش وقول الشيخ في الحاشية ان قوله وجهان تنازعه كل من الرد واخذ الارش يفيد ان في الرد بمجرده
وجهين وفي اخذ الارش بمجرده وجهين ولا معنى له ثم ان صورة المسيلة ان التزويج زال قبل اخذ
المشتري الارش كما يعلم من قول الشارح ارجحهما ان له الرد ولا ارش ومقتضيه انه لو زال التزويج بعد
اخذ المشتري الارش انفصل الحكم فليس له رد الارش والرد بالعيب قال في حاشية الشيخ من نصوص مسيلة
الخلاف بما اذا كان المشتري اخذ الارش لا يلايم الشارح فليراجع الحكم قوله لئلا يجمع بين الثمن والمثمن اي في هذا
المثال الذي ذكره ونحوه قوله والمعنى فيه ان العقد قد انفسخ وصار المقبوض في يده كالمستام صريح
في ان صورة المسيلة ان التعيب حدث بعد الفسخ فيخالف ما صور به المسيلة اولا فليراجع قوله
اي المبيع المتقوم انظر ما وجه هذا التقييد وما يفعل لو كان المبيع مثليا قوله فلا تدخل في التقويم
الضمير يرجع الى الزيادة ايضا قوله وان نازع فيه الاسنوي صورة منازعته التي سبقه اليها
السبكي ان النقص الحادث قبل القبض اذا زال قبل القبض لا يخير به المشتري فكيف يضمنه البايع
قوله والطريق الثاني الخ يفيد ان الخلاف في المسيلة طرق وهو كذلك لكن الذي في كلام المصنف هو
اصح الاوجه من الطريقة الحاكية هكذا قالوا سلكه الشارح ومن ثم عبر بالاصح فهو ساكت عن التعرض للطريقة
القاطعة والحاصل ان في المسيلة طريقتين احداها قاطعة بالوجه الذي صححه المصنف وهذه لم يتعرض
لها المصنف والطريقة الثانية حاكية لاقوال ثلاثة احدها ما صححه المصنف والثاني اعتبار يوم العقد
مطلقا والثالث اعتبار يوم القبض مطلقا ثم في عبارة المصنف مواخذة اشار اليها الجلال المحلي وهي ان
الواقع في عبارة الجمهور كالمحرر والشرح والروضة اقل القيمتين لا اقل القيم الذي عبر به المصنف قوله فاما
ان تتحد قيمتاه سكت عن حاله بين العقد والقبض وباعتبارها تزيد الصور عن تسع قوله او
بعد نحو رهنه عند غير البايع التقييد بغير البايع انما يظهر ثمرته في قول المصنف بعد فان عاد الملك
فله الرد اذ مفهومه انه اذا لم يعد الملك اي او نحوه كانفكاك الرهن ليس له الرد كانه يقول محل هذا

اذا كان

اذا كان الرهن عند غير البايع وكذا يقال في قوله او اجارته ولم يرض البايع به موجلا فلا اثر لها بالنسبة
لنفي الارش اذ لا ارش سوا اكان الرهن عند غير البايع وهو ظاهر او عند البايع لانه متمكن من الرد في الحال
وسوا رضي البايع بالموجر مسلوب المنفعة كذلك او لم يرض به لعدم الياس من الرد فتأمل قوله لا يحصل
الا باختيار من يرد عليه العين بخلافه في مسيلة التخالف اي فانه قد يكون باختياره كما اذا كان الفاسخ هو
المتعاقدين وقد لا يكون باختياره كما اذا كان الفاسخ الحاكم قوله وللزوج مثلا وجد من العين اي رجع
انه اذا لم يصير الى زوال الحق المتعلق بالصداق يرجع الى بدله في الحال وانظر ما مثل وجد البايع وما
في حاشية الشيخ من بيان المدوحة في مسيلة البايع والزوج يرجع الى الفرق الاول الذي ذكره الشارح فهو عين
مراده قوله والثاني نعم لانه استدركه الظلامة هذا التعليل يقتضي عدم الارش لا وجوبه فهو تعليل لله صح
لا لمقابله وحاصل ما في كلام غيره انهم اختلفوا في علة الاصح هل هي عدم الياس من الرد وهو الصحيح او استدراك
الظلامة وهو ضعيف وتترتب على العلتين ما ذكره المصنف بعد فيما اذا عاد المبيع الى المشتري بغير الرد بالعيب
فان قلنا بالتعليل الاول فله الرد وان قلنا بالثاني فلا وكذا لو خرج عن ملكه بلا عوض فان قلنا بالاول
لم يرجع والا رجع قوله لزواله كل من العلتين يجري على ان الاصح اللتين ذكرناهما وان كان في ذكره
لهما ما قدمناه قوله وسواه ضعيف يعلم ما فيه مما ذكرناه قوله اجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بمنع
حصول الياس الخ في هذا الجواب نظر لانه لانهم جعلوا نفس حدوث العيب عند المشتري بمنزلة الياس
من الرد فيستحق الارش بمجرد حصوله كما سيأتي وقد اشار الاسنوي الى ذلك بقوله ولا نظر الخ وحينئذ فلا ينافي
هذا الجواب على انه يلزم عليه اختيار ان العلة استدراك الظلامة فتأمل قوله بان يرد المشتري المبيع
المعيب اي او البايع الثمن المعيب وانما قصر المتن عليه ذكره لانه هو الذي تكلم عليه المصنف فيما مر قوله لان الاصل
في البيع اللزوم اذ كان ينبغي عطفه بالواو على قوله اجماعا قوله ولا في حق جاهل بان له الرد اي فلا يعذر
في الفورية وسكت عما اذا كان تأخيره للجهل بالفورية قوله وهو من يخفي عليه الخ عبارة الشهاب ابن
حجر وعند ربغريب اسلامه وهو من يخفي عليه بخلاف من يخالطنا من اهل الذمة انتهت فقوله بخلاف
من يخالطنا الخ مفهوم قوله وهو ممن يخفي عليه فالصورة ان الذي اسلم يخالف ما يفيده كلام الشارح قوله
فله رده اذا عاد اي فليس تأخيره مسقطا للرد ولبين المعنى انه انما اخر لعدم قدرته على الرد حالا قوله فله الرد
بعيب اخر اي والصورة انه علم بالعيبين اولا والا فرضاه بعيب لا يسقط حقه من الرد لو اطلع على عيب
اخر فلا معنى للتخصيص بما اذا اشتغل بالاثبات قوله فله التأخير الى انقضاء مدة الاجارة يقال فيه
ما قدمناه في الابق والمغصوب على ان هذه تقدمت في كلامه قوله ولولي المشتري اي اذا خرج عن
الاهلية وكذا يقال بالنسبة لنائب البايع قوله وحاصله تخييره بين الامرين صادق بما اذا افتتحه
احدهما قبل الاخر فيكون له العدول الى الاخر وصرح سباقه ان هذا الصدق معتمد عنده بدليل رده
لتقييد ابن الرفعة والاذرعي بقوله وان قال الاذرعي الخ ويدل لانه لم يستدركه الا اذا اطلع في مجلس
الحكم لكن في حاشية الزيادي انه لو مر بالقاضي ليس له العدول عنه الى البايع قوله وعليه يحمل قول
الامام اي على قول الاذرعي كابن الرفعة وكان الاولى ان يقول وعليه فقد يحمل قول الامام او نحو ذلك
قوله ثم يظهر انه لو اطلع عليه في مجلس الحكم خرج به ما لو مر بالحاكم في طريقه وقد قدمنا ما فيه قوله
ويجوز ان يكون غاية لوجوب الاشهاد اي والمعنى ويتمم وجوب الاشهاد حتى ينهيه اي حيث لم يجد
من يشهده على ذلك في ابتداء سيره مثلا كذا في حاشية الشيخ لكن قوله اي حيث لم يجد من يشهده يأباه
كلام المصنف اذ هو مفروض في حالة امكان الاشهاد كما لا يخفى واعلم ان قول الشارح ويجوز ان يكون غاية لوجوب
الاشهاد لم يذكره ابن حجر الذي ما في هذه السوادة كلامه وهو مناقض لقوله بعد وبهذا التقرير الى قوله

علم صحة كلامه اذ هو صريح في ان المتن لا يصح الا بهذا التقدير وان ظاهره فاسد وان كان كذلك فكيف يقول
ويجوز ان يكون غاية لوجوب الاشهاد **قوله** بنا على ما مر لانه كان ينبغي تاخيره عن قوله علم صحة كلامه كما صنع الشهاب
ابن حجر **قوله** وعند تعذره بتخييره بينه وبين الانهاء يوهم ان له حالة تعذر العذر العدول عن الانهاء والشهاب
ابتدا الي الشهود وليس مرادا بل المراد ما افاده قوله عقبه فلا ينافي وجوبه لو صادفه شاهد **قوله** او في المدة
التي اغتفر له التاخير فيها اي و لان الرد ساقط بالتاخير لا بالترك المذكور **قوله** بل كل يده ضامنة الخ
علم منه ان اليد بعد الفسخ يد ضمان وهو كذلك **قوله** صفة للرد اي في المعنى وكذا يقال في المثنى وقد
يقال في الثاني ان المراد فيه الصفة الاصطلاحية اذا التقدير على سقط سقوطا قهرا بمعنى قهرا
فهو وصف لموصوف محذوف **قوله** فقال اي ذلك الغير للعلم بزوال المانع في مسئلة تزويجها من البايع
بمجرد الفسخ اذ ينفسخ به النكاح **قوله** قبل الدخول كان ينبغي تاخيره عن قوله فله الرد اذ لا فايدة
في القول قبل الدخول اذ لو وقع الرد بعد الدخول وخرج بقبل الدخول ما بعد الدخول لانه نقصه
العدة وهي عيب كما مر **قوله** فكذا يجد تالف بعضه ببعض الثمن سيما ان الارش الماخوذ من المشتري
جزء من القيمة لا من الثمن فانظر ما معنى هذا التعليل **قوله** لما مر انظر ما مراده به وما الداعي اليه
مع ما بعده وليس هو في عبارة التحفة المساوية لعبارة الشارح **قوله** لا بقال الخ هو تابع في ايراد هذا
السوال والجواب لشرح الروض لكن لم يتقدم في كلام الشارح ما احال عليه بخلاف شرح الروض فانه تقدم
فيه في المتن انه اذا ثبت الرد قهرا ليس له ان يصالح على تركه على مال بل يسقط رده بذلك ان علم
المنع ولما كان مشكلا على ما هنا من غرم البايع ارش القديم وعدم الرد ذكر اشكاله ثم اجاب عنه بما ذكر
**قوله** نعم لو صبغ الثوب اي والصورة انه ليس هناك عيب حادث وان ادعاه الاسنوي كما يعلم بكان الاولى
ان يبدله بقوله وفارق ما هنا ما لو صبغ الثوب الخ واعلم ان في المسئلة الصبغ المذكور تفصيلا طويلا في الروض
وغيرها **قوله** نظير المعروف اي الحادث عنده **قوله** فان رضي البايع بعيبه بحيي فان رضي به مقسوحا
**قوله** له بداي القديم **فرع** **قوله** اي عيبين عبارة الشهاب بن حجر عقب قول عيبين او نحوهما من كل
شيئين الخ **قوله** لم ينتقص منفعة احدهما الاخرى انما منع بعلانه محل الخلاف وسيما في مفهومه **قوله**
وهو ما جزم به المتولي الخ يعني في الغاية بقرينة ما ياتي **قوله** مع ان الاصح عدم الرد الخ كانه توهم ان ما ذكره
الحلال تفريع على الراجح وليس كذلك بل هو انما تفرع على مقابل الاظهر بجواز الرد في صورة المتن كما هو صريح
سياقه على ان ما ذكره الشارح **قوله** لا يلزم منه مخالفة ما قبله الخ انظر ما مقصود هذا الكلام مع انه اولى بكذا يلزم
منه عدم المخالفة او معناه المشاركة في الحكم مع زيادة **قوله** فهل له ان يرد على اجنبيه نصيبه انظر ما صورته
مع ان ما يمتنع فيه يعود تركه فيكون بينه وبين اجنبيه ويرجع بما يقابله من الثمن من اصل التركة
**قوله** والاوجه خلافه وظاهر انه لا ارش حينئذ لعدم الياس من الرد لان له رد الجميع ولعدم حدوث
عيب يمنع الرد كما في حاشية الشيخ من لزوم حصة اجنبيه من الارش لم يظهر وجهه **قوله** وقد ذكر
الرافعي في باب ــــ تفريق الصفقة انه لو اشترى عبدين الخ هذا هو مسئلة المتن وانما ساقه
توطئة لما بعده **قوله** ولو قال رددت المعيب الخ هذا من جملة ما ذكره الرافعي **قوله** كما قال هو جواب
الشرط المقدر اي ولو تعددت بتعدد المشتري فهو كما قال وانما حذف الفا من الجواب ــــ الرافع جملة اسمية
جريا على طريقة بعض النحويين ويجوز ان يجعل الجواب قول المصنف فله ... الرد والمعنى ولو تعددت
بتعدد المشتري كالذي ذكره بقوله ولو اشترياه فله ... الرد **قوله** او من اثنين هو تابع في هذا التعبير
للشهاب بن حجر لكن ذاك قاله عقب قول المصنف اشترياه بما نصه من واحد ثم عطف عليه قوله او من اثنين
بخلاف الشارح **قوله** ويوخذ من التعليل المذكور ابي في قوله لان الاصل لزوم العقد **قوله** وادعى المشتري حدوثه

قبل

قبل القبض ليرد به اي لانه انما يبرا من عيب باطن موجود عند العقد كما مر فالصورة هنا ان العيب باطن بالحيوان
**قوله** وحيث كان يبطله اي بعد ثبوته كما في المسئلة المتقدمة **قوله** وقال المشتري كان عندك حصل لو قرن
بما قبل الاقالة وبما بعدها **قوله** ولو نكل المشتري يعني في المسئلة التي قبل مسئلة التقابل فكان الاولى ذكره
عقبها كما صنع ابن حجر **قوله** ثم اقاله يوما اي ثم اتي البايع للمشتري بالمبيع **قوله** خلافا لمن زعمه ايضا اي كما زعم
غيره ورود مسئلة من المسائل المتقدمة وان لم يبينه هو على ذلك فيها وهو تابع في هذا التعبير للشهاب
ابن حجر لكن ذاك قدم في كلامه اي هناك من زعم ورود تلك ايضا **قوله** فيها هو من تعلقات قوله الاختلاف
لا من تعلقات قوله ذكر اي ان المصنف انما ذكر مسئلة ما اذا اختلفا في القدم بالنص بان نص احدهما على انه
قديم والاخر على خلافه **قوله** لان يمينه انما صلحت للدفع عنه فلا تصلح لاثبات حق له فضيته انه لا تثبت
له الارش وان لم يحلف المشتري انه ليس بحادث فانظره مع قوله فللمشتري الان ان يحلف انه ليس بحادث **قوله**
وجود الضمان على ذي اليد فيما ذكر يعني في الضمان المعهود كضمان الغصب وعبارة التحفة فالمراد
بالضمان في الخبر الضمان المعتبر بالملك اذ كما فيه بما ذكره البايع له صلى الله عليه وسلم وهو ما ذكر
فعلم تخريجه البايع قبل القبض والغاصب فلا يملكه فوايده لانه لا ملك له وان ضمنه لو وضع يده
على ملك غيره بطريق مضمن انتهت **قوله** انه لا فرق في امتناع ردها صوابه لا فرق في عدم منع
الرد **قوله** بين ان تكون من نفس المبيع الخ وايضا ليعلم انه لا فرق بين كون الزيادة عينا او منفعة
كما اشار هو اليه في حل المتن **قوله** وهي معيبة مثلا دخل بقوله مثلا ما اذا اشتراها سليمة ثم طرا العيب
قبل القبض ولا يصح ادخال ما لو كان الرد بخيار المجلس او الشرط مثلا لانه يا باه السياق مع قول المصنف لا يمنع
الرد **قوله** واعترض بان الصواب ما اطلقه الشيخان اي فالحاصل انه يتعين تصوير المتن بما اذا لم تنقص
بالولادة اصلا **قوله** مع عدم المعرفة يعني في منع الرد **قوله** وهو للمشتري اي وان رد كما مر **قوله** سقط
منه تقدر الارش اي لان الارش يستحقه البايع **قوله** وبان البيع قد وجد فيه الخ توجيهه
مذكور في التحفة ونازع فيه الشهاب بن قاسم **فصل في التصرية** **قوله** في التصرية اي وما يذكر معها **قوله**
ومن فيه بالاول اي كهو فيما مر له في نحو بيعها **قوله** وشمل كلامه ما لو نصرت بنفسها الخ في شمول كلامه
لهذا نظر لا يخفى **قوله** كما صرح به الخبر يعني خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام الخ **قوله**
خلافا للاذرعي اي في قوله انه لو اخترها بجماع ثم رددها يمنع التقاص **قوله** ولو رد غير المصراة بعد
الحلب الخ لا حاجة اليه مع ما مر له من تعبيره ضمير ردها في المتن باللبون ولعله اعاده لاجل الخلاف **قوله**
بجامع التدليس او الضرر اشار بهذا الي الوجهين في ان علة التخيير في المصراة هل هي تدليس البايع
او ضرر المشتري باختلاف باطنه ويظهر اثرهما فيما لو تحفلت بنفسها ونحو ذلك فان قلنا بالثاني فله
الرد وان قلنا بالاول فلا اي وكل من العلتين موجود في مسئلتنا **قوله** يوهم انه كاتب لا حاجة اليه
مع قول المتن غبنا لكنا نبنه **قوله** ويجري الخلاف في الباسه ثوبا بخمسا بحرفة الخ هذا يغني عنه
قوله فيما مر والباسه ثوب كونه بزا الخ حيث جعله من جملة مسايل الخلاف **قوله** وان استشكله ابن عبد
السلام اي بان حقيقة الرضي المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ اي فكان ينبغي ان لا يصح البيع لانتفا
شرطه كما يوخذ من جوابه **باب** ــــ في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه الخ **قوله** او قال اودعتك
اياه قال المشتري للبايع ذلك **قوله** ثم لو وضعه بين يديه الخ هو استدراك على قوله سوا عرضه على
المشتري فلم يقبله ام لا وانظر هل يشترط هنا ان يكون الوضع بقصد الاقباض **قوله** عن مبيعه اي من مبيع
نفسه **قوله** هذا كله بالنسبة لحصول القبض عن جهة العقد اي بحيث يبرا البايع عن ضمانه بالنسبة
لحصول القبض عن جهة العقد اي بحيث يبرا البايع عن ضمانه بالنسبة لغير مسئلة الاستحقاق الاتية

اي لان الضمان فيها من ضمان اليد كما هو ظاهر ر بحيث يصح تصرف المشتري فيه على الاطلاق قوله د لم
يقبضه المشتري يعني لم يثبتا وله قوله وكذا لو باعه اي المشتري بها ذ بيعه حينئذ صحيح كما يعلم
مما مر قوله واحترز المص الخ لا حاجة اليه مع ما مر من قوله دون زوائده وعبارة التحفة هنا اما زوائد
الخ فهو بيان للمحترز الذي زاده فيما مر قوله او انقلاب عصير خمرا معطوف على وقوع درة لم يجد
خلا عبارة الشهاب بن حجر ما لم يعد خلا اي فلا انفساخ لكن يتخير المشتري اذا عاد خلا قوله او دكوب
رمل عليها يعني الارض والظاهر ان مرجع الضمير سقط من الكتبة فان العبارة الى اخر السوادة للتحفة
وصدرها وغرقت الارض بما لم يتوقع انحساره او وقع عليها صخرة الخ ويدل على السقط قوله فيما يأتي
وهو متعذر بحيلولة الما قوله اي تعذر انفساخه قبل التلف عبارة التحفة قبيل التلف بالتعيب
قوله حيث لم يختص الخيار بالبائع عبارة التحفة حيث لا خيار او تخير اي المشتري وحده انتهت وظاهر
انها الصواب قوله وينتقل الملك في المبيع للبائع اي فيما اذا لم يكن خيار او كان للمشتري وحده الذي
تقدم عن التحفة والا فهو لم يخرج عن ملكه ولا بالنسبة كما لا يخفى قوله وتجهيز مكاتب الخ كان وجه ايراد
هذه وما بعدها ان المبيع خرج عن كونه مبيعا لدخوله في ملك المشتري بوجه اخر هو التعجيز او الارث
فكأنه تلف لكن في الجواب حينئذ نظر لانه لم يقبضه عن جهة البيع وما المانع من تسليم انفساخ
البيع في هاتين المسئلتين ولعل المانع انه يلزم عليه ان بقية الورثة يثبتا ويكون المشتري وان البائع
للمكاتب يرجع في عين مبيعه لافلاس المكاتب ثم رأيته فيما يأتي في شرح قول المص ولا يصح بيع المبيع
قبل قبضه صرح بانه يدخل في ملك السيد او الوارث بالتعجيز او الارث بالشرا فعليه لا يصح ايراد
هاتين هنا ومن ثم قال الشهاب بن حجر بعد ايرادها والجواب عنهما بما مر في كلام الش على انه يأتي فيه
في الاخيرتين ما يبطل ورودها من اصلها انتهى وحينئذ لو كان هناك وارث اخر شاركه في الاخيرة
ثم رأيت الشهاب بن قاسم صور المسئلة بما اذا تلف المبيع بعد تعجيز المكاتب وموت المورث لان قضية
استثنا ذلك من الطرد وهو انه لو تلف المبيع قبل القبض انفسخ البيع وسقط الثمن ثم نقل عن شرح
الارشاد ما هو صريح فيما قدمته من التصوير والتوجيه ثم قال عقبه ولا يخفى ان هذا صنيع وسياق
اخر وفيه نزاع فيه بما قدمته فليراجع قوله وقد اضافه به البائع لا يخفى بسبب ما قدمه من ادخاله في افراد
المسئلة غير الماكول وجعله من مشمولات المتن فكان عليه اما ان يراعي الخلاف فيعرض للمتن في خصوص
الطعام كما صنع الجلال ثم يلحق به غيره في الحكم او انه لا يراعي الخلاف فيحذف هذا القيد كما صنع ابن حجر
قوله وكونه من ضمان البائع معطوف على قوله لضعف ملك المشتري وقوله وان تعدى الخ غاية
في اصل الحكم فكان المناسب تقديمه على التعليل كلها قوله فالقياس كما قاله الاسنوي انه يحصل القبض
في الثلث الخ انظر لو تعدد المشتري او البائع او الاجنبي هل ينظر حينئذ الى الرؤس او يجعل المشتري
وان تعدد شيئا وكذلك البائع والاجنبي والظاهر الاول فليراجع قوله لانا نقول نقله انفسخ
ذلك الخ قضيته انه لو كان الامر والمتلف المشتري والاجنبي فقط لا يتخير المشتري في حصة الاجنبي
لما فيه من تفريق الصفقة على البائع ولا تعلق له فليراجع قوله والفرق بينهما يعني والفرق
بين ما افهمه قوله وكذا عبد المشتري بغير اذنه من انه اذا كان باذنه لا يكون كالاجنبي بل يكون قابضا
وبين عبد البائع باذنه قوله فان اجاز يعني المشتري فيما لو كان المتلف عبده بغير اذنه قوله فان
فسخ طولب بما اتلف اي وان اجاز تقاصا كما سيأتي محترزه في كلام الش فكأنه سقط من الكتبة
من نسخ الش بدليل اخذه مفهومه قوله وهو واجب على الجاني يعني جنس المال قوله وهي غير واجبة
على متلفها يعني جنس المنفعة لان الواجب عليه الاجرة وهي مال كما سيعلم فالحاصل ان الواجب

هناك

هناك من جنس المتلف فقام مقامه بخلافه هنا فانه من غير جنسه فلم يتعد العقد اليه قوله ولو تعذر بيع
غاية في القبض فكأنه قال لا يصح بيعه قبل قبضه الحقيقي والتقديري اي فالشرط وجود القبض ولو التقديري
حتى يصح التصرف اذا وضعه البائع كما مر اذا لم يحصل القبض الحقيقي وما في حاشية الشيخ مما حاصله يرجع
الى انه غاية في المبيع فكأنه قال لا يصح بيع المبيع ولو مقدرا بنحو الكيل او الوزن قبل قبضه يبعده انه
لو كان هذا غرضه لكان المناسب في التعبير ان يقول ولو غير مقدر لان المقدر ربما يشترط فيه ما لا يشترط في غيره
كما لا يخفى قوله وخبر حكيم بن حزام اي في غير الطعام فهو معطوف على قوله بالاجماع وقوله لخبر من ابتاع طعاما
لمستند الاجماع فتامل قوله ولا يرد على المص كما مرت الاشارة اليه ابدال ابي المشتري الخ كان وجه وروده
انا نقدر قبل دخولها في ملك الاب بالابدال ان المشتري باعها له والا فلا وجه لورودها قوله فلم يملكه
بالشرا هذا الابدال بم ما اخذ منه من هاتين المسئلتين ويوافق ما مر قول الروض وما اشتراه من مورثه
ومات قبل قبضه فله بيعه وان كان مديونا ودين الغريم متعلق بالثمن وان كان له وارث اخر لم ينفذ
بيعه في قدر نصيب الاخر حتى يقبضه انتهى اذ هو صريح في انه ملكه بالشرا وفي الاذرعي هنا ما يوافق ما ذكره
الش هنا وبالجملة فكلامهم في مسئلة الارث والكتابة كالمضطرب فليحرر قوله ولا بيع العبد من نفسه
اي قبل قبضه قوله ولا قسمته اي تعديلا ان الاقوال ليس بيعا فلا وجه لوروده والرد لا بد فيه من الرضى
قوله وبناه القاضي على ان العبرة في العقود بالفاظها او معانيها وبناه بايراد الضمير وعبارة القوت والوجهان اذا باعه
بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قال في التتمة وبناه القاضي
الحسين على ان النظر لصيغ العقود او لمعانيها ان اعتبرنا اللفظ فعلى الوجهين اذا المعنى فهو اقالة انتهت
قوله تمليك المال في الحال فيه نظر بالنسبة للرهن قوله بناها على ان العلة توالي ضمانين ومعناه كما قاله
الاذرعي انا لو نفذنا البيع لكان مضمونا عليه للمشتري الثاني ومضمونا له على بائعه وقد يتخيل قبل القبض
فيتعذر انقلابه من ملك المشتري الاول ومنه الى البائع قبل التلف ويستحيل ملك شخصين في زمن
واحد واعلم ان هذا التعليل لا يتأتى في عوض الخلع وما بعده فهو ليس من محل الخلاف فكان ينبغي تاخير
ذلك عن ذكر شقا بلا الاصح كما في كلام غيره قوله وقضيته التعليل الخ لانه قال الشهاب ابن قاسم قد يناقش
فيه بان قبول الرهن عن غير الثمن يتضمن فك الحبس بالثمن وقد تدفع المناقشة بان الحبس على الثمن
بمنزلة الرهن وسيأتي في الرهن انه لا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر ولو كان القبول بمنزلة
الفك لجاز ذلك قوله والقسمة اي قسمة غير الرد قوله في جميع ما مر من اول الباب اي هنا لما تقدم
هو ذلك في اول الباب بقوله ومثله في جميع ما في الثمن انتهى وحينئذ فتعليله بقوله لعموم النهي
ناص لا تنصيصا بدان التشبيه ناص على عدم صحة التصرف قبل القبض قوله لعموم النهي اي في خبر حكيم
ابن حزام المتقدم حيث قال فيه يا ابن اخي لا تبيعن شيئا حتى تقبضه فشمل الشي المبيع والثمن وما
في معناهما وان كان عمومه لنحو الامانة غير مراد قوله الا ان كان الاعتياض عنه بعين الثمن او مثله
اي فانه اقالة قوله يعني لا يتصرف فيه لكن له ان تقول عبارة المص اولى بل اصوب فان عموم عدم صحة
التصرف لا يصح اذ منه الاعتاق ونحوه مما مر ولا يخرج من عبارة المص التصرف بغير البيع مما ذكر معه لانه
جعل هناك البيع اصلا اذ هو المتفق عليه لوروده بالنص وحمل عليه بقية التصرفات بطريق القياس كما اشار
اليه بالتشبيه فنص هنا على الاصل للقياس به نحوه كما قيس به ثم على انه معلوم من التشبيه في قوله
والثمن المعين كالمبيع ومن ثم اورد في المص بقوله في جميع ما مر وانما نص على بعض الافراد الذي هو الاصل
لك بيضاح والقياس عليه غيره مما ذكره مثله فتامل قوله لا من المشتري ولا من غيره الخ عبارة التحفة لا من
المشتري الا في نظير ما مر من بيع المبيع للبائع ولا من غيره لعموم النهي ولما مر من العلتين ومراده بالعلتين

ما قدمه كغيره عقب قول المتن ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه من قوله وعلته ضعف الملك لانفساخه
بتلفه كما مر وقيل اجتماع ضمانين على شيء واحد وبتأملها تعلم ما في كلام الشارح اولا واخرا من المؤاخذات
قوله ومثله اي ومثل ما ذكر في جواز بيعه قوله شخ ها اي انا كان قد راعلوها بالجزئية كما في شرح
الروض قوله بل يجب اي عند المشاحة كما هو ظاهر قوله نعم لو كري صباغا الخ عبارة الشهاب بن حجر
لا مستاجر لصبغه او قصارته مثلا وقد تسلمه الاجير كذا قالاه وحمل على انه بمجرد تقصيره لا ينفذ فلا
يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقا او بعده وقبل تسليم الاجرة انتهت فالضمير في قوله وحمل
راجع الى قول الشيخين وقد تسلمه الاجير كذا بدليل ما قرره بعده وبها تعلم ما في كلام الشارح قوله لامكان
حمل ذلك الخ اي او حمل ما هنا على ما اذا تصرف بغير الابدال كما هو في كلام الشهاب بن حجر الذي ما هنا
عبارته واعلم انا اذا نظر الى هذا الحل لم يبات ما قدمه من ان ما قاله الشيخان بمجرد تصوير كما نبه
على ذلك الشهاب بن قاسم في عبارة بن حجر قوله كذا قال المتولي يعني الاستيجار لرعي الغنم وحفظ
المتاع ولا يصح كون الاشارة لمسيلة الصبغ والقصارة ايضا وان كانت منقولة ايضا عن المتولي لانه
اعقبها بما ليس من كلام المتولي كما مر وحينئذ فالذي يفهم من سياقه ان الضمير في قوله وهو مبني الخ
يرجع الى مسيلة الغنم والحفظ خاصة فكان ينبغي حذف قوله اولا من قوله على انه يجوز ابدال
المستوفي به اولا اذ المسيلة المذكورة مبنية على جواز الابدال لا غير واعلم ان الشارح هنا تصرف في عبارة
الشهاب بن حجر في مسيلة الصبغ والقصارة وقد علمت ما في تصرفه فيها ثم تصرف في عبارة شرح الروض
وفي عبارة والده في حواشيه في مسيلة الغنم والحفظ بما لا ينبغي كما يعلم ذلك بسوق حاصل ما في
شرح الروض وحواشيه وحاصل ذلك ان الروض لما تكلم على مسيلة الصبغ والقصارة بما يوافق
ما مر هنا قال شارحه عقبه كذا جزم به الاصل ونقله في المجموع عن المتولي وغيره ثم نقلا عن شارح
الروض بعد ذلك مسيلة الرعي والحفظ عن المتولي ايضا ثم قال عقبه وهذا الاختلاف مبني على انه
يجوز ابدال المستوفي به اولا وسياتي في بيانه في باب الاجارة وقد يفرق بان كلا من الصبغ والقصارة
عين تشاع حبسه كسائر الاعيان بخلاف الرعي والحفظ انتهى ما في شرح الروض ونازعه الوالد في فرقه
المذكور ثم قال ويمكن حمل كلام المتولي الاجير على تصرفه فيه بعد الابدال الخ فاسم الاشارة في كلام شرح
الروض الذي ابدله الشارح بالضمير مرجعه الاختلاف الذي وقع للمتولي كما ترى ومعناه ان المتولي
بنى مسيلة الصبغ والقصارة على عدم جواز ابدال المستوفي به وهو الضعيف وبنى مسيلة الرعي
والحفظ على الصحيح من جواز ابداله ثم اشار بفرقه الذي ذكره الى جواز بالمسيلتين على الصحيح المذكور
والفرق بينهما بما ذكره وان نازع فيه والد الشارح وبهذا تعلم ما في تصرف الشارح المذكور قوله له قدرة على
انتزاعه اي او كان المشتري كذلك قوله ولا يصح بيع المسلم فيه وكذا راس مال السلم كما في شرح الروض
وغيره قوله والحيلة في ذلك ان يتقايلا عقد السلم اي لانه يجوز التقايل بغير سبب كما قاله الشيخان
قوله في غير ربوي بيع بجنسه وكذا لو اتفقا في علة الربا دون الجنس كما يقتضيه التعليل ونقله
الشهاب ابن قاسم عن الايعاب للشهاب بن حجر قوله ما يثبت في الذمة اي اما المعين فلا
يصح فيه الاستبدال كما قدمه في شرح قول المتن والثمن المعين كالمبيع قوله وكالثمن كل دين
مضمون بعقد شمل راس مال السلم وليس مرادا كما علم مما قدمناه قوله لعموم النهي السابق لا يخفى
ان النهي السابق اعني في شرح قول المتن ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه انما هو في خصوص المبيع
فلا يعلم الثمن الا بناء قوله هذا كله يعني اطلاق جواز الاستبدال عن الثمن الصادق بالقبض
في المجلس وبعدمه وكان الاولى حذف هذا كله قوله اشترط قبض البدل في المجلس انظر هل يشترط

الحلول

الحلول ايضا والظاهر نعم وكانه تركه لانه لازم للتقابض في الغالب كما مر قوله كالو باع ثوبا بدراهم الكاف
للتنظير قوله فقصد انه كانت صورته ان يقرضه شيئا قبل ان يقبضه اياه بدله فيرد عليه ان القرض
لا يملك الا بالقبض بل بالاستهلاك عند بعضهم والاستبدال لا يكون الا عن شيء مملوك وقد مر انه لا يصح
الاستبدال عن الثمن الا بعد لزوم العقد وان كانت الصورة ان المقترض هو الذي يبدله فيرد عليه
ان المقترض يملك بالقبض ويلزم من ذلك ثبوت بدله في الذمة فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض
لا عن نفسه الا ترى ان المقترض له ان يمسك العين المقترضة ويدفع بدلها للمقترض وان كانت باقية
واما جواز رجوع المقرض فيها ما دامت باقية فشيء اخر اذ هو فسخ لعقد القرض قوله انتهى اي ما ذكروه
ولم يبين وجه عدم المخالفة ولكنه ماخوذ من قولهم اذ لا ضرورة الخ قوله وذلك اما غير مشغول
الخ الاشارة راجعة الى المعوض المفهوم من القبض قوله كالارض وما فيها من بناء ونخل هذا هو حقيقة
العقار كما في الصحاح وغيره فادخال الكاف عليه اما لان نشارة اي ان مثل النخل بقية الشجر كما عبر به بعضهم
او انها استقصائية قوله بعد بدو صلاحها وكذا قبله المفهوم بالاولى وانما قيد بالبعدية
لانها هي الواقعة في السؤال الذي اجاب عنه والده قوله فالاقباض ذلك عبارة التحفة الاقباض في ذلك
وما صنعه الشارح يلزم عليه ان يصير قول المتن وقبض العقار الخ خبر قوله في قوله تخليته للمشتري
صوابه في قوله وقبض العقار لانه هو الذي قرره بقوله فالاقباض ذلك على ما فيه او ان المعنى
وما قررنا به كلام المتن في صحة حمل قوله تخليته قوله الا ان يحتاج الخ اي بالاقباض اي وان كان
خصوص الاقباض ليس شرطا الا اذا كان للبائع حق الحبس فالتعبير المذكور لصحة حمل الحبس عنه قوله
اذنه بايعه حيث كان له حق الحبس لا يخفى ان هذا معتبر مطلقا سواء فيه الحاضر والغائب قوله واعلم
ان المبيع يجب حذف هذه الثلاث كلمات والاقتصار على قوله اما عقار الخ وقراءة ما بفتح الهمزة
في الموضعين كما هو كذلك في التحفة اذ هي مفهوم ما تقدم لما حمل عليه كلام المتن قوله اذا كان مستقلا لعله
احترز به عما اذا كان المنقول غير مستقل كالعود اي من مجرى الرحى اي فلا يشترط نقله قوله او التخلية
لعل المراد تقدير امكان التخلية لو فرضناه بيد البائع والا فلا معنى لنفي امكان التخلية مع انه يخلي بالفعل
قوله اذ لا ضمان فيها الخ فيه نظر ظاهر اذ لا تلازم بين رفع الضمان وصحة التصرف ثم رايت الشهاب بن حجر
نظر فيه قوله وان خص بعضهم الخ صوابه كما عبر به الشهاب ابن حجر خلافا لمن خص الضمان بالبائع
في حالة الجهل لان يد المشتري الخ قوله وقد ظن رضاه وكذا ان لم يظنه كما سياتي في كلام الشارح قوله فيه
في المنقول اليه قال الشهاب ابن قاسم على التحفة اذا ارادوا حمل المتن على ذلك فهو تكلف تام ويخالف بزيادة
قوله والمبيع او بيان الحكم في نفسه فلا اشكال قوله في محل له لا انتفاع به شمل نحو الشارع ويشبه مرادا
كما هو ظاهر الا ان يقال مراده بالانتفاع خص من مجرد الارتفاق بقرينة قوله نحو الخ قوله لا
يتوقف على نقل الخ عبارة التحفة لا يتوقف على نقل لمحل اخر فاستغرقت فيه المحال كلها انتهت اي فلا
يشترط نقله عن محل البائع مع انا نستعيره لا يخبر بحذف لفظ مع اذ ما بعده هو فاعل يشغل
كما يعلم بمراجعة عبارة التحفة قوله اذ لا حق له يعني البائع المفهوم من المقام قوله عوضه
اي تسليمه بقرينة قوله فيما ياتي وان لم يقبضه في مسيلة الحوالة فلا تنقضي نهاية لا يدرس الحقيق هنا
قوله المستحق له معمول لقول المتن سلمه وانما قال المستحق له ولم يقل البائع ليشمل الموكل والمولى
بعد نحو رشده ونحو ذلك وقوله بشرطه اي بان كان المستحق اهلا للتسليم ليخرج نحو الصبي وظاهر
عبارة التحفة ان قوله بشرطه يرجع للحوالة وكل صحيح قوله لم يثبت الرد اي للبائع اي لم يثبت للمشتري
الرد القهري على البائع اي لانه عيب حادث في يده على هذا قوله والراجح انه ضمان اليد اي فله

الرد على البايع اذا تعيب وينفسخ العقد اذا تلف **قوله** في الاول يعني المذروع وقوله في الثاني يعني المكيل
وقوله في الثالث يعني الموزون وقوله في الرابع يعني المعدود **قوله** لما علم من كلامه اي هذا وايضاح
ذلك حسب ما ظهر لي انه لما كان المكيل متحدا مع الذرع لم يصح عطفه عليه بالواو ولعدم تأتي التوهم
فيه بخلاف الوزن مع الكيل لو عطف فيهما بالواو لتوهم اشتراط اجتماعهما فعطف الوزن باو لدفع هذا
التوهم وعليه فكان الاولى حذف او من قوله اتلافه او ليلا يتوهم الخ ليكون علة لما قبله وانظر ما معنى قوله
وانا فقد رباحدهما ولعل مراده به انه لا يصح التقدير الا باحدهما فالتقدير بهما مستند وان كان هذا
بعيدا من عبارته **قوله** كان ضامنا اي ضمان عقد ليوافق ترجيحه عدم الانفساخ الاتي وبه صرح
الشهاب ابن قاسم وقوله لا قابضا اي قبضا مجوزا للتصرف كما في شرح الروض اي لانتفا شرطه
من التقدير **قوله** لتمام القبض اي المضمن كما علم مما مر **قوله** المحتاج اليه في تسليم المبيع صوابه قبض المبيع
اذ الضمير في عليه للمشتري وبه عبر في التحفة **قوله** يعني صاع البايع وصاع المشتري اي ويقاس بهما
غيرهما مما شمله اطلاقه المتن وانظر ما الصورة التي يتنزل عليها النهي المذكور **قوله** ولا ستقرار ملكه
اي على الثمن فالضمير في قوله ملكه وما بعده يرجع اليه ايضا **قوله** اي عينه ان تعين اي ولو
في مجلس العقد اذ المعين في المجلس كالمعين في العقد وح تعني حضور نوعه حضوره في المجلس ح غير
تعيين اصلا **قوله** فلا يصح تصرفه فيه اي في شي منه كما يوخذ مما سيأتي في شرح قول المصنف وسواء
ومالو باعه بالبلد الخ **قوله** ما يفوت حق البايع اي كالمبيع **قوله** ووجه اطلاقهم انه حيث حضر النوع
الخ هذا التوجيه جرى على الغالب من ان الخصام يقع في موضع العقد **قوله** فلو انتقل البايع منها
الى بلد اخر اي بينه وبين المال دون مسافة القصر كما هو ظاهر والا بان كان ابعد من محل العقد الى المال
فظاهر انه لا اثر له اذ الصورة ان المال بمسافة القصر من محل العقد **قوله** ولكل منهما نصف اي
والحال انه صار لكل منهما نصفه بهذا البيع والحاصل ان المالك باع شيئا لاثنين سويه لكل النصف

## باب التولية والاشراك والمرابحة

**قوله** او ربتك اي المبيع واعلم انه ذكر هنا تبعا للشهاب
ابن حجر انا قاله عن الجرجاني مع اقراره ثم تعقبه اعني الشهاب بقوله وقياس ما ياتي الخ فهو انما ذكره لاجل
تعقبه وان كان قد سبق في حزازه **قوله** وقياس ما ياتي في الاشراك انه لا بد في ذكر البيع او العقد اي
لا بد في ذكر البيع او العقد اي لا بد من ذلك في صراحته لا في اصل صحته فهو بدون ذلك كناية كما ياتي
فكذا يقال في قوله ان يكون هناك كذلك بل سياتي التصريح بانه كناية في قوله يمكن رد ما في التولية
من الجرجاني اليه اذ هذا هو كلام الجرجاني الذي اشار اليه فيما ياتي وان لم ينسبه هنا الى الجرجاني
**قوله** وهذان وما اشتق منهما عبارة التحفة وهذا وما اشتق منه انتهى وهي الصواب **قوله**
من حيث التولية متعلق بقوله موجلا والمعنى يقع موجلا من حيث التولية بقدر الاجل المشروط
في البيع الاول بقرينة قوله لا من العقد ويصرح بما ذكرته ما في حواشي التحفة وغيرها **قوله** وذكر القيمة
هنا كالثمن لا بد من ذكره في العقد ولئلا يقع التنازع في مقدارها بعد ذلك فليراجع **قوله** مع
العرض اي مع ذكره فلا بد من ذكرها لانتفا الاثم كما بينا في **قوله** ان علم مهر المثل بناء على المجهول
اي علم كل من العاقدين ولا بد من ذكر مهر المثل في العقد ذكر كل ذلك الشهاب بن حجر **قوله** من البايع
متعلق بحط وقوله او وكيله اي في خصوص الحط كما هو ظاهر **قوله** بعد التولية او قبلها ولو
بعد اللزوم حق العبارة قبل التولية او بعدها ولو بعد اللزوم فتامل **قوله** غير الاب والجد اما هما فالاولى
**قوله** وقضية كلامه كغيره لحل عبارته كما مر في غير هذا الكتاب والا فلا يخفى كون هذا قضية كلامه هنا
مع ظاهر لانه صور التولية فيما مر بما اذا ذكر العقد حيث قال ووليتك العقد ثم احال عليه هنا بقوله والاشراك

في بعضه

في بعضه كالتولية في كله فاقتضى انه لا بد من ذكر العقد في الاشراك ايضا وعبارة التحفة وقضية كلام
الشيخين وغيرهما انه لا يشترط الخ **قوله** ويمكن ردما في التولية عن الجرجاني كما تقدم التنبيه عليه
هناك **قوله** في نظيره متعلق بالاوجه او بالصحة وليس متعلقا بقوله افاده والضمير في نظيره
يرجع لصورة من بقرينة ما بعده ومراده ببعض المتاخرين شيخ الاسلام في شرح الروض وعبارته
فيه بعد قول الروض فلو قال بحط ده من كل عشرة فالمحطوط العاشر نفسها والظاهر في نظيره من المرابحة
الصحة بلا ربح ويحتمل عدمها الا ان يريد بمن التعليل فتكون كاللام ونحوها انتهت **قوله** ولو حط
بعد اللزوم ذالمرابحة اي عقدها وان لم تلزم كما يصرح به قول التحفة بعد عقد المرابحة وقول
الروضة وغيرها بعد جريان المرابحة وقول الروضة وغيرها بعد جريان المرابحة فليراجع سوا احط
البعض ام الكل اهو مسلم في مسئلة الكل دون مسئلة البعض وعبارة التحفة كغيرها اما الحط بعد اللزوم
للبعض فمع الشرا لا يلحق ومع القيام يخير بابا في او للكل فلا ينعقد عقد المرابحة مع القيام انه لم يتم عليه
شي بل مع الشرا انتهت وظاهر كلامه كغيره انه لا يصح في مسئلة حط الكل اذا قال بما قام علي وان كان
قد يبذل فيه مونا للاسترباح وظاهر التعليل بانه لم يتم عليه شي ربما يخالفه فليراجع **قوله** او يلتزم
المشتري مونته قبل المبيع الخ ليس من جملة ما علم مما تقرر بل هو وما بعده نقلا وبرمستقلة وصورة
التزام مونة الكيال بقوله اشتريته منك بكذا ودرهم كيالة كما قاله الاذرعي **قوله** او يلتزم المشتري
اجرة دلالة المبيع معينة هذا لا يوافق ما سياتي اخر الضمان من ترجيح ما قاله الاذرعي هناك
من بطلان البيع بالتزام الدلالة مطلقا سواء كانت معلومة او مجهولة لانه شرط عليه امرا اخر وهو
انه يدفع كذا الى جهة كذا فليحرر **قوله** فبينا جرى بعرضه للبيع قال الاذرعي ان ما ذكر في اجرة
الدلالة والكيال حيث يوجب له اجرة باستيجار او جعالة واما اذا لم يسم له شي اصلا كما هو العادة
فالوجه تخريج ذلك على الخلاف في استحقاقه اجرة فعلى المذهب لا يجوز الضم لانه متبرع بالاجرة الا ان
يحكم بها حاكم انتهى ولعل هذا هو حكمة تعبير الشارح بقوله فيتجه **قوله** اذا الزمت المولى واداها قال
الاذرعي ما اذا التزم ولم يغرم بعد فلم ار فيه شيئا لكن المتولي فرض الكلام فيما اذا التزم والشيخ
ابو حامد فرضه فيما اذا انفق ولعل المراد التمثيل انتهى وقول الشارح اذا الزمت المولى يعني من باع
مرابحة **قوله** مطلقا هو بالنسبة للخدر اذ هو محل التفصيل الزركشي لا الى الذي تبع فيه
شيخه الاذرعي فالضمير في قول الشارح ذكره راجع الى الغدر وظاهر انه يلزم من ذكر الغدر ذكر الاجل
**قوله** اي وقد باعه مرابحة فقضيته انه لو كان مواطئة لاخبار وان لم يقع الحط بالثمن كما اذا
اخبر بمائة وكان قد اشتراه بثمانين وكان الحط عشرة من المائة وفيه وقفة **قوله** لانتفا الملك زمنه
بينهما اي لان الكلام في حكم المواطاة من حيث هي وان كان بعد حصولها يلزمه الاخبار بها اي فاندفع
قول الزركشي ان القائل بثبوت الخيار لم يقل بالكراهة بل بالتحريم كما اشار اليه صاحب الاستقصا
وهو الذي يظهر لان ما اثبت الخيار يجب اظهاره كالعيب قال وعليه فبقي جزم النووي بالكراهة مع
تقويته القول بثبوت الخيار نظر انتهى **قوله** على ما جزم به السبكي الخ ضعيف هذا التبري انه يعتمد
قول المتولي خصوصا وقد ارد فه بان تعليل الاصحاب صريح في موافقته وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ
من اخذه من تقديم الشارح لكلام السبكي انه يعتمده اذ لا اعتماد مع التبري **قوله** ولا مبالاة بارتفاعها
اي ولا بانخفاضها **قوله** اذا كان وث ينقص به المبيع اي ولان الغرض يختلف بالعيب مطلقا كما في شرح
الروض وانما اقتصر الشارح على تعليل الحادث لانه الذي في المتن **قوله** ولو لم يذكر ما وجب الاخبار به عبارة
التحفة فلو لم يبين نحو الاجل تخير المشتري انتهت فيجب حمل كلام الشارح عليها والا نافاه المتن مع

قوله اي نتبين بداي بتبين كونه بنتحين قوله فلنفد لعيبه حري على الغالب فلا بنا في قوله
وان عذر قوله الذي اشتري به مرابحة الظاهر الذي اشتري به وباع مرابحة فلعل لفظ وباع سقط من
الكتبة على انه لا حاجة الى قوله مرابحة قوله قلت الاصح صحته اي بالمائة فقط قوله واثمار امسوا
هنا في مسئلة الغلط بالزيادة قوله كما لو شهدت حسبه اي وان صرح حال بيعها بانها ملكه بدليل
قوله وان كذب نفسه قوله وقد يوجه ما قالوه الخ من كلام الشارح وما قبله من كلام الانوار فكان ينبغي
ان يقول عقبه انتهي قوله والاصح سماع بينته اي واذا سمعنا كان لتصديق المشتري فيما ذكر فيه
كما نقله النور الزيادي عن المتولي وغيره باب الاصول والثمار قوله والثاني بخلاف
ظاهر هذا الصنيع ان الخلاف انما هو في الرهن وان فيه طريقين احدهما عدم دخول البنا والثاني فيه
والثاني دخولها وليس كذلك بل الواقع ان الخلاف في البيع والرهن على ثلاثة طرق او اربعة فيه
ومنشاوه ان الشافعي رضي الله تعالي عنه نص في البيع على الدخول وفي الرهن على عدمه فمنهم من قرر
النصين وفرق بما مر من القوة في البيع والضعف في الرهن وهذه الطريقة التي اختارها المصنف ومنهم من جعل
في كل من البيع والرهن قولين بالنص والتخريج ومنهم من قطع بعدم الدخول فيهما اي مضعفا النص في البيع
ومنهم من قطع في البيع بالدخول واجري في الرهن قولين وما في الشارح يوافق هذا الاخير لكنه لا يناسبه
ما بعده كما لا يخفى قوله فيهما تنازعه قوله السواقي وما بعده بدليل قوله كما مرت الاشارة اليه
قوله المسلق هو بكسر السين قوله فيجب شرط قطعها اي ان غلب اختلاطهما بدليل التعليل
بحتويه الاتي واما بغيرها يعني غير الثمرة التي لا يغلب اختلاطها وبهذا لا حاجة اليه مع قوله المار والثمرة
الظاهرة لانه عينه وعذره انه تابع في هذا للروض وشرحه حتي في قوله كما يعلم مما ياتي وهو انما يناسب
هناك كما يعلم مما جعته لا هنا قوله من غير اعتبار شرطه يعني انهم قالوا ان وجوب القطع يغني عن اشتراطه
كما يعلم من قوله الاتي وقوله جمع يعني وجوب القطع الذي هو مكرر مع هذا وما هنا عبارة شرح
الروض والاتي عبارة التحفة جمع الشارح بينهما مع اغناء احدهما عن الاخري ولا يخفي ما في الحمل المذكور قوله
فكالنصب يجوز ذكره بالرفع عطفا على الكاف في قوله فكالغصب عطف تفسير اذ هي بمعني مثل والافالنشب
انما هو خصوص الغصب لا غير كما يعلم مما ياتي في كلامه كغيره قوله ورجح هذا اي السبكي قوله وفرق
بينه اي بين الكلا على ما رجحه فيه من عدم اعتبار الانتفاع قوله وفرق الشيخ اي بين ما هنا ومسئلة
الثوب تغرضه الرد على الاذرعي قوله من الوجه الذي يراد لذلك الانتفاع به يرد عليه نحو البر قبل انعقاده
فانه لا ينتفع به من الوجه الذي اريد به فتامل قوله وابعد بعضهم مراده الشهاب بن حجر في تحفته
لكن عبارته والذي يتجه لي في تخصيص الاستثنا بالغصب ان سببه ان صغيره لا ينتفع به بوجه
مناسب لما قصد منه فلا قيمة له ولا يخاصم فيه الي ان قال بخلاف صغير غيره ينتفع به نحو اكل الدواب
المناسب لما قصد منه فيقع فيه التخاصم الا ان قال اسقط من كلام مقصود الفرق ولزم عليه انه حينئذ
مساو لما نسبه قبل لعامة الاصحاب بقوله لانه اذا انقطع قبل او ان قطعه تلف ولم يصلح لشي قوله فلم يحتج للشرط
يعلم منه ان الشهاب ابن حجر خالف الشارح فيما مر له من انه لا بد من اشتراط قطعه حيث قال فلا يكلف قطعه اي
مع اشتراط قطعه قوله ولا بنا في ذلك ما مر من تصويرهم صحة البيع ولك ان تقول لا حاجة الي الجواب
من هذا الاشكال لان الصحة ليست منحصرة في هذا التصوير كما مر والصحة فلا تلازم حالة الجهل وحق الاشكال
ان يقال هلا بنا في الجهل مع تصويرهم لا ذلك فحينئذ يجاب عنه بما ذكره قوله وان زعم الاسنوي اذ تدعيان
هذا الجواب لا بد منه مع زعم الاسنوي لان الكلام هنا في دخولها في يده عن جهة البيع كما هو صريح قول المصنف اذا
حصلت التخلية والاسنوي انما اعترض العبارة ولم يعترض الحكم بحد ذاته ثم رايت الشهاب بن قاسم ذهب

الي ذلك

الي ذلك في حواشي التحفة قوله اشتهيا لا اولي حذفه لانه يوهم انه من كلام الشارح قوله للجهل باحد المقصودين اي او عدم
تدرته تسليمه في مسئلة البذر الذي راه ولم يتغير قوله اوامتنع قلعه اخذه عبارة التحفة او تعذر عليه اخذه قوله
او كان لقلعها مدة لمثلها اجرة لعله ان حاصل ما في هذا المقام ان الشيخين صرحا بثبوت الخيار فيما اذا جهل ضرر
القلع وسكتا عما اذا جهل ضرر الترك فاقتضى ظاهر صنيعهما انه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت الخيار فيه
ايضا مطلقا وقيده المتولي في التتمة بما اذا كان ذلك الضرر لا يزول بالقلع او كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة
تقابل باجرة واختار هذا التقييد شيخ الاسلام في شرح الروض وعبارته عقب قول الروض ثم ان كان عالما فلا خيار
له نقصها وان ضر قلعها ثم ان جهل ضررها وكان لا يزول بالقلع او كان يتعطل به مدة لمثلها اجرة فله الخيار
صرح به المتولي ثم قال عقب قول الروض وان كان القلع والترك مضرين فللمشتري الخيار الخ ما نصه ويحتمل
كلامه فيه ما لو جهل ضرر قلعها دون ضرر تركها وعكسه وعبارة الشيخين مخرجة للعكس الي اخر ما ذكره الشارح هنا
فكان الشارح توهم ان قوله او كان لقلعها مدة الي اخره ليس من جملة تقييد فتصرف في العبارة بما تراه فلم يصح وعبارة
التحفة ثم ان جهل ضرر قلعها او ضرر تركها ولم يزل بالقلع او كان لقلعها مدة لها اجرة تخير كما قاله في الاولي المتولي
في الثانية الي ان قال وبه يعلم ان كلا منهما انه لو جهل ضرر تركها دون ضرر قلعها لم يتخير انتهت قوله نعم
لو رضي بتركها له ولا ضرر فيه فقضيته انه لو كان الترك مضرا اي وجهله ان له الخيار رضيا في ما مر له استيجاهه
قوله لانا نقول المنة فيها يعني الحجارة قوله ان نقل بعد القبض اي ولا يمنع وجودها صحة القبض لصحته
في المحل الخالي منها كما لا منحة اذا كانت ببعض الدار المبيعة قوله ومن ثم لو باعها اي الحجارة قوله عند الاطلاق
الاولي تقديمه على قول المصنف الابنية وكذا يقال فيما سياتي له عند قول المصنف في بيع الدار الارض قوله
المنقطع حق البايع منه باستعماله اي لاستعمال البايع اياه كما فهمه ابن قاسم قوله وفصل بعضهم بين سقف
على طريق فيدخل الظاهر ان والداخل لا يخالف في هذا كما يدل عليه تعليله بقوله لان نسبته الي السفل
اظهر منها للعلو اذ هذا ليس منسوبا للسفل اصلا فيكون كلامه مفروضا في غير هذه الصورة وينبغي ان يقال فيها
ان كان قصد البايع من بنا السقف المذكور بالاصالة جعله سقفا للطريق ثم بني عليه فالطريق العرض فلا يدخل
وان كان قصده من بنايه ليبني عليه فيدخل فتامل قوله لان الاحسن الخ عبارة التحفة وقدرت الخبر
لان الاحسن ان حتي ابتدائية لا عاطفة لان عطف الخاص على العام الخ وللشهاب ابن قاسم في هذا نزاع فليطلب من حاشيته
قوله ما يشمل الخشب لمصراعيه من كل ما هو غير بنا لتتاتي المغايرة فليس المراد ما يشمل الخشب والبنا شاملة قوله
وفيه محذوف اي مما ذكر كل منفصل توقف عليه نفع متصل هذا كله بعد قول المصنف والاعلى ومفتاح غلق مثبت
في الاصح قوله لانهما تابعان لمثبت اي مع كونهما لا يستعملان في غيره الا بنوع جديد ومعالجة مستأنفة
فلا يرد نحو الدلو والبكرة مما تقدم وبهذا تعلم الجواب عما وقع السؤال عنه في درس الشيخ كما في حاشيته
من انه اذا باع مدق البن هل تدخل اليد التي يدق بها اولا والظاهر انها لا تدخل لانها كالا تستعمل فيه
تستعمل في غيره من غير علاج ونوع فهي كالبكرة وهذا الماخذ اولي مما سلكه الشيخ في الحاشية
مما لا يخفي قوله نعم ذكر في الانوار الخ اي ومراده تضعيفه قوله وبحصل كل منه حكاية الاعتراض على
المصنف الخ اي فليس المراد من تعبيره بقيل الاشارة الي منع الاعتراض وتضعيفه لانه وارد ولا بد بل
مراده بهذا التعبير مجرد اسناد الاعتراض الي غيره قوله واجاب عنه الشارح الخ هذا الجواب حاصله
الاعتذار عن المصنف في هذا الصنيع بان في كلام المحرر ما يوهمه وان كان غير صحيح في نفسه وليس الغرض
منه دفع الاعتراض بتصحيح كلام المصنف كما لا يخفي قوله المفعول فيه اي في دلياه وهو الهاء قوله كالتوب
اي قضبة الخلاف من نرجس او سدر وحنا وتوت ابيض ونبقه اي او من غيرها قوله ويجري في ورق
النبق وهو المعبر عنه فيما مر بالسدر قوله بتاتى على الصحيح لعله على المصحح قوله ورجح ابن الاستاد

الخ ونقدم لك بسط هذا مع الاشارة الي ترجيح هذا التفصيل في شرح قول المض واصول البقل التي تبقي سنتين كالقت
والهندبا كالشجر قوله لانها تبقي بعض الاغصان لحل برادة انها لا تنقطع مع قطع الثمرة لانفصالها عنها قوله
ومقتضي كلام المض عدم الفرق اي وهو خلاف الاصح كما علم مما مر قوله وعدمه صادق بالاطلاق وبشرط
الابقا فليراجع قوله ثم باعه اطلق خرج به ما اذا شرط الابقا وظاهره انه يبطل البيع قولا واحدا فليراجع
قوله هذا اي استحقاق المنفعة المعبر عنه في المتن بقوله لكن يستحق منفعة الخ قوله ليطلان البيع
بشرط ابقا بحملا تلازم بين بطلان البيع وبين الاستحقاق وعدمه فلو قال لعدم استحقاقها الابقا لكان واضحا
قوله لم يجز له كذلك عبارة الروض وشرحه ولو بذل ما لكه ارش القطع لمالكها واراد قطعها فانه يجب عليه
ابقاؤها ولا يجوز له قطعها قوله بقية المدة اي في مسيلة الاجارة اي او الوصية ان كانت موقتة بمدة وابداً فيما
عدا ذلك كما هو ظاهر قوله كما بحثه ابن الرفعة فيها امران الاول ان ابن الرفعة انما بحث ذلك في مسيلتي الاجارة
والوصية واما مسيلة الوقف فانما بحثها الاذرعي الثاني ان ابن الرفعة انما بحث ذلك في ابقا والحاق الشجر
به انما هو للاذرعي كما يعلم بمراجعة القوت ونبه الاذرعي علي ان الكلام في الاجارة الصحيحة اما الفاسدة
فتستحق فيها الاجرة لان الاجرة تجب فيها يوما بيوم كما سياتي قوله ولا يضر تجدد استحقاق المشتري
الخ اي لانه متفرع عن اصل استحقاقه والممتنع انما هو تجدد استحقاق مستقل كما افصح به الشهاب ابن حجر ولابد منه
في دفع الاشكال قوله والموصي بمنفعتها الخ مكرر مع الذي قبله قوله وان قيل ينبغي ان يكون كشرط الحمل اي
او المنفعة للبايع شهرا المنبه عليه قوله الاتي ولان عدم المنفعة الخ وعبارة التحفة قوا تبطل البيع بشرط
استثنا البايع الحمل ومنفعة شهر لتنصلان الحمل لا يفرد بالبيع الخ قوله كما في التتمة لا اصح هذا
التعبير خصوصا مع تبريه من توقف الشيخين فيه بقوله وان توقفا فيه انه يختاره هذا التفصيل فيما
ماسيا في له في رد حمل بعضهم الاتي من قوله وبرد بان حمله في العام مرتين نادر كالنخل فليكن مثله ثم ان صرح
هذا السياق ان كلا من حمل بعضهم المذكور ورده ومن فرق الاصحاب في لامن التين والعنب وليس كذلك
بل الحمل المذكور ورده في خصوص العنب كما يعلم بمراجعة تحفة العلامة ابن حجر الذي ماهنا فيها عبارتها بالحرف
وفرق الاصحاب الاتي في خصوص التين كما يعلم من اخر عبارته المنقولة باللفظ من شرح الروض وبصرح به كلام
القوت الاتي ثم ان قول الشارح كما في التتمة صريح في انه في التين والعنب وليس كذلك فان كلامه في خصوص
التين وعبارة القوت سكت المض اذا ظهر بعض دون بعض اي في التين والعنب وفي التهذيب والكافي والبيان
وغيرها ان ما ظهر للبايع وما لم يظهر للمشتري ولا يتبع احدهما الاخر وتوقف فيه الشيخان وصرح به التولي
في التين وقال انه لا خلاف فيه وكذلك الروياني وفرق بينه وبين النخل بان ثمرته ثمرة عام واحد ولا يحمل
في السنة الا مرة والتين يحمل حملين قوله وجزم في الانوار بالتوقف يعني بقضية التوقف من ان الجميع للبايع
فيهما والا فهو في الانوار لم يصرح بتوقف قوله والتين ونحوه ذكر التحوزاده علي ما في شرح الروض وينبغي
حذفه لانه ليس من محل فرق الاصحاب وان كان الفرق ياتي فيه ايضا لكن بطريق الالحاق كما سيأتي في كلامه
قوله سالم من ذلك يعني من ايهام ان الصورة انه سقط بالفعل الذي دفعه بقوله اي ان كان من شانه
ذلك قوله كالطلع المتشقق ظاهر هذا التشبيه ان غير الظاهر منه يتبع الظاهر وهو ما في التتمة
واقره عليه المض لكن نقل الرافعي عن التهذيب ان كلا منها يعطي حكمه قوله نخله من بستان انظر كيف
ينتزل عليه كلام المتن الاتي قوله واما الوبر فللبايع لا حاجة للنص عليه لانه لا تعلق له بالعقد قوله
ان غير الوبر لا يتبع الا بعد وجود الطلع يعني لا يتبع الا ان كان مطلعا عند العقد وعبارة القوت
وقد يفهم الكتاب خلاف ما رجحاه فان المتبادر منه ان ثمرة غير المطلعة تكون للمشتري لانها اطلعت
بعد العقد انتهت قوله لانا نقول بمنعه الخ الاولي ما اجاب به الشهاب ابن قاسم من ان ما سبق لا يستفاد

منه



منه الخلاف في قوله فان افرد الخ وبتوهم منه خلاف الحكم وان ما لم يوبر وان افرد يتبع الموبر قوله او الحمل
اي كالتين ونحوه علي ما مر فيه وليس منه النخل وان دل عليه السياق لما بينا في ما مر له قوله ومؤنة الجذاذ
وقوله اي زمنه تفسير للمراد من الجذاذ قوله والشرط في الثانية كان ينبغي تقديمه علي قوله وهو القطع
كما صنع الشهاب ابن حجر وتاخير قوله نظرا للعادة الي هنا قوله عدم النفع عند استغنا الضار اي علي الاخر كما هو
واضح وهو صادق بما اذا اضر السقي او نفعه او لم يضره ولم ينفعه كما يصدق بما ان اكان السقي للبايع او المشتري
ثم توقف الشيخ انما هو في بعض ما صدقات المسيلة وهو ما اذا كان السقي للبايع وكان السقي يضره او لا يضره
ولا ينفعه وظاهر انه يأتي فيما اذا كان السقي للمشتري والحالة ما ذكر وما اذا كان ينفع السقي بايعا او مشتريا
فلا يأتي فيه توقف الشيخ كما لا يخفي قوله ومقتضي كلام المض وعبارة التحفة وقضيته تفسير الخيبة
الراجع الي كلام المض الا انه ذكره عقب التعليل فكان الش توهم رجوعه للتعليل لذكره عقبه فعبر عنه
بما ذكره قوله ويبقي ذلك بالنسبة لتصرفه في خالص ماله هذا الجواب للسبكي وهو المستشكل كما نقله
عنه الشهاب ابن حجر في تحفته كشرح الروض لكن عبارتهما فيه ويبقي ذلك كتصرفه في خالص ملكه ولا يخفي ان
معناه ان رضي الاخر بالاضرار رفع حق مطالبته الدنيوية والاخروية ويبقي حق الله تعالي فتصرفه فيه حينئذ
لتصرفه في خالص ملكه فالكلام انما هو بالنسبة لملك الاخر فلك ان قول الش ويبقي ذلك بالنسبة لتصرفه
في خالص ملكه وهو بعيد مع ما يحوجه انه برضي الاخر رفع الحرج عنه في ماله من جهة المطالبة ومن جهة
حق الله تعالي ولم يبق الا حكم تصرفه في مال نفسه وهو ممتنع ولا يخفي بعده اذا تقل المراد ان يجعل ما بعده
بالاذن في اتلافه كاتلاف نفسه في حكمه قوله وهو ممتنع اي الا انه لا يضر في الجواب لان هذا منع اخر غير الذي
رفعه التراضي قوله ويشمل قوله وان ضرهما عبارة شرح الروض ويشمل كلام المض يعني قوله وان ضر احدهما
ونفع الاخر ما لو ضر السقي احدهما ومنع تركه حصول زيادة للاخر الخ فكلامه انما هو في تضرر احدهما فقط وانما
احتاج لقوله لا يستلزام الخ لاجل قول الروض ونفع الاخر فهو غير محتاج له في عبارة الش لحذف المعطوف في عبارة
المنهاج بل لا معني له هنا فتامل فصل قوله لخلطها يعني الثمرة قوله وللبايع اجباره عليه
اي فيما اذا كان الشجر له بدليل ما بعده ولبراجع الحكم فيما اذا كان الشجر للغير قوله لتمكنه من التسلم في غيره
اي مع جريان العادة بذلك حتي لا يرد ما مر في اول البيع في كوز السقا فليراجع قوله او بيع بشرطه
متعلقا المناسب لقوله فيما مر حالا لان يقول هنا مرحلة وهو تابع في هذا التعبير لشرح الروض وهو انما عبر
به لتعبير الروض بمنجز كما مر قوله وانما لم يكف هنا يعني النفع مالا وكان يجب ذكره وترك ذكره تبعا لعبارة
الشهاب ابن حجر لكن ذاك قدم في كلامه مرجع الضمير قوله والحاصل الخ لا معني لهذا الحاصل هنا وهو تابع
في ذكره للشهاب ابن حجر لكن ذاك انما ذكره لانه اقتصر علي الجواب الاول ثم اورد عليه معني الجواب الثاني في صورة
سؤال ثم دفعه ثم اردف الدفع بهذا الحاصل فهو حاصل دفع الجواب الثاني لا حاصل هو وعبارته وذكر
هنا هنا لانه قد يغفل عنه والا فهو معلوم مما مر في البيع فان قلت لا نسلم علمه منه لانه يكفي ثم المنفعة المترقبة
كما في الجحش الصغير لا هنا قلت انما لم يكف هنا لعدم ترتبها مع وجود شرط القطع فلذلك اشترطت حالا فالحاصل
الخ قوله لازم له اي للبيع واما قوله علي راي مرجوح فغير صحيح وهو غير مذكور في عبارة الروض وشرحه
المنقولة منهما عبارة الش ولا يصح ان يرجع الي قوله فان قلنا انها بيع لانه ينافيه قوله بعده في بيعه من مالك
الشجر قوله وان كان بخلاف اي فالمراد بالزرع هنا ما ليس بشجر كما افصح به الاذرعي وقوله لم يبد صلاح حبه
وانما قيد بقوله هو الذي يشترط في صحة بيعه هذا الشرط واما بعد بدو صلاح حبه فسيأتي انه لا يشترط فيه
ذلك لكن في عبارته ايهام والمراد ببدو صلاح البقل طوله كما قاله الماوردي قوله والمرئي انما هو بعض حباته
اي الحض كما هو صريح عبارة التحفة وظاهر ان الكلام في النوع المرئي منه الذي هو كالشعير والا فغيره يبطل

بيعه مطلقا قوله وعا الطلع اي فالمراد بالكمام هنا المفرد تجوزا نظير ما سياتي قريبا قوله اذ قشره كل منهما
انظر ما مرجع الضمير فان كان الثلاثة المذكورة في المتن بجعلها قسما والقصب ففيه نظر ظاهر لان الكلام
في الجوز واللوز بعد الانعقاد وان كان مرجعه الباقلا والقصب فهذا البحث الذي اشار اليه وهو الشهاب
ابن حجر قايل بصحة بيع الباقلا في قشرها الا على اذا اكل معها كما سياتي عنه ايضا على انه وان لم يقل به فالفرق
بينها وبين القصب ظاهر قوله وكثر الفتا معطوف على اشتداد قوله امر بالتصدق على من اصيب ولفظ
مسلم ان رجلا اصيب في ثمار ابتاعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا ولم يبلغ ذلك
وفا دينه فقال صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك انتهى فالضمير في تصدقوا للصحابة
غير البايعين كما هو ظاهر السياق ولا بد منه ليتم الاستدلال به للجديد وما في حاشية الشيخ من ترجيعه
للبايعين فلا يناسب على الجديد بل يهونا وبل الحديث بحمله على غير ظاهره من القايلين بالقديم ليوافق
حديث وضع الجوايح الذي اخذوا به عكس ما صنع القايلون بالجديد وقوله صلى الله عليه وسلم وليس لكم
الا ذلك لعل المراد منه ليس لكم الا ذلك الان لعدم يسار المشتري حينيذ ببقا الثمن او نحو ذلك ليتم الاستدلال
فليراجع قوله اما لو عرض المهلك من ترك ما وجب الخ اي واما لو عرض التعيب من ذلك فسياتي في المتن
قوله كان من ضمانه اي فينفسخ العقد كما سياتي في قوله حتى لو تلف بذلك انفسخ العقد عقب المتن الاتي
قوله اما قبلها فمن ضمان البايع اي فينفسخ العقد بتلفه وكان ينبغي له ذكره ليظهر معنى قوله عقبه
فان تلف البعض الخ ولعله سقط من النساخ قوله حتى لو تلف بذلك اي بترك البايع السقي خلافا
لما في حاشية الشيخ قوله انفسخ العقد ايضا لا موقع لذكر ايضا هنا ولعله محرف عن قطعا كما هو كذلك في عبارة
الجلال المحلي قوله وقطع بعض الخ هو تابع في هذا للتحفة ولكن الذي في فتوى الاذرعي ما نصه ولا وجه للخلاف
اذا طالبه البايع بالقطع واخر عنادا ولا سيما اذا الزمه الحاكم به انتهى بلفظه قوله ولو نفعه معطوف على قوله
انه على التراخي قوله قبل ظهور الحب لعله قيد في قوله غير ربوي وليس ظرفا لباع والمعنى باع زرعا مما يكون
غير ربوي قبل ظهور حبه احترازا عن الحلبة الاتية وعبارة الروض وشرحه فلو باع شعيرا في سنبله بحنطة
خالصة وتقابضا في المجلس جاز لان المبيع غير مري والمماثلة ليست بشرط لاختلاف الجنس او باع زرعا
قبل ظهور الحب بحب جاز لان الحشيش غير ربوي ويوخذ منه انه اذا كان ربويا كان اعتيد اكله كالحلبة
يمتنع بيعه به جزم الزركشي انتهت وبه تعلم ما في كلام الشارح قوله صافيا اي من التشعير قوله وتقابضا
في المجلس قيد في المسيلة الثانية فقط قوله امتنع بيعه بحبه اي لانه اصله قوله لانها للشك يعني
او قوله يقع التفاوت به بين الكيلين غالبا اي فكانه لا تفاوت فاي نسخة من زيادة لا فيل يتم خطا
وان صوبها الشيخ في الحاشية ووجهها بما لا يوافقها اذ هو في الحقيقة توجيه لما صوبناه كما يعلم بمراجعته
قوله ممن يجوز له شراؤها انما قيد به لان احدا لا يقول بالصحة الا للعنبر فقيد به حتى يتمحض خلاف
احمد في المسيلة في الانفساخ عند الجفاف وعدمه قوله جاز يعني استمر البيع صحيحا قوله خلافا
لاحمد اي في قوله بانفساخه او تبين عدم صحته

## باب اختلاف المتبايعين

قوله فاذا حلف البايع
تصور لثبوت الصحة بطريق اخرى غير الاتفاق عليها فغاية حلفه صحة العقد في جميع المبيع ولكن
لا تثبت الالف ولهذا احتيج الى التحالف بعده وحينيذ فيظهر ان المشتري يحلف كما ادعى كليرا جيع
قوله بل غير البايع الخ انظر ما موقع هذا الاضراب وهلا سرد الجميع من غير اضراب وهو تابع فيه للشهاب
ابن حجر لكن ذاك له موقع في كلامه يعلم بمراجعته مع تامله قوله او الولادة اي كان يقع الاختلاف
بعد الاستغنا عن اللبن انما كان المبيع غير ادمي او بعد التمييز فيما اذا كان ادميا وكان البايع يدعي
البيع وقع بعد الاستغنا والتمييز ايضا والا فالبيع من اصله باطل فيلزم مدعي البايع لحرمة التفريق

قوله

قوله وكل منهما مدع ومدعى عليه لا يخفى ان خبر مسلم انما يشهد لحلف كل منهما من جهة كونه مدعى عليه لا من جهة
كونه مدعيا فلا بد من دليل للجهة الثانية التي ترتب الحلف على الاثبات قوله ويقول ولا بعته اي خرج بقوله
قوله او التلف الذي ينفسخ به العقد اي بان كان قبل القبض باقة او اتلاف البايع قوله كبعتك
هذا العبد بمائة درهم الخ عبارة التحفة كبعتك هذا العبد بهذه المائة درهم فيقول بل هذه الجارية بهذه
العشرة الدنانير قوله ولا فسخ اي لان الفسخ فرع ثبوت البيع وهو لم يثبت لان احدهما حلف على نفي بيع
الجارية والاخر على نفي بيع العبد فانتفى قوله يكون قياس ما مر ان محله اذا لم تورخ البينتان الخ كتب
انها ب بن قاسم على نظير هذا من التحفة ما نصه فيقتضي الحكم بتعارضهما حينيذ وفيه نظر لان كلا
لا يقتضي نفي ما اثبته غيره نفيا تاما انتهى وكتب عليها ايضا ما نصه هكذا في شرح الروض عن السبكي
وفيه نظر بل ينبغي العمل بالبينتين وان اختلف تاريخهما ولا تخالف لاختلاف متعلقهما فلا تعارض
بينهما بمجرد اختلاف التاريخ فان ذكرا ما يوجب التعارض اعتبر التعارض حينيذ فليتامل انتهى قوله
فيبقى ما ينكره ويثبت ما يدعيه هو لا يخفى ان الضماير كلها راجعة الى لفظ كل وهذه العبارة اصوب
من قول الشهاب ابن حجر فينتفي ما ينكره غريمه ويثبت ما يدعيه هو لكن الشارح تبعه في ابراز الضمير وهو غير
محتاج اليه في عبارته قوله ولا سلمه على الثمن قديم بمعنى ان العقد لا ينفسخ بتلفه خلاف البيع قوله
ولانه يا في بصورة العقد كان مراده انه يلفظ بالقصد من العقد من مقابلة المبيع بالثمن والمشتري
انما يقول قبلت مثلا وهذا بحسب الاصل والغالب قوله لانه اقوى حينيذ لا يخفى انه لا ياتي على قوله
الا العلة الثانية فقط وحينيذ فقد يقال ما وجه ترجيحه بها مع بقا العلتين الاخريين في البايع
قوله ولو اقام كل منهما بينة لم ينفسخ بالتحالف اولى من تتمة قوله لان البينة اقوى من اليمين فالواو
فيه للحال وكان ينبغي له ذكره عقبه كما صنع الشهاب ابن حجر قوله ومنازعة الاسنوي في قياس ما تقرر
على الاقالة اي بالنسبة لجواز استقلال احدهما بالفسخ كما يعلم من جوابه قوله اي بلفظ الاقالة اشار
به الى رد ما ذهب اليه الشهاب ابن حجر تبعا لما نقله الشيخان في بعض المواضع من ان لهما التراضي على الفسخ
من غير سبب وعبارته هنا ورد اي الاسنوي بان تمكين كل بعد التحالف من الفسخ كتراضيهما به من غير
سبب وقد مر انه في معنى الاقالة تصح العبارة قوله او ان تكل الابتدا بالفسخ الخ صريح هذا السياق ان هذا
جواب ثان عن منازعة الاسنوي وليس كذلك فانه لا يتاتى اذ معنى كلام الرافعي ان لكل منهما البداءة
بالفسخ فلا يقال انه يبدا بالبايع فيما اذا كان المبيع معينا والثمن في الذمة وبالمشتري في عكسه كما يعلم
من التحفة فلا يصح جوابا عن منازعة الاسنوي التي حاصلها ان قياس الاقالة انه لا يصح الفسخ من احدهما
دون الاخر وانه لا بد من فسخهما معا قوله اذا لم يزل به ملك المشتري اي كان كان مرهونا ولم يصبر البايع الى فكاكه
كما سياتي قوله وهو ما نقص من القيمة اي فالارش هنا غيره فيما مر في باب الخيار قوله ولو كان
زكاة معجلة لان الكل مضمون على المشتري بالقيمة الخ فحمله هناك وعبارة التحفة لان كل ما ضمن بما ضمن
بعضها ببعضها الا في نحو خمس صور على ما فيه منها الزكاة المعجلة والصداق قوله وما استشكل به
رد المنفصلة اي في مسيلة المتن قوله ذراع معين اي غير شايع بدليل مقابلته به اذا الصورة انه مبهم
حتى يتاتى البطلان قوله على خلافه اي من عدم تقييد بقيد فتستمر صحة البيع خلافا لما وقع في حاشية
الشيخ فالحاصل ان ما جرى عليه الشيخان هو الراجح كما يعلم من كلامه قوله وفي البيان عن نصه الرد
على ما قدمه في سياق القول بان المصدق مدعي الفساد في مسيلة الروياني قوله ويوخذ من ذلك
اي ما جرى عليه الشيخان في مسيلة الروياني قوله فهو كاختلافهما في الرؤية الخ وحينيذ فيعطفه على
مسايل تصديق مدعي الفساد مسايل

## فصل

قوله انما يتضح على القول المرجوح الخ نازع فيه الشهاب

باب

ابن قاسم واثبت انه الشايقة متحققة على الاصح ايضا قوله كالعبادات اي على تفصيل في نحو الاحرام قوله وان كان
في الذمة سياتي ان محل الخلاف في تصرفه في الذمة فاللايق حذف الواو الا ان يجعل للحال قوله ولم تمكنه مراجعة
الحاكم فيبدي المسيلتين كما هو بل الذي في كلام الاذرعي انما هو جعلهما قيدا في الاولى فقط قوله وكذا لو بعثه في شغل
الخ ظاهره انه لا يحتاج هنا الى مراجعة الحاكم فليراجع قوله ولم يتعرض لانه في الشرا اي فيشتري ما تمس الحاجة
اليه قوله ولا ينبغي ذلك يعني نسبة هذا الشرط للماوردي فيما مر لان من حفظ حجة على من لم يحفظ قوله قولہ ولا يتأتى
ودعواه ان العقل يبعد عدم صحة اذنه لعبده الفاسق والمبذر اي حيث بلغا كذلك دعوى للاذرعي من هذا
تعقب كلام الماوردي في الشامل للمدين فحاصل بحثه انه يسلم عموم كلام الماوردي في نحو الصبي والمجنون
وينحو فيمن بلغ فاسقا او مبذرا قوله وان لم يدفع له مالا الخ عبارة العلامة ابن حجر وان لم يدفع اليه
مالا بان قال له اتجر في ذمتك انتهت فهي غاية في المتن واما قول الشارح فله البيع والشرا الخ فهو بعض
مسئلة سانها العلامة المذكور بعد ذلك في سوادة اخرى بقوله ولو قال له اتجر بجاهك جاز له البيع
والشرا ولو في الذمة الى قوله كالذي دفعه له السيد ولعل صدر العبارة سقط من نسخ الشارح والا فانبه على هذا
الوجه غير صحيح لما ياتي انه لا يبيع نسيئة الا بالاذن قوله كما افاده الخ يعني انها افادت ما علم مما ذكره وهو صحة
الاذن وان لم ينص له على نوع ولا غيره وعبارة التحفة وافهمت ان الموضوعة جواز وقوع شرائه وعدمه بخلاف
اذا صحة الاذن وان لم يعين له نوعا ولا غيره انتهت قوله بسبب نكاح الخ ابه مثله قوله لا كقبوله نكاح
عبارة فوله فيما فيه عهدة اي ان الذي يتوقف على الاذن ما فيه عهدة لا غيره كقبول نكاح فلو اتى بالكاف
كما قلت لكان واضحا ثم رايته بالكاف في بعض النسخ قوله ولا يسافر بما لها الا باذن قد يقال هذا ينافي
قوله السابق والبلدان في قوله فان لم ينص له على شي الخ اذ من لازم هذا التعميم خصوصا مع لفظ الجمع
السفر فقد يجاب بمنع التلازم اذ قد ينفك الاذن في السفر عن اطلاق الاذن في البلدان فيما اذا اذن له
في السفر الى بلد معين كما ينفك اطلاق البلدان عن الاذن في السفر في انه يجوز له التصرف في المال في اي
بلد وجده فيه من غير ان يسافر هو به او يقال ان ما مر في صحة التصرف اي في الجواز وعدمه وما هنا في جواز
الانتقال به فتامل قوله ورده الوالد الخ في هذا الرد نظر لان البيع انما يصير به الماذون محجورا في اموال
البايع كما هو ظاهر وصاحب هذا الفرع يلتزم ذلك والحظ في المسئلة انما هو ان علم المشتري بما ذكر ينزل
منزلة الاذن فلو رده بانه مبني على ان السكوت اذن لكان واضحا قوله اي تخصص مراده دفع الدور من المتن
الذي اورده عليه الشهاب بن حجر بقوله فيه دور لتوقف علم الرق على علم كونه عبدا وعكسه انتهى ولك ان
تقول لا دور لانه لا يلزم من كونه عبدا في نفس الامر ان يعلم رقه فالمراد بقوله عبدا اي في نفس الامر
ثم انه قد يعرف رقه وقد لا فهذا الحكم فيمن عرف رقه ثم رايت الشهاب ابن قاسم اجاب بمعنى ذلك
ثم ذكر انه لا يتوهم هنا دور وانما الذي يتوهم انه من تحصيل الحاصل فراجعه قوله حفظا لماله في تعليل
عدم جواز المعاملة بهذا نظر اذ لا يلزم الاتلاف حفظ ماله قوله وكقوله ذلك سماع الاذن له منه الخ
كان الشيخ رحمه الله تعالى فهم ان الاشارة في قول الزركشي وان انكر الرقيق ذلك ارجعها الى الاذن حتى اخذ
منه ما ذكر والظاهر انها راجعة الى ابتغا المفهوم من باق ومن ثم عقبه الشهاب ابن حجر بقوله بخلاف مجرد انكاره
الاذن انتهى وحينئذ فلا يظهر وجه لما ذكره الشيخ استدراكا عليهم انه كلامهم في اعتماد قول العبد في الحجر
اعم من ان يكونا لاذن علم بالسماع من السيد او غيره اذ لا تناقض بين دعوى الاذن وطرو الحجر وكانه انما يلتفت
الى دعواه مع قول السيد في مسئلة الزركشي لتنزيل قوله وانا باق منزلة الاذن الجديد فتامل وراجع
قوله فان اشترى فطلب البايع ثمنه الخ اي والحال ان المبيع تلف كما هو ظاهر والا فالبايع يرجع بمبيعه
قوله ولم يتلفه شي من كسب الماذون اي لانه لا تعلق له بها هنا قوله مفرع على مرجوح فيه نظر



لانه لا ذكر للمحجور في كلام الشارح فالصورة انه لم يقع حجر واعلم ان الظاهر ان قول الشارح الجلال مجددا اما في يده
متعلق بكسبه بقوله يؤدي لا بقوله بكسبه لانه يخرج الكسب الحاصل قبل اداء ما في يده ولا وجه له وحينئذ
فهو قد اشار بهذه المعية الى انه يقدم في الادا ولا على ما في يده من مال التجارة ولا يؤدي من اكسابه الا ان تجر
اموال التجارة فكان الشارح هنا توهم انه ظرف لبكسبه فتوهم منه ما ذكره من تعقبه على الموضوح مع انه
لا يفيد ذلك وان الغرم ما تعلق بكسبه كما لا يخفى قوله ثم لو قبل الرقيق هبة الخ انظر ما وجه هذا
الاستدراك وما موقعه باب السلم قوله كالشفق اي كتغبيبه كما هو ظاهر ان هو الذي ينضبط
ومن ثم ينبغي ان يكون المراد الاحمر وقوله كالشفق الخ ليس من الحديث فكان ينبغي له حذف فلانه محله بخصه
كما سياتي او يمثل للكيل والوزن ايضا قوله فكما جاز ان يكون حالا او مؤجلا الخ المناسب لتعريفه الاتي
ان يقول فكما جاز ان يكون معينا وفي الذمة الخ لان السلم ليس من لازمه التاجيل كما سياتي قوله ولهذا قال
الشارح اي ما في المتن والا فما اجاب به الشارح الجلال غير ما اشار اليه الشارح هنا والحاصل انه يجاب عن المتن
في اقتصاره عليها ذكره بجوابين اما انه حذف التعقيب بلفظ السلم لعلمه من كلامه الاتي وهو الذي سلكه
الشارح هنا واما بان ما في المتن تعريف له بالخاصة المتفق عليها وهو الذي سلكه الشارح الجلال وقد اوضح كلامه
الشهاب بن حجر في تحفته وحينئذ فمعنى كلام الشارح هنا انه حيث علم انه لا بد من التقييد به بلفظ السلم اي السلف
فالاقتصار عليه في المتن تعريف له بالخاصة المتفق عليها كما ذكره الشارح الجلال قوله مشيرا به الى ان الكلام فيما ورد
على الذمة الخ اقول في كون الشارح الجلال اشار الى هذا نظر ظاهر لانه انما قال لهذا يوجه والظاهر انه
انما اشار به الى ان المراد بالشرط ما يشمل الركن فيفيد ان اركانه البيع كما ان شروطه شروط البيع وان
اشتراط الرؤية فليس في كل بيع كما لا يخفى بل الشرط العلم بالمبيع ثم ان كان معينا فعلمه بالرؤية وان كان
وان كان في الذمة فعلمه بالمقدار والوصف وهذا هو المراد هنا لانه في الذمة فلا استثنا وانه ذهب اليه
الشهاب ابن حجر فكانه اشار الى رده الشهاب ابن قاسم ثم رايت الشيخ عميرة صرح بان مراد الشارح الجلال ما ذكرته
قوله والصيغة لا يناسب ما قدمه لان الصيغة ركن لا شرط ومراده ان الصيغة وان توقفت عليها
الصحة هنا وهناك الا انها هنا غيرها هناك قوله فلا نرد صحة سلم الاعمى انظر ما موقع هذه العبارة
وعبارة التحفة عقب قول المصنف يشترط له مع شروط البيع نصها ما عدا الرؤية وقيل المراد شروط البيع
في الذمة فلا يحتاج لاستثنا الرؤية ويؤيده ما قدمه من صحة سلم الاعمى انتهت قوله بصحة اخرى
اختص بها جبرا ان بعض السبعة شروط للمبيع ايضا كالقدرة على التسليم والعلم واما ما فيه من التفصيل
هنا فقدارا زايد على اصل الفرع على ان التفصيل بعينه يجري في البيع الذي كما لا يخفى قوله ولو اختلفا
فقال المسلم اقبضتكه بعد التفرق الخ فظاهرا نه لو انعكس الا سر صدق المسلم وقدمت بينته لما ذكر من
تحليلهما قوله قدمت بينة المسلم اليه كان الاولى الاضمار قوله والا خيرى ستصحة اي لحالة عدم
الجنبي قوله ويوخذ من ذلك لم يتقدم مرجع الاشارة في كلامه والحاصل ان الشارح الجلال نقل عن الشيخين
ان المسلم اليه لو احال قال الشافعي المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد ثم قال ويوخذ من ذلك اي من قولهما قبل
التسليم صحة العقد الخ ثم فرق بينه وبين ما في المتن بما مر في تعليله وقد مر ان الحوالة باطلة في هذه ايضا
فيكون قبض المحتال بطريق الوكالة عن المسلم اليه ولعل هذا هو الذي اشار اليه الشارح بقوله معناه الخ ثم رايت المسئلة
مفصلة في الروض وشرحه طبق ما ذكرته فلله الحمد في التحفة من المسلم اليه كما ذكر فقوله معتد في الحقيقة تقييد
لكلام الجلال قوله لان صحته اي مع الخبر قوله تقتضي اسقاط ما ثبت له اي للاخر قوله في كذا منصب الى جميع
المسايل فيلد وكان ينبغي تاخيره عن قوله كما صرح به الروياني الخ قوله ومضي زمن الخ وان كانت غايبة
ببلد بعيد كما هو ظاهر فلو تفرقا قبل مضي زمن يمكن فيه الوصول اليها انفسخ العقد قوله وتخليتها مطلوبة

على مضي وشمل كلامه المنقول وغيره قوله في المجلس متعلق بكل من مضي وتخليتها كما نبه عليه الشهاب بن قاسم
قوله اذ القبض الحقيقي الخ تعليل للمتن قوله وما استثني من ذلك عبارة التحفة وزعم الاسنوي الخ
فانظر ما وجه تغييرالشارح هنا بالاستثناء وانظر هل الصورة انه اخرج نفسه في المجلس او بعده وظاهر انه له
اخراج نفسه في المجلس لعدم اللزوم فمحل الكلام اذا اخرج نفسه بعد التفرق قوله راي مرجوح لعل مقابل
الاظهر من القايلين به والشارح اراد حكايته لا غير قوله لانه قد يتلف فلا علة معنا بل الاظهر قوله ذات ثواب
حادث من الهبة لانه بمعني صاحبه قوله وعلى الاول لا بد من تعيين راس المال في المجلس اي خلاف ما يفهمه كلام
الشارح قوله ويجوز الاعتياض عنه سياتي له في كتاب التعليق قبيل قول المصنف ولا يسلم مبيعا قبل قبض
ثمنه التصريح بعدم صحة الاعتياض عنه فما هنا محمول على الثمن كما نقله الشهاب ابن قاسم والحوالة والمسئلة
فيها قولان قوله ذا لون معطوف على ما يليق قوله والا تعين كونه موجلا بمعني انه يتعين التصريح
بالتاجيل والا يبطل قوله فتجاه الامام اي في عزوه للاصحاب والا فالامام هو القايل بالصحة قوله
الحال نذات اراد به حل المعنى والا فلا يصح ان يكون هو مرجع الضمير في المتن والا كان يجب تانيث الضمير
فكان الاولى اسقاط الالف والنون وعلى كل فتعبيرالمتن بالتال على وظاهر انه لا مانع من بيانه
المنقول قوله وان اطرد عرفهم بخلافه اذ هو عرف الشرع قد يقال انه لا يجب الحمل على المعنى الشرعي الا اذا
كان المخاطب هو الشارع كما هو صريح كلام جمع الجوامع وغيره ومن ثم بحث الاذرعي ان محله ان لم يطرد عرفهم
بخلافه قوله لترتب عليه ما بعده هذا وان نفع في عود تفريعه بهذا الشرط الا انه لا ينفع في قول الشارح
فيما سبق تبعه وقوله وليبين الخ فيه ان البيع لا ينحصر في بيع المعين كما مرت الاشارة اليه والحاصل
انه لم يحصل جواب عن عد هذا شرطا زايدا عن شروط البيع قوله ولو وجد يباع غالب الخ كان ينبغي
تاخير هذا عن قول المصنف الاتي حتي يوجد قوله اما ما لا يعد ضابطا فيه لعظم خطره كفتات المسك والعنبر
الخ من هذا يعلم صحة السلم في الصورة المتخذة كيلا ووزنا لانها يعرض انها موزونة فالموزون يصح السلم
فيه كيلا اذا عد الكيل ضابطا فيه بان لا يعظم خطره وان لم يجر هو اخص بعد الضابط الا ما عظم خطره كفتات
المسك والعنبر على ما فيه وظاهر عدم صحة قياس الصورة على مثل المسك والعنبر على ان صاحب العباب
صرح بصحة السلم فيها كيلا ووزنا فتنبه له فانه قد اشتهر في نواحينا في هذه الازمنة عدم صحة السلم فيها
كيلا تمسكا بما في بعض العبارات من التقييد بالوزن وقد علمت انه لا ينافي الصحة بالكيل بالقيد المار
على ان تلك العبارات في الصورة المجلوبة احجارا قبل طبخها وتفتتها كما وضحت ذلك اتم ايضاح
في مولف وضعته في ذلك قوله اطلاق الاصحاب اي انه يصح في المكيل وزنا وعكسه المذكور في المتن
وقوله ان محل ما مر هذا هو كلام الاصحاب وقوله وسكوت الرافعي وهو معطوف على نقله وقوله
كما نداي الرافعي والحاصل ان الامام حمل اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله
ضابطا بخلاف فتات المسك والعنبر لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه ونقله
الرافعي عنه ساكتا عليه ثم ذكر بعد ذلك اعني الرافعي انه يجوز السلم في اللالي الصغار اذا عم وجودها
كيلا ووزنا فتعقبه في الروضة بانه مخالف لما قدمه عن الامام قال فكانه اختار هنا ما تقدم
من اطلاق الاصحاب واجاب عنه البلقيني بان دليل ما قاله ان فتات المسك والعنبر ونحوهما
انما لم يعد فيهما ضابطا لكثرة التفاوت بالثقل في المحل وتركه وفي اللولو لا يحصل بذلك تفاوت
كالقمح والفول قوله لانا نقول انما ذكر هذا لانه كالتتمة والرد فيه الخ قال الشهاب بن قاسم يمكن
ان يوجه بان ما ذكروه هنا لمناسبة سبيلة تعيين الكيال المذكور فيها مع ان علة البطلان
فيهما احتمال التلف قبل القبض وعلة الصحة فيهما الامن من التلف المذكور فليتامل انتهى قوله للمتعاقدين





مع عد لبن هنا مبني على ما فهمه فيما يأتي في اخر الفرع الاتي اما على ما فهمه الشارح الجلال من ان مقصود المصنف ما ذكره
هنا كون الاوصاف معروفة في نفسها فلا حاجة الي قوله للعاقدين مع عدلين قوله اذ لا يخرج من الجهل به
الا بذلك هذه علة مستقلة للمتن بل هي التي اقتصر عليها في التحفة فكان ينبغي عطفها على ما قبلها قوله
وما اعترض به بعض الشراح اي على قوله وما الاصل عدمه قوله باشتراط الخ بدل من قوله به قوله والفرقان
هذه مع خطرها الخ اعلم ان ما ذكره الشارح من هذا الفرق لعله من تر[illegible] ذكرها في شرح الروض ونبه على ان
قضية احدهما تخالف الاخر وعبارته وفرق بانها صناعة محرمة وتلك امور تحدث كالعمى والعور قال الرافعي
وهذا قول لا يقبله الذهن وقال الزركشي بل الفرق صحيح اذ حاصله ان الغنا والضرب بالعود لا يحصل الا
بالتعلم وهو محظور وما ادى الى المحظور محظور وكذلك الزنا والسرقة ونحوها فهما عيوب تحدث من غير
تعلم فهو كالسلم في العبد الحبيب لانها اوصاف نقص ترجع الى الذات فالعيب مضبوط فصح قال لكن يفرق
بوجه اخر وهو ان الغنا ونحوه لا بد فيه من التعلم من الطبع القابل لذلك وهو غير مكتسب فلم يصح كما
لو اسلم في عبد شاعر بخلاف الزنا ونحوه انتهى وعلى القول الثاني لا يعتبر كون الغنا محظورا اي بالة الملاهي
المحرمة بخلافه على الاول وصرح الماوردي بالجواز فيما اذا كان الغنا مباحا انتهى ما في شرح الروض قوله
فلا يصح فيما لا ينضبط تفريع على اشتراط معرفة الاوصاف اذ ما لا ينضبط مقصوده لا تعرف اوصافه
قوله اذ انه غير مقصود فيه اي مع عدم منعه لمعرفة المقصود كذا قاله العلامة ابن حجر وقضيته
ان المختلط بغير المقصود ان لم يمنع العلم بالمقصود لا يمنع الصحة وقضية الفرق الاتي خلافه فعلى ان تلك
ان تمنع كون المال لا يمنع العلم بمقصود المخيض وعبارة الاذرعي في قوته فرع لا يجوز السلم فيما خالطه
ما ليس بمقصود من غير حاجة كاللبن المشوب بالماء مخيضا كان او غيره انتهى وما ذكره هو قضية الفرق
الاتي اذ الضمير في كلامه يرجع الى اللبن كما هو صريح عبارة شرح الروض فتأمل قوله فانه عيب عبارة
التحفة وانها عيب فيه فكونها عيبا فيه علة ثانية كما صرح به شرح الروض وانظر هذا مع ما سياتي في
الشارح عقب قول المصنف وقيل تمرا او زبيبا قوله ولا يرد على المصنف اللبن المشوب بالماء فانه لا يصح السلم فيه
مع بعض اركانه فقط ويرد بان الماء وان لم يقصد لكنه يمنع العلم بالمقصود كما يصرح به قولهم الخ فلا يراد
حينئذ على مفهوم المتن ثم ان قضيته صنيع الشارح ان قصد الاركان في المخلوط مقتض للصحة وان لم
ينضبط وهو خلاف ما في المتن وان عدم قصد بعض الاركان مقتض للفساد مطلقا وهو خلاف
ما ياتي فالصواب ما في التحفة على ان في عبارة الشارح شيئا فتأمل حيث اثبت في السؤال ان الماء مقصود
ولم يورده على لسان قايل ثم نفى ذلك في الجواب وفي بعض نسخ الشارح زيادة لفظ بعض قبل لفظ اركانه
وهي لا تلايم الجواب قوله او عود وكافور اي ومسك ودهن وحذف من الثاني لدلالة الاول عليه
حتى يوافق عبارة التحفة والذي في كلام الرافعي وغيره انها مركبة من مسك وعود وعنبر وكافور
قوله لان العبارة غير وافية الخ عبارة الرافعي لا شتمالها على الطهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق
عن الوفاء بذكر اطرافها وانعطافاتها قوله وترياق قال القاضي ابو الطيب وغيره الترياق نجس
فانه يطرح فيه لحوم الحيات اولي الا ان يرد عليه في الام قال الاذرعي فيحمل كلام المصنف وغيره
على ترياق طاهر قوله بل على المختلط كما تعرف خديفا الذي تعرف انه معطوف على وصف المختلط
فالمختلط مسلط عليه كما قدره في كلامه على ان عطفه على المختلط يفيد انه غير مختلط وظاهر انه ليس
كذلك قوله ولا يضر وصفه بالحموضة الخ انظر ما مرله عقب قول المصنف كهريسة قوله وردي
الصواب حذفه لانه من اختلاط الصنف كما سياتي وبعضهم يجعله من اختلاف النوع والشارح تبعه هنا
وبالجملة فلا وجه للجمع بينهما قوله اي او لم علم اختلاطه بالفعل ادخله هذا هو بحث الاذرعي فلا ياتي قول

الشارح فاندفع ما للاذرعي هنا نعم قول الشارح وهو نفيس ... زاده على ما في كلام الاذرعي بيانا للمراد وظاهر
ان المراد انه لا بد من النص على ذلك فلا يصح اطلاق محتمل فقد قال الاذرعي عقب ما مر وفي النفس شيء
من الاكتفا بالطلاق ذلك فان ابن عشر ونحوها قد يحتلم وقد لا يحتلم الا بعد الخامسة عشر والغرض والقيمة
تتفاوت بذلك تفاوتا بينا انتهى لكن بحث العلامة ابن حجر ان المراد احتلامه بالفعل ان تقدم على الخمسة
عشر والا بان لم يحتلم بالفعل فلا يقبل ما زاد عليها ولا ما نقص منها وان لم يحتلم فقوله فلا يقبل الخ صريح
في صحة اطلاق محتلم في العقد وان التفصيل انما هو فيما يجب قبوله وهذا لا ينافي في كلام الشارح كالاذرعي
والا كان يجب قبول ابن تسع مطلقا فيجب ان يكون المراد في كلام الشارح انه لا بد من النص في العقد على احد
المذكورين في كلامه كما قررته ويمكن ان يكون المراد من كلام الشارح كالاذرعي انه يصح اطلاق محتلم وانه لا يجب
الا قبول ابن تسع فقط او من هو في اول احتلامه بالفعل اي فلا يقبل ابن عشر مثلا اذا لم يحتلم بالفعل
لكن لا يخفى ما فيه ويجوز ان الشارح كالاذرعي اراد بقولهما اي اول احتلامه بالفعل او وقته بمجرد التردد بين
الامرين قوله لاسابرا الاوصاف يحترز قول المصنف ذكر نوعه الخ قوله لطافة كثيرة اي لسهولة تحويل وجودها نظير
ما مر في ثمار القرية قوله قال الاذرعي الخ راجع الى ما قبله كلام الماوردي قوله لكن جزم ابن المقري في ارشاده
الخ فيه امور منها انه يقتضي ان المصنف لم يذكر اللغة في الرقيق وليس كذلك ومنها ان ابن المقري لم يذكر اللغة
في الرقيق وليس كذلك ما ذكره الماوردي بعكسه وليس كذلك كما يعلم من شرح الروض قوله ما يختلف
ما فيه مقصود به قوله وكذا لحم الصيد الخ لا يشترط فيه ذكر هذه الاوصاف وعبارة العباب ويذكر في لحم
الصيد ما يذكر في غيره الا الخصي والعلف وصفة ما المذكورة والا وثيقة الا ان امكن وفيه نظر قوله ويشترط
فيه بيان عين ما صيد به ينبغي في لحم الصيد وكان ينبغي ذكره عقبه قوله ويجوز في الجبة الحبر من البرود
ما كان موشى مخططا يقال ثوب حبرة وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يماني والجمع
حبر وحبرات والعصب برد يمنيه يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشى لبقاء ما عصب
منه ابيض لم يأخذه صبغ وقيل هي برود مخططة قاله في نهاية الغريب قوله والرطب كالتمر الخ لا حاجة اليه
قوله وخشنه ووزنه اي النتر وفي نسخة وخشنه ووزنه بالنصب بغير عطف وبغير ضمير قوله اي في نتره
الا سفل ظاهره بقرينة السياق انه لا بد من ذكر هذا في العقد وكذا قوله ويشترط قطع اعلاه الخ وليس كذلك
وعبارة العباب ويسلم في قصب السكر وزنا ولا يقبل اعلاه الخالي عن الحلاوة ويجب عروقه وما عليه
من القشر قوله ويطرح ما عليه من القشر لا حاجة اليه قوله اما بعد خروجه منه ظاهره انه لا بد من التعرض
لذلك في العقد بقرينة السياق فيفيد انه لا يصح الاطلاق لكن عبارة العباب ولا يسلم فيه بعد وده انتهت
وهي تفهم صحة الاطلاق قوله وفيه بعد من حمله كلام الاذرعي قوله وقد نقلوا السكر الخالص تخايم في اعساله
كما افتى به الجلال السيوطي في فتاويه والغابة نوع من العسل قوله وجص ونورة اي كيلا ووزنا
كما تقدم التنبيه عليه قوله ولا يحتاج الى تنبيها اي لمحل الخلاف قوله فلو لم يصح سلما الاولى وكما
لا يصح سلما لا ينعقد صرفا قوله وما استشكله بعض الشراح الخ وجه الاشكال اي صحة اشتراط ذكر
الجودة والرداءة ينافيه ما ذكروه من صحة سلم الاعمى قبل التمييز مع عدم معرفته الاجود من غيره وعبارة
التحفة واستشكل شارح هذا بصحة سلم الاعمى قبل التمييز الخ قوله وهذا تفصيل لبيان ما اجمله
الخ الذي سلكه الجلال المحلي في الجواب ان المراد فيما مر معرفة الاوصاف في نفسها اي بان لا تكون
مجهولة ومن ثم فرع عليها المصنف قوله فلو جمع فيها لا ينضبط الخ والمراد هنا اشتراط زيادة على ذلك وهي
معرفة ذلك للعاقدين وعدلين فصل قوله وذلك لانه الخ علة للمتن وتعكر على ما يقتضيه
هذا التعليل من البطلان ما مر من صحة الاعتياض عن المبيع في الذمة قوله بان يتقابلا اي فلا اثر



لمجرد التقابض انه لا يصح من غير سبب كما تقدم التنبيه على اخذه من كلام الشارح خلافا للشهاب ابن حجر فيما مر وان كان
قد تذكر هذا التعبير الذي ذكره الشارح قوله لانه كالاعتياض عن المسلم فيه اي فكانه اعتاض عما كان في ذمته للاخر
عما كان في ذمة الاخر له قوله ثم لو اخرج يقوله هذا لا يختص بالاجود وانه لو جاء به ... بل هو جار في المسلم
فيه مطلقا كما هو واضح قوله اصحهما ثانيهما اي ويتفق عليه قوله يقتضي تصديق المسلم اليه مطلقا اي وهو
في بلد لا يجوس فيه او دار المسلمون فيه اغلب بقرينة ما قبله قوله مطلقا اي سواء كان ذبحه ام لا قوله انه
لا تلازم بين الطهارة وحل الاكل قال الشهاب ابن قاسم وفيه نظر بل يلزم من طهارة اللحم حله ما لم يثبت
سبب اخر لحرمته غير النجاسة فليتأمل انتهى قوله وافهم اعتباره لغرض المؤدي حق العبارة وافهم تقييده
بغرض المؤدي انه فيما يظهر بغرض المؤدي او نحو ذلك قوله ولو كان المسلم غائبا هذا في الدين الحال خلافا لما يوهمه سياقه
قوله ولم يتحملها المسلم عبارة شرح الروض وغيره او كان ايحمله مؤنة ورضي بعد ويتها وعبارة شرح البهجة الصغير
كما لو كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم به بل طلبها فصل في القرض قوله في القرض انما عبر به دون
الاقراض لان المذكور في الفصل لا يختص بالاقراض بل اغلب احكامه الاتيه في نفس القرض فلو عبر بالاقراض لكانت
الترجمة قاصرة وهذا اولى مما في حاشية الشيخ قوله اي مستحب اي فهو من باب التضمين وهو غير ما سلكه
الشارح هنا من ذكره للظرف المشار به الى انه من باب الحذف والايصال وان اوهم تقديره واستغني الشارح عن ذلك
الخلاف فيه قوله ويمكن رد الخبر الثاني بحمله خبر حبير بل فراده بالاول الاول من الاخبار الخاصة بالقرض وهو خبر
من اقرض لله مرتين ... خبرا بل ثان لدفعه ما خبر مسلم السابق فليس خاصا بالقرض ثم في قوله ويمكن رد الخبر الثاني
للاول دون ان يقول ويمكن رد الاول للثاني اشعار بان الخبر الاول هو المردود اليه المقتضي لفضيلة الصدقة
هو المعتمد فيؤخذ من كلامه ان الصدقة افضل من القرض كيف وحديثها صحيح دون غيره قوله بحمله على ذلك
صغيرة الخ لا يخفى ان هذا الحمل لا يقبله لفظ الخبر مع ما فيه من المفاضلة بين القرض والصدقة كما يعلم بتأمله
قوله كما في خبر صلاة الجماعة بعين مع خبر الصلاة بسواك كما تقدم اوائل صلاة الجمعة قوله او يحمل
الزيادة في القرض الخ لا يخفى ان هذا الحمل والذي بعده ليس فيهما رد الثاني للاول فلا يصح العطف في كلامه
وفي قوله او يحمل الزيادة الخ تسليم ان القرض افضل من الصدقة وهو خلاف ما تقدم قوله ويؤخذ منه ان المقرض
كان مراده انه يؤخذ من القياس على صدقة التطوع ان محل الحرمة ان علم ان المقترض لو علم حقيقته ما لم يقرضه
فلتراجع نسخة صحيحة من الشارح قوله وايضا فما يدفع به ذلك ان ما كان من هنا الخ هذا لا يظهر له تعلق بما قبله
ولعل فيه سقطا من الناسخ فان الشهاب ابن حجر ذكر بعد قول الشارح خلافا لمجمع ما لفظه وبحث بعض هؤلاء ان اخذه بقلة
كناية بيع ثم رده فلعل ما في الشارح من قوله وايضا الخ رد لما بحثه هذا البعض بحذا فراد الذي في كلام الشهاب ابن حجر
وبدل لذلك تعبيره بقوله وايضا ثم رأيت في حواشي الشهاب ابن قاسم على ابن حجر بعد الرد الذي ذكر ما نصه
مما يوجه رد هذا قاعدة ما كان صريحا في بابه ولهذا رده شيخنا الشهاب الرملي واعتمد انه صريح هنا ولا
ينعقد به البيع مطلقا انتهى وهو صريح فيما ترجيته فلتراجع نسخة صحيحة من الشارح قوله فيكون كناية
عبارة التحفة عقب قوله ورد بدله نصها فان حذف ورد بدله فكناية كخذه فقط الخ فلعل قوله فان حذف
الخ سقط من نسخ الشارح من الكتبة ويدل على هذا التشبيه بخذه فقط قوله بنية القرض ويصدق فيها
راجع الى المسئلة قبله خاصة كما هو ظاهر اي ولا يحتاج فيها الى شرط الرجوع كما هو واضح وانظر ما وجه خروج
هذه عن نظائرها شرط الرجوع كما تقتضيه القاعدة الاتية قوله الا ان كان المرجوع به ضرورة كالقرض
انتهت وانظر ما حكم غير المقدر والمعين والظاهر انه يرجع فيه ببدله الشرعي من مثل او قيمة لانه الاصل
والرجوع بالمثل الصوري على غير قياس فاذا انتفى ثبت الاصل فليراجع قوله كقول الاسير كغيره فادني
خرج بذلك ما اذا لم يقل ذلك اي او نحوه فلا رجوع واعلم ان الشارح علل في باب الصلح تعليلا فدا

الاسير منزلة الواجب بانهم اعتنوا في وجوب السعي في تحصيله مالم يعتنوا به في غيره وفيه رد على من توهم
الحاق المحبوس ظلما بالاسير حتى لا يحتاج في الرجوع عليه الى شرط الرجوع قوله الذي ذلك سياتي في باب
الاتي ترجيح وجوب الارتهان عليه مطلقا وتاويل ما هنا قوله وعلم مما تقرر تحل سواده انه علم من اشتراط
المص في المقرض اهلية التبرع وسكوته عن المقترض فانهم انه لا يشترط فيه ذلك مع ما علم من الخارج ان كل معامل
لابد فيه من اهلية المعاملة والا فهو لم يقرر ما يعلم منه ما ذكر قوله ويدل لذلك ان الالف واللام افادت
العموم وحينئذ وكان ينبغي ان يقول فيما سيق ومراد المص اهلية المقرض لكل تبرع اذ العام غير المطلق
قوله وعلم انه لا يرد امتناع السلم في المعين اي من قوله اي في موضعه قوله نحمل المنع على منفعة محل معين يعني
منفعة خصوص العقار كما نبه عليه الشهاب ابن حجر ولعله لم يكن في النسخة التي كتب عليها الشهاب ابن قاسم
حتى كتب عليه ما نصه قوله وجمع الاسنوي اتفق بهذا الجمع شيخنا الرملي واقول في هذا الجمع نظر لان قرض المعين
جاير فليجز قرض منفعة المعين حيث امكن رد مثله الصوري بخلاف العقار ثم نقل عن شرح البهجة بعد
نقله عنه جمع الاسنوي المذكور ما نصه والاقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة
العقار كما يمتنع السلم فيها ولا نعلا يمكن رد مثلها والجواز على منفعة غيره من عبد ونحوه مما يجوز السلم فيها
ولامكان رد مثلها الصوري انتهى ما في حواشي الشهاب ابن قاسم وظاهرهما ذكراه انه لا يجوز اقراض منفعة
العقار واذا كانت منفعة النصف فاقل لكن يوخذ من التعليل بانه لا يمكن رد مثلها انه يجوز حينئذ
والا فما الفرق بين هذا وبين اقراض جزء شايع من دار بعينه الاتي في كلام الشارح نحا وقد علم من كلامهم
ان ما جاز قرضه جاز قرض منفعته فليتامل قوله مع انه لو جعل راس المال جارية الكان الاوفق
بالسياق ان يقول مع انه يصح السلم فيها وان ترتب عليها المحظور الاتي بان يجعل راس المال جارية تحل للمسلم
اليه وكان المسلم فيه جارية ايضا الخ قوله وامتناع قرضها الا انه قد يطوها ثم يردها الخ سيما في انه جرى على
الغالب وان المحظور خوف التمتع مطلقا قوله خلافا للاذرعي ايهام يخالف في ذلك كما يعلم بمراجعة
كلامه في قوته وافاد انه في حواشي شرح الروض انه لو اسلمت نحو المجوسية لم يبطل العقد وانه يمتنع الوطي
قوله ويظهر اخذا من العلة ان النصفين متساويان لا ينافي مع ان الصورة ان النصف شايع وهو
لا يكون الا متساويا فلا فايدة لهذا القيد قوله وعلم من الضابط اشتراط كون القرض معلوم القدر ويظهر
ان محله في غير القرض الحكمي كمرد اري كما تشعر به امثلتهم ويفهمه قول الشارح فيما مر في القرض الحكمي ونحوها
ذكر ان كان الموضوع به معذرا ومعينا يرجع بمثله الخ فليراجع قوله ليرد مثله يرد ما مر في كف طعام الذي
مر في كف دراهم قوله وجري على الاول بعضهم قال ولا اثر للعرف فيه الخ هذا البعض هو الشهاب بن حجر
وعبارته في تحفته والذي يتجه في النقوط المعتاد انه هبة ولا اثر للعرف فيه لاضطرابه مالم يقل خذه
مثلا وينوي به القرض ويصدق في نية ذلك هو ووارثه وعلى هذا يحمل اطلاق من جعله قرضا اي حكما
ثم رايت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقيني انه هبة قال ويحمل الاول على ما اذا اعتيد الرجوع
به والثاني على ما اذا لم يعتد قال لاختلافه باحوال الناس والبلاد انتهى وحيث علم اختلافه فما تقرر ما ذكرته
انتهى ما في التحفة وبه تعلم ما في كلام الشارح واعلم ان الشهاب بن حجر قيد محل الخلاف بما اذا كان صاحب
الفرح ياخذ النقوط لنفسه اي بخلاف ما اذا كان ياخذه نحو الخاتن او كان الدافع يدفعه له بنفسه
فانه لا رجوع قطعا وسياتي في الشارح في اخر كتاب الهبة ما حاصله ان ما جرت به العادة في بعض البلاد
من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضع الناس فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه انه ان قصد
المزين وحده او مع نظرايه المعاونين له عمل بالقصد وان اطلق كان ملكا لصاحب الفرح يعطيه لمن شا
قوله فعلم انه لا يطالبه بمثله اذا لم يتحمل مونة حمله الخ شمل ما اذا كان محل الظفر اقل قيمة كما اذا اقرضه طعاما

بمكة

بمكة ثم لقيه بمصر لكن في شرح الاذرعي انه ليس له في هذه الصورة مطالبة بالقيمة بل لا يلزمه الامتثاله قوله
اما اذا لم تكن له مونة اي ولا كانت قيمته ببلد المطالبة اكثر وسياتي في قوله او تفاوتت قيمته لتفاوت
البلاد ثم المتقرر التعبير الذي يعسر نقله لعلة الخوف عليه او نحو ذلك فليراجع قوله او تفاوتت قيمته لتفاوت
البلاد دونه مما هو واضح ما اذا اقرضه دنانير مثلا بمصر ثم لقيه بمكة وقيمة الذهب بها اكثر كما هو الواقع
فليس له المطالبة بالمثل وانما يطالب بالقيمة قوله والاصح انه لا يفسد العقد ظاهره وان كان للمقرض فيه منفعة
وقضية قول الشارح ان ما جره من المنفعة ليس للمقرض بل للمقترض انه محل عدم الفساد اذا لم يكن للمقرض
منفعة وهو نظير ما سياتي في الاجل فليراجع قوله والمقترض مليء بالمقرض اي في الوقت الذي عينه والا
فلو ربما انه مليء عند العقد لم يتصور اعساره به حينئذ قوله فبالتصرف يتبين حصول ملكه الخ هذا
احد قولين سبق تبيين على القول بانه انما يملك بالتصرف والثاني انه يتبين بالتصرف الملك قبله
وهو الذي اقتصر عليه الجلال في شرحه وعبارة الاذرعي واذا قلنا بالثاني فمعناه انه يتبين الملك قبيل
التصرف وقيل يتبين بالتصرف انه ملكه في وقت القبض انتهت لكن في تعبير الشارح بالفا في قوله فبالتصرف
جزاؤه كتاب الرهن قوله على ان ترهنني داركذا الاصوب الاتيان بالضمير بدل اسم الاشارة
قوله كان رهنا اي على الاصح وقيل لا بد ان يقول بعده ارتهنت وقبلت قوله لانه يرجع الضمير منه
للرهن كما افصح به الجلال قوله وكون ما تقرر من البطلان الخ عبارة التحفة عقب قول المص في الاظهر
نصها لما فيه من تغيير قضية العقد وكونه تبرعا فهو نظير ما مر الخ فالضمير في قوله وكونه يرجع للرهن
كما يعلم من عبارة الجلال خلافا للبطلان الذي عبر عنه الشارح بما ذكرا ستر واحا قوله فيكون حينئذ لعل
المراد حيث اذ وقع على وجه المصلحة وعبارة التحفة وكون الولي مطلق التصرف في مال موليه بشرط
المصلحة وليس من اهل التبرع فيه كان المراد هنا بطلقة كونه اهلا للتبرع فيه بدليل تفريعه عليه
قوله الخ قوله لانه في حال الاختيار وعدم الغبطة الظاهرة بقرينة ما ياتي قريبا وكان عليه ان يذكر
هذا هنا قوله فيلزمه الارتهان لا بيا سبب قوله فعينه جائز ان كان قاضيا وان كان الاطلاق هو الاصح
كما ياتي قوله والتعبير بالجواز لعل المراد تعبير من عبر به وان لم يكن مذكورا ولا يصح ان يكون المراد في قول
البعض المذكور لانه لا يتاتى مع نصه على التحصيل والتفرقة قوله فان خاف تلف المرهون فالاولى
عدم الارتهان ظاهره ولو في حال الغبطة عند عدم الضرورة فيمتنع انه يصح ان يبيع للغبطة من غير
رهن في الحالة المذكورة وليتطر مع اطلاق وجوب الارتهان ولعل المراد ان الاولى عدم الارتهان بان يترك
البيع فليحرر وتنوليا الطرفين منصوب بان مضمرة لانه معطوف على المصدر قوله فلا يصح رهن المنفعة
بان يرهن المنفعة في محل الخلاف وليس كذلك فكان الاصوب ان يقول فلا يصح رهن الدين اذ هو محل
الخلاف ثم يذكر حكم رهن المنفعة بعد ذكر مقابل الاصح نعم ان مراد المص بالعين هنا مقابل الدين لاجل
الخلاف ولولا مراعاة الخلاف لتشمل مقابل المنفعة قوله والثاني يصح رهنه بجعل الدين قوله ولا رهن
وقف الخ كان الاولى تاخيره عن مقابل الاصح في الابتداي وفي الرهن الجعلي ليتنزل عليه ما ياتي قوله
لزمته قيمته يعني نصيبه من البيت قوله العتق اخرج به ما اذا كان حرا فان الكلام ليس فيه وكان
ينبغي ان يقول فعاله قوله ويقول الشارح الامام اي الذي عبر عنه فيما مر بقوله العتق قوله فاذا ساوت
حينئذ مائة انظر اين جواب هذا الشرط ولعله جعل الجزاء الاتي جواب الشرطين قوله يقومون وحده
محضونا مقبولا ثم معها لا يصح الدخول بهذا على المتن كما لا يخفى قوله لانه يكون ضامنا بعاريه كما قاله
قوله ومعها عبارة شرح المنهج او معها باثبات الف قبل الواو قوله لفوات غرض الراهن كذا في النسخ
ولعل الالف بعد الواو زايدة من الكتبة وليست في التحفة قوله سوجل بحل قبل الفساد الخ لا يخفى ان جعل

هذا هو المعتمد بالسبيلة الايلاقي قول المص الاتي فان رهنه بدين حال الخ والشهاب ابن حجر ذكرها بعد المتن الاتي
بما يفيد انه تفصيل في خصوص ما يمكن تجفيفه وهو الصواب قوله يتعقد صحته كما شمله وكان
ينبغي حذفه كما في التحفة لانه يوهم ان من الحكم ما لا يتعقد قوله او بكل فيل فساده ومعه اي او قبله بزمن
لا يسع البيع قوله في هذه الصورة يعني ما بعد او قوله ليبيعه اي الحاكم كما هو ظاهر وعبارة القوت
صرح فيه قوله فينبغي حمل الصورة الاولى عليه اعلم ان الصورة التي ورد عليها هذا السؤال ليست مذكورة
في كلام الش حتى تصح احالته عليها وهي ما لو اذن الراهن للمرتهن في البيع بشرط حتى فسد فانه يضمن فيرد
عليه هذا الاشكال الذي حاصله انه كيف يضمن مع انه لا يضمن بصحيح بيعه لا بحضرة الراهن فاجابوا عنه
بما في الشرح كما يعلم بمراجعة شرح الروض وغيره واعلم ان في هذا المحل سقطا من المتن ومن الشرح فيما
اطلعت عليه من النسخ ولفظ المتن عقب قوله في الاظهر وان لم يعلم هل يفسد قبل الاجل صح في الاظهر
انتهى فلتراجع نسخة صحيحة من الشرح قوله ان امتنع وقبض المرهون الواو فيه للحال قوله او قبله
وشرط القطع والبيع قياس ما قدمه في الدين الحال ان يصح في الصور الثلاث المذكورة فيه اي بان شرط
قطعه وبيعه او بيعه بشرط القطع او مطلقا قوله وهو مأخوذ مما تقرر يعني فيما يسرع فساده تعرضه
ما بعده قوله فالوجه ما ذكر من التفصيل قد يتعاد بل الوجه ما اطلقه الجلال اذ لا فرق بين القصب والثمرة
فيما مر فيها انه لم يرد بها في كلامهم ما يشمل القصب والمزارعة في قياسه على ما يسرع فساده لا محيد عنها
ودعوى الش وجود المسوغ في جميع الصور انه ملحظ الصحة فيها وعدم الصحة فيما عداها غير ظاهره
للمتأمل قوله لان الرهن توثق الخ هو توجيه للاجماع ولو عطفه عليه لكان اوضح قوله بخلاف بيع
ملك غيره لمعتمد اي بخلاف بيعه ملك غيره لاجل نفسه بان يبيعه وياخذ ثمنه لنفسه فالملك لم
في لنفسه للتعليل قوله اي باقية على حكمها وان بيع عبارة الش الحلبي اي باق عليها لم يخرج عنها من جهة
المعير الى ضمان الدين في ذلك الشيء وان كان يباع فيه كما سياتي انتهت فلعل قول الش وان بيع عوضه
منه ما في قول الجلال وان كان يباع فيه وانه لا ينقطع حكم العارية نحو البيع من ابعد البعيد بل لا وجه
له فليراجع قوله لانه كما يملك ان يلزم ذمته الخ تعليل لاصل صحة ضمان الدين في رقبة الشيء ولا تعلق له
بخصوص الاظهر ومقابله وانما المتعلق بذلك التعليل الثاني ومن ثم اقتصر عليه في التحفة قوله ويؤيده
ما ياتي في العارية هذا التأييد انما يظهر على القول بانه عارية لا على القول بانه ضمان فتأمل
قوله يبطل جواب قوله فلو خالف قوله لان نقص من جنسه خرج به ما لو نقص لكن كان في الجنس
كما لو كان رهنه بدينار فرهنه بدرهم فلا يصح قوله ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن معطوف على قول
المتن فلا ضمان قوله وامهله المرتهن فان طالب رب الدين الخ لعل هنا سقطا من النسخ وعبارة الروض
وشرحه فان حل الدين او كان حالا وامهله المرتهن فلا اي فللمالك ذلك اي اجباره على فكاكه بالاداء من
المالك المرتهن بالمطالبة بدينه ليأخذه فينفك الرهن او يرد الرهن اي المرهون اليه كما لو ضمن
دينا مؤجلا ومات الاصل فللضامن ان يقول للمضمون له طالب بحقك او ابرئني فان طالبه
اي المرتهن الراهن وامتنع من فكاكه اي المرهون اي فكاكه استوذن المالك الى اخر ما ذكره قوله
ثم استعاره كذا في النسخ بالراء ولعل الراء محرفة عن الدال قوله وقد يعني الحلم الخ اي اذا صدق التقييد
بالقدر والصفة دائما قوله ولو ثم دينه في نفس الامر صورته كما في شرح التنقيح ان يكون له على غيره دين
فيبيعه شيئا بشرط ان يرهن به هذه القديم او به وبالجديد وحينئذ ففي قول الش او ظن صحة
شرط رهن فاسد مسامحة والعبارة الصحيحة ان يقال او ظن صحة شرط رهن في بيع فاسد ويجوز
ان يكون قوله فاسد وصفا للشرط قوله واستثنى ابن حجر ان لا موقع للتعبير بالاستثناء هنا فان

ماذكره

ماذكره في الرهن موافق لما مر لا مخالف له واما الضمان فلم يتقدم له ذكر في كلامه قوله وهما متقيان
اي لان هذه العبارة موضوعة شرعا لعشيقة كما افصح بها الشهاب ابن حجر قوله بعد الخيار كذا في نسخة كالسباتي
قوله اما الامانة اي الجعلية بخربية ما مر قوله وهو لا يكون كذلك انظر ما مرجع الاشارة قوله
واعلم ان محل اعتبار شرط عدم اخراجه الخ فهم منه وجوب اتباع شرط الواقف في عدم اخراجه من محله وهو
ما بحثه ابن قاسم قال لان الشرط المذكور وان كان باطلا لكنه يتضمن منع الواقف اخراجه بالنسبة لذلك
قوله الداخل في الدين يجوز اي لعله في الاولى لكن هذا لا يناسب ما قدمه في شرح قول المص ثانيا
قوله وهذه المسائل خرجت الخ انما ساقه الش الجلال في شرح قول المص فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة
في الاصح فراده بالمسائل العين المغصوبة والمستعارة والماخوذة بالسوم التي زادها هو على المتن فساق
الش له هنا في غير محله مع انه يوهم ان الش الجلال ساقه متصلا بقوله الداخل في الدين يجوز وقوله مشيرا
للمراد به يعني بقوله ويعني ذلك الداخل في الدين يجوز احترز بقوله ثانيا ولا يصح رجوع الضمير فيه لقوله
وهذه المسائل الخ لان من الواضح ان الش الجلال انما اراد بيان محترز القيود السابقة في كلام المص كلامه
قوله لانه لا يصح ان يقال دين العرض ثابت الخ كلام محرف وعبارة شرح الروض قال الاسنوي وغيره ولا يغني
عن الثابت اللازم لان الثبوت معناه الوجود في الحال واللزوم وعدمه صفة الدين في نفسه لا يتوقف صدقه
على وجود الدين كما يقال دين القرض لازم ودين الكتابة غير لازم فلو اقتصر على الدين اللازم لورد عليه ما سيفتقر
منه ونحوه مما سيثبت انتهت قوله قال القاضي ويعقد في البيع الخ عبارة شرح الروض قال القاضي في صورة
البيع ويعقد الخ قوله ومن صور المزج ان يقول الخ لا حاجة اليه لانه مكرر قوله ويجاب عنه بان من عادة المص
الخ لا يخفى ان غرض الش الجلال انما هو الجواب عن المص فيما يقال عليه ان العقود التي ذكرها للدين ليست
موصوفة بالعرض اذ يخرج منها ما ذكره هنا فاجاب عنه بانه داخل في لازما بتجوز اي بان يراد باللازم
ما وصفه اللزوم وليس غرضه الاعتراض على المص الذي فهمه عنه الش واجاب عنه بما ذكره على ان ما ذكره
من ان ما هنا مختلف فيه غير صحيح ولو قال وانما نص عليه ما هنا لخفائه لكان واضحا قوله وقول الاسنوي
ان تركيب المص اي في قوله وبالدين رهن بعد رهن وكان الاولى بالش ان يذكر هذا عقبه قوله لانها ما لكيه
راجحة العقل نظر هذا التعليل فان النزاع ليس في العمل بل في التقديم قوله ان كان المصدر يتحمل الخ اي
فعليه فاعتراض الاسنوي متوجه على المتن وان كان اطلاقه المنع ممنوعا قوله ولانه حينئذ رفاق الخ
عبارة شرح الروض ولانه حينئذ تبرع يحتاج الى القبول فلا يلزم الا بالقبض كالهبة ولا ترد الوصية
الخ والش رحمه الله تعالى تبع الشهاب ابن حجر في التعليل ثم تبع شرح الروض في قوله ولا ترد الوصية الخ فلم
يلتئم الكلام قوله اي الرهن فيه اخراج الضمير عن ظاهره لكن لا بد منه لصحة الحكم الا انه كان عليه رعاية
لفظ منه عقب قول المص يصح كما صنع الجلال المحلي قوله ورد بان اذنه اقباض الخ هذا لا يدفع القيل نعم
فيه جواب عن توقف الاذرعي قوله وقصد الاب قبضه اذا كان مرهونا الخ قضيته انه لا يشترط قصد
الاقباض في الاولى ولا القبض في الثانية والظاهر انه كذلك فليراجع قوله كالاذن فيه حيث قوله وقصده
اي قصده للقبض والاقباض من المذكورين قائم مقام الاذن المشترط في غيره على الاظهر المتقدم وعبارة الروض
وقصده للقبض كالاذن قال شارحه واقتصاره على القبض اولى من ضم الاصل اليه الاقباض اذ لا
يشترط في الاقباض اذن حتى يشترط قصده انتهى قوله فاذا كان لا يدفع الضمان الخ عبارة الدميري لان
الدوام اقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع الضمان بالتعدي في المرهون ويبقى الرهن بحاله فلان
لا يرفع الرهن دوام الضمان اولى انتهت فقول الش فاذا كان لا يرفع الضمان يعني في دوامه الذي هو
اقوى من الابتداء قوله وللغاصب اجبار الراهن على ايقاع بيعه الخ قضيته ان المستعير ليس له ذلك فليراجع

قوله لم يبق اصلا عبارة الجلال ولو نذر به في الوديعة اذ نفع كونها وديعة قوله لم يبرا لما علم مما مر من عدم
براءته فيما اذا اعاره اياه انه لا يبرا عن ضمان الغصب فيضمنه بافضى الخ ان تلف ويضمن اجرته الى غير ذلك
من احكام الغصب قوله تمثيل هو ظاهر في الرهن واما الهبة فانما قيد فيها بالاقباض لانه مثل بها لما يزيل
الملك وهو لا يزول فيها الا بالقبض وان كان حكم غير المقبوضة هنا كذلك قوله او جنى اي قبل القبض
ايضا وكان الاولى تقديمه قوله واما الاغماء وما بعده كان الاولى ان يقول واما الجنون وما بعده
قوله عند عدم اقباضه الرهن الخ المصدر هنا مضاف الى مفعوله اي اذا لم يقبضه الراهن المرهون
قوله لافتقار ما يقع في الدوام كان الاولى عطفه على ما قبله بالواو لانه علة ثانية غير القياس على الهبة
التي اقتصر عليها في التحفة قوله بقيمة المرهون سكت عن حكم الجاني فليراجع قوله وهو كما قال الزركشي
التحقيق ومع ذلك فعتمد الشارح ما جزم به اولا كما يعلم من صنيعه قوله ولو في ذمته هذا لا ينافي
ما ياتي في المتن لانه مفروض فيما بعد الغرم بالفعل كما يدل لذلك تعبيره بغرم وهو الذي يدل فيه
التعبير الاتي كما لا يخفى وعبارة الروض وشرحه وغرم قيمته اي وقت اعتاقه وتصير من حين غرمها رهنا
الى ان قال في المتن او تصرف في قضاء دينه ان حل انتهت فكان على الشارح ان لا ياخذها في الذمة غاية في المتن
بل يجعله حكما مقتضيا كما صنع غيره قوله نعم يشترط اي لتعينها للرهنية قوله وهو مراد من عبر الخ
يعني قول المص ونخيره رهنا قوله سواء الخ انما قيد به لانه شرط لصحة التكفير عن الغير مطلقا فهو الذي
يتوهم فيه الصحة وايضا ليناسب تعليله بقوله لانه يقع الخ اما الاعتاق عن الغير مجانا فبغير سؤاله فمعلوم
انه لا يصح وان كان العتيق غير مرهون قوله وعلى الاول فقيد معتبر اذ هو على الثاني كذلك فهو ليس
من محل الخلاف وعبارة التحفة نعم ان بيع في الدين ثم ملكه لم يعتق جزما فان وقعه لا يرد عليه اي على
المتن لانه اذا بيع في الدين لا يقال حينئذ ان الرهن انفك انتهى قوله وقد انفك الرهن بان انفك
الرهن بان انفك مع وجودها الخ لا حاجة اليه لانه سياتي في المتن نعم فيه زيادة مسيلة المحبية قوله
ولو رهن نصف رقيقه الخ هذا محله عقب قول المص ويصير رهنا كما اورده هناك الشهاب ابن حجر في تحفته
وانحصر في ايراده على ما لو اعتق النصف الغير المرهون لانه محل الايراد فلحاصله اورده بناء على انه لا يعتق النصف
المرهون مطلقا قوله بجمع الذي حيل به المتن غير مناسب لان قول المص ولا رهنه معطوف على تصرفه
يزيل الملك من قول المص وليس له تصرف الخ قوله واحترز بذلك عن الرجعة فيه مسامحة لان الكلام فيما
يمتنع على الراهن وما يتصور بالراهن هو الزوج بان استعار زوجته الامة ورهنها وطلقها وراجعها
قوله لما ونحنه بجاوزه للمحل كانت مخالفة الزهدي بجري بعينه في الهدية فلا يحسن تركها نعم قد يفرق
بان ذا انما يبطل في الهدية في الزائد فقط لما يلزم على بطلانها من ابطالها من المفسدة العامة اذ هي من مصالح
المسلمين العامة فليتامل قوله وعلم مما تقرر يعني في كلامهم ظاهرا فهو لم يتقرر ما يعلم منه ذلك قوله كبنا
تمثيل لما يوثر نقصا كما يعلم مما سياتي في كلامه قوله او الاستمتاع اي ان حرالي وطي كما يعلم مما ياتي في المتن
عماهنا قوله وخرج بالوطي اي في كلام المص لا في كلام الاذرعي خلافا لما وقع في كلام الشيخ فتبعه الشارح في
حتى رتب عليه ما في حاشيته قوله ان يحبل اي السفو لذة قوله تخفيف القاف اي مع فتح الباء قوله
هذا والاوجه خلافه وسياتي انه لا يجب تمكينه من الامة للخدمة الا ان امن غشيانه لها قوله بحيث
يضر بالمرتهن اي ان كان يقابل باجرة كما في كلام غيره قوله فان احل الدين قبل ادراكه كان الاولى تقديمه
على قوله وحكم البناء والغراس الخ قوله فان كانت قيمته تنقص بذلك الزرع او كان الزرع مما يدرك
بعد الحلول اي وفعله مع منعه منه الذي افهمه قوله المار وله زراعته ما يدرك قبل الحلول الخ
فقد اكتفى هنا عن جواب ان بالنسبة للزرع الذي زاده على المتن بما علم من كلامه الذي قدمه

وكان

وكان الاولى ان يذكره مثل ما قدرته على ان قول المص لم يقلع قبل الاجل لا يصح لا يصح جوابا بالمسيلة الاولى
منهما لان صورتها انه يدرك قبل الحلول لانه قسيم ما يدرك بعده قوله او اذن الراهن اي بقلع وان كانت
تزيد بالقلع اي لان النقص يحسب على البناء والغراس كما سياتي ومما نقله الشهاب ابن قاسم في حواشي المنهج
عن شرح الروض من انه يكلف القلع حينئذ رايته في بعض نسخ شرح الروض مضروبا واصلح بما يوافق ما في متنه
الذي هو في غير تلك النسخة من شرح الروض قوله وتحسب النقص في الثالثة اي والرابعة كما في كلام الشيخين
وعلم من قوله وتحسب النقص ان هناك نقصا اي بان تكون قيمة الارض فارغة اكثر وحينئذ فلا حاجة
الى الاستدراك الاتي قوله واقبضه في السفر اي ثم استرده ليلا لينتفع به بقرينة السياق قوله نهارا ظرف
لقوله المنتفع اي مما ينتفع به نهارا يرده ليلا في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه لا في وقت القيلولة
ليوافق كلام غيره وما سياتي في مقابله قوله وان وثق به لعله بالبناء للمفعول والا فثقته به ينافي ما سه العلة
هو شرط الاشهاد فالحاصل انه يكلفه الاشهاد واذا ثقة وان كان موثوقا به عند الناس لكن هذا ينافيه ما بعده ثم
قوله فلا يكلف الاشهاد لكل مرة التعبير بيكلف لا يناسب ترجيع الضمير في قول المص ويشهد الى المرتهن لان
لا معنى للتكليف في حقه والحق له وعبارة الروض وللراهن تكليفه الاشهاد وهي موافقة لعبارة الحاوي
الاتية فانظر ما المانع للشارح من جعل الضمير راجعا للراهن قوله وان غير المتهم اي عنده على قياس ما مر قوله
وقد يفرق بينه وبين اجابة الدائن لعله وبين عدم اجابة الدين فسقط لفظ عدم او المراد وبين اجابة الدائن
اي حيث لم تخل بها قوله من غير عوض كان المراد وللراهن فعل ما منعناه منه باذن المرتهن ولا يجب عليه
عوض في نظير ذلك للمرتهن او انه قوله من غير عوض متعلق بقول المص باذن المرتهن على حذف مضاف
اي له باذن المرتهن الواقع من غير شرط عوض ما منعناه الخ اي فان شرط عليه في اذنه عوضا في نظير
التصرف امتنع على الراهن التصرف نعم دا الاذن لاقترانه بالشرط الفاسد فليراجع المراد قوله ويشترط
ان يكون مرتهنا لنفسه هلا قدمه على قول المص وله الرجوع الخ قوله ولو مع القبض غاية في الاذن
قوله بخلافه في نكوله الخلسي فيما اذا ادعى شيئا على اخر ونكل المدعى عليه ثم نكل المفلس عن اليمين
المردودة قوله سواء كان الدين حالا ام موجلا لعله الاذن الى قوله ولا مرية الخ ايراد جميع هذه السوادة
التي اشرنا اليها هنا في غير محلها والصواب ايلادها بعد قول المص الا في وكذا لو شرط رهن الثمن في الاظهر
قوله لا وجه للبطلان في الحال اي في الدين الحال قوله بخلافه فيما اذا شرط رهنه او جعله رهنا اي بان شرط
انشاء رهنه بقوله قبل فيما اذا شرط كون الثمن رهنا اي من غير انشاء رهن قوله وانه لا فرق بين شرط جعل
الثمن الخ اي لا كما ادعاه الاسنوي قوله وكل ذلك هو محترز قوله غالبا قوله لكن لا يوضع عند امراة اجنبية
اي ولا رجل اجنبي كما نقله الاذرعي عن البيان وانما يوضع عند محرم له قوله او ثقة اي من امراة او ممسوح
او رجل عنده من مر كما صرح به الشهاب ابن حجر قوله اي ان كان له حق الحبس اي بان بقي من الثمن بقية قوله
لان اللازم له التخلية اي بعد التوفية كما هو واضح قوله عند عدل جاز اي مطلقا وكذا فاسق اذا كانا يتصرفان
لانفسهما التصرف التام اخذا مما ياتي وبه صرح في التحفة هنا واحترز بالتصرف التام المكاتب قوله ومكاتب
في ادخاله في جملة من يتصرف عن الغير مساهلة قوله اذ عبارة المص كان الاولى التعبير بالواو بدل اذ
قوله اخذ منه اي من التلف قوله قال الاذرعي والظاهر ان اخذ القيمة الخ هذا لا يوافق لا يراه بعدانه غير
بالبدل قوله ضمنا معا محل المنصف اي ضمن كل منهما جميع النصف والقرار على من تلف تحت يده كما هو
القياس ثم رايت الشهاب ابن قاسم ذكر انه الذي يتعين عليه الحال في مباحثته عند نسخه البطلان ويدفع الثمن
قوله بريء انظر هل يبرا في مسيلة الرهن اذا رده للراهن وان لم تكن له يد قوله ولو كان في يد المرتهن بتغير
حاله الخ عبارة الشهاب ابن حجر في تحفته عقب قول المص وان تلفا ما تحتها او مات المرتهن ولم يرض الراهن بيد وارثه

انتهت وهو الذي يترتب عليه ما ذكره الشه هنا تبعا له من قوله ولم يشترط في بيع الخ **قوله** مردود اي بان من فعل
جائز انه لا ينال له هابت كما افصح بذلك الشهاب ابن حجر **قوله** مما اذا لم يكن الحاكم هو الذي وضعه قال الشهاب
ابن قاسم قلت او يكون الراهن نحو ولي **قوله** وظاهر انه لا يتعين بيعه الخ هذا انما يظهر في الغائب اما في مسئلة
امتناع المرتهن فلا وجه لكون الحاكم يوفي من مال الراهن وطلبه التوفية منه وكذا في مسئلة امتناع الراهن وان
نقلها الشهاب ابن قاسم في حواشيه على شرح المنهج عن الشه واقره وتبعه قد اشار في حواشيه على التحفة
الى انه مبني على اختيار السبكي الذي اشار الشه فيما مر الى ضعفه فالحاصل ان الذي ينبغي ان قول الشه وظاهر
الخ انما هو في مسئلة الغائب خاصة ويدل على ذلك بقية كلامه فليحرر **قوله** وهو كما قال اي والصورة
ان الدين باق على تاجيله كما يصرح بذلك ما في شرح الدميري عند دفعه وفتحه لما مر ان الدين له الامتناع
من القبض قبل المحل اذا كان له غرض **قوله** قال الزركشي اي تبعا لشيخه الاذرعي اذ العبارة له في قوته
**قوله** او غيره اشار به الى ما قدمه من ان العدل انما هو قيد فيما اذا كان يتصرف عن غيره فقوله
بالغير هنا الفاسق حيث جاز **قوله** ممن هو تحت يده الظاهر انه انما قيد بذلك جريا على ظاهر المتن وانه
ليس بقيد فليراجع **قوله** وقد حمل السبكي عدم الاشتراط على ما الذي هو سننا بل المعتمد وهو الذي ذهب اليه
الامام ونفي فيه الخلاف كما سياتي الاشارة اليه وكان الاولى للشارح ان يصحح به مثل ذكر الحمل على ما اذا
كان اذنا له اي بعد القبض بقرينة ما ياتي **قوله** والاشتراط على ما اذا شرط في الرهن اي العقد
اي ولم يقع اذن بعد القبض وتعليل العراقيين الما ربوبه هذا الحمل **قوله** لانه لم ياذن قبل ابا صلة
بنا على الحمل الثاني لكلام العراقيين او بعد القبض بنا على الحمل الاول له **قوله** فعلى كلامهم لابد من اذنه الخ
لا يخفى ما في هذا السياق من القلاقة **قوله** اذ اذنه شرط في صحته عبارة الشهاب ابن حجر لان اذنه انما هو
شرط في الصحة **قوله** او غيره اي من الفاسق اذا كانا يتصرفان عن انفسهما على قياس ما مر فليس مراده هنا
بالغير ما يشمل الراهن والمرتهن بدليل افراده الكلام عليهما فيما ياتي فاندفع ما في حواشي التحفة **قوله**
بان الكلام في كل منهما منفردا فقد مر ان بيع المرتهن لا يصح الا بحضور الراهن والراهن ساكت لكن قد يتوقف
في عدم الصحة حينئذ بدون ثمن المثل ويقال كان اقرار الراهن على البيع بذلك كالاذن له اذ لولا رضاه لمنع
بل قد يقال ان هذه الصورة هي المراد من اجتماعهما على البيع والا فما صورته او يتصور انفراد المرتهن بامر
عن الزركشي في شرح قول المصنف ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باعه بحضرته صح والا فلا فليتامل
**قوله** باذن المرتهن شرط لاصل صحة البيع كما هو واضح **قوله** لهما او لكل منهما بخيار اقتضاه المجلس والا
فقد مر ان العدل لا يشترط تخيير الموكل **قوله** بل اولى اي لان الزيادة صارت مستحقة بالاخذ بها كما اخر **قوله**
على المالك لا الراهن وانظر هل يجوز له بيعها وظاهر سياق الشارح يجبر ايضا لحق المرتهن ودينه ونفقته
**قوله** من كلامهم متعلق باستثنا **قوله** بل الرقيق اولى بذلك الخ عبارة الاذرعي قال ابن الرفعة في المطلب
في كتاب النفقات لكنهم الحقوا الرقيق بالغريب في ايجاب الكفاية ومقتضاه انه يجب على السيد ثمن
الدوا واجرة الطبيب وهو اولى من الغريب لانه لا سبيل له الى تحصيله بخلافه قال وقولهم في الرهن
انه لا يجبر عليها محمول على انه لا يجب من خالص ماله الخ **قوله** فيحمل ما هنا من عدم الوجوب على انه لا يجب
ذلك من خالص ماله الخ واجاب غيره بان هذا الوجوب لحق الغير لا لحق المرتهن فهو غير الوجوب السابق
**قوله** ولهذا ذكرها المصنف الخ انظر ما وجه هذا الاستنتاج **قوله** حفظا لملكه فقد يقال فيه كما لغته لما مر
قريبا **قوله** فلو لم تكن حاجة فيبعد انه الشيخ مقيد بالحاجة وبه فيه غيره ويجوز ان يكون حمل المصلحة
فيه على الحاجة **قوله** ان جوز الخطران اي خطر القطع وخطر الترك **قوله** وغلبت السلامة في القطع
على خطر الترك صوابه على خطره كما في شرح الروض اي خطر القطع نفسه **قوله** وان استوى الخطران اي خطر

القطع

القطع والترك وقوله بخلاف ما اذا لم تغلب السلامة منه اي في القطع الخ اي على ما مر فيه وحاصل ما في المسائل
من الاقسام كما يؤخذ من كلام الشه التابع فيه للروض وشرحه انه اما ان يتحقق الخطر في كل من القطع والترك او عدمه
فيهما او يتحقق خطر الترك دون القطع او عكسه او يجوز الخطر وعدمه في كل منهما من غير تحقق فهذه خمسة
اقسام ذكر الشه حكم الثاني والثالث بقوله ولو كان الخطر في الترك دون القطع او لا خطر في واحد منهما فله
القطع واما الرابع فليس له القطع فيه الا ان غلبت السلامة كما افهمه قوله وكذا لو كان الخطر في القطع دون
الترك وغلبت السلامة ومثله الاول بالاولى واما الخامس ففيه ستة عشر صورة لان كل واحد من القطع والترك
على حدته اما ان يكون خطره اغلب من سلامته او عكسه او يستوي الامران او يشك فيهما فهذه اربع صور
في كل منهما تضرب في اربعة الاخر فيحصل ما ذكر والقطع جائز في اربع منها وهي ما اذا غلبت سلامة القطع مع احوال
الترك الاربعة ويمتنع القطع فيما غلب خطره على سلامته او استوى الامران فيه او شك فيهما فتضرب هذه
الاحوال الثلاثة في اربعة الترك فتحصل الاثني عشر الباقية فالحاصل انه متى جاز خطر في كل من القطع والترك فالمدار
في جواز القطع على غلبة السلامة منه فيه مطلقا فمتى غلبت السلامة منه جاز فيه وحيث لا فلا ولا نظر لجانب الترك اصلا
حينئذ ولهذا قال في شرح الروض لو قال اي صاحب الروض عقب قطع السلعة وهو ممنوع الا ان غلبت السلامة منه اغنى عن قوله وتخيير
الخ **قوله** وله رعي الماشية نهارا الخ عبارة الروض وشرحه فرع له ابضاع الماشية في الامن نهارا ويردها
ليلا الى المرتهن او العدل وله ان ينتجع ان يذهب بها الى الكلا ونحوه لعدم الكفاية لها في مكانها ويردها
ليلا الى عدل يتفقان عليه او ينصبه الحاكم كما ذكره الاصل انتهى فمراده بالعدل الذي ذكره اولا معرفا العدل
المتقدم ذكره في المتن بخلاف العدل الذي ذكره منكرا في صورة الانتجاع فان المراد به اي عدل اذ الصورة انه تعذر
عن المرتهن وعن عدل الرهن وبهذا تعلم ما في كلام الشه **قوله** او خالع على شي ثم رهنه الخ الضمان في هذه
ضمان عقد على قياس ما قبلها كما لا يخفى **قوله** وبسبب عدم السقوط عنها لا يخفى ان الواو لا تفيد السببية ولعل
في عبارته سقطا وعبارة الدميري قال الشيخ يعني السبكي وقول المصنف ولا يسقط بالواو احسن من حذفها في المحرر
والشرحين والروضة لانها تدل على ثبوت حكم الامانة مطلقا حتى يصدق في التلف ولا يلزم من حذفها نفي بقية
ولا يشتمل خلل فالمن خالفه فيه لكنه لو عطفه بالفا كصاحب التنبيه كان احسن فانه يفيد ثبوت الامانة مطلقا
وسبب عدم السقوط عنها انتهت **قوله** فاذا استوفاه صار مضمونا عليه عبارة الروض وشرحه فرع
لو اعطاه كيس دراهم ليستوفي حقه منه فهو امانة بيده قبل ان يستوفي منه كالمرهون فان استوفى منه ضمن
الجميع اي الكيس وما استوفاه لان الكيس في حكم العارية وما استوفاه امسكه لنفسه والقبض المذكور فاسد
لاتحاد القابض والمقبض كما لو قال خذ هذه الدراهم فاشتر بها جنس حقك واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك وان
قال خذه اي الكيس بما فيه بدراهمك فاخذه فكذلك اي يضمنه بحكم الشرا الفاسد ولا يملكه الا ان علم قدر
ماله ولم يكن مسلما ولا قيمة الكيس ومثل ذلك فيملكه الى اخر ما بينه **قوله** والمراد بما ذكر التسوية في اصل الضمان
الخ اي بنا على الظاهر من ان المراد بالضمان وعدمه ما يشمل ضمان نحو الثمن والاجرة والاحسن ان المراد بالضمان
الضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين لا بالنسبة للاجرة ولا غيرها وعليه فلا حاجة لهذا المراد **قوله** الا في
مسائل عبارة التحفة الا في ابواب اربعة وما الحق بها ومراده بالابواب الاربعة الحج والعارية والخلع والكتابة
**قوله** واستثنى من الاول اي من الضمان **قوله** واستثنى من الثاني اي عدم الضمان **قوله** المقابل للامانة
بالرفع خبر ان بحذف الموصوف اي المراد بالضمان الضمان المقابل للامانة بالنسبة للعين اي لا الضمان
الشامل لنحو الثمن والاجرة ويرد على هذا الايراد المراد مسئلتا الرهن والاجارة من متعد ويجاب عنهما
بان الضمان فيهما انما جا من حيث التعدي لا من حيث كون العين مرهونة او موجرة **قوله** بخلاف ما اذا
طاوعته اي وكانت غير معذورة لجهل بما ياتي **قوله** وجب المهر اي ان عذرت **قوله** بانهم اجروها متعلق

بلفظ الجواب قوله وكونها مجردة عن الزمان لاقتضائها الاستقبال يجوز ان يكون معطوفا على لفظ الجواب
اي واراد انه كونها مجردة عن الزمان الخ وغرضه من ذلك شرح قول الجلال مجردة عن الزمان اي واراد الجلال
بقوله مجردة عن الزمان كونها مجردة عن الزمان لا تقتضيها ابوان الاستقبال فيحط شرحه لكلام الجلال قوله
لاقتضائها الاستقبال لكن في عبارته قلاقة ويصح قراة كونها بالرفع على الابتدا وخبره قوله لاقتضائها
اي وكونها مجردة عن الزمان انما قيد به الجلال لاقتضائها الاستقبال وحاصل جواب الجلال انه لو لا
تكون الا شرط المعنى حتى اذا وليها مستقبل يؤول بالمعنى واما ان فهي شرط للاستقبال فهي مقيدها
في الزمان فلا يصح حملها عليها الا بعد تجريدها من الزمان قوله او زوجها بها البينة هذه في شرح الروض
ولا يلائم بها ما بعدها لان الولد حينئذ رقيق بكل تقدير فلا ينافي قوله بالنسبة اليها والولد رقيق
بعد قوله فحلف الراهن بجد انكاره اذ قضيته انه اذا لم يحلف يكون حرا ولا يصح بيعها قوله فان ملكها المرتهن
صارت ام ولد له وفي بعض النسخ استثنا مسئلة التزويج من الاحكام الاتية وهي مصححة للكلام ودات
خلا ذكر مسئلة التزويج هنا عن الفايدة قوله والفرق بينه وبين غيره اي بانه لا فايدة للحكم عليه
في ذمته بانه رهن بخلافه في ذمة غيره كما يعلم من مستند المنع الذي ذكره والفارق هو شيخ الاسلام
كما سنا في الاشارة اليه في قوله الخ وكان الشارح وكان ينبغي له التصريح بذكره ليتضح الكلام الا ان
قوله المالك الاولى حذفه لينافي قوله الاتي وانما عبر بالراهن الخ واما المعبر فيناسب استدراكه قوله
لكن لا يقبضه وانما يقبضه من كان الاصل بيده هنا في الرهن او لو حجر فقط كما هو ظاهر قوله نعم
لو غاب الراهن الخ استدراك على قول المصنف والخصم في البدل الراهن قوله وما ذكره الماوردي ان محل
ما ذكر يعني في كون بدل الرهن رهنا فمحل ايراده هنا الى بقية السوادة في شرح قول المصنف ولو اتلف المرهون
وقبض بدله صار رهنا وايراده هنا في غير محله قوله فلا تلازم بين البابين اي حتى نسلم ان حكمهما
مختلف وان حكم الغصب عدم الضمان والاتيني ان ما ذكره في الغصب ممنوع قوله اشار بذلك الى ان البلقيني
غير مراد الخ لكن ان تقول لا مانع من كونه مرهونا تبعا كما مر في الزيادة المتصلة وعدم العلم انما يضر
في المرهون استقلالا كيف وتسميته مرهونا مصرح به في كلامهم وعبارة الاذرعي والثاني ان الولد
رهن بناء على انه يعلم انتهت على ان ما ذكره هنا ينافيه قوله قبل والثاني نعم قوله نعم لو سال الراهن
الخ هنا ذكره الشهاب ابن حجر استدراكا على ما قدره من منع جواز بيعها اذا تعلق بالحمل حق ثالث فليس
بصحيح لما هو معلوم من ان سوال الراهن حينئذ لا يفيد شيا وكيف يفيد سواله تسليم جميع الثمن للمرتهن
مع تعلق حق الثالث بالحمل فصل قوله فيما اقتضى او بيع اي ما لم يجب قيمته لكونه تحت يد
غاصب لانها رهن بدله كما صرح به هنا الشهاب ابن حجر قوله وعود الضمير للمستحق يلزمه حذف
الفاعل من غير قرينة هذا يلزم الشارح فيما قدمه في شرح قول المصنف فان اقتص قوله ما لو جنى غير عمدا اي
او عمدا وعفي على مال كما صرح به الشهاب ابن حجر قوله وقيل يصير رهنا اي مع التزام ان حق المرتهن متعلق
بما لبيته بدليل الرد الاتي والا يلزم ان يكون مصادرة فليراجع قوله انه لا فايدة في البيع حيث كان الواجب
اكثر من قيمته او مثلها اي فمحل الوجهين اذا كان الواجب اكثر من قيمته او مثلها وهو ما نقله الاذرعي
عن جميع فليراجع قوله فالى الراهن اي جزما قوله قال السبكي الذي نفهمه من كلامهم الخ هو
ضعيف والراجح انه لا يحتاج اي انشا عقد كما جزم به الزيادي وقول السبكي جاز اي بلا خلاف وقوله
وهذا الذي هنا مثله اي مثل الذي لا خلاف فيه المعبر عنه بقوله حتى لو اربيا الخ قوله فالمراد انه يباع ويجعل بتصيير
ثمنه رهنا اي بتصيير رهنا من غير جعل قوله قبل قبضها قيد في تحميلة التلف خاصة كما هو واضح ويرشد
اليه صنيع الشهاب ابن حجر لكان الاولى بالشارح بذكره عقبها قوله عاد المرهون رهنا انظر لو تصرف الراهن

قبل

قبل عوده رهنا ما محله قوله لانا نقول صورة المسئلة فيما اذا اختص القابض اي بان لم تتحد جهة دينهما واجيب
ايضا بما اذا كانت البراة بالابرا لا بالاخذ قوله ورايه الشيخ بان ما قاله موافق لقول المتولي وغيره انه لو رهن
الخ اي وهو ضعيف كما سياتي قوله لكن الفرق هنا من كلام شيخ الاسلام تبعا على اعتماد كلام المتولي وغيره لكن
في سياق الشارح له على هذا الشكل ما لا يخفى من الصعوبة قوله وصحة رهن الجميع بجميع الدين اي الدين الذي صور به
الزركشي المسئلة وهذا من كلام شيخ الاسلام ايضا وحاصله انه يتعين تصوير المسئلة بما منع الزركشي تصوير
به بقوله فلو قال لاعرنك العبد الخ فصل قوله اذ الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هو تعليل لما في المتن
خاصة قوله ويقبضه الراهن بعد ذلك اي باختياره والا فمعلوم انه لا يجبر على الاقباض اذ الصورة انه رهن
تبرع قوله واختلفا في الوفا اي بالشرط قوله استدراكا على الاطلاق فيه انه ليس في كلامه اطلاق بعد
تقييده بقوله ان كان رهن تبرع فالاصوب ان يقول تصريحا بحكم مفهوم قوله ان كان رهن تبرع قوله وقد
يقال لا يلزم من مجموعه الخ فيه ان كلام الاسنوي مفروض فيما اذا نفيه قوله فيه نظر اذ الكلام الخ للشهاب ابن
قاسم في هذا بحث في حواشيه على التحفة قوله فالوجه ما قاله البلقيني لا يلائم ما قدمه في رد كلام الاسنوي لما لا
يخفى من ان كلام البلقيني مبني على ان ما ذكر محقق قوله فادام الاحر بيده انها مرهونة اي منه قبل البيع
حتى لا يصح البيع قوله لكن اخذ بعد ذلك لا محل له هنا وانما محله في بعض افراد ما ياتي في قوله وياتي ذلك
في ساير العقود وغيرها قوله وياتي ذلك يعني ما مر في المتن قوله لان تسليم المبيع الخ تعليل لشي محذوف
لكنه معلوم اي وانما وقع القبض عن البيع اي مع الاطلاق لان الخ قوله لثبوت الجناية باليمين المردودة
اي التي هي كاقرار المرتهن وهو لو اقر بهذه الجناية بطل الرهن اذ الصورة ان الجناية قبل القبض قوله
ويصعي خلافه بل خلافه هو نص المذهب كما سياتي عن الانوار وحينئذ فكان اللايق بالشارح ان لا يذكره
على وجه البحث قوله وحينئذ فيصدق المرتهن على الاصح انظر ما وجه تخريج هذا على ما قبله وكان الظاهر
ان يقول وحينئذ فيبقى الرهن بحاله اتفاقا لا يقال لم لا يجري نظير هذا في مسئلة المتن مع انها اولى بعدم
بطلان البيع لانا نقول انه انما صدق المرتهن في مسئلة المتن لانا لو لم نصدقه لفات عليه الرهن بلا بدل
بخلاف هذا فان البدل الذي يلزم الراهن بموافقته للمرتهن قايم مقام الرهن هكذا ظهر فليتامل قوله
وقال في الانوار ولو اتفقا على الرجوع الخ صدر عبارة الانوار ولو باع او اعتق او وطي واحبل ثم اختلفا
في الاذن وعدمه صدق المرتهن فان حلف بطل البيع مطلقا والاعتاق والايلاد اذا كان معسرا وان نكل
وحلف الراهن نفذ التصرفات فكل ردت اليمين على المشتري والعبد والامة ولا يثبت الاذن برجل وامراتين
ولو اتفقا على رجوعه واختلفا في وقته فقال المرتهن قد رجعت قبل التصرف وقال الراهن بل بعده
صدق المرتهن وان انكر اصل الرجوع صدق الراهن ولو اتفقا على ان الرجوع كان قبل القبض فالقول
للمشتري الخ قوله قسط عليهما اي بالسوية لا بالقسط كما في شرح الروض قوله واغتفر هنا جهالة
المرهون به اي بالدين وهو التركة ليوافق كلام غيره وكان الاولى حذف قوله به قوله حيث لم يكن الدين
صوابه الدين ولعل الالف سقطت من الكتبة قوله وكالدين فيما ذكر الوصية لطلقة اي في قدر الثلث فقط
بقرينة ما بعده والظاهر ان الكلام في العين فيما قبل القبول اذ الموصى له بعد القبول شريك مالك
قوله وللموصى له فدا الموصى به اي فيما اذا كان هناك دين كما هو ظاهر قوله وشمل كلامه اي على القولين
قوله ومعلوم مخالفة الولاة لنا هنا اي فهم انما رجحوا فيها التعلق بقدر ما فقط لبنائها على السابقة
فلا ينافي نظير الترجيح هنا بنا ما هنا على التضمين لانه حق ادمي فقول الشارح الجلال فيما ياتي ترجيحه هنا
غير ظاهر للفرق المذكور لكن الشهاب ابن حجر جازم بانهم رجحوا هنا على الثاني التعلق بالعقد فقط قوله لان
الخلاف فيه اقوى اي فيناسب له التعبير بالاصح المشعر بقوة الخلاف على اصطلاحه واما متنا بل الا ظهر

نا نه وان تاتي الخلاف على اصطلاح حرابي واما مقابل الاظهر فانه وان تاتي الخلاف عليه ايضا الا انه صحيح
مقابله لاصح ومقابله فترك النص عليه اختصارا قوله وهو نسبة ارثه من الدين صوابه وهو مقدار
من الدين نسبته اليه كنسبة ما يخصه من التركة اليها قوله ومما يلزم الورثة اي ونسبة ارثه مما يلزم
الورثة اداوه وهو مقدار التركة على ما مر في التركيب فيما لو كانت الورثة ابنا وزوجة وصداقها عليه
ثمانين وتركتنا ربعين يسقط ثمن الاربعين وهو خمسة لانها التي يلزمها اداوها لو كان الدين لاجنبي
قال بعض المتاخرين وليس معنى السقوط السقوط من اصله حتى لا يجب الا قضا سبعة اثمان الصداق
بل سقوط يودي الى صحة تصرف الوارث في مقدار ارثه لاستحالة الحجر عليه في مقدار حصته مع انه
لا دين لغيره انتهى فقول السبكي الذي ذكره الشر ويرجع على الورثة بما يجب اداوه محله فيما اذا تساويا
كثمانين وثمانين فلها التصرف في عشرة لا في سبعين الا ان اداها اليها الورثة لامتناع الاستقلال
بالتصرف قبل الادا من بقية الورثة فيما عدا حصتها قوله فيشمل ما لم يكن ثم كان في تعبيره هنا بيشمل
مساهلة فانه يقتضي شمولا اخر مع ان الحكم مخصص بما ذكر قوله وما انشا ومعطوف على مدخول الكاف
في قوله كان حفر اي كحفر بير وكالذي انشا الى اخره اذ لا يصح عطفه على قوله ما لم لانه غير مختار لمدلول بل من افراده
قوله والام ينفذ البيع جزما انظر ما وجه تخصيص البيع مع ان المص عبر بالتصرف الاعم بل ما ذكره
من عدم نفوذ البيع من المعسر يخالفه قول العتق ولعلم ان قوله بعني المص فسخ يشمل البيع والعتق والوقف
وغيرها وهو في البيع ونحوه واضح واما العتق فان كان معسرا فكذلك نظرا للبينة وان كان موسرا ففي
نفعه نظر ولعله اولى من عتق الراهن الموسر اذ التعليق طار على التصرف انتهى فتفصيله في العتق
بين الموسر والمعسر في الفسخ صريح في نفوذه وغيره من المعسر كالموسر اذ الفسخ فرع النفوذ وسيأتي
في كلام الشر قوله ونقضا الدين يعني الاقل من القيمة والدين قوله اذ لم يتعلق الحق بعين التركة
اي تعلق ملك بدليل المثال قوله لقسمته اي الارث والمراد ان تقديمه عليه في الاية انما هو تقديم
على قسمته لا على اصله قوله ولانه لو كان باقيا يعني ما ذكر كما سلف التعليل قوله ومن ثم اي ومن اجل
كون التعليل بالنسبة المذكورة قال في الروضة ما ذكر اي لان التعليل بما ذكر مشبه لذلك فلا بس قوله منها
المنع من التصرف باذن المرتهن اي لان الحاكم اذا باع امواله للغرما لا يتسلط على العين المرهونة لتعلق
حق المرتهن بها فاذا لم يحجر … اذن المرتهن وباع العين المرهونة وتصرف فيما زاد منها
على الدين ففايدة الحجر المنع من ذلك قوله واما اصل الحجر الخ لا موقع للتعبير بما هنا قوله قال
ابن الرفعة وقضية العلة الخ عبارة ابن الرفعة كما نقلها عنه الشر ومن هذه العلة يوخذ انه لو كان ماله
مرهونا امتنع الحجر ولم اره منقولا والفقه منع الحجر اذ لا فايدة فيه انتهى فلعل قوله والفقه الخ سقط
من نسخ الشر بقرينة قوله الا ان يكون الخ نعم لم ار في كلام غيره نقل هذا الاستثنا عن ابن الرفعة قوله
وقلنا ينفذ عتقه اي على مقابل الاظهر القايل بنفوذه ولو من المعسر قوله او قوله حجرت بالفلس في جعل
هذا من مدخول يكفي للتحجير بعد كما ينبه مساحة وعبارة ابن الرفعة وهل يكفي في لفظ الحجر منع التصرف
او يعتبر ان يقول حجرت بالفلس اذ منع التصرف من احكام الحجر فلا يقع به الحجر وجهان انتهت الا ان يكون
التعبير بالكفاية بالنظر للمجموع قوله والمراد بحاله اي في قول المص زايدة على ماله قوله فغير معتبر اي
في زيادة الدين عليه قوله فان لم يتمكن كمغصوب وغايب الظاهر ان الضمير في يتمكن الاول والثاني
يرجع الى القاضي قوله ولا بد من تقييده ذلك بما اذا كان المديون حاضرا انظر ما مراده بالمديون هل هو
الذي عليه الدين للمفلس او هو نفس المفلس قوله من غرمايه اي الطالبين التصرف وقوله او من يخلفهم
اي وكلايهم امثال المحجور اما المحجورون ومن معناهم فلا يتوقف الحجر لهم على طلب كما ياتي وما حملت عليه المتن
فيه

هو الذي

هو الذي حمله عليه الشراح ويدل عليه التعليل قوله واحترز عنه اي عن قوله ولا يحجر بغير طلب قوله فاشتري
بها ذا قدر يبيع جزما لعل المراد فاشتري بها النفقة قوله من اضافة المصدر الى مفعوله اي لانه لو حمل مضافا
الى فاعله لزم عموم الشيء الذي يسقطه وهو لا يصح قوله ولو من يعتق عليه هنا سقط في النسخ وعبارة شرح
الروض اما الموهوب له ابواه او ابنه او وصي له به فيقبل ويقبض الموهوب وهو محجور عليه بالفلس فانه يعتق وليس
للغرما تعلق به وكذا منعه في الام الى اخر ما ياتي قوله لاحتمال تاخر لزومه بعيب ونحوه كما علم مما قدمه قوله
في البيوع والتحالف الانسب … ان الكلام الغير به مساويا للدين الذي حجر به واكثر منه لعدم صحة الحجر ايضا
قوله بالنسبة للجزء الغير محله كما ظهر لي ثم رايت ابن قاسم سبق اليه ان تعامله معاملة الموسر من حيث الطلب به
يوفا بقية الديون ومجيئه عليها ويعني عدم قبوله في حق الغرما انه لا يصح تصرفه فيما هو محبوس
لهم من اموالهم ولا يزاحمهم المقر له والا فظاهر الحمل لا ينافي مع قول ابن الصلاح نفسه ويحل بثبوت
اعتبارك قوله بان ما نقصه العيب نقويت الى اخره في بان سببية اي ولا يشكل على ما ذكر ما لو اشتري
شيا الا بعيب ان ما انتقصه العيب الخ نقوله بان الحر سببية الاشكال وعبارة ابن حجر فانما عد امساكه من بعض
ما اشتراه في صحته وابيطة في رده تفويتا حتى يحسب النقص من الثلث لانه لا اجابر فيه الخ ما ذكره قوله
بيده مما تعذر الخ وكيف تنازع في الشق الاول ايضا بان عدم افادة اذن الورثة في حياة المورث ليس لقوة
حجر المرض بل لعدم تسلطهم على شي اذ ذاك لانه انما ينتقل اليهم بعد الموت الا ترى ان اجازتهم في الصحة كذلك
فعلمنا ان عدم الافادة ليس من حيث حجر المرض قوله وما وقع في الكتاب اي حيث قال ما كان اشتراه وعبارة
الاذرعي فقوله ما كان اشتراه قد يشعر بانه لا يرد ما اشتراه في حالة الحجر بثمن في الذمة انتهت وكان ينبغي
للشهاب التعبير بمثل ما عبارة الكتاب ليست نصا فيما ذكر حتى يقال وما وقع في الكتاب قوله لعله
او لتعلق … كما … وكان على الشر ذكر هذا هنا ليناسب ما سياتي في كلامه من شمول المتن له
قوله وكلامه شامل الخ اي قوله وانه اذا لم يمكن الخ اي مع قطع النظر عما قبله في المتن قوله وقع في شرح
المنهج الصواب اسقاط لفظ شرح فانه في نفس المتن وعبارته وللبايع جهل الخ … انتهت
ثم ان في تعبيره يوقع اشعارا بان ذلك وقع في المنهج تبعا هو لا دعوه وليس كذلك بل هو احد وجهين اختيار
الشهاب ابن حجر وغيره فكان الاصوب خلافه هذا التعبير قوله وفي كل منهما نقص هو مبني على انه لم يكن
على نسختها ناقصة اما اذا جعلت ناقصة بمعنى يوجد فلا نقص فيه قوله او الامتناع
من الادا اي حيث راي القاضي المصلحة في البيع عليه كما سياتي فيه وكان الاولى عدم ذكره هنا قوله بان
بيع المرهون انما قدم لما فيه من المبادرة الخ فيه تنازع في هذا الجواب بانه يقتضي ان غيره كذلك
اذ في الكل المبادرة الى براءة ذمة المديون قوله وعلم مما مر في علم ذلك مما مر نظر لا يخفى قوله ما يفي
بالدين من ماله اي جميعه او بعضه بحسب الدين فمن في قوله من ماله ابتدائية قوله لا على بيع جميعه
مطلقا اي سواء زاد على الدين ام لا قوله فليعتمده اي خلاف ما في حقه قوله وبيع المالك بعني المفلس كما
هو في كلامهم والا فالممتنع لا يتوقف بيعه على اذن قوله وبيع الحاكم حكم اي فلا بد من تقدم ثبوت
الملكية وهذا من تتمة كلام ابن الرفعة تابعا لما قاله خلافا لما يوهمه سياق الشر قوله لاحتمال
ظهور غريم تعليل لتوقف السبكي قوله في المجلس اي او في زمن خيار الشرط قوله وقال ابن الرفعة
اي الدم الخ مقابل لما في فتاوي المص قوله بناء ان القيمة وصف قايم بالذات انما بناه على هذا لانه هو
الذي يستخرج الحكم عليه اما بناؤه على انها ما تنتهي اليه الرغبات فانه ظاهر كما اشار اليه بقوله
فان قلنا الخ قوله وعليه تفارق الرهن الخ اي على ما قاله ابن ابي الدم وعرضه من ذلك الجمع بين
كلام المص في فتاويه وبين كلام ابن ابي الدم بفرض صحته لكنه ضعيف كما اشار اليه بتعبيره بعليه

وقد صرح الشهاب ابن حجر بضعفه وبان مال المفلس والمرهون على حد سواء ان الحكم ما ذكره المص قوله
كمبيع في الذمة هذا لا يخالف ما مر له في باب السلم من صحة الاعتياض لان ذاك محمول على
الثمن كما تقدم التنبيه عليه قوله وشاركه من ظهر لعله سقط بعده لفظ الاخر من الكتبة قوله ثم
اذا ابيع المتلف اخذ منها لاخران نصف ما اخذه اي لان دينه نسبته الى بقية الديون السدس فله
سدس الخمسة عشر والذي اخذه ثلثها فيوخذ منه نصفه قوله ان الغايب لا يزاحم من يقبض ايفر
له قوله اي مثل ذلك الدين صوابه اي مثل ذلك الثمن والحاصل ان في كلام المص مع تفسير الاولى
ان قوله فكدين تقديره ظاهرا فالثمن المذكور كدين ظهر مع ان الصورة ان الثمن تالف واشار
الجلال الى الجواب عنه بقوله اي فمثل الثمن اللازم كدين اي فهو على حذف مضاف وهذا مراد الشم
هنا بقوله اي مثل ذلك الدين على ما مر فيه ثم فسر المراد بالمثل في كلام الجلال بقوله والمراد ان الاخذة
الثانية في التشبيه في قول المص كدين مع انه دين ظهر حقيقة فاشار الشهاب الجلال الى الجواب عنه بقوله
من غير هذا الوجه وعبارة الجلال مع المتن فكدين اي فمثل الثمن اللازم لدين ظهر من غير هذا الوجه
انتهت وبها تعلم ما في كلام الشم هنا من القلاقة قوله فيسقط الحق لعله الى بقوله من غير هذا
الوجه قوله ولا يرد على ذلك تمكنه من استلحاقه وعبارة شرح الروض ويفارق اقراره بالنسب تجدد به
الزوجة بان الاقرار بالنسب واجب بخلاف التزويج قوله وقلنا بنفوذ ايلاده اي وقد مر انه
لا ينفذ قوله ثم ذكروا ان القريب لو كان طفلا اي فيما اذا كان المولى مجنونا او صبيا فالمعلوم
ان قريب الطفل لا يتصور ان يكون طفلا فالصبي في قوله كان ولي الصبي الخ مثال قوله فلو تعذر
اي الكراء اي تعذر الاجرة قوله الا ان يقال ان اطلاق المص الخ صريح في ان المراد بالمنصب منصب
الحكم فانظر هل هو كذلك قوله ويباع ايضا البسط ظاهره وان كان ذا منصب وانظر هل يأتي
فيه ما مر في المركوب قوله فوق ما يليق بمثله اي في حال الافلاس ليوافق ما مر وان كان خلاف
الظاهر قوله والضمير في لدعا يعود على المفلس من الخ لا يوافق ما سلكه ولا في حل المتن من اخراج نفس
المفلس من مدلول من ولا ما عقب به المتن هنا من قوله حال فلسه الخ الصريح في ان الضمير لخصوص
المفلس ثم ان هذا العلة بالنسبة الى ما في المتن خاصة من دست الثوب وما بعده والا فمن البعيد ان يترك
من ماله لنحو قريبه نحو الكتب اذ هو لا يجب عليه لو كان موسرا لقريبه مثل ذلك وانما يجب له عليه النفقة
والكسوة ونحوهما قوله المتطوع بالجهاد يعني غير المرتزق بقرينة ما قبله فيشمل من تعين عليه
حتى تيا في الاستثنا قوله واستدل له الاذرعي الاذرعي انما ذكر هذا دفعا لاستبعاد الحكم ولم يذكره
على وجه الاستدلال اذ لا دليل فيه لما تخفيه عبارته وليس ببعيد وقد اوجبوا على المكسوب كسب نفقة
الزوجة والقريب الخ قوله ليس لانا الدين اي وهو حينئذ غير خاص بالمفلس قوله وانما
يفكه القاضي ظاهره وان حصل وفا الديون او الابرا منها مثلا ولعل وجهه احتمال ظهور غريم
اخر كما عللوا به عدم افادة رضي الغرما فليراجع قوله واجارة ام الولد لا تختص الخ عبارة الاذرعي
وهذه الاحكام لا اختصاص لها بالمفلس بل هي في حق كل مديون قوله بلا انفكاك الحجر الخ لعل في التعبير
بالانفكاك هنا وفيما ياتي مسامحة والا فقد مر انه لا ينفك الا بفك القاضي وعبارة الشهاب ابن حجر وله اي
القاضي فكه اذا لم يبق غير المأجور والموقوف فيما عداها قوله وفي الروضة عن الغزالي انه يجبر
انما عبر بانه يجبر لان الحجر انفك عنه مطلقا كما هو حاصل استبعاد الشيخين البارزي لقول المتن والاصح
وجوب اجارة ام الولد الخ اي على المدين فهو المخاطب بالوجوب وعبارة الروض وعليه اي المفلس ان يوجر
لهم مستولدته وموقوفا عليه قوله وينبغي ان تكون اجارة ما ذكر الخ لعل هذا الا بحث في كلام غير الشم

حتى

حتى يلا يتم ما بعده قوله او ان مال المعروف تلف انظر هو معطوف على ماذا وظاهر اعادة لفظ ان انه
معطوف على قوله انه معسر وحينئذ فقضيته هذا الصنيع ان المدعي شيآن تلف المال وكونه لا يملك غيره
وهو مخالف لظاهر ما ياتي في قول الشم وبانه لا يملك غيره في الثانية لانه لو كان المراد ما ظهر من صنيعه
هنا لقال فيهما اي وبانه تلف وبانه لا يملك غيره والظاهر ان صورة المسئلة انه يدعي التلف الذي يجري في الدعوى
انه لا يملك غيره فقط وحينئذ فكان ينبغي اسقاط لفظ ان فليراجع قوله ولا يكفيه يعني الشاهد العلوم
من قوله شهادة البينة قوله ويثبت الاعسار باليمين المردودة مر هذا في كلامه قريبا قوله ولو قيد الابرا
بعدم ظهور المال بمطالبة وانه لم يتبين بيساره لما فيه من تعليق الابرا وهو لا يصح فليراجع قوله وهو معسر
اي حالا ثانيا اعتمادا على قوله بانه فقير لا يملك غير نكتة كما قال غايب الخ هذا ايراد على ما اقتضته الشهادة
المقتضية يحكم به بكونه معسرا الان فيمكنه غير فوت يومه وثياب بدنه موسر وقوله وبان قوت يومه الخ ايراد على ما اقتضته
مسالة قوت يومه من حيث اني يدل انه لا يخرجها عن الاعسار قوله فيصير موسرا بذلك كان الاولى ان يقول انما يصير
به موسرا قوله كذلك اي علماء من هذا الباب وافقا مذهب الحاكم اي لعزه من يخبر باطنه بجيران ونحوهم وهذه
الصفة نقول ولو قيم تولية كذلك على قوله يخبران باطنه لكان اوضح قوله ويحض عليه الشافعي الاولى اسقاط لفظ
هي من قوله ان يحض لحصر الاعلم انه لا وارث له صوابه الا اعلم له وارثا اخر كما في التحفة قوله اما الوالد الخ لم يتقدم
ما يكون هذا مفهوما له حتى يسوغ التعبير باما قوله اذا اوصى بها مدة معينة ظاهره وان طالت ولا
يخفي ما فيه قوله ليتردد وانظر ما مرجع الضمير فيه مع انه لا يتاتى في الحدة والمريض قوله ولا
ينافي ما مر ... لعله اذا لم يكن قادرا على الوفا ويمتنع منه عنادا قوله ان يعترض له على بيت
المال ... بحيث لم يكن للجاني مال بقرينة ما بعده فصل قوله للخبر الخ لم
يعم في هذا الخصوص وكانه توهم انه تقدم في ذلك خبر او الخبر المروي في هذا المخصوص خبر الشيخين اذا افلس الرجل
فوجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما وفي رواية ايما امر ادرك ماله بعينه عند رجل وقد
افلس فهو احق به من غيره قوله وسواكلام على الرجوع في القرض الجاري بعمومه في المفلس وغيره
قوله لثبوته بالنص اي لا بالقياس فالنص له اطلاقان ما قابل القياس والاجماع من كلام الله تعالى او رسوله
صلى الله عليه وسلم سوا كان نصا في المراد ام ظاهرا مثلا وما قابل الظاهر والمحتمل قوله ومحل الخلاف
اي في الوطي بقرينة ما بعده اما الاعتاق والبيع فالخلاف فيهما مطلقا قوله لعموم الخبر اي خبر
ابي هريرة قوله وان كان منقوما دفع به توهم انه لا يتاتى له بعض متقوم كعبد مثلا لضرر الشركة بل يدفع
له ما يخصه من الدراهم مثلا قوله وكان مما يفرد بالعقد سيأتي مفهومه عند قول المص ولو تعيب قوله
والاقالة الفسخ اي والصورة انهما في المجلس لكن الفسخ من حيث تعذر التسليم ومعلوم انهما لو تفرقا انفسخ
لفوات التسليم في المجلس الذي هو شرطها قوله فلو سلم له الملتزم عينا اي قبل الحجر كما هو ظاهر قوله فقوله
الخ وكذا بعده الخ عبارة الجلال بعد قول المتن حالا اي نصها في الاصل او حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه
الخ قوله والثاني يثبت الخ عبارة الجلال والثاني له الفسخ كما في المفلس بجامع تعذر الوصول الى حقه
حالا مع توقعه مالا قوله على اوجه الوجهين متعلق بقوله اولا فاصة فالوجهان معروفان في الضمان
بلا اذن وكذلك كلام الزركشي الاتي كما يعلم بمراجعة شرح الروض وغيره قوله اخذا من النص على انه لو افلس
الضامن والاصيل الخ وجه شهادة النص لما ذكره الزركشي انا في حالة عدم الاذن رجعنا الى قول رب الدين
في التخيير في البداءة بمال ايهما شا فقياسه ان يرجع اليه هنا ايضا في اختيار الفسخ قوله وقول الزركشي
يلزم الغاية الخ كلام الزركشي هنا فيما تبرع الغريم او الاجنبي عن الميت لا فيما اذا قال لم ينفذ شيء من التركة
كما يعلم بمراجعة شرح الروض وكان مسئلة التبرع سقطت من الشم من الكتبة من قبل التعريف بقوله
الاتي ولو اجاب المتبرع ويدل عليه ايضا انه مساير للروض وشرحه هنا وهما قد ذكرا مسئلة التبرع

عقب المتن قوله البيع المفلس كذا في النسخ ولعل المبيع محرف عن البيت قوله وعليه فالفرق ان حق البايع
اكد قال الشهاب بن قاسم واقول ان كان لوظهر غريم زاحم المرتهن اشكل سقوط حقه ولم ينفع الفرق انتهى
وقد سبقه الي التنظير فيه العلامة الاذرعي قوله للخبر المار فيه ما مر قوله وحكما كالعتق الخ لانه يزول
الملك في العتق والبيع والهبة حسي لا حكمي فلو عبر بقوله او شرعا بدل قوله او حكما ادا بقي المتن علي ظاهره
من رجوع الضمير من فات الي ذات المبيع لكان واضحا ثم فوات الملك في الكتابة حكمي ومن ثم كان معطوفا
علي فات قوله عن ملكه في الفوات اي حقيقة وحسا كما علم مما فسر معناه قوله ان يكون الخيار للبايع
يعني المفلس ولو ا ضمر لكان اظهر قوله ويلزم علي ما قاله الماوردي اي في مسيلة القرض التي خرج فيها
عن ملك المفلس لان العوض يملك بالقبض فهي التي توافق ما هنا بخلاف مسيلة الخيار قوله الا في المسايل الثلاث
يعني مسايل القرض والخيار والهبة للولد بخرتية يقينية كلامه وسكت عما بعد ذلك قوله والافي الاولي
والثالثة اي والا فعدم الرجوع في الاولي والثالثة وفهم الشيخ في الحاشية ان المراد والا فالرجوع في الاولي
والثالثة ولهذا تكلف في مراداته بالاولي والثالثة بما هو في حاشيته مما يابا السياق ولعل الذي قوله
الشارح والا في الاولي والثالثة قضية انعاقبية كقوله ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او يقيد بالرجوع
في الاولي والثالثة ثابت سوا كان الخيار في الثانية للمشتري ام لغيره ولا ملازمة بينهما قوله وقياس
المذهب هو من كلام الاذرعي قوله ولو كان العوض يعني المبيع قوله سادسها كون العوض دينا يعني
الثمن اي بخلاف ما لو كان عينا بان اشتري منه المفلس هذا العبد بهذا الثوب فهو مقدم بالثوب
علي الغرما قوله الذي استحقه المفلس الضمير يرجع الي نقص القيمة والحاصل ان البايع يرجع بالارش
وهو جزو من الثمن نسبته اليه كنسبة ما نقصه العيب من القيمة اليها والمفلس يرجع عليه بنقص القيمة
وقد يودي الحال الي التقاص ولو في البعض كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم قوله لانه قد ورد في الحديث الصحيح
فيه للشان قوله وهذا ما رجحه الرافعي يعني في الصفحة بقرينة ما بعده في كلامه وبه صرح غيره قوله
للقاعدة الاتية يعني ما ياتي من الاحكام التي تختص فيها الشركة وان لم يعبر عنها بالقاعدة قوله ومقتضي
الضابط في المسيلة السابقة لعل مراده ما مر في قوله للقاعدة الاتية انه حيث الخ قوله فورق الفرصاد
والنبق والحنا والاس اي بنا علي انها لا تدخل في بيع الشجر والا فالذي له في بيع الاصول والثمار ترجيح
دخول الاربعة في بيع الشجر قوله فلا يكفي الاتفاق عليه قبل الاولي اسقاط الغلط قبل قوله وفي
الرد بعيب الحق العبارة ولان الفسخ في الرد بالعيب ورجوع الوالد ليس من جهة المشتري ولان الفرع
بخلاف ما هنا قوله لاتتناولها عبارة المصنف اي اخترتية قوله واولي بعدم الرجوع فهو قرينة علي عدم
التناول قوله وبقيت الثمرة اي الزرع اي للمفلس قوله وجه ناقصا اي بعدول المشتري كما هو
نظير ما هنا ولعل هذا اولي من قول الشهاب ابن قاسم اي باقية قال الشهاب المذكور وقضية الرد
عدم الوجوب اذا حدث النقص قبل الرجوع بان نقل قبل الرجوع انتهي قلت وقضيته ايضا
انه لو عيبه المشتري هناك بعد الرجوع انه يقيمه وهو ظاهر قوله وحينئذ فلزمه ان
يتملك الخ اي انه لم يجز القلع كما ياتي فالواجب مع الرجوع احد الامرين بل الثلاثة كما ياتي
فالواجب مع الرجوع احد الامرين قوله وحينئذ فيتخير بين المضاربة الخ كان الاولي تاخيره
عن قول المتن وله ان يقلعه الخ قوله ولو امكن فصلها اي في غير صورتي المتن اذ من المعلوم
انه لا يمكن فصل الطحن والقصر كلام الشيخين في مطلق الزيادة قوله اما لو كانت الزيادة بارتفاع
سقوط احدهما الخ هذا يجري في جميع ما ياتي ايضا كما صرح به الاذرعي فكان الاولي تاخير هذا عن جميع
الاحكام الاتية قوله فللبايع الرجوع ان زادت قيمة الثوب هو شامل لما اذا ساوت الزيادة الصبغ
ولما اذا نقصت عنها ولما اذا زادت فقوله بعد وان نقصت حصته عن ثمن الصبغ الخ هو الصورة



الوسطى من الصور الثلاث فالصورة فيها انه حصلت زيادة بسبب الصبغ لكن نقص المجموع عن مجموع
قيمتي الثوب والصبغ مفردين كما لو صار في المثال السابق في كلامه يساوي خمسة وسكت عما لو
نقصت قيمة الثوب بسبب الصبغ او ساوت كما لو صار يساوي ثلاثة او اربعة وحكمها يعلم مما
ياتي واعلم ان مسيلة الصبغ للمفلس والثوب للبايع او عكسه او يكونا لبايع واحد او لبايعين اما
الاولي فتنحصر في قول المص ولو صبغه بصبغه الخ ومر لها فيما اذا زاد الثوب بسبب الصبغ ثلاثة
احوال نصية في كلام المص وهي ما اذا كانت الزيادة بقدر قيمة الصبغ او اقل او اكثر واما الثانية فهي
المذكورة هنا في قول الشارح وصبغ به ثوبا الخ واما الثالثة والرابعة فمستثنيان في كلام المص والحكم في الثانية
واما بعدها واحد وعبارة الروض فان اشتري الصبغ من بايع الثوب فالصبغ او من اخر وكان الثوب
للبايع فان لم تزد قيمة الثوب فالصبغ مفقود فيضارب به صاحبه وان زادت فلم تف بقيمتهما فالصبغ
ناقص وان شاء فليقنع به وان شاء ضارب بقيمته وان زادت عليهما فالزيادة للمفلس انتهت قوله
ويرجع فيهما الا انه لا تزيد قيمتهما الخ اي والصورة انه لم تزد القيمة علي مجموع القيمتين بقرينة
قول الشارح الا انه فانه لا تثبت الزيادة اكثر الخ قوله يضارب بثمنه صاحبه الاولي حذف لفظ صاحبه
قوله في الرجوع في الثوب عبارة التحفة في الرجوع فيهما كما يا صله انتهت قوله ولو اتفق المفلس
والغرما الخ اي فيما اذا كان الصبغ للمفلس اذ لا سلطنة لهم علي ذلك الا حينئذ فليراجع قوله ويجوز
للقصار والصباغ ونحوهما الخ هذا ليس خاصا بمسيلة المفلس بقرينة ما ياتي قوله لم تسقط اجرته
انظر لو كانت الزيادة لا تفي بالاجرة هل يستحق تمام الاجرة او قدر الزيادة فقط كتاب
الحجر قوله وشرعا المنع من التصرفات المالية ولو في شي خاص ليشمل جميع انواعه الاتية وان
مراده تعريف مقصود الباب خاصة فهو علي اطلاقه قوله فكلام الزركشي بيانا بعد ذلك ذرعي
قوله والمكاتب لسيده ولله تعالي عبارة الاذرعي فالحجر عليه لسيده ولحقه ولحق الله في قوله
يعني مصلحة نفسه وغيره اي علي ما مر قوله وعبر بالانسلاب الخ عبارة التحفة واثر السلب
لانه يفيد المنع ولا عكس انتهت لكن في بعض نسخ المتن التعبير بالانسلاب ولعلها التي شرح عليها
الشارح لكن في عبارته قصور عن تادية المراد لان صنيع قوله بخلاف الاول انه يفيد السلب وهو
خلاف المقصود قوله والصبي كالمجنون ومعلوم انه لا يتاتي منه الاقبال وقد يقال يتاتي
منه كما يعلم مما ياتي في الشارح قوله وبان الاخرس الذي لا يفهم الحق العبارة وبان الاخرس الذي
لا يفهم لا يسمي مجنونا وان الحق بالمجنون قوله فشمل الذكر والانثي انظر ما وجه التفريع علي
خصوص هذا التفسير مع ان عكسه اظهر في الشمول قوله وتعبيره برشيد يعني وتعبيره
البلوغ بالرشد وقوله لا ينافي من عبر بالبلوغ يعني من اقتصر علي البلوغ قوله والرشد
الذي كما مر في الخطبة لكن هذا ليس المراد هنا قوله فلو انت زوجة الصبي بولد بلحقه اي بان
امكن كونه منه بان اتت به بعد ستة اشهر من الوطي وعبارة التحفة فلو اتت زوجة صبي بلغ
تسع سنين يولد لمثله مكان لحقه قوله وهو كذلك كما مر ولعل مراده في الحيض قوله وظاهر
اي ظاهر ما حل به المتن من زيادة لفظ شعر قوله وتوقف البلقيني فيه اي في اشتراط كونه
علي الترجيح اخذا من الجواب قوله يجاب عنه بما يجي من انه دليل علي البلوغ بالاحتلام الذي ياتي
للشارح تصحيح انه دليل علي البلوغ باحدهما قوله لما صح الخ تعليل للمتن قوله لندورها اي فلم
يجعلا مناطا للحكم علي القاعدة قوله ولان انباتهما لو دل علي البلوغ لما كشفوا الخ هذا انما يتضح لو كان
لم يكشفوه شعر لحيه او ابطه قوله حكمنا بالبلوغ لها قبل الطلاق بلحظة اي وان زادت المدة علي ستة

اشهر فهو كما تستثنى مما قبله ومن ثم عبر الشهاب ابن حجر بعد قوله يحكم ببلوغها قبله بستة اشهر ولحظة
بقوله مالم تكن مطلقة وتاتي بولد يلحق المطلق فيحكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة قوله وحاض من فرجه
اي امنى منه كما ظاهر قوله واما قول الامام كالحكم بالانفساخ اي الذي عبر عنه الشارح بقوله فيما مر بقوله
كما يحكم بالانفساخ به وكان الاولى خلاف هذا السياق قوله واما قوله اي الامام قوله فيلزم من ذلك
ان كلام الامام موافق لكلام المتولي اي ومع ذلك فكل منهما ضعيف كما تعلم مما مر قوله ومن وجوب
الغسل الخ حاصل المقصود من هذا انهم عللوا الحكم بالبلوغ بالحيض من الفرج والامناء من الذكر بانه اما
ذكر امنى او انثى حاضت فان يدري فيه في شرح الروض سوى الا حاصله انهم اوجبوا الغسل بخروج المني من غير
طريقه المعتاد فحينئذ لا منافاة بين خروج المني من الذكر والحيض من الفرج لاحتمال انه انثى
حاضت من فرجها وامنت من غير طريق منيها المعتاد اي فلا يتم التردد في تعليلهم ثم ان ذلك
مبني على ان محل وجوب الغسل بخروج المني من غير طريقه اذا انسد الاصلي وهو منتف هنا والا
انه اسقط التعليل المذكور ثم ذكر ما ذكره فلم يظهر معناه قوله من كبيرة او اصرار على صغيرة
اي عند البلوغ بدليل ما سياتي في المتن انه لو فسق اي بفعل الكبيرة او الاصرار على الصغيرة بعد البلوغ
لم يحجر عليه الصادق ذلك بقلة الزمن بين البلوغ وبين الفسق وبكثرته وعليه فلا يتحقق السفه الا ممن
اي بالفسق مقارنا للبلوغ و ح فالبلوغ على السفه في غاية الندور كما لا يخفى فليتطلب هنا الا
قوله ليس بحرام على المشهور ومقابل المشهور وجهان احدهما الحرمة مطلقا والثاني ان كان تقبل شهادته
كما حكى ذلك لنا لعله من ابن رزين وليراجع ما سياتي للشارح في الشهادات قوله كما افاده الوالد اي تبعا للتحفة
قوله هو من عطف العام على الخاص لا يلائم هذا تقديره لفظ باتي في المتن اذ باعتباره يكون من عطف
المغاير والحاصل انه يجاب عن المتن بجوابين احدهما انه على حذف المضاف الذي قدره الشارح والثاني
انه من عطف العام على الخاص قوله وحقيقة السرف هذا يوافق ما تقتضيه كلام الغزالي من ترادف
التبذير والسرف كما صرح به الشهاب ابن حجر قوله وانما عبر بالصبي وان كانت الانثى كذلك هذا الاوفق
ما قدمه في شرح قول المصنف وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا من شمول الصبي للانثى قوله اي حرفة
ابيه اي بناء على الوجه الثاني فيما قدمه لكن هذا لا يناسب ما حل به قول المصنف والمحترف فكان الاولى
ان يقول بحرفة نفسه او بحرفة ابيه على الوجهين قوله من لا حرفة لابيه اي ولا له قوله اما البرية الخ
هو من تتمة كلام الاذرعي قوله الا ان يخاف عليه اخفاء ماله من تتمة الضعيف قوله على انه لا بد من حجر الحاكم
في عود التبذير كما تقدم انه صرح بهذا جريا على ظاهر تعبير المتن بقوله ومن حجر عليه اذ هو ظاهر في انه
حجر عليه بحجر والا فموضع الوجهين كما قال الرافعي اذا قلنا يعود الحجر بنفسه قال اما اذا قلنا القاضي هو الذي
يعيده فهو الذي يلي امره بلا خلاف انتهى فليراجع قوله وحاصل ذلك ان فيه طريقين الخ بيان لمثل
ويراجع كلام غيره قوله لانها اتلاف فيه منع ظاهر وهو تابع في هذا التعليل لشرح الروض لكن ذاك
انما علل به لقول الروض ولا يصح من السفيه المحجور عليه عقد مالي فهو ليس تعليلا لخصوص عدم
صحة البيع والشراء بل لعموم العقد المالي الشامل لجميع ما ياتي قوله نعم الخ وجه الاستدراك ان الاجارة
بيع للمنافع وهذا اولى مما في حاشية الشيخ قوله ووصية اي بالعتق كما هو حق المفهوم اذ الكلام
في خصوص الاعتاق فاندفع ما في حاشية الشيخ مما هو مبني على ان المراد مطلق الوصية واعلم ان الكاف
في قوله كتدبير ووصية استقصائية قوله حصل به تنازع الاولى حذف قوله حصل به قوله بدليل
ما حكاه في المطلب الخ انظر ما وجه الدلالة قوله تظهر ان الحنفية الخ لم يتبين ما يظهر منه هذا فانظر
ما وجه هذا التعبير قوله لانه تصرف مالي الخ حاصل ما ذكره وان كان في عبارته حزازة انه انما يصح قبول

الهبة

الهبة دون الوصية لان قبول الوصية تصرف مالي وهو ممنوع منه لانها تملك بالقبول ولان قبولها غير فوري
فينتظر ... الولي بخلاف الهبة فيهما قوله قال الماوردي واذا صححنا ذلك اي قبول الوصية والماوردي من
القائلين الى صحتها قوله او مظنة الاتلاف انه لا وجه لهذا العطف هنا وكان اللائق بالشارح ان ينزع التعليل
الذي تبع فيه شرح الروض كما مر في كل محل بما يناسبه قوله وكله صحيح انظر هل هو راجع الى الاجرة للنظر
او للنظر فيه قوله نعم لو افرز بعد رشده بانه كان اتلف الخ اي وكان التلف غير ما حرز بعقد ليوافق
ما مر فيما لو اتلف المبيع او العوض ووجهه انه فيما مر سلطه المالك على الاتلاف قوله لما ولدته زوجته
بعلوق ... بقوله او منه من الكتابة لنبيان قوله او غيره قوله البدنية هذا التقييد لا يناسب
الاستدراك الاتي في المتن ومن ثم ابقى الشهاب ابن حجر المتن على اطلاقه لكن قيده بالواجبة ومراده الواجبة
باصل الشرع بدليل استدراكه المنذورة بعد ثم قال اما المسنونة فما ليها كصدقة التطوع ... فيه
... انتهى فاشار الى ان مفهوم التقييد بالواجبة تفصيل قوله كما اقتضاه اطلاق كلامه واقتضاه به
... قوله بمهر مثله الصواب حذفه قوله اي الصغير لا داعي الى هذا التغيير فان الصبي يشمل
الذكر والانثى كما مر قوله وعليه لو فسق اي الولي قوله اي وجب من نفقته منهما اي او تقدم حيث
كان بالاحتراف كما هو ظاهر قوله ولو كان اليتيم ببلد وماله باخرى الخ عبارة التحفة والعبرة بقاضي
بلد اليتيم اي وطنه وان سافر عنه بقصد الرجوع اليه كما هو ظاهر في التصرف والاستنماء وبقاضي
بلد ماله في حفظه وتعهده ونحو بيعه واجارته خوف هلاكه قوله وافتى ابن الصلاح فيمن عنده
يتيم اجنبي الخ عبارة القوت وافتى ابن الصلاح فيمن عنده يتيم اجنبي ليس بوصي عليه وله مال ولو
سلمه لولي الامر خاف ضياعه بانه يجوز له والحالة هذه النظر في امره والتصرف في ماله للضرورة
قوله اجبره الولي ظاهره وان كان له مال فان كان مراده فلينظر ما الفرق بينه وبين السفيه وفي
التحفة التصريح بما اقتضاه اطلاق الشارح هنا قوله وضابط تلك الزيادة اي السابقة في تفسير
الغبطة الظاهرة في المتن قوله قال ابن الصلاح الخ لا يصح ان يكون هذا جواب الشرط في كلام العبادي
لانه متقدم على ابن الصلاح قوله انه راي ذلك تقدم له مثل في فصل القرض لكنه استوجه في باب
الرهن الوجوب مطلقا واول عبارة الشيخين الموافقة لما ذكره هنا وفي بعض القرض قول المصنف
وارتهن اي امن على الرهن كما نقله الرافعي عن الصيدلاني قال فالاولى اذا خاف على الرهن ان لا يرتهن
لانه قد يتلف ويرفع الامر الى حاكم يرى سقوط الدين بتلف المرهون قوله اي ولو ضمنيا كما علم مما
قدمناه قوله خلافا للامام اي في قوله بالصحة حينئذ قوله ويجب اثباتهما العدالة المسجل
اي الحكم اذ هو المراد من التسجيل كما في التحفة كشرح الروض وان اوهم صنيع الشارح خلافه والحاصل انه
لا يتوقف الحكم بصحة بيع الاب والجد على اثبات انه وقع بالمصلحة ويتوقف على اثبات عدالتهما كما يعلم
بمراجعة شرح الروض كغيره قوله لان ذلك في جواز ترك الحاكم الخ تعليل للاكتفاء بالعدالة الظاهرة
ليخا بها على الولاية الذي تقدم في كلامه كما يعلم من عبارة شرح الروض وان لم يكن مذكورا هنا
في عبارة الشارح قوله فتشمل ما لو ورثه مراده به تصوير ثبوت الخصاص مع بقاء الولاية قوله
الا من ثقة اي فقد يخرج المبيع مستحقا قوله للمحجور وصف للشقص اي باع ذلك الاجنبي قوله
ان الغبطة كما مر يتبع بزيادة الخ الذي مر ليس هو نصا في الغبطة على ذلك وانما الذي مر انه من جملة
ما صدقاتها قوله او التصرف فيه ودونها يبقى الاخذ بالشفعة اذ غيره سياتي في المتن بعضه قوله
خلطا او ادم لعله عند الاكل مثلا بان يضع كل منهم شيئا من زاده للمختص به كما هو المتبادر من لفظ
الخلط فليتامل ... ما ذكروه في الحج من طلب عدم المفارقة فليراجع قوله كما قاله الزركشي اي تبعا للتحفة

الاذرعي **باب الصلح** قوله وصلح في المعاملة الخ عبارة القوت وعلى اي ونبيع على الصلح في المعاملة
والدعاوي والخصومات وهو المراد هنا قوله والشرط الفاسد اي المفسد قوله والجهل لا حاجة اليه مع
ذكر الحصر قوله جوابا عما اعترض به على المص اي لموافقة عبارة لبغية كتبه وكتب الرافعي ومن ثم جعل
الجلال المحلي الجواب عن سكوت الشيخين مطلقا لا عن خصوص عبارة المص قوله في المفهوم تفصيل يعني
مفهوم قول المص على عين والتفصيل هو كون الدين تارة يكون بيعا وتارة يكون سلما قوله وعلم مما تقرر
صحة عبارة المص انظر ما وجه صحتها مما قرره فان غاية ما قرره انه اي بحكم خارجي كان من حق المص ان ياتي به
ليوافق عبارته الاتية ويعرض صحتها به قال الداعي اي قوله وما اعترض به الخ فبعد التنزل وانما قرره تصحيح
لعبارة المص فكان عليه ان يجعل ما ذكره الشارح جوابا ثانيا عن الاعتراض واجاب الشهاب ابن حجر بان المص
اراد بالعين هنا ما يقابل المنفعة الشامل للعين والدين بدليل تقسيمه المصالح عليه الى معين ودين في مقابل
الدين اخرى وذلك مجاز عرفي دل عليه ما بعده ومثل ذلك يقع في عباراتهم كثيرا قال فان قلت فما وجه المقابلة
بالمنفعة مع الصحة فيها ايضا كما علم مما مر قلت لانه لا يتاتى فيها التفريع الذي فصله من التوافق في علة
الربا تارة وعدمها اخرى قوله فجعله منقطعا عن الاول اي حيث فيه المصالح عنه بالدين كما هو وقع التخيل
ما اطلق في المصالح عليه فشمل الدين والعين فاشار الى انه غير مرتبط بما قبله وان اقتضاه السياق فلكن
الشارح هنا جعل القطع عن الاول من قول المص فان توافقا الخ حيث عبر في المصالح عليه بالعوض وهذا
لم يسلكه الجلال قوله عدم اشتراط قبض البائع في بيع ما ياخذه المدعي وهو الثمن في ماله قوله
وما اقتضاه كلامه في قوله على بعضه قوله وصفة المدلول صوابه وصفة التاجيل قوله
لاستلزامه اي ملك المدعي ما لا يملكه او المدعى عليه ما يملكه اي ان كان المدعي كاذبا فيهما فان كان صادقا
انعكس الحال فلو قال لاستلزامه ان يملك الشخص ما يملكه او لا يملكه لشملهما على ان في هذا التعليل نظرا
لا يخفى انه لا محذور في كون الشخص يملك ما لا يملكه بواسطة الصلح كغيره فليحرر قوله فان كانت امانة
بيده اي وكان المدعي هو الذي ايتمنه عليها لان هذه هي التي يقبل قوله في ردها اليه قوله ووقعت
الارث بينهم الاولى بينهما قوله لايقال الخ لا يخفى ما في السؤال من حيث سياقه من الغلاقة قوله
جرى على الغالب اي فالمعنى اي من او عن نفس المدعي او على غيره اي وحده لو صوحه ولعلمه من العطوف
وعبارة التحفة مع المتن ان جرى على نفس هنا بمعنى عن ادمن لما مر ان كون على والباء للماخوذ وعن للمتروك
اغلبي نفس المدعي على غيره كان ادعى عليه بدار او دين فانكر ثم صالحا على ثوب او نحوه ويصح كونها على بابها والتقدير
ان جرى على نفس المدعي عن غيره ودل عليه ذكرها للماخوذ لانه يقتضي متروكا ويصح مع عدم هذا التقدير
البناء وغاية ان البطلان فيه لامرين كونه على انكار وعدم العوضية فيه انتهت قوله وايضا فالمدعي
المذكور الخ هذا هو الذي سلكه هو في حل المتن قوله ماخوذ ومتروك باعتبارين اي نظير بابها للاعتبار
الثاني قوله حتى فاسد احد المالك الاولى الاصحاب قوله وليس في هذا تعرض للاقرار في بعض النسخ
للانكار بدل قوله للاقرار وكانه اشار به الى الفرق بين هذه وما بعدها قوله ولو صالح الوكيل ثم الموكل
على عين الخ اي والصورة انه قابل ان المدعى عليه معترف فهو مفهوم قوله فيما مر او على عين للمدعى عليه او على
دين في ذمة المدعى عليه قوله وبالقيمة ان كان متقوما انظر لم لم يرجع بالمثل الصوري حيث كان
قرضا قوله ولو كان المدعي دينا محترز قوله فيما مر ثم ان كان المدعي عينا قوله هو بالمجاهيل اشبه
اي وهو غير مجهول فلا يلائم قوله فان فيه جهالة اي جهالة قوله لانك صادق هنا عبارة التحفة
ذات الصادق قوله ما لم يثبت ملكه له هو بضم الياء التحتية وكسر الباء الموحدة وعبارة التحفة لانه
اشترى منه ما لم يعترف له بانه ملكه قوله بغير عينها قيد في مسئلة الاكثر قوله جاز كما جرى عليه

ابن

ابن المقري اي حل التوكيل وقيل لا يحل **فصل** قوله ويعبر عنه بالشارع هذا لا يلائم اطلاقه ما سياتي
بعده من اختصاصه بالبنيان بخلاف الطريق قوله اذ الصورة التي ذكرها يعني لا يعرف الشارع اذ هي
بمعنى ما قبلها بل وقوله والطريق في نافذ في الصحراء قاصرا بضاد يفرد الطريق بكونه في الصحراء ان ذا
وغيرنا فذ في نسخة شطب على قوله في البنيان من صورة الاجتماع ولا بد منه والا كانت متحدة مع ما بعدها
فليراجع عبارة الجوهري قوله اذ اتركت يفيد مدة نقلها انظر هل المراد نقلها بالتدريج للعمارة وغلا
لمحل الخبر ثم ظاهر السياق انه وضع الحجارة وانه لم يبق محل للمرور ووجهه ان مؤنته لا تطول ويمكن المشي
من فوقه ثم رابته في العباب ونصه ولا ترتيب وعتاد لعجن طين والقا حجارة في الشارع للعمارة ان لم
يبطل المرور انتهت قال في تحفته قوله ان لم يبطل المرور ليس بقيد بل الشرط ان لا يضر ضررا لا يحتمل
عادة انتهى اي بان يبقى في مسئلة الطين طريقا لا يضر المرور فيه ضررا لا يحتمل وبان لا تكثر الحجارة
بحيث تضيق المرور من فوقها مثلا فليحرر قوله بقدر حاجة النزول والركوب قد يخرج ربط الدواب
ليقضي نحو حاجة ويعود وربط حمار السقا ونحوه والظاهر انه غير مراد ولعل المراد الحوائج المتعلقة بالركوب
والنزول كنقل الامتعة عن الدابة او نقلها او وضعها عليها ويدل عليه ذكر الربط فليراجع قوله
ارسال الما اي من الغسالات ونحوه كما هو ظاهر العبارة قوله وكونه صغيرة يبني التخالي قوله تراب
نحو البلد لعل المراد التراب الذي يوضع في السور كالذي يوضع بين السورين لشدة المنعة وان التراب
كوم وجعل سورا كما في بلاد الارياف فليراجع قوله لا انتفاعا اي كهوا سكه الى اخره قوله ما لم يجز بالمار
عليها اي على جناح جاره قوله كسائر الاملاك المشتركة تعليل للمتن قوله يحرم الصلح على اشراعه بمال
لما مر اي من ان الهوا لا يفرد بعقد قوله امتنع الرجوع اي بعد الاشراع قوله كما يعلم من قوله الاتي
كان الاصوب ان يبدل لفظ قوله بلفظ كلامه او يذكر المقول بان يقول كما يعلم من قوله الاتي وهل
الاستحقاقات في كلها تكلم الخ قوله بما جرت العادة بالمسامحة فيه اي لا كمرور في نحو داره ان كان لها
باب ان وعليه فلا يمكن رد هذا الى ما قبله كعكسه خلافا لما ادعاه الشارح فليتأمل قوله وليس كغيرهم
اي اهل الدرب قوله اما اذا كان المسجد حادثا فهذا تقييد لقوله ولا يجوز الاشراع عند الضرر الخ فليراجع
عبارة الروض وشرحه قوله من بابه الاصلي اي او من بابه الاصلي قوله وتفسير الشيخ ذلك اي الفتح بما
قوله غير انه لا يتقيد كلام الاسنوي بما فسره به اي بل يجري فيما اذا فتح بابا ادنى الى راس الدرب اي مع
بقا الاول هذا الذي يظهر من كلام الشارح لكن هذا لا يوافق ما مر من ان المنع حينئذ انما هو لمن بينه وبين
راس الدرب قول المص وحيث منع فتح الباب اي بان اراد الاستطراق قوله لبعضهم هو لبعضهم بدل
من قوله لمالك جدار قوله والمقيم شروط الخ ينبغي ان تحرر هذه الشروط فان في نفسها صعوبة تحتاج الى التفتيش في
الفوت فليراجع قوله وحمل ما ذكره المص اذا وضعت ولا باذن الخ فيه ان كلام المص ليس فيه وضع ولا
تحقق العبارة وحمل كلام المص في الوضع ابتداء اذا وضعت ولا باذن الخ قوله ولو اراد صاحب الحائط
نقضه اي الجدار الذي يعلم اصل وضع الجذوع عليه قول المص قبل البنا عليه اي على الجدار الوضع
عليه كما ذكره الشهاب ابن حجر ولا معنى على الاول كون الكلام في الجذوع قوله لان المطالبة بالقلع هنا
الخ كان الاولى تاخير هذا عن التعليل الاتي بتعليله لانه جواب عنه قوله وافتى الزركشي الخ لم يظهر
لي لا يتوهم رجوع الضمير للتنافي قوله لامتناع مشابهته البيع صريح في ان هذه الاجارة فيها
شائبة بيع وان اقتضت مقابلة المتن خلافه قوله ولو كان اجارة محضة لاشترط تاقيتها بوقت
عليه ان في المسئلة التي قبل هذه اجارة محضة ولم يشترط تاقيتها قوله انعقد اجارة نظرا الى ان
ما اقتضاه كلام الشارح كالشهاب ابن حجر من الصحة بلفظ البيع غير مراد كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم والثاني بالنكاح

ان من الاجارة لا تصح بلفظ البيع وعبارة شرح الروض والاي وان اقتت بوقت فلا تنا يد وبتعين لفظ الاجارة
انتهت **قوله** فيجوز قطعا اي كما انه اذا باعه للبنا يصح قطعا الذي هو مسيلة المتن اذ الخلاف فيه انما
هو في انه بيع او بيع اجارة محضين او بيع فيه شوب اجارة وانما فيد هنا بقوله قطعا لاجل حكاية
الخلاف في الذي بعده فالحاصل ان المسيلة لها ثلاثة احوال لانه اما ان يبيع للبنا او بشرط عدم
البنا او يسكت فيصح في الاولين قطعا وفي الثالثة الخلاف الاتي فمفهوم قول المتن للبنا علم فيه تفصيل
من حيث الخلاف وعدمه كما عرفت **قوله** وقول بعضهم من مقول الدقائق **قوله** قال السبكي الخ هو
اعتراض ثان على الدقائق من جهة المحشي **قوله** كما اذا اجر اجارة موقتة سكت عن غير الموقتة والظاهر
انها من النحو المذكور في قوله بلفظ البيع ونحوه ثم رايت حاشية الزيادي صرحت فيما ذكرته **قوله** ولم يجر حول
الخ هذا كلام شيخ الاسلام في شرح الروض وتعقبه الشهاب ابن حجر بان كلام الرافعي مصرح به **قوله** والبحث
الاخير يعني قوله بل ينبغي الخ **قوله** من مسيلة العلو يعني اذا كان علو الدار لواحد وسفلها لاخر فانهدما
وطلب صاحب العلو من صاحب السفل ان يعيد سفله ليبني عليه فان القولين يجريان فيها كما صرح به
لكن الشارح لم يذكرها قبل **قوله** قال الزركشي وسبقه اليه شيخه الاذرعي جازما به من غير بحث **قوله** فيجب على الشريك
اي الموقوف عليه بقرينة ما بعده اي والصورة ان له نظرا كما لا يخفى **قوله** وفي غير ذلك يجبر الممتنع انظر
ما مراده بذلك ولعل مراده به ما في الروض وشرحه فلتراجع عبارتهما **قوله** المص فلو اراد اعادة منهدم
يعني خصوص الجدار فلا يجري ذلك في الدار ونحوها كما صرح به ابن المقري في تمشيته ونقله عنه الزيادي
وغيره **قوله** في الحمل عليه يعني الجدار **قوله** لانهما مستويان اي فالصورة انهما مستويان في ما اخرجاه من الاجرة
مثلا وعبارة التحفة بيدهما او باجرة اخرجاها بحسب ملكيهما فلتراجع **قوله** لانه مجهول الا انه تدعوا الحاجة
اليه اي كما المطر وان كان مجهولا الا انه تدعو الحاجة اليه فهو عفو جوز للحاجة كما قالوه **قوله** واعترضه
البلقيني هذا في الحقيقة تقييد لكلام الشيخين لا اعتراض اذ كلامهما مفروض في انه مجهول الذي هو
الغالب كما يصرح به تعليلهما المار فهما جاريان على الغالب **قوله** فلعل مراد المتولي بل الظاهر انه مراده
كما تقدمت لكن يعتبر هنا امران التاقيت سيأتي ان التاقيت شرط حتى في الارض المملوكة **قوله** لانه ليس
له احداث ما يغدو فيها ابتداء كما احترز به عما اذا كان له المالك في ذلك اي او كان ما استاجره الارض للمشرف
على الكمر فليراجع **قوله** جاز اي بلا تقدير مدة **قوله** واما الارض الخ هو تابع في هذه العبارة لمتن الروض
وهو لا يناسب فرضه الكلام اولا في الارض والسطح معا واما الروض فقال واما الارض الخ فلتراجع عبارته
**قوله** سواء كانت الاجارة مقدرة بمدة ام لا الصواب حذفه وتبعا فيه للروض وشرحه في هذا التقدير نصرف فيه
بهذه الزيادة المغيرة والحاصل ان الروض ذكر انه اذا اجر الارض لاجراء الماء لا بد من بيان موضع الساقية وطولها
وعرضها وعمقها وقدر المدة قال الشارح في شرحه ان كانت الاجارة مقدرة بها والا فلا يشترط بيان قدرها
كنظيره فيما مر في بيع حق البنا انتهى ومراده بذلك اصلاح المتن وان محل قوله وقدر المدة اذا اراد التقدير
بها والا فالتقدير بها ليس بشرط ثم قال فان بقي الكلام على عمومه اي من اشتراط بيان قدر المدة مطلقا
اشكل بذلك اي بيع حق البنا انتهى والشارح هنا فرق بما ياتي الا انه تصرف في عبارة الروض وشرحه
بما لا يصح على ان ما ذكره هنا مخالف لما ذكره والسوادة فتامل **قوله** في بيع حق البنا الصواب حذفه
لفظ بيع **قوله** ما دامت رطبة اي لانها تربي والزيادة غير منضبطة **قوله** الا ان حكم حاكم بالتفريغ
استشكله الشهاب ابن قاسم بانه لا وجه للوجوب بمجرد ذلك مع ان الشرع حاكم به وان لم يحكم به حاكم قال ثم رايت
م ر استشكله بذلك ومال الى حمله على ما اذا كان يرى وجوب الاجرة على التفريغ **قوله** ويتصور الوقوف للجدار
**قوله** ويكون العرصة الظاهر ان مراده بها ما يحمل الجدار من الارض وهو الاس فليراجع **قوله** بل قاسمها كل منهما



الاصوب الاتيان باو بدل الواو كما هو ظاهر في التحفة **قوله** وان حلف من ابتدى بيمينه الخ عبارة التحفة ثم ان كان
البدو به هو الحالف حلف ثانيا اليمين المردودة ليقضي له بالكل وان نكل فقد اجتمع الخ **قوله** فقد
اجتمع عليه يمين النفي الخ فيه انه قدم انه لا بد من الجمع المذكور فلا خصوصية لما هنا والشهاب ابن حجر انما
ذكر هذا لانه قدم انه يكفي في حلف كل منهما اذا حلفا ان يقتصر على النفي واعلم ان الاكتفاء بالنفي هو ما نص عليه
الشافعي والذي اختاره الشارح قول مخرج من نصه في المنتبا بحبس **قوله** وان لم يملك الحائط هو اخر كلام الماوردي دي
جعله غاية في جواز وضع الجذوع يحق كما يعلم بمراجعة القوت وقوله فلمالك الجدار قلع الجذوع الخ
تفريع على كلام الماوردي لا ينبني على الراجح الاتي في قوله وهذا مفروض يعني كلام الماوردي هو معلوم
لا حاجة للتنبيه عليه اذ وضع كلامه فيما اذ تحالفا وقوله حملا لذلك على اضعف السببين تعليل
لقوله فلمالك الجدار قلع الجذوع الخ على ما فيه وقوله بخلاف ما اذا كان لاجنبي محترز قوله وهذا
مفروض الخ واما قوله نعم فيما سيما تقرر الخ فلم افهم موقعه ولا ما اراده به والذي في القوت عن الغزالي
هو قوله فان ثبت لاحدهما نزل على الاعارة لانها اضعف الاسباب فيجوز القلع مع الارش انتهى وقوله
والا وجه انه لا قلع اي فيما اذا كان الجدار لاجنبي اذ هو مقابل قوله فيه فانه يحتمل ذلك ويدل عليه
بقية كلامه فقوله بعد في تلك اي فيما اذا كان الجدار لاجنبي ومعلوم ان المشترك مثله بالاولى وقد نبه
عليه هنا الشهاب ابن قاسم وعبارته بعد كلام طويل ساقه اعتراضا على شرح الروض نصها وحينئذ
فالحاصل انه ان جهل حال الجذوع فقضي باستحقاق وضعها ابدا وامتناع القلع بالارش سواء كانت لاجنبي
ام شريك وان علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها الى اخر ما ذكره وبالجملة فكلام الشارح هنا في هذا المقام لا يكاد
ينتظم وقد علمت ما فيه **قوله** والجلال البلقيني بعده بكثير لان والده السراج البلقيني تلميذ التقي
السبكي الذي هو تلميذ ابن الرفعة فلعل قول الشارح والجلال البلقيني مبتدا خبره جملة قال الخ فليراجع
**قوله** ان لم يكن احداثه كان المناسب ان يقول ولا يمكن ذلك كما في التحفة **قوله** في موضع الرقي سيأتي
محترزه في بقية السوادة وياتي التنبيه عليه **قوله** اما غير المثبت بموضع الرقي اي بان كان موضوعا
بمحل غير محل الرقي وهذا محترز قوله والسلم في موضع الرقي وعبارة شرح الروض فان كان غير المستمر
في بيت لك سفل فهو في يده او في غرفة لك فهو في يده **باب الحوالة** **قوله** اي الغالب عليها انها بيع
دين بدين والا فهي مشتملة على الاستيفاء ايضا قال الاذرعي وقد اختلف اصحابنا في حقيقة الحوالة هل
هي استيفاء حق او استقاطه بعوض او بيع عين بعين تقديرا او بيع عين بدين او بيع دين بدين رخصة وجوه اصحها
اخرها وهو المنصوص واختار القاضي الحسين والامام ووالده والغزالي القطع باشتمالها على المعنيين الاستيفاء
والمعاوضة وانما الخلاف في ايهما الغالب انتهى **قوله** في ذمته اي الولي والظاهر ان حاصل المراد من ذلك ان الولي
خالع على عوض في ذمة نفسه وكان للزوجة دين على الزوج فاحالها به عليها في الذمة الولي من عوض الخلع
فتامل **قوله** والعلم بقدر ما التزمه هذا لا خصوصية له لمسيلة المحجورة وعبارة التحفة ومنها اي من المصلحة
ان يعلم منه ان يصرف عليها ما التزمه لها بالحوالة انتهى فلعل المراد في نصف غرفته على التاء بالعين كما في بعض
كذلك في بعض النسخ تعبيرها عنها بما ذكره **قوله** رضى المحيل والمحتال قال والدالشارح نقلا عن المرعشي قد يرد
عليه ما لو كان الشخص ولي طفلين وثبت لاحدهما على الاخر دين فاحاله عليه بالدين على نفسه وعلى طفله
الاخر فانه يجوز ثم قال وعمله اذا كان الحظ فيه فلو كان المحال عليه معسرا وكان بالدين على نفسه رهن او
ضامن لم يجز انتهى **قوله** وتنبيرها انظر ما وجه نصبه ولعل الواو زائدة او انه عامل لعامل محذوف اي
ولينبه تنبيرها **قوله** بناء على انها استيفاء اي فكان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال
عليه ويتعذر اقراضه من غير رضاه **قوله** اذ ما لا كتابة لا يلزم بحال قال الشهاب ابن حجر هذا فاسد

الا ان اريد من جهة الجيد **قوله** وهو ما لا يدخل حيا ولعل المراد من هذه العبارة ما لم يكن موكلا الى الحيوان ابدا
**قوله** او نحو حوالة تمثيل لغير الدين ذم **قوله** لا ما ينتظر اليه انفساخ عطف على قوله ما يجوز الاستبدال
عنه وغرضه من ذلك رفع ما قيل ان ما اطلقه الشيخان في اشتراط الاستقرار غير مستقيم لان الاجرة
قبل مضي المدة غير مستقرة وكذلك الصداق قبل الدخول والموت والثمن قبل قبض المبيع ونحو ذلك
ومع ذلك تصح الحوالة بها وعليها **قوله** ولا تصح بدين الزكاة اي ان كان النصاب تالفا كما يعلم مما ياتي
وسياتي ان الزكاة اي مع وجود النصاب كذلك **قوله** في الجملة يجري في غالب الصور كما في الايجاب
**قوله** كرهن وحلول الخ مثالان للصحة **قوله** وتيممه لعله محرف عن صحة فان العبارة للتحفة وهي لذلك
فيها وهي الصواب **قوله** ان كان النفع به اي التفاوت **قوله** وان اختار السبكي الخ الذي في التحفة ان السبكي
انما اختار الاول فليراجع **قوله** لانها ليست من حق المحتال قال الشهاب ابن قاسم هذا يقتضي ان
المخرج لحق التوثق التعبير بالحق وفي اخراجه بذلك بحث ويظهر ان المخرج له قوله الى ذمة المحتال عليه انتهى
وكان وجه البحث منع اطلاق ان صفة التوثق ليست من حق المحتال اذ كان له حق التوثق بحيث كان
كان بدينه رهن فليتامل **قوله** ولو احال من له دين الخ يجيء جعل من مفعولا وثاني مبيت متعلقا باحال
فالفاعل ضمير احال ويصح ان يكون من فاعله فعلي ميت وصف لدين لكن الاولى اولى لقلة التقدير **قوله**
لانك زام اي لان يلزمها الخبر **قوله** ولا يشكل بما في بيع التركة مرهونة بدين الميت وكان عليه ان يذكره
قبل الاشكال **قوله** ومن ثم لو كانت للميت ديون الخ عبارة التحفة ومن ثم لو كان للميت ديون فلزركشي احتمالات
اوجهها عدم الصحة ايضا انتهى والله رحمه الله تعالى تصرف فيها بما ذكره فلم يتم له الاستنتاج **قوله** نعم ان تصرف
الخ اي بان حدث دين المحيل بعد التصرف بنحو رد بعيب والا فالتصرف باطل كما يعلم مما ياتي في الفرائض ويجوز
ان يكون مراده بالتصرف التحرف تعديا **قوله** ما لم الدين اي في الاصل كما صرح به ابن حجر **قوله** ان المحيل لو مات بل
دارث تصفية ان المحتال لا يحلف مع وجود المحيل او وارثه فليراجع **قوله** سمعت في وجها المحتال الظاهر انه يرجع
على المحيل لتبين ان لا دين في الواقع فليراجع **قوله** ولانه وجب اي بالنظر لظاهر الحكم والا فهو لك سفيها
كما مر **قوله** انه لا يعلم انظر لم يحلف على البت **قوله** فتبطل الحوالة كما في الوالد وقياس ما مر في دعوى البراءة انه
لابد من اعادة البينة في وجه المحيل البينة بعيب او تخالف او اقالة اي او صبا ربالاولى وكانه انما حذفه
لتتاتى له الاحالة في الشق الثاني بقوله بشيء مما ذكر لان الرد بالعيب ليس من محل الخلاف **قوله** بعد القبض الخ الاصوب
حذفه لانه يوهم انه تقييد لمحل الخلاف وليس كذلك كما سياتي في قوله وسواء في الخلاف **قوله** بشيء مما ذكر اي من العيب
والتحالف والاقالة اما الخيار فقد تقدم بطلانها فيه **قوله** قبل اقباضها اي او صرح بالملك كذكرنا وبلا كما في
نظايره قاله الشهاب ابن قاسم **قوله** ولم يخرج بيعه رجوعه للعبد نصا ولو فرض رجوعه لا صحابه الثلاثة
فقط فيثله العبد انه لا فرق فتامله قاله الشهاب ابن قاسم **قوله** والوكيل انما اخذ لنفسه يضمن ولانه
اثم بضمن على الاول مواخذة لخصمه باقراره **قوله** ونحو ذلك يعني مسيلة المتن حيث يصدق المستحق
عليه في الاولى منهما قطعا وفي الثانية على خلاف وسواده ان محل التفصيل من حيث الخلاف فيما اذا اتفقا
على اصل الدين اما لو انكر مدعي الوكالة اصل الدين فهو المصدق في المسيلتين قطعا وحينيذ فكان الاصوب
ان يؤخر الشارح هذا عن قول المصنف وفي الصورة الثانية وجه ويقول عقب قوله في المسيلتين قطعا وعبارة
الاذرعي وقول المصنف المستحق والمستحق عليه يشير الى فرض المسيلة فيما اذا اتفقا على الدين كما فرضها
الائمة اما لو انكر مدعي الوكالة الدين في الحالة الاولى فيصدق بيمينه قطعا وكذا في الثانية عند الجمهور الى اخر
ما ذكره **باب الضمان** **قوله** على التزام الدين الخ اي انه هو احد شقي العقد اي الايجاب وسياتي
انه يطلق على ما يعا بل الشراء وعلى العقد المشتمل عليهما وهذا اولى بما في حاشية الشيخ مع ما فيه كما يعلم بمراجعته **قوله**



حتى يقضي عنه اي او يضمن عنه اي والصورة انه لم يحلف وفا على ما مر **قوله** على تاكيد ندب ذلك في حق غيره
لعله من مال نفسه والا فالظاهر انه لا يجوز له ذلك من مال بيت المال فليراجع **قوله** امن من غايلته الظاهر
ان الضمير فيه للضمان اي بان يجد مرجعا اذا غرم نظير ما مر في الخبر اول الحوالة فليراجع **قوله** وايضا
فلا يلزم من وجود الشرط الخ لا يخفى ان هذا الجواب انما ينفع فيما ورد على المنطوق وهو ان الرشيد يصح
ضمانه من عدم صحته من المكره ونحوه وانه لا ينفع فيما ورد على المفهوم وهو ان غير الرشيد لا يصح ضمانه
من صحة ضمان السكران ونحوه فتامل **قوله** نعم ان استغرق الدين ماله يعني دين المريض المتعلق بتركته غير
دين الضمان وعبارة شرح المنهج لا من صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق
**قوله** ولو مكاتبا لا يخفى انه لا تنافي فيه جميع الاحكام الاتية **قوله** وعليه فيحتمل بطلانه في نسخة ما يعده وعليه
فالاوجه بطلانه اذ انتقل الوقف لغيره انتهى **قوله** ولا يصح ضمانه لعبده بان يضمن له الدين الذي له على
اجنبي كما يعلم من الروض وغيره وما في حاشية الشيخ من تصويرها بغير ذلك مخالف لما ذكرناه مع انه
يلزم عليه تكرار في كلام الشارح **قوله** ان لم يكن ماذونا له في معاملة تثبت عليه بها دين بخلاف ما اذا كان
ماذونا له كذلك فانه يصح لما فيه من توثيقه ما على العبد اي بالملك ولان العبد يجبر مطالبا للسيد بما
يوفي به دينه ووجه عدم الصحة عند انتفاء ما ذكر ان السيد يصير ضامنا لنفسه **قوله** ما لم يكن مكاتبا
اي والا فيصح اي بالاذن كما علم مما مر بخلاف غير المكاتب فانه لا يصح ولو بالاذن اذ السيد لا يثبت
له على عبده مال **قوله** العين المضمونة قال الشهاب ابن قاسم قد يتوقف في اتصاف العين بالثبوت واللزوم دم
**قوله** ومنها الزكاة اي من العين المضمونة فالصورة ان تعلقها بالعين بان لم يتلف النصاب اما دينها
فداخل في جملة الدين **قوله** والعمل الملتزم الظاهر انه بالجر عطفا على قوله للعين **قوله** رابعا اي للثلاثة
التي ذكرها هنا وفيما ياتي **قوله** حق القسم لها الخ عبارة التحفة حق القسم للمظلومة **قوله** كزكاة اي كان
تبرع بها المستحقون قبل قبضها لغير مستحق كغني **قوله** في نحو غروب الخ عبارة التحفة في غروب ونحوه من
لو خرج مبيعه او ثمنه مستحقا الخ فلعل لفظ من سقط من نسخ الشارح **قوله** في ضمان البايع اي او المشتري
**قوله** فخرج ما لو باع الحاكم الخ قال الاذرعي وعلى قياسه لو باعه صاحبها باذن الدين الذي عليه وضمن الدرك
لا يصح قال وحاصله انه لا يصح ضمان الدرك في الا عتياض عن الدين انتهى **قوله** فلا يصح ان يضمن له درك لا يصح
ضمان الدرك للمشتري وقوله لعدم القبض اي قبض الثمن وقوله ونحوه بالرفع عطفا على الرباع وعبارة
التحفة ونحوه اي نحو ابن الصلاح ممدودا بغير عطف فهو مبتدأ وخبر **قوله** وماخوذا بشفعة الخ عبارة
التحفة كان خرج مرهونا او ماخوذا بشفعة الخ ولعل المعطوف عليه سقط من نسخ الشارح من الكتبة **قوله**
ولو ضمن المستاجر اي بان يضمن له درك الاجرة اذا استحقت المنفعة وقوله او الاجير لعل صورته ضمان
درك المنفعة ان خرجت الاجرة مستحقة مثلا وقضية اعتبار قبض المضمون درك توقف الصحة
هنا على العمل اي تسليم المنفعة منفوضة فليراجع كذا في حواشي التحفة للشهاب ابن قاسم قال الشيخ وقد شبهة
يكتفي بقبض العين **قوله** واعلان تعلق ضمان الدرك الخ اي فيما اذا كان الثمن في الذمة لما ياتي **قوله**
وبدله اي قيمته ان عسر رده للحيلولة اي ومثل المثلي وقيمة المتقوم ان تلف كما صرح به الشهاب ابن
حجر **قوله** وقول المطلب ليس المضمون هنا اي في ضمان الثمن الذي في الذمة كما يعلم من شرح الروض
وبالجملة فهذا المحل يحتاج الى تحرير **قوله** اي وجدنا الخ هذا التفسير تلا يلتي في اخر كلام المطلب
على ان اذا نظرنا لهذا التفسير في كلام المطلب لم يكن مخالفا لكلامهم فلا ينافي قوله فيه انه مخالف لكلامهم
**قوله** والحاصل الخ هذا الحاصل لا يناسب ما قرره وانما يناسب ما قرره الشهاب ابن حجر تبعا لشيخ الاسلام
في هذا المقام كما يعلم بمراجعته **قوله** وعينا فلا يصح ضمان احد المدينين منهما كما نبه عليه في شرح

الروض قوله ثم لو ضمنه الدراهم الحالي والصورة انه يجهل قوله علم قدر التركة ظاهره انه لا يشترط علم قدر الدين
فليراجع قوله ولان الابرا الخ تعليل ثان للحد بيد ولو اخر حكاية العبيد عنه لكان اولى قوله وجهل من هو
عليه اي بان كان الدين واحدا ولكن لا يجد عين المدين فهو جهل وما قبله ابهام قوله في علمه ابا لمبرا منه
وكذا الضمير في قوله قوله والاكدين ورثته قبل اي بان ادعى انه جهل قدر التركة احتماما مرانفا فليراجع
قوله وتعتبر الاذن اي لصحتها زكاة قوله اذ هو في الامور الاعتبارية نازع الشهاب بن قاسم في هذه
المعرفة وقال انها قوله مخالفا حال من الثاني به قوله على اخر خبر كان قوله اي من جهة القياس
هذا التفسير لا محل له هنا لانا لو نظرنا اليه لم يتات خلاف وانما منشا الخلاف اطلاق العبارة
المذكورة عن الشافعي فمنهم من حمل الضعف على ظاهره فمنع الكفالة ومنهم من حمله على الضعف من جهة
القياس فصححها وهو المذهب ومن ثم اخر الشهاب ابن حجر هذا التفسير عن قول المص المذهب صحة كفالة
البدن للاشارة الى انه جواب من جهة المذهب عما يورده عليه مقابله من قول الشافعي المذكور قوله
حيث كان المتكفل بجزيه حيا هذا قيد في الروح كما لا يخفى وحينئذ فكان اللائق ان يقول حيث كان المتكفل	المتكفل
بروحه قوله والطريق الثاني القطع بالاول ذكر الشارح الجلال مقابل هذا قولا بعدم الصحة فما في المتن هو
احد وجهي الطريقة الحاكية لكن عبارة الجلال وقطع بعضهم بالاول فكانه لما لم يكن هذا القطع مشهورا
لم يحمل المتن عليه قوله اي اتلاف المكفول بسببه عبارة التحفة اي ما على المكفول انتهت فاخرج بذلك
ما عنده من العين فتلخص انه ان كفله بسبب دين فلا بد ان يكون مما يصح ضمانه قوله كاجير وكفيل
وقن الخ صريح في ان الاجير والقن ممن يستحق حضوره مجلس الحكم وليس كذلك وعبارة الروض بمن لزمه اجابه
الى مجلس الحكم وليس كذلك او استحق احضاره الى ان قال وبيدن ابق واجير فجعلهما معطوفين على
الضابط قوله فلا يشكل بما ذكر هنا اي من منع الكفالة في حد وده تعالى وقوله مع وجوب الخ اشارة
الى دفع اشكال ثان يرد على قصة الغامدية وهو ان الحد يجب فيه الفور فلم اخر حدها والحاصل ان قصة
الغامدية مشكلة من وجهين قوله ومثله الفن فيه امران الاول انه ليس من كلام الاذرعي فاسناده اليه
في غير محله الثاني انه جعل ضمائر الشيء مثله مع ان الحاق القن بالسفيه بحث لغير الاذرعي وعبارة التحفة
وبحث الاذرعي اشتراط اذن ولي السفيه وله احتمال خلافه وهو الذي يظهر ترجيحه الى ان قال ثم رايته
غيره اي غير الاذرعي قال ومثله القن الخ وعبارة الاذرعي والظاهر ان المعتبر في كفالة بدن السفيه
اذن وليه لا اذنه ويحتمل غيره انتهت قوله لناظر بيت المال اي فيمن لا ولي له خاص قوله اذ كان صالحا
الظاهر لو كان غير صالح هل تبطل الكفالة او تفسخ ويحمل على اقرب محل اليه فيه نظر والمتبادر الاول فليراجع
قوله والا بان لم يكن صالحا او كان له مونة فلا بد من بيانه ليقوله وهو قاض بذلك فيهما ليس هذا
موضع وضعه وانما هو موضعه عقب قوله ان صلح الاتي عقب قول المص فكانها قوله في المتن بتسليمه
يصح ان يكون الضمير فيه للكافل فالمصدر مضاف الى فاعله وان يكون للمكفول له فهو مضاف لمفعوله
الثاني واما رجوعه للمكفول فهو وان صح في المتن في حد ذاته الا انه يا باه قول الشارح ولو سلمه اليه اجنبي
باذنه برئ وح فينبغي في الشارح حمله على الاول قوله كتسليمه اي المكفول المعتبر تسليمه قوله وادعى عليه
اي وهم يبينون منه الحق بقرينة ما ياتي في اخر السوادة قوله فان تكافل فحيث محل وضعه قبل قوله ولو كفل
واحد لاثنين قوله في هذه الحالة اي حالة الزامه احضاره قوله على ما قررنا به كلامه فيه تامل مع عبارة
الشارح الجلال قوله وبمسافة الاحضار تتقدر غيبته هذا انما ذكره الشارح الجلال عقب قول المتن الاتي وقيل
ان غاب الى مسافة القصر ولا يخفى ان الشارح ربما اي ان صحة كفالة الغائب تابعة للزوم احضاره فالمحل الذي
يلزمه احضاره منه لو طرات غيبته هو الذي تصح كفالته فيه لو كان غائبا ابتدا فيتاتي فيه القولان فقول



الشه هنا تفرع على الرجوع فيه وتخة ظاهرة قوله في الاولي اي الاستراحة بعني واما الثانية فهو ظاهر فيها	قة
مطلقا ووجهه ظاهر فيها مطلقا وعبارة الشيخ عقب كلام الاسنوي المذكور نصها وما قاله ظاهر في
التصرفا كنزاتي فاستظهر كلام الاسنوي في المسئلتين بالشرط المذكور والشارح اراد ان يوافقه في تقييد
الاولي وبقي الثانية على اطلاقها فعبر بما قاله بما فيه من القلاقة قوله حتى يرجع به اي حتى يرجع
الكفيل بما غرمه قوله فالعقوبة اولى جزما يوهم ان الجزم بالنسبة للاولوية وليس كذلك فكان ينبغي ان
يقول فالعقوبة اولى فلهذا لم يطالب بها جزما قوله ولا شيء على من تكفل ببدن رقيق اي قطعا ولعله
سقط من الكتبة قوله وما عورض به اي وما عورض به ما اقتضاه كلام الزركشي ما اذا لم يرد به الشرط
من تقييد بقية في هذه الارادة وحاصل المعارضة انه ينبغي ان يبنى على دعوى الصحة والفساد اي بتصديق
مدعي عدم نية الشرطية قوله لانه لم يوجه امره الخ عبارة شرح الروض وقيل تلزمه اجابته فله مطالبته
ان طالبه المكفول له كان قال له اخرج عن حقي لان ذلك يتضمن التوكيل فيه ثم قال وما رجحه ابن المقري اي من عدم
لزوم الاجابة قال الزركشي انه الاقرب لانه لم يوجه امره بطلبه فقوله لانه الخ رد لاكتفا الضعيف بتضمن
قول المكفول له اخرج عن حقي لتوكيله في المطالبة والحاصل انه اذا كفل بغير اذنه لا يلزم المكفول اجابته
وان طالبه المكفول له على الصحيح وقيل تلزمه فله مطالبته ان طالبه المكفول له كان قال اخرج
عن حقي لكن لا للكفالة بل لان ذلك يتضمن التوكيل في الطلب فكانه صار وكيلا للمكفول له في طلب المكفول
فتلزمه اجابته لكن يشترط استدعا القاضي والصحيح لا يكتفي بذلك ويقول لا بد من توجيه الامر بطلبه صريحا
يشرطه وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ قوله الا ان سالة المكفول له الخ ظاهره انه من تتمة كلام الزركشي
وليس كذلك وانما هو تقييد لقوله لم تلزمه اجابة الكفيل كما يعلم من الروض وشرحه قوله فيجب حتما
اي اذا استدعاه القاضي بقرينة ما ياتي قوله صار كفيلا اي فاللفظ صريح كما في حاشية الشيخ قوله من غير ذكر
مال كتابة الخ عبارة التحفة من غير ذكر مال ينبغي ان يكون كتابة لكل عن مطالبة فلان الان فانه كفاية كما يدل
عليه ما مر فالضمير في قوله بيدل راجع لقوله لكل عن مطالبة فلان وهو ساقط من عبارة الشارح قوله
وجعل غيره محتملا اي حيث سكت عن حكمه اذ بسكوته عنه صار حكمه بالنسبة الينا محتملا الاذرعي حكمه عنده
والا فالاذرعي لم يتعرض لغير العامي وعبارته ويشبه ان يقال انه كناية فان العامي يقصد به الالتزام فان
اعترف بقصده به الضمان او الكفالة لزم ذلك انتهت وحاصله ان الشهاب ابن حجر والاذرعي لا يشترط الا النية
من العامي اعتنيه بقوله ويحتمل في غيره ان يوافق ابن الرفعة اي فيشترط فيه النية مع القرينة كما قرره
قبل ذلك ويحتمل ان ياخذ باطلاقهم انه لغو انتهى فلك ان تقول ما المانع من جعل الضمير في قول الاذرعي
فاذا اعترف راجعا الى مطلق القائل المفهوم من المقام ويؤيده انه في مطلع كلامه جعله كناية مطلقا غاية
الامر انه استظهر عليه بان العامي يقصد به الالتزام اي فقصد الالتزام به واقع في الجملة من العامي فلا بعد
في كونه كناية ولا يخفى ان الاذرعي لا يسعه ان يجعله كناية من العامي دون غيره لانه لا نظير له فتامل قوله
وبه يعلم ان محل ما مر عن الماوردي ان نوى الخ فيه انه لم يذكر كلام الماوردي فيما مر وهو انه قال في باب
النذر اذا قال ان سلم مالي اعتقت عبدي عقد نذره قوله ولو كفل بزيد على ان الخ اي فالبطلان الخ قوله
كضمنت احضاره بعد شهر عبارة المحقق المحلي عقب قوله كفيل بزيد احضره بعد شهر قوله ونقصه اي ولا
يلحق النقص كما صرح به في شرح الروض قوله كاصل الضمان انظر ما فائدة صحته مع عدم لزوم الوفا به
قوله لما مر اي في باب الحوالة قوله ولهذا احل علي احدهما فقط قال الشهاب ابن قاسم قد يناقش هذا
بالتعدد انسب منه بعدمه قوله فطلب الضامن بيع ماله او لا مراده بذلك كما اشار اليه الشهاب
ابن قاسم في حواشي التحفة ما قاله الشافعي من انه لو افلس الاصيل والضامن واراد الحاكم بيع مالهما في دينهما

فقال الفقا من ابرابما الاصيل وقال الذي ابرابما ايكما شئت بديني ان كان الضمان بامر المضمون عنه فالمجاب الضامن اولا بانه فالخيرة الى الداين قوله وكذا مع تعيين الخ فى اقتضاء كلامه ما ذكر وقفه لا تخفى قوله لم يبرا الاصيل ولا من قبله الخ عبارة الروض وان ضمن به او كفل اخر وبالاخر اخر وهكذا فالابرا فان برى الاصيل بروا وغيره برى ومن بعده لا من قبله انتهت قوله ولم يقصد الاداء عن غير جهة الضمان الخ اى بان قصد جهة الضمان او اطلق وينبغى فى صورة الاطلاق ان محلها ان لم يكن عليه دين اخر للمضمون فليتامل قوله لغرض غيره اى الواجب فلى ذلك الخبر كما يعلم مما مر فى القرض قوله وادى عن جهة الضمان خرج به ما لو ادى عن جهة الاذن او اطلق فيرجع لكن الشهاب ابن قاسم نقل عنه فى حواشى المنهج انه لا رجوع فى صورة الاطلاق فلعل ما اقتضاه كلامه هنا غير مراد له فليراجع قوله بعد الضمان حتى العبارة اما لو نهاه فان كان بعد الضمان الخ قوله ولو ضمن لذمى دينا الخ عبارة الروض وشرحه ولو ضمن ذمى لذمى عن مسلم دينا فصالح صاحبه على خمر لغا الصلح لما سياتى ان اداء الضامن يتضمن اقراض الاصيل ما اداه وتمليكه اياه وهو متعذر هنا فلا يبرا المسلم كما لو دفع الخمر بنفسه انتهت وعلم منها عدم الرجوع الذى صرح به الش قوله ولو ابرا المحتال الضامن اى بان احال المستحق ثالثا على الضامن فابراه المحتال قوله لم يرجع فيما يظهر وهل يسقط الدين عن الاصيل بابرا المحتال الظاهر نعم لان المستحق سقط حقه بالحوالة والمحتال لم يتوجه مطالبته الا على الضامن لا على الاصيل فليراجع وسياتى ان حوالة المستحق قبض قوله ومتى ورث الضامن الدين رجع به مطلقا اى سواء ضمن بالاذن ام بدونه لانه صار له وهو باق فى ذمة الاصيل وانما عبر بالرجوع وان كانت الصورة انه لم يود شيا لانهم نزلوا انتقال الدين له بالارث منزلة الاداء الخاص جوابه قوله ويمكن حمل الاول اى قوله لا العام خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ قوله نقد بغداء اى المطعم والمنفق الاتى ذكرهما وهذا استدراك على ما علم من المتن من انه لا رجوع الا اذا صدقه المضمون او ادى بحضرة الاصيل قوله والثانى فى الاولى الخ اسقط ذكر الثانى فى الثانية وعبارة الجلال فيه وفى الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالاداء لتركه الاشهاد واجيب بانه المقصر بتركه الاشهاد قوله ولو شهد الاصيل لاخر وهو من ابى ضمانه

كتاب الشركة

قوله وقد تحذف تاوها الخ عبارة التحفة وقد تحذف ها وها فتصير شركة بينها وبين النصيب قوله ثم لونا وبابعضا شركة العنان الخ يعنى فيما اذا اتفقا وصفا والصورة ان شروط العنان متوفرة فيصح بناء على صحة العقود بالكنايات وعبارة الروض وشرحه فان اراد كل منهما بلفظ المفاوضة شركة العنان كان قالا تفاوضنا اى اشتركنا شركة عنان جاز بناء على صحة العقود بالكنايات انتهت وقد علم مما قدمته انهما لم يشترطا ان عليهما غرم ما يعرض وهذا ظاهر وبه يندفع ما اطال به الشيخ فى الحاشية مما هو مبنى على ان الاستدراك فى كلام الش الى صورة المفاوضة المذكورة وقد علم انه ليس راجعا الا للفظ المفاوضة المذكورة فقط وان كان فى السياق ايهام قوله ليبتاع كل منهما بموجل اى لتعدد ثمنه لو وكل احدهما الاخر ان يشترى فى الذمة لهما عينا وقصد المشترى ذلك صارا شريكين فى العين المشتراة قوله بالاجماع فى النقد الخالص بوجه فمرادنا شبه على النقد وعبارة الجلال نقد وغيره كالحنطة قوله لانه باختلاطها الخ علة للمتن قوله ما لم يشترط فى التبايع الشركة اى المفيدة لصحة التصرف التى هى مقصود الباب كما هو ظاهر قوله وعدل عنه الخ عبارة التحفة عدل اليه عن قول اصله وليس من شرط الشركة تساوى المالين فى القدر لانه مع كونه بمعناه اخص منه وان كانت عبارة اصله اوضح اذ التعدد فى اعلى التفاعل الذى هو شرط فيه اظهر فى عبارة الاصل منه فى عبارة المتن اذ المعنا اى متعدد متغاير متعدد انتهت وقول الش وعدل عنه لدفع الخ ساقط فى بعض

ن ٢ ت العنان

الشيخ

النسخ وهى الصواب اذ لا معنى له قوله وقد علم رده اى بانا وبل المذكور فى قوله على ان المراد الخ اى فهم قابلوك هنا بجواز البيع بالعرض ايضا فلم يخلطوا قوله وعلى هذا اى بتقدير ان موصوف لفظ غير المحذوف لفظ نقد اى ولا يبيع بنقد غير نقد البلد وهذا ما يفيده كلام الش وهو غير سديد فان هذا انما ينبنى على اخذ المتن على ظاهره قبل التاويل كما لا يخفى على ان قوله اخرج بالنقد العرض لا يناسب ما قرره وانما الذى يناسبه ان يقول اخرج بنقد البلد نقد غير البلد وفيه تفصيل الخ قوله فلا يبيع بعرض وان راج سلف عن نقد غير البلد الرائج لكن تمسكه بالاطلاق ثم يقتضى المنع فيه مطلقا كالعرض قوله ولا يشترى اى بعين مال الشركة فان اشترى فى الذمة وقع له قوله اى فسخ كل منهما مراده به الكل المعلى اذ الصحيح انه اذا فسخها احدهما انعزلا ويحتمل ان الش كالشهاب ابن حجر جرى على ما جرى عليه القاضى ابو الطيب وابن الصباغ من انها لا تنفسخ الا بفسخهما جميعا فليراجع قوله فى كل تصرف لا ينفذ منهما عبارة التحفة بالنسبة لما ينفذ تصرفه فيه اى للمفلس لان السفيه لا يصح منه تصرف مالى الا الوصية والنذر انتهت وقضيته تقابلها بالنسبة لما يصح من المفلس نحو اذا اشترى شيئا فى الذمة بقصد مشترك بشرطه وظاهر ان شريك المفلس لا يصح تصرفه فى نصيب المفلس من الاعيان المشتركة فليراجع قوله او كان المال عرضا كان الاولى تقديمه على قوله ولو بلفظ التقرير لان المراد انه لا بد من استيناف الشركة ولو كان المال عرضا قوله ووصيته غير المحبة بان كان الموصى له غير معين كما يعلم من المقابل قوله مع تغاير القيمة الاوضح ان يقول مع مغايرة القيمة قوله بان صورة المسئلة انهما عالمان الخ لعل مراده انهما فى قوة العالمين بدليل التعليل بعده وبدليل انبا نه على وجه التنا بعيد والا فلا نسلم ان صورة المسئلة انهما عالمان بالتفاضل قوله ولو باع احد شريكا مشتركا صفقة الخ عبارة الانوار ولو ملكا عبدا فباعاه صفقة واحدة او وكل احدهما الاخر فباعه فكل واحد يستقل بقبض حصته من الثمن ولا يشاركه الاخر فيه

كتاب الوكالة

قوله والحفظ ومنه وحسبنا الله ونعم الوكيل قوله لكونه ابا فى مال او نكاح اى او غيره فى مال كما هو كذلك فى عبارة الشهاب ابن حجر ولعله ساقط من نسخ الش من النساخ بقرينة تمثيل الشهاب المذكور هنا فى نحو المتن والا فلا وجه للاقتصار على ما ذكره ومعلوم ان مراده بالاب ما يشمل الجد على انه لم يظهر وجه التقييد فى الاب فى النكاح مع انه سيأتى ان غير المجبر اذا اذن فى النكاح له ان يوكل وان لم يوذن فى خصوص التوكيل فليحرر قوله ويصح توكيل سفيه لصدر معناه الى اخره لان الكلام فى شروط الموكل واما كون السفيه يصح منه ان يتوكل فسياتى فى شروط الوكيل بما فيه وبه يعلم ما فى حاشية الشيخ قوله بنا على شمول الولاية للوكالة حتى يصح كونه مستثنى من طرد المتن قوله وذكرا فى توكيل المرتد عبارة التحفة ورجحا فى توكيل الخ قوله وتوكيل مسلم كافرا الخ فى استثنا هذه نظر لانها على الاصل من ان الموكل يصح انه يوكل غاية الامر انه يشترط فى وكيله هنا ان يكون مسلما كما انه يشترط فيمن يوكله الولى ان يكون ثقة والا فلم يستثنوا الولى ايضا قوله والاوجه انه لا يملكه واحد منهما حيث لم يتحد قصد الدافع والوكيل بخلاف ما اذا قصد الوكيل نفسه وهو غير مستحق وقصده الدافع ايضا انه يملكه ومعلوم انه ليس كذلك فالمعلوم فيه تفصيل بسط القول فيه العلامة ابن حجر قوله كما اذا لم يملك الاقوى لم يملك دونه الخ فى هذا التعليل نظر لا يخفى وعبارة غيره لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى قوله ويمتنع توكيل المراة تتصات لمفعوله قوله لا علم فيه اى فى اعتماد قول الفاسق والكافر كما يعلم بمراجعة كلام النووى خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ قوله غير صحيح اى بالنسبة لشقه الثانى فقط وكان ينبغى ان يقول غير صحيح فى الثانى قوله ولو جعل غاية فى اشتراط الاذن فان هناك من يقول انه اذا كان ثم جعل لا يحتاج للاذن وفى نسخة عقب قوله باذن سيده ما نصه ولو بجعل مطلقا لانه تكسب انتهى وعبارة التحفة

عقب مسئلة هذه النسخة نصها كذا عبر شارح وصوابه لا يتوكل بلا اذن عن غيره فيما يلزم ذمته عهدة كبيع
ولو بجعل بل فيما لا يلزمها كقبول نكاح ولو بغير اذن انتهت ونسخ الشرح مختلفة كما ذكرناه فليراجع بعبارته
قوله على ما قاله لا منبع في هذا التبري كلام ابن حجر لكن سيأتي له نقل هذا عن افتائه لما يشعر برضاه
به فكان ينبغي له عدم التبري هنا وفي نسخة كما قاله هنا وهي لا تناسب الاستدراك الاتي لانه يلزم
عليها استدراك الشيء من نفسه قوله وعلم مما مر الصحة انه لو جعل المعدوم تبعا الخ حق العبارة وعلم
مما مر الصحة فيما لو جعل المعدوم الخ حق العبارة وعلم مما مر الصحة فيما لو جعل المعدوم تبعا لحاضر الخ
وفيه احتمالان للرافعي قوله والتدبير معطوف على النذر وليس من مدخول تعليق قوله وابرا
لا حاجة اليه هنا لانه سيأتي بما فيه قوله جعلتك موكلي ضامنا لك وصيغة التوكيل في الضمان كما نقله
الاذرعي عن الجيلي ان يقول للوكيل اجعلني ضامنا لدينه او اجعلني كفيلك ببدن فلان انتهى ولا يخفى ان
ما ذكره الشارح من التصوير اي تبعا لابن الرفعة متعين وما صور به الشيخ فيه ما شيئته يلزم عليه انتفا حقيقة
الوكالة كما يعلم بتامله قوله ويصح في الابرا منه الخ عبارة التحفة ويصح في الابرا منه لكن في ابرائه نفسك
لا بد من الفور تغليبا للتمليك قيل وكذا في وكلتك لتبرئ نفسك على ما اقتضاه اطلاقهم لكن قياس الطلاق
جواز التراخي ذكره السبكي انتهت قوله ومن ثم ضمنها اي في صورة الامانة قوله كان اقر اجنبيا الخ
بان ما صور به المتن فيه خلاف وهو كذلك قوله من الامام والسيد وهي التي ينصح عليها مع قوله
مطلقا قوله فلا يمتنع الاستيفا الخ عبارة التحفة مع الاستيفا في غيبتهم الخ حبسه اذ يذكر المتهمة
قوله مفهومه لا لكل احد اي حتى يكون كناية وكان عليه ع
لكل احد في الصريح والشهاب ابن حجر لم يذكر قوله لكل احد لان الكاف في قوله ككتابه للتمثيل لان موضوع
مسئلة المتن ان هناك لفظا كناية ثالثه ومثله الكتابة والاشارة على التفصيل المعلوم فيها قوله
وخرج بكاف الخطاب لو اسقط لفظ كاف ليشمل ما ذكر من الامثلة لكان اوضح قوله وبهذا اتضح يجي
ما ذكر في تزويج الامة وعبارته في فتوته نصها وما ذكره بحثا السبكي في تزويج الامة ان صح ينبغي ان يكون
فيما اذا عين الزوج ولم يعرض الا صيغة العقد ثم قال وسئل ابن الصلاح عمن اذنت ان يزوجها العاقد
في البلد من زوج معين بكذا فهل لكل احد عاقد بالبلد تزوجها فاجاب ان اقترن باذنها قرينة
تقتضي التعيين فلا شك ان سبق اذنها قريبا ذكر عاقد معين وكانت تعتقد انه ليس بالبلد غير
واحد فان اذنها حينئذ يختص ولا يعم وان لم يوجد شيء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى
العاقد على الاطلاق وحينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها وهذا مقتضى الفقه في هذا انتهى وبه تعلم ما في كلام
الشارح كالشهاب ابن حجر قوله بعينها صوابه بعينه كما علم مما قدمناه قوله ويقبول من الاعرابي ولو لموكلهما
قوله وربما يراي بقبول الوصية للجهالة اي بالا تقبله الوكالة قوله ويظهر الاكتفا بلا بيعه الا بعد شهر
ان كان المراد انه يكتفي بذلك عن اصل التوكيل فظاهر انه غير صحيح والظاهر ان مراده ان ذكر الان غير قيد
كما ذكره غيره فقصرت عنه عبارته ويدل على ان هذا مراده انه ذكر الان غير قيد كما ذكره غيره فقصرت عنه
عبارته ويدل على ان هذا مراده ما رتبه عليه من قوله وعلم من ذلك الخ فان الشهاب ابن حجر رتبه عليه قوله
فيمنع من التصرف لا يتفرع على عدم العزل وانما يتفرع على العزل قوله وقيل لا ينعزل لا يصح ان يكون هذا
مقابلا لما اختاره اذ هو عينه وانما محط المخالفة نفوذ التصرف وعدمه فالشارح موافق لهذا القيل في عدم
نفوذ العزل كما هو واضح فكان المناسب خلاف هذا السياق وعذره انه كان اولا تبع العلامة ابن حجر
في هذا القيل كما هو كذلك في بعض النسخ ثم رجع عنه بعد ان سطر العبارة فزاد قوله والاصح عدم صحته
الخ ثم دخل على ما كان سطره من العبارة بقوله وقيل فحصل ما تراه قوله وما اطال به جمع الى قوله فلا
يستبعد بها شيئا من كلام القيل وقابله الشهاب ابن حجر لكن لا بهذا اللفظ وعبارته والاصح عدم صحته

فلا ينعزل

فلا ينعزل بطلوعها وحينئذ فينفذ التصرف على ما اقتضاه كلامهم لكن اطال جمع في استشكاله بانه
كيف ينفذ مع منع المالك منه وتخلص عنه بعضهم بانه لا يلزم من عدم العزل نفوذ التصرف ولا رفع الوكالة
بل قد يبقى ولا ينفذ كما لو حجر عليه او شرط للتصرف شرطا واخذ بعضهم بقضية ذلك فجزم بعدم نفوذ
التصرف وقد يجاب بانا لا نسلم ان المنع معتبر الا لو صحت الصيغة الدالة عليه ونحن قد قررنا بطلان
هذه الحلفة فعلمنا باصل بقاء الوكالة اذ لم يوجد له رافع صحيح وحينئذ اتضح نفوذ التصرف عملا بالاصل
المذكور فتامله انتهت وبها تعلم ما في كلام الشارح اولا واخرا قوله او عرضا لا يخالف ما مر في الشركة من امتناع
البيع بالعرض مطلقا لان المراد به حيث لم يكن معاملة اهل البلد ويدل له قوله فيما يأتي ويحمل الامتناع بالعرض
الخ قوله المراد البيع بقيد الاطلاق لعل الكتبة اسقطوا لفظ لا قبل قوله بقيد الاطلاق حتى يلاقي ما مر
وهو كذلك في عبارة التحفة قوله محل نظر اي بالنظر للتمثيل فما صنعه قوله فان تلف ولم يبع اي كما هو الصورة
هنا واما قوله بعد وان صح الخ فلا محل له هنا كما هو ظاهر قوله فان شرط البيع بالثمن الخ هذا قد يعارض ما
سيأتي له فيما قرره في قول المصنف فان خالف ضمن فلا يخفى ما في هذه السوادة من المخالفة ونسخ الشرح فيها هنا
مختلفة فليحرر قوله ويشترط الاشهاد عبارة التحفة ويلزمه الاشهاد الخ وهو في البيع انه لو شرط عليه الاشهاد
كان شرطا للصحة قوله واما جاز لعامل القراض الخ اي جاز له ذلك دائما وبه يحصل الفرق بينه وبين الوكالة
او اطلق وقع عن الموكل لا يخفى جريانه في المسئلة الاولى وكان ينبغي ذكره هناك قوله فان كان التوكيل
في حال علمه الخ هذا تتميم قوله ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض الخ فكان ينبغي ذكره هنا تقسيم قوله عقبه من تغير
تفصيل بقوله ولطرو العجز الخ مع ان قوله ولطرو العجز الخ مكرر مع قوله السابق وسيأتي مثله في قوله الذي
دخل به على قول المصنف ولو كثر الخ وعذره انه تبع هناك صنيع التحفة ثم تبع هنا شرح الروض ولو وكله فيما
يمكنه عادة لكنه عاجز عنه بسفر او مرض فان كان التوكيل في حال علمه بسفره او مرضه جاز له ان يوكل وان طرأ
العجز فلا خلافا للجوري قاله في المطلب ولطرو العجز ما لو جهل الموكل حال توكيله ذلك كما يؤخذ مما مر انتهى الاسنوي
انتهت قوله وعبارة المصنف تفهم ذلك ايضا اي كما افهمته عبارة اصله حيث عبر فيما يأتي بقوله لكن الاصح انه
ينعزل بعزله فني ايانه يلكن تنبيه على ذلك تخفيفا لما اشار اليه المحرر مفهوم من قول المنهاج فالثاني
وكيل الوكيل بالالزم ويكون قوله والاصح انه ينعزل بعزله زيادة على المحرر اذ الضمير في عزله راجع في عبارة
المحرر للموكل وفي عبارة المنهاج للوكيل بدليل قوله وانعزاله اذ لا انعزال للموكل فتامل قوله على الاصح
السابق ظاهره ان الاصح السابق ترتب عليه خلاف في هل ينعزل بعزله وانعزاله اولا وليس كذلك بل الحاصل
ان الخلاف هل يعود في الحالة المذكورة وكيلا للوكيل او وكيلا للموكل فان قلنا بالاول انعزل بعزل الوكيل وانعزاله
وان قلنا بالثاني فلا وحينئذ فلا بد من العناية بكلام الشارح ليصح بان يقال معنى قوله على الاصح السابق
اي بنا عليه بقرينة تصريحه بالبنا في المقابل فالاصح مبني على الاصح ومقابله على مقابله قوله فان وكل
عن غيره عبارة الاذرعي فيجب اطلاقه بتولي عن نفسه احترازا عما لو عين الولي ونحوه لوكيله غير الامين
فانه لا يجوز للوكيل توكيله قطعا ولا توكيل غيره لانه لم ياذن فيه انتهت قوله في الصور المتقدمة اي حيث
وقع التوكيل عن الموكل قوله يعني بتعيينه في الجميع الخ هذا انما قاله الشارح الجلال عقب قول المصنف معين
فمراده به تفسير المراد من قول المصنف معين اي ان مراد المصنف من تعيين الموكل الذي عبر عنه بمعين ان يقول
الموكل لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا فنحو في كلامه مفعول لبعني قوله مريدا به ان قول المصنف معين وما
بعده الصواب اسقاط لفظ وما بعده وعذره انه شرح كلام الجلال المحلي بكلام الشهاب ابن حجر والشهاب المذكور
انما قال هذا الذي ذكره الشارح عقب قول المصنف لشخص معين واحال عليه ما بعده كما يعلم بمراجعة صنيعه
قوله خلافا لابن الرفعة اي في تقييده البطلان بما اذا تقدم الايجاب او القبول ولم يصرح باسقاط

اي بخلاف ما اذا تقدم احدهما وصرح بالسفارة في المتقدم فانه يصح عنده قوله ثم الخ استدراك علي
اصل المسيلة قوله فالمتجه كما قاله الزركشي كان المناسب حيث هو ضعيف عنده كما سياتي
له ان يقول كما قال الزركشي فالمتجه الخ ثم ان في نسبة ما ذكره للزركشي مخالفة لما في كلام غيره من نسبته
للاذرعي وهو الذي يوافقه قوله الاتي خلافا للاذرعي فلعله في كلام الزركشي ايضا كما هو الغالب
من تبعية لشيخه الاذرعي لكن كان المناسب ان يذكر الشارح الزركشي في الموضعين او الاذرعي في الموضعين
قوله ولو في الطلاق في هذه الغاية تهافت لا يخفي قوله ومثله في ذلك العتق الاولي اسقاطه
لان التعيين فيه محل وفاق وانما الخلاف في الطلاق قوله بل عليه اي اذا كان هناك من يرغب بالاكثر
قوله وكون المساوية هي المشتراة الخ عبارة التحفة ويظهر انه لابد من شرائهما في عقد واحد وكون
المساوية هي المشتراة اولا انتهت فلعل لفظ اولا سقط من نسخ الشارح عقب قوله هي المشتراة لكن
الظاهر ان الشهاب ابن حجر انما قيد بذلك بالنسبة لوقوعهما للموكل اي فان كانت غير المساوية
هي المشتراة اولا في حالة تعدد العقد لم تقع للموكل ثم ان كانت بالعين لم تصح والا وقعت للوكيل
كما هو ظاهر ولا يخفي وقوع الثانية للموكل ويحتمل ان مراد الشارح ان المساوية تقع للموكل مطلقا
في حالة تعدد العقد تقدمت او تاخرت فيكون قوله هي المشتراة اي للموكل ويكون قوله فتقع المساوية
للموكل فقط ايضاحا لما قبله وفي نسخة من نسخ الشارح ما نصه واما حالة تعدد العقد فتقع المساوية
للموكل فقط انتهت وهي تعين الاحتمال المذكور فليحرر قوله وكذا لو اضافه للذمة الموكل اي بخلاف
ما اذا اضافه للموكل ولم يذكر لفظ الذمة كما سياتي في المتن قوله لانها غير معتبرة في الصحة الخ قد
يؤخذ من ذلك صحة ما يقع من اجارة الناظر علي الوقف حصة منه وتضييعها البعض المستحقين وتكون
الاجارة لصورة العمارة بان يقول اجرت حصة فلان وهي كذا لصورة العمارة فتصح الاجارة وتلغوا
التسمية المذكورة وتقع الاجارة شائعة علي الجميع لهذه العلة فليتامل قوله وقد يسمح بالتبرع
له اي للوكيل بقرينة ما ياتي قوله او عكسه اي بان وكل الغني غيره ليشتري له نفسه وقوله لا يصرف
الخ تعليل لقوله كان وكل قنا وقوله لان المالك الخ تعليل لقوله او عكسه كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم
قوله ويؤخذ من التعليل ان ذلك في ما فوق الاذن لا يناسب قوله السابق ولو دون الاذن وهو
تابع في السابق للشهاب ابن حجر وهو انما ذكره كذلك لانه لا يراعي الخلاف وتبع في اللاحق الجلال فلم يلتئم
الكلامي قوله ان لم يكن مما يسرع فساده الخ انظر هل المراد ضمانه بالعيب ذاته وتضييعها في مدة التاخير
قوله نعم لو كان وكيلا عن ولي الخ استدراك علي قول المصنف ولا ينعزل قوله فيستثني مما مر اي من عدم
ضمان ثمن ما تعدي فيه قوله وللعين له رد الثمن اي بخلاف الغني كما فهم من قوله ولو اشتراه لم يلزمه
رده بل له ابقاؤه عنده حتي ذكر قوله ان كان الثمن معينا قال الشهاب ابن قاسم ظاهره وان انكر
وكالته بدليل التفصيل فيما بعده وفيه نظر انتهي قوله بالنسبة للمشتري مثلا وانظر ما ذا يفعل
في الثمن وكل من الموكل والوكيل معترف بان الموكل لا يستحقه وهل ياتي فيه ما ياتي في الظفر وهلا اذا لم يكن
قبض الثمن لهما المطالبة ولا قوله فاذا انتفيا الخ هو بيان للتفصيل المشار اليه قوله ولا وجه خلافه
ما قاله لا يخفي ما فيه بالنسبة للثانية لما يترتب عليه من المفاسد التي من جملتها عدم صحة تولية قاض
ولاة حيث فوض له ذلك خصوصا اذا وقعت منه احكام قوله اصحها عدمه اي عدم نفوذه فهو علي
حذف مضاف قوله ينعزل به هو خبر قوله وكذا قوله لانعزاله بردة الموكل اي وهو ضعيف
لما علم من جزمه بخلافه فيما قبله وكانه انما ساق كلام المطلب ليعلم منه حكم ردة الوكيل فقط قوله
كما مر يعني في الوكيل خاصة قوله كان اعتق او ولدا اي او اجر كما سياتي قوله او اجرما اذن في ايجاره

هذا

هذا من صور خروج محل التصرف عن ملك الموكل لا من خروج المنفعة كما لا يخفي قوله وعليه رد ما اخذه الموكل
قال الشهاب ابن حجر ومحله ان لم يصدقه البايع علي انه وكيل بعشرين والا فهي باعترافه ملك للموكل فياتي
فيه التلطف الاتي انتهي قوله ويقوله والحال انه اي في الثانية كما صرح به ابن حجر قوله اذ من اشتري
لغيره بمال نفسه الخ اي لان الصورة انه لم يسم الموكل في العقد ولم يذكره بعده الا انه اشتراه له بماله
قوله ولا بينة بالوكالة كما صرح به ابن حجر قوله وهذا لا يمكن الحلف عليه اي بتا قوله لانه حلف علي نفي
العلم اي لان قاعدته الحلف علي نفي العلم لانه حلف علي نفي فعل الغير وعبارة التحفة وهذا لا يمكن
الحلف عليه لانه حلف علي نفي فعل الغير فتعين الحلف فيه علي نفي العلم فلعل عبارة الشارح سقط منها الكتبة قوله
مشيرا الي رد ما اعترض به علي المصنف الخ كان مراده اعتراض الاسنوي الذي من جملته استشكاله السابق وعبارة
الاسنوي في قول المصنف وان كذبه حلف علي نفي العلم بالوكالة ما نصه اعلم ان ما ذكره المصنف قد ذكره الرافعي
في شرحه وفسر التكذيب بان يقول انما اشتريت لنفسك والمال لك وتبعه علي ذلك في الروضة وفيه
امران احدهما ان التكذيب المذكور ليس هو نفي العلم حتي يحلف قابله علي نفي العلم الي ان قال الثاني
ان مع هذا التفسير لا يستقيم الاقتصار في التحليف علي نفي العلم بالوكالة بل القياس وجوب الحلف
علي نفي العلم بكون المال لغيره فانه لو انكر الوكالة ولكن اعترف بان المال لغيره كان كافيا في ابطال البيع
انتهي المقصود منه وحج يقول في دفعه بما ذكره الشارح نظر والجواب عنه في شرح الروض فراجعه والظاهر ان
الذي اراده الشارح الجلال بما ذكره انما هو دفع الاعتراض الاول كانه يقول ان الحلف علي نفي الوكالة حلف
علي نفي فعل الغير في المعني لان نفيها يستلزم نفي التوكيل الذي هو شيء نفي عنه وهو فعل الغير علي ان
قول الشارح هنا ليس المراد به الحلف علي نفي توكيل مطلق الخ لا يكاد يعقل فتامل قوله او بعد العقد
والشرا بعين مال الموكل لا حاجة له هنا لانه تقدم انفا قوله او انه ابتاعه به امتثالا لامر الحاكم للمصلحة
ربما يقتضي ان يكون اقرارا اذا اتي به لا لامر الحاكم فليراجع قوله فلا يقبل قوله في الرد اي اما بينته
فتقبل علي الراجح قوله وان ضمن اي ضمانا حقيقيا بقرينة ما بعده قوله علي من استاجر للجباية
خرج بقوله علي من استاجره ما لو ادعي الجابي المقرر في الوقف الرد علي الناظر لان الناظر لم يستامنه
حتي يقبل عليه قوله كما قال الاذرعي انه الاصح وجه مقابله انه ترك الاشهاد قوله لم يلزم المالك الرجوع
اليه اي يحلف علي نفي العلم بقبض رسوله كما صرح به الاذرعي قوله ولا عبرة بانكار وكيل بقبض دين
الخ انظر ما حاصله وفي الروض كغيره ما قد يخالفه وعبارة الروض وشرحه ولو صدق الموكل بقبض
دين او استرداد وديعة او نحوه مدعي التسليم اي وكيله المنكر لذلك لم يغرمه اي الموكل مدعي التسليم
بتركه الاشهاد انتهي ولعل المراد انه لا عبرة بقول الوكيل بالنسبة لتغريم المدين ويبقي الكلام في مطالبة
الوكيل وفي بعض الهوامش انه لا يطالبه لانكاره القبض انتهي وعليه فانكار الوكيل له عبرة بالنسبة
لدفع المطالبة عنه فليحرر قوله والحق بهما اي بالاب والجد اي في القبول الذي جزم به السبكي
بدليل قوله امين ادعي ذلك زمن قضائه بداب والاوجه عدم القبول في المشبه كالمشبه به قوله
ووجه جزمه اي في المتن قوله فاشبه المودع والوصي كذا في نسخ الشارح ولعل الوصي محرف عن الوكيل
قوله ثم انكر المستحق اي الوكالة بقرينة ما بعده قوله استردها ان بقيت عبارة شرح الروض
اخذها او اخذ بدلها الدافع وسلمها اليه قوله فان لم تكن بينة اي والحال انه مكذب له في الوكالة قوله
لان النكول يعني مع الحلف قوله المستغرق اي بخلاف غيره فان ما ياخذه لا يختص به كما هو ظاهر
كتاب الاقرار قوله فان كان اي مطلق الاخبار لا الاخبار المذكور في التعريف قوله او لغيره
علي غيره اي بشرطه قوله فانه كان فيه الزام فحكم في كون الحكم تقتضي شرعا ما نظر ظاهر ولهذا

لم يذكره غيره كالشهاب ابن حجر والدميري في هذا التقسيم بل في كون الحكم اخبارا نظرا ايضا بل الظاهر انه انشا
كصيغ العقود وان كان لفظه لفظ الخبر فليراجع **قوله** في الاجرة لعل مراده في الاجرة مسيلة الاقرار
بالمنفعة فيشمل طلب العارية والاجارة ليوافق كلام الشهاب ابن حجر وظاهر ان المراد تعيين جهة المنفعة
من وصية او اجارة او غيرها حتي لو عينها باجارة يوم مثلا قبل وهذا ظاهر فليراجع **قوله** وانما توقف الي عبارة
التحفة وانما توقف عليها اعطا غازا دعي الاحتلام قبل تقضي الحرب فانكره امير الجيش لانه لا يلزم من تحليفه
المجد والسابق وانبات ولد مرتزق طلبه احتياطا لمال الغنيمة ولانه لا خصم هنا يخترق بعدم صحة يمينه
انتهت **قوله** علي يمينه متعلق بنظير العامل في عليها حذرا وكانت الاولي حذفه **قوله** مرد وقد قال
في الانوار الخ لا يخفي ان كلام الانوار انما يعارض اصل بحث الاذرعي لا التفريع المذكور الذي هو للعلامة
ابن حجر وهيا رئته تجد جزمه بكلام الاذرعي فان تعذر استيفاؤه الخ العمل باصل الصبي وقد يعارض ما رجحه
الي الاذرعي قول الانوار الخ ثم قال الان يفرق بان عدا لتهما مع حيزيهما الجاحز ما ذكره الشارح **قوله** اما اقرار
المفلس بالنكاح لا موقع للتعبير باما هنا اذ هذا من جملة ما مر **قوله** ويقبل اقرار السفيه به قال والد الشارح بان
يقول زوجني منه وليي بحضرة عدلين ورضاي ان كان شرطا **قوله** كالقرض قال والده مثل القرض الشرا
فاسدا لان الاذن لا يتناول الفاسد **قوله** بان الصيد سكر الخ تقضيته ان العبد لو اعترف به لزم **قوله**
قد يقطع الغزالي الخ هذا اول كلام الاذرعي عقب ما نقله الشارح عنه نعم لو اقر لمن لا يستغرق الارث معه الا بيت
المال فالوجه امضاؤه في هذه الاعصار لفساد بيت المال وظاهر كلامهم انه يقبل اقراره لذوي الارحام قطعا حيث
لا يرثه الا بيت المال ولا يجري فيه الخلاف السابق مع تطرق التهمة ولا باس به لما ذكرناه انتهي **قوله** وانه لا يحل
للمقر له اخذه لا يخفي ان حل الاخذ وعدمه منوط بما في نفس الامر **قوله** وهما مستغرقان اعلم ان فرض
المسئلة في المستغرقين لا يظهر له اثر لانه لو ثبت دين الزوجة بالبينة لا بالاقرار فالحكم كذلك لانها
لا تاخذ من دينها الا الذي علي الزوج الا ما يخص غيرها من الورثة ويسقط منه ما يخص ارثها كما مر في باب
الرهن فلا خصوصية للاقرار في ذلك وبهذا يعلم ما في حاشية الشيخ مما هو مبني علي ان الاقرار في ذلك
له اثر ولو صور الشارح المسئلة بغير المستغرقين لظهر الاثر كما لا يخفي **قوله** وعلله بما مر اي علل كونه غير مكره
بما تقدم في قوله اذ المكره من اكره الخ كما يعلم بمراجعة كلامه **قوله** ولي عليك عشرة انما احتاج لهذا
لتصح الدعوي بمجرد الاقرار كما صرح به في جوابه نعتنبه **قوله** صدق المقر بيمينه ولكل من العشرة المدعي عليه
وتحليفه فان حلف لمتنجه اخص الالف في العاشر بلا تحليف كما يميل الي ترجيحه كلام التحفة **قوله** ولو اقر
جني لمجهول صرح بالعيني الديني فالاقرار به لمجهول باطل كما مر فتنبه له **قوله** لا اعرف ماله لواحد من اهل
البلد مثله في التحفة وانظر ما وجه التقييد بواحد من اهل البلد ولم يبين هو في شرح الروض **قوله** له
علي الالف الذي في هذا الكيس انظر ما معنا سبق ايراده مع انه سياتي في كلامه مبسوطا ثم ظهر انه انما ذكره ليمثل
به للمستحيل حسا **قوله** علي لهذه الدابة كان الداعي له الي ذكر هذا في التصوير بجاراة ظاهر المتن والا فعبارة
الروض كغيره فلو قال علي لمالكها بسببها الف انتهي علي انه قد يتوقف في هذا التصوير الذي ذكره الشارح
تبعا للشهاب ابن حجر من حيث الحكم والاعراب **قوله** لانها وان عينت غير سبب للاستحقاق كالدابة بما في
احكامها وهو ظاهر **قوله** بارث او وصية اي مثلا كما علم مما مر **قوله** او بارث من الاب وهو ذكر فكذلك
اي وان كان هناك وارث غيره كما هو ظاهر ووجهه احتمال اخذ غيره حصته اذ الصورة انه اقر لحمل
الحمل لكن هذا ينافيه قوله عقبه والا فلها النصف فتعين ان الصورة انه لا وارث غيره **قوله**
فينبغي القطع بالتسوية ظاهره في الكل وقد يتوقف فيه لان التسوية لا تكون الا في اخوة الام ومعلوم
انها في الثلث فقط فانظر المراد **قوله** باعني شيئا اي به **قوله** قال الاذرعي الي عبارة الاذرعي واراد

فكان ينبغي تقديم قول الشارح قال الاذرعي عليه قال الاذرعي الخ

المعن

المعن لان الاقرار لغو كما عزاه في الروضة للمحرر وعبيه نظر والاقرب ان مراد المحرر فالاسناد لغو بمجرده لقول
الشرحين انا اذا صححنا الاقرار المطلق كما هو الاظهر فهنا طريقان اصحهما القطع بالصحة والثانية علي
القولين في تعقيب الاقرار بما يرفعه وطريقة التخريج مشهورة جزم بها اكثر العراقيين وغيرهم واما القطع بالغا
الاقرار فلم اره لاحد نعم من صحح البطلان عند الاطلاق يقول بالبطلان عند هذا الاسناد واما طريقة
القطع بالصحة فقد ذكرها المراوزة انتهي المقصود منها **قوله** ونقول بعضهم يعني الشهاب ابن حجر
تا بعد من تسليم كون للاغي الاسناد اي في احد الشقين قال الشهاب ابن قاسم واقول هو اعتراض
عجيب فاي محذور في ذلك التسليم في الجملة حتي يقتضي عدم صحة ذلك الجمع فعليك بالتامل الصحيح
انتهي **قوله** ان يتوقع عتب ارثه لاخوينا بخصه خرج به ما اذا اقر له بعين فكما هو انه يواخذ باقرار
وظاهر ايضا انه لا يصح الاقرار فيما ذكره الشارح وان اراد المقر الاقرار لاستحالة خصوص ما يخصه بالارث
للغير اذ الصورة انه لم يتميز له وبهذا يعلم الفرق بين ما هنا وبين ما سياتي في داري التي ورثتها من ابي
لفلان فان توقف الشهاب ابن قاسم في الفرق بينهما **قوله** بعد الاقرار متعلق باسنده وعبارة الاذرعي
والقولان اذا اطلق ولم يبين اما اذا ابين بعد ذلك وجها صحيحا عمل به بلا خلاف انتهي **قوله** كالوارث لطفل
واطلق اي فيصح جزما **قوله** ونقل الغزالي عن نفسه يعني الذي تقتضيه اقراره للغير انه يلزم من اقراره
به للغير انه ليس له **قوله** فكان اضعف اي فلهذا قبلنا رجوعه **قوله** لهذا الاستثنا يعني الذي اشار اليه
بقوله ما لم يبع كما هو محدد وعبارة شرح الروض الا ان يدعي الخ والتعبير بالاستثنا عليها ظاهر
**قوله** ولبعض لك علي شي ولكن لك الف درهم الخ كذا في هذه النسخة التي كتب عليها الشيخ ما نصه ولو قال
لك علي الف ولكن لك علي الف الخ وكان الشارح اصلح عليه النسخة بعد ان كان تبع التحفة لقول الشهاب
ابن حجر قاسم لا يخفي اشكاله ومخالفته لقولهم الاتي في فصل الاستثنا انه لو قال ليس له علي الا خمسة
لزمه خمسة الي ان قال نعم لو قال ليس لك علي الف ولكن لك علي الف كان عدم الوجوب محتملا انه مثل
ليس علي عشرة الا خمسة قال ويحتمل الفرق ولعله اقرب انتهي **قوله** اشار به الي نفي توهم ان يقول القول
كذا فقط الاصوب ان يقول نفي توهم ان يقول القول لزيد كذا فقط **قوله** وانما تلفت او انه ردها
اي اذا ادعي ذلك بعد مضي زمن يمكن فيه التلف او الرد كما هو واضح **قوله** فالقياس انه يرجع اليه
في تفسير بعض ذلك الخ كان المراد ان هذه الصيغة عند الاطلاق تكون اقرارا بالعين والدين معا
لكنه مبهم فيرجع اليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين والا فموضع الاول الدين والثاني العين
فلا يحتاج في انصرافه اليهما الي رجوع اليه وظاهر انه لو فسر ذلك بالعين فقط يقبل اخذا مما مر قبيله
انه يقبل في تفسير علي بالعين بل نقل الشهاب ابن قاسم عن الشارح انه لو فسر معي وعندي بما في الذمة قبل لانه
غلظ علي نفسه **قوله** فلا يرد علي هذا قولهم اي في شان الفاظ ذكروا انها اقرار مما سياتي وغيره
**قوله** لان محله في الالفاظ اطرد العرف الخ اي فليس المراد منه ان هذا اللفظ علي استعماله في هذا
المعني بحيث صار لا يفهم منه عند الاطلاق الا هذا المعني لكن قوله وكلامنا في مفهوم لفظ الخ قد لا يوافق
ذلك فليحرر **قوله** في جواب لي عليك الاولي الف لانها التي في المتن ولمراعاة تذكير الضمير في المتن **قوله**
وان لم يات بضمير اي وهذا بخلاف ما اذا وقع في جواب اقض الالف الذي لي عليك كما سياتي في الاستثنا
**قوله** اي المفتاح اي مثلا **قوله** كما افتي به الغزالي ليس هذا افتا للغزالي مستقلا وانما هو موجود
من افتا به الاتي عقبه كما يعلم من التحفة **قوله** اي يحددها هذا هو الدافع للمعارضة فما تدفع ما في حاشية
الشيخ **قوله** فلو اراد بالاضافة في داري الي اخر ما ارادني داري التي اشتريتها لنفسي انه اشتراها سابقا
وخرجت عن ملكه بنا قل **قوله** في المتن ولعل المعتبر به في بيان الغزالي في تصرفه فلا يرد ذكر الغاصب **قوله** في مدة

نسخة

[illegible]

الخيار له لتعلقه متعلق بالقود اعلم ان الصورة ان الاقرار بعد القبض كما هو ظاهر قوله ومحل ذلك اذا اشتراه
لنفسه لتحقق العبارة اما لو اشتراه لموكله قوله وباعتبار ما كان يعني فيما اذا قال اعتقته مالكه قبل
الشرا قوله لانه قد لا يرتفضيه في حواشي التحفة ما نصه يمكن جعل قوله الاتي وبيع من جهة البائع
على المذهب راجعا لهذه ايضا وان كان خلاف المتبادر انتهى قوله واما اذا مات المدعي حريته اي وهو
صورة المتن قوله بنا على اعتقاده هذا تعليل لقول المتن وبيع من جهة البائع وكان الاولى تاخيره
عما بعده قوله فيتبع مجملا ومفصلا اي كما هو شان سائر الاخبارات وعبارة شرح المنهج الروض لان الاقرار
اخبار عن حق سابق والشي يخبر عنه مفصلا تارة ومجملا اخرى قوله كما الحقه به السبكي المناسب لما قبله
كما ادخله فيه السبكي فان كان السبكي انما ذكره على وجه الالحاق فكان ينبغي ان يقول وان جعله
السبكي ملحقا به قوله لصدق ما ذكر على هذه الامور ويحرم اخذه عبارة التحفة لانه شي يحرم اخذه ويجب
رده قوله ولا يقبل منه بحلفه انه لا يستحق فيها اي في الدار اي لان تصيبه اقرار صورته ان فيها شيا فلم يقبل
من وارثه ما ينافيه قوله ولو كان للمقر زوجة الخ سياتي هذا في الدعاوي بابسط مما هنا قوله لشموله
ذلك اي لشمول الغصب ما لا يقتضي وحاصل هذا الجواب ان الاشكال مبني على تفسير الغصب بالمعنى
الشرعي ونحن لا نلتزمه وننظر الى اللغة والعرف وكل منهما يجد ما ذكر غصبا قوله لا الشي المقر به
اي لانه صار خاصا بقرينة على كما هو كذلك في كلام السبكي وكان على الشارح ان يذكره قوله وما اعترض به الفرق
اي فرق السبكي بين الشي المطلق والشي المقيد بالاقرار قوله كما يعلم من قول الشارح الاتي وصح اخذه فرق
السبكي قوله كيف وعموم هذا النفي اي المذكور في قول المعترض ان الشارع لا يستعمل ظواهر الالفاظ قوله
لتبادر الاستواء عدم انهما في كون التبادر في معنى يمنع احتمال غيره بالكلية نظر لا يخفى قوله لا تحتمل
ما مر اي الاقل قوله الانتقالية او الاضرابية يوهم انهما قسيمان وليس كذلك بل الانتقالية قسم
من قسمي الاضرابية لان بل للاضراب مطلقا وتنقسم الى الانتقالية والابطالية قوله وانما المتنع
للاتحاد تعين بل نتبع في هذا الشهاب ابن حجر لكن ذاك جار على طريقته ان العطف ببل لا يوجب الاشيا
واحدا واما الشارح فانه سياتي له قريبا اختيار احد الوجهين القايل بلزوم شيين ويبعد لا يناسبه
وقد فرق الشارح كما نقله عنه ابن القاسم في حواشي شرح المنهج بين ما اختاره من لزوم شيين وبين ما سياتي له
في الفصل الاتي فيما لو قال درهم بل درهم من انه لا يلزمه الا درهم بانه في مسيلة الدرهم اعاد نفس الاول بخلاف
كذا فان المعاد صالح لارادة غير ما اريد به الاول قوله فقوله درهما يوهم انه سبب الاتحاد قال الشهاب
ابن قاسم قد يقال انما ذكر درهما ليدفع توهم التعدد للتغيير الاول قبل ذكر الثاني فيفهم منه الاتحاد اذ لم
يذكره درهما بالاولى انتهى قوله ارجحهما لزوم شيين ظاهره مطلقا خصوصا بالنظر للتعليل لكن سياتي
له في الفصل الاتي ما يخالف في غير موضع قوله تالجميع نفسه لكن لا يلزم ان تكون دراهم كما هو واضح فليراجع
قوله تمييزان لكل من الاثني عشر الوجه حذف لفظ من قوله ولكن الاصح اي من ثلاثة اوجه احدها ما ذكره
ابن الوردي كما يعلم بمراجعة العمول وغيره قوله ويجري ذلك على الاوجه في بلد زاد وزنهم الخ هذا بنا في
ما قدمه انفا من حمل الدراهم في الاقرار على دراهم الاسلام ما لم يفسر بغيرها مما يحتمل ومقدرها انه خالف في هذا
المتقدم انفا الشهاب ابن حجر فان ذاك يختار انه عند الاطلاق يحمل على دراهم البلد الغالب ثم تبعه في جميع
ما ياتي مما هو متعلق بالمسيلة فوقع في التناقض في مواضع كما سيأتي التنبيه على بعض ذلك قوله
فالاوجه كما بحثه بعض المتاخرين القبول ان كان متصلا وفي نسخة وان كان منفصلا وهي الموافقة
لما في التحفة قوله ويجري ذلك في الكيل تبع في هذا الشهاب المذكور لكن ذاك جار على طريقته يعني قول
الشهاب المذكور ويجري ذلك بعيني الحمل على الغالب عند الاطلاق الذي يقول به هو دون الشارح قوله





ولو تعذرت مراجعته حمل على دراهم البلد نتبع فيه ايضا الشهاب المذكور وهو تنفيس ما صدر به من الرجوع
الى دراهم الاسلام فهذا اختيار الشهاب المذكور انفا بل لا اختيار الشارح قوله فيحمل عليه لا على غيره الى الانقص
منه الا ان وصله كما في التحفة قوله وفي العقود يحمل على الغالب المختص من تلك المكاييل كما انعقد هذا لا يخالف
ما قبله في الحكم والعلامة ابن حجر ذكر عقب هذا ما نصه ما لم يختلفا في تعيين غيره فانهما حينيذ يتحالفان انتهى
فالذي ذكره العلامة المذكور هو محط المخالفة فكان على الشارح ان يذكره قوله غير مسيلة النظر ما وجه عدم التسليم
قوله وما ذكره اي الجعل المذكور قوله من هذه الدراهم اي هذه الدراهم اي بان كانت معينة بدليل
الاشارة والتنظير فليراجع قوله لاحتمال ارادته مع درهم لم يجب سوى واحد الخ هنا سقط في النسخ عقب قوله
مع درهم وعبارة الشهاب ابن حجر الذي يتبعه الشارح في جميع هذه السوادة ببعض تصرف نصها لاحتمال ارادته مع
درهم لي انه الطلق وهو يحتمل الظرف اي مع درهم لي فلم يجب سوى واحد الخ ما في الشارح قوله اجيب اي عن اصل الاشكال
وهو في النسخ بلا واو عاطفة وحينئذ فهو مبني على انه لا سقط وقد عرفت السقط وانه متضمن لجواب البلقيني
فيجب هنا العطف عليه بالواو قوله يرد بلزوم الدرهم الخ هنا ايضا سقط من النسخ عقب يرد وحاصله ان الشهاب
ابن حجر لما اورد الجواب الثاني المذكور في قول الشارح اجيب الخ نظر فيه بما ذكره الشارح فالشارح اشار الى رده الا انه
لم يذكر المردود به في النسخ واما قوله بلزوم الدرهم الخ فهو ليس ما يرد به وانما هو جواب ثالث للشهاب
المذكور عقب الجواب الثاني ونصها وفيه نظر وتكلف وليست الواو بمعنى مع بل تحتملها وغيرها فقد يجاب
بان مع درهم صريح في المصاحبة الصادقة بدرهم له ولغيره فليس فيه تصريح بلزوم الدرهم الثاني بل
ولا اشارة اليه الخ ما في الشارح قوله وقد اجاب عنه السبكي الخ قال الشهاب ابن قاسم الوجه التعويل على
جواب السبكي لظهور المعنى عليه وكلامهم لا ينافيه بل قواعدهم تقتضيه قطعا ودعوى ان كلامهم صريح
في خلافه غير صحيح قطعا او انه ظاهر في خلافه ممنوع بل كلامهم مع ملاحظة المعنى وقواعدهم لا يكون
ظاهرا في خلافه بل لا يكون الا ظاهرا فيه فاحسن التامل انتهى قوله لزمته الجارية والدابة الخ اسقط ذكر
الخاتم في الموضعين قوله الا الثمرة غير المؤبرة والحمل الخ ولا يرد خاتم فيه فص وان اورده السبكي حيث
يدخل في البيع لان الكلام عند الاطلاق كما صرح العبارة قوله ولو قال له على الف درهم في هذا
الكيس الخ هذا لا مناسبة له فيما نحن فيه من انه اذا اقر بظرف لا يلزمه مظروف وعكسه فلعله انما اورده
هنا لمطلق مناسبة ان فيه صورة الظرف والمظروف قوله او نصفه اي نصف سهامه قوله كما نص
عليه اي نص الشافعي في مسيلة المتن قوله رد بعضهم التخريج لا قول الشارح وان كان هو المخبر عنه في العبارة
وكان حق التعبير ان يقول قال الشارح وخرج بعضهم الخ ثم يقول وهذا التخريج على قول مرجوح بل قال بعضهم
الخ وقوله بانه يعني ما نسب للنص في له في مالي قوله ومحله اي محل مسيلة المتن الاخيرة كما يعلم من التحفة
قوله فيتعلق في الاولى بقدر حصته عبارة التحفة فيلزم في الاولى قدر حصته فقط على ما في بعض نسخها
وفي بعضها كالشارح قال الشهاب ابن قاسم المراد من هذه العبارة ما سياتي في الفايدة الاتية اخر الفصل بقوله
فمن فروعها هنا اقرار بعض الورثة على التركة بدين او وصية فيشيع حتى لا يلزمه الا قسطه من حصته من التركة
انتهى قوله فيتفرع على ذلك درهم يلزمني هذا بيان لمعنى التفريع ولم يذكر معنى الجزا وقد ذكره ابن حجر في تحفته
ولفظه ان اردت معرفة ما يلزمني بهذا الاقرار فهو درهم انتهى ولعله سقط من الشارح من النساخ قوله كزنة
هذه الصنجة اي من الذهب مثلا كما في التحفة فلا ينافي ما مر في مثل ما في يد زيد ومثله يقال في المثال
بعده قوله الا اذا عرض ما يمنع منه صوابه الا اذا عرض ما يقتضيه قوله اذ اختلاف الوصف او السبب
الخ كانه ادخل في هذا تعليل المسيلة الثالثة توسعا تنزيلا لاختلاف الاضافة اي الزمن منزلة اختلاف
الوصف قوله نعم لو قال طننته يلزمني عبارة التحفة ثم ان قال من نحو عمرو ظننته يلزمني قوله حلف

٣ اي فمع تبينه اولى
ولجواب البلقيني بان فرض
ما ذكر انه لم يرد الظرف بل
المعية فوجب احد عشر
وفرض درهم مع درهم صح

تسقط من نسخ الشارح
صدره وعبارة الشهاب
المذكور صح

المعتر علي نفسه اي نفي كونه من ثمن عوضه **قوله** مالم تقم بينة علي المنافي انظر ما وجه قوله هذه البينة مع
انه يحتمل انه لزمه الالف بسبب اخر فهي شاهدة بنفي غير محصور **قوله** بدليل قولهم الخ اي ولانه لما كان الكافر بالنسبة
لمحرم مثلا فيما مر بل اولي ولعل هذا الباحث يجعل الكافر مثله في ذلك **قوله** فالحاكم انشا في تحليه الخ وظاهر
انه باق هنا على ما مر في الاستدراك من تحليف المقر له رجاء ان يرد اليمين **قوله** ولم يكن في جواب دعوى انظر
ما حكم مفهومه **قوله** ولابد من اتصال قوله من ثمن عبد ويلحق به فيما يظهر كل تقييد لمطلق وتخصيص
لعام كانفصال الاستثنا كما هو ظاهر ولا ليعلل الاحتياج الخ فقوله كانفصال الاستثنا متعلق بقوله
انفصال من قوله ولابد من اتصال الخ ومراده بذلك ان ضابط الاتصال هنا كضابطه الاتي في الاستثنا
وقوله ويلحق به معترض بين المتعلق والمتعلق كما لا يخفي والشارح فهم ان مراده انه يجب في كل من تقييد معترض
المطلق وتخصيص العام والاستثنا علي ما هنا في وجوب مطلق الانفصال فعبر عنه بما ترى مع انه
غير ما اراده قطعا كيف ووجوب اتصال الاستثنا سياتي قريبا في المتن فكيف ينبه عليه بقوله فيما
يظهر فيجب اصلاح عبارة الشارح بان يحذف منها لفظ بما تقرر ويجعل بدله لفظ به عقب قوله او تخصيص
لعام ليوافق عبارة التحفة **قوله** بل يعلله بما هو مجيب عنا هذا تعليل لما في المتن خاصة كما هي عادته
في غالب التعاليل **قوله** وافهم قوله ثم جا انه لو قال الخ عبارة التحفة وافهم قوله ثم جا انه لو وصله نحو علي
الف ودجة قبل **قوله** كما تقرر اي بقوله الواقع **قوله** لجواز ارادة الخروج اليه منه بالهبة اي او انه يعتقد
الملك بمجرد الهبة **قوله** علي انه يصح ان يريد ببري بطل عبارة التحفة ان يريد ببري غاية بطل انتهت فلعل لفظ
غاية سقط من الشرح من الكتبة والا فالبراة لا يصح ان يراد بها البطلان لتباين مفهوميهما من كل وجه كما لا يخفى
**قوله** لم يملكه اي ابي الاحد **قوله** والفرق اي بين هذه ونظيرتها في المتن **قوله** علي ما اشار اليه في الروضة
يجيء في استغفر الله ويا فلان والا فمسألة الحمد لله ليست في الروضة **قوله** واستوضح غيره التطرق يا فلان
اي ومثله الحمد لله كما يوخذ من علة الكافي وصرح به الزيادي **قوله** ولا يعد فيه ما فيه من البحث
لا يبكر كما يعرف بالتامل لوضوح الفرق بين الانشاات والاخبارات **قوله** لجواز الجمع ممنا فلك
استحران عبارة التحفة اذ لا استغراق **قوله** وكذا التعبير وانظر هل له ان يفسر بنحو ذلك
باقل من درهم **قوله** وزعم انه المستثني انه يصدق اي قطعا **فصل في الاقرار بالنسب** **قوله**
او نفيه في هذا العطف مسامحة لا تخفى **قوله** من انه كفر معنى نفيه في عبارة التحفة ومع الكذب في ثبوته
حرام كالكذب في نفيه بل صح في الحديث انه كفر الخ فالضمير في قوله انه راجع للنفي فقط وجعله مخبرا عليه
للنص عليه في الخبر **قوله** لا للعتق يخالفه ما سياتي له في باب العتق من ان شرط العتق ايضا
امكان كونه منه وصرح به هنا في شرح الروض وغيره ويوافقه قول الشارح بعد وامكن ذلك ان جعلنا
لكل من قوله عتق عليه ولحقه كما هو المتبادر **قوله** وما زاده بعضهم يجيء في تصوير الامكان وعبارة راجعاه
الروض وشرحه وامكن اجتماعهما بان احتمل انه خرج اليها او انها قدمت اليه قبل ذلك او انه نفذ
اليها ماءه فاستدخلته **قوله** ببلاد الكفر هو تعبير للمراد من الكافرة في كلامهم ومن ثم استحسن المحتم
علي مفهومه وليس تقييدا للكافرة **قوله** معروف النسب اي مشهورة كما عبر به غيره **قوله** وان نفاه الولد
اي المولود علي فراش نكاح صحيح **قوله** سمعت دعواه ظاهره انه لا يصح استلحاقه قبل نفي صاحب
الفراش وانه لا بد من بينة فليراجع **قوله** محافظة علي حق ولا السيد فقضيته انه لو صح استلحاقه بطل
ولا السيد وسيأتي انه لا منافاة بين الرق والنسب وظاهر ان الولا فرع الرق فليتامل **قوله** فلو لم يعتق
واحد منهما بان سكت عبارة التحفة كان سكت **قوله** فلا استلحاق هنا الخ يقال بنظيره فيما اذا كان
المستلحق واحدا فلم تظهر فائدة في هذا الجواب فليتامل **قوله** تكميلي اي في تجهيزها كما صرح



به في التحفة والا فهما في الصلاة عليهما ونحوها ليسا كمسلمين **قوله** ممن يتعدى النسب منه الي نفسه
الخ قال الشهاب ابن قاسم لا يخفى ان صنيع المصنف ان من بيان للغير وذلك الغير هو الاب في هذا اخي والجد في هذا
عمي فانظر اي واسطة في تعدية النسب من الاب الي المقر الذي هو ابنه فانه لا معنى لتعدي النسب بواسطة الا ان
النسب يتعدى من الملحق به اليهما ثم منهما الي المقر ولم يوجد ذلك هنا الي اخر ما اطال به واجاب شيخنا
عنه في حاشيته بما لا يلاقي الاشكال كما يعلم بمراجعته واقول الجواب عنه من وجهين الاول انه لا يتعين
كون من بيانا للغير بل يجوز ان يكون متعلقا بالنسب من قوله المصنف واما اذا الحق النسب بغيره ولا
يضر الفصل بلفظ بغيره كما لا يخفى فمن الموصولة واقعة علي المستلحقة بفتح الحا والضمير في منه يرجع
اليه والجواب الثاني وهو الاظهر انا نلتزم ان من بيان للغير الا ان قوله بواسطة واحدة ليس متعلقا
بيتعدى من قوله ممن يتعدى النسب منه الخ حتى يلزم الاشكال المذكور بل هو تفصيل لوجوه الالحاق
والمعنى حينئذ واما اذا الحق النسب بغيره ممن يتعدى النسب من ذلك الغير الي نفسه اما بان يكون
ذلك الالحاق بواسطة بواحدة الخ **قوله** بواسطة واحدة وهي الاب الخ ظاهر هذا السياق ان جميع
الامثلة الاتية امثلة للواسطة الواحدة وظاهر انه ليس كذلك وعذره انه تبع الشهاب ابن حجر في صدر
العبارة ولم يتبعه في باقيها فلزم ما ذكر وعبارة الشهاب المذكور مع المتن نصها بواسطة واحدة
وهي الاب كهذا اخي او بثنتين كالاب والجد في هذا عمي او بثلاث كهذا ابن عمي **قوله** او في هذا من الالحاق
بالنفس كما تقدم هناك فلا وجه لذكره هنا **قوله** قيل والاوجه الخ قايله الشهاب ابن حجر واخر كلامه
قوله ولا يمكن ذلك الا بعد بيان الملحق به والغالب يعوله ما استوجهه العلامة ابن حجر لا يخفى وجهه
عنه وانما ما استوجهه الشارح فيما ياتي فيلزم عليه امور منها مخالفة المنقول الذي استند اليه ابن حجر
مما ذكروا منها انه يلزم منه الغاء اشتراطهم كون المقر وارثا حائزا الاتي اذ لا يعرف ذلك الا بعد معرفة
جهة الاخوة مثلا كما اشار اليه ابن حجر فيما نقله عنه الشارح واما قول الشارح عقب استيجاهه الاتي ويعرف
بان المقر حائز لنفسه فلا يعتبر الاعتراض فيقال عليه ان الاخوة وبنوة العمومة مثلا كما انهما
حقيقتان فيما كان من جهة الام وكذلك هما حقيقتان عند وجود مانع من الارث والا لم تتم علي ذلك
من اطلاق المشترك علي احد معانيه فهو لا ينافي التحقيق الذي ذكره الشارح بقوله فلا يعتبر الاعتراض وليس
الكلام في قوله المقر هذا وارثي حتى يعلل بذلك وانما الكلام في مجرد قوله هذا اخي او ابن عمي الوارث
هنا انما يقع تابعا للنسبة لا مقصودا واما ما استظهره الشارح من قوله ومن ثم لو اقر باخوة مجهول لم يقبل
تفسيره باخوة الرضاع او الاسلام فيقال عليه انه انما لم يقبل تفسيره بذلك لانه صرف اللفظ عن حقيقته
الي مجازه بخلاف ما اذا فسره باخوة الام فظاهر انه يقبل لما تقرر انه تفسير اللفظ باحد معنييه
وما صدقاته فتامل وانصف **قوله** كما ذكره القفال لا يوافق ما نقله عنه غيره وعبارته حسب ما نقلها
في القوت لو قال فلان عصبتي ووارثي اذا مت من غير عقب لم يكن هذا شيئا لان المقر به اذا كان معروف
النسب فلا فائدة في اقراره وان كان مجهول النسب فلا يجيء ايضا ما لم يفسر لانه قد يريد بقوله انه
عصبتي انه اخوه وربما يريد انه عمه او ابن عمه ثم بعد التفسير ينظر بينه فان قال هو اخي يجب ان يكون
هو جميع وارث ابيه لان كان عمه فيكون هو جميع وارث جده وان كان ابن عمه يجب ان يكون جميع
وارث عمه ليصح منه الاقرار بالنسب علي طريق الخلافة عنه ثم الميراث مبني عليه عند انتهت **قوله**
وسيأتي فيما تقرر قال فلان وارثي وسكت ام زاد لا وارث له غيره كذا في نسخ الشارح وانظر هو تعميم فيماذا
وفي حاشية الشيخ انه تعميم في شهادة الشاهد وكانه اخذه بالزهم تصحيحا للكلام من غير نظر الي اصله
وهو لا يوافق ما اعقبه به من قوله وتفرقة الهروي بينهما مردودة وذلك لان تفرقة الهروي

انما هي بين الاقرار بانه وارثه والاقرار بانه وارث فلان وعبارته لو اقر ان هذا وارث فلان لا يقبل ولو قال هذا وارثي
قبل انتهت والظاهر ان مراده بخلاف ابيه مثلا انه الحق به والذي في التحفة التي هي اصل لما هنا وسوا فيما لو اقر
قال فلان وارثي ويمكن ام زاد لا وارث لي غيره انتهت وهو مناسب لما قدمه من اختيار عدم الاكتفا
باطلاق الاقرار فهو تعميم فيه كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم **قوله** في مسيلتنا يعني مسئلة الشهادة وعبارة
التحفة ثم رايت الغزي بحث الخ **قوله** واما تصديق ما بينهما من الوسايط الخ هذا انما يتجه ايراده بنا على ان الا
لحاق بالحي له الخ اما بعد ما قرره الشارح من انه لا اثر له واما الالحاق محال على التصديق فلا يتجه ايراد هذا
الكلام هنا فتامل **قوله** ولا ينافي ما تقرر من اعتبار تصديق الوسايط الخ اي على ما في المذهب الضعيف
**قوله** وهو ملكه اي كونه مملوكا للسيد فيصح ان يكون مضافا للفاعل او للمفعول وعبارة التحفة وهو الملك
يكون مضافا للفاعل او للمفعول وعبارة التحفة **قوله** كون المقر حايز الميراث الملحق به اب ولو ما لا او دليل
ماسيا تي فيما لو اقر احد الوارثين وانكر الاخر ومات ولم يرثه الا المقر حيث يثبت النسب بالاقرار الاول
**قوله** اوجههما انه اي الثاني او المذكور من الحصه وكذا لو ورثه غير المقر اي كابنه مثلا وفي بعض النسخ
وكذا لو ورثه المنكر وهو غير صحيح الا بتكلف **كتاب العارية** **قوله** لاباحة الانتفاع به كذا
في نسخ الشرح وفيه ما لا يخفى وعبارة التحفة لاباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به فلعل قوله بما يحل الانتفاع
سقط من نساخ الشرح لانتقال النظر اليه من الانتفاع للانتفاع **قوله** على ما جزم به في العباب في باب
صفة الصلاة انما هو عدم الوجوب وكذلك الكتابة كما نقله غير الشارح **قوله** توقفت صحة الصلاة عليه
اي على المصحف او الثوب **قوله** لا اجرة لمثله اما الذي لمثله اجرة فظاهر انه واجب ايضا لكن لا بالعارية
بل بالاجرة **قوله** فلا عارية فيه انهم صرحوا بانه لو قال لغيره اغسل ثوبي كان استعارة لبدنه **قوله**
واحق الاذرعي امتناع اعارة فقيه الخ ان كانت الصورة انه اعار لمستحق السكنى في المدرسة او الرباط
فلا يتجه الا الجواز لكن هذا ليس عارية وانما هو اسقاط حق ولعل هذا هو الذي فهمه الشارح عن الاذرعي وان
كانت الصورة انه اعار لغير مستحق فلا يتجه الا المنع ولعله مراد الاذرعي فلم يتوارد معه الشارح على محل واحد
ثم لا يخفى ان الصورة على كل منهما ان الفقيه او الصوفي يخرج من السكن المذكور ويعيره لغيره اما كونه يدخل
معه فهو صحيح فالظاهر ان هذا لا نزاع في جوازه ثم رايت عبارة الاذرعي ونصها قوله اي المصنف وملك المنفعة
يقتضي انه لا يصح اعارة الصوفي والفقيه سكنهما بالرباط والمدرسة وكذا كل من في معناهما لانهم يملكون الانتفاع
لا المنفعة انتهت وهو كما ترى لم يثبت حكما من عند نفسه حتى يتوجه عليه قول الشارح ولعل مراده الخ
وايضا اذا كانت عبارته لا تصح اعارة الصوفي فكيف يتاتي ما ذكره الشارح فتامل **قوله** وجعلوا ذلك على وجه اقتضته
المصلحة الخ هذا يعرف كان وجوب اتباع شروطهم جنبية ليس من جنبية الوقف اذ الواقف لا يشترط
في صحة وقفه مراعاة مصلحة ولا غيرها وانما ذاك من حيث ان لهم الولاية على بيت المال وقد اخرجوا
منه ذلك على وجه مخصوص فلا يجوز مخالفته وبهذا يعلم ان الصورة ان يعلم ان فاعل ذلك ممن له دخل
في امور بيت المال فمراده بالاتراك تغلبا على امر الملك السلاطين واتباعهم فتنبه **قوله** واي لا بنه اي وان يعير
الاب ابنه المعير **قوله** منتفعا به اي ولو ما لا كما يعلم مما ياتي وهو مخالف في هذا لابن حجر خلافا لما وقع
في حاشية الشيخ **قوله** وقوله لما ورد ان من العاسمة الخ كذا في نسخ الشرح وهو مرتب على كلام كان
اثبته فيها تبعا للتحفة ثم ضرب عليه كما نبه عليه الشهاب ابن قاسم فكان ينبغي الضرب على هذا ايضا
او سياقه على وجه مستقل **قوله** لانها قد تلد فتكون منافع ولده للموصي له هذا تبع فيه الشارح ما كان في التحفة
اولا الا ان الشهاب ابن حجر الحق عقب هذا ما نصه كذا قاله شارح وهو غفلة عما ياتي في الوصية بالمنافع
ان المالك اذا اولدها يكون الولد حرا وتلزمه قيمته ليشترى بها مثله وان حرمة وطيها ان كانت ممن تحبل



ليست له ذلك بل لجواز الهلاك او النقص او الضعف انتهى نبه على ذلك ابن قاسم **قوله** او زوج معطوف على مالكها **قوله**
ويجوز اعارة صغيرة وقبيحة الخ صريح الاطلاق هنا وتقييد المنع فيما مر في غير الصغيرة والقبيحة بما اذا تضمن
نظرا او خلوة محرمة انه يجوز اعارة القبيحة للاجنبي وان تضمنت نظرا او خلوة محرمة ولا يخفى ما فيه وفي التحفة
انهما وغيرهما سواء في التقييد المذكور وفي بعض نسخ الشرح مثله كما هو منقول عن الشارح في بعض الهوامش فليراجع **قوله**
وان لم يضعفه للعين اي وان لم يحل اعترتكه او عتبته مثلا فهو تاكيد لقوله او اعترتكه منفعته **قوله** كان
صريحا فيه ظاهره ولو فيما يجاز كالاعارة وقد يتوقف فيه مع القاعدة ان ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا
في موضعه لا يكون صريحا ولا كناية في غيره **قوله** بانه يحتاط لك بضاع اي فلا نوقع الطلاق بما اشتهر مطلقا
بل بالنية لانه يلزم من القول بوقوع الطلاق القول بحل البضع لاخر وهو خلاف الاحتياط **قوله**
وان تاخر احدهما عن الاخر يحتمل ان المراد بالتاخر هنا التراخي وهو الذي فهمه الشيخ في الحاشية ويحتمل
ان المراد مطلق التاخر اي فلا فرق بين ان يتاخر الفعل عن القول او عكسه **قوله** لامكان حمل نفي ذلك
الخ لم يظهر المراد من هذا الكلام ولعل مراده به ما في حواشي التحفة للشهاب ابن قاسم وان نقصت عبارته
عنه ونص ما في الحواشي المذكورة لك ان تحمل ما ياتي عليه ما اذا وجد لفظ من احد الجانبين فانهم لم ينص جوابها
باتي بانه لم يوجد لفظ من احدهما انتهى **قوله** وانه لا يشترط ضمان العارية الخ اي ولا دليل للاول ايضا فيما
ياتي انه لا يشترط الخ الذي استدل به الشهاب ابن حجر ولا يخفى ما في سياق الشارح مع انه لم يذكر ما يرد الا سند للاول
**قوله** ضمن مع الاجرة كانه انما صرح بالضمان مع ان حكم العارية الضمان توطية لقوله مع الاجرة ولان الضمان
هنا غير الضمان قبل الطلب اذ هو حينيذ ضامن مطلقا حتى لو تلفت بالاستعمال الماذون فيه قبل حدوث
شي مما ذكر **قوله** كسقوطها في بير الخ مثال للاستعمال الغير الماذون فيه **قوله** ولا يضمنه المستعير لو تلف
في يده ظاهره ذكر هذا عقب ما قبله ان الضمير فيما قبله للمعير وهو خلاف السياق فلو قدم هذا على ما قبله
كان اولى **قوله** ولا المستعار للرهن اي ولا يضمن المستعار للرهن كما هو قضية السياق وحينيذ
فكان الاولى خلاف ما عبر به في قوله ولا ضمان عليه الخ فتامل **قوله** ولا مصالح به على منفعته الخ
العبارة ولا ما صولح ثلي منفعته او جعلت منفعته راس مال سلم وصدقا على ان هذه الثلاثة تقبل
**قوله** لمراي في خبر على اليد ما اخذت **قوله** وموت الدابة اي بالاستعمال كما نبه عليه الشهاب ابن
قاسم ولعل صورته انه حملها حملا ثقيلا بالاذن فماتت بسببه بخلاف ما اذا كان خفيفا لا تموت بمثله
في العادة فاتفق موتها لما صرحوا به من الفرق بين ما اذا ماتت بالاستعمال وما اذا ماتت في الاستعمال
**قوله** بتقييدهما السابق في العبد في الموقوف عليه ان لا يشترط الواقف استيفاه بنفسه واعترض عليه
الشهاب ابن حجر وانما قيد الموصي له فلعله لا تكون ممن تحبل اذا كانت امة واستعارها مالكها **قوله**
ضمنا معا اي ضمانه فحسب كما هو ظاهر مما ياتي **قوله** بل في سقوط الضمان بما بيناه ولو الاذن اي
والاذن انما تناول استعماله بنفسه كما هو قضية العقد **قوله** لا بما اقتضاه حكمها اي وجواز
استعمال الغير انما هو حكم من احكامها ثبت بعد انتهاء العقد مترتبا على صحته فلا تشاركها فيه الفاسدة
**قوله** بزيادة متعلق باستوفي والبا بمعنى مع **قوله** لان المطلقات هو تعليل من جانب القايل
والجواب قوله ليلا يؤدي الخ **قوله** في اطلاق الزراعة صوابه في اطلاق الاعارة كما يعلم من شرح
الروض ومراده بهذا الرد على شيخ الاسلام في الشرح المذكور فليراجع **قوله** الذي عبر به اصله
الذي في اصله انما هو التعبير بالرجوع فهو قد عبر عنا في الاصل بالمعنى **قوله** فلا يتاتي فيه الاولى
التعبير بالواو بدل الفا **قوله** ومن ثم صح وكيل اتهمن جاهلا الخ في هذا الاستثنا حينيذ
ونفعه لا يخفى بما وقد علل الحكم بما ياتي فهو غير معلوم مما قبله حتى يستنتج منه وفي بعض النسخ وانما صح

وكيل الخ وهو الموافق لسياق شرح الروض اذ هو جواب عما يرد على ما مر من ان محل عدم الاختلاف
بالعلم والجهل عند عدم تسليط المالك فيقال سبيل الوكالة المذكورة فيها تسليط فلم ضمن الوكيل مطلقا
فاجاب بما ذكر قوله والا ضمنوها اي في اموالهم كما هو ظاهر قوله لم يوثر هو عين ما قبله فكان الاولى خلاف
هذا التعبير وحاصل المغايرة بين هذا وبين ما قبله الخلاف في هذا والوفاق في ذاك فكانه قال فلو رجع
بعد وضع الميت فعليه خلاف المعتمد عدم التاثير ايضا قوله من لازمه التكرير الاولى الحوز والتكرير
الحرث قوله والمتولي تفصيل حاصله الخ عبارة شرح الروض وقال المتولي ان قصدت بستنبي منها فلا خلاف
انه اذا رجع المعير فله منعه من الاستقا وان اراد طمها بغرم ما التزمه من المونة جاز وان اراد تملكها
بالبدل فان كان له فيها عين كاجر وخشب جاز كما في البنا والغراس الخ قوله اونزل بالاجر قوله امتعة
موضوعة كذا في النسخ وعبارة التحفة امتعة معصومة ولعل ما في الشرح محرف عنه من النساخ قوله ولا
اعاده يجي في صورة الستر قوله في الخلوة اي ومثلها غيرها بالاولى كما هو واضح فكان ينبغي ولو في الخلوة
اي ومثلها غيرها بالاولى كما هو واضح فكان ينبغي ولو في الخلوة قوله ولو اختلفا في وقوع شرط القلع هذا
هو محل الاختلاف اي بان قال المعير شرطنا القلع والمستعير لم نشترطه واما قوله بلا ارش او معه فهو تتميم
في الحكم اي سواء ذكر مع ذلك اشتراط الارش ولا لكن قوله وان ذهب بعضهم الخ موهم لان هذا البعض هو الاذرعي
والتعليل له وفي بعض النسخ بدل قوله خلافا لما بحثه الاذرعي ما نصه كما بحثه الاذرعي وهو موافق لما في التحفة
لكن الموجود في كلام الاذرعي اختيار تصديق المستعير وعبارته ولو اختلفا في وقوع شرط القلع فالظاهر
تصديق المستعير اذ الاصل عدمه واحترام ماله ولم اره نصا انتهت قوله ولو امتنع منه لم يجبر عليه
لا ينافيه قوله الآتي واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان ابى كلفه تفريغ
الارض مجانا لتقصيره لان ذلك اي امتناعه بعد اختيار المعير وهذا في امتناعه قبل الاختيار
قوله بخلاف ما حصل في زمن العارية لاجل الغرس الخ اي فالذي حفره وغرس فيه او بنى اذا
ظهر بين ذلك لا تلزمه تسويته على ما اتضح عليه بسبب القلع قوله كانه اجره صريح في انه
لا يحتاج هنا الى عقد ولعل الفرق بينه وبين ما مر في البيع ان هناك ابتدا انتفاع فلا يجوز
من غير عقد وما هنا فهو دوام انتفاع كان ابتداوه بجهة العارية قوله اذ ما جرالخ هو علة ثانية
للحكم كما لا يخفى فكان ينبغي فيه العطف قوله في هذه الحالة اي فيما اذا وقفت الارض وقوله بما مر
عن الشيخين اي من تخصيص التخيير بالقلع والتملك وان جزاه هو ضما برا في الروضة فقط اي فمحل
منع الابقا بالاجرة على ما في الروضة اذا لم توقف الارض قوله وانما جاز التملك جواب عما يرد
على الرد المذكور قوله تم عليه يعني على الاصح وكان الاولى الاظهر قوله وقدم في الروضة كلام المتولي
اي قدم حكايته على حكاية مقابله الذي هو قول البغوي المتقدم هنا قوله ماله اختياره يعني من غير
الثلاث المارة كما يعلم مما سياتي عن التحفة من قولها واما الثاني الخ وبحثه قول الشارح الآتي كما قررناه
على ما سياتي فيه قوله لان اختيار المعير كان في فصل الخصومة الخ ظاهره ان هنا سقطا في نسخ الشرح
وعبارة التحفة بعد ما ذكر نصها ورجح الاذرعي اثباتها لانه الموافق للتعبير جمع بانه يقال لهما انصرفا
حتى تصطلحا على شي ولانه قد يختار المعير ما لا يجبر عليه المستعير ولا يوافقه فان نتنى والوجه صحة
كل من التعبيرين اما الاول فلان المعير هو المخير ولا تصح اسناد الاختيار اليه وحده وقد صرح ابن
الرفعة وغيره بانه اذا عاد وطلب شيئا من الخصال الثلاث اجيب كما لا يتعدا وان اختار شيئا من غير
الثلاث ووافقه المستعير انفصل الامر والا استمر الاعراض عنهما على انه مع حذف الالف يصح الاسناد
لاحد طرفيه الشامل للمستعير لانه اذا اختار ما له اختياره كالقلع مجانا انفصلت الخصومة ايضا واما الثاني

فلان

فلان المعير وان كان هو الاصل الى آخر ما سياتي في الشرح الاقول كما قررناه فتامله ولعله ما في نسخ الشرح من السقط
قوله لاخذه الثمن بالاولى وقوله ايضا قوله او لفهم المدة المعينة كما هو ظاهر وان كان المعير جاهلا بالحالة المشبهة
[illegible] قوله والا فالحكم يحتمل انه لم يعلمه فهو الداخل تحت والا فقط كما هو واضح وان كان خلاف
السياق قوله فيحلف كل من المعيرين في صيغتي الدابة والارض قوله او يجد قلعها فانه لم [illegible] الحد
في بعض النسخ هنا تعبير موافقته لما في التحفة وفيه بعض خلل قوله ودواليب منزله باجرة المثل الجبهة
لعل الصواب اسقاط لفظ باجرة المثل [illegible] في كلام غيره قوله مع استعمال جزء منها اي من الحبل المغروسة
قوله فيتحالفا [illegible] والعارية فيما يظهر تقدم له [illegible] ايضا في صورة الامانة مخالفة بينها للاسنوي
كتاب الغصب قوله وفارق هذا هنالك ولعله [illegible] الاتقضية السياق انه هذا ليس غصبا والظاهر
انه غير مراد [illegible] قوله يتايد ما يأتي عن ابن الصلاح الخ هو تابع في هذا
لما في التحفة لكنه اغفل ما في التحفة في المحل الذي احال عليه عن ابن الصلاح وهو ضمان شريك [illegible] وقوله
فيشمل [illegible] قوله وشمل الاختصاصات لعل اللفظ محرف عن لفظ
ما يومن الكلب وعبارة التحفة وسائر الحقوق والاختصاصات كحق متحجر قوله ومن قعد بنحو مسجد اي وكحق
من قعد بنحو مسجد وعبارة التحفة وكاقامة من قعد بسوق او مسجد لا يزعج منه والجلوس محله انتهت
وقوله لا يزعج منه وصف المسجد او شارع اي بان كان جلوسه بحق قوله نظرا الى المنيا دروا الغالب
صريح في ان هناك صورا من الغصب الحقيقي لا اثم فيها وهو قد يتنافى ما مر بل قد يدخل الصورة المذكورة
بادعا انها من غير الغالب قوله ربما استحسنه الرافعي الخ عبارة التحفة واستحسن الرافعي زيادة فيهر ليخرج
السرقة وغيره زيادة لا على وجه [illegible] وانتهاب ورد بان الثلاثة الخ قوله والتنظير فيه اي في الرد
المذكور قوله ان الذي يتحصل من كلام الاصحاب في تعريف الغصب انه حقيقة وانما وضمانا الخ لا يخفي
ما في هذا العطف وعبارة الشهاب وحقيقته ضمانا وانما الاستيلا على مال غيره عدوا وضمانا فقط
الاستيلا بلا تعد كلبس ثوب غلطا وانما فقط الاستيلا على محترم ولا مالية له عدوا انتهت فجعل
الكل حقايق للغصب لكن باعتبارات وزاد الشهاب ابن قاسم عليه وحقيقة لا ضمانا ولا اثما بل وجوب
رد فقط الاستيلا بلا تعد على محترم غير مال كاخذ سرجين الغير يظنه له قال وبقي حقيقة الاعم
من الضمان والاثم والرد وهو الاستيلا على محترم الغير بغير حق مطلقا انتهى وهذا الاخير قد يشمل
الاستيلا على زوجة الغير والظاهر انه غير مراد قوله وضمانا الاستيلا على مال الغير بغير حق
صريح السياق كما لا يخفى ان حقيقة الضمان غير موجودة فيه وفيه نظر من جهة المعنى ومن جهة
ان المعتمر الغصب فتامل ولذا يقال في الذي بعده قوله وسيرها اي المالك فهو من مدخول الغاية
قوله بخلاف ما لو وضع عليها متاعا الخ لعل صورته انه وضعه ليقتضي حاجة مثلا ثم ياخذه ان يبعد
ان مالك الدابة لو كان قاصدا عود صاحب المتاع فوضع المتاع على الدابة ودلت الحال على انه
لدني ايصاله الى محله انه يضمن فليراجع قوله واضم ايضا بمجي المتن قوله اذ محل ضمان الجميع اي
جميع المغصوب قوله بان جلس او ركب معه بخلاف ما اذا جلس وحده او ركب بحضور المالك فليراجع
قوله محمول على رفع لم يتحصل الخ عبارة التحفة ويتعين حملها اي كلام المتولي والبعض على رفع الخ لكنه
عبر بدل قول الشارح وقول بعضهم بقوله وقال شارح ونظيره الخ قوله كحبر اي او سبع قوله
وهو مالك زمن لك زعاج بمجرد الاخراج عنها قوله من اهل مستاجر ومستعير قال الشهاب ابن قاسم
ينبغي وغيرهم كحارس لها قوله وقد يجب مع الرد القيمة للحيلولة كما لو غصب امة الخ انظر ما لو ماتت بعد
الرد ما الحكم ويظهر انها اذا ماتت بسبب الحمل كانت مضمونة وسياتي ما يصرح به وان ماتت بغيره استرد القيمة

فليراجع قوله او ملكه الغاصب لها فيما يجري للمالك الا لا يخفى ما في هذه العبارة قوله حال القتال فقد في كل
من الغصب والا ملك قوله وان قدم الراي لا يجب على الغاصب ضمان الاختصاص وان كان للمالك ان زعم
التشبيه بحنفه اجرة قوله بحثه بالنسبة المتلف ثم برد العبد المرتد الاتي قوله وهو بحوزته او صاله
اتلف بيننا التلف للمغصوب قوله اما اجرة مثل ذلك العمل فلا زمه لا يجب للنقل اما هنا على ان هذا الكلام
غير محتاج اليه هنا لانه سياتي في محله ولذا لم يذكره في التحفة قوله وتلف اي نفس الرق وقوله ضمن
جعله جواب الشرط وكان عليه ان يقدر شرطا لضمن الاتي في كلام المتن الذي يكون جوابا لهذا الشرط
فقد صار مهملا قوله بخلاف الرق فليس فيه سبب الراي والصورة فيه انه سقط في سقط كما هو
قضية التابعيه وان لم يتقدم هذا في كلامه والقول بضمان الرق حينئذ نقله في التحفة عن الشامل
والبحر قوله ان الطاير مفرد والطير جمعه يقال عليه وحينئذ فلا يصح تفسيره به كما منع فلو قال بدله
التعبير مفرد طير لصح قوله والثاني يضمنه مطلقا الا كان الاولي تاخير حكاية القولين عن قول المصنف وان وقف
ثم طار فلا قوله في تلك يجري في مسئلة الماوردي وكان ينبغي ان يقول في هذه فيتناول ما ياتي على ما قاله
قوله وانه جزم في الانوار بخلافه الذي في الانوار ونقله عنه في شرح الروض انه لا يضمن وهو موافق لابن المقري
لا مخالف له قوله فتفره لم يضمنه هل المراد انه اذا نفره فتلف بعد التنفير بجائحة او انه اتلفه بتنفيره
كان رماه مما يقتله فان كان الثاني فهل هو كذلك وان كان يندفع باخف مما رماه به قوله ولو نبي
دار البناء ليس بقيد كما هو ظاهر قوله فالقت الريح فيها ثوبا وضاع لم يضمنه اي اذا لم يتمكن من اعلام
صاحبه حتي لا ينافي ما سياتي في باب الوديعة وقد قيد بذلك هنا في الانوار قوله لبعض الخروج
به ما لو كان غاصبا لاختصاص فلا ينافي فيه ما سياتي قوله لان الزوجة من حيث هي زوجة الخ
وحينئذ فما صنعه في شرح المنهج من استثناء التزوج من وضع اليد مشكل الا ان يكون استثناء
منقطعا قوله باتيان المالك متعلق بقوله وبيرا قوله ثم ما تقرر في الهبة ابي في ورودها مع ما الحقه
فيه بعضها ان مع قطع النظر عن التعليل وما بالنظر اليه فلا يكون موافقا لما جري عليه ابن المقري موافق
لما في الروضة سيما وقد فصلها بكذا فكان الاولي حذف هذا الصنيع قوله لما بدا انظر اي شيء قوله
وعلي الاول لو قدمه لآخر كان الاولي هنا الاضمار قوله وتقديمه لرفيق ولو بادا ما تكلم صابه صوابه
كما في الروض واذا قدمه لعبد ثم لا كالجناية يباع فيها قوله ما هو مقدر بيان للخوف اي ولو جني على
ما هو مقدر منه بنظيره في الحر كالكف والرجل اي والصورة ان الجناية لا مقدر لها كان جرح كفه فهو غير ما سياتي
في المتن قوله فان نقصت كان سقط ذكره وانتباه كما هو الغالب لم يجب شيء انتهت فلا حاجة لقوله الثمن
فان نقصت لانه لا فرض المتن وسقوط المذكور الانتباه انما يحتاج اليه للتمثيل لعدم النقص ويبقي
انه لو كان القطع جنا ية انه يضمن قوله فلا يلزمه الا ما نقص معنا انه يستقر عليه من الثمن بنسبة
ذلك النقص ويجعل قابضا لما قابله فاذا انقص ثلث القيمة يجعل قابضا للثلث ويستقر عليه
ثلث الثمن قوله اي اقصاها الا يناسب ما قدمه اول الفصل من ان مراد المصنف ما هو اعم من الغصب
ولا ما سياتي في المتن في المتقوم قوله تحمل كلامه علي هذا التعميم قد يقال انه لم يحمله علي تعميم
لانه انما حمله علي ضمان النفس وجعل ضمان الاجزاء قدرا زايدا عليه كما لا يخفي فهو تخصيص عكس ما حمله
عليه الاسنوي لا تعميم قوله وقيل يتخيرها قال الشهاب ابن قاسم فيه تامل انتهي ولعل وجهه
ان اسم المفعول لا يصاغ من قاصر ولا يرا ختلط عبارة التحفة ويرا اختلط بتمييز مثلي من عدم صحة
السلم فيه ونحو جمع لكن قال الاذرعي انه عجيب ومن ثم قال الزركشي وقد يمنع رد مثله الا ان يقول وبر
اختلط بتمييز مثلي مثلا وغيره وبتامل عبارة التحفة يعلم ما في كلام الشارح قوله وبعض الجمع فيه معتبر

لان

لان المبعضة الواحدة منقومة قوله ما لو نقل المالك ولو من مصر الي هنا علي قول المصنف الاتي ولو ظفر بالمغصوب
في غير بلد التلف الخ وظاهر ان نقل المالك له من مصر لا دخل له في الحكم اذ الحكم كذلك وان كان لم يحصل النقل المذكور
بان اشتراه مثلا المالك من مكة وغصبه منه آخر بمصر كما يعلم من كلام المصنف الاتي قوله ثم غصبه آخر هناك اي لكنه
هناك قوله ضمن المثل ساوي قيمة الاجرام لا اي في الاولي والثالثة كما يعلم مما ياتي قوله واكله ليس بقيد
كما يعلم مما ياتي قوله وتقابل الاصح عشرة اوجه الوجه الثاني الاحق لعبارة الوجه الا في الاصح بل قوله
كون مقابل الاصح عشرة ليس منها الاصح والا فتكون عشرة كما سردها العلامة الاذرعي والشارح حكي
فيه وجه وهو الرابع في كلامه قال العلامة المذكور وكلها منقولة خلا الاخير فان ابن الرفعة استنبطه
في الكفاية ورجع عنه في المطلب انتهي وعبر الاذرعي عن المطالبة المذكورة في كلام الشارح في اربعة مواضع بالحكم
قوله بدليها مغصوب باخذ والضمير فيه للقيمة اي بان يعتاض الاسم عن القيمة والا فالقيمة لا تكون الا من
النقد بشرطه وانظر اذا اراد الغاصب المغصوب في صورة الامة هل يرد المالك مثل الامة او يرد القيمة قوله
والملك لا يستلزم الوطي الخ صريح في انه لا يحل له وطيها فليراجع قوله فان فقد المثل ظاهره في البلدين وانظر
لو وجد في احدهما فقط هل يتعين المثل في البلد الاخر او يتخير بين المطالبة به وبقيمة البلد الاخر براجع قوله
واما نص عليه في الرتبة انه كان اقصى القيم اكثر من مقدار العضو كما مر قوله انه لم يدخل في ضمانه
يعني انه لم يشتغل ذمته بتدله فالمنفي ضمان الذمة والا فضمان اليد موجود وقد تقدم ما يوضح هذا
في الشرح في باب العارية قوله بل ان صح الحكم بتقدم لهذه الاشارة مرجع ولعله سقط من النساخ
وهو قوله في محله عقبه قول المصنف بقيمه يوم التلف كما هو كذلك في التحفة قوله قال في الروضة الي
اخر السوادة لا قوله بخلاف ما لو لم يكن الغنا محرما فيلزمه تمام قيمته وكلامه في ذلك العبد فهو
عبارة الروض وشرحه لكن صدر الفرع في الروض وشرحه فيما لو تعلمت الامة الغنا عند الغاصب ثم نسيته
وعبارتهما فرع لو تعلمت الجارية المغصوبة الغنا فزادت قيمتها ثم نسيته لم يضمنه قال في الاصل لانه محرم
كما في كسر الملاهي وهو محمول علي غنا يخاف منه الفتنة الي اخر ما في الشرح وعبارة التحفة ولو اتلف عبدا
مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد علي قيمتها بسبب الغنا لانه محرم استماعه
منها عند خوف الفتنة لا قيمة له وقضيته ان غنا العبد لو حرم لكونه امرد حسنا تخشي منه الفتنة
او غير امرد لكنه لا يعرف الغنا الا علي وجه محرم كان مثلها في ذلك انتهت فالشارح اخذ صدر الفرع من
كلام التحفة وشرحه بكلام الروض فلم يصح لعدم تواردهما علي شي واحد كما علمت قوله والاوجه
فيما الواسعوي في الغرب الخمس متعلقات ما قبل مسئلة الامة فكان الاليق تقديمه هناك قوله
ومثل ذلك الدهن واما عبارة التحفة ككل جنس ولو دهنا وما قوله وبان يبيع الالة كانه معطوف
علي قوله بان يطلع عليه فهو تصوير لاظهار الة اللهو ثم رايت كلام والده في حواشي شرح الروض يفيد ما ذكرته
وفي النسخ في بعض هذه السوادة اختلاف قوله وهي التي عصرت الخ عبارة التحفة وهي التي تخرت الخ
وبناسبها قول الشارح الاتي والاتخاذ يكون في الابتدا قوله لا بقصد الخمرية بل بقصد معتبر اعني بشمل عصرها لا
بقصد او بقصده من باب وقوله وهي التي لم يعلم عصرها بقصد الخمرية ليشمل مسئلة الانتقال بنحو الهبة
مما ياتي لكان اظهر ومع ذلك تخرج عنه المسئلتان الاخيرتان قوله ممن جهل قصده ليس بقيد بالنسبة
للارث والوصية كما يعلم ما ذكره بعده وانظر هل هو كذلك بالنسبة للهبة قوله وقوله علي الغاصب
الخ كانه جواب عن سوال يرد علي المتن قوله لان العصير لما انقلب الخ بتامل صورة المسئلة اذ صورتها
انه غصب خمرا ولعل كلام ابن العماد مفروض في غيرها هنا فليراجع قوله وهي ما عصر بقصد الخمرية
اي قصدا معتبرا ولم يطرا عليه ما يوجب احترامها اخذا مما مر وا لمناسب لما مر وهي التي اتخذت الخ قوله

بخلاف ما لو حا... الحاصل لا ... ومع اي من غير اتلاف لئلا يلزم ما قبله وما بعده قوله لكنه جعله عبارة التحفة
... لاجل ذلك اوجه لا يلائم هذه اذ عدم الاجرة لحفارة الحبة وكان الشارح عدل عنها لقول الشهاب ابن ... سم
... المانع من صحة ... والحب للتزيين نحو الحانوت قوله لزمه ... تلك ... بالتحفة ...
بالكلية قوله دون الفوات ... شمل ما لو كانت ... مستحقة للغير بنحو اجارة او وصية ... قبل ...
... فيه لا ... قوله كان حبسه هو مثال للفوات ومثال التفويت ... اكثر ...
الخ قوله وكذا الشوارع الخ ونصرف الاجرة في مصالح المسلمين كما صرح به في التحفة قوله حيث يمنع
منه لزمه اجرة مثلها هو بدل من كلام في قوله ويوخذ من كلام الغزالي ... الاجير ... الخ
قوله وان اقاسها على الصفات الخ عبارة التحفة ولا نسح ... ولا ... لا فائدة ... اي انه ... الخ
بالصفات لاختلاف القيمة مع استوائها لكن يستفيد بالتامها ... عن ... الخ
الخ وقوله بالصفات متعلق بقوله ولا نسح وقوله لا فائدة ... قوله ...
الخ اه عبارة التحفة ومن ثم لو غصب حرا او سرقه لم تثبت يده عليه ... الخ
قوله ما يزيد على تلك الصفة لعل على هنا تعليلية اي بما يزيد من التقوم لاجل تلك الصفة ... عبارة
التحفة لان الاصل براءة ذمته من الزيادة قوله ما حصل التفريق عند ... قوله
وقيل يبقى للمالك اي مع اخذه للبدل كما هو صريح السياق وبهذا يحصل ... قوله ... الملتقى
وفي قول يرده مع ارش النقص وهذا ظاهر وان توقف فيه الشيخ في حاشيته قوله ... النقص
اي او المثل قوله او حصل في الارض نقص ظاهره انه ليس له ان يرده ... اي ...
موات وهو غير مراد كما صرح به الشهاب ابن قاسم اخذا من قوله الاتي ... قوله
قوله وللمالك منعه من بسطه الخ ظاهره وان كان له غرض في بسطه ... الاقتدار
خلافه في الاولى ويوخذ مما مر في مسئلة الردات له البسط وان منعه المالك ... انه ...
المالك منه فليراجع قوله بان نقله الاولى كان نقله قوله وما استشكل به ... عبارة التحفة واستشكل
بامران المثل في الذمة وهو لا يملك الا بقبض صحيح فليحمل على ما اذا اذن له المالك في رده قوله ...
اي العصير قوله لكن الاوجه انه يضمن مثل الذاهب اي اهل الخبرة وانظر ما المراد بالمثل الذي ... اي
ان تضمنه عصيرا نقول اهل الخبرة انه مشتمل على عصير خالص من الماء بيه بمقدار الذاهب او ... الخ
عصير حتى تذهب مائيته ويقوم منه بمقدار الذاهب فليراجع قوله وما نشا من فعل الغاصب لا قيمة
له اي لا يقابل بشي للغاصب ليلائم ما رتبه عليه قوله جزما الجزم انما هو بالنظر لاصل الارش والا فالظاهر
ان المقدار يختلف على قياس ما مر من مقابل الاصح قوله وصحة الرقيق وشعره وسمنه غير متقومة بمعنى
انها اذا انفصلت لا تقابل بشي بل يتكلم بالسمن اذ هو لو انفصل قوبل بالقيمة اذ هو شحم فتامل قوله
وعليه اراقة الخمر اي على الغاصب ليلائم قوله بعده والا فلا يجوز له اراقتها خلافا لما وقع في حاشية الشيخ
قوله لانها فرعا ملكه جرى على الغالب والا فقد لا يبيعه له ملك كما لو ورث الخمر او الجلد مثلا وعبارة غيره
لانها فرعا اختصاصه قوله وقضيته تعليل الاول قال في التحفة وليس قضيته اخراج غير المحترمة خلافا
لمن ادعاه لان ملكه هو العصير ولا شك ان خل المحترمة وغيرها فرع عنه انتهى قوله لانه منتفع به لعله سقط
قبله واو قوله وما اقتضاه كلام المصنف عبارة التحفة وقد تقتضي المتن الخ قوله لا ما زاد عطف على القيمة
اي له ارش نقص قيمته قبل الزيادة لا ارش نقص حصل بازالة الصنعة الحاصلة بفعله قوله بدليل انه لو رده
عبارة التحفة ومن ثم لو رده الخ قوله لعدم لزوم الارش اللام فيه بمعنى في والمعنى انه لم يكن له غرض في الرد
سواه وعبارة التحفة انه لو لم يكن للغاصب غرض في الرد سوى عدم لزوم الارش قوله فالربح له انما اطلق
هذا

هذا هنا مع انه سياتي في مسائله لو اشترى بالعين بطل جملا لئلا يكون على الصحيح بان كان ... في الذمة قوله ولو
غصب ارضا وبذرا من اخر ... بالنسبة اليه لكانه يقول ولو غصبهما من غيره والصورة انه مالك الارض والبذر
فليجعلها ... قوله ... لم يحصل به نقص فكالتزويق هنا كلام ساقط وعبارة التحفة ... اليه
اي ... ولو الحصل الخ ... تحصيل ... مال اما ما هو تمويه محض ولم يحصل به ينقص فهو كالتزويق ...
... الشيخ ... قوله ... غير مستقيم كما يعلم بمراجعته قوله بسبب ... النسف
... كما في التحفة ... والصبغ على انه لا حاجة لقوله العمل لانه العمل لا نظر له كالا ... قوله او اختلاط
... في الشق الاول وهو ما يمكن تمييزه اما في الشق الثاني فهو حقيقة يكون مشتركا كما
نقله الشهاب ابن قاسم ... قوله ... باسره الخ الذي ينبغي ذكره هذا عقب قول المتن ... وامكن التمييز
لانه ... الكلام ... في ... الخلط الشامل لما يمكن تمييزه كالامثلة المذكورة هنا في ... الخلط
... قوله لنفسه انظر ما الداعي لوضع الاضافة في لحمته قوله كما
... اي ... قوله اي بغير الارد اي لانه حينئذ يجوز ان يدفع للمالك من غيره
... ان ما لا يجوز فيه ذلك يحمل البر ... كذلك فليراجع قوله
... حتى ... وقوله مع ما ياتي اي في شرح المتن الاتي قوله بل هو تغليظ عليه
... الذي حاصله ان ما قاله الاصحاب
... عليه لانه ليس تخفيفا عليه بل هو تغليظ عليه الخ قوله لانتفاء التعدي ...
... وغيره انما هو في خصوص ما اذا خلطهما بغير رضى مالكيهما كما يعلم
... شرح الروض ... بما ياتي ... وايضا فقوله برضى مالكيه وقوله او انصب بنفسه ليس
... كما يعلم من شرح الروض ايضا فلي ان ها ... المسئلتين ... في قوله الاتي ...
... الاختلاط من غير تعد الخ قوله ويؤيد الاول ما افتى به المصنف ... في قوله ...
... قوله ... اي ... مسئلة ... ما حمل عليه الشارح كلام المتن من كون
... للغاصب قوله فلو ملك الكل لم يلزمه رد شي قال الشهاب ابن قاسم في هذه الملازمة كالاثنية
... لا ... فيهما اذ الذي شغل ذمة الغاصب للمالك واوجب عليه الغرم انما هو تعديه كما قرره
... ابن حجر والتعدي متحقق في المالك فلو قلنا بملكه للجميع لم يكن لرجوع الغاصب عليه موجب
كما لا ... لان العين صارت مملوكة له وذمته غير مشغولة له بشي فانتفت الملازمة قوله تغنيه
تملك كل حق الاخر بغير اذنه ايضا اي كما ان القول بالهلاك كذلك اذ فيه تملك الغاصب عين مال
المالك وتملك المالك ما في ذمة الغاصب قهرا قال في التحفة عقب ما في الشارح هنا ما نصه ويمنع اي
وفيه منع تصرف المالك قبل البيع او القسمة هنا ايضا بسبب التعدي بل فوات حقه اذ قد يتلف ذلك
فلا يجد مرجعا بخلاف ما اذا علقناه بالذمة الى اخر ما في الشارح ولا بد من هذا الذي في التحفة اذ هو الذي
ينازع به القول بالشركة عن القول بالهلاك وايضا فقوله بخلاف الخ انما ينتظم معه ولعله سقط
من نسخ الشارح من الكتبة وحاصل ما في هذا المقام انهم لم يرجحوا قول الشركة لان فيه ما في القول بالهلاك
وزيادة اما كونه فيه ما في القول بالهلاك فلان حق كل من المالك والغاصب يصير شائعا فيلزم ان كلا
ملك حق الاخر بالاشاعة بغير اذنه وهو المحظور الموجود في القول بالهلاك واما كونه فيه زيادة على
ما في القول بالهلاك فهو انه يلزم عليه منع المالك من التصرف قبل البيع او القسمة وعدم وجوده مرجعا
لو تلف المال وذلك غير موجود في القول بالهلاك فلذلك رجحوه وبما قررته يندفع ما اطال به الشهاب
ابن قاسم في حاشيته على التحفة مما هو مبني على توهم ان المراد فيها ان جميع ما ذكر من قوله تغنيه تملك كل حق

الاخر الخ موجود في القول بالشركة وليس موجودا في القول بالهلاك وقد
ينبني بما تقرر ان هذا ليس مراده فتامل قوله تحريم الزنا مطلقا او نشا بعيدا عن العلما هكذا في نسخ
الشارح ولعل فيه سقطا من النساخ وعبارة التحفة تحريم الزنا مطلقا او بالخصوص وقد يوجد بقرب
اسلامه ولم يكن يخالط المسلمين وامكن اشتباه ذلك عليه او نشأ ببادية بعيدا عن العلما قوله مقصوده الغاصب ٢ او يخالطاه
اي والمشتري منه كما صرح به في التحفة قوله ويخالف ما لو انفصل وقيل مبنيا الخ عبارة التحفة
ويفارق ما مر في الرقيق بانه يدخل تحت اليد انتهت واعلم ان بعض نسخ الشرح هنا كلام غير منتظم
وفي بعضها ما لا يوافق ما في التحفة فليتنبه له قوله في المتن فلا للمشتري الا كتاب
الشفعة قوله او من الزيادة والتقوية المناسب او التقوية لانها ماخوذان مختلفان فان كلا منهما قابل
وانظر اللفظ المستعمل في الزيادة والتقوية هل هو لفظ الشفع او الشفاعة او غيرهما قوله بما ملك
به لا حاجة اليه في التعريف ولعله لم يذكره غيره لان التعريف للحق الثابت بالشرع الذي هو حقيقة
الشفعة واما ما يملكه به الشفيع فانما يتعلق بالتملك قوله ودفع ضرر الشركة فيبني على
القولين انا ان قلنا بالاول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى صغيرين
وهو الاصح الاتي وان قلنا بالثاني تثبت فاندفع قول الشهاب ابن قاسم ما المانع من القول بهما
قوله فانه لو اذا لم يرها وصرح بدخولها لم يصح البيع في الاصح اي واذا لم يصرح بصحة البيع في الاصح
يصرح بدخولها لم يدخل كما صرح به الاذرعي قوله بخلافه هنا بعض الجدار الا ان ما هنا فان المراد
بالاساس هناك بعض الجدار بخلاف ما هنا فان المراد به الارض الحاملة للجدار وصرح به الاذرعي هنا
قوله وانما تؤخذ بحق الارض مثلا قوله في العقار الماخوذ اي في رقبته قوله كما سياتي في شرطه
في الاسير الذي ياتي له في السير انما هو الحكم بانها فتحت عنوة وهي التي الحقه الفقيه به والذي اورد انها
لم توقف قوله والثالث المنع مطلقا هذا الاطلاق في مقابل التفصيل الصحيح فقط فهو اطلاق نسبي بقرينة
ما بعده قوله منع انظر ما وجه المنع قوله بل ينبغي ان يمكن عطفه على خلع اي ويلزمه ما مر من انه يجمع
الاعتياض عن النجوم ومراده بهذا دفع تعين عطفه عليه قوله ورأس مال سلم انظر هل ينتقل المسلم
فيه الى ذمة الشفيع بصفته قوله لم يوخذ بالشفعة اي لم ياخذ بها المشتري قوله وعلى القول
المرجوح بملك المشتري الخ فيه نظر يعلم من المتن عقبه قوله سابق على حق المشتري اي على حقه في الرد
قوله وقيل يتبين بطلانه وعليه الخ في بعض النسخ كالتحفة ما نصه فله رد الرد ولا يشفع ولا يتبين
بطلانه كما صححه السبكي فالزوائد الحاصلة بينهما فقوله فالزوائد الخ متفرع على المنفي والتعليل المنفي منصب عليه
قوله بشرط الخيار له اما اذا كانت بشرط الخيار للمشتري فلا توقف في ثبوت الشفعة للمشتري لثبوت الملك
له قوله فالشفعة للشريك الاول اي حقها ثابت له لكنه انما ياخذ بعد لزوم البيع كما علم مما مر في المتن قوله
ويشترط الخيار لهما دون المشتري اما اذا كان للمشتري ففيه ما مر قوله بشرط الخيار لهما اي البائعين كما
يعلم من السياق واولى منه اذا شرط للمتبايعين قوله بل دفع الشريك عن اخذ حصته وظاهره انها
دخلت في ملك المشتري بهذا البيع الواقع فلا تخرج عن ملكه الا بموجب وحينئذ فلك ان تتوقف
في ظاهره مفهوم قوله عقبه فلو ترك المشتري حقه لانه ظاهر في انه لمجرد تركه حقه يجوز للشفيع
اخذ الجميع فليراجع قوله في واحد من الثلاثة اي الاتية قوله فهو بنا على الفرق الخ هو جواب
اما وكان المناسب ان يقول واما قول الشيخين الخ فهو بنا الخ لان المبني هو قول الشيخين لا الجواب
وتقرير الكلام على ما هنا واما الجواب عن قول الشيخين الخ فهو ان كلا منهما مبني الخ قوله في سببه تفسير
لقوله في التملك وهو مستدرك على ما افاده لفظ ثم في كلام المحقق فالمراد بالسبب هنا احد تلك الثلاثة

قوله

قوله ثم في الروضة الا ان هذا ليس احترازا كما في الحقيقة لان محل الامهال فيه بعد التملك كما هو صريح عبارة الروضة
ويحل حقيقته ان ذكره فيما ياتي قريبا بلفظ وان ملك الشخص بغير تسليم لم يتسلمه حتى يؤديه فان لم يؤده امهل
ثلاثة ايام الخ ومع انه لا يمهل للتملك مطلقا واعلم ان المراد بالتملك في كلام الروضة غير التملك في كلام البلقيني
فلم يتوارد على محل فالتملك في كلام الروضة التملك الحقيقي وان اخذ وقضى له القاضي بقرينة قوله فسخ الحاكم تملكه فتامل
قوله ويقوم قبضه مقام قبض المشتري اشار به الى دفع ما علل به الشهاب ابن حجر ما اختاره من تحتم اجبار
المشتري من قوله لان الحكمة من تبدل البائع يفضي الى سقوط الشفعة لانه يفوت حق التسلم المستحق للمشتري
فيبطل البيع وتسقط الشفعة انتهى ووجه الرد ان قبض الشفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله
حرره فليتنبه ان شيخ الشارح وهو الشهاب ابن حجر فالظاهر ان الشارح عنه بعد ان كان تبعه فيه واشار الى رده بما
ذكر قوله كما يفهمه الاتي قال في التحفة عقب هذا ما لفظه واحد الثلاثة يدخل به على المتن ولا بد منه لان اصل
الكلام غير منتظم وهو متفرع عليه على نائب الفاعل الذي ياتي به اعني قوله كون الثمن الخ وكذا قوله ورؤية
الشفيع الخ فعلم ان شرط مع ذلك ثلاثة امور كون الثمن معلوما للشفيع ورؤية الشفيع الشقص واحد الثلاثة
المذكورة في قول المص اما تسليم العوض الخ قوله لا بالملك يعني لا يجب التعرض في حكمه بالملك بل يحكم بثبوتها
ويحصل به ثم يتحقق طلب الملك كذا نقل عن الشهاب قوله ونفذ الشقص مجرور عطفا على بيان والنفي مضاف
في البيان الخ بقرينة تقريره الاتي اي فيكون محل ما في الحاوي اذا علم المنع تعين ان ياخذ به انظر ما لو كان اضيافيا على غيره
هل ياتي فيه ما مر عن الحاوي ما عقبه به الشهاب قوله خلافا لبعضهم يعني شيخ الاسلام حيث قال عقب قول
الروضة يوم الخيار نصوا به يوم الصلح قوله كما ان المعتبر في الثمن حالة اللزوم اي لانه قبلها كحقه الزيادة
والنقصان قوله باعتبار القيمة تبع في ذكره الشهاب ابن حجر بعد ان تبع في حل المتن الجلال المحلي فلم يلتئم
وعبارة الشهاب المذكور مع المتن بحصته اي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة انتهت فلفظ القيمة في عبارته
محلها في المتن فلا موقع لها في كلام الشارح بعد ما في المتن مع ما حله به قوله كنص بجهول القيمة ليس المراد
منه التمثيل بل هو قيد في المتقوم اي متقوم هو كنص بجهول القيمة الخ وعبارة التحفة او متقوم وتعذر العلم
بقيمته قوله وليس له الحلف الخ اي لعدم كفاية ذلك وعبارة شرح الروض ولا يكفيه قوله بطل ايضا اي
البعض فقط قوله فلو خرج رديا تخير البائع بين الرضى به والاستبدال الخ هو مشكل ان كانت الصورة ان الثمن
معين كما هو صريح السياق فان القياس فيه انما هو التخيير بين الفسخ والامضا لا رد المعين وطلب بدله فقال
الشهاب ابن قاسم الا ان يراد بطلب بدله طلب قيمة الشقص اذ انعقد رده فيزول الاشكال قوله
وهو الاوجه اي فيبدل للمشتري المعيب دون الردي كما ياتي قوله ومما تحته موجودة فيهما اي في الخلط
وقبول الردي او المعيب قوله بخلاف الثمن اي اذا خلطا وبعضه قوله نسرى بما وقع فيه الى الشفيع اي بخلاف
الردي والعيب فلا يسري فلا يعطيه الا الجيد سوا ما قبل اللزوم وما بعده لان ما قبله ثبت بالفرق
المذكور وما بعده بالاولى وهذا الفرق يوافق ما مر عن البغوي قوله والاوجه الفرق بين المعيب والردي
اي فيدفع مثل المعيب بخلاف الردي كما صرح به الزيادي في حاشيته ومعنى قوله اذ ضرر الرداة اكثر اي على
المشتري ثم انظر هل ما ذكر في المعيب يجري فيما قبل اللزوم وما بعده قوله فتعين الاول وعليه فلا بد
من الفور قوله عن تعرفه اي هبته التي تعاطاها قوله وانما لم يكن تعرف الاصل الخ بنا مثل قوله غالبا
يتعين حذفه من الاشكال لانه لا ينافي معه اشكال اذ هو حاصل الجواب كما لا يخفى قوله وما بحثه
الزركشي الخ استوجه الشهاب ابن قاسم ما قاله الزركشي وقرره في حواشي التحفة تقريرا حسنا فليراجع قوله
كان حلف المشتري لا سبب فان حلفه بالفا والتعبير بالواو فيما بعده احسن قوله بغير اقرار احد به
اي من البائع كما هو ظاهر قوله ويكفي في سبق النظير الخ كان الاولى ذكر هذا عقب قوله اكتفاء عن كل بنظيره

قوله ابتداء هنا وزد وما بعدها اي انظر ما معناها ولعل لا معنى لها هنا فانه يبيع بعد الاحد استحقرها ابتدا
شرا ملكوا بالشرا او بالارث او غيرها وعبارة التحفة عقب قول المصنف جميع نصها كذا اشكله بين جمع بحو نحو الارث
باع احدهم نصيبه انتهت قوله وقد يتعرفوا عنه انظر ما المراد به هنا قوله ولم يقبله الانتقصاد على حصته
اي وان رضي المشتري كما ياتي قوله وان تاخر التملك معناه انه لا يجب ان يبتدأ بالتملك بل يكفي ان يبتدأ بطلب
ثم يتملك عقبه والا فتقدير انه لا يجب ان يبتدأ بالتملك بل يكفي بدون فورية التملك والشهاب ابن حجر اخذ ذلك بالمعاية
عن قول المصنف على الفور وما صنعه ايقد كما لا يخفى قوله لخبر ضعيف فيه قال في التحفة نعم له عنه صح
عندهم باعتباره حسنا لغيره انتهى فكان على الشارح ان يذكر هذا والا فالضعيف لا يحتج به في الاحكام قوله
قاعدة العرف قوله الخ هذا هو الضابط قوله بحيث تعد غيبته حائلة انظر ما المراد بحيلولة الغيبة فان كان
المراد حيلولة الغيبة من حيث هي غيبة فكل غيبة كذلك وان قصرت اذ لا يتأتى معها الطلب في الحال وان كان المراد
حيلولتها باعتبار ما ينضم اليها فلا خصوصية للغيبة بذلك اذ الحاضر كذلك اذا اتفق ما يمنع الطلب مثل
قوله نحو الغائب مجرد الخ انظر ما موقع هذا الاستدراك قوله ما لم تزد على العادة انظر هل المراد
بالعادة العرف كما قد يرشد اليه قوله في ذلك اي ما يعده العرف توانيا وتقدم الاكثر كذلك او المراد العادة
في الصلاة فان كان الثاني فهل المراد عادته او عادة من فان كان المراد عادته فليتحرر اذا لم تكن له عادة قوله
فلو كان عدلين عنده الخ ما حاصل هذه السوادة قوله لانه معذور فيشمل التعليل النهي بحجته
قوله او واحد لعل وجهه انه اذا كان البائع اكثر من واحد تتعين اخذ حصته واحد منهم لما فيه من تفريق
الصفقة بتعدده وقد لا يجد عنده ما ياخذ به الجميع او يكون له غرض في عدم اخذ الجميع قوله كما في نسخة
القراض قوله فلعل وجه الدلالة انه الخ وقد يقال ايضا انه لم يثبت صلى الله عليه وسلم تزيد عليها الملحقة
منها في نظير ذلك قوله ببعض ماله عبارة التحفة ببعض مما به قوله مقارضته على منفعة كسكنى دار
كان قال قارضتك على منفعة هذه الدار لتتكسب بها الغير ومهما حصل بيننا قوله تغليبا اي والقرينة
عليه ما قدمه في المعوج عليه من ذكر الدراهم مع الدنانير اما قول الشهاب ابن قاسم لا ضرورة الى حمل
العبارة على ما يشمل الفضة حتى يحتاج الى التغليب انتهى فيقال عليه ليس من شرط التغليب الضرورة بل يكفي
فيه ارادته مع قيام القرينة عليه والباعث عليه الاختصار وهذا اولى مما في حاشية الشيخ قوله وقيل
ان راج هذا مقابل قوله وان راج فهو قول في اصل المغشوش قوله لم يستهلك قوله فلا يجوز على احد
الصرفين اي ولا على ما في الذمة وكان ينبغي للشيخ ذكره توطية للاستدراك الذي ذكره قوله في ذمته
اي المالك كما يعلم من سوابق كلامه ولواحقه وهو مخالف في هذا للشهاب ابن حجر ومن ثم حذف من كلامه ما يفيد
رجوع الضمير الى العامل في عدة مواضع كما يعلم بمقابلة كلامه مع كلامه فليراجع وليحرر قوله حيث علم ما فيها
انظر ما الحاجة الى هذا القيد مع انه من صورة المسئلة قوله دون الطحن والخبز اي ونحوهما ولعله ساقط
من النسخ بدليل تانيث الضمير في فاعلها قوله ولو شرط ان يستأجر العامل من يفعل ذلك اي في صورة
المتن فهو استدراك عليه قوله ونظر فيه الاذرعي بان الربح لم يحصل به ان كان الربح الذي يوافق ما في الاذرعي
قوله لم يصح قال القاضي الحسين قال الشهاب ابن قاسم وظاهره انه لو قارضه ولم يشترط عليه ما ذكره القاضي
الحسين فاشترى هو واخر باختياره الى ارتفاع السعر لم يجز قوله بل قال على ان تشتري حنطة الخ نقل لو صح
الشهاب ابن قاسم عن الشارح انه قرر انه يتجه ان سبب عدم الصحة التقييد بالحال فعند لا يحصل الربح فلو اطلق
اتجه الصحة اذ غايته الامر انه قيد اذنه بنوع خاص وذلك لا يضر قوله نوع هنا اي بخلاف الوكيل كما مر
قوله كسنة بان قال قارضتك سنة كما يعلم مما ياتي قوله ام الشراء بعدها كما يعلم مما سياتي ان وقع المنع متراخيا
قوله وعلم مما قررناه لم يعلم هذا مما قرره بل علم منه خلافه وهو ان ذكر المدة على وجه التأقيت قوله

متراخيا

متراخيا لعله باطل فصله عن الكلام بما فوق سكتة التنفس والعي كما قد يرشد اليه مقابلته بمنفصل فليراجع
قوله ان سمعه بعدها متراخيا اي او سكت قوله وبهذا جمع بين كلامي الشيخ في شرح المنهج والروض اي
ما في بعض نسخ شرح الروض وفي بعضها ما يوافق ما في شرح المنهج فلا مخالفة قوله وسواء في ذلك الحال
عالما بالفساد وان ظن انه لا اجرة له كما يعلم مما سيأتي في الفصل الآتي قوله والبضاعة المال المبعوث
في التحفة قيل وهذا ما نصه الابضاع بعث المال مع من يتجر له به تبرعا ثم قال والبضاعة المال المبعوث
ولعل ما في التحفة سقط من نسخ الشارح الكتبة والا فقوله والبضاعة الخ مرتب عليه كما لا يخفى قوله وفارقت
هذه يعني حصة وتصرف فيه والربح كله لك وقوله مامر قبلها يعني ما في المتن وما عقبه به وقوله بان اللفظ
فيها يعني فيما قبلها فالضمير في فيها يرجع الى معنى ما اي في الصورة المذكورة قبلها كما يعلم من شرح الروض كالروضة
وكان الاوضح تذكير ضميره فيها قوله وبين ما مر في الوكالة اي حيث لم يجعل دفع الثمن هبة وكان الفرق ان هنا
دفع المال له نفسه بصيغة تشعر بالتمليك بخلافه ثم قوله بالنصف مثله صح اي ويكون المشروط للعامل
كما في الانوار قوله وعليه لو قال رب المال ان النصف لي ان النصف الذي وقع النص عليه قوله ويجبها
يعني الجزئية قوله ولانه خصص العامل في التي تليها وفي صورتها الاولى بربح بعض المال اي حيث
خصص نفسه من المال بالعامة او بربح احد الالفين فيلزم ان لا يكون للعامل الا ربح ما عدا ذلك

فصل في بيان الصيغ قوله على ان الربح بيننا راجع للجميع كما هو ظاهر قوله فلو اقتصر على
بع واشتر فسد اي ولا شيء له كما في التحفة وهذا حكمة النص على هذه دون ما قبلها والا فالفساد قد
مل مشترك بين الجميع حيث لم يقل والربح بيننا فكان على الشارح ان يذكره وقضية ما في التحفة استحقاق العا
في مسئلة الخزينها اذا لم يقل والربح بيننا وانظر ما وجهه قوله ومراده بالشرط اي هنا وفيما ياتي حتى
ينافي التعبير بيشمل والا فالمراد هنا خصوص الركن قوله حيث لم يعمل شيئا فيه في قوله والربح كله للمالك
وفي قوله ولا شيء للعامل اما لو عمل فظاهر انه يستحق المشروط اذ الصورة ان القراض باق في حقه واستحق
الشيخ هذا في حاشيته من ثلاث احتمالات له قوله لا ان اجاب به سؤاله اي فلا ينعزل بمجرد الاذن وفي بعض
الحواشي انه ينعزل بالعقد انتهى ولعل المراد انعزاله بالشروع في العقد والا لزم عليه المحذور المتقدم قوله
ويجب تعيين اكثرهما من الاحوال ما بتعيين اكثرا واقلهما وكذا يقال فيما ياتي قوله نظير ما مر الذي مر
انه يستحق وان علم الفساد واما كونه يستحق مع ظن ان لا اجرة فهو لم يمر في كلامه وانما افاده هنا وهو
مخالف فيه للشهاب ابن حجر قوله للغرر يرجع للبيع وقوله لاحتمال الخ راجع للشراء قوله ويأتي في المقرض
في السنية الخ عبارة التحفة ومن ثم جرى هنا في قدر النسبة واطلاقها في البيع ما مر ثم اي في الوكالة قوله
ويجب الاشهاد اي في البيع قوله على اقراره اي المشتري قوله ويؤيده كلام ابن ابي عصرون السابق اي
في الشركة قوله اي لا يبيعه اياه اي ولا يشتري منه للقراض كما في كلام غيره فكان الاولى حذف هذا التفسير
لايهامه قوله بخلاف ما لو اشترى ماله اي القراض لنفسه قوله ان اثبت المالك لكل منهما الاستقلال معه
فرض المسئلة قوله نعم لا يستفيد ركوب البحر اي الملح قوله الا بالنص عليه نقل الشهاب ابن قاسم عن الشارح
انه يكفي في التنصيص التعبير بالبحر وان لم يقيد بالملح قوله لقضاء العرف هو مشكل مع قوله السابق
ولو لم يعقد قوله والا او لم عطفه على الامتعة الثقيلة قال الشهاب ابن قاسم افهم انه على الحرير عطفا
على الامتعة فعلى هذا فاد ولا يقال هذا الايهام متحقق مع رفع الامتعة الثقيلة لانه يتوهم انه نفس المعطوف
عليه ولم يحترز عنه فدل عدم مراعاته لانه لا باس بالاحتراز عنه حيث امكن لكنه لم يمكن على ذلك التقدير
قوله حتى لو هلك منه شيء كان على المالكين اي وليس كذلك وعبارة التحفة اذ لو ملك لشارك في المال فيكون
النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك بل الربح وقاية لرأس المال وبه فارق ملك عامل المساقاة

حصته من الثمر بالظهور لتعينه خارجا فلم يخبر به نقص النخل **قوله** بالنصب معمولا لشرا **قوله** اذ لا يتحقق اتفاق
الربح في المتقومات الخ انما يظهر تعليله المرمة وطي المالك فتامل **قوله** وهي منتفية اي لانه انما يملك بالقسمة
او بالظهور على القولين ولم يحصل واحد منهما **قوله** وتعذر اخذه عبارة الجلال بان تعذر رده او لم يحتج
يكون مثالا للتلف **قوله** ولو رضي المالك بقبول الحوالة اي الحوالة الصورية **قوله** ما بيده عند الفسخ اي
ما بيده حسا او حكما ليشمل ما في الذمم **قوله** حيث طلبه يجري اصل التنضيض فهو قيد للمتن وكان الاولى
نقد بعد عقب المتن او تاخيره ليذكره قبيل قوله ولو قال رب المال لا تبع الخ **قوله** والا اي بان كان نقد البلد
غير موافق لراس المال **قوله** فان باع بغير جنسه اي ولم يكن نقد البلد الذي باع به اغبط اخذ بما تقبله
**قوله** وظاهر كلامهم انه لا ينعزل حتى ينض المال اي ولا مانع زحمة بين الانفساخ والانعزال فليتامل
وجلم يد المالك انظر ما فائدته هنا **قوله** وكذلك لو رضي باخذ العروض من العامل بالقيمة هو عين ما قبله
كما يعلم من شرح الروض وغيره فان الذي في الروض هو بعينه المذكور في قوله وكذلك لو رضي الخ وصورة شارحه
بالصورتين المتقدمتين فهما صورتان لهذا الحكم الكلي لا قسيمان له ومن ثم اقتصر عليهما في التحفة وعبارة
الروض وشرحه ولو رضي المالك باخذ العرض منه بالقيمة بان قال لا تبع ونقسم العروض بتقويم عدلين
او اعطيك قدر نصيبك ناضا ولم يرد راغب فيه اجيب انتهت **قوله** ثم يتعذر تصرف المالك فيه
قال الشهاب ابن قاسم اي في المستوفى كما هو صريح عبارته ثم قال يعني شاملا للاسترداد برضاه مع اطلاقهما
او قصد الاشاعة كما يصرح به ادخال ذلك في تصوير المسئلة وفيه بحث لما سياتي عن المطلب انه توقف حينئذ
فكيف يحكم بانه ترهقه للمالك ويمنع تصرفه فيه ولهذا لم يذكر في شرح الروض عدم نفوذ تصرفه الا في الاسترداد
بغير رضاه فليتامل انتهى **قوله** استرداده برضاه قال الشهاب ابن قاسم فيه اطلاق الاسترداد بالرضى
ثم تفصيله بما يجمع مع ان من جملة قوله المذكور الذي خرج هذا به بعض اقسام الاسترداد بالرضى فكان
حق التعبيرات يقول استرداده برضاه ان قصد الخ فتامل انتهى وما في حاشية الشيخ من محاولة عدم
التكرار يحتاج الى تامل **قوله** فتتلف بعضه ابن حجر عليه فيه كما هو نص البويطي ولفظه واذا اخذ ما لا
لا يقوى بمثله على عمله فيه فبيده فله ما عمل فيه تضايع فهو ضامن لانه مضيع انتهى وبه يندفع بحث الاذرعي
الاتي في قول الشارح وبحث الاذرعي ايضا الخ **قوله** لانه فرط باخذه الاصوب ما علل به الشافعي رضي الله عنه
في نصه السابق من قوله لانه مضيع **قوله** اذ القاعدة ان من كان القول قوله في اصل الشيء الخ انظر
ما وجه اخذه من هذه القاعدة **قوله** ثم لو اراد ما يتبين اي في هذه الصورة وفي دعوى المالك القراض
والمالك التوكيل وقوله زيادة علم اي بوجوب الاجرة كذا نقله الشهاب ابن قاسم عن تقرير الشارح **قوله** ولا
ينفسخ العقد بالتحالف اي بل يفسخانه او احدهما او الحاكم **قوله** ولو دفع مالا وقال له اذا مت فتصرف
الخ هذه تقدمت في كلامه **كتاب المساقاة** **قوله** لما كانت شبيهة بالقراض تقدم هذا اول
القراض ايضا **قوله** مردود بان اهل خيبر كانوا مساقين اي والمعاملة انما تحل الجهالة مع الحربيين **قوله**
واداية دعوى شمول جائز التصرف للولي الخ وجه الرد من ذلك الذي فهمه الشارح كما يعلم من حله الاتي ان جائز
التصرف وان كان شاملا في حد ذاته للولي الا انه اريد به هنا ما قابل الولي بدليل ما قابله المصنف
له بصحتها من الولي الذي اشار اليه بقوله ولصبي ومجنون بالولاية فهو عام اريد به الخصوص وهو
مجاز لعلاقة الكلية والجزئية والقرينة عليه المقابلة التي قررناها هذا حاصل كلام الشارح هنا والظاهر
ان هذا ليس مراد الجلال بل مراده من ذلك تسليم ان قول المصنف جائز التصرف شامل للولي وانه باق
على عمومه لكن قول المصنف ولصبي ومجنون ليس معطوفا على قوله من جائز التصرف بل هو معطوف
على محذوف وهو الذي قدره من قوله لنفسه وهو متعلق بتصح وتقدير الكلام حينئذ تصح من جائز التصرف

وصحتها

وصحتها منهما لا فرق فيها بين كونها لنفسه بلا ولاية وبين كونها لصبي ومجنون بالولاية وحينئذ فمن الجلال المتن
ان يقال تصح من جائز التصرف لنفسه اي بلا ولاية وتصح منه لصبي ومجنون وسفيه بالولاية عليهم واعلم ان لنفسه
على ما فهمه الشارح متعلق بالتصرف فتامل **قوله** فانه عمله في حق المالك مراده بعمله معاملته للغير اي مساقاته
له التي الكلام فيها والا فهو لا عمل له في الثمرة **قوله** بشرط ان لا يجد ذلك عرفا غبنا فاحشا انظر ما فائدة هذا
الشرط مع ان الصورة ان الاجرة تفي بمنفعة الارض وبقيمة الثمر الا ان يكون الحال مختلف في المساقاة بين ان تقع
منفصلة اي الاجارة الارض وبين ان تقع منفردة فتامل **قوله** من تمر او زرع انظره مع ان صدر الخبر على نخلها وارضها
ثم رايت الشهاب ابن قاسم سبق الى التوقف في ذلك **قوله** لانها رخصة قال الشهاب ابن قاسم في رده لدليل
القديم نظر لانه استند لعموم الخبر في الخبر لا بالقياس وقوله فتختص بموردها قد يقال يرد عليه قياس العنب
الى ان قال على ان حاصل كلام جمع الجوامع مع ان الصحيح جواز القياس في الرخص خلافا لابي حنيفة **قوله**
ويرد بانها وقائع ابي دبان نخل المعافي واهل المدينة ليس بحجة **قوله** لكونها تبعا الاولى اسقاط اللام
والشهاب ابن حجر انما ذكرها لابن عمارته ويرد بانها وقائع فعليه محتمله في المزارعة لكونها تبعا الخ **قوله** فعطل
بعضها بغير العامل **قوله** مع صحة العامل اي خلافه مع تشاد ها لا يلزم عمل وقد يذر البذر بالاذن **قوله**
فلو قال ساقيتك على النصف اي من ثمرة هذا الشجر المعين كما هو وضع المساقاة فسقط ما في حاشية الشيخ
من قوله ان الصواب ان يقول على الشجر بدل قوله على النصف انتهى على ان الاصوب ما في الشرح لان ما ذكره
الشيخ ليس فيه بيان الجزء المشروط ولا بد منه كما مر واما ذكر الشجر فهو معلوم من لفظ ساقيتك كما اشرت
اليه **قوله** ويفرق بين هذا وادائه لها في بعتك لانه قال الشهاب ابن قاسم قد يقال المزيل التفصيل
لثمن الموهب لتحدد العقد انتهى **قوله** ولو قصد المغني اي بغير الزرع **قوله** ولانها صارت مرهونة
قال الشهاب ابن قاسم هذا يدل على ان هناك معاملة انتهى اي فتقول الشارح الشهاب ابن حجر ولو اذن لغيره
في زرع ارضه اي مزارعة فليراجع **قوله** يبدا اي في عقد المساقاة **قوله** عين احدهما فهو مع انه لو شرط الغرس اجنبي الخ
صح وصرح به في الروض لكن بالنسبة لحق المالك اذا عمل العامل بشرط ان يكون الجزء من الثمرة الذي جعله
نفقة العمل معتبرا فليراجع الحكم في حق العامل وفيما اقتضاه كلام الشارح من الاطلاق في حق المالك **قوله** ثم
لو شرط نفقة من المالك على العامل اي في غير الثمرة فهل غير ما اقتضاه كلامه فيل في قوله غير حق احدهما
كما يعلم بمراجعة الروض كغيره لكن ما موقع التعبير بالاستدراك هنا وعبارة الروض مع بعض شرحه فلو شرط
المالك دخول البستان او شرط احدهما مع الاخر معا وثمة عبيد المالك المعينين او الموصوفين ولابد لهم من نفقة
ونفقتهم على المالك ولو شرطت في الثمرة بغير تقدير جزء معلوم لم يجز او شرطت على العامل وقدرت جاز ولو لم
تقدر فالعرف كاف **قوله** وما بعده ولانه مع الاختصاص الخ هكذا في نسخ الشارح ويجب حذف الباء من قوله بما بعده
لان ما بعدها معطوف على هذا من قوله واما ذكر هنا وكذا يجب حذف الواو من قوله لانه وعبارة التحفة
واحتاج لهذا مع فهمه مما قبله لانه قد يتوهم منه ايضا ان القصد اخراج شرطه لثالث فيصدق بكونه لاحدهما وليس
بعده لانه مع الاختصاص والشركة يصدق الخ **قوله** على عينه اي اما على ذمته فتصح مساقاته كما مر **قوله**
وللثاني عليه اي على العامل الاول **قوله** بل قيل انه تحريف هذا الاستدراك بالنسبة لما اوهمه **قوله** على
ما في الروضة من التبري للعبد لضعفه **قوله** والثاني لا يصح الخ الاصوب تاخيره عن الاستدراك الذي بعده الذي
هو مقيد في الاظهر **قوله** والثمر لمالكه اي فيما اذا كان مالكه غير مالك الارض وقوله كما ان على رب الارض والشجر
اجرة العمل الخ اي فيما اذا كان لغير العامل **قوله** وعليه فله الاجرة اي كما هو كذلك على الاول ايضا كما مر وكان
الاولى حذف قوله وعليه لان قوله وعلى الاول صواب وعلى الثاني **قوله** بان يقتصر في المساقاة كذا في التحفة
قال الشهاب ابن قاسم هذا بناء على تعرقته بينهما في هذا الحكم كما سياتي له في الاجارة في شرح قول المصنف ولو استاجرها

لترضع رتيقا ببعضه في الحال جار على الصحيح لكن سيأتي في هامش هذا المحل ان المعتمد خلافه انتهى
قوله لا بسبب عارض اي والصورة ان المدة يطلع فيها حتى تصح المساقاة قوله لقول الماوردي والروياني
ان العامل شريك الذي بناه الماوردي والروياني على كونه شريكا انما هو استحقاقه في الثمرة مطلقا واما حدوث
الطلع بعد المدة ففي الماوردي والبحر انها اذا طلعت بعد تقضي المدة ان الصحيح من المذهب ان العامل شريك
والثمرة بينهما لان ثمرة العام حادثة على ملكهما ولا يلزم العمل بعد انقضاء المدة ومن اصحابنا من قال العامل
اجير فعلى هذا لا حق له في الثمرة الحادثة بعد انقضاء المدة بل له اجرة مثله فالخلاف مبني على انه شريك او اجير
انتهت قوله او جمعهما ثم انظر هل هو كذلك في كل الصيغ او في الصيغة التي ذكرها المصنف فقط كما ان كان
الاول فما وجهه في غير الاولى قوله والفرق بين هذا وبين قوله لا منه انت على كظهر ابي حيث كان الاولى انه
طالق لانه الذي مر في كلام الاسنوي قوله ان الظهار لم يكن تصويره الا فيه تسليم ان عكس القاعدة
المذكورة قاعدة اخرى وهي ان ما لم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره وظاهر انه غير مراد للاصحاب
وانهم انما يستعملون هذه القاعدة من جهة طردها لا من جهة عكسها الا ترى انهم لم يقل احد منهم ان البيع
مثلا ينعقد بلفظ النكاح او الطلاق مثلا فلو كان عكس القاعدة مرادا لصح البيع بذلك لانه صريح
في بابه ولم يجد نفاذا في موضعه وحينئذ فاشكال الاسنوي مندفع من اصله فتامل قوله نصفيهما
للقطع على الالف الاولى ايضا انه للقطع على الالف قوله لانه لا يمكن نصفيهما وايقاعه اجارة الاباق بذكر
عوضا معلوما كذا في نسخ من الشرح والذي في بعض النسخ مما نصه لانه يمكن نصفيهما وايقاعها اجارة بان يذكر
عوضا قوله والثاني انه يقبله اي بخلاف ما اذا لم يقبله لحادث لعدم المتكلم المتقدم في الصورتين
المارتين كما يعلم من سياقه قوله وعلم من تقييد ما ما عليه الا انظر هل احترز به عن جميع ما على العامل قوله
تنزيل له منزلة القضى دين يفي اي بجامع الوجوب اذ ما خصه يجب عليه فعله لحق العامل قوله على ان
العرف الطارئ الى هذه الحالة مبنية على ما علم مما قبلها من ان الاصحاب استندوا انما قالوه لعرف كان
في زمنهم قوله يتعين حمله الظاهر ان هذا الحمل غير منات في عبارة المنهج ولهذا اقتصر ابن حجر على الرد
قوله ولا يشكل عليه لعل ترجع هذا الضمير سقط من نسخ الشرح من الكتابة وهو كون الطلع على المالك كما هو
كذلك في التحفة قوله في الاول اي اذا انضبط وقوله في الثاني اي اذا لم ينضبط قوله والامام مثالا
اي كان الهرب مثالا كالشارات بحوله والتبرع عنه مع حضوره كذلك قوله وللمالك فعل ما ذكرا في
الاستئجار قوله وسياتي نظيره في هرب الجمال في بعض النسخ بدل هذا ما نصه لكن مقتضي كلامهما
في هرب الجمال تصديق العامل فانهما رجحا قبول الجمال وعلله بان المنفق لم يستند الى ائتمان من جهة
الحاكم فيكون هنا كذلك فان لم يشهد الخ قوله ينبغي ان ينفسخ كما قاله الزركشي الخ سياتي في اواخر الباب
الاتي عن الزركشي وغيره تظيرهذا في الاجارة ورده بانه مبني على ضعيف ويوخذ من قوله هنا لانه لا يكون عاملا
لنفسه الفرق بين هذا وبين ما ياتي قوله واستثني مع ذلك الوارث هو ظاهر في الحائز واما غيره فينبغي
ان ينفسخ في حصته قوله وليس للبائع بيع حصته من الثمرة الخ عبارة العباب وبيع احدهما نصيبه فقط
من الثمرة بشرط القطع باطل انتهت ووجه البطلان ان الشريك ثم لا يجيب للقسمة فينعقد والوفا بشرط
القطع قوله ان قلنا بان قسمة ذلك بيع اي فالقول بالبطلان مبني على الضعيف وكان الاولى ان يعيد
بالصحة ثم يقول والقول بالبطلان مبني على ان قسمة ذلك بيع

## كتاب الاجارة

قوله فيها
علم بعوضها يعني عوض الاجارة الشامل للمنفعة والاجرة بدليل قوله فيما ياتي وبالعلم المساقاة والجعالة
على عمل مجهول ما الضمير في قبولها فهو للمنفعة بدليل ما اخرجه بذلك ايضا ولك ان تقول اذا كان الضمير
في عوضها للاجارة كما تخرج به المساقاة اصلا لان احد العوضين فيها وهو العمل لا يكون الا مجهولا فهي خارجة

ترد

باشتراط

باشتراط العلم في العوضين هنا قوله على عمل مجهول فيه ان الحد حينئذ غير مانع لدخول المساقاة والجعالة
على معلوم فلا يكون في التعريف ما يخرجهما وعبارة التحفة وبالعلم المساقاة والجعالة كالحج بالرزق فانه لا يشترط
فيهما علم العوض وان قد يكون معلوما كمساقاة على ثمرة موجودة والجعالة على معلوم انتهت فجعل المساقاة والجعالة
خارجين مطلقا بقيد اشتراط العلم هنا لانهما وان وقعا على معلوم الا انه ليس على وجه الاشتراط قوله وياتي
فيه ما مر في الوصيين والعاملين اي فلا يصح ايجار احدهما من الاخر مطلقا على قياس ما اختاره ثم قوله
ولكونه ضد الدابة اي العرضية التي هي ذات الاربع قوله انقضى التقييد اي ولا يقدح فيه كون العطف
باو لان محل تعين الافراد بعدها اذا كانت للشك او عولا للتنويع قوله بلفظ اجارة يعني كل لفظ من الفاظها
المارة وليس المراد خصوص هذا اللفظ وكان الاوضح ان يقول سواء كان بلفظ الاجارة او السلم اذ المراد التعميم
لا التقييد قوله للاجرة بعد قول المصنف التعجيل والتاجيل لا حاجة اليه مع قوله في الاجرة السابق عقب قول
المصنف ويجوز قوله او دين اي بان قال بالعشرة التي في ذمته فلان قوله او مطلقة عطف على معينة في المتن
اي فاي المتن ليس بقيد والمراد انها تملك في الحال سواء عينها بان ربطها بعين او دين او قال في ذمتي
او اطلق قوله ولو في الجعالة الاولى كالجعالة قوله للجهل بالصرف اي العمل وقوله فتصير الاجرة مجهولة
اي لانها مجموع الدينار والصرف والمجهول اذا انضم الى معلوم صيره مجهولا قوله فان صرف وقصد
الرجوع به رجع اي بالمصروف وباجرة عمله قوله وتبرع المستاجر به اي بصرفه بمعنى عمله قوله الخ اد
القابض والمقبض اي المستاجر لانه بتعبيره كانه اقبض الموجر ثم قبض منه للصرف هكذا ظهر فليتامل قوله
على ايديهم المراد على عملهم ومن ثم علله بقوله لانهم وكلاؤه اي فهي شهادة على فعل انفسهم فلا فيما لو شهدوا
بانه صرف كذا فانها تقبل الا ان علم الحاكم انهم يعنون انفسهم قاله الزيادي قوله فان شرطا احتساب
مدة التعطل من الاجارة انظر ما مفهوم هذا الشرط وعبارة العباب لو اجرها يوما خرابا على ان يعمره من ماله
ويحسب من الاجرة او حماما على ان مدة تعطله محسوبة على المستاجر بمعنى انحصار الاجرة في الباقي او على
الموجر بمعنى استيفاء مثلها بعد المدة فسد لجهل نهاية المدة فان علمت بعادة او تقدير كتعطل شهر كذا
للعمارة بطل في تلك المدة وما بعدها وصح فيما اتصل بالعقد انتهت قوله قال السبكي ومنه ما يقع في هذه
الازمان الخ راجع عبارة التحفة قوله اي حصته الباقية تبع في هذا الحل الشهاب ابن حجر المختار لهذا التفصيل
لكنه هو صرح بان الاطلاق وكان الاصوب حذف هذا التفسير قوله بما يرده ما مر من التفصيل هو
تابع فيه ايضا للشهاب المذكور وهو مبني على ما مر له كما مرت الاشارة اليه قوله وكونها واقعة للمكتري ابدا او موكله
او موليه ويخرج بذلك العبادة التي لا تقبل النيابة كالصلاة قوله بخلاف نحو طفل صواب بخلاف استيجار
لارضاع نحو طفل قوله وكونها مباحة قد يقال هذا يغني عنه قول المصنف متقومة ومن ثم اخرج بها المحرمة كامر
قوله مع انتفاء التعب لا يخفى ان هذا الطرف لم يتقدم عليه ما يصح تعلقه به الا لفظ استيجار وحينئذ يكون
المعنى لو استاجر والحال ان التعب منتف اي بان كان ذلك معلوما وقت الايجار ويكون معنى قوله والا اي
وان لم ينتف التعب بل كان موجودا اي معلوما عند الايجار كما هو قضية تعلق الطرف باستيجار وحينئذ
فيشكل لان التعب اذا كان معلوما فهو صورة الصحة وعبارة التحفة وحيث لم يصح فان تعب بكثرة تردد
او كلام فله اجرة مثل والا فلا انتهت فجعل التعب امرا عارضا والصورة ان الكلمة من شانها لا تتعب فلعل
ما اقتضاه كلام الشارح غير مراد له قوله مردود بانه لا يتم عادة الا بذلك قد يقال هذا لا يرد على الاذرعي
لان فرض المسئلة ان الاجارة على ما من شانه عدم التعب وما العادة فيه عدم التعب قوله ويمكن ان يجمع
بذلك الحسباني ان الراجح صحة اجارة مطلقا والكلام في اقطاع الارفاق اما اقطاع التمليك فيصح اتفاقا قوله
من نذر عتقه ظاهره وان كانت مدة الاجارة تنقضي قبل دخول وقت العتق بان كان معلقا على شيء كقدوم غائب

والظاهر انه غير مراد فليراجع قوله اي مستمر ودفع به ايهام ان المراد بالدائم كما عبروا به في الطهارة قوله ويتجه
تقييده انظر ما المراد به وما في حاشية الشيخ لم يظهر لي قوله ومن ثم الخ هذا من تعلق ما قبل التقييد المذكور
فكان الاولى ذكره عقبه كما هو كذلك في التحفة قوله فان منعه من قلعها الخ هذا التفريع وما بعده الى اخر
السوادة مبني على المقابل فالحاصل ان المعتمد عدم الانفساخ واستقرار الاجرة وفي حاشية التحفة للشهاب
ابن قاسم التصريح بذلك وبه يندفع ما في حاشية الشيخ في عدة مقولات بناء على انه تفريع على الاصح من عدم
الانفساخ الذي هو الظاهر من سياق الشارح فتنبه قوله على ما مر اي في باب الحدث قوله كتكا اسير
الخ الظاهر اي نظير المذكورات في حل الدفع دون الاخذ عند الضرورة فالمراد منه مجرد التنظير للاتيان والا
فتكا الاسير وما بعده ليس مما نحن فيه كما لا يخفى قوله ما لم يكن هو المستاجر فيه ان هذا يغني عنه قول
المتن بغير اذن الزوج اذا استيجاره اذن وزيادة قوله لا يعتبر اذن الزوج في ايجارها ظاهره ولو في اوقات
التمتع والظاهر انه غير مراد اذ لا تتقاعد عن الامة قوله وكلما تغير فيمن تملك منافعها الخ هذا لا يتحقق
بالمنكوحة كما لا يخفى قوله لنحو متعلق باستيجار قوله واجارة دار ببلد غير بلد العاقدين قال الشهاب
ابن قاسم هل ابتدا المدة من زمن الوصول اليها كما هو قضية كون الاجارة لمنفعة مستقبلة بدليل استثنائها
من المنع او من زمن العقد وعليه فهل يلزمه اجرة المدة السابقة على الوصول او لا يلزمه الاجرة ما بقي
من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة في كل ذلك نظر ولم ارفيه شيئا
ويتجه الاول وهو ان المدة انما تحسب من زمن الوصول فليحرر انتهى ما قاله الشهاب المذكور وقال شيخنا
في حاشيته ونقل هذا يعني الاول الذي استوجهه ابن القاسم عن افتا النووي قال اي النووي فلا تفسخ
بفراغ السنة قبل الوصول اليها لان المدة انما تحسب من وقت الوصول اليها او التمكن منها انتهى ما في حاشية
الشيخ وما نقله عن افتا النووي لم اره في فتاويه المشهورة وفي فتاوي الشارح خلافه وهو ان المدة تحسب من العقد
ونقل ما فيها سبيل عما لو اجر دارا ستاة بمكة شهرا والمستاجر بمصر مثلا يصح ذلك وان كان لا يمكنه الوصول اليها
الا بعد شهر ويستحق الاجرة او لا بد من تقدير زايد على ما يمكن الوصول فيه واذا فعل ذلك فهل يستحق جميع
المسمى او التقسط منه بقدر الزايد المذكور فاجاب بانه لا بد من زيادة مدة الاجارة قبل وصوله والا لم تصح
فان زادت استحق عليه من الاجرة بقسط ما بقي منها فقط انتهى وفيها اعني فتاوي الشارح جواب اخر يوافق هذا
فليراجع قوله لم يقدح في الثاني قال في التحفة وللموجر حينئذ ايجار ما انفسخت فيه لغير مستاجر الثانية
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا قوله سنة الظاهر انه تنازعه كل من قوله استوجرت وقوله المستاجر
احترازا عما اذا استوجرت سنة من المستاجر لها سنتين فلا يجوز للمالك ان يوجرها الا من الاول لتاخر مدته
قوله وهذا بعينه يقتضي المنع الخ انظر ما الحاجة اليه قوله فالظاهر كما قاله السبكي وغيره صحة الاقالة قال
الشهاب ابن قاسم ولا يخفى انه اذا تقايل المستاجر والموجر الاول رجع المستاجر على الموجر بالمسمى ولزمه
اجرة المثل من حين التقايل وقد تلف عليه المنفعة بايجارها فلزمه فيما يظهر في اجرة المثل لما سبق
التقايل يسقط من المسمى انتهى قوله وخرج باجرة العين كان الاولى تاخيره عن تمام المسيلة
قوله نعم شرط الصحة في الاولى تقدم ركوب المستاجر قال الشهاب ابن قاسم ظاهره اعتبار ركوبه بالفعل والمتجه
خلافه كما يدل عليه التعليل بل المتجه انه اذا شرط في العقد ركوب المستاجر اولا وتسلمها بعد العقد وجعل نوبة
المستاجر او لا تسامح كل الاخر بفوبته جاز فليتامل انتهى قوله ويوخذ من نص الشافعي الخ قال الشهاب ابن قاسم
قد يقال يغني عن هذا قوله السابق ما لم يضر بالبهيمة قوله كالبيع في الكلام في انه ورد على معين اشترط
معرفة عينه وتقديره على ما ياتي وان ورد على ما في الذمة اشترط وصفه وتقديره لكن مشاهدة الاولى يغني عن
تقديره قوله فحامل عشيا وتحديد العقار اي فلا يكفي ان يقول اجرتك قطعة من هذه الارض مثلا وظاهر انه اذا



قوله كذا الا يرمتة في الروض وشرحه بناء على اختيار المقابل صح

اجره دارا مثلا كفت مشاهدتها كما يعلم مما قدمه قوله حيث لم يشتهر بدونه اي للعاقدين كما هو ظاهر قوله
ان لم يستحفظه عليها فان استحفظه عليها صارت وديعة يضمنها بالتقصير كما ياتي في محله اما اذا لم يستحفظه
عليها فلا يضمنها اصلا وان قصر وما في حاشية الشيخ من تقييد الضمان بما اذا دفع اليه اجرة في حفظها
لم اعلم ما اخذه قوله اجارة غايب اي في اجارة العين فمراده بالغايب غير المرئي كما هو ظاهر قوله ثم ان الشروط
الشروط في المنفعة قال العلامة ابن قاسم قد يقال من الشروط كونها معلومة بالتقدير الاتي فانظر بعد ذلك
حاصل المعنى انتهى اقول المراد بشروط المنفعة شروطها في نفسها ككونها متقومة الى اخر ما مر في شرح
قول المصنف وكون المنفعة متقومة فالمراد بعلمها الذي هو شرط لها كونها معلومة في نفسها غير مبهمة كما اشار
اليه الجلال المحقق بقوله قال منها فيجب بيان المراد منها انتهى واما التقدير الذي ذكره المصنف هنا فهو
بيان لكيفية العقد عليها وليس شرطا لها في نفسها ويوافق هذا قول الشارح كالعلامة ابن حجر في ترجمة الفصل
في بقية المنفعة وما تقدر به فجعل ما تقدر به قدرا زايدا على الشرط لكن يعكر على هذا قولهما بالتقدير
الاتي عقب قول المصنف معلومة اذ ظاهره ان العلم انما يحصل بالتقدير المذكور فليحرر قوله اولها من فراغ العقد
يوهم انه لا بد ان يقول الموجر ذلك في العقد وليس المراد وفي التحفة زيادة واو قبل قوله اولها وهي تخفف الايهام
قوله بزمن عطف على بعمل فقد جعل القسم الاول ما لا يقدر الا بالزمن والثاني ما لا يقدر الا بالعمل كذا في حواشي
الشهاب ابن قاسم على التحفة قوله بمحله قال الشهاب ابن قاسم اي كما سنقاه الى مكة قوله ولا فرق كما قاله
القفال الخ عبارة التحفة قال القفال انه لا فرق بين الاشارة الى الثوب او وصفه قوله قد هو بانه خلاف
الاصل مردود ولا يناسب ما قبله الذي حاصله البطلان للاحتمال المذكور وان كان الاصل والغالب عدمه
لكن لا نظر الى ذلك فكان الاصوب حذف قوله قد عورض الخ قوله اذ ليس عليه قدر معين الخ وسياتي في جملة
الكلام الما ورد به الاتي انه يعتبر ما يحصل به الايجاز قوله فيعتبر حينئذ ما يحصل به الايجاز انظر هل
المراد اعتبار ذلك لوجوب الاجرة حتى اذا لم يحصل ذلك لا يستحق اجرة او اعتباره لماذا ثم رايت الشهاب
ابن قاسم نظر في هذا الحمل بان بعض القران يسمى قرانا وان لم يتصف بالايجاز استغلالا وبهذا يحرم على
الجنب قراءة كلمة بل حرف مثلا قوله ولا بد من تعيين المتعلم اي فلا يصح استاجرتك لتعليم احد
عبيدي قوله ان قدر بالعمل حيث قالا او بالزمن عليها ياتي فيه فكان على الشارح ذكره ايضا قوله لاختلاف
الاغراض به الى قوله بخلافه الحفظ متعلق بالزمن الذي زاده في التحفة فاسقط الشارح وذكر بعده فلم يصح ولعل
اسقاطه من الكتبة وعبارة التحفة عقب المتن نصها او بالزمن كما صرح به العمراني وغيره لاختلاف
الغرض به واعتمده الاذرعي اخذا مما مر في خياطة قدرت بزمن انه لا بد ان يعين ما يخيطه وفارق ما ذكر
تعيين الحفر بالزمن الى اخر ما في الشارح قوله كما صرح به العمراني صوابه الفارقي كما هو كذلك في شرح الروض
الذي نقل الشارح عبارته مع المتن بالحرف قوله فقول الشارح يجيء في مسيلة المتن وهذا يدل على ان ذكر الزمن
الذي انتبه الشارح فيما مر كالتحفة وان اسقاطه من الكتبة لان قوله فقول الشارح الخ انما ينتظم معه قوله او يبني ما شا
اي من دار او حمام او من غيرها وقدر ما يعلم منه انه لا بد من بيان الموضع والطول والعرض قوله فالاقرب
لزوم اجرة مثلها قال الشهاب ابن قاسم لعله لانتفاع المكلف قوله ويلحق به بيوت منى اي من حيث الا انه
والا رضها لا تملك وما يبنى فيها واجب الهدم ومن ثم قال العلامة ابن حجر عقب ما ذكر على انه لو قيل اي الا انه
منى لا اجرة فيها مطلقا لم يبعد لان مالكها متعد بوصفها فلم يناسب وجوب اجرة مثلها قوله لينتفع به
الموجر كذا في نسخ الشارح وحينئذ فيتعين قراءته بفتح الجيم فيكون من باب الحذف والايصال اي الموجر له
قوله فان اطرد عرف لم يحتج الى ذكره عبارة التحفة ما لم يطرد عرف بما يركب عليه او يكن للراكب فلا يحتاج
لمعرفته ويحمل في الاول على العرف ويركبه الموجر في الثانية على ما يليق بالدابة كما ياتي انتهت قوله باليبنا

قوله تبع في ذكره هنا العلامة ابن حجر لكن ذاك انما ذكر هذا الزيادة التي زادها عقب قول المصنف ان قدر بالعمل صح

بالبنا للمفعول الظاهر انه لبس بمتعين قوله فلا يكفي تعيين احد هذين الصواب
حذف لفظ تعيين قوله اذ الذكر في الاخيرة الخ عبارة التحفة ووجهه في الاخيرة ان
الذكر اقوى الخ قوله والا امتنع التقدير بالتيسير به عبارة التحفة والا لم تقدير به
السير فيه انتهت وانظر ما مرجع الضمير في العبارتين وعبارة القوت وقال القاضي
ابو الطيب ان كان الطريق مخوفا لم يجز تقدير فيه انتهت فمرجع الضمير فيها للطريق
قوله وقلته عطف على كثرة من قوله لكثرة الاختلاف وما بينهما معترض قوله
فتشترط رؤيته كحباله الخ استشكله الشهاب بن قاسم بما سياتي من ان ظرف المحمول
في اجارة الذمة على الموجر فلا معنى لاشتراط رؤيته لذا ووصفه واجاب عنه باحتمال
فرض هذا في اجارة العين او ان المستاجر اشترط هذا من عنده قال وكذا يقال فيما سياتي
من ادخال الظرف في الحساب اذ سياتي انه على الموجر في اجارة الذمة واجاب عن هذا ايضا
بانه قد يقال حيث ادخله في حساب دل على ارادته انه من عنده قال وهذا اقرب
فصل في منافع لا يجوز الاستيجار لها قوله وصرف قوله للاسلام اي خلافا
لمن قال بالصحة حينيذ قوله وبه فارق حل اخذه الاجرة على نحو تعليم تعين
عليه قال الشهاب بن قاسم يتامل الفرق فانه ان اريد بوقوعه عن نفسه خروجه
عن العهدة بكونه ادى ما لزمه فالتعليم المذكور كذلك وان اريد ان فايدة الجهاد
تقع له وتعود اليه فقد يمنع بانها انما تعود على الاسلام والمسلمين وان كان هو
احدهم كان فايدة التعليم لا تعود الا على المعلم بل المتعلم قال الا ان يقال يكفي عود
الفايدة الا اليه وان لم تخصه فلينا تامل انتهى اقول والفرق حاصل ايضا بقوله لتعينه
عليه بحضور الصف اذ معنى تعينه عليه الذي امتاز عن المعلم انه اذا حضر الصف
كان التعين عليه عينيا لذاته بحيث لا يسقط عنه بفعل الغير وان كان فيه الكفاية
بخلاف مسيلة التعليم فتدبر قوله اما الذمي فتصح الخ اي فيغتفر الجهل بالعمل
المستاجر له للضرورة كما سياتي في كلامه في فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها
غالبا قوله اي فيها انما فسر به ليشمل ما اذا كانت النية لها او لمتعلقها الذي
صرح به بعد قوله او لمتعلقها اي كالامانة قوله ما لا بد منه اي في الحصول
وان لم ياثم بتركه قوله كالاذان قال الشيخ في الحاشية وينبغي ان يدخل في مسمى الاذان اذا
استوجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الاذان في غير المغرب لانهما وان لم
يكونا من مسماه شرعا صارا منه بحسب العرف انتهى قوله وشمل كلامه زيارة قبره
الخ صريح في وجوب النية فيه ولا بعد فيه ليتماز عن الحضور عند قبره صلى الله عليه وسلم
لا بذلك القصد وعبارة التحفة ودخل في نحو زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للوقوف
عنده ومشاهدته فلا يصح الاستيجار لها كما قاله الماوردي وغيره فزيارة قبر غيره
اولى بخلاف الدعا عند زيارة قبره المكرم لانه مما تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه
صلى الله عليه وسلم فتدخلهما الاجارة والجعالة قوله لا فيما من شابه للما لتعليل
للمتن فيما هو عادته ومثله ما في معناه والا فالصوم عن الميت ليس فيه ذلك قوله
فيما لا مهونه لعل صوابه ما فيه قوله او مع الدعا بمثل الخ معطوف على عند القبر
وكذا قوله بعد او بحضرة المستاجر اي او عند غير القبر مع الدعا وقوله له متعلق بحصل

وقوله

وقوله او بغيره عطف على بمثل اي كالمغفرة وقوله للميت متعلق بالدعا قوله
وسياتي في الوصايا ما يعلم عنه ان وجود استحضار بقلبه الخ اي خلاف ما افاده قبل
او بحضرة المستاجر ومع ذكره في القلب من اعتبار اجتماعهما فالحاصل صحة الاجارة
في اربع صور القراة عند القبر والقراة لا عنده لكن مع الدعا عقبها والقراة بحضرة
المستاجر والقراة مع ذكره في القلب وخرج بذلك القراة لا مع احد هذه الاربعة
وسياتي قبيل الفصل بما يفيد عدم صحة الاجارة له واما ما في حاشية الشيخ من
اعتماد الصحة في الاخير فلم ار ما خذه قوله جايز كما افاده جماعات قال الشهاب
ابن قاسم ويوخذ منه جواز جعل اذ كذا ومثله في صحيفة فلان قوله وفي الثانية
هذا وابلاغ الشافعي الخ قال الشهاب بن قاسم يتامل هذا جدا قوله لوقوعها
متعلق بصارفه وقوله عما استوجر له متعلق بوقوعها اي انها تصرف القراة لما
استوجر له عن غيره قوله ويوخذ منه انه لو استوجر لمطلق القراة وصحناه
اي خلاف ما مر في الحصر في الصور الاربع قوله وانما صحت له مع نفيها يعني
مع عدم ذكرها كما اوله بذلك الشيخ في الحاشية حتى لا ينافي ما سياتي قوله
ولا تستحق اجرة من وقت الفسخ اي وان ارضعته كما هو ظاهر قوله بالحلاف
سنة فيه يوخذ منه ان المراد بوصفه ذكر سنة فليراجع قوله ما يكفي اللبن
ينبغي ان المراد كثرة الى حد الكفاية لا غير فليراجع قوله كوطي حليل يضر وتقدم
انه ليس لمستاجرها للارضاع منع زوجها من الوطي خوف الحبل وانقطاع اللبن
فلعلهم يرون الفرق بين تغير اللبن واختلافه على الطفل لان هناك مندوحة
وهي الفسخ ويحتمل ان ما هناك في منع المستاجر للزوج وما هنا في امتناعه علي
المراة ولا تلازم بينهما ويحتمل ان ما هناك في مجرد الخوف وما هنا في غلبة الظن
ثم رايت شيخنا جزم بالاخير فليراجع قوله والحضانة الصغرى ان تلقمه الخ اي
وتفصل له التدبير كما مر قوله ودرور الكحال قد يقال لا حاجة اليه مع قوله
المرهم وكحل لانه هو قوله واخواته اي مما يستهلك كالكحل بخلاف نحو الابرة
والقلم كذا ظهر فليراجع قوله على الموجر بفتح الجيم قوله لان الموجر اتلفه
حسا او حكما قوله انه باق على ملكه ما لكها تقدم هذا انفا ولعل الصورة انه
حصل به السقيا بالفعل حتى يكون نظير ما نحن فيه قوله ينتفع به المستاجر
لنفسه اي في الارض كما هو ظاهر فليراجع قوله وفي اللبن صريح في ان المراة تملك
لبن نفسها وانظر في اي وقت يحكم بملكها له هل وهو في الضرع او بعد الانفصال
يراجع قوله ولو بتقصير ومعلوم انه في حالة التقصير يضمنه وقد صرح به
غيره وظاهر ان ضمانه بالقيمة وعبارة التحفة وهو امانة بيده فاذا تلف بتقصير
ضمنه او عدمه فلا وفيهما يلزم المكري تجديده انتهت وكان ينبغي للشارح ان
يعبر بمثله والا فما فرعه على الامانة لا تعلق له بها قوله وقول القاضي بانفساخها
في مدة المنع ظاهر لعل صورة المسيلة انه غير منتفع بالدار في تلك المدة كما هو
ظاهر فليراجع واعلم ان هذا رجع اليه الشارح بعد ان كان تبع ابن حجر في التنظير
في كلام القاضي قوله وان احتاجت لالات جديدة غاية في المتن قوله يبني

المسح والابقا متعلق بالجبار قوله وبحث الولي العراقي سقوطه الخ الظاهر ان الشارح لا ينبغي هنا
اخذا من اطلاقه فيما مر امتناع قلعه مطلقا ومن تقوية التعليل المار مع اسناده هنا لقائله بحثا
المشعر بعدم تسليمه فليراجع قوله وانه لو شرط ابقا الرخام الخ صريح هذا السياق انه بحث اخر لابي زرعة
وليس كذلك وانما هو بحث لابن حجر كما يعلم بمراجعة تحفته قوله فان قدر عليه اي دفع نحو الحريق
قوله وانه لا يكلف النزع من الغاصب اي سوا توقف على خصومة ام لا لكن له النزع ان لم يتوقف على
خصومة بخلاف ما اذا توقف عليها اي من حيث العين اما من حيث المنفعة فيخاصم قوله بالمعنى السابق
اي ان اراد دوام الاجارة قوله يعني انه لا يجبر عليه المكري اي مع لزوم تنظيفه عليه بعد المدة حتى
يفارق الغبار الحاصل بالريح الاتي قوله وهو لعلها ركالسرج الخ هذا تفسير له باعتبار اللغة وسياتي
تفسيره بالمعنى المراد قوله وهو ما يشد به الاكاف يعني بالمعنى اللغوي وهو ما فوق البرذعة
او نفس البرذعة على ما مر فيه قوله اما اذا شرط بحذف قوله عند الاطلاق قوله وعلى المكري محمل وغطاه
الخ قال الشهاب ابن قاسم شامل للعين والذمة بدليل تعميم المقسم ويتحصل مما هنا مع قوله فيما قبل
الفصل السابق وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل وغيره انه كان له ان ما ذكر من المحمل وغيره على المكري وهو
ماذكره هنا ان صحه ولا بد من معرفته وهو ما ذكره هناك والا لم يحتج لمعرفته وبركبه الموجر على
ما يليق بدابته كما ذكره الشارح هناك الى ما ذكره الشهاب المذكور قوله الى اول عمرانها هذا اذا كانت الاجارة
للركوب فقط قوله ولو ذهب مستاجر الدابة والطريق امن الخ هذه عبارة العباب بالحرف وعبارة الانوار
ولو كان الطريق امنا والاجارة للذهاب والاياب فذهب ثم حدث الخوف لم يرجع الى ان ينجلي ولا يحسب زمن
المكث فان رجع وسلمت الدابة من ذلك الخوف ولكن اصابتها افة اخرى فمن لان من صار متعديا بالم يتوقف
الضمان عليه على ان يكون التلف من تلك الجهة ولو كان الطريق مخوفا في الاول فان علم المكري واجاز
جاز له الرجوع مع قيام الخوف ولا ضمان وان جهل فوجهان انتهت قوله وفرق الوالد بين عدم صحتها
اي وبين ما هنا ولعله سقط من الكتبة قوله انما يتاتى باستيفائه وبعد استيفائه لا يصح ايجارها ك
فلو وقفنا صحة ايجاره على قبضه لانسد عليه باب الاجارة لكن هذا الفرق قد يتوقف فيه من وجهين
الاول انهم جعلوا هنا قبض العين قايما مقام قبض المنفعة وحينئذ فيقال كان الشارح ان يصح
ايجاره الان بعد قبض العين القايم مقام قبض المنفعة لانه لما تعذر القبض الحقيقي بقبض المنفعة كان في
حكمه من قبض العين قايم مقامه والمنفعة لا ينضبط بالمعسور الوجه الثاني ان هذا الفرق يقتضي ان لا
فرق بين ايجاره من الموجر ومن غيره قوله لان الضرر اي بسبب هذا العيب الحاصل قوله فقد اجاب
الشيخ بوهم ان هذا التاسيس عند الشيخ وليس كذلك بل هو كذلك في كلام الاصحاب وعبارة التحفة
ولا يخالف لقولهم في البيع انه عيب ان خشي منه السقوط وعليه يحمل الثاني يعني كلام الزركشي قوله نعم
لو شرط عدم ابداله اتبع الخ عبارة التحفة واختار السبكي انه لا يجوز الابدال الا ان شرط قدر يعلم انه لا يكفيه
واذا قلنا لا يبدل فلم ياكل منه شيا فهل للموجر مطالبته بتنقيص قدر الاكل الذي حسبه فيما اذا لم يقدره
وحمل ما يحتاجه ان له ذلك لانه العرف وفيما اذا قدره انه ليس له ذلك اتباعا للشرط ثم مال الى انه
كالاول انتهت فصل في بيان غاية المدة الخ قوله في مقدور عليه اي بان تزول عنه
اذا مضت سنة بعد شفا المريض قوله والاوجه فيهما صحة الاجارة اي سوا كان اقطاع تمليك
او ارفاق كما سياتي قوله واذا عتق في الثانية الخ قال ابن قاسم ويفارق ما ياتي فيما لو اجر عبده ثم اعتقه
انه تنفسخ الاجارة بتقدم سبب العتق هنا على الاجارة بخلافه ثم قوله لتصريح الاكثرين الخ كلام
الاكثرين شاهد على القمولي لا شاهد له ومن ثم جعله في التحفة ردا عليه وعبارته عقب كلام القمولي نصها

ورد

ورد بقول الروضة لو استاجر دابة ليركبها الى موضع فعن صاحب التقريب ان له ردها الى المحل الذي
سار منه ان لم ينهه صاحبها وقال الاكثرون ليس له ردها الخ ووجه شرحها ذلك على القمولي انه لو وجب
ذكر محل التسليم لم يات الخلاف بين صاحب التقريب والاكثرين فلعله سقط من الكتبة من نسخ
الشارح لفظ وهو مردود او نحوه عقب كلام القمولي ويدل على ذلك قوله الاتي وحينئذ فيحمل القول بوجوب
الخ قوله وان لم يطلبها هذا خاص بنحو الدار والحانوت بخلاف نحو الدابة كما يعلم مما ياتي عن القفال وفي حاشية
الشيخ تقييد هذا بما اذا لم يتعدد بعطلها حفظها وقد يتاتى فيه ما ياتي في الشارح عقب كلام القفال فتامل قوله
فلو اغلق الدار والحانوت الخ قضيته انه لو تركهما مفتوحين لم يضمن الاجرة وقول القفال الاتي وتسليم الحانوت
والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح ربما يقتضي خلافه فليراجع قوله لان غلقهما مستعقب لما نيل انتفعا
المدة الخ فيه ان كلام القفال ليس فيه غلق بل قوله وتسليم الحانوت والدار لا يكون الا بتسليم المفتاح قد
يقتضي انه لا فرق كما مرت الاشارة اليه قوله والحكم بتبادر بعروض الامر على المالك فتقدم انه غير لازم قوله
بل ينبغي منه الخ قد يقال يلزم منه ما فر منه ثم رايت الشهاب ابن قاسم قال ان حمل الربط على مطلق الامساك
فهذا واضح او على خصوصه فلا لظهور ان الاستثنا لا يتوقف على خصوص الربط انتهى قوله الا ان يهدم قال
الشهاب المذكور او غصبت او سرقت مثلا كما هو ظاهر ثم قال تنبيه هذا التفصيل المذكور في الدابة
ينبغي جريانه في غيرها كثوب استاجره للبسه فاذا ترك لبسه وتلف او غصب في وقت لو لبسه سلم من ذلك
ضمنه فليتامل انتهى قوله فلا يضمنه مع الاجرة قال الشهاب المذكور ان كان الذهاب به الى البلد الاخر سايغا
اشكل الضمان او ممتنعا خالف قوله فيما تقدم اي في شرح قول المتن ويد المكتري بدا امانة الخ ولو سافر بالعين
المستاجرة حيث لا خطر في السفر جاز الا ان يختار الاول ويحمل على ما لو كان في الذهاب خطر او وجد تفريط
ثم نظر فيه بانه مع الخطر ينبغي الضمان ولو بدون اباق ومع التفريط ينبغي الضمان ولو بدون ذهاب
وذكر انه بحث فيه مع الشارح فحمله على ما اذا وقع تفريط قال وقد علم ما فيه فليتامل انتهى قوله ولو عمل لغيره عملا
باذنه قيد بالاذن للخلاف قوله والاوجه كما بحثه الاذرعي اي في كلام المصنف قوله ودقهما اشد ضررا
مما استاجر له كذا في نسخ الشارح وعبارة التحفة دق ومعا اشد ضررا الخ وكانه اشار الى تقييد الضمان بقيدين
الاول وقوع بالفعل كما اشار اليه تبعا للجلال المحلي بقوله دق الذي هو بصيغة الماضي ومعا للحدادة والقصارة
والثاني كون الحدادة والقصارة اشد ضررا مما استاجر له ويفاد ذلك على ما في شرح الجلال فلعل قول الشارح ودقهما
محرف من الكتبة عن قول التحفة دق ومعا واعلم ان الظاهر انه لا منافاة بين ما هنا وما مر من ان الحداد
لا يسكن قصارا مطلقا لكنه انما مر في الجواز وعدمه وما هنا في دخول العين في ضمانه فالاسكان المذكور
وان كان ممتنعا مطلقا الا ان دخول العين في ضمانه مشروط بهذين الشرطين اذ لا تلازم بين الجواز وعدمه
والضمان وعدمه هكذا ظهر لي فانظره مع ما في حاشية الشيخ قوله وفارقنا لمستعير من لمستاجر حق
التعبير بما مضى هنا مع انه مستعير من مستاجر لان المستاجر لما تخير الخ قوله او كان صاحبها معها اي مع
المكتري كما هو فرض المسيلة قوله لاختصاص يده بها الظاهر ان الضمير فيها للزيادة على حذف مضاف اي بسقط
الزيادة من الدابة اذ الغرض انه معها لصاحبها كما مر قوله لانه لم ياذن في حملها تعليل للنفي خاصة
قوله بعد قطعه متعلق بتخيطه فصل فيما يقتضي انفساخ الاجارة قوله وعدمها الاولى وما لا
يقتضيها اذ ليس في الفصل بيان شي يقتضي عدم الانفساخ والتخيير بل ذلك العدم هو الاصل حتى يوجد
ما يرفعه قوله ومن فرق بين ذلك عبارة التحفة ومثله على الاوجه لو عدم دخول الناس فيه لفتنة او خراب
ما حوله كما لو خرب ما حول الدار او الدكان والفرق بينهما غير صحيح انتهت في فالضمير في بينهما للمسيلة عدم دخول
الناس الحمام المستاجر بسبب فتنة حادثة التي قاسها وعليه خراب ما حول الدار او الدكان التي قاس عليها

ومراده رد ما في البحر من ان عدم دخول الناس الحمام المستاجر بسبب فتنة حادثة
او خراب الناحية عيب بخلاف الحانوت والدار فانهما يستاجران للسكنى وهي ممكنة على كل حال
اذا علمت ذلك علمت ان مراد الشر بالاول في قوله دون الاول مسئلة عدم دخول الناس الحمام
لكن كان حق التعبير شاملا ما في التحفة على ان ما في الجملة ما شملته الاشارة في قول الشريف
ذلك مسئلة ابطال امير البلدة التفرج وقد علمت انها ليست في كلام صاحب الفرق الذي
قصد هو الرد عليه وما في حاشية الشيخ من ان مراد الشر بالاول ما في المتن انما اخذه
بمجرد الفهم وهو لا يوافق الواقع كما علمت **قوله** بفتح الفا بالدابة المستاجرة لطرد حوف
مثلا وعلى هذا التفسير يكون قول المص ومرض مستاجر دابة لسفر من عطف الخاص على العام
اذ هو من جملة تعذر السفر وانظر ما نكتته **قوله** وكذا الحبس اه تعلق بمصالح عانة كان اسنا
الامام الخ قد يقال ان هذا ايضا من التعذر الشرعي اذ المانع من المقاتلة بعد الصلح انما هو
الشرع وليس هناك مانع حسي فتامل **قوله** الذي يقابل وصف للماضي **قوله** بعضها
لا انفساخ فيه لكونه الخ عرضه بذلك الاعتراض على من استثنى ما ذكر وان استثناها
انما هو صوري لا حقيقي **قوله** وبعضها مبني على مرجوح اي مما لم يذكره **قوله** في المتن
فالاصح انفساخها في الوقف اي ولو كانت الاجارة لضرورة العمارة كما هو صريح التعليل
الاتي والاجارة لا تنفسخ بموت الناظر انما هي اجارة الناظر العام لعموم ولايته وهذا
الوقف لم يثبت له واقفه ناظرا عاما فناظره العام الحاكم كما اذا لم يجعل له الواقف ناظرا
اصلا فان النظر للحاكم وحينئذ فالطريق في بقا الاجارة الى انقضا المدة ان يوجر الحاكم
بنفسه او بمن يفوض اليه ذلك من الموقوف عليهم او من غيرهم وانما نبهت
على ذلك لاني رايت من العظما من افتى بعدم انفساخ الاجارة بموت الناظر في هذه
الصورة اذا كانت هذه الاجارة للضرورة فان قلت هلا تثبت له هذه الولاية للضرورة كما
تثبت ولاية اجارة المدة المخالفة لشرط الواقف وان لم يثبتها الواقف قلت الفرق ان الاجا
فيما ذكر وقعت بالولاية الثابتة من جهة الواقف او الحاكم وان وقعت مخالفة لشرط الواقف
للضرورة وشروط الواقف يعهد مخالفتها للضرورة واما اصل الولاية فلا تنط الضرورة
مثبتة لها اذ الولاية لا تكون الا باثبات واقف او حاكم نعم هو كالناظر العام في ان الضرورة تجوز له
مخالفة شرط الواقف في المدة فلكن يتقيد بقاؤها بمدة استحقاقه فاذا رجع الاستحقاق
الى غيره انفسخت اجارته لعدم ولايته على الغير كما عرفته لكن يبقى الكلام في رجوع المستا ج
بقسط ما بقي من المدة من الاجرة والذي يظهر انه يرجع من جهة الوقف لان الماخوذ منه لمصلحة
عمارة الوقف فاشبه الماخوذ لذلك بالقرض فليحرر ذلك **قوله** او بمدة استحقاقه وليس
منه كما هو ظاهر ما لو جعل النظر لزوجته ما دامت عزبى او لولده ما لم يفسق فلا ينفسخ ما اجر ٥
بالتزوج او الفسق خلافا لما في حاشية الشيخ **قوله** لانه لما لم يفيد نظره على قدر حصته
**قوله** وما بحثه الزركشي الخ من فوايد الخلاف ارث المنفعة عن المستاجر وعدمه **قوله**
لان ولايته مقصورة على مدة ملك موليه ولا ولاية له على من انتقل ملكها الخ فقضيته انه لو كان
له ولاية على من انتقل ملكها اليه هو الولي بنفسه بان كان ابا للمحجور **قوله** واجارة ام
ولده ومدبره والمعلق عتقه بصفة بوجودها اي والصورة ان التعليق والايلاد سابقا في
على الاجارة **قوله** لزوال الاسم فقضيته ان الحكم دائر مع بقا الاسم وزواله فمتى زال الاسم انفسخ

الاجارة

الاجارة وما دام باقيا فلا انفساخ وان فاتت المنفعة المقصودة فلا تنفسخ الاجارة
في الدار مثلا الا بزوال جميع رسومها اذ اسمها يبقى ببقاء الرسوم كما سياتي في الايمان والظا ه
ان هذا غير مراد وان المدار في الانفساخ وعدمه انما هو على بقا المنفعة المقصودة وعدمه
فمتى فاتت المنفعة المعقود عليها انفسخت الاجارة وان بقي الاسم فتنفسخ بفوات
منفعة الدار اي من حيث كونها دارا فان المنفعة للعهد الذهني والا لزم عدم الانفساخ
بانهدامها وان زال اسمها اذ الانتفاع ممكن بالارض لعدم الانهدام فلا يكون الاناطة الانفسا ق
بالانهدام يعني وقد اقتصر غير الشارح في تعليل الانفساخ على فوات المنفعة والفرق
بين ما هنا والايمان ان المدار في الايمان على ما تقتضيه الالفاظ الصادرة من الحالف فتعلق
الحكم ببقا اسم الدار المحلوف على دخولها مثلا واما هنا فالمدار على بقا المنفعة المقصودة
بالعقد وعدمه فتامل وراجع **قوله** فان انهدم بعضها ثبت للمكتري الخيار اي
ثم ان كان المنهدم مما يفرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه كما صرح به الدميري
وهو ماخوذ مما سياتي في الشارح فيما اذا اغرق بعض الارض مما لا يتوقع انحساره وحينئذ
فيبقى التخيير فيما بقي من الدار وان كان المنهدم مما لا يفرد بالعقد كسقوط حايط ثبت
الخيار في الجميع ان لم يبادر المكري بالاصلاح وهذه في محل كلام الشر بدليل تقييده المذكور
**قوله** قبل مضي مدة لا اجرة لمثلها صوابه لمثلها اجرة **قوله** ونقصها بيرها اي والصو
انها تعطلت بذلك كما هو فرض المسئلة فلا يحتاج لما ترجاه الشهاب بن قاسم حيث قال
لعل المراد نقصا يتعذر معه الانتفاع والا فلا وجه للانفساخ انتهى **قوله** وما اعترض
به من كونه مبني على الضعيف في المسئلة الخ عبارة التحفة واعتراضا بانه مبني على
الضعيف في المسئلة بعده ويجاب بحمل هذا على ما اذا تعذر الخ فعبارة الشر لا تنفتح الا
بتاويل وبعبارة التحفة هذه تعلم ما في حل الشيخ في حاشيته لعبارة الشر **قوله** لانه
فسخ في بعض المعقود عليه يعلم منه ان فرض الخلاف بين المتولي والجمهور فيما اذا اراد
ان يفسخ في الباقي من المدة فقط اما الفسخ في الجميع فهو جايز عند المتولي والجمهور وبه
صرح في الروضة **قوله** فيعترض بان الوجه الخ لا يخفى ان المعترض انما هو قولهما في كلام
المتولي انه الوجه فقط وليس المعترض نقلهما لكلام الجمهور والمتولي كما يفيده هذا
السياق فكان ينبغي خلاف هذا التعبير وهو تابع فيه للتحفة **قوله** وتوجيه بن
الرفعة يعني لاطلاق الجمهور المار فيه وقوله بعد فيه ايضا الخ مراده به توجيه اخر لاطلاق
الجمهور خلافه ما يوهمه سياقه فكان حق التعبير ووجه بن الرفعة اطلاق الجمهور بان
الاصل الخ ووجه ايضا بان الفرق اصح بين البيع والاجارة اي اللذين اشار المتولي في
تعليله المار الى اتحادهما واضح اذ العلة الخ **قوله** نعم يحمل قولهما الخ هذا حمل ثان
لا ستغنيه التفتيش لكلام المتولي وكان ينبغي ذكره عقب قوله المار فقولهما عن
مقالة المتولي انها الوجه اي من حيث المعنى على ما سر فيه ايضا لا من حيث المذهب
بان ينفرد او يحمل قولهما المذكور على ما اذا كانت الاجرة عبدا الخ **قوله** وكان
الغصب على المالك ليس بقيد كما يعلم مما ياتي **قوله** ومحل الخلاف كذا في نسخ الشر
ولعله محرف عن قوله ومحل الخلاف والا فالمسئلة لم يتقدم بها خلاف **قوله**
والاقرب اخذا من نص البويطي الخ بما يوهم ان هذا الاخذ له وليس كذلك فانه هذا

لاخذ ما بعده الخ السوادة جواب للشهاب بن حجر وهو الذي سيل عن هذه المسألة كما يعلم
بمراجعة تحفته قوله لامكان الاستيفا اما في قوله راجع الخ قد يقال ان الذي في قول المص المذكور
ليس طريقا للاستيفا فكان الظاهر ان يقول لامكان الاستيفا من غير ضرر عليهم لما ذكره المص في قوله
قوله اي المعرض منه ظاهر هذا التفسير انه لا يدفع له مال الجمال اذا كانت المونة منه فليراجع
قوله فلا يبيعه ابتدا في نسخة عقب هذا ما نصه خشية ان لا تكمل اثمانها علة للمنفي لا للنفي
انتهى وبه يندفع ما في حاشية الشيخ قوله الا ان يحمل على ما بحثه الاذرعي الخ قال الشهاب
ابن قاسم فيه ان محليا مصرح بعدم الانفساخ انتهى فتامله قوله هو زيادة ايضاح
قد يقال يمنعه وانه انما اتى به ليتعلق به قوله حتى مضت مدة الاجارة اذ لا يصح تعلقه
بقبض الاثنا و بل لان القبض ينقضي بمجرد وقوعه فلا يستمر الى انقضا المدة وانما المستمر
الامساك وقد مر نظيره ذلك في اجرتك سنة قوله ولم يسلمها اي ولا عوضها قوله وهو
ضعيف اي خلاف ما يقتضيه تعبيره بالاصح على ما قدمه في الخطبة من اصطلاحه
ان مقابل الاصح صحيح لا ضعيف ثم مراد الش بهذا التورك على المتن بانه كان ينبغي ان يعبر
بالصحيح بدل الاصح لكن قوله كما صرح به في الروضة فيه تسمح لانه لم يصرح في الروضة
بان هذا ضعيف وانما عبر هناك بالصحيح فعلم منه ان مقابله ضعيف وانما تقرر سقط
ما في الحاشية الشيخ مما لا يصح عند التامل قوله فصار كما لو اكرهه سنين على العمل
اي بعد العتق قوله وانما امتنع بيع المشتري الخ الجامع بين هذا ومسئلتنا ان كلا منهما
فيه بيع الشخص ما ليس تحت يده لمن هو تحت يده وبه يندفع ما في حاشية الشيخ
قوله لانه اذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه اي من حيث ملك الرقبة لا من
حيث الاجارة والا فالمنافع تحدث على ملك المستاجر كما مر وعبارة المحقق الجلال
لان المنفعة تابعة في البيع للرقبة قوله فان جهل المشتري تخير ولو في مدة
الاجارة كما اقتضاه اطلاقهم لكن بحث الاذرعي وغيره بطلان البيع عند جهله المدة
انتهت فقوله ولو مدة الاجارة غاية في الجهل اشارة الى رد ما بحثه الاذرعي
وكان الش رحمه الله فهم منها غير المراد فتصرف فيها بما تريه قوله ولو مع الجهل صنوا
في حالة العلم اذ الجهل بالاجارة لا يصح فيه التعميم بعده كما لا يخفى قوله ولو علمها وظن
استحقاق الاجرة الخ عبارة التحفة ولو علمها وظن استحقاق الاجرة تخير عند
الغزالي ورجحه الزركشي لانه مما يخفى وقال الشاشي لا يتخير فلو انفسخت الخ فاخر
العبارة ساقط من نسخ الش اذ لا يصح جعل قوله ولو علمها الخ غاية فيما قبله كما لا يخفى
قوله ويريد الاول عبارة التحفة عقب قوله انها للمشتري نصها ولو اجر دارا
مدة ثم استاجرها تلك المدة ثم باعها فهل يدخل المنفعة في البيع اختلف فيه
جمع متاخرون والاوجه نعم قياسا على ما قاله الجلال البلقيني ان الموصى له الخ وانما
في الش تغيير صحيح قوله قبل وقوع التخيير وظاهر ان مثله بعده اذا اختار الابقا
بالاجرة قوله وعلى هذا يحمل قول بعضهم الخ بتامل قوله الذي سببه موت المستاجر
خرج به الحلول الذي سببه مضي المدة قبل موته فلا يرتفع كما هو ظاهر

## كتاب احيا الموات

قوله ومن ثم افتى السبكي بكفر الخ قال في التحفة في الاكفاه نظر ظاهر
قوله واجمعوا عليه اي على احيا الموات خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وانما قال في



الجملة لانهم اختلفوا في كيفيته وما يحصل به فلم يجمعوا الا على مطلق الاحيا قوله ولا ينزل فيه العقب له
اي على الاطلاق بقرينة ما قدمه انفا قوله المشعر به اي بالتحديد والمشعر هو قوله فلا يملك ملكها
قوله وحمل كلامه على الجواز صوابه وحمل كلامه على الصحة لا على الجواز قوله ولو ذميا اي او حربيا كما قاله
الشهاب ابن قاسم وحينئذ فكان الاولى اخذه غاية قوله واستغراضه على بيت المال الواو فيه بمعنى
او قوله تعالى للامام اقطاع ارض بيت المال اي ارفاقا بقرينة عطف او تمليكها عليه وان كان الاقطاع
يشمل الارفاق والتمليك قوله سوا اقطع ذلك رقبتها ام منفعتها هو عين ما قبله قوله وتعذر
رده ذلك لهم للجهل باعيانهم اي بان لم يعرف احد منهم كما يعلم من الماخوذ منهم فليست الصورة انهم
موجودون ولكن جهل عين ما لكل منهم كما هو الواقع في جلود البهايم الان اذ حكمها انها مشتركة بين اربابها
كما في فتاوي النووي الذي مرت الاشارة اليه في باب الغصب قوله قال بعض شراح الحاوي
في ظني الخ ما ظنه هذا البعض جزم به في الانوار وصححه الله او والده في نفي بحج العباب وعليه فقوله
فيما مر يغنينا الحبس تقييد قوله وان حصل اصله اي اصل الانتفاع بدونه قوله واستغل اي بان
كان مقصودا للرعي بخلاف ما اذا لم يستغل رعي وان كانت البهايم ترعى فيه عند الخوف من الابعاد
قوله ولو مسجدا وانهدم قال الشيخ في حاشيته ومع وجوب هدمه لا تحرم الصلاة فيه لان غاية
امره انها صلاة في حريم النهر وهي جائزة بتقدير عدم البناء ووجوده كذلك اي لانه ماذون فيه من واضعه
ومعلوم ان وقف البنا غير صحيح لاستحقاقه الازالة و بقي ما اذا مات الواضع هل يعتبر اذن كل من الت اليه
ارث تلك او علم رضاه ام اذ لم يخرج عن الملك بالوضع المذكور كما هو ظاهر ينبغي نعم كذا ظهر فليتامل
ثم قال الشيخ وعليه فلو كان للمسجد المذكور امام او غيره من خدمة المسجد او من له وظيفة فيه كقراءة
فينبغي استحقاقهم المعلوم كما في المسجد الموقوف وقفا صحيحا لان الامامة والقراءة ونحوهما لا تتوقف على
مسجد واعتقاد الواقف صحة وقفيته مسجدا لا يقتضي بطلان الشرط و تصح فيه الجمعة ايضا لانه
لا يشترط لجواز القصر مجاوزة محله فهو كساحة بين الدور قال فاحفظه فانه مهم انتهى وهو جدير
بما ذكره لنفاسته لكن قوله فينبغي استحقاقه المعلوم لا يخفى ان محل استحقاقهم له من حيث الشرط اذا
كان الواقف يستحق منفعة ما جعل المعلوم منه اما اذا كان لا يستحق ذلك بان كان قد جعل المعلوم
من اماكن جعلها بجوانب المسجد واسفله في الحريم ايضا كما هو واقع كثيرا فلا يخفى انه لا دخل لشرط الواقف
فيه لعدم استحقاقه وقفيته ثم ان كان من له المعلوم ممن يستحق في بيت المال فلا يجوز له تعاطيه
كما هو ظاهر فتامل قوله فتاويها خبر قول المتن حريم قوله في بلده اي الثلج اي البلد الذي فيه الثلج كالشام
قوله ولهذا افتى الوالد رحمه الله الخ قال الشهاب ابن قاسم وقد يشكل عليه قولهم والاصح انه يجوز ان يتخذ داره
المحفوفة بمساكن الخ الا ان يجاب بالفرق بين ما اعتيد فعله بين الناس في الجملة كالمذكورات في قولهم المذكور
وان لم يعتد فعلها في ذلك المحل بخصوصه وبين ما لم يعتد فعله بين الناس مطلقا كما في هذه الخنوق
انتهى قوله وان قلنا بكراهة بيع ثامرها بعني مكة وكانه توهم انه تقدم ذكرها قوله دار تملكا وقضيته كلامه
الاكتفا بالتحويط بذلك من غير بناء الخ تامل هذه السوادة فلعل ما فيها سقط من النسخ وعبارة التحفة
عقب قول المص تحويط البقعة نصها ولو بقصب او جريد وعدك اعتيد ومن ثم قال الاذرعي لما ورد عن الروياني
ان ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الاذرعي وفي نحو الاحجار خلاف في اشتراط بنائها ويتجه الرجوع
فيه لعادة ذلك المحل وحمل اشتراطه في كلام الشيخين في الزريبة على محل اعتيد فيه دون التحويط كما يدل
عليه عبارتهما وهي لا يكفي في الزريبة نصب سعف واحجار من غير بناء لان التمليك لا يقتصر عليه في العادة وانما يفعله
المجتاز انتهى فافهم التعليل ان المدار في ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولي واقره ابن الرفعة والاذرعي

وغيرهما لو اعتاد نازلون الصحراء الى اخرما في الشرح قوله او احجار من غير بنا هو عبارة الشيخين التي قدمتها
في عبارة التحفة ومرما فيها قوله واتي بما يقصد به نوع الاحراي وكان المابي به مما يقصد للملك غيره
كما في مثاله بخلاف ما اذا كان لا يقصد الا للملك فانه يملك به مطلقا كالدار كما ياتي في كلامه قريبا قوله
ثبوت اصل الحقية له قال الازهري احق في كلام العرب له معنيان احدهما استيعاب الحق كقولك فلان احق
بماله اي لا حق لغيره فيه قال النووي في التحرير وهو المراد هنا والثاني الترجيح وان كان للاخر فيه نصيب
كخبر الايم احق بنفسها قوله فان زاد على كفايته فلغيره احيا الزايد الخ عبارة التحفة اما ما زاد على كفايته
فلا حق له فيه بخلاف ما عداه وان كان شيا يعافينبغي تحجره فيه قوله وقضية كلام المص انه لا يبطل
حقه بمضي المدة الاصوب بطول المدة قوله لان التحجر ذريعة الخ تعليل لما جزم به الامام قوله ان ما قطعه
صلى الله عليه وسلم اي ارفاقا فصـــل في حكم المنافع المشتركة قوله وان تقادم العهد اي وان طال
زمن الجلوس مثلا كما يعلم من كلام غيره خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله وان فحله بحيث البيع بدليل
التعليل قوله وان لم يدخل وقتها وكان الجالس صبيا هاتان الغايتان انما يظهر معناها بالنسبة
الى قول المص الاتي فلو فارقه لحاجة ليعود لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة الخ لا بالنسبة لقوله
لم يصر احق به في غيرها اذ المناسب فيه غاية انما هو عكس ما ذكر قوله كما رجحه في الروضة اي بحسب
ما اقتضاه سياقه والا فهو في الروضة لم يصرح بترجيح قوله والا لم يبطل حقه اي بان نوى مدة معينة
قوله وافهم ما ذكره اي ابن الصلاح فصـــل في بيان حكم الاعيان المشتركة قوله ما رب بالحان
الهمزة وكسر الرا قوله الابلة وهي الاشجار النابتة في الارض التي لا مالك لها قوله على ما حكاه الامام النبري
انما هو بالنسبة لحكاية الاجماع خاصة والا فالحكم مسلم كما يعلم مما ياتي قوله ولان الموات اذا ملكه الخ
عبارة التحفة ولان الموات اذا ملكه لا يحتاج في تحصيل مقصوده الى مثل العمل الاول بخلاف المعدن
قوله فلا يملك شيا في ارجح الطريقين اي لا من البقعة لما ياتي ولا من النيل كما يعلم مما ياتي ايضا من ان
حكم المعدنين واحد قوله اذ الفاني مقدم على غيره كان حق التعليل ان الادمي مقدم على غيره وعبارة
التحفة وعطشان على غيره وطالب شرب على طالب سقي قوله فانه باق على اباحته اي اذ الصورة
انه يدخل اليهم بنفسه بلا سوق فلا ينافيه ما سياتي في قوله وكالاخذ في اناسوقه لنحو بركة او حوض
مسدود فما هنا موافق لقوله الاتي ايضا وخرج بما تقرر دخوله في ملكه بنحو سيل ولو بحفر نهر حتى
دخل واما قول الشيخ في حاشيته قوله اي الشارح فانه باق على اباحته اي ما لم يدخل بمحل مختص بالاخذ
مما ياتي في قوله وكالاخذ في انا سوقه لنحو بركة او حوض الخ فيقال فيه هذا الاخذ لم يصح لاحتماله للاخذ
الذي اشرت اليه المعلوم مما سياتي في كلام الش على انه حمله المذكور لا يصح اذ هو عين المسئلة هنا كما يعلم بالتامل
قوله كان لذي الاسفل منعه كانه لانه يصير شريكا اربعة في المعنى بعد ان كان شريك اثنين ولتحلل
الصورة عند الضيق واعلم ان الشهاب ابن حجر نظر في هذا الحكم قوله وسقيه منه الظاهر انه معطوف
على من في قوله منع من اراد السقي اي وله منعه من السقي لمواشيه قوله بقال عليه الخ لا يخفى ان تصحيح هذا
السياق ان هذا رد للاعتراض وليس كذلك وحاصل ما في هذا المقام ان الشهاب ابن حجر لما تمم الكلام
على التقدير بالكعبين قال والتقدير بالكعبين قال والتقدير بهما هو ما عليه الجمهور واعترضوا بان الوجه
الى قوله والخبر جار على عادة الحجاز واتى بالاعتراض ثم قال عقبه نقل المخالف فردت ايان قالوا لا حاجة
لهذا التفصيل الخ بقوله ولا حاجة راجع للتفصيل خاصة كما لا يخفى والش رحمه الله تصرف في عبارته بما ترى
من عبارتا مثل قوله وخرج بما تقرر دخوله في ملكه اي من غير سوق تفارق ما قبله قوله ولو لزرعه لا موقع لهذه
الغاية هنا كما لا يخفى على متامل اذ الحكم انه لا يلزمه بذل ما فضل حاجته فاي حاجة الى بيان الحاجة

واما

وانما تظهر هذه الغاية بالنسبة لقول المص الاتي ويجب لماشية فكان الاولى تاخيرها هناك قوله واما على
مقابله اي الارتفاع المذكور قبله في كلام المص قوله بلا عوض متعلق ببذل وكذا قوله قبل كما نقله الشهاب
ابن قاسم عن الشهاب ابن حجر الذي العبارة له في تحفته وانما لم يجعل قوله قبل اخذه قيدا في البذل بلا عوض
اي انما يجب عليه بلا عوض حيث لم ياخذ في انا اي اما اذا اخذه فيه فانما يجب عليه بعوض لان الصورة هنا
انه لا اضطرار فليه فلا يجب عليه بذله ولو بعوض قوله في كلام مباح الظاهر ان المباح هنا وفيما بعده ليس
بقيد فليراجع قوله والا وجب بذله لذي روح محترمة قال الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة يدخل في ذي
الروح المحترمة الماشية فيقدم اي الادمي على حاجة ماشيته فعلى حاجة زرعه بالاولى فاي حاجة
مع ذلك لقوله وماشيته وان احتاجه لزرع قوله وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه يعني في مسيلة
المتن التي لا اضطرار فيها على انه تقدمه هناك وذكره هنا برهم جريانه في مسيلة الاضطرار وليس كذلك قوله
في شرب اكل صوابه في شرب الادمي قوله والظاهر الجواز للعلم به الخ عبارة التحفة وهذا معلوم من قوله
بيان الخ ما رجحه المص اي وهو القسمة على قدر الاراضي وان لم يتعرض اليه فيعلم قوله علا بتحريق الصحة
لان اي وانما لم يعمل به لاشتراطه امكان التوزيع وهو منتف هنا للجهالة كتـــاب الوقف قوله
هو لغة الحبس انظره المراد بالحبس في اللغة قوله واشار الشافعي الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة
شرعية ثم يقال ان اراد بالمعروف هذا المعنى الشرعي المستوفي للشرايط فلا خصوصية للوقف بل
ساير العقود مثله يكون لها معنى لغوي اعم ينقله الش في ما هو اخص باشتراط شروط فيه تقتضي
خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه ولم تحبس اهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا ارضا
وانما حبس اهل الاسلام انتهت قوله في الحياة اي حتى لا ترد الصحيحة الاتي اذ فيه اهلية التبرع لكن بعد
الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال ان المال هنا مرادا لمص كما قرره فقد خروج الصحيحة فلا يحتاج الا لاعتذار
عنه بقوله الاتي وصحة نحو وصيته الخ فتامل وانما التصريح بما صرح به الدميري وقال قوله نعم لو ذلك
قوله نحو اراضي بيت المال هذا لا يخالف ما تقدم في الش بعد قول المص السابق في احيا الموات ولو اراد
قوم سقي ارضيهم من ضبطه بفتح الرا بلا الف لان ذلك ضبط لما وقع التعبير به هناك في المنهاج فلا ينافي
قراته بالالف في حد ذاته الذي عبر به الش هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله وام ولد اي خرجت بقوله
النقل وبه فارقت المدبر والمعلق العتق فلا حاجة الى فرق بينهما من خارج وان تكلفه الشيخ في الحاشية
قوله المقصود بان تحصل منه فايدة الخ عبارة الشهاب ابن حجر في المتن نفعها ودوام الانتفاع به المقصود
منه ولو بالقوة بان يبقى مدة تقصد بالاستيجار غالبا وعليه يحمل ما افاده كلام القاضي اي الطيب انه لا يكفي
فيه نحو ثلاثة ايام فدخل وقف عين الوصي بمنفعتها الخ ما في الش فقوله فدخل وقف عين الوصي بمنفعته
الخ اي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية في الانتفاع وقوله وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة اي بدخلان
بقوله بان يبقى مدة تقصد بالاستيجار غالبا الذي هو تفسير لدوام الانتفاع في كلام المص وقوله وخرج
ما لم يقصد الخ اي بقوله المقصود منه اي عرفا وقوله وما لا يفيد نفعا الخ اي بقول المص الانتفاع وتامله
تعلم ما في كلام الش قوله بان تحصل منه فايدة مع بقايه مدة عدل به عما مر عن ابن حجر ويلزم عليه التكرار
لانه قدمه قوله على شرط ثبوت الملك في الوقفية كانه احترز به عن المستاجر اي بشرط فعلى هذا يصح فيه البنا ولعل
هذا اصوب مما في حاشية الشيخ قوله يحمل على ما لم تقصد اجارته في تلك المدة اي بان كانت منفعته
منها لا تقابل باجرة قوله وشمل كلام المص الخ قد علمت ما استشكله اسلفته عن ابن حجر ان كلام المص لم يشمل
هذا بمجرده قوله او صفتها الخ صورته انه يجهل صفة ما منه الحصة بان لم يره قوله ويفرق بينه
اي من حيث حرمة مكث الجنب فيه ونحوه وان كان الموقوف مسجدا هو الاقل قوله موضع توقف اي سالم

يثبت بمحو مسيرا ما اذا ثبت لكن لك فلا توقف في صحة وتعينه مسجدا كما افتي به الشارح قوله ويبقي منتفعا
به اي من الوجه الذي وقف له كما يدل عليه ما بعده فتامل قوله او بدونه لعل صورته انه ترتب في ذمته
اجرة في اجارة فاسدة ثم وقف وشرط صرفها من الوقف قوله في الخارج الاولي حذفه ولم يذكره ابن حجر
قوله لامكان تمليكه علة للايهام قوله فعترض بان المتبادر الخ لا يخفي ان ما بحثه السبكي هو عين ما ذكره
الشارح وحاصل الاعتراض بما تضمنه فليتامل وليحرر قوله ويشتغل الوقف اي من بعده هذا لا يترتب
علي كونه منقطع الاخر كما يعلم مما ياتي ويعلم من هذا انه مخير بقوله فهو منقطع الاخر وكان الاولي
حذفه والاقتصار علي قوله فيبطل استحقاقه اذ قوله وما نوزع به مستند لمن ابي المنازعين
وفيه مجي الحال من الفاعل المحذوف فانظر هل يصح بزعمه النحاة قوله نعم لو شرط ان يضحي عنه صح
انظر هل لهذه الاضحية حكم سائر الضحايا ولو بعد موت الواقف المضحي عنه قوله ان كان بقدر
بقدر اجرة المثل فاقل اي والا بطل الوقف كذا في بعض الهوامش فليراجع قوله وهو اقرب لعله سقط
قبله لفظ قال السبكي اذ هو كذلك في التحفة والافتراض توجيه هو الصحة قوله بعده عن قصد
الجهة تعليل لما قبل قوله والا كما هو ظاهر قوله وعلي من ينبغي منه انظر هل المراد من ينبغي منه
بجهة الوقف خاصة حتي يخرج نحو الزوجة فلا يسري عليها اذ المراد ما هو اعم قوله وان قضي
به حاكمهم اي فنبطله اذا ترافعوا الينا قوله هذا كله الخ هذا التعبير يوهم ابتداء ان ما سيذكره يخالف
حكم ما ذكره وليس كذلك فكان الاولي خلاف هذا التعبير هذا احق الجواب لان المعترض لم يسو
بينهما بل ادعي الظهور في الاغنيا الذي نفاه المص فكان حق الجواب انما هو ادعا منع الظهور
قوله ويزول ملكه عن الالة الخ هو من كلام الكفاية ايضا تبعا للماوردي ويدل عليه ما ياتي في الشرح
فكان الاولي تاخير قوله كما قاله في الكفاية الخ عنه قوله واعترض القولي والبلقيني الخ ليس فيما رايته
من نسخ الشارح لهذا خبر ولعله سقط من الكتبة وعبارة التحفة واعترض القولي والبلقيني ما ذكره
اخرا بان الذي ينبغي توقف ملكه للالة علي قبول الناظر وقبضه وفيه نظر لان الكلام في الالة التي يحصل
بها الاحيا وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجد به الا بعد ان يوجد من البنا ما يحصل به الاحيا
وان تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة ان ما سيصير مسجدا يتبين انه ملكه تلك الالة بمجرد قوله
فما قاله صحيح لا غبار عليه انتهت قوله ما ذكراه اخرا يعني صاحب الكفاية تبعا للماوردي وقوله
اخرا اي قوله ما لم يجعلها للمسجد قوله وغيرهما بالجر عطفا علي القولي والبلقيني اي واعتراض غيرهما
وحينئذ فقوله يمكن حمله لا يصح ان يكون خبرا له الا بتكلف اذ الذي يمكن حمله انما هو كلام الروياني لا
الاعتراض المقدر الذي هو المبتدا قوله حبس عليه لعله بضم الحا والبا جمعا لحبيس حتي يناسب
التعبير قبله قوله مع مواخذة ارض موقوفة بلا خلاف اي مع ذكره مواخذة ذلك بلا خلاف حتي يلائم
الجواب بان فيها خلافا ايضا علي ما فيه لانه كيف يسلم انه لا خلاف فيها ثم يدعي فيه الخلاف
قوله لاحتماله غير الطلاق والقياس حينئذ انه لم يدع الطلاق يمنع عنها مواخذة له باقراره
ثم سيتفسر وانه لا يقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة قوله ولا يشترط قبول ورثته حاي بن الطائم
ان هذا وما بعده في الوقف بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع قوله بنفسه او توكيله بين به
ان المراد من له الوقف لا من تعاطي الوقف كالوكيل قوله وصرح في الانوار اي بنا علي القول الثاني
قوله فيصرف للمصالح لا لاقاربه اي اذا كان الوقف من اموال بيت المال كما هو ظاهر قوله لانه لم يتردد
اي في عبارة الواقف بان كانت مترددة بين امرين وهناك من القرائن ما يدل علي ارادة احدهما وليس
المراد تردد الواقف لانه لا مانع من صحة الوقف قوله فانه لم يعرف كونها اي الذي هو محل صورة المسالة

ومثال

ومثال ما يعرف امد انقطاعه كان يقول علي اولادي ثم علي عبدي زيد ثم علي الفقرا قوله كوقفت علي جماعة
اي ولم يبين معينا كما يعلم مما ياتي قريبا قوله قال الشيخان وكانه وصية قال الشارح في شرح البهجة والحاصل
انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف
في تابيده وعدم بيعه وهبته وارثه قوله لما مر انه كالبيع لعل المراد انه كالبيع في مطلق عدم قبوله للشرط
والا فقد مر ان البيع لا يبطل باشتراط الخيار قوله فانها تختص بهم قطعا هذا بنا علي ما قدمه قريبا من
نسبته للاكثرين وهو تابع فيما ذكره هنا من القطع للمتولي وفيما قدمه من نسبته للاكثرين للامام قوله
تشارك ولده من بعده اي من هو درجة الولد وقوله فيما استحقاقه اي عند دخول وقت استحقاقه
بانقراض من فوقه اي ولا يمنعه ترتب استحقاقه علي استحقاق ابيه الذي تضمنه كلام الواقف وهو ما يحكي
فصل في احكام الوقف اللفظية قوله وهذا ما صحح في الروضة يعني في بطنا بعد بطن خاصة قوله
لما مر انها تاتي للاستمرار الخ هو تابع في هذه الاحالة للشهاب ابن حجر لكن ذاك تقدم هذا في كلامه خلاف
الشارح قوله انه قيد في الثانية ايضا اي قوله علي اولادي واولاد اولادي ما تناسلوا فالاعلي فالاعلي او الاول
فالاول فليس في كلام المص غير مسئلتين فلا حاجة لما في حاشية الشيخ قوله ثم حدث لاخيه ولد استحق
والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد ولد بنته والفرق بينه وبين ما سياتي فيما لو وقف علي
اولاده ولم يكن له عند الوقف الا ولد ولد ثم حدث له ولد حيث يشاركه انه لما لم يكن للواقف عند الوقف
الا ولد الولد حملنا اللفظ علي ما يشمله كما سياتي لظهور ارادة الواقف له فصار في رتبة الولد
واما هنا فانما اعطينا ابن ابن البنت لمحض ورثة فقد الاخ ولم تعم ترتيبه من جهة الواقف بل جعله
في مرتبة ابن الاخ علي انه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب خلافه ثم فاندفع بحث الشيخ الشوبكي
اخذا مما ياتي فتامل قوله علي مصاريف ثم الفقرا اي كان وقف ما يصرف من ريعه مقدارا كذا لفقرا
او نحوهم وما فضل عنهم للفقرا فان اتفق ان المصاريف كانت نصف الريع مثلا وكان ما فضل عن العمارة
النصف فاقل دفع للمصاريف لا يقال ان المصاريف قبل العمارة كانت لا تستغرق الا النصف فليس لها
الا النصف ما فضل قوله وقف دخوله علي شي منه انظر هل المراد ان المتوقف علي الاسلام نفس
دخوله في الوقف حتي لا يستحق فيما مضي في زمن ردته او المتوقف عليه تبيين لدخول من حين
الوقف ويوخذ مما ياتي في ولد اللعان ان المراد الثاني فليراجع قوله وترتيبه الجمع يحتمل المخففتين
انه لو قال علي اولادي الموجودين دخل ولد الولد وهو ظاهر قوله لبيان الواقع بمعني ان كلا من اولادها
ينسب اليها بالمعني اللغوي فليس لها نوع لا ينسب اليه بهذا المعني ومن ثم كان الاولي تقديم ذكر ان المراد
بالانتساب اللغوي علي قوله فلا ينافيه الخ لانه مرتب عليه كما لا يخفي قوله فالعبرة فيها الاولي لمراد فيهما
الخ قوله عموما واحتياطا فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع قوله اي اوان احتاجوا الخ
ان مثال الامام ليس فيه الاستثنا والحق به الشهاب ابن حجر الصفة فقال عقبه اي
او ان احتاجوا انتهى والشارح ذكر لفظ المحتاجين في ضمن مثال الامام فاوهم انه من
كلامه ثم ذكر ما ذكره الشهاب المذكور فلزم عليه التكرار ايضا بل صار الكلام مع
بعضه غير منتظم وفي بعض النسخ اسقاط الالف من او ولا معنى له هنا ايضا وان كان
له معنى في الخارج قوله واستبعاد الاسنوي رجوع الصفة للكل يعني فيما اذا تقدمت
على الجمل وعبارة التحفة واما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاسنوي رجوعها
للكل قوله لان العصمة هناك محققة وهذا يوجب رجوع الاستثنا للكل لا عدمه كما
لا يخفى ثم ان صريح كلام الشارح ان مسئلة الطلاق المذكورة هي التي استشكل بها الاسنوي

ماههنا فليس كذلك اذ الذي فيها صفة الاستثنا وعبارة التحفة عقب قوله ظاهر نصها وقد يفرق بين
ما ذكر في المتوسطة الخ وهذا كلام مقتضب لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى فتوهم انه متعلق به فعبر
عنه بما ترى قوله اوام ولده اي كان وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف او وقف عليها بعد موته والا فقد
مر انه لا يصح الوقف على ام الولد اي استقلالا وبهذا يزول التعارض الذي توهمه الشهاب ابن قاسم قوله
لانقطاع الدعوى اعلم ان النسخ من الشرح فيها في هذا المحل سقط والذي يوضحه ان الشهاب ابن حجر
لما نقل هذا الاسنوي المذكور قال عقبه ما نصه لكن فيه نظر ويفرق بان المدار ثم على الوضع اللغوي
القاضي بانقطاع الديمومة وهنا لا نا نتوله الخ ما في الشرح فالظاهر ان الشرح ذكر عقب كلام الاسنوي نحو
قوله والتنظر فيه بانه يفرق الخ تنظير الشهاب ابن حجر فيكون قوله غير مسلم خبر المبتدا الذي حذف من النسخ
مع تنظير الشهاب ابن حجر فلتراجع نسخة صحيحة فصل في احكام الوقف المعنوية وجبت الاجرة
له اي للمسجد قوله كما مر في باب الغصب قوله رجحها انها موقوفة قال الشهاب ابن قاسم ولا يرد على
ذلك عدم صحة وقف الطعام ونحوه لان ذاك فيما كان استقلالا لا بطريق التبعية ثم نقل عن الشرح احتمال
انها تباع ويشتري بثمنها شجرة او شقصها ويوقف كالاصل قوله قال الشيخ والاولى بالترجيح الذي
في كلام الشيخ انه اولى بالترجيح انما هو الثاني كما في شرحه للروض وجزم به في شرح البهجة قوله ومن ثم
لو وقف عليه زوجته الخ هذا انما رتبه الشهاب ابن حجر على كونها لا تتزوج منه ولا من الواقف وهو الذي
يظهر ترتيبه عليه وعبارته عقب قوله الموقوف عليه نصها لا منه ولا من الواقف ومن ثم الخ ولعل الكتبة
اسقطته من نسخ الشرح قوله وهي مميزه لعله وهي بالغة ليوافق قوله المار وطا وهذا لا يعتد بفعلها
لصغر قوله وكذا موقوف عليه تعدي تقضية هذا الصنيع ان الواقف والاجنبي ضامنان مطلقا
والظاهر انه لا ضمان عليهما اذا انتفاه بغير تعد كان استعمله فيما وقف له باجارة مثلا فلو سقط
لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتامل قوله اما ما اشتراه الناظر الي قوله فالمتجه لو وقفه هو الناظر
محله انما هو بعد قوله الاتي ولا بد من انشا وقفه من جهة مشتريه وكذا قوله واما ما بينه من ماله الخ
لان الكلام هنا في شرا البدل لا في وقفه قوله او بعيره منهما منهما او من احدهما اي في غير جد لان الوقف
لما سيأتي فيها والظاهر ان الصورة هنا ان الوقف على نحو مسجد فليتامل قوله والفرق بينهما وبين بدل
الموقوف واضح الي قوله ولا بد من انشا وقفه الخ من فتاوى والده ايضا قوله في الجدران الموقوفة خروج
به ما بنيت به من البنا في الارض الموقوفة فلا يصير وقفا بنفس البنا كما شمله كلامه المتقدم وان اقتضى
التوجيه الاتي صيرورته كذلك اذ قد يجاب عن هذا الاقتضا بان هذا توجيه لما نصوا عليه من
وقفيه ما بني في الجدران ولا يلزم انه كلما وجد فيه معنى التوجيه تثبت له هذا الحكم ولا يلزم من تبعية
الارض لهذا الشي اليسير استتباعها الامر الخطير اذ اليسير يتهد فيه التبعية كثيرا فتامل قوله
ولا بد من انشا وقفه من جهة مشتريه اي الحاكم وهو تابع في هذا التعبير للشهاب ابن حجر لكن ذاك
انما عبر به لانه قدم خلافا هل المشتري الحاكم او الناظر فعبر هنا بما ذكر ليتنزل على القولين واعلم
ان هذا متعلقات سبيلها المتن وكان الاولى تقديمها عقبه كما اشرت اليه قوله وقول القاضي انه
تمامه محل نظر عبارة التحفة وقال القاضي بقول اقتنه تمامه ونظر غيره فيه انتهت قوله فليست
ملكا لاحد اي من جهة الوقفية وقوله حتى تنتقل الي الله تعالى اي بجهة الوقفية والا فكل شي ملك له تعالى
على الاطلاق قوله ولا يلزم عليه بعني الاول واراد بذلك الجواب عن قول شيخ الاسلام ان عوده ملكا
مع القول بانه لا يبطل الوقف مشكل قوله فينقلع وينتفع بعينه بانه لا يبطل الوقف مشكل قوله فينقلع
وينتفع بعينه اراد بذلك افادة الحكم بتمامه وان كان لا يتفرع على ما قبله كما لا يخفى قوله فيظهر عدم صحة

الوقف

الوقف كان الصورة انه اراد الوقف بعد انقضا مدة الاجارة والا ستحقاق القلع فتامل قوله وبحث
الاذرعي تعين مسجد خص بطا بقة الخ انظر هل مثله تعين نقض الجامع للجامع لا للمسجد وغيرها مع
فصل في بيان النظر الخ اي قاضي بلد الموقوف عليه اي بالنسبة لغير نحو الحفظ والاجارة وقاضي
بلد الموقوف بالنسبة لذلك كما هو قضية التشبيه وصرح به الشهاب ابن حجر ولعله سقط من نسخ الشرح
من الكتبة قوله لا لمن بعده من الاهل كان صورته انه جعل النظر بعده هذا لغلان فتامل قوله ولا
ونقل الاذرعي عمن لا يحصى وقال انه الذي نعتقده ان الحاكم لا نظر له معه الخ اي والكلام في الناظر الخاص
لا من نصبه الحاكم حيث النظر له وعبارة الاذرعي في محل نصها خاتمة قد يوخذ من قول اي المنهاج ان شرط
الواقف النظر الخ انه ليس للقاضي ان يولي في المدرسة وغيرها الا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف لانه
لا نظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم ار لهم نصا يخالفه وربما يأتي فيه كلام انتهى ثم قال في محل بعد هذا ما نصه
فرع تعلق بعض فقها العصر بكلام الشيخين هنا في انه ليس للناظر التولية في الوظائف في المدرسة وغيرها
وربما تعلق بقولهما كذا وكذا قالا انه للحصر وصاروا يقولون بان التولية في ذلك ليس الا للحاكم وحده وليس
للناظر الخاص وهذا غير فاسد وكلام الرافعي ونحوه محمول على غالب التصرفات ولو حمل على الحصر
لكان محله الاوقاف التي ليس فيها الا ذلك كما هو الغالب في الوقف على معين او موصوف بصفة لا يحتاج
الي توليه وانتصب بعض الشراح لنصر ذلك واطال القول فيه وهو الذي نعتقده وان الحاكم
لا نظر له معه ولا تصرف الخ اخر ما ذكره عنه الشرح مع زيادة فتحصلت ان الكلام في الناظر الخاص وكيف
يمتنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع ان النظر في الحقيقة انما هو له وانما جوز والده الا انا ته فيه
لكثرة اشغاله كما هو ظاهر وبهذا سقط ما في حواشي الشهاب ابن قاسم مع ما ارده به شيخنا في حا
قوله نعم لو رفع الحاكم الخ عبارة البلقيني المنقولة في شرح الروض فلو رفع الامر الي حاكم ليقرر له اجرة
فهو كما اذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الامر الي القاضي ليثبت له اجرة انتهت ولعل بعضها ساقط من النسخ
من الشارح والافالذي بعده هذا لا يتم الا به قوله وعلله بان التفويض اي من الانسان المشروط له النظر الاخر
قوله لم يجز عزله بمثله ولا بد ونه اي ولا باعلى منه كما علم مما مر ولعل ابن رزين انما قيد بما ذكره لانه يري جواز
عزله باعلى منه قوله وزيف التاج السبكي ما تقدم حاصل له عبارته في التوشيح لا حاصل لهذا القيد
فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا وان اراد علما ودينا زائدين على ما يحتاج اليه الناظر فلا يصح الي اخر ما ذكره
وكان تتوقف في قوله فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا فانهم لم يشترطوا في الناظر العلم قوله او تدريسه
اي مثلا كما في التحفة واعلم ان هذا لا يناسب ما حل به المتن فيما مر من قصره على ما اذا ولي نائبا عنه
في النظر على ان صورته انه اذا لم يشترط تدريسه في الوقف وقرره فيه حيث كان له ذلك بان كان النظر له
ان يكون له عزله اي ولو بلا سبب كما هو قضية اطلاقه وهو مخالف لما مر انفا فليتامل قوله ومرابه
لو كان الموجر المستحق الخ اي في كتاب الاجارة كتاب الهبة قوله بالتشديد من المحبة اي ويكون مجرورا
بحرف الامر وقوله وقيل بالتخفيف من المحاباة اي ويكون امرا ثانيا للتاكيد هكذا ظهر وظاهر
انه على الثاني بفتح الباء كما هو القياس وما في حاشية الشيخ من انه بضمها لم اعرف سببه قوله وتحريم
الاهدا قد يقال هلا عبر بالهبة قوله على خلاف الغالب اي من عدم ذكره للحد بالكلية ولبين المراد
على خلاف الغالب من تقديمه فيكون الغالب ذكره له لكن موخرا اذ هذا خلاف الواقع وانا رد عليه
كلام الشيخ في الحاشية قوله فاريا باحة بعني الضيافة وان كانت مقدمة في الذكر في نسخ الشرح ولعل
تقديمها من الكتبة قوله وانما الممتنع عليه نحو البيع كالهبة بقوا ب عبارة التحفة وانما امتنع عليه نحو البيع
لامر عرضي هو كونه من الاضحية الممتنع فيه ذلك انتهت ولا بد من هذه الزيادة المذكورة فيها في عبارة

شبهة

أي تقرير

الشارح ذهي محط الجواب كما لا يخفى قوله ثم ابهامه انه اذا اجتمع الخ اي الذي ذكره المعترض ايضا كما يعلم من التحفة
خلاف ما يوهمه كلام الشارح قوله واشترط هنا اي ولهذا اشترط هنا الخ قوله دهبة ولي غيره قبولها اي
وحيث اشترطا في هبة ولي غير الاصل قبول الهبة من الحاكم او نائبه فهبة محجور وولي مثل وغيره محجور
بدل منه وقبولها منصوب مفعول ومن الحاكم متعلق به قوله وهو صريح في رد ما سبق عنه فيه
نظر اذ ذاك في الطفل كما مر محله ماهنا فانه في البالغة كما يرشد اليه قوله ان ادعته فلان كانت
البنت صغيرة اي فيها ما مر في الطفل كما لا يخفى قوله وكخلع المملوك عطف على قوله كما لو كانت
ضمنته قوله ولم توجد كذا في نسخ الشارح وعبارة التحفة ولو بوجه ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة
وان امكن تصحيحها قوله وجعلها له مدة حياته اي الذي تضمنه قوله اعمرتك قوله ولوص المرتهن
اي لما فيه من ابطال حق العتق وانما جاز البيع وان تضمن ذلك لتعينه طريقا لوفاء الحق الذي يتعلق
برضنها قوله لان المانع من الهبة امر خارجي نظر ما وجهه في الاولى قوله كما لا يرد ايضا على قوله الاتي
وما لا فلا قوله واعطاء العباس لظاهر انه صدقة الخ عبارة التحفة واعطاء العباس لظاهر انه صدقة
لا هبة والا فهو لكونه من جملة المستحقين وللمعطي ان يفاوت بينهم انتهت فقوله والا اي والا يكن صدقة
وحاصل كلامه انه ما صدق فان كان المال له صلى الله عليه وسلم وامه بطريق استحقاق من بيت المال
ان كان المال لبيت المال واما قوله الشارح لكونه الخ فلا يصح تعليلا لكونه صدقة لمنا فاته اياه قوله وولي
محجور الصلح اي فيما هو موقوف بينه وبين غيره للجهل بحصته منه قوله بشرط ان لا ينقص عما بيده
حاصل هذا الشرط ان المحجور تارة يكون بيده شيء من ذلك الموقوف وتارة لا فان كان بيده شيء منه فشرط
الصلح ان لا ينقصه عنه لان اليد دليل الملك ولا يجوز للولي التبرع بملك المحجور وان لم يكن في يده
منه شيء جاز الصلح بلا شرط لانتفاء ذلك المحذور فلا توقف فيه خلافا لما في حاشية الشيخ قوله
لانه اباحة تعليل لاصل حل الاكل لا لامتناع غيره قوله لا يزيد على عقود اي لانه كما قاله الشهاب ابن قاسم
قوله نعم ترك الدين اي بلفظ الترك قوله والاوجه اعتبار ذلك في الهدية الخ عبارة التحفة وبحث
بعضهم الاكتفاء بالوضع بين يديه في الهدية وفيه نظر قوله للخبر الصحيح الخ تعليل للمتن قوله
وقال به كثير من الصحابة الخ اي فهو اجماع سكوتي وانما احتاج لهذا بعد الخبر الصحيح لان للقائل ان
يقول ان الهدية انما تملك باحد شيئين القبض والوضع بين اليدين مثلا ولم يوجد احد منهما
فيه فتصوره صلى الله عليه وسلم في الهدية لانتفائهما قوله بين نسائه اي نساء صلى الله عليه وسلم
قوله ولو كان بعد المذهب غاية في المتن قوله كالاعتاق اي من المذهب قوله وحينئذ فالام
اولى اي حيث ارتكب المكروه وقوله وعليه يحمل الخ اي على ما اذا ارتكب المكروه وهذا ما يظهر من الشرح
لكن في التحفة ما نصه نعم في الروضة عن الدارمي لان فضل فالاولى ان يفضل الام واقره لما في الحديث
ان لها ثلثي البر وقضيته عدم الكراهة انه لا يتسامح في بعض جزئيات المكروه انه اولى من بعض فليتأمل ما شرح
مسلم اي الخوما في الشرح وما ذكره اعني صاحب التحفة عن الروضة من ذكر الاولوية الذي استنبط منه
عدم الكراهة لا يوافق ما في الروضة وعبارتها تفصيل ينبغي للوالدين يعدل بين اولاده في العطية فان لم
يعدل فقد فعل مكروها الي ان قال قلت واذا وهبت الام لاولادها فهي كالاب في العدل بينهم في كل ما ذكرنا
وكذلك الجد والجدة وكذا الولد اذا وهب لوالديه قال الدارمي فان فضل فليفضل الام والله اعلم انتهت قوله
عينا معمول هبة اخرج به الدين كما يأتي قوله ورد بالجمع المذكور قوله ولا نظر لكونه تمليكا محضا اي فيكون
كالهبة حتى يمنع الرجوع عنه وقوله متعين مخصص اي فلم نخصه بغير الفرع قوله كما في تعقبهم الخ هو الجامع
القياس قوله لمانع قام به اي او لعدم قيام سبب الارث كولد البنت وهو تابع فيما ذكره لشرح الروض لكن

ذاك

ذاك انما اقتصر عليه لان عبارة المتن الابن ومعلوم ان عدم ارث الابن انما يكون لمانع بخلاف
مطلق الفرع الذي وقع التعبير به هنا قوله وهو لا يرتد اي المال الموهوب لانه ارثه اياه وفرع صحة
الرجوع هكذا ظهر وفي حاشية الشيخ ما يرجع اليه فكن هذا يشبه الدور فليتأمل قوله غير
متعلق به حق حال من الموهوب قوله لم ينتقل الملك عنه اي بان كان له او موقوفا قوله رجع
في نصفه فقط اي لان النصف الذي آل اليه بالقسمة كان له نصفه قبلها شائعا فلم يخرج عن
ملكه قوله لو خرجت مستحقة اي القيمة قوله والحق به الاذرعي دبغ جلد الميتة اي بان وهبه
حيوانا فمات ثم دبغ جلده قوله ما لم يسلم اي فيصح رجوعه اذا رجع بعد الاسلام وليس المراد انا
نتبين باسلامه صحة رجوعه الواقع في الردة كما يعلم من التعليل قوله لمنع الفتنة لما حكي في
الشافعي في العول وانما اطلنا الكلام نظر ما في فتاوي والده قوله الاول ان العقد الخ لم يذكر
لهذا الاولى ثانيا ولا ثالثا كما هو مقتضى التعبير بوجوه قوله اذا كان صحيحا بالاتفاق انظر
ما وجه التعبير بالاتفاق هنا وفيما يأتي مع ان حكم الحاكم لا اثر له في محل الاتفاق وكان الظاهر
ان يقول اذا كان مختلفا فيه لانه الذي يظهر اثر حكم الحاكم فيه من رفع الخلاف قوله لا يمنع من الحكم
بموجبه يعني بما يخالف في الموجب وكذا يقال فيما يأتي قوله مطلقا انما قيد به لانه محل
الخلاف بيننا وبين الحنفي اما اذا كان مقيدا كما اذا قال السيد اذا مت من مرض فالحنفي
موافقنا على صحة بيعه قوله ولو حكم بموجب البيع امتنع على الشافعي فسخ على المتعاقدين
الخ اي ان قلنا ان هذا الحكم لا ينقض والمراد الذي يأتي في كتاب القضاء انه لو حكم حاكم بنفي خيار
المجلس نقض حكمه قوله ولو حكم المالكي بصحة القرض يوجد هنا في نسخ الشارح سقط وعبارة
فتاوي والده التي ما هنا نص ما فيها ولو حكم المالكي بصحة القرض لم يمتنع على المقرض
الرجوع في العين المقرضة وان حكم بموجبه امتنع على المقرض الرجوع في العين المقرضة
الباقية عند المقترض لان موجب القرض عند الحاكم المذكور الخ قوله لم يكن مانعا للحنفي من
تمكين الجار من اخذ المبيع بالشفعة ولو حكم بموجبه امتنع عليه ذلك فقد يقال ما معنى
حكمنا على الحنفي بانه يمتنع عليه ما ذكر مع انه صحيح عنده وهو لا يلتزم احكامنا وقد
يقال فائدته انه لو رفع ذلك الحكم الينا نقضناه واعلم انما قدر الشارح هنا تبعا لوالده وذكر
فيما يأتي انه منقول صريح في انا نلتزم موجب حكم المخالف وان كان هو لا يراه فان الحنفي لا يرى
ان الحكم بالموجب يتناوله لان المستقبل مع وجوب استبدالنا له كما تقرر في الامثلة لكن
صرح الشهاب بن حجر في فتاويه بان محل التزام موجب حكم المخالف اذا كان يقول به فليحرر
قوله ويعود الحق فيه بالباء الموحدة عطفا على قوله بالعود قوله صريح في رد دعواه الخ
قال شيخنا في حاشيته ما نصه في كون ما ذكر صريحا في رد دعواه نظر لا يخفى لان محصل ما نقله
انه لا يشترط في الموجب كونه موجودا بل الحكم به يشمل الموجود والثمرات المستقبلة والحكم
بعدم صحة النكاح فيما ذكر ليس كذلك لان شرط الحكم وقوعه في جواب دعوى ملزمة حتى يقع الحكم في جوابها نعم
ان كان المالكي لا يشترط الصحة للحكم ما ذكر لتجه ما قاله الشارح انتهى ما في حاشية الشيخ وهو صريح كما ترى في اشتراط
الدعوى هنا وليس الامر كذلك اذ هذا مما تصح فيه دعوى الحسبة اذا اراد التزوج بمن علق طلاقها على نكاحها
بان يدعي عليه انسان بانه وقع منه التعليق المذكور ويريد التزوج بمن علق عليها ومعاشرتها فيحكم عليه
المالكي بموجب التعليق فتدبر قوله وفارق ما هنا اي حيث يرجع الواهب في الموجر مسلوب
المنفعة من غير رجوعه بشيء على الموجر رجوع البائع حيث يرجع على المشتري الموجر بأجرة المثل لما بقي

منذ المدة قوله كما مر في نحو تجدد العصير اي لبقا سلطنته عليه كما قدمه قوله ويبقى غراس متهب وبناؤه
اي بالاجرة قوله بعد القبض اي قبض هذه الهبة وكان الاولى ان يقول مع القبض قوله الذي لم يحمل منه قال
الشهاب بن قاسم وجه هذا القيد انها اذا حملت منه صارت مستولدة للواهب وان لم يحصل الرجوع فتنتقل الى ملكه
بسبب الايلاد ولا يتاتى الخلاف حينئذ في حصول الرجوع وعدمه فليتامل انتهى قوله على مقابل المذهب عبارة
التحفة على الضعيف وهي الاصوب قوله خلافا لما يوهمه كلام الاذرعي كلام الاذرعي ليس في هذا وانما هو فيما اذا اهدى
بعد ان خلصه بالفعل وعبارة التحفة ولو اهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله والا
حل اي وان تعين عليه تخليصه بناء على الاصح انه يجوز اخذ العوض على الواجب العيني اذا كان فيه كلفة خلافا
لما يوهمه كلام الاذرعي وغيره هنا انتهت وهذا هو الموافق لما في شرح الاذرعي لانه نقل ما ذكر عن فتاوى
القفال ثم تردد فيما اذا تعين عليه التخليص ولعل في نسخ الشارح سقطا من الكتبة كتاب اللقطة
قوله تحرم في حاشية الشيخ انه وصف للمال والاختصاص وانظر احترز به في المال عماذا قوله فيما لو كان
في نسخة فلذي اليد فان لم يدعه فلمن قبله الى المحيي ثم يكون لقطة قوله وقربه الظاهر رجوع الضمير
للعدم فتامل قوله وسمكة اخذت منه اي من البحر قوله ان نعله نعله بغيره هو على حذف مضاف اي
بنعل غيره والا فالنعل مؤنثة قوله واجمعوا على جواز اخذها اي اللقطة قوله اذ فرق بعيد بين قولهم
الخ اي فقولنا بالوجوب اذا تعين اخذها ليس تنافيا لا في قول القائلين بالصحيح لا يجب اخذها وان خاف
الخ اذ التعين المذكور اخص من خوف الضياع قوله ثم حمل الغزالي الوجوب الخ عبارة التحفة ثم ان الوجوب
الذي حمله الغزالي ليس مذكورا في عبارة الشارح كما يعلم من التحفة وعبارتها وقال جمع بل نقل عن الجمهور
ان غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب والا فلا واختاره السبكي وحمله الغزالي بما اذا لم يكن تعب
في حفظها الخ ولا يصح ان يكون الوجوب الذي حمله الغزالي هو المذكور في قول الشارح وما ذكره بعضهم
من وجوبه الخ اذ البعض هو الزركشي وهو متاخر عن الغزالي بكثير قوله ولانه صلى الله عليه وسلم
معطوف على قوله كالوديعة فهو علة ثانية لعدم الوجوب وكان الاولى تقديمه على قوله ثم
الخ قوله ففيها تفصيل مر الذي مر بالنسبة للمسلم انه ان وجده بدار حرب ليس فيها مسلم
وقد دخلها بغير امان فغنيمة او بامان فلقطة فانظره هنا بالنسبة للذمي ونحوه وراجع باب قسم
الفي والغنيمة قوله بخلاف السفيه فانه يصح تعريفه وتقدم ان الولي يعرفه وتخييره قوله جاز للراي
للعبد قوله وزكاة الفطر معطوف على قول المص سائر النادر فصل في بيان لقط الحيوان
وغيره قوله بل من فان هلك وكان الاولى بل من فان هلك او يستعمل فيه كنحو فهو ضد قوله من
الهلاك كان الاولى من الفوز بمعنى الهلاك قوله والاوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة اي الالتقاط
والترك والبيع حالة فالما وقع في حاشية الشيخ من المراد الثلاثة الاتية في كلام المص لفساده كما لا يخفى
قوله اما اذا امن كان الاولى التعبير بغير اما هنا قوله وتقييد بعضهم الخ لا يكون مما سيحكيه عنه
مفهوم القول اذ ليس كله تقييدا ويزيد لفظ قال قبل قوله والا الاتي قوله قوة القرينة خبر
لعل قوله وسياتي عن نظيره بما فيه مراده بذلك ما سياتي في قوله واذا اكل لزمه تعريف الماكول
ان وجده بعمران لا صحرا اخذا مما مر خلافا للاذرعي عقب قول المص وقيل ان وجده في عمران وجب
البيع وهو تابع في التعبير بما ذكره هنا للشهاب بن حجر في ذلك سبب ما سياتي للامام وعقبه
بمنازعة للاذرعي وهي التي ارادها بقوله هنا عافيه واهمله الشارح ثم واكتفى بقوله خلافا للاذرعي
واعلم انه يعلم مما سياتي الشارح ثم انه يعتمد كلام الامام قوله او نحو بيعه كذا في شرح الروض
وانظر ما الصورة مع ان بيعه لا يمنع بيع الملتقط لانه يبيعه على مالكه مطلقا سواء كان البايع

او الملتقط

المشتري قوله كما قاله الاذرعي اي في المسئلة الاتية فهو هنا ماخوذ من كلام الاذرعي وكلامه انما هو في ذلك حالة ما
لا يوهمه كلام الشارح قوله ومحله كما بحثه الاذرعي هنا وان كان مفروضا فيما اخذه للحفظ الا ان مثله ما اخذه
للتملك كما سياتي التصريح به خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله لانه ينقلها اي الامانة الى اقوى يحتمل ان الضمير
للقاضي اذ هو المحكوم عليه باللزوم اي لانه بقبوله ينقلها الى امانة اقوى وهي امانة الشرع ويحتمل انه راجع
للملتقط اي انما لزم القاضي القبول لان الملتقط ينقلها اي الامانة الى اقوى فلزم القاضي سواء تفتنه عند الرفع
اليه حفظا لمال الغايب الذي هو من وظائفه قوله فان تلف فلا ضمان الخ لا يخفى ان هذا مفهوم القيد
في قوله ما لم يتلف بتقصيره او بغيره وفيه ان الحكم المنطوق ومفهوم المخالفة واحد في كلامه وهو لا يصار
اليه وعبارة التحفة التي تصرف فيها بما ذكر نصها وقضية كلام شارح هنا انه يكون اسوة في الاختصاص
ما لم يختص به فيضمنه حينئذ كما في التملك وهو غفلة عما مر في الغصب ان الاختصاص يحرم غصبه ولا يضمن
ان تلف او اتلف انتهت وحمل الشيخ في حاشيته معنى الا انه على خلاف الظاهر لما راى ان الاختصاص لا يضمن
ورتب عليه ما فيها بقطع النظر عن اصل ما اخذه الشارح قوله لكن عبارة القاموس الخ قصده بذلك تعقب حصر
الخطابي لمعنى العفاص على ما ذكره وليس قصده ان العفاص فيما فسره هو به من الوعاء حقيقي كما لا يخفى
قوله لئلا تختلط بغيرها كانه علة لامره صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يعطفه عليه واما قوله وليعرف صدق
واصفها فالظاهر انه معطوف على قوله لامره فتامل قوله والظاهر ان مراده بعض المص قوله الا المسجد
الحرام اي في لقطته كما يصرح به ما بعده خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله من وقت التعريف قد
يقال لا حاجة اليه مع قوله ان يعرف قوله وكلا انظر ما معناه هنا قوله الا ان يتم سبعة اسابيع
التعبير بيتم ظاهر في انه يحسب من السبعة الاسبوعان الاولان قوله بحيث لا ينسى ان الاخير الخ الظاهر
ان الحيثية هنا حيثية تعليل لا حيثية تقييد قوله رادا اي العراقي في تصحيحه التنبيه قوله
حصولا للمقصود متعلق برادا قوله يتجه اي القاضي قوله فان اتفق اي الملتقط قوله وسياتي ذلك
اي ما ذكر في المتن من الوجوه الاربعة قوله اندفع ما قيل الاولى الخ قال الشهاب بن قاسم لا يخفى ان هذا انما
يدفع دعوى الفساد لا الاولوية قوله ولا يشكل ذلك اي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فصل
في تملكها وغرمها قوله ولو هاشميا اي ولا يقال انه يمتنع عليه لاحتمال انها من صدقة فرض وقوله
او فقيرا اي ولا يقال ان الفقير لا يقدر على بدلها عند ظهور مالكها هكذا ظهر فليراجع قوله ان يتملكه
لنفسه اي بلفظ وعبارة التحفة وبحث ابن الرفعة انه لا بد في الاختصاص ككلب وخمر محترمة من
لفظ يدل على نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه انتهت قوله يقتضي بظاهره نفي كلامه
الاخير حيث حكم فيه بالحكم بما اذا لم يوجب التعريف عليه قوله قبل طلبه متعلق بقوله ردها وكان
الاولى تقديمه على قوله ولم يتعلق الخ قوله وهو الحل اي في الزكاة قوله كبيعه سليمه من العارض
مثال للمحيي قوله ولم يكن تملكها اي اما اذا كان تملكها فيرد عليه البيع من غير تردد لانه مالك قوله ما ليس له
تسليمه اي في الواقع وان جاز في الظاهر كما مر كتاب اللقيط قوله وان كان مجازا اي مجازا
اول كما سياتي قوله فهو اي اللقيط قوله واركانه اي اللقط المفهوم من اللقيط واركان الباب
قوله كما علم العلة من قوله وذكر الطفل للغالب قوله سن ولم يجب بحث الشهاب ابن قاسم انه محله ان الحاكم
من يحكم بعلمه اي لانه حينئذ يقضي بعلمه في شأن الطفل اذا استرق لكن ينازع فيه قوله الاتي ثالثها
تعليله الخ فتامل قوله والاصح خلافه اي من حيث اطلاقه والا فسياتي في الحر ابعض انه حكم في قضية
رفعت له وطلب منه فصلها قوله وتعبيرهم به جرى على الغالب هذا تقدم قوله فيا طالبا لم يحصل
له التقاط عني والا فهو نائب فيه كما في التحفة قوله ولو قرا اي ولو كان الملتقط كافرا قوله والا فطلبه

الاولى ويتقدم حلية على متزوجة لان نرض المستثني منه تنازع امراة ورجل قوله للنخلة ام غيرها شمل
ما اذا كان يرجع به عن قرب فليراجع قوله لما مر نظير ما مراده به قوله بنا على العلة الثانية بحثي ضياع
النسب الاتية في كلامه وكانه توهم انه قدمها قوله وعلى سبيلة المتن قوله يلدي فيني لقول المصنف
الاتي وان وجده بدوي الخ قوله والمعتمد لم يتقدم له ذكر في كلامه قوله لم يرد ذلك الا انه لا يعلم لها المقدم
قوله اما لو كانت الدابة مربوطة الخ اي فهي للراكب قوله بان السابق المناسب لما قبله بان الغايد قوله
انه لم يكن اي غير الملك اما لو كانت تحته بيده بنحو اجارة قال ما فيه يكون له قوله وهذا اذا لم يبلغ اللقيط
يعني كون ما ينفقه عليه المياسير قرضا خلافا لما في حاشية الشيخ قوله وما نوزع به هذه المنازعة في وجه تضعيف
الروضة وعبارتها قلت اعتباره يعني الرافعي القريب غريب قل من ذكره وهو ضعيف فان نفقة القريب تسقط
بمضي الزمان انتهت فكان الاولى للشارح خلاف هذا السياق قوله او يسلمه للملتقط انظر ما مرجع الضمير
في يسلمه قوله واعلم انه يوخذ من اكتفائهم الخ مراده به الاعتراض على الاذرعي وحاصله ان الذي يوخذ
من كلامهم خلاف ما اخذه الاذرعي فلا اعتراض عليهم واعلم ايضا ان والد الشارح اجاب في حواشي شرح الروض
عن نظر الاذرعي لا بانه لما امكن كون البعض منه على غير بعد واشتبه حكما باسلام الكل اذ هو اسهل من
اخراج المسلم الى الكفر انتهى وهو مخالف لما استوجهه ولده فيما ياتي من انه لا بد من الامكان القريب على
انه قد يتوقف فيما ذكره من الحكم باسلام الجميع بمخالفته لما ذكروه في الجنايز من انه لو اشتبه صبي مسلم
بصبي كافر وبلغا فكذلك انهما لا يعاملان معاملة المسلمين وسياتي احد الكتاب قوله اذا لم يكن في
المجوسيين امراة ظاهره وان كانت ذمية وهي غير حليلة لذلك المسلم ولعل وجهه ان احتمال وطي الشبهة
تلاقيا فلاينافي ما سياتي قريبا من ان ولد الذمية من زنا المسلم كافر قطعا قوله ان تثبت بعد نسب
اي بان شهدت على الولادة قوله المحكوم بكفره وصف المجنون اي فيلحق احد ابويه قوله بخلافه على
الاول انظره مع كونه حكمنا بردته لان الصورة انه وصف الكفر الا ان يقال ان هذا البنا على مبنى القولين لا على
نفس القولين قوله او غنيمة وهو الاصح سياتي له في قسم الفي والغنيمة خلاف هذا التصحيح وهو انه ملكه
كله وصحح الشهاب بن حجر هنا قوله بين الاحكامين فيه ان الجمع لا يتاتى اذ شرطه ان يكون مفردا قوله لانه
لم يكذبه هذا غير كاف كما لا يخفى وعبارة التحفة لان فيه تصديقا له انتهت لكن في دعواه نظر قوله ويصح
عوده على كل منه ومن المقتول اي على البدل قوله حق لها وعليها كذا في نسخ الشارح صوابه وعليه بتذكير
الضمير كما في التحفة عطفا على له في قوله فيما له قوله مما يحتمل له الامتنان اي او يحتمله كما فهم بالاولى نبه
عليه ابن قاسم قوله وذلك يعني عدم الانفساخ المتقدم في قولهم بينفسخ كما يعلم في شرح الروض قوله
مطلقا اي ولو بالنسبة لما يضر الغير قوله يرد اي التنظير في التعليل وهذه منا تشنيع لعظيم الزركشي
لا تقتضي اعتنام كلام الماوردي قوله بعد حلف ذي اليد الخ هذا منه صريح في حمل الحكم في المحكم على في المتن
على حكم الحاكم وقد يقال ان صرايح النقاليد لا تنبه تخالفه ومن ثم لم يذكره الشهاب بن حجر كغيره مما ان
قضيته مع قول المصنف الاتي فان بلغ وقال انا حر لم يقبل قوله انه اذا لم يحكم الحاكم برقه في صغره انه يقبل قوله
بعد بلوغه في الحرية فليراجع قوله اي مستند مع عبارته هذا تفسير لمعنى قول المصنف يسترقه
وان كان قول المصنف المذكور غير قيد في نفسه كما يعلم من قول الشارح الاتي سواء ادعى رقه حينئذ ام بعد
البلوغ فتامله فلعل به يندفع ما اشار اليه الشهاب بن قاسم من اثبات المنافقة بين هاتين العبارتين
قوله ويجوز ان يولد وهو مملوك اي ممن يدعي رقه تمسكا بالاصل قوله من نحو شرا او وارث انظر
من اين يعلم ذلك مع انه لقيط قوله انه ولد امته هذا محمول قوله وقوله في الشهادة بالولادة
متعلق به ايضا قوله المحكوم باسلامه انظر ما الداعي الى التقييد به قوله ولو غير ملتقط هذه

الغاية

الغاية علمت من قوله ولو غير ملتقط لقيط قوله وعلم انه قوله حر مثاله انظر من ابن
علم قوله ولا رجوع مطلقا اي لان دعوى المراة ولادته يحكي القطع فيهما فتواخذ بموجب
قولها كتاب الجعالة قوله ويشترط في الملتزم الخ تقدم هذا قوله وغير المكلف اي
فيستحق المسمى كما هو ظاهر السياق وهو الذي سياتي عن السبكي والبلقيني قوله
ويحتمل انه اراد يعني المصنف في الروضة بقوله المار في العامل المعين اهلية العمل ولم يتقدم
مرجع الضمير في كلام الشارح قوله وكالوا التمس الخ ليس هذا نظير ما نحن فيه لانه انما يلزمه
اذا كان خايفا على نفسه ولهذا الكلام بالشرط او بمركب اهدا يلزمه شي قوله او يكون للاجنبي ولا
قد ينافي هذا ما ياتي قريبا من انه في هذه الصورة يكون الجعل في مال المولى بقيده الا ان تكون
الصورة هنا انه التزم اكثر من اجرة المثل العمل ان الحكم حينئذ ان الجعل جميعا في ماله فليراجع
قوله وقد يصور ايضا الخ قضية هذا الجواب الاول ان العامل يستحق الجعل المسمى مطلقا
في الاول ويشترط ظن رضى المالك في هذا فيما اذا استبدل الملتزم بالالتزام وقضيته ما عداها عدم
استحقاقه حينئذ فليحرر الحكم قوله عما اذا ظنه العامل المالك في هذا كون هذا بمجرده ينفي الضمان
نظر لا يخفى قوله او عرفه وظن رضاه هذا هو الجواب الاول بزيادة قيد قوله قدر اجرة
مثل ذلك العمل قد يتوقف فيه فيما اذا لم يمكن تحصيله الا بالكثير بان كان لا يفيد على رده غير
واحد مثلا وطلب اكثر من اجرة المثل ولا خفا ان بذل اكثر من اجرة المثل اسهل من ضياع القنا
راسا قوله ويوخذ من كلام الامام الخ هذا هو الجواب عن الاستشكال بتمثيله اغسل ثوبي وحاصله
ان الجعالة لما كانت لا ترتد بالرد وجب جميع المجعول وان رد بعضه خلافا اغسل ثوبي فانه اجارة فاسدة
واصل الاجارة انها ترتد بالرد ولا خفا ان الجواب الاول ماخوذ من كلام الامام ايضا فتامل قوله فلا اثر لما لخبر
سقط هنا من نسخ الشارح ولعله لفظ مردود او نحوه وغرضه من هذا الرد على الشهاب بن حجر فان هذا كلامه
قوله ولو رده يعني الضال مثلا وان اوهم ذكره في هذا الموضع ان المراد الضبول على ان هذا قد قدم الكلام
عليه فلا محل له هنا قوله لان الغالب انه تلحقه مشقة لا خفا ان هذا الكلام صريح في انه يستحق وان لم تلحقه
مشقة بالفعل نظرا للغالب وما من شانه وحينئذ فلا قيد قول الشارح ويحسن ان يكون هذا فيما الخ قوله وعدم
تابعه معطوف على قوله انه لا بد الخ من قوله ومراده لا بد من كون العمل فيه كلفة لكن لا يفيد كونه مراد الم بعد
هذا قوله فدلو من المالك في يده اي ويجب عليه رده كما لا يخفى قوله ولو رده من ابعد الخ هذا منكر قوله
وراي المالكية نصفها الطريق الخ اصح في ان ذهاب العامل للعامل للرد لا يقابل بشي ويلزم عليه انه لو راى
المالكية المحل الذي لقي فيه الابق مثلا انه لا يستحق عليه شيا وهو مشكل وربما ياتي في الشارح ما يقتضي خلافه
فليراجع قوله استوت قيمتهما او اختلفت انظر ما الفرق بين هذه والتي قبلها وفي القياس التسوية بينهما
قوله ولكل منهما نصف ما شرط له يعني ما شرط لاجل الرد فالضمير للرد المعلوم ان نصف له بنا رية
هذه الصورة ولا يمنع عود الضمير لكل وكان الا وضح حذف له قوله فان شرط لاحدهم جعلا مجهولا ولكل من
الاخرين بان قال لاحدهم ان رددته فلك دينار وللاخر كذلك وقال للثالث ان رددته ارضيك كما هو ظاهر
بخلاف ما اذا شرط اجتماعهم وجعل لكل واحد منهم شيا يخصه وان اوهمته عبارة الشارح فهو غير مراد
وسياتي في كلامه ما هو صريح فيما صورته به قوله والزركشي يعني ونازع الزركشي في كلام السبكي وان
كان خلاف قضية العطف وعذره انه تبع هنا عبارة التحفة لكن ذاك عبر في منازعة الاذرعي بقوله ورده
الاذرعي فيصح عطف الزركشي عليه قوله مردود باشتراط كونه مثلا الخ هذا ان كان مراد الاذرعي بارباب
الجهالات البيان واما ان كان مراده بهم ارباب الوظايف بمعنى انهم ياخذون الوظايف التي ليسوا اهلا لها

ويستثنيون كما هو صريح عبارته فيرد بان الكلام عند صحة التقدير في الوظيفة وذلك لا يكون الا لمن هو اهل فتامل قوله وحينئذ اي حين العذر وكون النائب مثل المستنيب او جرامته وهذا لا ينافي ما استظهره فيما في قوله ولو بدون عذر فيما يظهر لانه اذا صح مع عدم العذر فمعه اولى فاستنيابه صحيح فتامل قوله كما اذا اعانه الخ تضعيف التشبيه ان العتيق لو قصد المالك حينئذ ان السيد المعتق لا يستحق شيئا فليراجع قوله تمم العمل به ولم يمنعه المالك الخ قال الشهاب ابن قاسم اي فكان العقد باق بحاله لحصول المقصود به بلا منع منه وبهذا ينقطع الفرق ويندفع النظر انتهى قوله وهو الراجح كما اقتضاه كلامهما قال الشيخ في حاشيته هذا مخالف لما تقدم في قوله ولو عمل العامل بعد فسخ المالك الخ ووجه المخالفة ان تغيير المالك فسخ على ما ذكره ومع ذلك جعل العامل مستحقا حيث لم يعلم التغيير انتهى اقول لا مخالفة اذ ذاك فسخ لا الى بدل فلهذا لم يستحق العامل لان الجاعل رفع الجعل من اصله وهذا فسخ الى بدل فلهذا استحق لان الجاعل وان رفع جعلا فقد اثبت جعلا بدله فالاستحقاق حاصل بكل حال قوله فلو اختلفا في بلوغه النداء اي ولو بالاعلام الغير المتعارف ما بعدها فتامل قوله والمراد انه يجوز عقد الاجارة في الشق الاول الخ مراده به الجواب عن قول الزركشي والظاهر ان هذا من الامام اي المنقول عنه ما ذكر تفريع على اختياره ان العمل في الجعالة يشترط ان يكون مجهولا لكن صحح الشيخان خلافه انتهى وحاصل الجواب ان الشق الاول يجوز عقد الاجارة عليه لانضباطه كما يجوز عليه عقد الجعالة بخلاف الثاني فانه لا يجوز عليه الا عقد الجعالة لعدم انضباطه فليس مراده بذكر الاجارة في الاول نفي صحة الجعالة فيه قوله كان خلاه بمضيعة قال المص لا حاجة الى التقييد به بالمضيعة بحيث خلاها فيه انتهى قال الاذرعي مراد الرافعي انه لو اراد الاعراض عن الرد فسبيله ان يرفع الامر الى الحاكم ولا يتركه ذلك عمدا ولم يرد انه يتركه بمهلكة انتهى والله تعالى الموفق والاعانة

كتاب الفرائض

قوله والفرض لغة التقدير ويرد بمعنى القطع الخ ظاهر هذا السياق انه حقيقة في التقدير مجاز في غيره او انه مشترك بين هذه المعاني واستعماله في التقدير اكثر وعبارة والده في حواشي شرح الروض بعد ان اورد المعاني التي ذكرها الشارح هنا مع زيادة نصها فيجوز ان يكون الفرض حقيقة في هذه المعاني او في القدر المشترك وهو التقدير فيكون مقولا عليها بالاشتراك اللفظي او بالتواطي وان يكون حقيقة في القطع مجازا في غيره لتصريح كثير من اهل اللغة بانه اصله قوله وهو ما يخلفه من حق الخ اي ولا ينافي هذا التفسير ما الكلام فيه من انه يخرج منها الامور الاتية لان التركة بهذا المعنى سبب الاخراج ومعلوم انه لا يكون الا ما يصح الاخراج منه وهو الاموال فلا يضر اشتمالها على غيره ويجوز ان يكون من للتبعيض والبعض الذي يخرج منه هو المال لكن هذا يقتضي وجوب تقديم المؤن والدين والوصية على استيفاء نحو حد القذف فكان يجوز تقديم استيفائه على واحد منها والظاهر انه ليس كذلك فالاولى الجواب بان فيه شبه استخدام فالمعرض في مطلق التركة ما خصوص ما يخرج منه فلك قوله وما مر قبله اي في قوله او اجتمع جمع من مونه قوله انه على الميت الخ وهو كذا في النسخ بالتثنية والصواب الخ بالافراد وعبارة الشيخ عميره رجلان ادعى احدهما ان الميت اوصى له بثلث ماله والاخر ادعى الفا عليه والتركة الف قسمت بينهما ارباعا بان يضم الموصى به الى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما الى مجموع الموصى به والدين قوله بغير حجر في الحياة اما اذا كان بحجر في الحياة فسياتي بما فيه قوله تقديما لصاحب التعلق الخ لا حاجة اليه مع قوله ايثارا الاسم قوله زاد صاحب الارشاد الخ لا حاجة اليه لانه قدمه في قوله بغير حجر في الحياة عقب قول المص فان تعلق بعين التركة حق على ايراده هنا موهم وكان الاولى له هنا الاقتصار على اخذ مفهومه كما صنع ابن حجر فانه لما قيد المتن فيما مر بمثل ما تقدم في الثلث قال هنا وحجر بقولي بغير حجر تعلق الغرما بماله بالحجر الخ قوله لانه لم يخرج عن كونه مرسلا في الذمة قال الشهاب ابن قاسم فيتامل



مع انه في صورة الرهن والمبيع كذلك قوله واستشكل السبكي ما تقرر يعني في المتن من قوله والمبيع اذا مات المشتري مفلسا قوله واجيب عنه بما حاصله الخ الجواب مبني على فهم ان الفسخ في الشق الاول وقع بعد الموت وهو خلاف ظاهر تقسيم السبكي قوله يتعلق حق بها اي حق الله وحق الادمي قوله اما الذمي اذا مات عن غير وارث الخ مقدم من تاخير ومحله بعد المتن الاتي اذ هو محترز قوله عقب المتن عن الميت المسلم وهو كذلك في التحفة قوله في المتن اذا لم يكن له وارث ينبغي للشارح ان يزيد عقبه قوله او كان ولم تستغرق ليتنزل على ما مهده من قوله او بعضها قوله كالثلث اي وكان من كل واحدة فقط كما مثل حتى ينافي ارث بنت الابن مع البنت قوله وهو لا ولاده منها انما قيد به لتقييد بنته القطع فتصلح دافعة لبنته المراة قوله استئناف اي او معطوف على جملة او فقدوا كما افاده ابن قاسم قوله على ما فيه اي لان الزوجين ليسا ضدين لاهل الفرض بل منهم قوله ارثا اي كما هو اصح الوجهين وقيل مصلحة قوله عصوبة سياتي له ما قد يناقضه قوله وعفيفا وقيل يشترط العفة قوله وبنتا الاخ والعم كابيهما يعني ان كل واحدة منهما منفردة كابيها تحوز جميع التركة قوله وقضيته كلامهم ان ارث ذوي الارحام كارث من يدلون به من انها ما بالفرض الخ هذا يناقض ما جزم به اولا في ان ارثهم بالعصوبة قوله ثم التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب يعني حجب اصحاب الفروض الاصلية بدليل تمثيله فلا ينافيه ما ذكره قبله من قوله ويراعي الحجب فيهم الخ وعبارة والده في حواشي شرح الروض قوله اي شرح الروض وهو انه ينزل كل فرع منزلة اصله الخ الا في حجب احد الزوجين عن فرضه قوله وبناتهم كابائهم بالاولى لا حاجة الى فهمه بالاولى مع انه تقدم في المتن منطوقا في قوله وبنات الاخوة وعبارة التحفة وبناتهم ذكرن في بنات الاخوة

فصل في بيان الفروض الخ

قوله وقدر ما يستحقه كل منهم الاولى حذفه قوله وجميع ذلك هنا ويزيد الضابط لعدة من يستحق كل فرض من الفروض الستة لا لعدة الفروض فمحله عند بيان من يستحق الفروض المذكورة قوله ومن ثم الخ راجع لقوله ويرد به تسهيلا الخ قوله للبنات فيهن مع الاجماع على الثانية يعني للاثنين فيما عدا الثانية وللاجماع فيها وكذا يقال فيما يأتي في ابن الابن في حجبه للزوج قوله على الثانية اي الثانية في تعدد الاناث وهي بنت الابن قوله سيذكر في كتاب الطلاق قوله في عدة الطلاق الرجعي متعلق بقوله توارث قوله ولام مع جد يعني واخوين لام بدل لاخ لاب والشقيق اولام مع جد ومع الشقيق المذكور فتامل

فصل في الحجب

قوله لانه مشبه به اي في قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب وفي نسخ من الشارح لانه سببه وهو تحريف من الناسخ وان وجهه الشيخ في حاشيته بما لا ينبغي قوله ولا يرد على تعبيره المذكور الخ قال الشهاب ابن قاسم كان وجه الايراد انه يتبادر من العبارة انحصار حاجبيه فيمن ذكر قوله وان لم يشمله الخ اي حتى قال ان ادعى شموله تعرض له بهذه الغاية الرد عليه قوله لان الكلام في مطلق من يحجبه الاول اي من يحجبه على الاطلاق كما قاله الشهاب ابن قاسم قال وقوله عند الاطلاق الاولى على الاطلاق

فصل في كيفية ارث الاصول

قوله واجاب الاخرون بتخصيصه اي ظاهر القران قوله في جميع ما مر اي في هذا الفصل وغيره ليكون الاستثناء متصلا قوله في هذه اي في مسئلة جمع الاب بين الارث بالفرض والتعصيب قوله ولا يرد عليه الخ قال الشهاب ابن قاسم ما طريق الايراد والمص لم يدع حصر قوله فلا يلزم تفضيله عليها اي لا يلزمنا تفضيله عليها فاللزوم بمعنى الوجوب لا اللزوم المنطقي

فصل في ارث الحواشي

قوله وفي نسخ من الاخوة والاخوات لاب وانظر ما فائدة في حقه الاستفتاح ان كان لم لا يختلفون بالانفراد والاجتماع المذكورين قوله اذا لم يكن مع الاخ من يساويه اي في العدد بان يكون معه واحد قوله الا ان كان معها اخ قال الشهاب ابن قاسم هو مانع دخوله في قوله السابق او مع اناث مستدرك لا باي مع فرض ولد الاب المستثنى هنا منه انثى او الاكدرية فقط بدليل مقابلته بما قبله فليتامل انتهى قوله

لابن اخ معطوف على قوله اخ من قوله الا ان كان معهما اخ قوله بخلاف ابائهم يوهم ان المراد ان اباهم يورثون
مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات وليس كذلك كما لا يخفى على من عرف التفصيل في ذلك قوله من جهة
تعصيبهم باخذه له كتعزيرهما باتي وهو ساقط من بعض النسخ قوله للحجر المار تعليل للنفي فصـــل
في الارث بالولاء قوله مطلقا اي الرجل والمراة قوله وعلم بما تقرر اي في تفسير قوله يوجد كما صرح به ابن حجر
فصـــل في حكم الجد مع الاخوة قوله وحجبه اي النوعان اذا الشقيق نوع والذي للاب نوع وان تعدد
قوله بل تمحضوا اناثا اي ولم يكن معهن بنت ولا بنت ابن بقرينة ما مر قوله وانما يحجب بالفرض الخ صوابه
كما في حواشي والده على شرح الروض وانما يرجع الى الفرض بالولد وولد الولد فصـــل في موانع الارث قوله
وان اختلفت دارهما المراد بالدار هنا غير الدار في قولهم في الموانع اختلاف الدار اذ صورة ما في شرح مسلم
في حربيين في بلدين متحاربين كما ذكره الشهاب ابن حجر قوله لكونهم بعض الورثة وكذا يقال في قوله لانهم
قوله او ما نزل منزلته لا محل له هنا وهو في التحفة عقب قوله الاتي فلا يورث الا بيقين قوله ومنه الحكم
ظاهره انه من اليقين وليس كذلك بل ما نزل منزلته الذي محل ذكره هنا كما مرت الاشارة اليه قوله وقت
الحكم قال غيره او قيام البينة وعبارة المنهج حينئذ قال في شرحه اي حين قيام البينة او الحكم انتهى وهو صريح
في انه لا يحتاج مع البينة الى الحكم فيكون قوله يجتهد القاضي ويحكم خلفا بمعنى المدة لكن لا بد في البينة من قبول
القاضي لانها بمجردها لا يعول عليها كذا في حواشي الشهاب ابن قاسم على التحفة قوله منتف نسبه عن الاول
عبارة التحفة من الميت قوله ما مر انه ورث قال الشهاب ابن قاسم قد يقال ما مر مشروط بهذا فلا اشكال فانه
ان كان حيا عند الموت فان انفصل حيا بعد ذلك ملك من حين الموت والا فلا وقد يقال هذا يرجع لما ذكره
انتهى قوله بالشرطين اي انفصاله حيا وان يعلم وجوده عند الموت فصـــل في اصول المسائل قوله
ويأتي فيه الاقسام الثلاثة قال الشهاب ابن قاسم كيف يأتي الثالث مع انه مركب انتهى اقول مراده اتيانه بالنسبة
للمذكور كما هو ظاهر ويقال في قوله ويختص بالثالث ولم يقل ولم يختص به الثالث واستشكل هذا ايضا الشهاب
المذكور قوله ونازعه السبكي الخ حاصله ان السبكي نازع في كون ما ذكر هنا فيه عصبات حائزات بان كل
واحدة منهن لو انفردت لم تحز المال وانما تاخذ بعد رحصتها من الولا قوله عطف على ان الاولى قال
الشهاب ابن قاسم لا يتعين بل يجوز العطف على جملة قسم المال والتقدير وان كانت الورثة عصبات
فكل ذكر انثيين اذا اجتمع الصنفان قال بل هذا اقرب خصوصا مع سلامته من الايهام الذي اورده فقال
ولا يرد على هذا انتفا الربط ان وجب لانه يقدر اي فكل ذكر منهم قوله لغا ذا المعنى الي الا انه حينئذ
بعيد ان قوله قسم المال بالسوية مسلط عليه ايضا قوله وانه دل عليه السياق نازعه في ذلك ابن قاسم
بان المتبادر انما هو رجوع الضمير الى الورثة لانهم المحدث عنهم قوله وزيادة الاصلين اي اصلي التوافق والتباين
واما التداخل فلم يرد على الخمسة قوله وللثلاثة اي ونسبة الواحد للثلاثة الثلث وقوله لتسعة الخ معترض
قوله ولتوقفه على معرفة تلك الاحوال الخ عبارة التحفة ولتوقفه على معرفة تلك الاحوال الاربعة وطرق
بيانها وجعل الخروج توجيه له لانه الخ قوله واشتمل تلك الاحوال لاثني عشر وذلك اذ بين سهام الصنفين
وعددها اما توافق او تباين او توافق في احدهما وتباين في الاخر وبين عدديهما احد النسب الاربع والحاصل
من ضرب ثلاثة في اربعة اثنا عشر قوله اي في مسئلة الاول والثاني صوابه اي نصيب الاول كتـــاب
الوصايا قوله بحضرة من يثبت الحق به الخ قد يقال هذا لا يناسب ما الكلام فيه من الوصية بمعنى التبرع
قوله وشمل الخ المحجور عليه الخ عبارة الدميري واحترز عن السفيه الذي لم يحجر عليه الحاكم فانها تصح منه على الاصح
كسائر تصرفاته الا على قولنا ان الحجر يعود بنفس التبذير اذا بلغ رشيدا من غير توقف على حكم فيكون كالمحجور
عليه قوله وهو ما يحصل بعقد مالي بالملك قوله فيه ايهام اي ايهام انه لا يشترط وجوده وقت الوصية

قوله

قوله وقد صرحوا به في المسجد هذا كالصريح في انهم لم يصرحوا به في المسجد هذا كالصريح في انهم لم يصرحوا به في غير المسجد
مع انه صرح به في اثناء سل الصغير على الاطلاق وعبارته الاخر العبد بين اي فلا تصح الوصية له ومن سيوجد قوله
وستاتي صحتها بغير المملوك كانه دفع به ما يتوهم من قوله المضر بتصوره له الملك من عدم صحتها بغير المملوك ولعل هذا
اولى مما في حاشية الشيخ قوله وكذا لو كان بين اوله والوضع صوابه اما لو كان الخ اذ هو مفهوم ما زاده بقوله وامكن
كون الولد من ذلك الفراش كما يعلم من التحفة قوله او كانت وانفصل لدون ستة اشهر كذا في التحفة ونازع فيه الشهاب
ابن قاسم ثم اجاب عنه بانه انما ذكره توطية للصورة الثانية وهي الانفصال لاقل قوله وعلى هذا يحمل ما بعد
والا وقوله وعلى الاول يحمل ما قبلها قوله وحاصله ان وجود الفراش الخ هذا وما بعده لا يوافق ما حل
به المتن قوله وان انفصل لاربع فاقل اي وفوق ستة اشهر لعدم فراش حينئذ يحال عليه كما هو ظاهر والا فقد
مر ان الحمل يستحق وان كان من زنا او شبهة فليراجع قوله وتقبل الوصية له يعني مطلق الحمل قوله من
ان الموصى له يجبر على القبول او لا عبارة التحفة يجبر على القبول او الرد قوله وقصد تمليكها او اطلق اي
اطلق في قصده فلم يقصد شيئا بقرينة ما سيأتي انه اذا اطلق في لفظه وقصد العلف صحت وان كان التعليل
ربما يأتي هذا فليراجع قوله ومع ذلك يتعين صرفه في مونتها عبارة الروض ثم يتعين لعلفها قوله ولو مات الموصي
اي فيما اذا اطلق في عبارته قوله الا المسجد سبيني اي بالنسبة للمصالح كما هو ظاهر قوله على ضريح الشيخ العلائي
متعلق بصحتها وعلى بمعنى اللام كما عبر بها في التحفة وقوله كالوقف اعتراض قوله ومن يخدمه او بنوا عليه
هذا لا يأتي في ما قدمه اول الباب لان ذاك مفروض فيما اذا وصى على العمارة وهذا مفروض فيما اذا اوصى للضريح
واطلق كما هو ظاهر قوله ويويد ذلك ما مر انفا من صحتها بينا قبة على قبر ولي او عالم هو تابع في هذا لابن حجر
وهو الذي سهى في كلامه بخلاف الشهاب الذي مر له انا هو فيما اذا اوصى على العمارة كما قدمناه قوله ومثله
من اوصى لمن يقتله بحق لعل صورته انه قال اوصيت لمن يقتلني بحق حتى لا ينكر مع ما بعده فليحرر قوله
كوصية من لا يرثه الا بيت المال بالثلث اي لمستحق في بيت المال كما يوخذ مما بعده ويصرح به كلام الشهاب
ابن قاسم في حواشي التحفة وان كان في حواشيه على شرح المنهج ان الصورة انه وصى لبيت المال ان يبقى حينئذ
الموصى له والمجيز قوله لا خصوص الموصى له قال الشهاب ابن قاسم ان اراد لا خصوصه فقط مع تسليم
انه وارث لم يفد او لا خصوصه مطلقا فهو ممنوع قال نعم يمكن الاعتذار بان الموصى له لما لم يجب الصرف
اليه كان بمنزلة الاجنبي قوله نعم توقف يعني الوصية قوله يعمل في بقائه وبيعه واجارته بالاصلح اي واذا
باع او اجر ابقي الثمن والاجرة الى كمال المحجور فان اجاز دفع ذلك للموصى له والا قسم على الورثة كما هو ظاهر
قوله في نصيب نفسه لعله مفروض فيما اذا كان الموصى به النصف والمشارك مشارك بالنصف
قوله وان بان اي القتيل بعده اي المورث قوله والعفو عنه اي يصح قوله ويقبلها الخ عبارة التحفة وتقع
القبول قبل الوضع قوله ولا يكلف الوارث اتيانه به اي صورة والا فانها لا يصح بيعه لا نفع فيه وحينئذ يقال
في الشرا مثل ذلك لانه يجوز بذل المال في مقابلة الاختصاص قوله في الكلاب جميعها اي الموصى به
من الكل والبعض فصـــل في الوصية لغير الوارث قوله بل توقف يعني الوصية قوله عند ردها وابطالها
يعني المانع المفهوم من والا قوله بان تخوف ها قال الشهاب ابن قاسم وحينئذ لو تصرف فيما زاد على
الثلث قبل الاجازة فهل يتبين بطلان التصرف او صحته على قياس ما ياتي في ولو اوصى بعين حاضرة
الخ انتهى قوله لانه خارج عنه نازع فيه الشهاب ابن قاسم بان خروجه لا ينافي لزومه ثم قال ولعل الوجه
ان يقال النهي عن الزيادة لامر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم اعم لحصول التفويت بغير
الوصية قوله لان الزيادة على يوم الموت الخ عبارة شرح الروض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت
في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه قوله راجع لبعضه والثلث

الا فاد في التحفة عقب هذه السوادة ما نصه وهذا يندفع ما قيل لم يبين حكم الملحق به وهو المنجز انتهى
وقوله مع ما يأتي قال الشهاب ابن قاسم كانه يريد قوله واذا اجتمع تبرعات الخ **قوله** ولو ملك في مرض موته
اي بلا عوض **قوله** ولم يرتب اي لم ينص على انها بعد موته مرتبة وسيأتي محترزه **قوله** فلا اعتراض عليه
اي بان الحكم لا يتقيد بخصوص ما ذكره من كون له عبدان فقط الخ **قوله** فيباع لغيره لعل المراد غيره المعين
كعمرو مثلا وعبارة التحفة الا ان يقول ويتصدق بثمنه فيباع لغيره انتهت ولعل قوله ويتصدق بثمنه
اسقطته الكتبة من الشارح **قوله** على مثلي ما تسلط عليه اي من العين الحاضرة **قوله** فيكون له بيع الحاضر وان لم
يتقدم له مرجع مذكور وعبارة الدميري لان تسلطه يتوقف على تسليط الورثة على مثلي ما تسلط عليه ولا يمكن
تسليطهم لاحتمال سلامة الغائب فيخلص جميع الموصى به للموصى له فكيف يتصرفون فيه انتهت **فصل**
في بيان المرض المخوف **قوله** لم ينفذ اي الا ان اجاز الورثة كما علم مما مر واشار اليه الشارح فيما بعد بجعل اوله احتراز الموصى
**قوله** تزوج من اعتقت اي من الولي كما صرح به في التحفة كغيرها **قوله** وكلام المصنف محمول على ما اذا طرأ على المرض
قاطع له يلزم على هذا ان المصنف سكت عن حكم ما اذا مات به الذي هو الاصل وقد يقال ما المانع من كون معنى
المخوف في كلام المصنف هنا وقوع الموت بالفعل وان لم يكن معناه في كلامهم فكانه قال الا اذا ظننا وقوع الموت
بالفعل من ذلك المرض بان ترجح عندنا ذلك وهو ضابط المرض المخوف وحينئذ فلا يرد عليه شيء لمساواته
لقول غيره اذا كان المرض مخوفا **قوله** وفي اعتبار الحرية الخ في هذا الكلام فلتة لا تخفى وحاصل المراد انه
انما نص على الحرية للتلويح الذي ذكره فاندفع ما قيل لا حاجة لذكرها مع ذكر العدالة وانه حينئذ كان ذكرها
فكان عليه ان يذكر الاسلام والتكليف ايضا **قوله** كاسهال قال الشهاب ابن قاسم كانه بغير تنوين لاضافته
الى يوم او يومين ايضا **قوله** قبل الموت قال الشهاب المذكور كان وجه التقييد انه بعد الموت لا يحتاج الى
الاثبات لانه ان حمل الموت على الفجأة لم يكن مخوفا والا فمخوف فليحرر انتهى وقوله انه ان حمل على الفجأة لم يكن مخوفا
فيه منع ظاهر **قوله** بل عدم ندرته لعل المراد بالندرة ما يصدق بالقلة بقرينة قوله فيما يأتي فحكم ان
ما يكثر فيه الموت الخ **قوله** لما عرف من سياقه انظر ما وجه تحرزه من سياقه ضعيف لما مر في الوقف وايضا
لو التزمناه لزم ان يكون كل من المعطفين راجعا الى ما يليه فقط دون ما قبله **قوله** حتى يقرأ عليه الكتاب
الخ انظر هل يكفي الشاهد في اداء الشهادة هنا ان يحكي ما وقع من الموصي وان لم يعلم المكتوب **قوله** وللفحول
فهو بمعنى الطلب المفهوم من يطالب **قوله** لكن مات وله عقار قد يفرق بين هذه وبين سبيلتنا بان العقار
في هذه لم يتعين للدين بخلاف الموصى بوقفه فانه متعين للوقف ومن ثم اعتمد ابن حجر مساواة الموصى بوقفه
للموصى بجنفه **قوله** فكانه لم يوجد انظر ما وجه كون هذا مقتضيا لانتقال حصته للفقراء مع ان المتبادر
اقتضاؤه للانتقال للآخر وانتقال الفقراء مرتب على استحقاقه كالآخر **قوله** ومن ثم لو وقف على زيد
الخ انظر ما وجه هذا الاستنتاج مع ان الظاهر ان الذي ينتجه ما مر من الفرق عدم الانتقال في هذه
للآخر بالاولى اذ هو هنا مات ايضا قبل الاستحقاق بل وقبل الوقف بالكلية **قوله** عاجلا اي بان لا انتقال
بعد الحياة كما سبق التعبير بذلك في كلام الماوردي الذي تبعه فيه الشيخان فخرج نحو السل ذا الصحيح انه غير
مخوف كما يأتي فقال في شرح الروض لانه وان لم يسلم صاحبه غالبا لا يخاف منه الموت عاجلا **فصل في احكام**
**لفظية للموصى له قوله** وهو مثلها بالاولى انظر ما وجه الاولوية **قوله** لانها انما تسمى شياه البر لا غنمه
تعليل لما في المتن خاصة كما هو واضح وظاهر انه يعطي ظبية فيما اذا قال من شياهي الذي زاده الشارح **قوله**
فمن ثم لم يتناول البعير قال الزركشي والظاهر الجزم به انتهى وكتب عليه الشهاب ابن قاسم ما نصه
قوله فمن ثم الخ تأمل فائدته **قوله** واتفق اهل اللغة الاصح في ان العرف العام مقدم على اللغة
مطلقا وفيه مخالفة لما يأتي **قوله** على اطلاقها عليه اي اطلاق البقرة على الثور **قوله** حيث لا عرف عام



يخالفها افهم انه اذا خالفها العرف لم تبن الوصية عليها وهو يخالف ما يأتي قريبا **قوله** الا ان اشتهرت اي
فان اشتهرت قدمت على العرف وهذا ربما يخالف ما اشتهر ان الايمان مبنية على العرف **قوله** عملا بالعرف
كالعراق كذا في نسخ الشارح والظاهر ان فيه سقطا من الكتبة وعبارة التحفة عملا بالعرف العام وزعم خصوصه
باهل مصر ممنوع كزعم ان عرفهم تخصها بالفرس كالعراق الخ **قوله** ولو لم يكن له عند موته واحد من الثلاث
بطلت لعله فيما اذا قال دابة من دوابي كما صوره بذلك الشهاب ابن قاسم في حواشي شرح المنهج وكذا يقال في
الآتي ويدل على ان الصورة ما ذكرناه التشبيه الآتي فليراجع **قوله** وقال البلقيني انه يعني الحقيقة الخ
كذا في نسخ الشارح والصواب اسقاط الواو وقبل لفظ وزيادة لام قبل انه كما هو كذلك في حواشي والد الشارح على شرح الروض
وحاصله ان البلقيني علل اعطاءه من الظباء بان حملنا كلام الموصي اما على الحقيقة اللغوية اذ تسمى فيها شياها
كما مر واما على المجاز العرفي فان العرف يطلقها عليها مجازا **قوله** نحملا على اللغة ما امكن شمل ما اذا خفيت فتقدم
على العرف العام اذ لا يرجع اليه الا اذا لم يمكن كما علم من قوله والا وهذا يخالف ما مر آنفا **قوله** مراده به التكفير
اي لا المكفر به الذي هو الظاهر من لفظ الكفارة وانما اريد ذلك لان المفعول لاجله لا يكون الا مصدرا **قوله**
عدم احتياجه لذلك اي لقوله بثلاثي **قوله** لانه خرج مضاف فيعم وفيه بحث لان هذه الاضافة انما تفيد
العموم في افراد الحمل كما هو ظاهر اي كل حمل لها سوى هذا الحمل وغيره ولما تناول الوصية لجميع ما في بطنها ولو متعددا
فانما جاء من صدق الحمل بالجميع ذلك من غير احتياج الى معونة الاضافة كما لا يخفى فكان الاصوب التعليل بذلك والا
فما اقتضته المذكورة لم يقولوا به فتأمل **قوله** لم يكن لهما اي لا بنين او البنتين اذا ولدتهما **قوله** ووجهه
قول المصنف يعني في الروضة **قوله** ردا على الرافعي اي في قوله وليس الفرق بواضح والقياس التسوية **قوله** انه
واضح مقول قول المصنف **قوله** ان المدار خبر قوله ووجهه **قوله** وهو من كل ابي والمتبادر من كل الخ **قوله**
بخلاف النكرة في الاولى فانها للتوحيد اي اما النكرة في غيرها فانها وقعت خبرا عن حملها او ما في بطنها الذي هو
عام **قوله** والاوجه ان يكون الربع الخ حاصله كما نقله الشهاب ابن قاسم عن الشارح ان الربع يعد دارا واحدة من الاربعين
ويصرف له حصته دار واحدة تقسم على سوندان كان في نفسه دورا متعددة **قوله** مقدما ما الاصق من كل جهة
ما كان اقرب كذا في النسخ ولعله سقط لفظ ثم من الكتبة قبل قوله ما كان اقرب **قوله** وبحث الاذرعي الخ
مقابل ما جزم به من قوله فانا نستوعب الخ **قوله** والاوجه كما افاده الشيخان ان المسجد كغيره اي فلو اوصى لشخص
لجيران المسجد جعل المسجد كدار الموصي فيما مر فيها كما يعلم من كلام الشيخ في شرح الروض وهذا استوجهه الشيخ
بعد ما نقل عن غيره ان جار المسجد من يسمع نداءه **قوله** وهو معرفة معاني كل آية قال الشهاب ابن قاسم
ظاهره اعتبار معرفة الجميع بالفعل وقد يتوقف فيه انتهى **قوله** وان لم يكن له زوجتان الا في لهم **قوله** والاوجه
كما بحثه الاذرعي تعين الاسترداد منهما اي الاثنين المدفوع اليهما **قوله** فان اضاف الى الحائط صوابه فان اضاف
الحائط كما في شرح الروض **قوله** وان يقل بعد فللمساكين كذا في الروض قال شارحه في نسخه ما نصه من زيادته
هنا وقد ذكره الاصل في الوقف انتهى وفي نسخة اخرى من الشارح ما نصه من زيادته وليس بصحيح لعدم ذكر
الموصى له الذي هو ركن من اركان الوصية انتهى **قوله** فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال سعد خالي الخ اي فيمنع
كون العرب لا تفتخر بها الذي علل به الاول **قوله** من غير الاصول والفروع من فيه بيانية **قوله** ويساند
بها يعني بمحل التحفة **قوله** بخلاف منفعته ~~[illegible]~~ او خدمته الخ اي بخلاف ما لو قال اوصيت له بمنفعته
الخ كما تصرح به عبارة الروض **قوله** والتعبير بالاستخدام كقوله بان يخدمه بخلاف الخدمة اي فيختص
الاول على مباشرة خدمته بخلاف الثاني **قوله** اذا وطئت بشبهة او نكاح عبارة شرح الروض وكذا له
المهر الحاصل بوطء شبهة او نكاح **قوله** ويملك الوارث بقوله باليا الموحدة عطفا على قوله بان ملك الثاني
اقوى **قوله** والولد انما هو لها باق بحر الولد **قوله** وايضا فالحق في الموقوفة للبطن الثاني الخ يجاب انه موقوف

سند راك

فصل في احكام معنوية للموصى به

عليه ومن اهل الوقف وانه لم يستحق الا بعد البطن الاول على ما هو مقرر في محله وبه يندفع ما في حاشية
الشيخ فكان الاولى في عبارة الشارح وايضا فحق البطن الثاني ثابت في الموقوفة ولو مع وجود البطن الاول
قوله والحال انه من زوج او زنا فان كان من شبهة لحق الواطئ ويكون حرا ويلزمه قيمته للمشتري بها مثله
كما في التحفة قوله بان ملك الموقوف عليه له اي الولد فهو متعلق بملك قوله ويما اذا اوصى بمنفعة عبد
الخ انظر ما محل هذا وكان الاولى تقديمه اول الفصل او تاخيره قوله على من استولى عليها متعلق بقوله بدل
قوله وعلى العادة الخ اي كما علم من قوله السابق فما كان او غيره الخ قوله وطريق الصحة حينئذ ما ذكره في قوله
جام البراجين اي فيبيعان الثالث قوله وهو كذلك بينا تقض ما قدمه قريبا في قوله ولو اراد صاحب
المنفعة بيعها فالظاهر صحتها من غير الوارث ايضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمي وهو تابع
فيما ذكره الشهاب ابن حجر الموافق للدارمي بعد ما صرح بمخالفته فيما مر وكتب الشهاب ابن قاسم على كلام
الشهاب ابن حجر ما لفظه نقل ذلك في شرح الروض عن حكاية الزركشي له عن جزم الدارمي ولكن ان نقول الم يصح
بيع الرقبة من غير الموصى له لعدم الانتفاع بها وحدها والمنفعة ينتفع بها باستيفائها فالمتجه صحة بيعها
من غير الوارث ايضا فان قلت هي مجهولة لعدم العلم بقدر مدتها قلت لو اثر هذا لامتنع بيع راس الجدار ابدا
مع صحته صحيح ولا يملك به عينا الى اخر ما ذكره رحمه الله قوله ومحل ما تقرر اذا كان احدهما عين انظر ما المراد ه
بما تقرر حتى يكون هذا قيدا فيه قوله لان هذا عقد معاوضة انظر ما مرجع الاشارة فان كان هو ما يفعله
الوصي او الوارث كان من تعليل الشيء بنفسه قوله عنه اي سواء كان المتصدق هو او غيره فنقول منه في
حياته او من غيره عنه الخ راجع لهذا وما بعده قوله بل يصح الوقف عن الميت الخ اي خلافا لما اقتضاه
قول الزركشي المذكور قوله لانه لا ينفعه سوى ذلك يعني الحج وما بعده قوله وحمل جمع الاول على قراءته
لا بحضرة الميت تضعيف هذا ان يجود القراءة بحضرة الميت ولو اتفاقا من غير قصد يحصل ثوابها للميت
وفيه بعد وان كان فضل الله واسعا فتامل واعلم ان مثل هذه العبارة في التحفة وكتب عليها الشهاب
ابن قاسم ما نصه اعتمد م ر قول هذا الجمع ورد الاكتفاء بنية جعل الثواب له وان لم يدع قال فالحاصل
انه اذا نوى ثواب قراءته له او دعا عقبها بحصول ثوابها له او قرا عند قبره حصل مثل ثواب قراءته وحصل
للقارئ ايضا الثواب فلو سقط ثواب القارئ لمسقط كان غلب الباعث الدنيوي كقراءته باجرة فينبغي
ان لا يسقط مثله بالنسبة للميت قوله ويجري هذا في سائر الاعمال ظاهره ان الاشارة راجعة لقول
ابن الصلاح وينبغي الجزم الخ بل يحتمل انه من كلام ابن الصلاح ايضا وحينئذ فهو صريح في ان الانسان اذا صلى
او صام مثلا وقال اللهم اوصل مثل ثواب هذا لفلان يصل اليه ثواب ما فعله من الصلاة او الصوم مثلا
فتنبه وراجع قوله ومن ثم الخ انظر من اي شيء استنتج هذا ولعله سقط قبله تعليل الوصية والهبة
قبل القبض بعدم التمام ويدل عليه ما ذكره عبارة شرح الروض فلتراجع قوله فانه يشترك بينهما اي في الحل خاصة
في الصورتين قوله لقوته هو علة للوقع فالضمير فيه للوارث قوله بما اوصيت لعمرو المناسب لما مر لزيد

فصل في الرجوع عن الوصية

قوله فالاوجه ما سبق قال الشيخ في الحاشية هو قوله لاحتمال النسيان قوله لما بقي من الغرض بين الهدم
ونحو الطحن هو تابع في هذا لما في التحفة لكن الفرق المذكور في التحفة بعد ذلك اغفله قوله ولو من الغاصب
انتهى فلعل لفظ غير سقط من الكتبة وان كان اثباته غير ضروري وكتب الشهاب ابن قاسم على عبارة
التحفة ما نصه قوله لو صدر خلط ولو من غير الغاصب الى قوله فيملكه الغاصب هذا الصنيع يقتضي ملك
الغاصب وان كان الخلط من غيره فليراجع انتهى قوله فاما هنا مفروض في خلط لا يقتضي الخ اي ما الخلط الذي
يقتضي ملك المخلوط فهو رجوع بمعنى ان الوصية تبطل به والا فالموصي لم يحصل من جانبه شيء حتى يقال انه رجوع
منه قوله وفرع الشيخ على عدم الرجوع الخ تفريع الشيخ انما هو في المسالة الاتية في المتن كما يعلم بمراجعة



كلامه في شرح الروض والا فالشيخ كمتن الروض لم يتعرضا لما ذكره الشارح هنا كالتحفة من نقل الغير الذي لا يعد رجوعا
قوله بالمعنى المار اي بان كان يكرر مرارا قوله وسببه كالهبة اي الجملة قوله طريقة العراقيين والطريقة [illegible]
التي يبني عليها الاسنوي كلامه قوله عند احتمال ارادة الموصي التشريك يجيء في النصف خاصة قوله لكن يرد عليه
ما لو اوصى الخ قد يقال ان هذا الايراد على البعض لانه انما جعل الوصية كالاقرار من جهة التعدد والاتحاد خاصة
لا في الاحكام وما اورد عليه من الصورة المذكورة الحكم فيها الاتحاد في البابين غاية الامر ان الوصية تكون بالاكثر والا قرار
بالعكس فهو بالاكثر فتامل قوله وبطلت الاولى المناسب للحبس عليه ان يقول وكان رجوعا في بعض الاولى وهو نصف
الثلث فتامل قوله في الايصاء ورد المظالم عطف على قضاء الدين قوله وانما صحت اي الوصايا قوله
ويطالب الوصي الوارث بنحو ردها ليبرأ الميت ولينبغي الخ الظاهر انهما معطوفان على قوله لان الوارث الخ فهما
من توابع صحتها فيما ذكر وفي حاشية الشيخ انه مستانف فليراجع قوله اي الا ان اذن له الحاكم الاصح هذا
الصنيع ان اذن الحاكم يكفيه في الرجوع اذا صرف من ماله وان كان في التركة ما يتيسر الصرف منه والظاهر انه غير
مراد كما يدل عليه قوله كما هو قياس نظائره اذ هو على هذا الوجه ليس قياس النظائر ويصرح به ما سياتي فيما
لو اوصى ببيع بعض التركة واخراج كفنه منها ثمنه من ان اذن الحاكم انما يفيد عند التعذر ثم قال عقبه نظير ما مر فيما
ان هذا هو الذي اراده بما مر انفا كما هو ظاهر فلا يكون نظيره الا ان ساواه فيما ذكر قوله الذي عينه الحاكم عبارة
التحفة الذي عينه الميت انتهت ولعلها الصواب قوله ببيع بعض التركة ظاهره وان كان غير معين بان قال
بيعوا بعض تركتي وكفنوني منه فليراجع قوله او غلب على ظنه ان تركته الخ كذا في النسخ والصواب اسقاط
الالف قبل قوله او غلب كما هو كذلك في كلام الاذرعي قوله ولا يرد على هذا لا يخفى ان الوارد انما هو الشق الاول
اي لا يرد على اشتراط التكليف ووجه وروده ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ وهو انه جعل ابنه وصيا
قبل التكليف نعم انما يظهر الورود لو كان العبرة بالتكليف عند الوصية لكن سياتي ان الشروط انما تعتبر
عند الموت وحينئذ فالورود فيه حقا لان الموصي لا يعلم وقت موته ولعل ابنه عنده يكون مكلفا
فتامل قوله ولوما لا اي لكن بحيث يكون عند دخول وقت القبول وهو الموت حرا لا يوخذ من تمثيله
فليس المراد مطلق المالية الصادقة بغير ما ذكر قوله فلا تصح لمن فيه رق اي رق لا يزول بموت
الموصي كما يعلم مما قبله قوله فيما هنا اي من العزم والاستبداد قوله واخذ من القليل المذكور
يعني قوله بان الوصي يلزمه الخ قوله والفرق بين الاب اي في هذا الماخوذ وقوله والوصي اي في
مسالة الاسنوي المعللة بما ذكر قوله وحذف ذكره يغني عنه الخ قال الشهاب ابن قاسم الاغنا
ليس عن الحذف بل عن الذكر انتهى وكان ينبغي ان يزيد لفظ لا قبل قوله يغني قوله ومحل ما
تقرر عند عدم التعيين الخ وحينئذ فكان ينبغي حذف قوله في حل المتن وعين شخصا او فوض
ذلك لمشيئته قوله وصورة الاذن ان يضيف الى نفسه اي يضيف الموصى به كالتركة كما اشار
اليه الشارح بقوله بان يقول اوص بتركتي اي فلانا او من شئت فان لم يضف ذلك الى نفسه لم يصح الايصاء
اصلا ثم اذا صح الايصاء بان اضافه لنفسه تارة يقول الموصي اوص بكذا عني وتارة يقول عنك وتارة
يطلق واذا اطلق فهل يوصي الوصي عن نفسه او عن الموصي فيه خلاف هذا حاصل ما في الروض وشرحه
وشرحه وما في حواشي والد الشارح عليهما وان كان ما سياتي في الشارح بعد لا يوافق بعض ذلك واعلم ان
هذا المقام وقع فيه اختلاف مهم في كلام الشيخين فان عبارتهما لو اطلق فقال اوص الى من
شئت او الى فلان ولم يضف الى نفسه فهل يحمل على الوصاية عنه حتى يجيء فيه الخلاف او يقطع
بانه لا يوصي عنه وجهان حكاهما البغوي وقال اصحهما الثاني انتهت فمن الناس من فهم ان معنى
الاضافة الى نفسه ما قدمناه ومنهم ابن المقري في روضه وتبعه عليه شيخ الاسلام في شرحه وتفو

الصواب كما يعلم مما نقلة والد الش في حواشيه وعليه فقول الشيخين عن البغوي او ينقطع بانه لا يوصي عنه
معناه انه لا يوصي في تركة الموصي سوا اضاف الوصية الى نفسه او الى الموصي او اطلق لعدم صحة الاذن وفي تفهم
من فهم ان معني الاضافة الي نفسه ان يقول اوص عني ومن ادلة ابن المقري في شرح ارشاده واذا تقرر ذلك
علم ما في كلام الش الاتي وانه ملفق من الفهمين وسياتي التنبيه علي بعض ذلك فقوله وصورة الاذن اي
التي هي محل الصحة ان يضيفه اليه بان يقول اوص بتركتي مبني علي الفهم الاول الذي هو الصواب وقوله
فان قال اوص لمن شئت او الى فلان ولم يضف الى نفسه لم يوص عنه على الاصح عند البغوي واقراه مبني
على الفهم الثاني بدليل قوله الاتي وقول الشيخ انه في حالة الاطلاق الخ فانه جعله مقابلا لهذا مع ان هذا
لا ينتظم مع ما قدمه من حصر صورة الاذن الصحيحة فيما اذا اضاف الى نفسه بان قال اوص بتركتي وقوله
وح فالحاصل الخ ملفق من الفهمين جميعا كما يعلم مما قدمته وقوله وقول الشيخ انه في حالة
الاطلاق انما يوصي عن الموصي فيه ان الاطلاق انما يوصي عن الموصي فيه ان الاطلاق في كلام الشيخ معناه انه
لم يقل عني ولا عنك لكن بعد التقييد باضافة التركة الى نفسه الذي هو شرط الصحة وعبارة فان
أذن له في الايصا عن نفسه او عن الوصي او مطلقا صح لكنه في الثالثة انما يوصي عن الوصي كما اقتضاه
كلام القاضي ابي الطيب وابن الصباغ وغيرهما انتهت وكتب عليه والد الش ما لفظه قوله فان اذن له
في الايصا عن نفسه او عن الموصي او مطلقا بان قال اوص بتركتي عني او عن نفسك او اوص بتركتي انتهى
وقوله انه اوجه مما نقله الشيخان الخ صريح في ان هذا من قول الشيخ وهو عجيب فان هذا ليس من كلامه
وانما كتبه عليه والد الش في حواشيه عقب ما قدمته عنه وعبارته اعني والد الش في قوله كما اقتضاه كلام
القاضي ابي الطيب الخ وهو اوجه مما نقله الشيخان عن البغوي من تصحيح انه لا يوصي اصلا الا اذا اذن
له الولي ان يوصي عنه انتهى وقوله لانه بناه تبعا لابن المقري الخ فيه ان كتاب ابن المقري في الروض لم يفهما
من كلام الشيخين الا الصواب كما علم مما قدمناه وبالجملة فما ذكره الش في هذه السوادة محتاج
الى التحرير والاصلاح وعبارة التحفة مع متن المنهاج نصها فان اذن له فيه من الموصي وعين له
شخصا او فوضه لمشيئته بان قال اوص بتركتي فلانا او من شئت فان لم يقل بتركتي لم يصح جاز في الاظهر
ثم ان قال له اوص عني او وعنك فواضح والا اوص عن الموصي لا من نفسه على الاوجه انتهت وهي مساوية
لما في الروض وشرحه ولما قدمته اول القولة فتامل **قوله** وقد يجاب بانا هنا ضمنا ان الخ قال
الشهاب بن قاسم ان اراد بالضمني ما لا تصريح في صيغته بالتوقيت والتعليق فما هنا ليس كذلك
او ما لا يصرح الموصي بوصفه بهما فما ياتي لم يرد منه ما صرح فيه الموصي بذلك او ما لم يصرح فيه الملم بوصفه
بهما فهذا لا فائدة في ايراده فتامله **قوله** اي ايهما كما في المحرر اي لا كما فهمه لبعضهم من رجوع الضمير الى
الموصي **قوله** خلافا للاذرعي حيث بحث انه كناية ليس الامر كما نسبه للاذرعي بل ظاهر كلام الاذرعي انه صريح
وليس له فيه بحث وقوله لانه اقرب الى تخلف للصراحة وقوله الصريح بالجر وصف لقوله فوضت
اليك وقوله من وكلتك اي الاتي في كلامه قريبا متعلقا باقرب اي لما كان وليتك الى اقرب الى مدلول
فوضت اليك الذي هو صريح من وكلتك قلنا ان وليتك صريح لزوم الاقربية وان قلنا ان وكلتك
كناية كما ياتي والش ابن حجر رحمهما الله قدم مسالة وكلتك وانه كناية ثم قال عقب ذلك وقياسه
ان وليتك كذلك وهو ما رجحه الرافعي شيخنا لكن ظاهر كلام الاذرعي انه صريح وقد يوجه بانه اقرب
الي مدلول فوضت اليك الصريح الخ **قوله** او في التصرف او في الحفظ والمال مما لا ينقسم الخ الصواب
حذف او من في قوله او في التصرف كما في التحفة فالجار والمجرور متعلقان بانابه وقوله او في الحفظ معطوف
على قوله الشائع فيه من قوله وان اختلفت وصيا التصرف المستقلين فيه اي وان اختلفا في الحفظ

دون

دون التصرف **قوله** استقلالا او لا اي سوا استقلالا ام لم يستقلا جواب الشرط قوله تولاه الحاكم
**قوله** مع قبوله بكون الغائب علمها تامل المراد من هذا الجواب **قوله** وكذا تسميته رجوع
الوصي عن القبول بمعنى عدم قبوله كما يدل عليه ما ياتي والا فهو بعد القبول رجوع حقيقة
**قوله** وان لم يعين صدق الوصي ليست هذه في المتقدمة من مزج المتن كما قد يتوهم **قوله** او
ترك اخذ بشفعة لعل قائله هذا انا اذا صححنا الولد تقييد شفعته **قوله** ولو اشترى اي
شخص **قوله** ان عنده مالا لفلان اي الميت كما في التحفة **قوله** وترجيح السبكي فيما صوابه
في الاولى كما في التحفة

## كتاب الوديعة

**قوله** اخذها اي لا بمجرد قبوله لها باللفظ اذ لا ضمان
فيه على المودع وليس هو من العقد الفاسد كما لا يخفى **قوله** والايداع صحيح مع الحرمة اي حيث
قلنا بها **قوله** ولا كان نحو مصحف نبه الشهاب بن قاسم علي ان فيه مخالفة لما مر اوايل البيع فليراجع
**قوله** وكانت حلالا اي عند العقد **قوله** فاندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها اي بقوله
لعدم الاذن المعتبر **قوله** غير محتاج له عبارة التحفة لا يصح باطلاقه **قوله** كما مر لعله في البيع **قوله**
ولم يرضه المالك الظاهر انه راجع للمسالتين فليراجع **قوله** قبل ذلك اي الركوب واللبس **قوله** بالتقصير
فيها لا يخفى ان هذا الظرف صار متعلقا بقول المص وقد تغير مضمونه بعلاوة قول المص بعوارض وانظر
بما ذا تعلق هذا متعلقا حينئذ ولا يصح تعلقه بالتقصير كما لا يخفى وكذلك لا يصح كونه بملابسه فليتامل
**قوله** ولها اسباب اي للتقصير **قوله** والغرار علي من تلف عنده اي ما لم يكن الثاني اذا تلفت عنده
جاهلا كما يعلم مما ياتي وصرح به هنا ابن حجر **قوله** او الاولى مراده عطفه على قوله الثاني من قوله
فان شا ضمن الثاني لكن العبارة حينئذ غير مستقيمة وعبارة التحفة في الاولى نصها فان ضمن الثاني الخ فصح
له هذا العطف فكانه على الشيخ حيث عدل عنها انه يريد وادا قبل قوله رجع **قوله** او حبس معطوف
على غيبة **قوله** ولو امره الحاكم بدفعها لامين كذا اي كف الحاكم في الخروج عن الاثم **قوله** ولا يتعين عليه تسليمها
بنفسه لا حاجة اليه مع التعليل قبله **قوله** ولو كان مالكها عبوسا مكررا مع ما مر قريبا **قوله** والا وجه
انه ان كان للبلد طريقان الخ كان هذا غير متعلق بما قبله فليراجع **قوله** علي انه انما اودعه اي المسافر **قوله**
وقوله وعجز بعينها وان افاد ما ذكره انه لا يضمن عند وقوع الحريق والغارة وان لم يعجز عن دفعها اليه
مع ان المدار انما هو على العجز خاصة وعبارة التحفة وما اقتضاه سياقه انه لا بد في نفي الضمان من العذر
والعجز المذكور ان غير مراد بل العجز كاف كما علم من كلامه انتهت **قوله** كما علم من كلامه نظر فيه الشهاب
ابن قاسم والنظر ظاهر **قوله** الافصح الاغارة قال الشهاب ابن قاسم تنبيه مع ما بعده نظر انتهى
وكان وجه النظر ان قوله الافصح الاغارة معناه ان فيه لغتين الاغارة والغارة غير ان اولاهما
افصح وقوله لانها الانسب افتضى ذلك وان اللغة العربية انما هو الاغارة فقط وان الغارة اثرها
على انه قد لا يتخيل كون الغارة اثرا للاغارة فتامل **قوله** والا فلا ضمان على الوديع في اوجه
الوجهين اي من حيث ردها الي غير امين كما يدل عليه ما بعده وهل يضمن من حيث عدم الرد الى امين
الذي هو مخاطب به لان هذا الامين صار كالعدم **قوله** ولا ضمان فيما اذا علم تلفها بعد الوصية
وكذا قبل الوصية بالنسبة لتلفها في الحياة كما سياتي التصريح باعتماده قريبا **قوله** لا ضمان عقد هذا
السياق يقتضي ان ضمان العقد ثابت هنا وظاهر انه ليس كذلك **قوله** يمكن رده بان الوارث غير متردد
اي في قوله لعلها تلفت الخ الذي نقله عن الامام اي لان الترجي في كلام المذكور راجع الى العين
فقط وهو قوله قبل الخ فهو جازم بالتلف اي فالاسنوي لم يصب فيما فهمه عن الشيخين **قوله**
اي وقد يمكن من الرد كان الظاهر اي ولم يتمكن من الرد لان هذا هو الذي تظهر فيه الثمرة كما لا يخفى

فتامل قوله وعلم ما تقرر فيه نظر ظاهر ثم رايت والد الشارح ذكر في فتاويه ان المتن يحمل على ما اذا عين
المالك الخ ونقله عن صريح جماعة به فكان الشارح تبع لوالده في ذلك وتوهم انه قيد المتن فيما مر بالتعيين
فقال هنا وعلم مما تقرر ويحتمل انه اثبت التقييد المذكور واسقطه النساخ والحاصل ان ما ذكره في قوله
وعلم مما تقرر الخ محترز ذلك القيد الذي قيد به المتن قوله وانه نسب بعضهم للاذرعي اي والنسبة اليهما
غير صحيحة لما قد مناه ان كلا منهما قيد بما اذا عين المالك الحرز قوله وكانه اخذه من كلامهما في المحرر والمنهاج
اي حمل لهما على ظاهرهما والا فهما يحملان على ما اذا عين المالك الحرز كما تقرر قوله فذكر بعضهم الانوار قوله
وان حدثت ضرورة فلا كذا في نسخ الشارح ولعل منها سقط من الكتبة وعبارة الانوار وان قال لا تنقلها وان
حدثت ضرورة فان نقل لم يضمن وان ترك فكذلك انتهت على ان هذا سياتي في قول الشارح وهذا كله الخ فليحرر
قوله وحيث منعنا النقل الخ عبارة الانوار ولو نقل وقال نقلت للضرورة وتلفت وانكرها المالك
فان عرف هناك ما يدعيه صدق باليمين في التلف والا طولب بالبينة ثم يصدق باليمين فاذا لم تكن
بينة فالقول للمالك في نفي المدعى انتهت قوله بعلم الوديع بالحال اي بكونه ولبا قوله والاوجه
انه لا يحتاج في اذنه بعين الحاكم قوله ولم يشهد الخ والحال عبارة المحلي فيما لا يشهد انتهت وعرضه
من ذلك رفع ما يوهمه المتن من تعلق هذه المسالة بمسالة النهي قبلها قوله كالتعرف ونحوه اي فيما اذا
ترك نحو نشره قوله حيث يجوز له اخراجها اي بان لم يكن زمن خوف قوله فالاوجه الجواز اي جوازها
اللبس قوله لم يضمنها وتقدم انه يجوز له الفتح قوله او ربطها في التكة ليس من جملة مفهوم قوله من غير
شد وان اوهمته عبارته وعبارة التحفة ولو ربطها في التكة او وضعها في كور عمامته وشدها لم يضمن
انتهت قوله اي مستيقظين لعل المراد فيهم مستيقظا ولو واحدا حيث يحصل به الحفظ قوله
على نفسه وماله ظاهره وان قل المال وكثرت الوديعة فليراجع قوله ويتفرع عليه ان الدار الخ انظر
هل يفصل في انواع المال باعتبار الخسة والنفاسة وفي الدار من كونها محكمة البناء مثلا او بخلاف
ذلك قوله حمل الزركشي لقول الاذرعي قول الماوردي كما صرح به في التحفة قوله على وجه اي حكاه
الماوردي مقابلا لقوله لا يضمن قوله مردود ويمنع لزوم ذلك الخ فيه نظر ان كان موضوع كلام الماوردي في
دلالة المكره كما هو المتبادر من السياق فتامل قوله ومن ثم لو التزمه ضمنه قال الشيخ في حاشيته ظاهره
وان لم يره الامتعة ولا سلمها له وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الحفر اذا استحفظوا على السكة حيث
لم يضمنوا الامتعة لعدم تسلمها لهم وعدم رؤيتهم اياها انتهى قلت لا اشكال لان الصورة انه تسلم
المفتاح كما يدل عليه قوله ايضا واذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل
حسا لتمكنه من الدخول الى محله وايضا فالاستحفاظ هنا على المتاع وهناك على السكة وايضا فالامتعة هنا ~~ظ~~
هنا على المتاع وهناك على السكة وايضا فالامتعة هنا معينة نوع تعيين اذ هي محصورة في المحل
المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص بخلاف بيوت السكة التي بها سكانها يزيدون وينقصون وايضا
فالمستحفظ هنا المالك للمتاع وثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر قوله ولم يذكروه حتى يحلف به الاولى
حذفه وهو تابع فيه للتحفة لكن تلك ليس فيها الا ذكر الطلاق فالضمير له قوله لا بنيته لذلك اي
بنيته ذلك الانتفاع والا صار ضامنا بنفس الاخذ قوله وغير الخنصر للمراة كالخنصر يشمل نحو السبابة
مع انه لا يعتاد اللبس فيها للنساء اصلا فليراجع قوله واجرة المثل في مسالة اللبس فقط كما هو ظاهر
قوله بخلاف القصد لاخذها الظاهر ان هذا هو الذي عبر عنه فيما مر بقوله ان قصده قصدا مصمما
فيكون مقيدا معه فتامل قوله ولا يلزمه بيان السبب اي في الاولى قوله وموت ادعى وقوعه بحضرة
جمع الخ اي فهذا سبب ظاهر ومعلوم انه لا يشارك الحريق في حكمه الاتي ومن ثم لم يذكره معه في تفصيله

والظاهر

١٣٩

والظاهر ان حكمه وجوب البينة ثم ان استفاض فينبغي تصديقه نظير الحريق ويدل على ذلك قوله الاتي
والاصدقه بيمينه فليتامل وليراجع قوله عليه يتعلق بقوله حمل ويجوز تعلقه بيصدق ايضا قوله
في المتن ثم يحلف على التلف به قد يقال هلا فصل بين ما اذا تعرضت البينة لكون الحريق مثلا عرف
وعمومه فيصدق الوديع بلا يمين وبين ما اذا لم تتعرض فيحتاج لليمين قوله لم يضمن الوديعة بتفريط
او تعد لا يخفى ان مثله يأتي فيما مر في دعوى التلف لكنه انما خص هذا بالتقييد لان الرد يجري دون التلف
فربما يتوهم ان دعوى الرد مثل الرد قد فتحه بما ذكر قوله بنفسه لا حاجة اليه مع قوله منه قوله
وسواء ادعى غلطا الخ راجع لقول المتن ضمن كما يعلم من عبارة التحفة قوله وخرج بطلبه المالك ابتدا
اوجوابا الخ عبارة التحفة وخرج بطلب المالك قوله ابتدا او جوابا لسؤال غير المالك ولو بحضرته
او لقول المالك لي عندك وديعة لا وديعة لاحد عندي الخ قوله والظاهر كما قاله الزركشي الاكتفاء بجوابه
اي من قامت عليه البينة باصل الايداع كما هو ظاهر السياق فليراجع قوله او يدفعه للامام
الخ مقابل قوله بتصرفه في مصارفها من هو تحت يده قوله سقطت دعواه الا ان كان الا وضح الاضمار
قوله اي وجوب فيتبين انظر ما المراد بهذا التفسير مع ان ما قبله اوضح في المراد منه مع عدم استقامته
من حيث العربية كما لا يخفى كتاب قسم الفيء والغنيمة قوله سمي بذلك لان الله خلق
الدنيا الخ قد يقال قد تقدم ما سمي لاجله فيا في قوله ثم سمي به المال الاتي لرجوعه الينا وهذا الذي ذكره
هنا ليس وجه التسمية وانما هو بيان معنى لرجوع الينا الذي تقدم انه وجه التسمية وعبارة الدميري
والفيء مصدر فاء يفيء اذا رجع لانه مال راجع من الكفار الى المسلمين قال القفال سمي فيا لان الله تعالى خلق
الدنيا الخ فجعل ما قاله القفال شرحا وبيانا لما قاله قبله قوله من حيث انه مع جواز تصرفهم فيه الخ لعل
المراد بالتصرف نحو الوضع في الحرز والنقل منه محل الى اخر للحاجة ونحو ذلك قوله نحو الفيء صادق عليه
اي الى اسلامهم كما علم من قول المصنف من كفار اما ما يوخذ منهم بعد الاسلام فلا يصدق عليه حده كما لا
يخفى واما قوله حتى لا يسقط باسلامهم فانما هو بيان خاصية الخراج الذي هو في حكم الاجرة كما سياتي
في محله وكذا قوله وبوخذ منهم بالنصب قوله لبيت المال كما نبه عليه السنباطي انظر هل هو كذلك وان كان
غير منتظم لانه لا يا خذه ارثا قوله والعدد بفتح العين يعني من الرجال وعبارة الدميري والمراد منها
اي الثغور بالرجال والعدد انتهت فالعدد في كلامه بالضم لمقابلة الرجال الذي اريد والعدد بالفتح
هنا المقابل للعدة التي هي مفرد العدد بالضم وهذا اصوب مما في حاشية الشيخ قوله ولو اعتبارا هذا
في التحفة مذكور قبل الايمة والمؤذنين وكتب عليه الشهاب ابن قاسم انه راجع لجميع ما قبله والشيخ نقل
كلام الشهاب المذكور في حاشيته على خلاف وجهه قوله اخويهما شقيقيهما عبارة التحفة دون
بني اخيهما شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان واخيهما لابيهما نوفل انتهت وما في التحفة هو
الصواب وسياتي في ان التصريح به ترتيبا قوله اما اهل شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم
الخ انظر ما المراد بالشرف هنا الشرف الخاص فالمراد بالاولاد الينات بنات صلبه والمراد باولادهن اولادهن
بلا واسطة كما هو الحقيقة فيهما او اولادهن بواسطة الذكور فغريبة ما قد يدعى لو سيما يا من قوله والشرف
المنتسب من جهة الاب الى الحسن والحسين لان الشرف وان عم كل رفيع الا انه اختص باولاد فاطمة رضي الله
تعالى عنهم عرفا مطردا عند الاطلاق انتهى قوله ولا يقدم حاضر بموضع الذب الخ انظر ما الداعي لذكر
هذا هنا مع انهم انما ياخذون بجهة القرابة ولا مدخل للذب فيها ثم رايت في نسخة موضع الفيء بدل الذب
قوله وان كان له جد هذا غاية في تسميته يتيما ليس الا ومعلوم انه لا يعطى اذا كان جده غنيا قوله
والطيور فاقدها لعله بالنسبة لنحو الحمام بخلاف نحو الدجاج والاوز فان المشاهد انها لا يفتقر

الاقلام **قوله** في المتن فالاظهر انها للمرتزقه لم يذكر الشارح مقابل الاظهر وهو قولان احدهما انها للمصالح كخمس
الخمس واهمها تعهد المرتزقه فيرجع الي الاول ويخالفه في الفاضل عنهم والثاني انها تقسم كما يقسم
الخمس خمسها للمصالح والباقي للاصناف الاربعة **قوله** كما بحثه الجلال البلقيني قال الشهاب ابن قاسم
ان كان المعني ان عيال المرتزقة اذا كان لهم عمي او زمانة او عجز عن الغزو يعطون فيتعالله فهذا واضح من
ان يحتاج لبحث الجلال لانهم لم يعطوا للقتال بل اعطوا ما يكفي مونتهم **قوله** لكن يحتمل اي ندبا
لا وجوبا علي قياس ما مر بل اولي بعدم الوجوب والشهاب ابن حجر بري الوجوب هنا وهناك **قوله**
وظاهر كلام ابن الرفعة تفريعا علي المعتمد عدم اشتراط مسكنته الخ هو تابع في هذا لابن حجر لكن ذلك
معتقده الوجوب لا الندب كما عرفت وكلام ابن الرفعة مفرع عليه لا علي الندب الذي اختاره الشارح
**قوله** فان لم تنكح اي ولم تستغن **قوله** ويجب طالب اثبات اسمه الخ انظره مع ما مر له اختياره **قوله**
ولا يتعين ذلك قال الشهاب ابن قاسم بل يتعين لان معني التخفيف انه اذا فضلت الاخماس الاربعة عن
حاجات المرتزقة بان كانوا اغنيا وحاصل المعني علي هذا وان استغني المرتزقة عن الاخذ من الاخماس
الاربعة وزعت عليهم ولا يخفي ان هذا بمراحل كثيرة عن المراد **قوله** ان استغني عنه وعبارة التحفة ولبعضهم
هو بالبنا للمفعول من باب الحذف والايصال اي ان استغني عنه وعبارة التحفة ولبعضهم اخراج
بعضه لعذر مطلقا ولغيره الا ان احتيجا اليه **قوله** علي قدر مونتهم اي حسبها ونسبتها فاذا كان لاحدهم
نصف ما للاخر وللاخر ثلثه وهكذا اعطاهم علي هذه النسبة وقيل يعطيهم علي حسب الرؤوس **قوله**
في كل سنة مثلا **قوله** وفهم من كلامه انه لا يصير وقفا الخ اي وتقدم التصريح به في كلام الشارح فصل
في الغنيمة **قوله** وانما حكمنا الخ غرضه من ذلك الفرق بين هذا وبين ما تقدم من الصور المذكورة في قوله
ولا يرد علي التعريف ما هربوا عنه الخ خلافا لما وقع في حاشية الشيخ من انه وارد علي قوله لانه لم يقع
تلاقي الخ اذ المال الذي في هذه الصورة التي قال فيها الشارح ذلك في لا غنيمة وغرضه انما هو دفع ما يرد علي
ما جعلناه غنيمة بصريح قوله وانما حكمنا بكون البلاد المفتوحة صلحا غير غنيمة خلافا لما وقع في حاشية
الشيخ ايضا من قوله اي الذي تركوه بسبب حصول خيلنا الخ بناء علي ما مر له في القولة قبلها **قوله** ثم لا يستحق
ذلك ذي هو يحوز قول المسلم **قوله** لثبوت يده علي ذلك كان الاولي حذفه لانه سياق تعليل المسايل كلها بذلك
**قوله** وكذا نحو عين من الكفار علينا بان يحتووه للتجسس علي احوالنا والصورة انه مسلم واما ما في حاشية
الشيخ من ان المراد من ترسله نحن عينا علي الكفار ووجه عدم استحقاقه السلب انه انما قتل حين ذهابه
لكشف احوال الكفار فيقال عليه ان عدم استحقاقه حينئذ انما هو لعدم شهوده الصف لا لخصوص كونه عينا
فلا فايدة في التصوير به **قوله** ولما لك الرقيق في نسخة بدل هذا ولمالك محجور دقيق ولي لان الكلام في جميع ذكر
العبيد **قوله** واختاره السبكي فقال الخ فيه ان كونه لا يستحق الا بالقتل ليس هو الشافعي المذكور فلا يصح
تفريعه عليه فان كان السبكي بحثنا رايه لا يستحق الا بالقتل فهو طريقة لم يقل بها الاظهر ولا مقابله فلا
يصح تفريعها علي واحد منهما **قوله** ويكتب علي رقعة لله قال الشهاب ابن قاسم لم يذكر ذلك في قسمة الفي كما تقدم
فلينظر سببه انتهي قلت سببه ان الغانمين هنا ما لكون للاخماس الاربعة محصورون ويجب دفع
الاخماس الاربعة اليهم حالا علي ما ياتي فوجبت القرعة القاطعة للنزاع كما في ساير الاملاك واما الفي فامره
موكول الي الامام ولا مالك فيه معين فلم يكن للقرعة فيه معني فتامل **قوله** ويقدم قسمتها بينهم ظاهره ان
الامام هو الذي يتولي القسمة بينهم وانظر هل له تفويض القسمة لهم اذا رضوا **قوله** بالتخفيف اي مفتوح
الفا ومضارعه الاتي مضمومها لا غير **قوله** وقديتهم كلامه ان التنفيل اي من المغنم اما التنفيل من مال
المصالح الحاصل عنده فيجوز حالا كما في سياقي في المتن علي الفور وهذا ظاهر وبه يندفع قول الشيخ في الحاشية

يتامل

يتامل قوله يفهم كلامه فان كلامه ظاهر في خلاف ذلك فانه صريح في ان يشرط له جزءا مما سيغنم وهو
ونفي ان يعطي من مال المصالح الحاصل عنده فالحصر في كون التنفيل انما يكون قبل اصابة المغنم من اين
يوخذ انتهي **قوله** ببعض ما اصابوه قال الشهاب ابن قاسم يتامل فايدة هذا مع قوله الاتي وللنفل
قسم اخر فانه ظاهر بعد الاصابة مع انه كما هنا من مال المصالح او هذه الغنيمة انتهي واجاب عنه
الشيخ بحمل ما ياتي علي ان المراد انه من سهم المصالح لا من الاخماس الاربعة اي فقول الشارح الاتي او من هذه
الغنيمة معناه او من سهم المصالح الذي هو من هذه الغنيمة وعليه فقول الامام فينبغي ان يخص
بعضهم ببعض ما اصابوه اي مما هو مملوك لهم وهو الاخماس الاربعة فليراجع **قوله** فالمراد ثلث اربعة
اخماسها او ربعها اي المصالح كذا في حواشي والده علي شرح الروض وبه الشيخ في حاشيته علي ان هذا
مبني علي ان النفل من الاخماس الاربعة الذي تقدم انه مرجوح **قوله** اي الباقي منها بعد السلب
والمون الاولي بل الاصوب حذفه لان الكلام في هذا والذي قبله انما هو في الباقي بعد ما ذكر كما تقدم التصريح
به مع انه يوهم ان السلب والمون من الاخماس الاربعة وهو خلاف ما مر من اخراجهما من راس المال ثم يخمس
الباقي **قوله** ولفعله صلي الله عليه وسلم الواو فيه بمعني مع اي فالاية لا دلالة فيها بمجردها وانما بينها
فعله صلي الله عليه وسلم **قوله** الا بالقسمة او اختيار التملك اي علي القولين في ذلك **قوله** لطهارة عين او
ان تبين نهدة اخذاها اي **قوله** او بغير مدة ظاهره انه من جملة مفهوم العبد المار كالذي بعده وظاهر
انه ليس كذلك فكان الاولي خلاف هذا التعبير **قوله** نعم الاوجه ان يوضح لهما اي رضخ الفرس **قوله** بفتح
اوله المعجم اي والمد **قوله** بلا اجنبيها ولا حاجة اليه **قوله** فله اجرة مثله فيما يظهر تجيب بحث هذا مع انه
نص المذهب كما في السير قال في البهجة لو قهر الامام ذميا علي خروجه لا مسلما وقاتلا فاجرة
المثل بخمس لمحسن له **قوله** ويجوز ان يبلغ بالاجرة سهم راجل اي ويزيد عليه كما مر في قوله وان زادت علي سهم
راجل وكان الاولي حذف ما هنا لاغنا ما مر عنه مع الزيادة وتجيب اخذ الشيخ بمفهوم ما هنا من منع الزيادة
مع تقدم التصريح بها في الشرح كتاب قسم الصدقات **قوله** كسا بقيه اي اخي الغنيمة **قوله**
ويتبين تلزمه نفقة قريبه عبارة التحفة تفرعه انتهي وهي الاصوب لمقابلتها بعد بالاصل ثم هو
معطوف علي ما عطف عليه قوله وفي الحج اي فلا يلزمه نفقة فرعه الكسوب وان لم يكتسب بخلاف الاصل
يلزم فرعه انفاقه وان كان هو مكتسبا ولم يكتسب **قوله** ان وجد راجع الي قوله ان الكسوب غير فقير **قوله**
اوله مسكن فبعد من الحرج ما لا يخفي علي ان الذي نقله غيره عن السبكي انما هو فيما اذا كان معه ثمن المسكن
**قوله** من الكسب بيان للالكمل **قوله** الجه الاول يعني ما في الفتاوي وحاصل المراد ان كلام الغزالي في الاحيا
المخالف لما في فتاويه ان لم يحمل علي الارشاد والا فهو ضعيف والاوجه ما في الفتاوي **قوله** حيث اخل الكسب
بمروته اي كما قيده به فيما مر وكان ينبغي الاقتصار عليه **قوله** تاتي تحصيله فيه اي تحصيل المشتغل
في ذلك العلم **قوله** نعم لا يعطي المنفق ابن السبيل الخ هو استدراك علي قوله وللمنفق وغيره الصرف اليه
الخ **قوله** ولا احدهما اي المكفي بنفقة القريب والمكفية بنفقة الزوج فلا فلما وقع في حاشية الشيخ
من ترجيع الضمير الي الفقير والمسكين اذ لا يصح كما لا يخفي **قوله** او معه اي الزوج **قوله** واما المكفية
بنفقة الزوج الخ هذا الاسوغ له في كلام الشارح وهو من كلام المعترض الذي قصد الشارح الرد عليه من غير تصريح
بالاعتراض والشهاب ابن حجر رحمه الله صرح في تحفته بالاعتراض حاكيا له بقيل ومن جملته قوله واما المكفية
الخ وغرض المعترض منه الاعتراض علي المتن تبعا في حكاية الخلاف وغرض المعترض منهما كما نبه عليه الشهاب
ابن قاسم **قوله** لان ضيع اصله يوم الخ قال الشهاب ابن قاسم يتامل **قوله** من ان الزوج او المنفق لو
اعسر صح بل ان من اعسر زوجها بنفقتها تاخذ من الزكاة وان كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه ان الفسخ

لا يلزم منه استحقاقها وتعصيبه ذلك انه لو ترتب عليه الاستحقاق اذ كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها لو تمكن
انها لا تعطى فليراجع الحكم قوله لان من معه ما له يكفيه ركه الخ هذا هو الجواب وحاصله انه ليس المراد ان
المال يكفيه العمر الغالب انه تكفيه غيبته بصرفها كما بني عليه المعترض اي اعتراضه بل المراد انه يكفيه ركه
قوله لا حلول الدين اي فلا يشترط قوله ويسترد منه اي الزكاة الذي اخذها من غير سببه وكان الاولى
تاخيره عما بعده قوله ثم ما اتلفه قبل العتق استدراك على قوله ويسترد الخ قوله وتمثيل الرافعي لاستدانته
للمعصية هنا ساقط من نسخ الروض من المتن والشرح ولفظ المتن والغارم اذا استدان لنفسه في غير معصية اعطي
او لمعصية فلا فلعل الخ فقول الشارح وتمثيل الرافعي الخ من تعلق قول المصنف او لمعصية فلعل الذي سقط شرحه
من نسخ الشارح وفي نسخ الشارح ايضا كما به اعطي من قوله الا ان اخرا لسواده وانما اعطي الاول دون الثاني الخ بالاحمر
وهو في غير محله كما عرفت قوله والاخير يحتاج اي لان مطالبة الدائن التي كنا نطلبه لدفعها تدافع نحت
عنه بالموت فالمراد بالمطالبة في قوله لانه لا يطالب به المطالبة الدنيوية كما صرح به كلام الدميري
وليس المراد نفي المطالبة الاخروية وبه يندفع ما في التحفة مما هو مبني على ان المراد ذلك قول الشارح
مع المتن او استدان لاصلاح ذات البين لا يخفى انه بحسب ما حل به الشارح المتن او لا يعطون على قول المصنف
استدان لنفسه الذي قطعه الشارح عن المتن قبله ودخل عليه بقوله وانما يعطى فيصير التقدير وانما يعطي ان استدان
لنفسه في غير معصية او استدان لاصلاح ذات البين وحينئذ فيصير قول المصنف اعطي غير متعلق بهذه
الجملة فكان على الشارح ان يقدر له ما يتعلق به والا صار مهملا فتأمل قوله فان وفي عبارة شرح الروض فاذا قضى
وقوله فلا رجوع اي على الاصيل لانه انما يرجع اذا غرم من ماله قوله الى الاصيل المعسر اي في صورة
المذكورة قوله وشمل ذلك اي ضمان الموسر على الموسر قوله في الشق الثاني اي قوله وبدونه قوله وعدم
وجود مفترض تبع في هذه الاحالة الشهاب ابن حجر لكنه اسقط ما احال عليه الشهاب المذكور مما قدمه عقب
قول المصنف في الكلام على الغنيمة وما له الغائب في مرحلتين والمؤجل من قوله ما لم يجد من يقرضه انتهى فلعل
كان الشارح اسقط ذلك قصدا فتنبه هنا في هذه الاحالة عن غير قصد فليحرر قوله ولو سفر نزهة
لعل المراد ان النزهة غير حاملة له على السفر ليوافق ما سياتي له اخر الفصل الاتي فصل في بيان
مستند الاعطاء وقدر المعطى قوله وانه غير كسوب الصواب اثبات الف قبل الواو في وانه اذ هو مسئلة
مستقلة كما يعلم من شرح الجلال ولعلها سقطت من الكتبة قوله وقول المتن يعني في مسئلة ما لو ادعى انه
غير كسوب التي زادها كما عرفت قوله كما في طلبه من رب المال او من الامام الخ مراده بهذا تصوير دعوى
العامل مع علم الامام بحاله وان اوهم سياقه خلافه لكن سياتي له تنزيلا نقل الاول عن السبكي والثاني
عن ابن الرفعة وردها فالصواب اسقاط ما ذكره هنا قوله لكون ذلك النائب استعمله اي العامل وقوله
حتى اوصلها اليه اي الامام قوله ورد بانه ان فرق فلا عامل الخ قال في التحفة ويحتمل ان يريد اي
السبكي ان العامل قال للمالك انا عامل الامام فادفع لي زكاتك ورد بان الكلام ليس في هذا بل في طلب
العامل لحصته المقابلة لعمله ويحتمل ان يريد الامام ترك بعض الزكاة عند المالك وامره بان يعطي
من ارسله اليه فيكلف البينة حينئذ فصل في قسمة الزكاة بين الاصناف قوله فيعطي في الاخيرة
حصة الصنف كله انظر ما المراد بالاخيرة هنا قوله وكانهم انما نظروا هنا لكونه فرضية اي فيما اذا شرط
ان لا ياخذ شيئا اي ولم ينظروا اليه هنا وكان الاولى ذكره بل الاقتصار عليه كما في التحفة لانه هو المعلل به
لان ما ياخذه الخ قوله ولم يبال بشموله هذا الخ قال الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة التي شرحها
الشارح فيما ذكره ما نصه اذا راد في هذا الشمول تكرار فهو لا يندفع بقوله لانه تقدم حكمه وقد يجاب بمنع التكرار
بانه بالعموم فليس كذلك ولانه في معنى ذكر العام بعد الخاص وان اراد انه لا يناسب الحكم المذكور فهو ممنوع

كما هو

الذي في الشرح لا يحلول الحكم

بيان وقول الشارح

كما هو واضح وان اراد شيئا اخر فليحرر انتهى قوله بالزكاة اي الذي مر عقب قول المصنف الاصناف قوله وبقي
اي الجمع وقوله المراد به ابن السبيل وقوله لما مر به اي قوله وافرده في الاية دون غيره لان السفر محل
الوحدة والانفراد قوله وما ذكره من التفصيل الخ قال الشهاب ابن قاسم قضيته ان المحصور في قول المصنف
ان الخص المستحقون وفي قوله اما بالنسبة للملك الخ واحد لكن قوله في هذا ثلاثة فاقل يخالف ما شرح به في المتن
قوله التي من شانها التفاوت انظر ما الداعي الى هذا الوصف هنا قوله عند عدم وجوب التسوية الاصوب
عند عدم وجوب الاستيعاب قوله وعلى ما في الكتاب لعل صوابه وعلى غير ما في الكتاب اذ الذي في الكتاب حرمة
التفضيل المستلزمة لوجوب التسوية لا لنسبها قوله وفارق هذا ما قبله الخ مكرر مع ما مر له مرتين وهو مع قوله
وعلى ما في الكتاب الخ ساقط في نسخة من نسخ الشارح صحيحة قوله حرم ولم يجز جمع ولكن قال الشهاب ابن قاسم
قد يقال هذا هو المنع فترتيبه عليه ترتيب للشيء على نفسه الا ان يقال المراد اذا استحقاه عمهما المنع لانه
قد يراد به احد الامرين فقط قوله لكن الاوجه انه اي الدائن فائدة قال ابن قتيبة في كتابه ادب الكاتب
قال الاصمعي يقال رجل دائن اذا كان ما عليه من الدين وقد دان فهو يدين دينا ولا يقال من الدين دين
فهو مدين ولا يقال مديون ايضا اذا كثر عليه الدين ولكن يقال دين الملك فهو مدين اذا دان الناس له ويقال
دان الرجل مستدد الدال اذا اخذ بالدين فهو مدان انتهى قوله ومحله في دين يلزم المالك الاخراج عنه
اي وهو في الذمة قوله تعلق وجوب كالحول مر فيه عبارة التحفة مر به انتهت فيه متعلق بتعلق ولعل
ما في الشارح تحريف قوله مع الكراهة متعلق باخراج قوله صرفها لمن سهم يعني بتعين عليهم ذلك كما هو ظاهر
قوله حرم والمنع الاصوب حرم ولم يجز كما مر نظيره وهو كذلك في التحفة هنا قوله وصف باحد اوصافه
المارة قال المحقق ابن قاسم هذا يقتضي انه اراد به معنى العامل العام فلا ينافي ما اقتضاه قوله الاتي كما عوانه من
نحو كاتب الخ قوله نعم ان لم تحمل الا انه الخ هذا الاستدراك من كلام بعض الشراح المذكور لكن عبارة الشارح
لا تفيد ذلك وعبارة التحفة وبه يرد النظر في قول شارح يلحق ابن السبيل الخ فصل في صدقة التطوع
قوله وقد يحرم ان علم الخ اي وكما ياتي في استدراك المصنف الاتي قوله اي ولو بغلبة الظن لا يخفى ان حقيقته
العلم منافية لحقيقة الظن فلا يصح اخذه غاية فيه وعبارة التحفة وقد يحرم ان علم او كذا ان ظن فيما يظهر
الخ قوله يمكن جريان ذلك فيه قال الشهاب ابن حجر حيث لم يبق الرجوع وكتب عليه الشهاب ابن قاسم ما نصه فيه
نظر فليتامل انتهى وكان وجه النظر انه صار بالتعبد المذكور بمنزلة العمرة وبين دفعه وبين الرجوع
فلم تجب الصدقة عينا فساوى المتاهل ومن له دابة حاضرة لانه حينئذ يتخير بين الصدقة وبين
دفعه البدل بعوض وكان الشارح انما حذف هذا القيد لهذا النظر لكنه انما يتم له ان كان الحكم انه لا رجوع له
لا رجوع له على غير المتاهل المذكور وان تعدد الرجوع فليراجع قوله واستثنى في الاحياء تاخيره
عن قوله وفيه ايضا سؤال الغني حرام الخ اذ هو انما هو استثناء منه كما في التحفة وغيرها قوله هو لا يعطيه
محمول لتعزيره قوله بل الاوجه الحاق سائر عقود التبرع الخ لعل المراد الحاق الاخذ بعقد من عقود
التبرع بساوي الملحق ما الحق به قوله حرم اتفاقا اي السؤال على وجه من هذه الوجوه كما يصرح به كلام
غيره قوله واباه اي رد السائل الخ لم يتقدم ما يصح عطفه عليه وهو تابع فيه لابن حجر لكن ذاك صدر عبارته بذهب
الحليمي الى حرمة السؤال بالله تعالى الى ان قال والى رد السائل فالعطف في كلامه صحيح قوله كناية الخ تفسير لقوله
غيث لا يعلم الخ وقوله من السبعة خبر لان قوله افضل من الجار الاجنبي في غيرها عبارة التحفة افضل من الجار
الاجنبي دون غيرها وما بعد غيرها سقطت من الكتبة فيما اظن قوله لهذا الحديث قال في التحفة مع خبر ابي بكر
انتهى فلعل هذا سقط من الكتبة ايضا فيما اظن فلتراجع نسخة صحيحة كتاب النكاح
قوله اباحة وطء فيه ذهاب الى احد الوجهين الاتيين ان النكاح عقد اباحة او تمليك وسياتي ما فيه

قوله لصحة نفيه عنه اي وصحة النفي دليل المجاز لكن قد يقال اذ هذا لا يسلمه الخصم قوله ولاستحالة
ان يكون الجزء اي عرفا كما هو ظاهر قوله لاستقباح ذكره كفعله اي والاقبح لا يكنى به عن غيره كما صرح به
ابن حجر والظاهر ان قوله لاستقباح الخ علة للاستحالة قوله وقيل حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الوطء
مجاز في العقد ولعل الكتبة اسقطته من الشرح اذ هو في التحفة التي ما هنا منقول منها قوله فلو حلف
الخ تفريع على الاول وقوله ولو زنا الخ تفريع ثان قوله وهذه معنى استيفا اللذة والتمتع اذ العطف
للتفسير كما يدل عليه كلام غيره قوله والاصح لا حنث اي بنا على انه اباحة كما هو ظاهر وهذا اختيار
الشهاب ابن حجر كما يصرح سياقه وتبعه الشارح في تصحيحه كانه استرواحا بدليل قوله وعلى الاصح فهو
مالك لان ينتفع الخ اذ هذا تفسير للمراد من الملك على القول به وهو تابع في هذا التصحيح لوالده
في حواشي شرح الروض وعبارة الشهاب ابن حجر وعلى الاول فهو مالك الخ وانما عبر بذلك لانه صحح مقابله كما
سبق قوله اذ ذكرها مستحب يقال عليه السوال باق عن حكمة ذكرها هنا بالخصوص الذي هو
المدعى وقوله لئلا يراها جاهل الخ اهدي في الروضة علة لوجوب ذكرها لا لاستحبابه وعبارة
شرح البهجة الكبير وابتدا الناظم كغيره الباب بذكر شي من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانها
في النكاح اكثر منها في غيره قال في الروضة قال الصيمري منع ابن خيران الكلام فيها لانه امر
انقضى فلا معنى للكلام فيه وقال سائر الاصحاب الصحيح انه لا باس به لما فيه من زيادة العلم
قال والصواب الجزم بجوازه بل باستحبابه بل لا يبعد وجوبه لئلا يرى جاهل بعض الخصائص في الخبر
الصحيح فيعمل بها اخذا باصل التاسي فوجب بيانها لتعرف فاي فائدة اهم من هذه واما ما يقع
في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم فقليل لا تخلو ابواب الفقه عن مثله للتدرب ومعرفة
الادلة وتحقيق الشي على ما هو عليه انتهت قوله وامساك من كرهت نكاحه الظاهر ما دامت
كارهة اخذا مما مر من جواز تزوجه لها بعد فراقها فليراجع قوله وعلى نكاح تسع انظر هل الحصر في هذا
كالذي بعده دون ما قبلها مرادا ولا واعلم ان ما ذكره الشارح هنا في الخصائص هو عبارة متن الروض
قوله ايجابا اي بقوله تعالى وامراة مومنة الاية وقوله لا قبولا اي بل يجب لفظ النكاح او التزوج
لظاهر قوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها كذا في شرح الروض من غير خلاف فسقط ما في حاشية
الشيخ من تصويب ما وقع في نسخته من قوله ايجابا وقبولا بالواو وبالنفي ولم ادر من اين هذا التصويب
قوله ويقضي بعلمه قال في شرح الروض ولو في حدود الله تعالى بلا خلاف انتهى اي بخلاف غيره
فان في قضايه بعلمه خلافا وعلى جوازه فشرطه ان يكون في غير حدوده تعالى قوله وافضلهن العالمين
مريم هذا لا دخل له في الخصائص ولعل ذكره تتميما قوله لامن وراء حجاب اي ساتر لشخصهن كجدار قوله
وتطوعه قاعدا كقائم اي كتطوعه قائما قوله ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام اي بان طلب منه
اي بقوله في التشهد السلام عليك ايها النبي قوله ولو فعلا اي اذا كانت الاجابة متوقفة عليه قوله
وتحل له الهدية مطلقا اي بخلاف غيره من ولاة الامور لانتفا التهمة عنه قوله ولا يقع منه ايلا ولا
ظهار اي لا يعتد به ذلك لحرمته وحينئذ فقد يقال لا حاجة لتخصيصها بالذكر اذ كل المحرمات
كذلك قوله بعيد لا ضرورة الخ قد يقال لا بعد فيه مع الرواية الاخرى السابقة والروايات
يفسر بعضها بعضا واما القدرة على الجماع فهي مفهومة من لفظ الشباب قوله وايضا فلم يجد
بظاهره احد معطوف على قوله لاية ما طاب لكم فهو جواب ثان قوله وان رد بان الطلاق قد يعقب
الخ الرد اقره ابن حجر لكن عبارته ورد بان هذا الطلاق بدعي وقد صرحوا في البدعي بانه لا تجب فيه
الرجعة الا ان يستثنى هذا لما فيه من استدراك ظلامة الادمي قوله او اشترى خمس بيت المال

من ناظره

من ناظره قال الشهاب ابن قاسم يحتاج ان يقول واربعة اخماس الخمس الباقية من مستحقيها او اوليائهم انتهى
وفيه نظر لان الظاهر ان المراد بخمس بيت المال ما قابل اربعة اخماس الغانمين الذي يعني خمسه اخماس لا خمس
الخمس كما هو صريح العبارة واضيف لبيت المال لان التصرف في جميعه للامام كما يعلم مما سبق في بابه على قوله
من مستحقيها او وليهم لا يصح اذ لا مستحق لها معين حتى يجيء منه التصرف وانما التصرف فيها للامام
كما سبق قوله وما توهم هو تابع في هذا التعبير لابن حجر لكن لم يتقدم للضمير في كلامه مرجع بخلاف ابن حجر
فانه تقدم المدفوع الاتي في كلام الشارح حكاية بقيل فصح رجوع الضمير فيه الى القائل المفهوم من قيل قوله
يرده قولنا اي تائق الخ قال الشهاب ابن قاسم بلا حاجة للتفسير بقوله اي تائق الخ قال الشهاب ابن قاسم بل
لا حاجة للتقييد بقوله اي تائق الخ لصحة التقسيم اي الى النكاح الذي هو العقد لكونه طريقا للوطء الذي يتوق
اليه فان الحاجة للشي حاجة لطريقه قوله نوع من الخصا عبارة شرح الروض نوع من الاختصاء انتهى
ولعل عبارة الشارح محرفة عنها من الكتبة قوله اي غير البياض قال الشهاب ابن قاسم انظر المراد من الالوان
لا تتفاوت بتفاوت البكارة والثيوبة انتهى وقد يقال لا مانع نقص مهرها واشترائها بزوال البكارة وان لم
يدركه قوله يصلح اصلا لذلك نظر فيه الشهاب ابن قاسم بانه لا بد للحكم من اصل كتاب او سنة او اجماع
او قياس قوله الا لمصلحة راجع للمسئلتين قبله قوله او شك عطف على خلاف قوله وعدم تحريم
التعريض والا فغاية النظر الخ عبارة التحفة وعدم تحريم التعريض فان لم يحرم جاز النظر وان علمت
لان غايته الخ وقوله كالتعريض قال الشهاب ابن قاسم فيه تامل قوله ونظرها اليه كذلك اي فتنظر
منه ما عدا ما بين سرته وركبته كما ذكره الشارح فيما كتبه على شرح الروض ونقله عن العباب قوله
لا بعدها بما تضمنه قوله الاتي وظاهر كلامهم بقا ندب النظر وان خطب الخ قوله لانها الاصل لعل هذا
الذي يمنع من يرى اباحة النظر للوجه والكفين الاتي في المتن قوله ولا يترتب عليه منع خطبتها اي فيما اذا
كان نظره بعد الخطبة اما اذا كان قبلها فلا يتوهم فيه ترتب ما ذكر كما لا يخفى قوله عاقلا اي اما المجنون فلا
يحرم عليه لسقوط تكليفه وسياتي وجوب الاحتجاب عليها ومنع الولي له من النظر قوله ولانه اذا حرم
نظر المراة الى عورة مثلها فاولى الرجل قال الشهاب ابن قاسم لكن المراد بعورة مثلها غير المراد بعورتها
فيما نحن فيه قوله من داعية الخ بيان للفتنة قوله وكذا عند النظر بشهوة معطوف على قول المتن عند خوف
الفتنة قوله وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك قال الشارح فيما كتبه على شرح الروض بعد ذلك مراده
بذلك ان المدرك مع ما في المنهاج كان العمل عليه انتهى واقول الظاهر ان قوله على ما في المنهاج
خبر الترجيح والمعنى والترجيح على طبق ما في المنهاج من جهة قوة المدرك ومن جهة المذهب فتوضيح
دليله ومذهبا تامل قوله ودعوى بعضهم هو ابن حجر قوله مردوده اذ ظاهر كلامهم الخ
هذا لا ينافي ما ادعاه هذا البعض لان حاصل دعواه ان ما حكاه الامام من الاتفاق على منع النسا
لا يلزم منه ان ذلك لوجوب سترها وجهها في طريقها بل يجوز ان يكون للمصلحة التي ذكرها وهذا
لا محيد عنه ولا يصح رده بان ظاهر كلامهم ما ذكر لان المعارضة التي دفعها ليست بين الجواز الذي
ذكره القاضي عياض والحرمة وانما هو بينه وبين الاتفاق على منع النسا كما سبق قوله وافهم تخصيص
الكلام بالوجه والكفين عبارة التحفة وافهم تخصيص الكلام بالوجه والكفين عبارة التحفة
حل الكشف بالوجه ما عداه من البدن وهو ظاهر في غير اليد لانه عورة ويحتمل فيها لانه لا حاجة لكشفها
حل كشف الوجه انتهت وقوله تخصيص حل الكشف بالوجه اي فيما ذكره القاضي عياض وما في التحفة
اي ترجيحه كلام الشارح فهم ان مراده ما في المتن فعبر عنه بما ذكره لكن يقال عليه ان ما في المتن ليس فيه ذكر

حل ولا تنك قوله فيتحوز اي حيث جعل بني مفعولا به واخرجها عن الظرفية وهي من الظروف غير المتصرفة
لكن قد يجاب بما المانع من جعل المفعول به محذوفا وفاقا لمغيره ولا ينظر من نحو مثابين الخ قوله
استمتع بنظره وخلوته يعني انا ممنعه من ذلك قوله والثاني يحرم الاما بيد وان في المهنة الخ محمل الثاني
والثالث بعد الاستثنا في كلام المص الذي هو جزء من الوجه الاول قوله ولا بحرمته الصواب حذفه
قوله يدفع هذه التوهمات بتعرضه المذكور قال الشهاب بن قاسم اقول قد يشكل على هذا التقرير
ان ما ذكر في توجيه التقييد في النظر الى الامرد مقتضاه ان التعرض له في نظر الرجل الى الرجل والمراة
الى المراة اولى من التعرض له في نظر الامرد كما لا يخفى فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر
الامرد بالاولى فليتامل انتهى واعلم ان قوله انا الخ والبعض الذي تعرض له المص الى اخر السوادة
في عبارة فتاوي والده بالحرف لكن في الشرح اسقاط بعض الفاظ من الخط وهي لا بد منها لعله من الكتبة
قوله لجريان الناس عليه الخ ينبغي ذكر الواو قبله قوله وفارقت اي الصغيرة في المتن قوله
لانه رد للحكم معطوف على ما فهم من قوله فليس ذلك اتفاقا اذ هو تفسير لما اراده المص بالرد
فكانه قال رد المص المذكور انما هو رد لدعوى الاتفاق فقط لا انه رد للحكم قوله واسلامه مجرور
عطفا على قوله انه لا ينبغي قوله العفيفة انما قيد بهذا هنا وبالعدالة فيما ياتي نظرا الى حل نظرها
اليه الاتي كما هو ظاهر والا فلا معنى للتقييد بذلك بالنظر لمجرد نظره اليها حيث لم تنظر اليه
فتامل قوله لا في نحو حل المس كانه معطوف على قول المص كالنظر اليه بمحرم لكن في صحة هذا العطف
وقفة والمراد ان العبد كالممسوح كالمحرم في حل النظر فقط لا في نحو المس الخ قوله وانما حل نظره لامته
المشتركة جواب عما قد يتوهم من تقييده العبد المشترك من منافاته لحل نظر السيد المصدر بمضاف
لمفعوله وقوله ولا كذلك السيد اي في نظره الى مملوكته قوله واخذ منه حل مصافحة الاجنبية
الظاهر ان ذكر المصافحة مثال وانه لان الابتلاء به غالب وحينئذ فلا ينافي قول الشارح وافهم تخصيصه
الخ وقد نقل الشهاب بن قاسم عن الشارح انه ينبغي تقييده كل من الماخوذ والماخوذ منه بالحاجة ثم قال
قلت وحينئذ يحتمل ان غير المصافحة كالمصافحة قوله غير وجهها انظر ما وجهه والذي افهمه
التخصيص حرمة مس الوجه ايضا قوله فيلحق بها الامرد في ذلك اي في حرمة مس ما سوى الوجه
واليدين ولو بحائل قوله سهو او اراد بل بحث الشهاب ابن قاسم تقييده بالوثيق قوله تمييز
طريقة الرافعي اي معها قدمه من الحكمة في ذلك قوله ولو من الفتنة اي اخذا من اطلاقه قوله
لا سيما مع مخالطة الناس لهم الخ هذا لا تعلق له بما قبله كما يدرك بالتامل وانما هو من جملة
ما يرد به اختيار المص قوله على ما نبه عليه ابن الرفعة في التحفة كما نبه عليه ابن الرفعة وانظر
ما مراده بالذي نبه عليه ابن الرفعة ولعل المراد انه نبه على قول ابي حنيفة حامد لا اعرف
هذا النص للشافعي لكن كان الاولى ان يقول كما نقله عنه ابن الرفعة او نحو ذلك قوله حكاية حيث
الحرمة عند امن الفتنة لكن الشارح اعني المحلي لم يذكر ذلك في مقام الرد على المص كما يوهمه سياق
الشارح هنا وانما ذكره في مقام الاعتذار عمن نسب الى المص الحرمة عند امن الفتنة كما يعلم بمراجعة
كلامه قوله والاوجه حل نظر مملوكة الخ اي اذا قلنا بطريقة المص وقوله نظر مملوكه اي اليه
فهو مصدر مضاف لفاعله قوله لكن ان حرم النظر نظر فيه الشهاب ابن قاسم وفي حاشية الزيادي
ان الخلوة به حرام حتى على طريقة الرافعي قوله واذا كان حراما على الكافرة الخ قضية هذا الشرط
انه لا يحرم على المسلمة التمكين للذمية من النظر اذا قلنا بعدم الحرمة على الكافرة الذي هو محتمل بل الاصح
وفيه وقفة لا تخفى وانظره مع اطلاق قوله فيما مر عقب قول المتن فيلزم المسلمة الاحتجاب منها

قوله



قوله وان عاينته لم تبلغ مبلغ الفتيا اي بان لم تراهق قوله رد بان استدلالهم الخ في هذا الرد
كالذي بعده نظر ظاهر لامكان انكار النبي صلى الله عليه وسلم على ميمونة وام سلمة لنظرهما غير الوجه
والكفين وان الوجوب الذي قال به ابن عبد السلام لمنع النظر الى رؤية غير الوجه والكفين قوله فهو
معها كعبدها اي فينظر اليها بشرط العدالة فالمراد كعبدها الذي تقرر حكمه فيما مر فلا يقال ان في العبارة
تشبيه الشيء بنفسه وقد علم ان ما عبر به اصوب من قوله جاز له نظرها ونحو ذلك قوله وذلك الرجل
تحت رجل الخ قد مر هذا قوله وقد يحرم مس ما حل نظره الخ انظر ما وجه قطع هذا عما سبقه فيما مر
قوله وفي شرح مسلم الخ اي وما اقتضاه عموم قوله مما ليس بعورة مقيد بما قدمه وقد صرح بتقييده
ابن حجر في شرح الارشاد قوله وقيل زمن نحو معاملة يحرم يعني النظر ان المس لا يبيحه المعاملة
كما مر قوله لكن بحضرة مانع خلوة الخ قضية جعل هذا قيدا لحل النظر والمس انه لو اختلى بها مرتكبا المحرمة
يحرم عليه النظر والمس لانتفاء شرط الحل الذي هو حضور من ذكر وظاهر العلة خلافه وان الحرمة
انما هي من حيث الخلوة وربما ياتي قريبا ما يؤيد الثاني فليراجع قوله ولا ذمية معطوف على قوله غير
ابين قوله وانثى ولو من غير الجنس الخ كذا في نسخ الشارح والظاهر ان قوله وانثى حرفته الكتبة عن قوله
وامهر اي ويقدم امهر اي اكثر مهارة على غيره ولو كان الامهر من غير الجنس وغير الدين كرجل كافر لان العبارة
للتحفة وهو فيها كما ذكرته وما في نسخ الشارح غير صحيح كما يدركه بالتامل وان ابقاه الشيخ على ظاهره قوله
ويحتمل الفرق لعله الاحتياط للمحرمة التي هي الاصل هنا قوله فيقدم من يحل نظره اليه انظر ما المراد
بمن يحل نظره اليه على طريقة الرافعي الراجحة ولعل المراد من يحل نظره للمحل الذي به العلة وعليه فما فوق
السرة والركبة لا يمنع منه الا المراة الاجنبية وما بينهما يقدم زوجته او امته خاصة ثم من ذكره بعد
لكن يعكر على هذا بالنسبة للشق الاول قوله فغير مراهق الخ اذ من له حل النظر فليحرر المراد قوله
والنظر لغيره ذلك اي القصد وما بعده قوله ولا على ما يجب تعليمه كما سر انظر ابن مر قوله وسيعلم
مما يصرح به في الصداق الظاهر انه معطوف على قوله كما يعلم فالضمير في سيعلم ما اعتمده من عدم
الحصر على ما ذكر وهو مخالف لما في التحفة فليراجع قوله فاشترطت الوحشة بينهما تامل هذه العبارة
قوله وعليه فلا بد من تلك الشروط ايضا هذا الامر فعله في كلام الشارح وهو تابع فيه للتحفة لكن موقع هذا
ما اختاره الشارح فيما مر من عدم قصر جواز النظر للتعليم على ما يجب تعليمه فانه محتمل ربما ذلك القصر
ثم نقل فيها عن قضية كلام المص في الصداق ان ما لا يجب تعليمه كذلك ثم قال وعليه الخ قوله كامة يريد شراءها
فينظر ما عدا ما بين السرة والركبة الخ هذا المثال قطع فيه النظر عما فيه بعقب قول المص ويباح النظر من قوله للوجه
فقط قوله مبني على القول بحل نظر وجهها الخ قد يقال لو كان كذلك لما تقيد بالمعاملة ونحوها قوله
لانه محل استمتاع اي بدنها فهو تعليل للمتن وقوله للخبر الصحيح لعله سقط قبله واو من الكتبة قوله وورد
ابي بحثه ابن الصلاح قوله فلا يحل بشهوة فيه انه لم يذكر الشهوة فيما مر حتى ياخذ هذا بمحترزه وعبارة
التحفة وبحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم انتهت فلعل الشارح انما عدل عنها لانه يعتمد تعقبها
فليراجع معتمده لكن كان عليه ان يقدم ما يصح ان يكون هذا محترزه فصل في الخطبة قوله
ويحرم خطبة المنكوحة اي واما المعتدة فسياتي في المتن لكنه كرر هذا ايضا تبيينا للمتن الاتي قوله
خليا من بقية موانع النكاح اي وسائر الموانع على ما ياتي بما فيه قوله حيث تحل خطبتها مع عدم خلوها
الخ الظاهر ان هذا المردود من يرى الزعم الاتي من جواز خطبة المعتدة عن شبهة ولو بالتصريح فحاصل
الرد عليه تضعيف ما ذهب اليه فليتامل قوله من المطلقة ثلاثا اي بعد انقضاء العدة قوله
وبهذا يندفع قول من ادعى عبارة التحفة قول من قال الخ وهي الاصوب تامل قوله ووجه اندفاعه

ان هنا مانعا هو فساد هذا الخ فلو كان المانع عدم استبرائها الذي هو من موانع النكاح قوله عليه
متعلق بورود وعبارة التحفة وبهذا يتضح ايضا انه لا يرد عليه قول الماوردي الخ قوله وقياسه تحريم
نكاح اخت زوجته كذا في نسخ الشرح وهو صريح في انه من كلام الماوردي وليس كذلك وانما هو كلام ابن النقيب
كما يعلم من حواشي شرح الروض فلعل الكتبة اسقطت من الشرح قال ابن النقيب قبل قوله وقياسه الخ قوله
ولم يرد ذلك البلقيني قال الشهاب ابن قاسم يمكن تقييد كلام الماوردي بغير ما قاله البلقيني فلا ينافيه
قوله اي الخبر المذكور قوله ولا بعد فيه حيث يتوقف عليه عدل عن قول التحفة ولا بعد فيه لان مع
كونها وسيلة فقد كتب عليه الشهاب ابن قاسم ما لفظه هذا لا يظهر كفايته في نفي البعد بل لا بد من توقف
النكاح عليها والا فلا وجه لوجوبها قوله مع الخطبة اي بضم الخاء ويوجد في بعض النسخ من خطبة
وهو تحريف قوله اذ النكاح لا يتوقف عليها الخ قال ابن قاسم قد يمنع اعتبار التوقف في الوسيلة بل يكفي
فيها الافضاء ولو في الجملة قوله والمحتدة عن نكاح الاصوب حذف قوله عن نكاح قوله بشبهة
متعلق بوطء قوله عن ردة اي من الزوج اذ المرتدة لا يحل نكاحها فلا تحل خطبتها من حيث الردة
قوله معتدة بالاقراء او الاشهر اي خلافا لمن قال ان كانت عدتها بالاقراء حرم قطعا قوله ابلغ من التصريح
لاحتمال الابلغية فيها ليست من حيث ابهام المقصود فالتصريح ابلغ من هذه الحيثية بالاتفاق لعدم احتياج
الذهن فيه الى الانتقال من امر الى امر اخر وانما الابلغية في الكناية للملاحظ الذي اشار اليه الشارح بقوله الكلام الذي
اشتمل عليها يوصف بالبلاغة باصطلاحهم قوله وقد عين نظرا لمعناه مع ان الاجابة المعتبرة لا تكون
الا لمعين فالتعيين معتبر في الكل ولا يصح ان يراد وقد عين في الاذن وان اقتضاه قوله الاتي وخرج بمن عين
الخ اذ لا اذن هنا لانها مجيبة بنفسها وحدها وهذا القيد ليس في التحفة التي ما هنا عبارتها حرفا
بحرف قوله اجبتك مثلا هذا مقول القول قوله وخرج بمن عين الخ عرفت ما في المخرج منه ما يوهمك
ما في هذا المخرج على انه لا بلا في موضوع المخرج منه كما لا يخفى على ان ما ذكره فيه امر معلوم لا توقف فيه واما
ما توهمه الاسنوي من هذا النص فهو مدفوع بما تقدم في الشرح من قوله ولو من غير معين الخ وحينئذ فمن ثبت
فالحاصل انه كان ينبغي حذف المخرج والمخرج منه قوله او الاذن بتركه اي بان يصرح بالترك حتى لا يتكرر
مع الاعراض الاتي قوله ونستحب خطبة اهل الفضل المصدر بمضاف لمفعوله قوله لان الضرر
هنا اي في الاعراض وهذا من كلام الفارق قوله اي عيوبه تفسير لمساويه قوله وهي ذكر العيب بما يكره
او في نحو ولده الخ بان يقول فلان الفاسق او ابو الفاسق او زوج الفاسقة مثلا وخرج بذلك ما
ذكر ولده او زوجته فقط من غير تعرض لذكره فانه لا يكون غيبة له كما هو واضح فتنبه قوله
وكمجاهرة بفسق هو على حذف مضافين ليصح العطف اي ومن انواعها المباحة غيبة ذي مجاهرة
الخ قوله انه لم يستح بالاعراض هو بكسر همزة الاعراض اي محل وجوب الذكر ان لم يستح بالاعراض
عن الخطبة اي اما اذا سمح به بتعريض ولا يجب عليه الذكر قوله ان جازت الخ اي بان كانت المخطوبة
خالية من الموانع قوله والاولى ضبطه بالعرف وهو مراد القفال كما اشار اليه الاذرعي حيث فسره
به قوله بحمول اي كلام مفصل في اركان النكاح قوله كما حكاه ابن هبيرة الوزير الحنبلي
في كتابه المسمى بالاشراف قوله فيقال تزوجت صح عبارة التحفة تزوجتها وهي الاصوب
كما مر قوله ونيه الوالد الخ اي في مسئلة المتوسط اي فقوله فيها لكن جزم غير واحد بانه لا بد من زوجتكها
او زوجتها اي مع قوله لفلان في الشق الثاني وظاهر انه لا يشترط قوله فلان له في الشق الاول فليراجع قوله
وفي تعليق البغوي الخ من جملة كلام المتن كما يعلم من قول الشارح انتهى لكن ليس في كلام الشارح ما يصح تسليطه
عليه وعبارة التحفة وقد يتبادر صحة تزوجت والكن نظر لتردده الى قوله انتهى فقوله وفي تعليق البغوي

الخ



الخ من جملة ما قبل قوله لان هذا انشاء عامع نحو الصيغ متمحضا للاخبار وقريبا منه مع عدمه انتهى
قوله وابدال الخ معطوف على فتح تا المتكلم قوله ان لم تطل الفصل اي بين لفظيهما فيما اذا علم لم يقبل المتاخر
الا بعد لفظ المتقدم قوله وقوله ذلك اي بان قال بعد الفعل الكناية نويت بما قلته النكاح قوله
اشتراط اللفظ الصريح في الاستخلاف اي ولا تكفي الكناية على المذهب قوله لمن عينه لا يخفى انه سها و
لقول الشارح المحلي لجلسه لا يشمل منه وان افاده صنيع الشارح هنا والعبارة الاولى للتحفة وقد راعى فيها ما راعاه
الشارح المحلي بما نبه عليه الشارح هنا فكان على الشارح ان يعبر بما هو اعم ثم يقول وانما قال الشارح لجلسه لانه المضر الخ
قوله في قوله فقد زوجتكها صوابه في قوله فقال قوله بعد تيقنه او ظنه صدق المخبر ليس هذا من جملة
ما نقله الشيخان وان افاده صنيع الشارح بل هو تقييد من الشارح لهذا المنقول كما سيصرح به في قوله ثم قالا
فيجب فرضه الخ المفيد لمقتضى ما افاده هذا الصنيع فكان الاصوب حذف قوله بعد تيقنه الخ هنا في
قوله ثم قالا الخ كما هو كذلك في شرح الروض او حذف قوله ثم قالا الخ والاتيان بأي التفسيرية قبل قوله اي بعد
تيقنه الخ ليفيد ان القيد التقييد ليس من جملة ما نقله الشيخان وانما هو تقييد له قوله لما تقرر
اي من الاحتياط هنا قوله وبهذا اي بما ذكر من موافقة جمع من السلف لابن عباس قوله فالنكاح اولى
فقد تمنع هذه الاولوية بل المساواة بان النكاح يرتفع بالموت بدليل انها تتزوج بعده وان بقيت اثاره كما
البيع قوله من نفي صحتهما اي التوقيت بعمره او عمرها قوله كما في اخر الخ يعني تفسير الشغار بما في
في المتن قوله والتفويض اي ولعدم التعويض قوله فاذا طلق تحصل الخ هو من كلام الشارح لا من كلام الاذرعي
قوله وسيل عن العاقد اي وقع السؤال اي البحث عنه قوله ان الاصل عدم اجتماع معتبراتها اي لان
المعتبرات امور وجودية والاصل فيها العدم فالمراد بالاصل الاصل باصطلاح اهل الاصول المقابل
للظاهر كما سياتي مقابلته به وحاصل كلام الفتاوى في تفسير كلام الاذرعي انه يجوز فيما مر انه اما يراد بالاصل
ما ذكر من اصطلاح اهل الاصول بالمعنى الذي قررته وحينئذ فلا يختص ذلك بالعوام لان الاتيان
بالمعتبرات مطلقا على خلاف الاصل ان الاصل عدمها وان حكم بصحة العقود ترجيحا للظاهر هنا على الاصل
واما ان يراد بالاصل الغالب على خلاف اصطلاح اهل الاصول وحينئذ فذكر العوام قيد لا مثال
قوله ففي البحر لو تزوج امراة الخ سياتي تصحيحه قوله ليس بشيء هو اخر كلام البحر فكان ينبغي ان يقول
عقبه انتهى قوله ومن جهل مطلق اي ولا بد من خلوه من جهل الزوج بها جهلا مطلقا اي فلا بد من معرفته
اياها اما بعينها او باسمها كما اوضحه في التحفة ثم ايضاح قوله الاتي احدى بناتي اي بشرطه بان نوى بها
معينة قوله بخلاف المعقود عليه فيه تسمح بالنسبة للزوج والا فقد مر انه غير معقود عليه قوله
ولانها في هذا الخ وجه المنافاة انه جعل العدالة شرطا فلا يصح العقد الا اذا وجدت ثم حكم بصحته
بالمستورين مع انتفائها قوله لانه بمنزلة الرخصة قال الشهاب ابن قاسم او ان الكلام هنا في الانعقاد باطنا
وبما ياتي في المستورين ناسم في الانعقاد ظاهرا قوله فالواو بمعنى او ولا وجه لهذا التفريع اذ لم يتقدم
قبله ما يتفرع وعبارة التحفة والواو قوله او موكله اي موكل العاقد قوله لا نعقاد النكاح بهما
اي الزوجين والعدوين قوله لا يقال هذه علة الضعيف في الاعمى قال الشيخ ابن قاسم كيف هذا
مع قوله في الاعمى لانه اهل للشهادة في الجملة ولم يقل لانعقاد النكاح به في الجملة كما قال في هذا انتهى
اي فقوله في الاشكال هذه علة الضعيف ممنوع بل العلة فيه غير هذه فهو غير اهل لانعقاد النكاح
به لا جملة ولا تفصيلا فالاشكال غير ثابت فالجواب عنه الذي حاصله تسليم الاشكال قوله
لاحتمال ان المخاطب غير من امسكه بمعنى انه يحتمل ان الولي خاطب رجلا واحدا غير الذي تقبل واسكه
الاعمى فلم يدبا دف فقبوله حالا لعدم مخاطبته بالايجاب التي شرط كما مر واذا كان هذا مراده لم يصح

التعليل كما هو واضح فلا ينافي قول الشهاب ابن قاسم لا يخفى امكان ضبطه على وجه ينبغي معه هذا
الاحتمال كان تقبض الف وتشغله من وضع ثمة في اذنه الى القاضي انتهى ووجه عدم تاتيه ان هذا الاحتمال
قايم معه ايضا كما لا ينافي قول شيخنا في حاشيته هذا يشكل عليه صحة شهادتهما انه على من اقر
في اذنه وامسكه حتى شهد عليه عند القاضي ويمكن الجواب بان النكاح يحتاط له فنظروا الى
هذا الاحتمال وان كان بعيدا انتهى ووجه عدم تاتيه ايضا ان الاحتمال المذكور منتف في الاقرار لعدم اشتراط
المخاطبة فيه بل يصح للغايب فتامل قوله ومن ثم بطل الستر الخ اي قبل العقد لا بعده كما سياتي قال
الشهاب ابن قاسم قضية هذا الصنيع ان ما ذكر لا ياتي على الاول وفيه ما فيه فليحرر انتهى قوله وتستحب
استتابته مع ان توبة الفاسق لا تلحقه بالمستور كما قدمه قبله ولعلهم يفرقون بين ظاهر الفسق وغيره
كما هو ه قوله ولو اختصم زوجان الخ هذا لا موقع له في كلام الشارح وهو تابع في ايراده للشهاب ابن حجر لكن
ذلك انما اورده لاختياره قبله الفرق بين الحاكم وغيره فكانه يقول على اعتبار العدالة الباطنة بالنسبة
للحاكم في الحكم الواقع قصدا بخلاف الواقع تبعا واما الشارح فحيث اختار عدم الفرق بين الحاكم وغيره وانه يكفي
المستور فيما لو كان العاقد الحاكم فلا يبقى لايراد هذا في كلامه معنى لان المستور اذا كفى فيما وقع قصدا ففيما
وقع تبعا اولى قوله بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون الخ هذا مثال لما قبل الغاية وقوله او يكونا
ظاهري الاسلام الخ مثال للغاية قوله لجنون او اغماء او صغر الخ عبارة التحفة لصغر او جنون ادعاه وقدم
الجنون مع انه صير عمدا انما يرجع له لانه الذي يقال فيه عهد اما الصغر فانما يقال فيه امكن كما هو كذلك
في عباراتهم ويجوز انه جعل عهد وصفا لهما تغليبا ومعناه في الصغر امكن قوله ادعاه وارثه او وارثهما
قضيته انها لا تسمع دعوى احد الزوجين ذلك قوله كتبينه عنده قال الشهاب ابن قاسم هذا غير
ظاهر في الولي الذي زاده على المتن لما سياتي انه اذا تاب زوج في الحال قوله او غيره قال الشهاب
المذكور هو شامل لما مثل به فيما سبق للغير المذكور بقوله كصغر او جنون فانظر ما افاده الحصر هنا
مع قوله هناك وقد عهدوا اثبته انتهى قوله ما لم يقرا قبل عند حاكم انه يعدل الخ هذا ماخوذ
من القوت للاذرعي لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج لا الذي في المتن
وظاهر ان قوله اي بالنسبة لحقوق الزوجية انما ياتي في الشق الثاني خلافا لما صنعه الشارح كابن
حجر من تاتيه في الشق الاول ومن ثم استشكله المحقق ابن قاسم بما حاصله ان الزوجة معترفة بسقوط
حقوق الزوجية معترفة بسقوط فكيف تثبت لها وعبارة القوت قضية اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا
فرق في الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين او باقرار الزوج بين ان يسبق منهما اقرار
بعدالتهما عند العقد ام لا حكم بصحة النكاح ام لا ثم ساق كلام الماوردي صريحا في خلاف
ذلك وقال عقبه وقد افهم كلامه يعني الماوردي انه اذا اقر اولا بصحته ثم ادعى سفه الولي وفسق
الشاهدين انه يلزم بصحة النكاح حتى يجبر عليه لو اراده ويلغوا اعترافه اللاحق لاجل اقراره السابق
من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما لان نعرضها الى اخر ما ذكره رحمه الله تعالى فالظاهر ان قوله
انه يلزم بصحة النكاح حتى يجبر عليه الخ انما هو للزوج كما لا يخفى قوله وذكر ابن الرفعة الخ هذا راجع
لاصل المسيلة قوله واقاما او الزوج بينة الخ اي او اتفقا على ذلك كما علم بالاولى وكان الاولى ذكره
قبل كما في التحفة لايهام العبارة قوله منازع فيه اي من حيث نقله عن الكافي بدليل قوله وانما
هو الخ وعبارة التحفة منازع في كونه فيه اي الكافي فلعل في كونه سقط من الكتبة من الشارح قوله
وهنا لذلك قال في التحفة وقول بعضهم شرط سماعها الضرورة وهي لا تتصور هنا ممنوع انتهى
قال الشهاب ابن قاسم يؤيد المنع ان من صور ذلك ان يريد هنا معاشرتها انتهى ولعل المراد انها تشهد انه

انه

انه عقد عليها الفاسقين مثلا ويريد معاشرتها كان ذلك متضمنا لاعترافها بصحة العقد وخرج عن صورة
المسيلة قوله باذنها او بينة الخ انظر هذا العطف فصل فيمن يعقد النكاح قوله او لمحجورها
الخ وابن قاسم الى ضعفه لان ولايتها على المحجور لا تكون الا بطريق الوصاية والوصي لا يعتبر انه دخلا فيما
لما في الغرر قوله وكذا لو وكلت معه اي الخاطب قوله بدار الحرب ليس بقيد كما نقل عن الزيادي قوله
دون السفيه اي على ما ياتي فيه قوله في المتن يوجب مهر المثل قال في العباب لعله اذا اعتقد حله
او جهلت تحريمه انتهى قال الشهاب ابن قاسم وقد يقال حيث اعتقد الزوج الحل وجب المهر وان لم تعتقد
هي ايضا قوله ولا ارش البكارة في نسخة ما نصه ويجب ارش البكارة لو كانت بكرا وصرح في المجموع في الكلام
على البيع الفاسد بعدم وجوب ارش البكارة فيه وفرق بينه وبينه الخ وهذه النسخة هي الموافقة
لما قدم تصحيحه في باب البيع من وجوب ارش البكارة مع مهر ثيب قوله ما لم يحكم حاكم بصحته
او بطلانه قيد في المهر ونفي الحد ووجوب التعزير اي اما اذا حكم بصحته فالواجب المسمى ولا حد
ولا تعزير واما اذا حكم ببطلانه فيجب عليه الحد قوله اما الوطء في نكاح بلا ولي الخ المناسب وكذا
الوطء في نكاح الخ قوله اوجههما انه كالمعيبة كذا في التحفة وفي نسخة من الشارح اوجههما الوقف ان رجي ظهور
والا بطل الخ وظاهر ان قوله بعد اخذا مما ياتي الخ انما ياتي على نسخة الاصل قوله تصديق سيده
هل المراد تصديقه في النكاح او في الاذن لانه الذي يملك انشاءه يراجع وكذا يقال في ولي السفيه
قوله سقط حكم النكاح في حقه اي اما في حقها فلا يسقط فتطالبه بالمهر كما هو ظاهر لانه حق ادمي
فلا يقبل رجوعه عنه قوله لان دعواه قال ابن قاسم كان وجه الظهور بمجرد اقراره فهو من اضافة المصدر قوله صح
للمفعول والمعنى دعواها بمجرد اقراره وقوله عن نفس الحق اي النكاح انتهى والحاصل انها حيث ادعت
الخ توقف الشهاب ابن قاسم في مطابقة هذا الحاصل لما مر عن افتاء بعضهم من اعتبار دعوى نكاح
مفصل وذكر ان هذا اورد على الشارح فلم يجب بمقنع بل قال يحمل هذا الحاصل على ما تقدم قوله وان لم
يل المال الى قوله لان العار عليه الخ قضيته ذلك ان الثيب البالغة التي طرا سفهها بعد البلوغ
لا يزوجها الا الاب كذا في حواشي التحفة لابن قاسم وفي كون هذا قضيته نظر لا يخفى قوله واعتبر
الظهور هنا دون ما مر في الزوج الخ عبارة شرح الروض عقب ما مر عن العراقي وانما لم يعتبر ظهور
العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال لا حاجة الى ما قاله يعني العراقي
لان انتفاء العداوة بينها وبين الزوج فانظر ما في الشرح هذا قوله ولجواز مباشرته معطوف على قوله
لصحة ذلك قوله تعقد لا تحتشمها لوليته الاولى تقديم لوليته على لا تحتشمها قوله او شبهه هذا
العطف ينافيه ما سياتي قريبا قوله وان وصف بالحل في ذاته الخ قال الشهاب ابن قاسم في كون
الوصف بالحل باعتبار ذاته والوجه انه باعتبار ذاته حرام وباعتبار عارضه من الاشتباه والظن حلال
وانتفاء الاثم للعذر لا يقتضي كون الحل للذات انتهى قوله ولو خلقت بلا بكارة مكرر مع قوله المار
لخلقها بلا بكارة والاول ساقط في نسخ قوله قبل العقد متعلق بدعوى قوله ومن في ذكر النكاح
اي والحال ان من عقدها تبعا وصوف بن ذكر النكاح قوله بالنسبة للنكاح قيد في كل من المجبر
وغيره نبه عليه شيخنا وسبقه ابن قاسم لكن بالنسبة لمفهومه الاتي في قوله لا لدون مهر المثل الخ
فالحاصل ما يوهمه صنيعه يعني ابن حجر التابع له الشارح قوله واما زوج بحضرتها الخ ومعلوم ان هذا
في غير المجبر كما نبه عليه ابن قاسم قوله وان لم يكن لها اي لقرابة الام قوله واما قول ام سلمة
الخ كان الاولى ذكر هذا معزوا لمن رواه تبعا في رده الاتي الذي حاصله انها لم تقل لابنها الا في معرض
الصدر بهذه العبارة التي حاصلها الجزم بانها قالت لابنها فلا ينافي الرد بما ياتي فتامل قوله

ولو انثى اي علي ما يأتي وهو غاية في الضمير المضاف اليه قوله باذنه اي باذن الخنثى له ولا بد من اذن المراة
المزوجة لمن يلي ايضا كما نبه عليه شيخنا اي لاحتمال انوثة الخنثى فالحاصل انه لا بد من اذن المراة لكل
من الخنثى ومن يليه واذن الخنثى لمن يليه قوله ويكفي سكوتها اي العتيقة قوله امتنع على الاب تزويج
امتها اي كما يمتنع عليه تزويجها اذ قضية التقييد بالثيب انه يزوج امة البكر القاصر فليراجع قوله اثنان
من عصبتها اي وهما اقرب العصبات كما هو ظاهر قوله او احدهما اي او مات احدهما قوله وعتيقة الخنثى
المشكل مع ما مر انفا قوله من ايجاد العقد الخ مفعوله يزوج المذكور في المتن قوله في غير كل ولاية في جميع
الخ كما هو ظاهر قوله والجواز اي وحكايتهم جواز العضل وجها ضعيفا ايضا بلا عنتا عنه بالسلطان ... ه
قوله اما الوكالة لها فاقرب لفظ ما يدل من ما في قوله وما زاده الخ قوله نعم ان اذنت له الخ هذا هو
الاسنوي الخ مكرر مع ما مر انفا قوله فقد قالوا ولو نادى الخ توقف شيخنا في الاخذ من هذا الذي قالوه اذ قد
يقال ان مرادهم بطرف الولاية طرف البلد مثلا قوله في طرف ولايته كذا في النسخ وصوابه ولايتها
كما هو كذلك في فتاوى والده قوله ولم تكنه توقف فيه الشيخ بما حاصله انه اكراه بحق نظير اسمه الحنث

فصل في موانع الولاية قوله وان تقطع الجنون اي فلا يزوج في زمنه وان اوهمت علته انه
لا يزوج حتى في زمن الافاقة قوله ولو زوج الابعد الخ وصورته ان الابعد زوج وادعى ان تزويجه
قبل تأهل الاقرب وادعى الاقرب انه بعده فالضمير في قوله انه يرجع لذلك بعده والمراد بالزوجين
الزوج والزوجة قوله بطريق الاولى فيه وقفة لا تخفى بل يتوهم انه لا خلاف فيما دون الثلاثة
قوله بالولاية العامة متعلق بالمسلمين قوله ولم يجد رسمها الفسق اي فيهما من تلك الواسطة
لا يتصفان بفسق ولا عدالة وهذا منقول عن الزركشي لكن نقل الشهاب ابن قاسم عن كنز شيخه
البكري تصويب اتصافهما بالعدالة فان اعني الشهاب المذكور وما قاله الاستاذ يعني البكري لا
ينبغي العدول عنه قوله وظاهر كلامه عدم الفرق الخ تقدم هذا قوله هنا يعني فيما لو نكحها وهو
محرم اي لما في صحة نكاحها من الخلاف قوله عين قوله ولا ينتقل قال الشهاب ابن قاسم هذا ممنوع
قطعا بل غاية الامر انه لازم له ولا اشكال في تفريع ذلك ثم والامام القاضي اي وشمل كلامه اولا في قوله
واحرام احد العاقدين الامام والقاضي اي فهما كغيرهما في ان احرامهما يمنع صحة العقد منهما واعلم
ان هذا الشمول يقطع النظر عن قوله ولا ينقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان قوله الا ان يحمل
كلامه على التقييد الذي بان يقول القاضي لاحد نوابه استخلفتك عني حالة الاحرام في تزويج موليتي
ومع ذلك ففي الحمل شيء لقوله الخ لان تصرفهم بالولاية انتهى من حاشية الشيخ قوله والاولى اذنه بان اذن
لك بعد انظر هل يحتاج في اذا هذا الاولى الى اذنها لك بعد ايضا لاحتمال انه الولي قوله وخلوها
عن الموانع هذا لا يختص بما اذا كان الولي غائبا كما لا يخفى قوله والا فيحلفها هذا لا حاجة اليه مع قوله
وتصدق في غيبة وليها اذ من المعلوم ان تصديقها انما يكون باليمين على انه لا يخفى ما في تعبيره
بقوله والا من الايهام قوله وعلى انه لم يزوجها الخ القياس في هذا تحليفها على نفي العلم فقط كما هو
القاعدة في الحلف على نفي فعل الغير قوله تعين الثاني اي على الوكيل كما هو ظاهر قوله وانما بطل توكيل
ولي الطفل الخ هذا من جملة كلام المعترض الخ السوادة جوابا عما قد يرد على قوله بل الاطلاق يجيبه
قول الشهاب ابن قاسم فيما كتبه على ابن حجر كانه جواب اشكال على الصحة فيما ذكره بقوله
وفارق التقييد في حالة الاطلاق بالتوكيل الخ مع ان ابن حجر ختم السوادة بقوله انتهى انتهى في هذا الموضع
قوله ولو وكله بحيث للوكيل قوله بين ما ذكر في البابين يعني بابي النكاح والوكالة فانه في الوكالة
ذكر مسئلة ما اذا وكل الولي من يزوج موليته وجزم فيها بالبطلان ونقل في باب النكاح فيها الصحة

عن العقوى

عن العقوى واقره فحكم عليه بالتناقض فافتى والد الشارح باعتماد ما في باب الوكالة وتضعيف ما في هذا
الباب ورد ما جمع به بعضهم مما ذكر لكن الشارح لم يهتد الى ما يعلم منه المراد بالبابين قوله خطا صريح
اي لانه لا يصح النكاح بالوكالة الفاسدة قوله ويرفع نسبه للجد اذا جهله الزوج او الشاهدان او
احدهما اخذا من المسئلة بعدها مع ان هذا بعينه هنا من جملة المنافاة المنفية وقوله لان الوكيل الخ
هو وجه عدم المنافاة قوله لان الوكيل لم يثبت وكالته بقوله الخ اي لانه لم يقع منه الا العقد المذكور
ومضمونه ما ذكر ولم يقع منه ان قال قبل ذلك انا وكيل فلان كما قال الرفيق قد اذنك لي سيدي قوله
لانه يكفي وقوعه له اي مع تسمية الموكل في الايجاب في بعض الصور كما مر في الوكالة وهذا هو محل الفرق
بين البيع والنكاح قوله لم يصح اي وان نواه بدليل العلة وصرح بهذه الغاية في التحفة قوله بقول
عدل المراد به الجنس لما سيأتي في تزويج المحجور من اشتراط عدلين قوله دون النكاح احفظ الخ لعل
الحال هنا حقيقة ليخرج ما اذا كان من الريبة وسوها اخف ثم رايت عبارة الروضة نصا فيما ترجيته
قوله وقول الشارح والحكمة الخ صدر عبارة الشارح في المحرر والمنهاج اكتفى في المجنونة بالبلوغ عن الحاجة
الظاهرة لاستلزامها للبلوغ بخلاف الخفية التي اشار اليها الاطباء فكانه قيل بالغة محتاجة وبالغ
ظاهر الحاجة والحكمة في المخالفة الخ اي فجعله الظهور قيدا لهذه الحكمة بحسب ما فهمه قوله من ظهوره اي ظهور
التوقان قال الشهاب ابن قاسم وكان المراد بظهوره فيه وجوده فيه قوله ما اثبت اخر اي او اثبت
مقابله بدليل الاية قوله بحذف ظهور الحاجة الخ اي والحكمة في حذف ما حذف وذكر ما ذكر في احد
الجانبين دون الاخر ما تقرر اولا وانما قال بحذف ظهور الحاجة ولم يقل بحذف الحاجة اذ الظهور ليس
بقيد كما مر مجاراة للمتن قوله لعدم الحاجة حالا هذا ظاهر في حاجة الوطء لكن تقدم ان من الحاجة
في المجنونة الاحتياج للمهر او النفقة وفي المجنون توقع الشفا والاحتياج للخدمة على ما مر فهلا لزم تزويج
الصغيرة والصغير لذلك قوله لا يمنع اليقين ومعلوم انه انما اورده للخلاف فيه قوله في فلك انظر هل
هو قيد وما فائدته قوله وجرى معه اي الحاكم قوله والا اي وان لم يتم من الحاكم فسخ خلافا لما في حاشية
الشيخ قوله لتحقق صحة العقد اي وعدم تعذر الامضاء حتى تعارض ما قبلها قوله الالزام قال الشهاب
ابن قاسم اي بان يرى الحاكم الزامه بها بلا رجوع له فاذا اتفق بلا الزام له ذلك لكن باذن الحاكم فله
الرجوع بخلاف ما اذا اتفق بالزام حاكم يرى الالزام بلا رجوع فلا رجوع هذا حاصل مراد الشيخ انتهى
قوله وان ادعى كل زوج علمها الخ قال الشهاب المذكور نقلا عن شيخه البرلسي هذا متعلق بجميع
الصور السابقة والمعنى انجيح ما تقدم اذا اعترف الزوجان بان الحال كما ذكر فان تنازعا وزعم
كل انه السابق وانها تعلم ذلك فنفيه هذا التفصيل يعرف ان المعنى هذا بمراجعة الرافعي الكبير
قوله على التعيين انظر كيف يتاتى هذا التقييد مع اضافة سبق الى ضمير المدعى المفيد ان الصورة
انه يقول كل في دعواه انها تعلم اني السابق واي تعيين بعد هذا والواقع في كلام غيره ان هذا القيد
انما هو بعد انتفاء تلك الاضافة وعبارة الروض لو تداعيا السبق بينهما لم تسمع او عليها سمعت ان
ادعى كل علمها بانه السابق لا ان ادعى علمها بالسبق اي لاحدهما كما قال شارحه فلا تسمع الدعوى للجهل
بالمدعى انتهى فالصورة الاولى مساوية لما في المتن هنا وافاد شيخ الاسلام بتصحيحه ان الدعوى فيها
مسموعة من غير تقييد لعدم الجهل وهو ظاهر فليتأمل قوله في غير هذه الصورة يعني صورة ما اذا
زوجها وليان المشتملة على الصور الخمسة المتقدمة بان ادعى شخص على الولي انه زوجها اياه قوله
فكعدمه وسيأتي انه يقال لها اما ان تقري او تحلفي وكان الاولى الاقتصار عليه وظاهر ان المراد انها اقرت
لهما بعبارة واحدة والا فالزوج من اقرت له اولا كما هو واضح قوله بسبب غيرها عبارة التحفة بسبب

نعم يعتبر ما انتهت ولعل لفظ فعل سقط من الكتبة قوله على نفي العلم قال الشهاب ابن قاسم متعلق بكل
من حلفت وحلف ثم كتب في قوله اخرى ما نصه هذا مسلم في حلفهما الا في حلف الولي بل انما يحلف على البت كما
افاده كلام شرح الروض وهو ظاهر انتهى قوله انفرادا او اجتماعا بتامل قوله او وصيه انظره مع ان الصورة
انه زوجها وكيله باذنها قوله او خرسا اي لا اشارة لها مفهمة قوله او خرست بعد التزويج لا حاجة اليه
لان قوله خرسا يشمله قوله ويفسخ النكاح اي في جميع الصور ولا ينافيه انه في الصور الثلاث الاولى من صور
الاستثناء محكوم ببطلانه لانه اذا لم يحصل من الزوجين تداع كما علم مما مر عن الشيخ عميرة فليراجع قوله
ولو حلفها الحاضر الخ هذا موضعه قبل قول المتن ولو اقرت لاحدهما الخ قوله تعين الحلف للثاني
اي لاحتمال انها تعلم سبقه قوله ومن ثلاث اقرا اي لاحتمال صحة النكاح وعليه فتحسب الاقراء من وقت
الوطي فليراجع اما ان تعتدي اي اقرارا معتبرا محببا قوله وشمل الطلاق في هذا التعبير مسامحة لا تخفى

فصل في الكفاءة قوله في درجة واحدة اي رتبة واحدة قوله كاخوة اي اشقاء او لاب
عند فقد الاب قوله وان سكتت غاية اخرى قوله الا ربية اي نفيا من عدم تزويجها لمجبورها به قوله
اذ لا حق له الان في الولاية اي في العقد بها ولا يزوج والا لنا في قوله السابق فانه وان كان وليا الخ قوله
ولا ضابط لدونه اي دون رضي الكل قوله وعلم مما تقرر الخ انظر من اين علم وما الداعي الى هذا مع انه سياتي
في المتن وهو ساقط في بعض النسخ قوله ويكتفي به اي برضاها في الجب والعنة كما هو واضح قوله نعم الخ
هو محترز قوله فيما مر ولم يرضوا به اول مرة قوله بالنكاح متعلق برضاها قوله منها تقدم هذا قريبا
قوله متى ظنت كفاءته اي وهو معين كما يعلم من التعبير الاتي قوله ولو في معين غايته في النايب اي وان
كان النايب نايبه في شيء معين اي خاص الا للحجة وقوله حيث اطلق متعلق بالتاسل قوله او العقد
شرطه اي الغير قوله انما قال وصف للعقد قوله العبرة فيها اي الزوجة قوله ليعتبر مثلها في الزوج
انظره مع ما سياتي في التخيير بنحو البرص وان كان الاجرب برص قوله ان الفاسق اذا تاب لا يكافئ العفيفة
اي لو كان الفسق بغير الزنا كما افتى والد الشهاب خلافا لابن حجر وان تبعه الروياني قوله والاقرب خلافه قد
يتوقف في هذه الاقربية خصوصا في نحو العنة لا سيما اذا كان حصولها في الاب لعنة في السن قوله
حتى لا ينافيه الخ علة لقوله مع كون الخ الذي حصل به الفرق بين هذه المسئلة والتي بعدها فالضمير
في ينافيه يرجع لاصل الحكم في هذه الذي هو جواز تزويج السيد امته الخ فكانه قال انما اتينا بهذه العلة
حتى لا ينافي ما حكمنا به في هذه المسئلة ما قلناه في المسئلة الاخرى وهذا اصوب مما في حاشية الشيخ
قوله في تزويج امته الخ هو خبر مقدم للمحلات فهو من جملة مقول القول وقوله الظاهر وصف لقولها
وهذا اصوب مما في حاشية الشيخ قوله بخلاف الوصي بامرة جائزة قال الشيخ بان كان اهلا لها
انتهى ويدل له ما سياتي عن الاذرعي قوله خالف الخ وصف لعرف قوله وعفة عن الفسق فمن رق ابابه
الخ قضية هذا السياق ان ابن الفاسق مثلا وان كان عفيفا لا يكافئ العفيفة وان كانت بنت فاسق
وفي شرح الروض ما قد يخالفه فليراجع قوله كفوا لها هو بضمير المؤنثة الراجع الى العفيفة المذكورة
في المتن ووقع في نسخة الشيخ كفوا لهما بضمير التثنية فجعل الشيخ الضمير للعفيفة والسنية وهو
غير صحيح لانه يقتضي ان المبتدع كفو لهما اذ هو من غير الفاسق بدليل عطفه عليه فيما مر قوله
مطلقا هذا الاطلاق بالنسبة لانواع الفسق اي سواء كان فسقهما بزنا او شرب خمر او غيرهما بشرطه قوله
والمعتبر فيه الخ هذا منه مصير الى راي الروياني قوله لان ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس قال الشهاب
ابن قاسم قد يقال الكلام فيمن اتخذ الرعي حرفة قوله كما يدل عليه تعريفهم الخ ويدل التعريف ايضا
على ان قولهم من غير تقييد بمعنى جري على الغالب ايضا فانظر هل هو كذلك قوله وصحح اي الاذرعي

قوله

قوله صح

اي وان كان

قوله والاقرب المراد به مخالفة كلام الاذرعي قوله فيعتبر من تلك الحيثية اي فلو كانت عالمة
فاسقة لا يكافئها فاسق غير عالم خلافا لما اقتضاه كلام الاذرعي قوله ويلزم في نفقتها اي الزوجة
عند فقد ما يقوم به غيرها بانه لم يكن ثم موسر غيرها وانها في يلزم بمعنى مع فلا يرد ان نفقته حينئذ لازمة
لها وان لم تكن زوجته قوله مبني على مقابل الاصح انظره مع حكاية الوفاق ولعل مقابل الاصح ينبني عليه
خلاف في صور هل يحصل بينها معارضة اولا واتفق القايلون به على المعارضة في صورة الامام المذكورة
قوله بحيث يثبت الخيار يشمل الجنون قوله بخلاف تزويج الصغيرة مجبوبا كان هذا بالنسبة لقطع بعضهم
اي فالبعض المذكور قطع بالبطلان في تزويج الصغير بالرتقاء والقرناء بخلاف تزويج الصغيرة بالمجبوب
فانه لم يقطع بالبطلان فيه بل حكى فيه خلافا اي وان كان الاصح البطلان ايضا لعدم المكافاة قوله
اخذا مما مر في شروط الاجبار اي مما ذكروه انه شرط لجواز المباشرة فصل في تزويج المحجور عليه قوله
من انه يزوج السفيه انظر ما المراد بتزويجه المنفي هل هو القبول له او الاذن له وقوله فوض له ذلك انظر
التفويض ممن وفي نسخة حكاية هذا الحمل بقيل [illegible] واصل هذا في شرح الروض فانه ذكر خلافا في ان
الوصي هل يزوج السفيه اولا ثم قال الصيدلاني وغيره وقد نص الشافعي على كل من المسالتين وليس اختلاف
نص بل نصه على انه يزوجه محمول على وصي فوض اليه التزويج انتهى واشار والده في حواشي شرح الروض
الى تصحيح عدم صحة تزويج الوصي ويوافقه ما في التحفة قوله او يوسر بعوارفها نايب الفاعل الجار
والمجرور اي يحصل الامر بعوارفها والا فالمجنون لا يوسر وعلى ما ذكرناه فالمامور معلوم وهو الولي لعلم
على مذهب من يرى صحة الفراق منه لكن فيه وقفة لا تخفى وقد نبه الشيخ في حاشيته على ان هذا الاستدراك
مضروب عليه في بعض النسخ وظاهر ان قوله واما الامة الخ مبني على هذا الاستدراك قوله وقد لا تكفي الواحدة
انظر هل المراد الواحدة من الاماء وسيأتي ومن الزوجات ثم رايت في حواشي ابن قاسم عن بحث الله ما نصح بان
الكلام في الزوجات قوله ان من بعيبه وبين ابيه كذا في نسخ الشرح بالباء المثناة من تحت في قوله ابيه ولعلها
محرفة عن النون والا لزم خلو قوله لا يفصل الذي هو خبر من ضمير يعود على الابعد قوله والا كان لا انفاق حاجة
اي كما تقدم التمثيل لها بها قوله كمن بلغ سفيها ولم يحجر عليه اي كما ان من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه
فتصرفاته نافذة وكان الاولى حذف قوله ولم يحجر عليه لانها مما لا يحتاج لهذا الحجر تامل قوله حيث لم ياذن
فيه وليه قال الشهاب ابن قاسم ينبغي رجوعه لمسئلة الولي ايضا وما في حاشية الشيخ من جواز رجوع
الضمير فيه للانفراد فيه وقفة من حيث الحكم قوله ومن هذه المسئلة يعلم اتفاق سائر الاصحاب
الخ اي لانها لو كانت صحيحة لقال الاصحاب هنا يعلم صحة الدوار لئلا يهلك ماله بالتسري كذا قال في التتمة
وللشهاب ابن قاسم في هذا الاستدراك منازعة في حواشي التحفة قوله نعم ياتي هنا ما مر في المجنون
الخ نبه الشيخ في حاشيته على ان الشارح ضرب عليه بخطه وكتب بدله نعم لو خرست او برصت او جنت جنونا يخاف
عليه منها الخ ما تقدم ومعلوم ان الشارح انما ضرب على هذا الاستدراك لانه لا يرتضيه فما في حاشية الشيخ من ان
الاولى ما في الاصل من هذا الاستدراك لم يلاحظ فيه ذلك قوله فلو من يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح
هلا قال فلو نكح من يستغرق ما وجب بعقدها ماله ليشمل ما اذا تزوجها بدون مهر مثلها وكان ما تزوجها
به يستغرق ماله قوله بل لا بد من تعيين المهر والمراة كذا في النسخ ولعله سقط الف قبل واو والمراة
من الكتبة قوله والا لم يوس الخ اي ان اقدما بمعنته على خلاف ما مر قوله اي المحجور عليه اي حسا او حكما
على ما مر قوله كامراة لا ولي لها الخ اي فانها تحكم كما قال الشهاب ابن قاسم ويتعين ان الكلام كله مع عدم التحكيم
اما معه فينبغي ان يجوز وهو حينئذ كمسئلة المراة المذكورة انتهى قوله وملكته لعل الصورة انه لم يطاها
قبل ذلك قوله مردود الخ قال الشهاب المذكور لكن لو جهلت فساد النكاح واعتقدت وجوب التمكين

ففيه نظر قوله لم يصح الاستثناء الشهاب المذكور ايضا في عدم صحته نظر فان عبارة المصنف شاملة
لهذه الحالة وهذا كاف في صحته قوله تعلق مهر المثل بذمته اي ان وطئ قوله نظير ما مر في السفيه
اي من حيث مطلق الوجوب وبه يندفع ما في حواشي التحفة قوله من الخروج اليها اي الزوجة
اذا كانت بغير بلده قوله نعم لو قدر له الخ الاستدراك على قول المصنف ولا يعدل عما اذن فيه قوله
وكذا ولي السفيه اي رجوعه كرجوع الموكل قوله غير المكاتب والمبعض اخرجهما لانهما ليسا محل
الخلاف فلا يجبران جزما قوله فلانه لا يملك رفع النكاح عبارة القوت لانه لا يملك رفعه فكيف يجبر عليه
وعبارة شرح الروض لان العبد يملك رفعه بالطلاق قوله بالجزم لم يظهر لي وجهه فليتامل قوله
حينئذ اي حين اذا كان موسرا الذي هو معنى قوله والا قوله وهو صحيح اي كون ما ذكر مبنيا على
القول بان للسيد اجباره او عدم مجيء الخلاف في تزويج العبد وما في حاشية الشيخ فيه نظر لا يخفى قوله
مثلا اي في الواقع فلا ينافي قوله وانما حمل الخ قوله كعبيه اي عبد المكاتب قوله وخرج بوليهما اي
النكاح والمال قوله على نكاح الولي كذا في نسخ الش ولعل الكتبة اسقطت منه لفظ امة قبل قوله المولى

## باب ما يحرم من النكاح

قوله لبيان ما قال الشهاب ابن قاسم لا يخفى قرب حمل من على التبعيض
بل وقربه اي باب الانواع المحرمة من جملة افراد النكاح وانما حمل من على البيان فيلزمه نقصان
البيان واحتياجه للتقييد انتهى قوله مساوية اشار الشهاب ابن قاسم للتوقف فيه لان حرمة
تابيدهما قوله ولو احتمالا كالمنفية اي فتحرم ظاهرا اذ الصورة انه قبل الدخول بامها فهي في الباطن
منفية عنه قطعا قوله حيث لم يدخل بها لعله قيد في قوله ولو احتمالا كالمنفية باللعان كما قد يشاه
والا فالظاهران الوجهين في قبول الشهادة وما بعده يجريان فيها قبل الدخول وما بعده قوله
كقبول شهادته لها اي عدم قبول شهادته لها وكذا في جميع ما ياتي بعده قوله وهل ياتي الوجهان في انتقاض
الوضوء بمسها قطعا وحرم النظر والخلوة بها كذلك وان كانت بعد الدخول بها لم ينتقض قطعا وحل
كل من النظر والخلوة بها كذلك لانها ربيبة فلا وجه لجريان الوجهين وبهذا تعلم ما في استيجاه الش كاستقراب
البلقيني قوله فان صدق الزوج والزوجة اي او الزوج فقط كما يعلم مما مر ويأتي وانما نص عليها للاحكام
التي ذكرها بعد قوله فاستلحقوه ابوها كان حق قبل الاستلحاق والا فيلزم من تصديقها المحتمل
انقطاع النكاح قوله وعلم مما مر ان الاحصر الخ لكن يفوته حينئذ بيان جهة القرابة قوله والمرتضعة
بلبن ابيك وليس الرضاع هنا سقط في نسخ الش وعبارة التحفة والمرتضعة بلبن ابيك وامك ولو
رضاعا ومولودة احدهما رضاعا اخت رضاع وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت
وبنت ولد ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك نسبا او رضاعا وان سفلت بنت اخ او اخت رضاع
الخ قوله وما قبلك انما لم يذكر من ارضعت ولد ولدك لانه بصدد بيان من يحرم من النسب ويحل من الرضاع
معا كما لا يخفى قوله لما علمت ان سبب انتفاء التحريم الخ اي فام اخيك مثلا لم تحرم عليك من حيث
انها ام اخيك بل من حيث انها امك او موطوءة ابيك كما تقدم وذلك منتف عمن ارضعت اخاك مثلا
قوله بسبب مباح اي كالزوجية والملك قاله الشهاب ابن قاسم وقد يقال ان ما سياتي من استثنائنا
الزركشي والتنظير فيه بما ياتي يفيد ان المراد بالسبب المباح ظن الاباحة فليحرر قوله فرعه
على الوجه الثاني قد يقال بل في هذا تغيير بالاستثناء قوله على الوجه الثاني صوابه على القول
الثاني قوله كما به الذي في عبارة الغزالي كعشرين ولما نقلها العلامة ابن حجر قال عقب قوله
كعشرين ولما نقلها العلامة ابن حجر قال عقب قوله كعشرين بل كمائة كما صرحوا به الخ فاشار الى انه
ليس من كلام الغزالي بخلاف ما في الش قوله وعلى السابق منهما بالوطء للزوجة نصف المسمى

اي لانه

اي لانه الذي تسبب في فراقها حيث صيرها بوطئه لزوجة الاحرام موطوءة او بنتها قوله فيؤخذ
من التركة مسمى اربع قد يقال اذا كانت مسمياتهن مختلفة فاي مسمى يراعى وفي الروضة كاصلها
لما ذكرهما من وجوه تعرف بمراجعتها قوله لاحتمال ان يكون في نكاحه اربع هذا اصوب من قول التحفة
لان في نكاحه اربعا بيقين اذ لا يكون في نكاحه اربع بيقين الا ان سبق نكاح الاربع او نكاح الثلاث
ثم الواحدة او عكسه او نحو ذلك بخلاف ما اذا سبق نكاح اثنتين مثلا فانه لا يصح بعده الا نكاح الواحدة
على اي تقدير اذ الصورة انه لم يقع الاربعة عقود ومن وقع نكاح من خمس ومن لا تحل في عقد واحد
بطل الجميع كما هو معلوم قوله لاحتمال اثنين من الزيادات على تلك الاربع فيخرج بذلك ما اذا وطئ منهن
سبعا او اكثر اذ يلزم عليه الجمع بين مهر المثل والمسمى لبعضهن وانظر ما حكم ما اذا وطئ فوق الزيادة
على الاربع قوله قبل الدخول او بعده مكرر قوله عاقلا اي لان الصبي المجنون لا يصح تزوجه كما مر
وقوله بالغا اي لان غيره لا يصح تزوجه كما مر ايضا قوله انه يحرم على المحلل سند عا التحليل الذي
في الانوار على المحلل له بزيادة له بعد المحلل الذي هو مفتوح اللام قوله وكذا لو انكر الطلاق معطوف
على قوله الا ان يكون في اصل النكاح الولي والزوج والشهود قوله وزعمت اي لاحتمال

## فصل

في نكاح من فيها رق قوله بين عيبين اي وهما الزوجة والامة والمراد بين امرين متعلقين بعيبين
وقوله وهنا بين وصفين عيب اي وهي الامة ووصفاها الملك والنكاح قوله الموسر به الشيخ ابن قاسم
على ان الضرب عليه ولا خفاء انه حينئذ يتعين الضرب على ما بعده الى قوله بخلاف المعسر وهو
كذلك في نسخة قوله فيشترط الخيار له اي اما اذا كان للبائع او لهما فلا ملك له اصلا قوله
وكذا في عكسه الخ الاشارة راجعة الى قوله المتن ولو ملك في عكسه الخ الاشارة راجعة الى قوله
المتن ولو ملك زوجته الخ قوله ومن ثم نكح الولد امة ابيه كما مر بمر هذا في كلامه وهو قوله كما مر
ساقط في نسخة قوله فالاولى التعليل الخ اي بدل قولهم ولا منه العنت الخ قوله من زيادته
وعبارة التحفة وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادته عند جمع اخرين انه ليس من زيادته وعبارة
التحفة وتضعيفه هذا كالجمهور من زيادته عند جمع وقال اخرون ان اصله يشير الى ذلك اخرون
ان الذي فيه خلافه والحق ان عبارته محتملة انتهت قوله نعم لو وجد حرة وامة لم يرض سيدها
الخ كذا في التحفة الى قوله لقدرته على ان ينكح بصداقها حرة ثم قال عقبه ما نصه وان كان اكثر من مهر
الحرة كذا قاله شارح وفيه نظر فانه مع منافاته لكلامهم الى اخر ما قاله فكان الش توهم من غير تامل
ان قول التحفة كذا قاله شارح الخ راجع الى الغاية فقط فعبر عن ذلك بما ترى مع انه من المعلوم
انه راجع لاصل الاستدراك وان الغاية المذكورة انما هي تصريح بما تضمنه قوله في الاستدراك
لم يرض سيدها الا باكثر من مهر تلك الحرة ولم ترض هذه الحرة الا بما طلبه السيد وليت قدرا
زائدا كما توهمه الش استروا ها في نسخة من الش ما نصه ولو وجد حرة وامة وكان صداق الامة
انه لا يجوز التي لم يرض سيدها بنكاحها الا به اكثر من مهر الحرة الموجودة ولم ترض الحرة الا بما سأله
سيد الامة انه لا يجوز له نكاح الامة في هذه الحالة لقدرته على ان ينكح بصداقها حرة وان كان
اكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرعي انتهى وليس في هذه النسخة تنظير قوله وقد يقتضي شرف
السيد الخ وحينئذ فيجب تقييد الحكم بما اذا كان شريفا بالفعل قوله وانما وجب شراء الماء الخ
كان ينبغي تقديمه على الثاني قوله منه متعلق باستحالته قوله نظرا للاول اي استحالته اولا
منه اي وان قال جمع بجواز الامة له نظرا للثاني وهو ما في المقدمات منه قوله واطلق القاضي
الخ تقدم له الجزم بهذا قوله وحينئذ لا يخفى ان ذكر هذا هنا يلزم عليه ضياع جواب الشرط فكان

الصواب ما في التحفة من تاخيره عن قول المصنف فلا حوف مع اسقاط الواو منه قوله ويجوز جره اي بان
قولنا ولا ان لا يكون عقب قوله الاشروط ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف فالجر هنا على الاول والرفع
على الثاني لانه معطوف عليه وانما لم يذكر ذلك في الشروط المتقدمة لانه لم يتقدم فيها ما يظهر فيه الاعراب
قوله ومراده يشترط الخ اشار به الى زيادة شرط على الاربعة التي ذكرها المصنف هنا كما اشار الى ذلك
فيما مر بقوله بل اكثر فصل في نكاح الكافرة قوله اذ هو في التحريم الخ لا يخفى ان التحريم الذي
في المتن الذي جعله الشارح متعلق التعلم ومن بعده وبنى عليه السبكي كلامه هو التحريم بمعنى عدم الصحة
وحينئذ فادعى عدم ملاقاة كلام الشيخ لكلام السبكي غير ظاهر بل موردهما واحد نعم تحليل السبكي
يوهم ما فهمه والد الشارح فتامل قوله سوا ثبت تمسكها بذلك لا حاجة الى هذا التعميم هنا قوله نقض
نسا الدين في الاصل قال الشهاب ابن قاسم فيتامل انتهى اقول لعل وجه التامل انه كيف يقال
نسا الدين في الاصل فيمن تمسك بالزبور ونحوه فان كان هذا مراده فالامر بان الجواب
عنه ان الزبور ونحوه لا يصح التمسك به لما مر انه حكم ومواعظ لا احكام وشرائع قوله فاهل الفضيلة الدين
وحدها اي في غير الاسرائيلية التي الكلام فيها اما الاسرائيلية فيكفي ان المعتبر نسبها قوله وقيل
انها مخصصة يعني ناسخة للبعض دون البعض لا للجميع الذي هو مراد الاصح كما لا يخفى لاستحالة
ارادة التخصيص هنا حقيقة الذي هو قصر العام على بعض افراده فتعين ما ذكرته من ارادة النسخ
به الذي هو رفع الحكم الشرعي بخطاب اذ هو المتحقق هنا كما لا يخفى على المتامل وحينئذ فلا يتوجه
قول الشارح تبعا للشهاب ابن حجر ولا دلالة فيه الخ قوله اول المتنقلين منهم قال الشهاب ابن قاسم
اي فاعتبار الاول لان الغالب تبعية ابنائه له ولذلك احتراز عن دخول ما عدا الاول منا قبل
النسخ والتحريف فلا اعتبار به فيكون الحاصل ان شرط الحل دخول الاول بشرطه يقينا مطلقا
او احتمالا في الاسرائيلية وتبعيته من بينها اي المنكوحة وبينه اي اقرب للمنكوحة المذكور له او
جهل الحال فيه ولو في غير الاسرائيلية فالحاصل ان الشرط عدم علم التبعية فليتامل انتهى قوله
وان لم ينتقل احد منهم اي غيره كما في التحفة قوله اختيار الخ اي نسخ بالخا وفي نسخة اجبار بالجيم
وهي الاصوب وعليها يدل قول الشارح الاتي نعم الخ وينبغي الخ كما لا يخفى ومنها يعلم وجوب النفقة
على من اغتسلت اختيارا بالاولى قوله ولو قوي اهو عاتية في الاجبار وجهان احدهما نعم والثاني
انه لا يجبرها الا اذا طال الزمن الجنابة قوله سالم تكونوا اليهود والنصارى اي على النحو قوله وربع
فان ابى قتلها مرا ايضا كما بحثه الاذرعي عبارة الاذرعي عقب قول المصنف كمسلم ارتد نصها هذا الكلام
يقتضي انه ان لم يسلم قتلناه كالمرتد والوجه ان يكون حاله كما قبل الانتقال حتى لو كان له امان
لم يتغير حكمه بذلك وان كان حربيا لا امان له قتل الا ان يسلم وهذا واضح انتهى قوله ولو قال
لزوجته يا كافرة الخ هذا النوع من فتاوى القفال وعبارته اذا قال لامراته يا كافرة فان اراد شتمها
لم تبن منه وان لم يكن على وجه الشتم ونوى فراقها منه لانها كافرة بانت منه انتهت ونظر فيها الدميري
باب نكاح المشرك قوله وقد يستعمل معه كالمغني الخ لعل المراد انه حيث اطلق المشرك
شمل الكتابي كما في الترجمة اما شمول الكتابي عند اطلاقه لغير الكتابي فلا يخفى بعده قوله مع ابي الطفل
او المجنون كانه سقط من النسخ لفظ او عقبه بقرينة قوله الاتي واما في الترتيب الخ والحكم هذا منقول
عن البغوي قوله فان اعتقدوا فساده الخ عبارة التحفة نعم ان اعتقدوا فساد المفسد الزائل فلا تقرير
قوله وكانت بحيث تحل له الان لا يستغنى عنه بقوله هو زائل عند الاسلام كما نقله الشهاب ابن قاسم عن شيخه
الشهاب البرلسي فيما يرد ما لو زال المفسد المقارن للعقد قبل الاسلام ولكن لم تحل للاسلام لمزيد التحريم

من رضاع

من رضاع ونحوه فهذا خارج بقوله وكانت الخ قوله دون النكاح بلا ولي الخ اي حيث نظروا لاعتقادهم وشروط
النكاح قوله لان اثر النافية الخ عبارة التحفة لان اثر النافية من زوال العصمة عند انتهائها الوقف باق
فلم يبطل الاعتقادهم انتهت ولا يخفى انها الصواب قوله اما ما استوفى شروطنا الخ كان الاولى تاخيره عن قوليه
الاتيين قوله فان لم يقبضه احد ممن ذكروا بل قبضه غيره كغير الرشيدة بقرينة المقابل الاتي في المتن
قوله كام ولده وكذا قبضه وسائر ما لو كان ذلك المراد بقوله سائر ما يختص به ما يشمل المملوك له قوله ام لا راجع
الى كل من قوله تعدد ... فيها وقوله واختلف قدرها قوله واجتماعها هو بالجر قوله وظاهر كلامه
عدم الفرق الخ مشكل مع ما مر قريبا قوله والثانية على المعاهد اي اذا لم يكن ترافعهم مع مسلم او ذمي
بقرينة ما مر قوله مع تقدم كثير من صورة قد يمنع ان الذي مر من صورة هذا الضابط لان تلك الصور
فيمن اسلم منهم وهذا الضابط فيما اذا ترافعوا الينا في حال الكفر واستغنى المصنف عن اعادة تلك الصور بهذا
هذا الضابط الذي حاصله ان حكمهم اذا ترافعوا الينا كحكمهم اذا اسلموا فيما يقرون عليه وما لا قوله لا ولي
لها اي فيزوجها الحاكم بالولاية العامة قوله والاوجه انه ليس لنا البحث عن اشتمال انكحتهم على مفسد
اولا اي ليس لنا ذلك بعد الترافع والمراد انا لا نبحث على اشتمالها على مفسد ثم ننظر في ذلك المفسد
هل هو باق فننقض العهد او زائل فنبقيه كما مر من انا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل
محله اذا ظهر لنا ذلك من غير بحث والا فالبحث ممتنع علينا ونحكم بالصحة مطلقا هكذا ظهر فليتامل
قوله لان الاصل في انكحتهم الخ الموافق لما مر في التحالف في البيع لان الظاهر في انكحتهم الخ فصل
في احكام زوجات الكافر قوله ان تاهل قيد للمتن قوله لامساكهن معطوف على اختيار اربع قوله لان العبرة
بوقت الاختيار اي الوقت الذي يدخل به الاختيار وهو بعد اسلام الجميع قوله ان صححنا انكحتهم يعني بنا على
صحة انكحتهم فكلام القفال مبني على صحتها كما ان كلام ابن الحداد مبني على فسادها كما قاله ابو تتمة
صنيعه قوله لما مر من حرمة الامة الكافرة الخ هو تعليل قاصر اذ لا ياتي في صورة العكس على انه يوهم
انها لو كانت حرة واسلمت قبله او بعده قبل الدخول دام النكاح وليس كذلك كما مر فالتعليل الصحيح الشامل
للصورتين ما علم مما مر ان النكاح قبل الدخول لم يتاكد وقد يجاب عن الثاني بانه انما اثر التعليل بما ذكر
لان الحرة اذا كانت كتابية اقرت كما مر قوله وهي تحل له اي بان توفرت فيه شروط حل نكاح الامة عند
اسلامهما وكذا يقال فيما بعده قوله عند ارادته به الطلاق اي اما عند عدم ارادته فهو واحد نعاد
وهو الدفع عن النكاح قوله لانا نقول لا يصح ان يكون خبرا عن قوله وما قبل الخ فلا بد من تقدير خبر
كان يقال مردود ولانا نقول الخ او كونه ذلك قوله والظهار معطوف على مدة قوله ولان مناط الاختيار
الخ عبارة التحفة ولان مناط الاختيار الشهوة فلم يقبل تعليقه لانها قد توجد وقد لا انتهت وقول
الشارح وهو ايضا المناط قوله ويترك نحو يحيون الخ قد تقدم ما يشمل هذا وغيره قوله تغليبا لليالي كما في
الاية وكانها انما غلبت لانه لو قال وعشرة لتوهم وعشرة من الاشهر قوله كان خارجا عن كلام العرب نقل
الشهاب ابن قاسم عن البيضاوي ما معناه ان العرب لم يقع في كلامهم في مثل ذلك مراعاة الايام اصلا
ووجهه بان الليالي غرر الاعوام والشهور قوله قال البلقيني والمراد الخ هو مكرر مع ما حل به المتن
قوله اعطي البقية الخ اي فلو كن ثمانيا فطلب اربع لم يعطين شيئا وخمسا اعطين ربع الموقوف لتيقن ان
فيهن زوجة او ستا فالنصف وهكذا ولهن قسمة ما اخذنه والتصرف فيه ولا ينقطع به تمام حقهن
قوله وبحث الزركشي هو هنا بصيغة الماضي كذلك فيما مر فانه بصيغة المصدر وقوله باقي
فيه ما مر وهو خبر انه فهو من كلام الزركشي ومراده بنظير ما مر فيه ما مر اي عدم الاستحقاق قوله
بنتا وله حال تمامه يعني لا بنتا وله الا ذلك باب الخيار قوله ومثله اي في الحكم فهو غيره

في المفهوم فيتاتي ما ذكره بعد فتامل قوله ويثبت ايضا بالاغماء الخ عبارة الروض والجنون وان تقطع
لا الاغماء بالمرض لا بعده قوله واستشكال تصور فسخ المراة بالعيب يعني المقارن اذ الطاري لا
اشكال فيه قوله وخروج بهذه الخمسة اي بالنظر لكل من الزوجين على حدته اذ كل واحد منهما يتخير بخمسة
قوله ان يتعذر دخول ذكره به لكبره الخ اي ولم يفضها كما صرح به ابن حجر قوله كما يتخير بكبر الثقب
يعني كل موطوءة قد يقال ان كان يلزمها تمكينه فالحيرة بحالها وان كان لا يلزمها تمكينه فلا وجه لثبوت
الخيار الا ان يقال انه حينئذ لا يتقاعد عن العنين لكن قياسه ان العبرة بكونه يفضيها اولا يفضيها
بخصوصها نظير ما لو كان يعن عنها بخصوصها فلينظر قوله ومحل ذلك انظر ما مرجع اسم الاشارة
مع فصله الخلاف على الجذام والبرص قوله او كله انظره مع ان كل المهر قد تقرر بالدخول فهو لازم له بكل
حال قوله وان لم يتوصل اليه الا بابطال حق غيره اي كسقوط المهر قوله لانها معه اي ان محل وجوب
المهر ان كان هو الفاسخ قوله لانه انما بذل المسمى الخ لا يخفى انه انما ياتي فيما لو كان العيب به
ويقتضي انه لو كان العيب به يجب المسمى وهو القيل الاتي ومن ثم قال بعضهم ينبغي ان الذي لا يتجه
غيره لكن اجاب عنه الشهاب ابن حجر بما لا يتضح عند التامل فليراجع قوله فكان الفسخ من الحادث بالعيب
لك ان تقول بل الفسخ من الحادث بها مع ان كلا من الثلاث ثم ملحظ الفسخ فيه حصوله في الحال من غير
نظر الى كونه مقارنا او غير مقارن ولا يصح الحاقه بالعيب للفارق الذي اشرت اليه واما كون الفسخ
يقع بنفسه او بفعل نفسها امر اخر لا يصح ان يكون ملحظا في ذلك فتامل قوله انما تمتنع بصحبته
هو قاصر على ما اذا كان العيب بها قوله وايضا فقضية الفسخ الخ يقتضي وجوب مهر المثل حتى
في العيب الحادث بعد الوطء فتامل قوله او عادت اي في مسئلة ردتها قوله بان سكت تصوير له
لتخيير الزوجة بتزويجه ما بعده قوله لا يستقيم به الخ تعليل لاصل الحكم قوله وكل صحيح اي كل من قول
المتولي والرازي وكان المناسب تقديمه على التعليل قوله وبدا بالتعليل قوله وهي غير رتقا او قرنا
لا ياتي في ما مر من ثبوت الخيار اذا كان رتقا او قرنا وهو مكعوب وهذا ساقط في بعض النسخ قوله والا
لزم بطلان نكاحها حيث الخ لعل فيه تقديما وتاخيرا فتامل قوله وهو صريح في التعليل لكن الذي
قدمه هناك اعتماد عدم حصول التحليل به قوله ان النكول اي مع رد اليمين قوله والزوجة حرة
سياتي له ما يخالفه قوله صح النكاح تقدير هذا يتوقف عليه ان الاول انه يصير حاصل المتن مع
الشارح ولا الاظهر صحة النكاح ثم ان بان خيرا مما شرط صح النكاح ولا يخفى ما فيه الثاني انه يفيد ان عدم ثبوت
الخيار وحده ينتج صحة النكاح فيفهم ان ثبوت الخيار متفرع على عدم صحة النكاح وليس كذلك قوله
اي والحرية كذلك اي وهو ضعيف كما يعلم مما ياتي لكن تعبيره باي يفيد ان مسئلة الحرية ليست في الانوار
وسياتي في كلامه نسبتها للانوار في نسخة بدل الحرية الحرفة وهي الاصوب قوله اي اذا لم ترد نسبها الخ
يوهم ان صورة المتن قاصرة على مسئلة النسب وليس كذلك قوله في الاولى تبع في هذا التعبير الجلال
المحلي وكذا في قوله الاتي في الثانية مع انه لم يتقدم في كلامه ما يتنزل عليه ذلك والجلال المحلي ذكر
بعد قول المصنف المار وان يكون ما نصه كان شرط انها حرة فبانت امة وهو حر يحل له نكاح الامة
وقد اذن السيد في نكاحها او انه حر فبان عبدا وقد اذن له السيد في النكاح والزوجة حرة انتهى فصح له
التعبير المذكور على ان ما ذكره الشارح هنا تقدم في كلامه ما يغني عنه قوله شرط كان ينبغي زيادة لا هو
فيه كما في التحفة ليبقى المتن على عمومه قوله وهو وكيل عن مالكها سياتي في كلامه تصويره من المالك
ايضا قوله اخذا من كلام الامام في ذلك الخ حاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره ان الغزالي
قايل بان التغرير المتقدم على العقد موثر مطلقا بالنسبة لقيمة الولد وان الامام يشترط فيه شرطين ان يتصل

بالعقد

بالعقد اي عرفا وان يذكر على وجه الترغيب في النكاح فلو انتفى شرط منهما ففيه تردد له والشارح لم يجبه
على كونهما متقابلين فلم يبق لذكر الثاني بعد الاول موقع في كلامه وقوله وهو مفهوم ما قبله بالاولى صوابه
وهو فرد من افراد ما قبله واما قوله وانما ذكر الثاني للخلاف فلم افهم له معنى لانه ان اراد به كلام الامام فهو غير
صحيح لما علمت انه فرد من افراد كلام الغزالي فهو محل وفاق بينهما وان اراد كلام الغزالي فهو غير صحيح ايضا لانه
انما ذكر لافادة الحكم بحيث لا يغني عنه كلام الامام لا لمجرد الخلاف فيه فتامل قوله عن السيد اي على ما ياتي
قوله ان كان مهر مثل ان كان النكاح فاسدا واما قوله في شرح الروض او بحسبه فهو مبني على انه اذا شرط
حريتها وهو عبد فبانت امة انه يتخير وقد مر ان الراجح خلافه قوله او بعضها مع قوله او الولي راجح الحكم
في ذلك قوله منهما اي ولم يكن تغرير الوكيل مستندا لغرور الزوجة لما ياتي قوله قبل وطء طرف لقول المصنف
عتقت فصل في الاعفاف قوله فاذا اسعفوا بالتربا فقط اي لا عصوبة قوله في الرشيد قيد
في الفرع كما يعلم مما ياتي قوله مهر مثل حرة انظر لو كان انما نكح باكثر او اقل ويعلم حكم الزيادة مما بعده قوله
ولا تكفي شوهاء العل ان لم يردها الاب فليراجع قوله اتجه تزويجه بها قال ابن حجر ويتزوجها الاب للضرورة وهو مع
قوله الاتي عقب قول المصنف يحتاج الى نكاح وان امن الزنا صريح في عدم اشتراط توفر شروط تزوج الامة فيكون
مستثنى مما مر في تزويج الامة فيكون مستثنى مما مر في تزويج الامة لكن في حواشي التحفة لابن قاسم انه
لا بد من توفر الشروط كما هو ظاهر انتهى فليحرر قوله اقل هذه الخمسة لا يخفى انها ترجع الى مهر حرة او ثمن امة
على ان الصورتين الاوليين ليس بينهما معنوي فتامل قوله اذ يقدر عليها الاصل على مونته فقط قوله
او مونه انظر مع ان المونة مقدرة سيما وقد مر انه لا يجب لها ادم قوله ولو اتفقا على مهر او ثمن اي ولم يكن
تعيينه للاب او رفع مونه بقرينة ما قبله قوله بغير فعله لعل او بفعله المعذور فيه كدفعها الصائل
اخذا مما ياتي فليراجع قوله او وصي بما حل النكاح على الوطء لقول المصنف المار اعفاف قوله لنحو
خدمة وظاهر انها تاتي هنا وان كانت شوهاء فليراجع قوله في ذلك كما اقتضاه كلام الروضة اي من الصحة
قوله في ذلك اي في نفي الحد قوله وان كان قنا اي الاب قوله كولد المغرور اي اذا كان رقيقا قوله
فيطالب اي الاب الرقيق ولا ينافي هذا ما سياتي من ان الاب لا يغرم قيمة الولد لانه في الحر لانه التزم
بقيمة الام كما سياتي قوله تعذر اي في نصيب الابن قوله ولا حاجة الخ من تمام علة الضعيف المشير الى الرد
على الاظهر قوله ويحصل ملكها قبيل العلوق وهذا هو مبني الاصح المار في المتن كما يدل عليه قوله ومقابل
الاصح الخ لكن في سياقه ثلاثة قد تدبيته فليراجع عبارة المحلي قوله وان لم تجب اعفافه اي على ذلك
الولد بان كان هناك من هو متقدم عليه في وجوب الاعفاف قوله الذي لا تحل له الامة يعني اغناه ابنه قوله تسقط
القول بانه كان الاحسن الخ في سقوط القول بما ذكر بمجرد ما قرره نظر ظاهر اذ هو لا يدفع الاحسنية المذكورة
ومن ثم اعترف بها ابن حجر بعد ان اشار الى الاعتراض على المتن ورده باللفظ الذي ذكره الشارح قوله او زاد اي الرقيق
في المهر الذي قدر له السيد قوله الى وقت المطالبة اي والصورة ان الاستخدام او الحبس باق بقرينة ما قبله
قوله كالنهار اي فيلزمه هنا الاقل ايضا كما صرح به ابن حجر قوله كما مر اي من سلطان كون الليل في حقه كالنهار
وان كان ما مر في تخليته للاستمتاع وهنا في لزوم الاقل المذكور قوله وفي استخدام ليلا يعطل الخ المراد
انه كان عمله ليلا يعطل شغله نهارا فيلزمه الاقل المذكور وان كان عمله لمعتادها نهارا هكذا ظهر فليراجع قوله
وان كانت محترفة هو تقييد في قول المصنف استخدمها نهارا اي فلا يلزمها تسليمها للزوج حينئذ وان كانت
محترفة وقال الزوج دعها تحترف في بيتي وعبارة البهجة واخذها الزوج ليلا لا في نهار ولو صاحبه احترافا
قوله فللمشتري اي وان وقع الوطء في ملكه وعبارة التحفة فيه وقع احدهما اي الوطء او العرض في ملكه فهو
المستحق قوله او قبله او لم يحل بها اصلا انظر ما الداعي الى هذا في الغاية قوله كما لو قال الامة الخ هذا

التشبيه لشيء محذوف في الشرح وهو في شرح الروض وهو قوله بعد تعزير الدور لانه حال العقد شاك
هل هي حرة او امة ثم قال كما لو قال لا منه الخ **كتاب الصداق** **قوله** ما وجب بعوضه هو انما **قوله**
هو الاصل فيه اي الغرض او الوجوب **قوله** وهذا علي خلاف الاصل الخ اي لان المعني اللغوي المشتق من الصدق
لا يناسب الا ما يدل في النكاح فقط **قوله** لم تحل نكاحا منه اي واما الواهبة نفسها فلم يوقع لها نكاحا
**قوله** وان لم يجب الخ عبارة العزي ولان المقصود الاظهر من النكاح الاستمتاع فكان ركنه الزوجان دون
الصداق **قوله** لا يجوز اقل منه لعله اذا ذكر المهر في العقد والا فيا في حكاية الاجماع علي جواز اخلا العقد
منه **قوله** فان تعذر له سئل الخ فتامل **قوله** ام ابنه كان ولدته منه وهي في غير ملكه بنكاح ثم ملكها اذ لو صح
لملكها ابنها فتعتق عليه فيمتنع انتقالها للمراة **قوله** يمكن تقويمها بمعني تقوم لو تلفت لتتاتي فيها الاحكام
الاتية التي من جملتها الضمان بالقيمة احترازا عما لا يمكن فيه ذلك كخبز المنضبط فلا يتاتي فيه جميع
ما ياتي فتامله وظاهر هذا التحرير فيه جميع الاحكام ومثله بالعبد الموصوف فقوله الموصوف صفة كالسعة
اذ المراد ما يمكن وصفه لو تلف كالعبد فتامل **قوله** كالمبيع عبارة التحفة كالثمن **قوله** وما اعترض به لا الاعتراض
للبلقيني وصورته انه لو كان كالمسلم فيه لا عتبر تسليم الزوجة في مجلس العقد **قوله** لان الصيغة الخ فتامل
**قوله** وخرج بملكته بالنكاح اي بمجموع ذلك اذ هو مشتمل علي قيدين فقوله ما لو زوج ام ولده الخ محترز
قوله ملكته وقوله وما لو زوج امته ثم اعتقها الخ محترز قوله بالنكاح **قوله** وبحبس الامة سيدها
هو محترز قوله المالكة لامرها **قوله** المالك للمهر لعله احترز به الموصي بمنافعها فليراجع **قوله**
اذ ذاك بعد الحدث تغليبا لك ظهر **قوله** لزوال العلة فتامل **قوله** وليس هذا كالممتنع المذكور تبع في ذكر
هذا الحمل ابن حجر كلمسلم فيتقدم في كلامه ذكر الممتنع والعلامة المذكور ساق مقالة اخري قبل اختيار
البلقيني انه نابيها جميعا ونقل الاستقلال فايلها بقوله لواحد الدين من الممتنع ملكه الغرم وتبرا
ذمته المأخوذ منه فاراد هنا ان يفرق بين الزوج وبين الممتنع المذكور **قوله** اذ هو تفويت حاصل
الخ عبارته في حواشي شرح الروض يفرق بين الاخذ بها اي بالشفعة تفويت معدوم فاشبه التحصيل ولو تركه
بالمعلق ~~قوله~~ وسقلتنا تفويت حاصل اذ البضع مقابله حق الحبس فاذا سلمها فقد فوت عليها
حقها لا سيما حيث كان ممن لا يري خلاص حقها منه انتهي فليتامل فيه علي ما فيه من تحريف **قوله**
ولو انما يظهر وجهها بالنسبة للصحيح الاتي ولعله وطاها فليتامل **قوله** المغيبة هو بضم الميم وكسر المعجمة
وبالتحتية المخففة وهي التي غاب عنها زوجها فعلها اغاب **قوله** من يوم او يومين عبارة التحفة من نحو
يوم او يومين انتهت فتشملت الثلاثة ايضا ولا بد من ذلك لينسجم مع المتن كما لا يخفي فلعل لفظ نحو سقط
من الكتبة **قوله** ويكره لولي صغيرة الخ هو هذا المراد من المتن ومن ثم قال العلامة ابن حجر عقب قوله ولا
مريضة اي يكره للولي والاجنبي اي المريضة والهزيلة ذلك **قوله** ان خافت افضا اها اي او ملا يحتمل
عادة **فصل** **قوله** والخصوب مملوكا قد يقال ما الداعي الي ذلك مع ان له قيمة في نفسه **قوله** من يري لها
اي الخمر **قوله** وبعضه اي بسببها **قوله** فهو وعد منها لعله بالنظر لو افقتها اياه والا فهي لا يتصور
منها وعد في صلب العقد الذي الكلام فيه **قوله** وهو الا وجه لعل وجه خروجه عما ياتي في شرط
ينتفي العقد ان المقصود من العقد اللزوم وهذا ينافيه وقد يقال ان هذا ليس من مقتضيات
العقد بل يخالف لمقتضاه واي فرق بين شرط الخيار المذكور وشرط الطلاق وسياتي انه يخالف لمقتضي العقد
ويخل بمقصوده فتامل فلعله يندفع به تنظير الشهاب ابن قاسم علي الشارح **قوله** وهذا وجه ينبغي ان يجري
فيه التفصيل الاتي فيما لو تزوج كتابية او امة بشرط عدم الارث ورايت الشيخ اشار الي ذلك **قوله** علي انه لا يفعل
النظر مع قول الاصوليين ان الفعل لا عموم له ولعله سقط من النسخ لفظ مطلقا او نحوها **فصل**



في التفويض **قوله** فاذا النكاح عن المهر يعني علي الوجه الخاص الاتي في المتن ولعل اللام في المهر للعهد الشرعي اي مهر
المثل ليدخل ما سياتي فيما لو قالت له زوجني بلا مهر فزوجها بدون مهر المثل او بغير نقد البلد او ان اخلاه
عن المهر فهو صورته الاصلية فتامل لان الوكيل يلزمه ذكر مهر المثل فاكثر في العقد **قوله** ولو زوجها علي ان لا مهر
ولا نفقة يعني لرشيدة او من في معناها من مر **قوله** اما اذ نها في النكاح المشتمل علي التفويض فصحيح يعني
انها اذا اذنت في النكاح **قوله** من اشكال الامام يعني جواب اشكال الامام فهو علي حذف مضاف او ان
لفظ جواب سقط من الكتبة **قوله** باعترافها تبدي في كونه مهر مثلها **قوله** ومحل الخلاف الخ عبارة
العزي ذكر لما وردي تقدير المهر بعد الدخول وان الحاكم يقدره فان حكمه هنا مقصور علي تقديره دون
ايجابه لانه وجب بالدخول وان قدره الزوجان لم يصح تقديرها الا مع علمهما بقدره قولا واحدا لانه
هنا قيمة مستهلك **قوله** ولو من غير جنسه كذا في النسخ وينبغي حذف لفظة غير لان مقصود القايل مخالفة
القول الاتي **قوله** في الصفة اي صفة المهر **قوله** وبدونه او اكثر منه الخ اي وحكمه بدونه او اكثر منه لا يجوزه
رضاها به **فصل في بيان مهر المثل** **قوله** نسبا وصفة اي بمجموعهما لا الانساب انه اذا فقد النسب
يرجع الي الصفة فقط في الرحم ثم في الاجنبيات **قوله** خلافا للقفال والعبادي الظاهر انه مقابل كلام
الاذرعي **قوله** مهر نسابه يعني قصا ليرجع بمهر مساويها **قوله** ولا يردن علي كلامه اي لانهن لا ينتسبن
الا الا بهن وليس لهن عصبة هذه **قوله** مشبهين لعل المراد انجهل كيفية انتسابهن اليهن وعكسه
بان علم اصل الانتساب وجهلت كيفيته **قوله** والاخوات يعني للاب كما يعلم مما ياتي وحينئذ فهن كبنات
العمات ونحوها من الاجنبيات كما نبه عليه ابن حجر **قوله** اي الام بالمعنى الشامل للشقيقة فلم يخرج به الا بنات
الاخوات للاب كما نبه ابن حجر ايضا **قوله** الحاضرات لعل المراد بالحاضرات من بلدة بلدها والا فقد مر ان البنتا
يعتبرن فضلا عن الغائبات **قوله** ومراده في التفويض **قوله** بخلاف مجرد العقد يعني المذكور في قوله
اذا اعتيد التاجيل باجل معين الخ وان اوهم سياقه خلاف ذلك وعبارة الاذرعي ثم ما ذكرناه من عدم
دخول الاجل في مهر المثل فيما اذا كان قد وجب اما لو احتيج الي معرفته ليعقد به لولي عليه من ذكر وانثى
فالظاهر جوازه كما يبيع ويشتري له كذلك حيث اقتضاه النظر قال شارح بعض السبكي لو كان عادة نسا
العصبة ينكحن بمؤجل وغير نقد البلد في المثلفات لا يمكن الا الحلول ونقد البلد واما في الابتداء اذا اراد
ان يزوج الصغير او الصغيرة فيجوز الجري علي عادة عشيرتها وان كان مؤجلا وعرضا وغير نقد البلد
فيما يظهر انتهى انتهت **قوله** اولا هو باسكان الواو فاو عاطفة ولا نافية وعبارة الاذرعي ولم يفرقوا بين العاقلة
والمجنونة والصغيرة وغيرها ويظهر انها لو كانت صغيرة او مجنونة وقلنا لا عبرة لها ان ينكر لانه لا عبرة
بتسليطها وتسليط الولي لا يؤثر الا حيث يجوزه الشرع **قوله** فان اختارت الاول مهرا اخر عبارة والده
في حواشي شرح الروض محله في الكتابية اذا لم تحل تخيير بين المهر والتخيير وتعبيره وله فتختار المهر
فان كان كذلك بوطئها مرة اخري خيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر اخر وهكذا سائر الطلبات نص عليه
ان في **فصل في تشطير المهر وسقوطه** **قوله** يلزمها المهر اي للزوج **قوله** ومثله ما لو اذن
لعبده الخ لا يخفي ان استثناها عنه صوري لان التشطير فيها واقع كما سيصرح به وانما استثناها نظرا
الي ان جميع العبد يعتبر لمالك واحد **قوله** ولو اعتقه ما لكه اي وهو سيد الامة **قوله** وليلحق بالموت
اي المعلوم حكمه وان كان الزوج او كان قبل الدخول كذا في نسخ ولا يخفي ما فيه من الخلل وعبارة والده
في حواشي شرح الروض **قوله** اي شرح الروض ويعود اليها ذلك بلا فرقة اي في الحياة احترازا عن الفرقة
بالموت لما مر من انه مقرر للمهر ومن صوره ما لو مسخ احدهما حجرا اما لو مسخ الزوج قبل الدخول حيوانا
ففي التدريب انه تحصل الفرقة ولا يسقط شي من المهر الا بتصور عوده للزوج ايضا والله اعلم عبارة

فان كان الزوج دكان قبل الدخول الخ ثم رايته في نسخة كذلك قوله بنظر اليه اي لم يكن له غرض في اخذه
الا النظر الى صورته ثم ارسله ولم يقصد باخذه صيده قوله والتعبير بنصف القيمة اي كما في المتن
قوله في كلام الشافعي والجمهور اي كما انهم عبّروا ايضا بقيمة النصف فالشافعي والجمهور تارة عبّروا
بهذه وتارة بهذه خلافا لما يوهمه سياق الشرح ثم ان عبارة الشرح مقلوبة وحقها ان التعبير بقيمة النصف
بعين نصف القيمة اي الذي هو المراد كما سيحط عليه كلامه وعبارة التحفة والتعبير بنصف القيمة وبقيمة
النصف وهي اقل وقع في كلام الشافعي والجمهور فاما ان يكون تناقضا وهو ما فهمه كثيرون واما ان يكون
مرادهما عندهم واحد وعليه يحتمل تاويل الاولى لتوافق الثانية بان المراد كل من النصفين على حدته
ويحتمل عكسه بان يراد قيمة النصف منضما للنصف الاخر والاوجه من ذلك كله ما في المتن وصوّبه
في الروضة الذي اكثر من قيمة النصف رعاية له اي اخرما في الشرح قوله قبل الفراق اي وجد الاصداق بقرينة
ما يأتي قوله فان رضيت الخ انما توقف على رضاها لانه حصل فيه زيادة في ملكها قوله لا بسبب مقارن
لم اره لغيره بالنسبة لما اذا كان الراجع النصف وانما ذكروا هذا التفصيل فيما اذا كان الراجع الكل
وعبارة الروض واما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوج الخيار بين تسلمه زايدا او قيمته غير زايد
الى ان قال ولو عاد اليه الكل نظرت فان كان بسبب عارض كردها فكذلك اي كما ذكر في عود النصف مما
حدث فيه زيادة او مقارن كعيب احدهما اخذه بزيادته انتهى وهو ظاهر لانه لا يتصور العود في النصف
فقط في العيب المقارن لان الفسخ فيه اما منها او بسببها فلا يتصور فيه الا الرجوع في الكل فتامل
قوله وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق الخ اي على ما اذا لم يرض قوله باخذ نصف العين هو بالياء التحتية
اي باخذ الزوج قوله فانتفت الوحشة لا يخفى ما في هذه العبارة قوله او تعذر وان كان لها واختلف
الخ ان كانت الصورة انه اصدقها ان يعلمها بنفسه فهي صورة المتن والتعذر فيها لا يتوقف على اختلافهما
ولا على التشطير وان كانت الصورة انه اصدقها تعليما في الذمة فلا تعذر فان اراد بالتعذر التعسر
الاتي في افتاء والده فمسئلة الغير كذلك فلا وجه للحكم عليها بالتعذر دونها ثم انه صرح في ان افتاء والده
فيما لو كان التعليم لنحو فقرها ايضا وليس كذلك والذي في فتاوى والده سئل عن شخص اصدق امراة تعليم
سورة معينة في ذمته ثم طلقها قبل الدخول والتعليم وقلتم لا يتعذر التعليم لانه [illegible]
ممن يحل نظره اليها وطلبت تعليم نصف السورة الثاني وطلب الزوج تعليمها النصف الاول فمن يقبل
قوله منهما فاجاب بانه لا يخفى عسر التنصيف لان النصف لا يوقف على حده كما يوقف على حد
جميعه وتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين دون النصف الاخر تحكم
ويؤدي الى النزاع لا سيما ان السورة مختلفة الايات في الطول والقصر والسهولة والصعوبة فحينئذ
ان اتفقا على شيء فذاك والا تعين المصير الى نصف مهر المثل انتهى فكان صواب العبارة ومنها يتعذر
والتشطير بان كان لنحو عبد هما مطلقا او لها في الذمة واختلفا فان اتفقا الخ كما افتى به الوالد في الثانية
اخذا من تعليل الاسنوي الخ ومثلها الاولى قوله حيث تعذر اي في صورة المتن واشار به الى ان قوله
ويجب الخ مترتب على قوله فالاصح تعذره وتعليمه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله ولم يرض بالرجوع
مع تعلقه به هو واضح حتى في مسئلة الرهن خلافا لما في حاشية الشيخ ولا تلازم بين منع بيع المرهون
ورجوع الزوج فيه كما لا يخفى قوله فانه يرجع بنصفه اي نصف البدل قوله والا فنصف الصداق
الاول والا فنصفه كما في الروض قوله وحملناه على ما يبقى لها عبارة الروضة ومعناه على ما يبقى
الخ ولعل ما في الشرح محرف من الكتبة فصل في المتعة قوله وتتكرر بتكرره كما هو ظاهر ولو في العدة
وخالف في ذلك ابن حجر قوله فتفعله الخ ولعله سقط من الكتبة قوله او ان يتزوج طفل بكبيرة الخ

هذا

هذا لا يصح تصوير القول وارضاع نحو امه لها فكان الاصوب ان يقول بدله وارضاع نحو امها له فيكون معطوفا
على اصل الحكم قوله كان ارتدا معا لعله سقط بعده لفظ فلا متعة او نحوه من الكتبة قوله بل مقتضى النظائر
الخ هو من عنده وفيه نوع تكرير مع ما مر والمعترض هو شيخ الاسلام قوله فيه اشارة الخ اشار الشهاب
ابن قاسم الى التوقف فيه فصل في الاختلاف في المهر قوله ومن بيده ينبغي حذفه لمنافاته الاستدراك
وليس هو في عبارة التحفة قوله عند الاختلاف فالمتبادر مطلق الاختلاف لا بقيد كونه من الزوجين
كما لا يخفى قوله لتصيره بالتحالف مجهولا تعليل للمتن قوله ولو ادعت تسمية اي اكثر من مهر المثل كما يعلم من
التعليل الاتي قوله من غير نقد البلد قيد في المسئلتين قوله ووجه رده امتناع مطالبتها الخ لا يخفى
ان هذا الرد ليس من جهة سماع الدعوى وعدمه الذي هو محل النزاع وانما الرد لما ادعاه المدعي من ان
لها المطالبة بالعرض وحاصل الرد منع ان لها المطالبة بالعرض اذ هو فرع ثبوت التفويض وهو لم يثبت لان
الزوج ينازع فيه ويدعي ان النكاح انما وقع بتسمية الا انه دون مهر المثل ولعل وجه سماع دعواها مع انها
لم تدع شيئا في الحال كما قاله المستظهر المذكور ان دعواها لما كانت وسيلة للمطالبة بالعرض سمعت قوله
وقول الشرح بان نفى في العقد الخ هذا الى اخر السوادة يحتاج الى تحرير قوله وفارقت ما قبلها بعض قول
المصنف ولو ادعت تسمية فانكرها الخ قوله او وليا لهما اي بان كان المهر من مال ولي الزوج قوله بخلاف
معطى من لا دين عليه لحل بصيغة المفعول مصدرا اسما فتامل قوله وبانه لا يبعد الخ كذا في النسخ ولعله
سقط منه الف قبل الواو اذ هو في الروضة علل باحد الامرين ورتب عليهما ما ياتي وانظر ما وجه وجوب
الحد على الثاني مع ان شبهة اختلاف العلماء قائمة ولابد فصل في وليمة العرس قوله لان العقد
بها امر انظر ما مراده بالامر وهو تابع فيه لابن حجر لكن ذاك قال قبل ذلك في ضمن سؤال وجواب ما نصه
والظاهر ان سرها صلاح الزوجة وبركتها قوله لوجبت الشاة هذا انما يأتي مع قطع النظر عما فسره
به الحديث فيما مر ان المراد به اقل الكمال قوله ومنه وليمة التسري اي من الغير ليوافق ما نقله الشهاب
ابن قاسم عن الشرح من عدم وجوب الاجابة لوليمة التسري قوله على الصحيح يعني وجوب الاجابة
عينا كما علم مما مر اي وكفاية على مقابله قوله لانه لا يوجد الان الخ تعليل لتقييد الشبهة فيما مر
بالقوية كما يصرح بذلك عبارة التحفة قوله واذن زوج المزوجة اي في الوليمة بقرينة ما بعده قوله
بل ياتي في هذا الشرط يعني المذكور في كلام المصنف اولا قوله مالم يخص اي القاضي وقوله بها اي بالاجابة
قوله الا من كان يخصهم الخ عبارة الاذرعي نعم لو كان يخص قوما باجابة قبل الولاية فحكى ابن كج عن النص
انه لا بأس باستمرار قوله لغير عذر كخلة ماعنه انظر ما صورة كونه يخصهم من حيث كونهم اغنياء
لنحو هذا العذر قوله على ما اذا كان لا يتاذى به ظاهره انه حمل للمسئلتين والحمل في الثانية ينافي اطلاق
قوله المار ولا اثر لعداوة بينه وبين الداعي فليحرر قوله كما علم مما مر عن البيان اي في قوله المار وان لا يعذر
بمرخص جماعة كما في البيان وانظر ما وجه علم ما ذكر مما مر عن البيان وظاهر كلامه ان الخوف على العرض
ليس عذرا برأسه ولا يخفى ما فيه على انه اولى من مجالسة من لا يليق به مجالسته بل يظهر ان العلة في كون
المجالسة المذكورة من الاعذار انخرام العرض لان الضرر في ذلك ليس راجعا الا للعرض قوله بنا على ما ياتي في
الخ قال الشهاب ابن قاسم انظر ما وجه ابهامه مع ان الاتيان يحرم حضور المحل الذي فيه المحرم بخلاف مجرد
دخوله نعم العرف لا يجعل حضور الانية كحضور الصور وهو ان المقصود من الصور نصبها في المحل وهو
حاصل فحرم مجرد الحضور بمحل هي فيه واما الانية فان المقصود منها الاستعمال وهو غير حاصل بمجرد
حضورها انتهى قوله وبه فارقت الجار قال الشهاب ابن قاسم هذا الكلام قد يفيد المنع انتهى قوله وما ذاك
اي الاذرعي والسبكي قوله وما نقلهم اي من شأنه ما نقلهم قوله والحق به ما في العباب جلد نحو فرخ هذا

الصحيح انه لا يحرم من جلود السباع الا جلد النمر اي لورود النهي عنه كما قاله الحليمي وان الفهد ملحق به على ما قاله
صاحب العباب ولعل وجهه انهما فيهما الخيلاء التي توجد بهما العلة وهي ان استعمال ذلك شان المتكبرين لظهور
زبرهما وتمييزه لكن عبارة ابن حجر وفرش جلود السباع وعليها الوبر لانه شان المتكبرين انتهت فليحرر قوله
الفرش الحرير لا يحرم مطلقا اي حلا فالقول المعترض لانه المحرم قوله دون غيره الضمير يرجع الى ما وفي العبارة
مسامحة لا تخفى قوله والحاصل ان المحرم اي المجمع على تحريمه بحرمته ما مر انفا قوله وحرم الحضور اي اذا لم
يقدر على ازالته كما علم مما مر قوله ومقطوع الراس اي مثلا كما علم مما مر قال الشهاب ابن قاسم ويظهر
ان خرق بطنه لا يجوز استدامته وان كان بحيث لا تبقى معه الحياة في الحيوان لان ذلك لا يخرجه
عن المحاكاة قوله ما لم يعاون اي السالك قوله معتبرا قال الشيخ اي منتهيا قوله ومنه اي
من التطفل وظاهر العبارة ان المتصف بالتطفل هو المدعو المذكور فلينظر هل هو ليس اولا المراد
ان المتصف بذلك من دخل معه من جماعته قوله لخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر املاكا انظر ما وجه
الدليل منه مع انه لا نثر فيه قوله نعم ان علم ان الناثر لا يؤثر به اي لا يخص به بعضهم دون بعض قوله
وحيث كان اولى به الخ لم يتقدم مثله ما يتنزل عليه هذا وهو ما اذا سقط في حجره من غير ان يبسط
له لكنه انما يصير اولى به ما دام في حجره فان سقط من حجره زال اختصاصه به كما يعلم مما ياتي
في الشرح وحيث قلنا هو اولى به فسقط فاخذه غيره لم يملكه كما يعلم مما ياتي قوله على الاصح في الصورة كلها
الملتقى اي للاخذ الناثر **كتاب القسم والنشوز** قوله ومن لازم بيانهما بيان الخلع فيه نظر
لا يخفى ولو اجاب بان القسم والنشوز من جملة احكام عشرة النساء واكثر الكلام الاتي فيهما فلذلك خصهما
بالذكر لكان واضحا على ان من المشهور انه اذا ترجم لشيء وزاد عليه لا يضر قوله وبه يظهر ايضا اندفاع
ما قيل الخ القايل هو الاذرعي وعبارته كلام المحلي يوهم انه انما يجب القسم اذا بات عندهن وليس
كذلك بل يجب عند ارادته ذلك فلا يجوز له تخصيص واحدة بالبداءة بها الا بالقرعة على الاصح كما
سياتي انتهت فمراده بالقسم هنا كما ترى ضرب القرعة وحينئذ فالكلام فيه مع انه محرم لم يتواردا
محله فان القرعة تنتهي قضيا فتامل قوله وفيما مر انظر ما المراد بما مر قوله بطريقه الشرعي اي بان
المظلوم لهن حتى يقضي من نوبتهن اذ لا يتصور القضاء الا كذلك وليس في هذا ايجاب سبب الوجوب وهو
لا يجب خلافا لما في التحفة لما بينه الشهاب ابن قاسم في حواشيها من ان هذا من باب تحصيل
ما اذا لحق الواجب كوجوب الاعادة ووجوب تحصيل ما يؤدي منه ما وجب لا وجوب لسببيه الوجوب
قوله ومعتدة معطوف على قول المصنف ناشزة قوله ومسافرة باذنه لا يقال لو قال ولو باذنه
لكان احسن وان كانت مسالة عدم الاذن معلومة بالاحرى لانا نقول تتكرر مع قوله الاتي ان
تخرج بغير اذنه قوله لتكون لكل واحدة نوبة الخ علة غائية قوله ففي للاولى وهل يقضي للاخرى
ما بات عند تلك في زمن الجنون براجع قوله وقوله وخوف عليها الخ اي قول المصنف قوله متحد المرافق
قال الشهاب ابن قاسم قضيته جواز الجمع في مسكن متحد المرافق لكن قضية قوله واما اذا تعدد
المسكن الخ خلافه انتهى قوله وسطح قال الشهاب المذكور الظاهر ان المراد انه لا ينبغي ان يكون لهما
سطح واحد لانه لا بد ان يكون لكل منهما سطح بدليل قوله الاتي كعلو وسفل لان الظاهر في مثله اختصاص
العلو بالسطح انتهى قوله مع علم الاخرى عبارة غيره بحضرة الاخرى قوله او غيره بهذا تفسير الاتوني ولعل
اللغة والا فالمراد به هنا وقاد الحمام خاصة اي او نحوه ممن عمله ليلا قوله لعكس ما ذكر هو باللام
اوله خلافا لما يوجد في النسخ فهو علة اي فعله العكس عكس العلة المذكورة في المعكوس قوله وقول
بعض الشراح يوهم ان ما قبله ليس من كلام هذا البعض وان الحكم فيه مراد مع انه ينافي ما يحفظ عليه

كلامه

كلامه وعبارة التحفة وعماده في المجنون وقت افاقته اي وقت كان وايام الجنون كالغيبة كذا
جزم به شارح وانما يتاتى على كلام البغوي الذي ضعفناه الخ فكان الشارح توهم ان قوله الخ راجع الى قوله
وايام الجنون كالغيبة خاصة فعبر عنه بما ذكر قوله او الاقامة اي على ما مر قوله ليعرف الحال اي
ليعرف هل هو مجنون او غير مجنون قوله يجب القضاء اي قضاء زمن المكث عندها وكذا زمن الذهاب
والاياب كما يصرح به كلام التحفة قوله وذهب جمهور العراقيين اي وجرى به بعض وجوب عدم طول المكث
الذي هو مفاد قول المصنف لا يطول مكثه قوله صحة ما في المهذب اي من وجوب القضاء قوله على ان في
حد الخ المناسب على ان في حرمته قوله والثاني لا يجوز هو مكرر مع ما تقدم قوله امتناعه يتامل مرجع
الضمير قوله وجرى عليه الاذرعي فقال الخ لا يخفى ان ما جرى عليه الاذرعي اخص من حيث التقييد بالدوام
قوله لان الاول لعله انظر ما الداعي اليه مع انه لا بد من الاقراع للابتداء بكل واحدة قبل التي بعدها وهو مفاد
لقول الروض ثم اعادها للجميع قوله لخبر مرسل الخ تعليل للمتن قوله كما افهمه قوله جديدة اي افهم ان
من عصمته جديدة لا يبعد كونه بربا للمبيت عندها قوله ما للبائنات كذا في التحفة وانظر ما وجه
ذكره مع ما الاتية في قوله ما بانه قوله فقضى لسبع لهن اي لكل واحدة منهن كما بينه الشهاب ابن قاسم
قوله من ان محله اي محل تخييرها قوله او بغير اذنه ولا [illegible] اي والصورة انها معه قوله بنية اقامة الخ
الظاهر انه انما قيد به لاجل قول المتن قضى مدة الاقامة لانه اذا صار مقيما بلا نية لا يقضي الا ما زاد
على مدة الترخص وحينئذ فالمراد بالاقامة الاقامة بالمعنى اللغوي قوله ولو كتب للبائنات
اي والصورة انه سافر لحاجة كما صرح به في الروض وحاصل هذه المسالة ان للاصحاب وجهين فيما
لو سافر لحاجة واقام ثم كتب يستحضر البائنات هل يلزمه ان يقضي ما بعد الكتابة او لا يقضي الا ما بعدها
ان كان فعل ما يوجب القضاء اي لان اقباله على البائنات بالكتابة رافع للاقبال على ساكنه التي معه كما وجه
به الغها منه ابن قاسم رجح البلقيني من الوجهين الاول وبهذا تعلم ما في سياق الشارح لهذه المسالة الموهم
لمغايرتها لما قبلها من حيث الراجح قوله نقله الاصل هذه العبارة لشرح الروض نقلها الشارح برمتها وذاك
مراده بالاصل الروضة قوله لكن هل يقضي الخ عبارة التحفة وقضيته اي التعليل انه لو اقام اثناء
السفر اقامة طويلة ثم سافر للمقصد لم يقض مدة السفر بعد تلك الاقامة بغير ما ذكروه في الرجوع
وهو احد احتمالين للشيخين لم ار من رجح منهما شيئا قوله ولا مدة للذهاب هو مكرر مع ما جرى به المتن
انفا قوله ولا يوالي بينهما هو مراد المتن بقوله ليلتيهما اي على حكمهما من التفريق ان كانتا متفرقتين
بدليل الغاية الاتي قوله اوله وللجميع فيدور على الدور اي بان يجعل نفسه براس ثم يخص بنوبته من يشاء منهن
هكذا اظهر فليراجع قوله كما هنا اي في مسالة القسم قوله اي الوطء والغرض اي وان ادى الى تفويت
حقهما من القسم لما هو معلوم ان النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق ما مر في الرتبة الاولى وانما
عبر المصنف بالهجر في المضجع ايثارا للفظ الاية كما هو عادته في هذا الكتاب والشارح انما فسر المراد بالمضجع قوله
ولا على وجه الخ معطوف على قوله ضرب مدم قوله وقد يستغنى عنه لعله سقط عقبه لفظ بالمبرح
من الكتبة كما هو كذلك في التحفة قوله وانما ضرب هو بالبناء للمفعول كما هو واضح اي وانما جاز الضرب
اي من الحاكم للحد والتعزير الخ وقد ذكر الشهاب ابن قاسم ان الشارح ضرب على هذا بعد ان تبع فيه ابن حجر وقال
هذا لا يصح لان الزوج لا يحد ولا يعزر لحق الله انتهى وكانه فهم ضرب مبنيا للفاعل فتامل قوله التي علا ف
الاولى اي بان يظن الحاكم قوله والظاهر ان الحيلولة بعد التعزير الخ وحينئذ فكان الاولى تاخير هذه المسالة
عن التعزير الاتي كما صنع في شرح الروض قوله ان لم يظن دوامه لها كان مراده بهذا التقييد انه اذا ظن
ان مراده فراقها وان الحال لا يلتئم بينهما يسعى في فراقهما بغير تعرف فليراجع قوله ولو اعمى احد الزوجين

# كتاب الخلع

الخ في الروض نبل هذا ما نصه فان اغمي على احد الزوجين اوجن ولو بعد استعلام الحاكم رايهما لم يبعث حكمها
وان اغمي على احدهما الى اخر ما في الشرح **قوله** على ما لا بد منه لا حاجة اليه في التفصيل الاتي لانه جار في عموم الخلف
على شي وان استغني عنه كما يعلم مما ياتي وانما هو قيد لمحل الخلاف في انه هل يندب حينئذ الخلع اولا وعبارة
التحفة وقد يستحب كالطلاق ويريد هذا بيدي لمن حلف بالثلاث على شي لا بد له من فعله وفيه نظر
لكثرة القايلين بعود الصفة فالوجه انه مباح لذلك لا مندوب على انه في التخلص به تفصيلا ياتي في الطلاق
فتفطن له انتهي وقوله لكثرة القايلين الخ اي فلما جري الخلاف في اصل التخلص به انتهي نفي وجه الاستحباب
فتامل **قوله** في هذه الصورة يجري في مطلق ما يتخلص بالخلع **قوله** ولعل الفرق اي بين ما اذا ما سمعها
نفعتها النحتلع وما اذا لم يقصد ذلك **قوله** راجع الخ وصف لعوض **قوله** او سيده تدبيغا الا حاجة اليه
مع التعبير بجهة **قوله** فانه انه وصف بصفة اي بالمعني اللغوي ليشمل الصلة **قوله** ويقع الطلاق اي
ولا يرجع اليه شطر الصداق كما يعلم من قوله الاتي في دفع الملك زمنة لما مر انها لو ابرأته ثم طلقها لم يرجع
عليها بشي ومن قوله في الفرق الاتي الخ السوادة فلم يرجع منه بشي على ما ياتي في القولة التي بعد هذه
**قوله** لان من لازمه الخ قال الشهاب ابن قاسم في حواشي التحفة اي في هذه الصورة فلا يفيد جوابه
الاتي انتهي ومراده بجوابه الاتي المذكور في قوله الشرح فيما ياتي ولا اسلازمة الخ وكانه فهم ان الشهاب ابن
حجر الذي تبعه الشارح فهم ان المراد بهذا التوجيه انه عام في هذه الصورة وغيرها فورد عليه بما ذكر ووجه
الرد ان التوجيه خاص على هذه الصورة وما اشير اليه في الجواب الاتي بما مر في غيرها وظاهر ان الشهاب
ابن حجر انما فهم ان التوجيه لهذه الصورة وجعل جوابه حينئذ ان ما مر من انها لو ابرأته ثم طلقها لم يرجع
عليها بشي شامل لهذه الصورة وهو مناقض بما ذكر فيها هنا من الحكم بجوابه مفيد نعم فرق الشهاب
ابن قاسم في قوله غير هذه الصورة وبين ما مر بانها لم تاخذ شيا وهنا ملكت نفسها في نظير المراة فهي
في معني المعوضة **قوله** يقتضي لفظه لعله متعلق بقوله يقع **قوله** اذ لا اسلازمة الخ هو دفع لما زمنة
المتقدمة في قوله لان من لازمه الخ واما وجه قوله ممنوع فسياتي في قوله ويفرق بين ما هنا والخلع
الخ **قوله** وبان معني قولهم مراده به الجواب عن قوله السابق ولان المعلق بصفة الخ لكن لم يتقدم
في لفظه ما يسوغ عطف هذا عليه وهو تابع في هذا التعبير لابن حجر لكن ذاك عبر قبل هذا بدلا عن قوله
الشارح اذ لا اسلازمة الخ بانه وجاب بمنع الملازمة الخ فساغ له عطف هذا على منع **قوله** انما يوجد
عقب الطلاق قال الشهاب ابن قاسم قد يقال الطلاق علة التشطير والعلول يقارن علته **قوله** بان
البراة الخ قال الشهاب ابن قاسم قد يرد عليه ان البراة وان كانت في ضمن الطلاق يقارنها التشطير
انما يوجد عقبه كما قال وعقبه لم يبق مهر حتى يتشطر فتامله انتهي **قوله** من باب عطف الاخص قال
الشهاب المذكور يرد عليه ان عطف الاخص شرطه الواو **قوله** الذي لا يمنعه الخ ويمكن الخلاف يجاب
ايضا بان المقصود من الجملة وصف الخبر لا عينه فيكون الخبر موطيا للمقصود الذي هو قوله يصح طلاقه
على حد قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون والوصف المذكور شرط بلا شك ويدل على هذا صنيعه في القابل
الاتي حيث قال وشرطه قابل ولم يقل وشرطه قابل فدل على ان المقصود انما هو شرط الركن لا ذاته
**قوله** اي صدوره من زوج هذا يناسب ما ذكرته في القولة قبلها الا ما اوله به الشيخ فتامل **قوله** فان
كان بغير اذنه الخ لم يبين فيما سياتي الشق الثاني من هذا التفصيل وهو ما اذا كان باذنه وقد بينه في التحفة
فراجعه **قوله** من مال السفيه كذا في النسخ ويجب حذف لفظ مال كما في التحفة **قوله** او قبض واقباض اي
ودلت قرينة على انه اراد التمليك ليوافق ما سياتي من انه اذا علق باحدهما وقع بالاخذ باليد ولا يملك
**قوله** ليصح خلعه من اصله الرشد وسياتي في خلع السفيه خلافه فكان الاصوب ابقا المتن على ظاهره ثم يرد

على

جميع ... وان ... الخلع ... انه لا يشترط في صحة

على المتن بصحة خلع الامة فليحرر **قوله** ثم الخ لو اخر هذا الاستدراك عن المستدرك عليه لكان اوضح **قوله** او عين
اختصاص انما تتقيد بالعين لاجل قوله المصنف الاتي وفي صورة الدين المسمي **قوله** في الثانية الاصوب حذفه
**قوله** ولو خالعها بمال الخ ان كانت الصورة ان المال دين كما هو المتبادر فكان الاولي تاخيرها عن مسيلة
الاتية **قوله** تبع في الواو بعد اي في الدين وبدله في العين كذا قاله ابن حجر ولعل المراد بالبدل مقابله من مهر المثل
اخذا مما مر قبل راجع **قوله** لم يصح عبارة التحفة فكما مر في الامة اي فيصح بمهر المثل فمراد الشارح عدم صحته بالمسمي
**قوله** ولم يمكن دفعه الا بالخلع كان الظاهر واو لكن فتامل **قوله** دفع جابر اي بمال من مال المولي **قوله**
وليس من التعليق قول المراة الخ ولو رشيدة **قوله** وهو لا يصح اي لانه في معني تعليق الابراء كما مر فلو قال
لانه لم يصح كان اوضح **قوله** فلو علق باعطايها بعين السفيهة **قوله** لان الصيغة الخ تعليل للمتن **قوله**
مطلقا اي سوا كان الزايد على مهر المثل قدر الثلث او اقل او اكثر حلافا لما وقع في حواشي التحفة **قوله**
لحرمة اخراجها بوجه منه انه حيث لم يترتب عليه اخراج بان كانت في ملكها شك لا يمتنع فليراجع **قوله**
ويحمل الدراهم اي فيما اذا قال خالعتك على عشرة دراهم مثلا كما هو واضح وانظر اذا لم يجد المعاملة بالدراهم
كما في هذه الازمان **قوله** ويطالب ببدله اي من الغالب **قوله** ولها حكم المفاخذة اي فيقبل قوله او ردتها
ولا تطلق الا باعطا الخالصة اي نوع وله ان يرد عليها الخالصة ويطالبها بالمغشوشة كما في شرح الروض **قوله**
ولم يملكه للبايع لعود ملكه له كذا في بعض النسخ وفي بعضها لعدم عود ملكه له وكلاهما غير صحيح بل فيه
تحريف وسقط وعبارة والد الشارح في حواشي شرح الروض التي هي اصل ما هنا نصها فيما اذا املكه له لم يجد
اليه الي اخر ما في الشرح فقوله فيما اذا املكه له ساقط من الشرح مع تحريف قوله لم يجد اليه واعلم ان قول الشيخ
كولده اذا اعرض عنه الخ جواب انما وحاصل ما في المسيلة ان المصنف في الروضة لما ذكر حكم ما لو اعطته
المغشوشة عقبه بقوله قلت ظاهر كلام القايل بالملك انه لا ينظر الي الغش لحقارته في جنب النقرة ويكون
تابعا كما سبق في مسيلة نعل الدابة انتهي وتبعه في الروض الا انه زاد الترجيح ففهم شيخ الاسلام في شرحه
والمواهب بعضهم في كلام الشارح ان مسيلة النعل المشبه بها هي ما اذا اشتري دابة وانعلها ثم ظهر بها عيب فردها
حيث يتبعها نعلها فاخذ منه ما ذكره عنه الشارح ثم رده والد الشارح بما حاصله ان النعل له حالات منها اذا اعرض
عنه المشتري بغير تمليكه للبايع وهذه هي التي يعود فيها النعل للمشتري وهي المشبه بها وحينيذ لا يصح الاخذ
المذكور ثم استشعر والد الشارح سوالا وهو انه كان مقتضي التشبيه ان الزوج انما يملك الغش اذا ملكته
له الزوجة نظير النعل المشبه به فاجاب عنه بقوله وانما اختير الخ هذا حاصل ما في الشرح كالحواشي ولك
ان تقول ما المانع من كون مسيلة النعل المشبه بها هي ما اذا باع الدابة منعولة فان النعل يتبعها
مطلقا كما صرحوا به في ابواب البيع وحينيذ يكون التشبيه تاما من كل وجه ويندفع اخذ شيخ الاسلام المذكور
من اصله ولا يحتاج لما اطال به الشارح كوالده مما هو مبني على ان المشبه به مسيلة رد الدابة منعولة فتامل
**قوله** باعطا مجهول يمكن اي الاعطا وعبارة الاذرعي محل البينونة ووقوع الطلاق في الخلع بالمجهول
اذا كان بغير تعليق ومعلقا باعطا المجهول اذا كان بغير تعليق ومعلقا باعطا ونحوه مما يتحقق اعطاوه
مع الجهالة اما اذا قال مثلا ان ابرأتني من صداقك الخ **قوله** وجهه لذلك مبتدا وخبر اي وجهل الزوج كجهل
الزوجة في انه يوثر في عدم الوقوع **قوله** وقولهم لا يشترط علم المبرا الخ من ابراه غيره **قوله** في مجلس التواجب
انظر ما تضمنه **قوله** وطابق الثاني الاول انظر ما تضمنه صوله وطابق الثاني ما المراد بالمطابقة
هل هي بالنسبة للعدد او بالنسبة للصراحة والكناية او غير ذلك **قوله** فانتفى الوجهين الوقوع اي بائنا
بدليل ما بعده **قوله** وقوله اي الانوار اي ما في بعض نسخة وفي نسخة اخرى منه بعد قوله خلاف
ما نصه مبني على ان التعليق بالابراء محض تعليق يقع به الطلاق رجعيا لا ابرا وخلع الخ وهي كذلك في بعض

نسخة

نسخ التحفة مع اسقاط قوله وقوله فيبرا الخ لكان ذلك راجع الي هذه النسخة اخذ قوله لان الغرض انه ابرائك والا فلا عبرة بتكذيب الزوج كما هو ظاهر ثم لا يخفي ان ما ذكره مجرد دعوى تحتاج الي دليل فتامل قوله بغير الجنس او الصفة او حال لم يوجل كما صرح به في التحفة قوله الصفر لكنه ينبغي حذفه لانه لا يناسب الا في الاول فتامل قوله لم يزد به علي مقدارها اي فيما سمته قوله مطالبة الوكيل بالكل اي في صورة الاطلاق قوله ولا يطالب وكيلها بما لزمها اي فيما اذا اصرح بوكالتها سوا امتثل ما سمته او زاد او نقص وفي التحفة في ذلك تفصيل بتعيين الوقوف عليه قوله وتخلف اي وخالع في حال التخلف قوله او عين محرم وعلق الطلاق بدفعه اي فيقع الطلاق لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع قوله اذ ما فيه يعني الذمة قوله بان نواها تقدم فيه انه هنا لا يلائم الفرق الاتي قوله ان اطلق اي او اضافه فيه كما في التحفة قوله ورجع عليها بعد غرمه الخ عبارة التحفة فان اضاف المال اليها بانت ولزمها المال وانما صح هنا لانه لا ضرر فيه علي السفيه كذا ذكره وهو صريح في انه لا يطالب فما قيل انه يطالب ويرجع به عليها بعد غرمه وهم انتهت قوله ما مر في الكيل يعني الوكيل في الشرا مسلك لكن تقدم قريبا الفرق بينه وبين وكيل الخلع فتامل قوله في الصيغة قوله اي في هذا وما سيا في في لفظ الخلع يخالف ما قالوه في الطلاق فليحرر ثم رايت الشهاب ابن قاسم نبه علي ذلك قوله وهل جمع اي من حيث الحكم لا الخلاف كما صرح به ابن حجر قوله ونيلت اي والا فلا يقع شي كما يعلم مما ياتي وكذا يقال فيما بعده قوله وخرج بمعها ما لو جري مع اجنبي فانها تطلق بما نا هذا لا ياتي في اول الاقسام وهو ما اذا صرح بالعوض او نواه ودفع القبول كما لا يخفي قوله ان نويا اي الزوجان كما صرح به الاذرعي قال فلو نوياه او احدهما لم يقع قوله بيقع بائنا حالا انظر هل هو في الظاهر والباطن وان لم تكن اعطته شيئا او في الظاهر فقط مواخذة له باقراره الا غير قوله ظاهرا اي وكذا باطنا كما هو ظاهر لانها لا تلتزم له شيئا فليراجع قوله لعدم ملكها له هو من كلام البغوي قوله لان الاعطاء الخ هو وجه عدم المنافاة قوله فورديا قال اي بان تعطيه من الالف حصتها منه قبل ان يرد والا فالمعالفة تلزم بتمام قوله نصفها اي الزوجة بدليل ما بعده قوله ولم توجد اي الصفة والتوافق قوله اما الكثير من لا يطلب جوابه كان ينبغي ان يبين قبل هذا حكمه ممن يطلب جوابه وان كان مفهوما بالاولى قوله لانه واقع الخ هذا في صورتي المتن وظاهر ان تعليله عكسه بعكس تعليله قوله وايضا فانما فيما اذا اشتهر الخ هذا الجواب للوالد في حواشي شرح الروض لكنه عن اطلاق المتولي والشهاب تبع الشهاب ابن حجر في تقييد اطلاق المتولي بقوله اي ان قصده وفي الجواب عنه من حيث الاطلاقة فلم يلائم بقوله وليس هذا مما نقارض فيه مدلالن الخ ثم اراد ان يجيب عنه بجواب والده بهذا مع انه جواب عنه من حيث اطلاقه فلم يلائم ان الجواب الاول الذي هو للشهاب ابن حجر حاصله انه لا بد من دعوي الارادة المذكورة حتي يقبل والثاني حاصله انه اذا اشتهر لفظ في ارادة معني يحمل عليه ذلك المعني عند الاطلاق من غير حاجة الي دعوي الارادة فكان الاصوب ان يجعل جواب والده هذا توجيها ثانيا لاطلاق المتولي الاعم وما في حواشي شيخنا من ان قوله وايضا الخ معطوف علي قوله صار مثله ظاهر العساد قوله والاتصال ولم يعلق بين الود قوله ولا حلف اي منهما قوله ومحلهما تعتبر اي في كلامهم من الوقوع رجعيا فيما اذا اكد نيته في الارادة وقوله كما قاله اي السبكي قوله وخرج بلفظ العماد غيره من الخبر المرادف كالترجمة فكان ينبغي ذكره مع ما خرج قوله العلق عليهما اي المعني اللغوي من وقوع الطلاق معلق علي تلفظها به وثبات العماد بهذا المعني اما بالمعني الاصطلاحي فالمعلق عليه هو العماد وتطليقها نفسها معلق قوله اي طلقتها بالف تضمنه بي كان الظاهر في الحل ملكها الطلاق بالف

تضمنه

قصد في الالفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها

تضمنه بي فان هذا هو معني طلقي نفسك اي ضمنتي وايضا فان الذي يحض تعليقه انما هو التمليك لا الطلاق قوله والتعليق هنا اي في خصوص هذه الصورة لما تقدم فيها قوله وتمكن من احد كان ينبغي تقديمه علي قولها وتعذر عليه الاخذ الخ اذ هذا هو محترزه قوله ولا اعطا الا بنا كان يقول ان ابيتني مالا بالمد اما الاتيان كان يقول ان اتيتني بال بالقصر فظاهر انه مثل المجي بما ياتي فيه قوله كان قالت له قبل ذلك التعليق طلقني لذا في الشيخ وقد سقط منه لفظ بالف عقب طلقني كما هو كذلك في كلام المتولي صاحب هذا الاسعد راك قوله وهي الاقبضا فيا فيض المتضمن للقبض الظاهر ان مراده من هذا الجواب ان الاخذ انما جعله المص شرطا لما ذا اراد المحقق بالاقباض نوعا مخصوصا منه وهو الاقباض المتضمن للقبض لا مطلق الاقباض وحينئذ فيتوقف في قول الشارح الاتي ووجه دفعه الخ اذ ظاهره ان القبض دايما مستلزم للاقباض وظاهر انه ليس كذلك كما يعلم من قوله بعد ولا يكفي وضعه بين يديه لانه لا يسمي قبضا ويسمي اقباضا علي الاصوب العبارة تلازم ما بينهما استلزام الاقباض للقبض فتامل قوله بان الذي وصفه الخ اشار بهذا الي اصلاح المتن اذ لو علم انه معيب عند الاخذ لم يكن له رده كما لا يخفي وظاهر ان ما حل به الشارح يعني والا فلا يخفي ان قول المص معيبا معطوف علي محذوف والتقدير او بها طلقت ثم ان كان سليما فلك رده او معيبا فله رده قوله علي انه اراد به العموم وظاهر انه لا يتاتي في هذا الا العموم البدلي لا الشمولي اذ لا يصح ان يكون المراد طلقت بكل عبد اي فلا تطلق ببعض العبيد وحينئذ فقد يقال فهذا العموم يودي معناه الاطلاق فان كان هذا العموم يصح الاستثنا فالاطلاق مثله فتامل قوله اي من لا يصح بيعها له الخ يجوز لهذا التقسيم فيه اشكال الاصوب تاخيره عن مغصوبا كما في التحفة قوله وشمل كلامه الخ وجه الشمول ان معني قوله فطلق الطلقة ودفع الطلقة اي ولو بتلفظه ببعض الطلقة اذ يقع بها طلقة قوله وجزم بها في العباب اي بوقوع الاولي بثلثه بتجزئة ما بعده قوله ما سبق له اي ما سبق له في كتابه الروض قبل ذكره ما هنا وان لم يسبق ذكره هنا قوله ويقع واحدة اي بالف قوله في مقابله ما او تقع انظر هل الخلاف قاصر في غير التعاليق قوله وفي المحرر قالت طلقني واحدة الخ وتقدم هذا في كلام الشارح قبيل المتن قوله استحق المسمي كان ينبغي ان يزيد قبله لفظ حيث كما لا يخفي قوله بعد له اي الالف قوله خلافا لمن ادعاه قال شيخنا مراده بالجلال المحلي قلت الجلال المحلي لم يدع هذا وانما ذكر انه ظاهر كلام المص وعبارته وظاهر العبارة ان المال انما يجب بالطلاق وهو في المسيح وجه الخ وظاهر ان ما قاله الشارح لا يصلح للرد عليه قوله ولو خالع عن زوجتيه الخ هذا والذي بعده مستثنيات ايضا قوله ولو بالقصد اي فتكفي النية ولا يشترط التصريح قوله بعيده اي بان لم يخالفه فيما سمي الذي حمل عليه كلام الغزالي فيما مر ومعلوم انها ان خالعت فهي كالاجنبي بالاولي قوله واختلفوا ثم الخ قال الشهاب ابن قاسم ان اراد ما مر عن الغزالي واما مع فقد بين ثم انه لا خلاف بينهما اللهم ان يريد باعتبار ما فهم الاذرعي انتهي قوله وحيث صرح باسم الوكيل طولب اي فيما اذا كان في صيغة الموكل ما يقتضي الالتزام كما هو ظاهر وكذا يقال في الذي بعده قوله بما له هو مشكل ويخالف لما في شرح الروض وغيره في التعليل الاتي لا برائه فيه علي انه ينافي ما تقتضيه صنيعه في المسئلة بعدها بالنسبة للاجنبي فليراجع قوله والاجنبي هو مكور بالنسبة لما اذا خالع الاجنبي وصرح بوكالتها كاذبا فتقبل قوله ولو اختلع علي صداقها يعني الاب ومثله الاجنبي واعلم ان الشيخ في حاشيته استشكل هذا علي ما مر فيما اذا خالعت امها علي صداقها وتقدم ان الام مثال فغيرها مثلها ثم تحمل الجواب عن ذلك بجوابين مذكورين في الحاشية وظاهر انه لا اشكال لان صورة ما مر ان الام مثلا قالت خالعها علي موخر صداقها في ذمتي فقولها في ذمتي يقتضي انها لم تختلع تخالع علي نفس الصداق لانه ليس في ذمتها وانما هو في ذمة الزوج لكن لما كان قولها قبل علي موخر صداقها ينافي ذلك بحسب الظاهر احتاج الي تاويله بان لفظ مثل مقدر في مثل هذا لتوافق اول

الكلام اخره واما هنا فلان انما خالع على بعض الصداق اذ ليس في لفظه ما يوجب صرفه عن ذلك ومن ثم لم يجعل
منها نه اراد المثل حيث ادعاه الا ان قامت قرينة كما ياتي عن البلقيني فتامل قوله وكذا لو اراد بالصداق
يعني الصورة الاولى كما هو ظاهر ولا يخفى ان التشبيه في قوله وكذا انما هو لاصل الوقوع بايباع قطع
النظر عما يلزمه بينهما والا فهو في الاولى انما يلزمه مهر المثل وفي الثانية مثل الصداق فصل
في الاختلاف وان لم يوجد افراد منها الخ كذا في بعض النسخ كالتحفة وفي بعضها ما نصه مالم يجد ويعترف به قاله
الماوردي لان الطلاق لزمه وهي معترفة به وهو الاوجه وليس كمن اقر لغيره بشي فانكره ثم صدقه لانه
من اقرار جديد من المعزلات ما هنا وقع في ضمن معاوضة كما مر نظيره في الشفعة انتهى والظاهر انه
رجع الى هذه النسخة بعد ان تبع التحفة في الاولى فليحرر قوله وهي معترفة به اي بالبينونة قوله او سكت عن
العوض اي والصورة انهما متفقان على الخلع الموجب للمال كما هو موضوع المسئلة قوله العوض هو محمول
تنبيه قوله كما لو اختلفا في الملعوظ تعليل لصورة المتن خاصة لا للصورة التي زادها كتاب الطلاق
هو لغة حل القيد الظاهر ان المراد بالقيد اعم من الحسي والمعنوي ليكون بين المعنى اللغوي والمعنى
الشرعي علاقة كما هو الغالب وان كان المعنوي خلاف ظاهر التعبير بالحل وعبارة الاذرعي عبارة
عن حل القيد والاطلاق انتهت فحمل حل القيد على الحسي كما هو المتبادر منه وعطف عليه الاطلاق
الذي هو اظهر في اخذ المعنى الشرعي منه كما تقرر ثم ظاهر قولهم في تفسير الطلاق انه حل القيد انه مصدر
فانظر هل استعمل الفعل من هذه المادة مجردا ويحتمل انه اسم مصدر بمعنى التطليق فليراجع قوله وولاية
عليه كانه اخرج به غير المكلف اذ ليس له ولاية الطلاق قوله ومما سيذكره انه لا يصح الخ قال الشهاب
المذكور ذكر المنهي عليه والنائم يقتضي حمل التكليف على ما يشمل التنبيه قوله وهو المراد به حيث اطلق اي
فليس المراد به من شرب المسكر مطلقا وان لم يزل عقله قوله فلا يرد النائم والمجنون الخ اي فانهما وان
تعلق بهما خطاب الوضع فيما عليهما كالاتلافات لكن لم يلحق ما لهما بما عليهما على انه خطاب الوضع لم
يتعلق بهما في جميع ما عليهما بل في نحو الاتلافات خاصة كما اشار اليه بالعلاوة في كلامه قوله والنهي
في لا تقربوا الصلاة الخ جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف يقال ان السكران لا يتعلق به التكليف
مع انه خوطب بالنهي في الاية فاجاب عنه بما ذكره الذي حاصله ان المخاطب فيها ليس من محل الخلاف
بل هو مكلف اتفاقا قوله ومن اطلق عليه التكليف الخ يشير به الى انه لا خلاف في الحقيقة بين الائمة
في كونه غير مكلف لكن هذا لا يناسب تعبيره بالاصح فيما مر المصرح في ثبوت الخلاف قوله كان لغته اعجمي
الخ كان عرفه العارف لمدلوله عن معناه واستعمله في موضع اخر على ما فيه من التفصيل قوله وان كان
في بعضها اظهر فلا يعدم الظهور في كلا المعنيين بخلاف الصريح فان ظاهره ليس الا الطلاق وان احتمل
غيره فهو ضعيف كلفظ الطلاق فاذا خوطبت به الزوجة فان الظاهر منه الفراق وان احتمل معه
الطلاق من الوثاق فهو ضعيف فتامل قوله مالم يقع جواب دعوى فاقرار ربما يأتي له في الدعاوى
والبينات ما يخالف هذا فليراجع قوله مردود والخ ومعلوم ان الصورة انه اخبر بانه نوى لما
في حال سكره او بعده كما هو شان الحكم بالوقوع بالكنايات وحينئذ فانما اوقعنا عليه الطلاق
باقراره قوله اي ما اشتق منه اي او نعته في نحو وقعت عليك الطلاق او نحوه مما ياتي قوله
منه بعد ان قيل له طلقها الضمير ان للزوج بقرينة ما بعده خلافا لما في حاشية الشيخ قوله اذا
خلا عن التعليق ليس هذا في تتاوى والده وكانه اشار به الى ان شرط الحنث به حالا ان لم يعلقه
بشي فان علقه اي حلف به على شي كان قال على الطلاق او والطلاق يلزمني لا افعل او لا فعلن
فلا يقع عليه الا بوجود الصفة كما هو واضح قوله فصار كما لو قال انا منك طالق فقد يفرق بان

انا منك

انا منك طالق صادق فيما اذا كان الموقوع للطلاق هو او هي بخلاف مطلقة لا يصدق الا اذا كانت هي
الموقعة فتامل قوله لا يستعمل في العين الا توسعا هذا ظاهر فيما في المتن قوله وعلم مما تقرر الخ
نقل ذلك الشهاب ابن حجر على كلام اسقطه الشارح فليراجع قوله قال الاسنوي الخ كان ينبغي ذكره عقب
تنظير الغزي اذ هو مؤيد له قوله فكالاستثناء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فهي كناية الخ كذا في نسخ
من الشرح قال الشهاب وحاصله كما لا يخفى انه ان قصد هذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق
كانت صيغة الطلاق كناية ان نوى بها طلاق زوجته وقع والا فلا لان قصده الى هذه الزيادة
اخرجها عن الصراحة وان لم يقصدها كانت الصيغة على صراحتها لكن في نسخة اخرى ما نصه
فكالاستثناء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شي ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الاتيان
بقوله من جوزتي وبحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والا وقع عليه قبل اتيانه بنحو من جوزتي والعامي والعالم
في ذلك سوا انتهى وهي النسخة التي تناسب القياس على الاستثناء لكن الاولى هي التي توافق ما في فتاوى
والده التي نسب اليها قوله ان الاسم المحكي نازع الخ نازع في هذا الشهاب ابن قاسم بما حاصله انه ان هذا
انما يتم ان كان المحكي لفظ الحلال وحده وهو ليس كذلك انما المحكي جملة الحلال على حرام وحينئذ فحركة
الجزء الاول بالنسبة على اعرابها واطال في ذلك فراجعه قوله من كانت لغته ذلك اذ لا يخفى ان المراد بكونه لغته
انه من بلد مثلا يتلفظون بذلك كما يدل عليه ابنا الاتي وليس المراد انه لسانه بحيث لا يحسن غيره عن النطق
بالطاء اذ الظاهر ان هذا ليس من محل الخلاف بل هو صريح في حقه قطعا فليراجع قوله اذ الثلاث من
الثلاثي في رد هذا السيوطي في فتاويه كما نقله عنه الشهاب ابن قاسم حيث قال اعني السيوطي في فتاويه
كما نقله عنه الشهاب ابن قاسم حيث قال اعني واما من قال انا انما نعني الثلاث وهو معنى عن الطلاق
فكلام هذا اشد سقوطا من ان يتعرض لرده فان الثلاث فلا يبتنى منه وصف على ما علم انتهى الا ان
الوصف منه مثلث وان الكلام فيما اذا قال لزوجته انت ثالق اما اذا قال على الثلاث ومثلا فظاهر
انه ياتي بمعنى الثلاث في قوله ويجوز عكسه نقل الزيادي عن المطرزي انه خطا وظاهر انه لا يكون
خطا الا اذا قصد به معنى الاول اما لو قصد له مفعول كلفظ نفسك فلا خفا انه لا يكون خطا فتامل
قوله وقوله لوليها زوجها اقرار كان الفرق بينه وبين قوله لها تزوجي حيث كان كناية فيه ان الولي
يملك تزوجها بنفسه بخلافها فليراجع قوله اقرار بالطلاق اي وبانقضاء العدة كما نبه عليه ابن حجر
قوله لا يدخل في عموم كلامه نظر اي عموم هنا والعلم لا عموم له والعموم الذي اقتضاه اضافة امراة الى
العلم غير المراد اذ هو انما يفيد العموم في النسوة ولو قال اذ المخاطب لا يدخل في خطابه لكان واضحا قوله
بانه اقرار ولا يخفى ان هذا بالنظر للظاهر وانظر ما الحكم في الباطن اذا قصد به انشا التعليق قوله
فكناية على ارجح الوجهين الظاهر انه كناية في الطلاق والعدد فليراجع قوله الثالث منها اي في مطلق الائمة
وعبارة التحفة كما لو قال لامته اخدامن فحنة ما ربة رضي الله عنها النازل فيها ذلك الخ ولعل في عبارة
الشارح سقطا من الكتبة قوله دون اخره يعني ما عدا اوله قوله نعم لو قال الخ قال الشهاب ابن قاسم في هذا
الاستدراك شي لانه ليس المراد الاشارة بالعبارة ولا باعم قوله اي وهذه ليست كذلك الظاهر ان المراد
بخرج هذا الاحتمال انه لا يحتاج في هذا التقدير الى تعسف وليس المراد فهم المراد منه عند الاطلاق فانه ما قريب
الذي فهمه الشهاب ابن قاسم حتى نظر في كون هذا قريبا فتامل قوله مع احتماله الظاهر انه انما اتى بهذه
المعية اشارة لوجه الاحتياج للنية وقصد به الرد على من ادعى الصراحة وسكت عن توجيه صورة الاطلاق
التي بحثها قوله او كما في دفع اي وهو صورة المتن وحينئذ فلك ان تقول لا مخالفة بين ما في هذا القيل
بالنسبة لصورة المتن وبين المتن مع ما اردفه به الشارح فوجد المقابلة بقيل وعبارة الروض وشرحه

بعد ان غير مثل ما في المتن نصها ولو نوى الا موضع الطلاق طلقت لوصول المقصود وقيل لا وقيل
تطلق ان قال كتابي كما ذكر لا ان قال كتان هذا او الكتاب انتهى قوله وخرج بكتب اي في قوله ولو كتب ناطق
قوله ثم لو قال الزوج الخ هو استدراك على قوله او طالقة وفهمت ما فيه الخ وفي نسخة تقديم
هذا الاستدراك على قوله والاوجه الخ وهي انسب قوله قال الاذرعي مفهومه يعني ما في المتن
قوله ولا نقل عندي فيهما هو اخر كلام الاذرعي فكان ينبغي للشارح ان يعقبه بقوله انتهى فصل
في تفويض الطلاق قوله كان كناية منه منه ومنها قوله ولو فوض طلاق امراته الى رجلين
اي مع تفويض العدد كما هو ظاهر اذ لو لم يفوض لهما العدد فلا تردد في انه لا يقع الا واحدة
بكل حال ولا يحتاج الى بحث قوله لان تطليقها نفسها متضمن للقبول هذا مقدم من تاخير اذ هو
تعليل لقوله فيشترط لو نوعه تطليقها على فور كما في التحفة وغيرها ومعنى هذا التعليل كما قاله
في التحفة ان تطليقها وقع جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري قوله بل عدم الرد
يعني بل الشرط ذلك قوله وقول بعضهم هو الشهاب ابن حجر وظاهر ان الضمير في قوله حيث
وما بعده انما ترجع لعقد التوكيل الذي اتى به الموكل وقلنا بانه يقتضي خصوصه دون عمومه ولا
ولا تصرف فيه لتصرف الوكيل اصلا وحينئذ فالرد عليه بما ياتي غير ملاق للكلام فتامل قوله
ثم فيما اذا لم ينو واحد منهما الخ وحينئذ فكان اللائق ان يلحق بقول المصنف والاصح الى ما اذا لم
ينو هي فقط كما صنع المحقق المحلي لكونها محل الخلاف فصل قوله في بعض شروط الصيغة
والمطلق قوله عند عروض صارف لها الخ هذا صريح في انه يحمل قولهم يشترط قصد اللفظ لمعناه على
ان المراد به نية ايقاع الطلاق ويناسبه ما قدمه اول الباب عند قول المصنف ويقع
بصريحه بلا نية وقد اشار الشهاب ابن قاسم هناك الى انه لا مانع من ان معنى هذا الشرط ان لا يصرفه
عن معناه الى معنى اخر وعليه فلا حاجة الى هذا التقييد غاية الامر انه اذا وجد صارف مما ياتي
احتيج الى حينئذ مع هذا القصد بهذا المعنى الى قصد الايقاع لوجود هذا الامر العارض فتامل
قوله لم اقصد الطلاق والعتق اي لم اقصد لفظها بل جرى على لساني مثلا كما هو ظاهر قوله
ولا يستغنى عن هذا به ما في المتن قوله لدعواه ان الحرف التف عليه اي عند وجود القرينة
على ذلك كما في سباق في المتن وعبارة التحفة كما ياتي فيمن التف بلسانه حرف باخر قوله
وكذا لو قال لها طلقتك الخ الظاهر ان التشبيه راجع لقوله اما باطنا فيصدق مطلقا بقرينة
ما بعده فليراجع قوله ما اذا علمه اي فلا تجوز له الشهادة فالمخالفة بالنسبة الى ما افهمه قوله  قوله مع
ولمن ظن صدقه الخ مما ان له ان يشهد قوله لانه بناه على الضم الخ قال الشهاب ابن قاسم ينافي هذا
الكلام مع كون البناء على الضم حكم هذه الصيغة وان لم يرد العلمية لانها نكرة مقصودة قوله ونوى طالق
بالنصب يتعين الخ قال الشهاب المذكور قد يقال مجرد يا طالق بالنصب لا تقتضي التطليق اذ ليس
شبيها بالمضاف لعدم اتصال شيء به فهو نكرة غير مقصودة وحاصله انه لم يقصد به معين فالزوجة
غير مسماة في هذه الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه ان يقال اذا لم يقصد بهذه
الصيغة ولا مقصودة بها بعينها فقد يتجه ان يقال الزوجة فلا وقوع وان قصدها فحكم الوقوع
بنصب فقوله في الحالين الخ التيجه منعه قوله ورد بان اللحن الخ قال الشهاب ايضا قد يقال انما
يكون لحنا ان قصد به معين والا فهو نكرة غير مقصودة وحكمها النصب فلم حمل على المعين
حتى كان لحنا قوله كما اقتضاه كلام الروياني الخ عبارة شرح الروض وقضية كلام الروياني في
وغيره ان المذهب الوقوع انتهى قوله لكنه مردود بعجبي هذا القيل من حيث انه فهم كالبلقيني عن



صاحب الكافي انه قايل بعدم الوقوع حتى ابده بما ذكره وصاحب الكافي انما يقول بالوقوع لانه يقول
في المبني عليه بالحنث فكذا في المبني وحينئذ فالشارح انما اتى بكلامه بعقوبة الاستدراك لمحط الخلاف
المشعر به البناء المذكور في كلامه قبلنا قوله ما لم يعرف معناه الاولى اسقاط لفظ معناه لانه هو المحكي
عنه وعبارة التحفة ورد بان المجهول لا يصح قصده قوله كما لا يصح اسلام من اتى به بان كان مترجما لحربي
اذا كرهه غيره يحكي قوله نحو حج بالرفع او النصب معمول لتلك الحاق قوله ثم اعادته فيه هو في نسخ الشارح بالنون
وعبارة التحفة تثبت بالمثلثة وهي الصواب اذ الثابتة بالنون لا يصح نطقها بل تحرم قوله ويرد بمنع
انه فضلة مطلقا الخ ذاك ان تقول ما المانع من جعل كريق وعرق وصفا الفضلة فيكون قيدا مخرجا
للفضلة التي ليست كالريق والعرق مثل الدم والمعنى لا كفضلة متصفة بانها كريق وعرق من كل ما ليس
به قوام البدن كالبول ونحوه فتامل ولعل هذا هو ادق مما اجاب به الشارح ومما اجاب به الشهاب ابن قاسم
قوله على ما في الروضة الخ في هذه السوادة مواخذات منها ان قوله على ما في الروضة صيغة تبري فلا يناسبه
التبري من صدره بقوله وان سوى الخ مع انه سيستوجه هذا الذي تبرا منه ثانيا ومنها ان ما استدل
به على ما استوجهه من ايجاب ضمانه في الغصب لا يدل له الا ان الصيغة تضمن به وهي معنى قطعا
وكذلك قوله وان السمن العايد غير الاول لا يدل لان المعاني كذلك بل الاعراض كلها كذلك كما هو مذهب
اهل السنة ومنها قوله وعلى القول بعدم وقوعه به يفرق بان المتحد لحبيبه ان ما تضمنه هذا الفرق
من كون السمن معنى يناقض ما قدمه الى غير ذلك من المواخذات التي لا تخفى قوله وهو القطع بنفيه لا صفا  ئة
هنا النظره مع قول المتن وفي الاضافة الوجهان قوله اذا استووا بهذا التقدير الخ هذا التعليل لا يصح
ان يكون تعليلا لصحة ما في الروضة كما لا يخفى وعبارة التحفة فان قلت صرح في اصل الروضة
بان نية الايقاع تستلزم نية اصل الطلاق فاستويا قلت استووا بهذا التقدير الخ فصل
في بيان محل الطلاق والولاية عليه قوله هذا ان علق بدخول مطلق قال الشهاب ابن قاسم فيه نظر
والظاهر ان المعتمد كان تحلف في هذا الشهر كذلك ولا ينافي في ذلك ما ذكره عن ابن الرفعة وغيره لانه
في غير ذلك كما هو ظاهر من تصويره والاحتجاج عليه قبلنا مل انتهى قوله ولم توجد قال الشهاب المذكور
خرج ما اذا وجدت الصفة في الشهر فلا حنث والخلع ناقدم رقوله لان بينهما هنا ترتبا زمانيا
قال الشهاب المذكور ايضا بيانا مر فيه وفي دليله المذكور فصل في تعدد الطلاق قوله
لخبر ركانة الصحيح قال الشهاب ابن قاسم كان مبني الاستدلال ان المراد بكونه طلقها البتة انه طلقها
بصيغة البتة قوله فان زاد ثلاثا اتجه ان يقال الخ تقدم هذا في كلامه اوائل الكتاب لكن باوجز مما هنا
قوله نعم يمكن توجيهه الخ لا وجه للتعبير بالاستدراك هنا قوله ولم يجعل ما هنا اي انت طالق واحدة
الف مرة قوله كلما حللت حرمت ظاهره وان قصد بلفظ حرمت الطلاق الطلاق وكذا نكح الطلاق
رجعيا وراجع وفيه وقفة ثم رايت ابن حجر صرح بالوقوع عند القصد قوله ولو طلقها رجعيا ثم قال
جعلتها ثلاثا تقدم هذا في كلامه اوائل الباب قوله ونقل قال ابن حجر وفي نفوذه باطنا وجهان
اصحهما لا انتهى وفي بعض الهوامش عن الشارح انه يقبل باطنا وكذا نقله ابن قاسم عن قضية فتاوى الوالد
الشارح وعن شرح الروض قوله فهو محل الاوجه كما قاله الاذرعي هذا يناقض قوله السابق وبه يعلم ان الصورة
الخ قوله والاقرب وقوع واحدة الخ اي خلافا لما قاله الاذرعي كالحسباني وحينئذ فكان الاصوب ان يقول
قبل هذا ولو قصد معنى مجموع انت طالق ثلاثا قال الاذرعي كالحسباني فهو محل الاوجه الخ كما هو كذلك في التحفة
ويكون هذا بدل قوله فهو محل الاوجه الخ قوله وقد صرحوا به الخ عبارة التحفة ثم رايتهم صرحوا به كما ياتي
في شرح فلو قال انت الخ نعم كتب عليه الشهاب ابن قاسم ما لفظه دعوى التصريح ممنوعة بل وهم كما سنبينه

فيما ياتي فانظره انتهى وسياتي ما بينه فيما ياتي قوله بينهما يعني بين الاولى وما بعدها فتامل قوله منها او منه
كذا في التحفة لكن قال ابن قاسم ان كلا منهما لا يضر وفي نسخة من الشرح حذف منها كانه لما قاله ابن قاسم قوله بل
لو اطلق هنا اي حيث اذا طال الفصل لكن سياتي له في باب الايلا انه يتعدد في صورة الاطلاق اذا اختلف
المجلس فلعل ما هنا عند اتحاد المجلس فليحرر قوله اي قبل فراغها الخ سياتي قريبا نقله عن بحث بعضهم قوله
ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا الخ لعله في صورة الاطلاق عند عدم التوالي اذا اتحد المجلس لما قدمناه
فليراجع قوله فطلقة اي لانه تعلق في المعنى بشي واحد قوله او الاستيناف فكما مر الخ عبارة التحفة او
الاستيناف فثلاث كما مر قوله وفارق انت طالق ثلاثا بانه تفسير لما اراده بانت طالق فليس مغايرا له وكتب
عليه الشهاب ابن قاسم ما لفظه قوله بانه تفسير لما اراده الخ هذا هو ما اراده الشارح بقوله السابق ثم رايتهم صرحوا
به كما سياتي في شرح قوله فلو قال لهن لغيرها ودعوى ان هذا تصريح بما زعمه وهم قطعا لان المفعول المطلق يكون
لبيان العدد كما صرح به النحاة والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل فضلا عن انه يصرح
على انه تمييز نشا التوهم ذكر التفسير في حد التمييز مع الغفلة عن تقسيمهم المفعول المطلق الى المبين للعدد
والمبين هو المفسر ولقد عبروا به ايضا في التمييز كما قال ابن مالك في الفيته اسم بمعنى من مبين الخ انتهى قوله
ولم يبق عدم احتمال خطيهما في ورقة برمتي لم يحنث واعلم ان السيوطي افتى في هذه المسيلة بنظير ما قاله
والد الشارح وبما اعني السيوطي لكن بزيادة قيود وربما يوخذ بعضها من ما في فتاوى والد الشارح لكن بزيادة
قيود وربما يوخذ بعضها ولفظ فتاوى اعني السيوطي مسيلة شاهد حلف بالطلاق لا يكتب مع فلان في ورقة رسم
شهادة فكتب الحالف اولا ثم كتب الاخر الجواب ان لم يكن اصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا كان بينه وبينه
تواط في هذه الواقعة ولا علمه انه يكتب فيها لم يحنث والا حنث انتهى قوله ويقاس به نظايره ليس من نظايره
كما لا يخفى لا اكل مع فلان شلا ويقع كثيرا لا اشتغل مع فلان والظاهر ان المرجع في هذا للعرف فما عده العرف مشتغلا
معه يحنث به وما لا فلا وذلك يختلف باختلاف الحرف فليراجع قوله وهو من باب السراية الخ هنا خلل
في النسخ وعبارة التحفة عقب قوله لانهما بمجموعهما نصها الامام في نحو بعض انه من باب التعبير بالبعض عن الكل
وزيف كونه من باب السراية وقضية كلام الرافعي ان هذا نظير ما مر في يدك طالق فيكون من باب السراية
وهو الاصح ويظهر فايدة الخلاف في ثلاثا الا نصف طلقة فعلى الثاني يقع وهو الاصح لان السراية
في الايقاع لا في الرفع تغليظا للتحريم وفي طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا يقع ثلاث نصفك ويحكى
ثلثي الالف على الاول ونصفه على الثاني وهو الاصح اعتبارا بما اوقعه لا بما سري عليه كما مر انتهت
فليحرر قوله وكل منهما مقتض للتغاير اي في الجملة فلا ينافي ما بعده فتامل قوله اثالث تلغى
ثلاث لغا اي وان قصد به الطلاق اي خلافا للمتولي اذ لا عبرة بقصده بما زاد على الثلاث
فصل في الاستثنا قوله بخلاف ما لو انترتب بكله هذه المخالفة بالنظر لما تضمنته المخالفة
قبلها من عدم الصحة التي هي مفهوم المتن فهذه المخالفة الثانية هي منطوق المتن قوله ولا يخلص
عن ذلك الايما موقفا به قال الشهاب ابن قاسم قد يقال عنه تخلص ايضا كما يوخذ من قوله واما الحق
الخ فليتامل على ان قول المتن قبل فراغ ليس صريحا في الاكتفا بالمقارنة ببعض لان النية قبل
الفراغ صادقة بالمقارنة للجميع غاية الامر انها تصدق ايضا بالبعض فيجوز ان يريد المقارنة
للجميع ويكون التقييد بقبل الفراغ لمجرد الاحتراز عما بعد الفراغ لا لقصد شموله المقارنة للبعض
فقط فقوله وهنا بالاكتفا اي وصرح هنا بالاكتفا الخ ممنوع منعا لا شبهة فيه فليتامل انتهى قوله
والا لم يفد الا هو كما هو قضية التعبير لم يقبل قوله ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصفا الخ انظر ما وجه
تعلق هذه بما نحن فيه قوله ومن المستغرق كل امراة لي طالق الخ الشيخ هنا تسلسل في كلها خلل



وحاصل ما قاله السبكي وغيره كما نقله عنه العلامة ابن حجر انه ان قدم غيرك على طالق لا يقع الا ان نوى الاستثنا
سوا تعمد الصفة او اطلق وان اخره عنه وقع الا ان قصد انه صفة اخرت من تقديم سوا قصد الاستثنا او
اطلق ووجهه ظاهر قوله سوى التي في المقابر اي وهي حية واصل ذلك كلام الخوارزمي وعبارته خطب امراة
فامتنعت لانه متزوج فوضع امراته في المقابر ثم كل امراة لي سوى التي في المقابر طالق لم يقع عليه طلاق ن م
قوله وسياتي في الايلا تبع ابن حجر في هذه الاحالة ولم يتبعه في ذكر لفظ عدة في الايلا قوله حاصلها عدم الوقوع
اي بترك الوطء او التكليم او الميت قوله ومنه ان لم يكن في الكيس الا عشرة دراهم الخ قال الشهاب ابن قاسم
ينبغي مراجعة ذلك فانه مشكل لان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة
من الكيس فاذا لم يكن فيه شي فقد تحقق هذا الانتفا فليقع الطلاق فليتامل انتهى قوله او ثلاثا الا
ثنتين وواحدة الخ الى قوله او ثلاثا الا اثنتين لا محل له هنا وانما هو من فروع قاعدة الاستغراق ومحله
المارة على ان هذه الصورة الاولى تقدمت في المتن قوله وهو يحسن لعربية تابع في هذا الشهاب ابن حجر
لكنه اغفل الثاني والشهاب المذكور ذكره بعد بقوله واما في الثاني فلاستحالة الوقوع بخلاف مشية
الله تعالى ولان عدم المشية غير معلوم ايضا قوله نظير ما مر هو احالة على مذكور كما علم مما تقرر فصل
في الشك في الطلاق قوله والا فليس حلها لغيره يقينا قال الشهاب ابن قاسم ظاهره انها تحل لغيره لا يقينا
بدون طلاق اخر وفيه نظر لانها محكوم بزوجيتها ظاهرا ومشكوك في حلها للغير فليتامل قوله او وقوعه عليها
اي ان كان الطلاق رجعيا كما هو ظاهر قوله الاولى ان يطلق ثلاثا لتحل لغيره يقينا كذا قاله الماوردي
قال ابو علي الفارقي وهذا الكلام باطل لان حلها لغيره يقينا لا يتوقف على الثلاث اذ لو طلقها واحدة وانقضت
عدتها حلت للغير يقينا وانما التعليل الصحيح ان يقال انه يلزم الثلاث حتى لو عاد وتزوجها ملك عليها الثلاث
انتهى وفي حواشي التحفة للشهاب ابن قاسم بسط لهذا بحثا من غير اطلاع على كلام الفارقي قوله اي التعود
له بعده يقينا كذا في نسخ الشرح وصوابه ولتعود الخ بزيادة واو قبل لتعود كما في التحفة ولشيخنا كلام في حاشيته
مبني على ما في نسخ الشرح ينبغي التامل فيه لما ان قوله ولتعود له بعده يقينا بطرقه كلام الفارقي المتقدم كما نبه
عليه الاذرعي قوله قال ابن سم لم يلزمه ذلك عبارة التحفة اما اذا لم يمكنه ذلك فلا يلزمه بحث ولا بيان
كما بحثه الاذرعي وغيره انتهت قوله وسوا في اجتنابهما الخ اي اما في وجوب البحث والبيان فيفترق
الحال فلا يجي بيان الاتي انما يكون كما يعلم مما ياتي في كلامه وصرح به في التحفة هنا قوله ان هذا تعيين
لا بيان هذا هو الماخوذ والظاهر انه انما قال هذا لانه فهم كالشهاب ابن حجر ان قول المصنف فان قال لزوجتيه الخ
لزوجتيه صورته انه قال ان كان غرابا فاحداكما طالق وان لم يكنه فاحداكما طالق من غير تعيين اذ هذا هو
الذي يظهر عليه ان ما هنا تعيين لا بيان لكن ينافيه قول المصنف ولزمه البحث والبيان فالصواب
ان صورة المتن انه خاطب بكل تعليق معينة من زوجتيه وحينئذ فلا ينافي قول الشارح ان هذا
تعيين لا بيان فتامل قوله اذ محل الفرق بينهما الخ في بعض النسخ ان محل الفرق بينهما بلفظ ان بدل اذ
فيكون هو الماخوذ ويكون قوله اذ هذا تعيين لا بيان بيانا لما في قوله ما ياتي لكن يمنع هذا ان كون ما هنا
تعيين لا بيان بيانا لم يتعرض له المصنف فيما ياتي فتامل قوله لكنه اي سماع الدعوى قوله ولو قال لها
ولاجنبية الخ وجه دخول هذا كالذي بعده في الترجمة ان فيه شكا بالنسبة اليها قوله فانه ينصرف
للصحيح اي اللفظ الصحيح بان ينزل على الطلاق الحلال قوله لانهما على حد واحد هو وجه عدم الاشكال
قوله لاحتمال العلة للتذنيب وقوله اذ الاسم العلم الخ علة لما في المتن قوله فيقبل منه تعيين زينب الخ
لا يخفى ان الذي تقدم في بحث الاستثنا انه ينزل على الاجنبية في حال الاطلاق ولا يحتاج لدعوى ذلك
منه كما يصرح به قوله ثم مع بقا اصل الزوجية وحينئذ فالتفريع هنا مخالف لما تقتضيه تلك سوى

قوله وله تعيين غير الموطوءة للطلاق كذا في النسخ والصواب اسقاط لفظه غير من هذا والحاقها في قوله
الاتي اخر السوادة وله تعيينها في الموطوءة الذي هو قسيم هذا فان لفظه غير ساقطة منه في النسخ ايضا
قوله فالوجه انهما لا تطلقان اي بل احداهما مبهمة كما يعلم مما بعده وتقدم التنبيه عليه في كلام
الشارح قوله حتى يبين يعني حتى ولشيخنا في حاشيته هنا كلام ينبغي تامله فان فيه خلط حكم الشك في
حكم الظاهر قوله ولم يرثا احداهما بطريق الزوجية قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يأتي اذا ما ثبت احداهما
التي لا يرثها فقط قوله ولا بد ثبت ارثه الخ في التحفة قبل هذا ما نصه اتفاقا في البيان ثم عطف
عليه قوله ولا بد الخ فلعل الكتبة اسقطوا من الشارح قوله اتفاقا في البيان قوله فيوقف من مال كل الخ كلام
مستانف قوله نعم ان نازعته ورثتها الخ قال الشهاب ابن قاسم هذا انما يظهر في البيان قوله وليت
في الوقف قضيته ان القرعة تؤثر في الوقف لكن سياتي قريبا خلافه قوله ولم ينظروا هنا الى التهمة
الخ عبارة التحفة فان قلت لم نظروا هنا الى التهمة فيما ذكر ولم ينظروا اليها في بعض
ما شمله قوله فالاظهر قبول بيان وارثه قلت لانها هنا اظهر الخ وانه يتصرف فيه بما لا يبيع وكان الموقع
له في ذلك ما في بعض نسخ التحفة تحريفا فان قلت لم ينظروا الخ ولا يخفى فساده قوله فتعين غير اي غير
الطوق

## فصل في بيان الطلاق السني والبدعي

قوله وقد علم ان ما تقيد به لقول المصنف ويحرم والا فاسم
البدعة موجود ولو مع العلم كما هو ظاهر قوله والا وجه خلافه اي فلا يسمى بدعيا واما كونه يحرم
عليه من حيث الاقدام مع عدم علمه بالانقطاع فينبغي الجزم به فليراجع قوله ويكون سنيا ايضا على
اصطلاح المصنف لا على المشهور الاتي قوله في طهر لم يطأ فيه كذا في التحفة وكتب عليه الشهاب ابن قاسم ما نصه
يتامل هذا القيد مع انه لا يمكن حملها من الوطء مع كونها حاملا والطلاق والحالة هذه لا يوجب انتهى وهذا
القيد ساقط في بعض نسخ الشارح بدل هذا ما نصه ومعلوم انه يفرق هنا بين خلع الاجنبي وخلعها انتهى
وهو ضد ما في هذه النسخة لكن في كونه معلوما وقفة ان المعلوم مما قرره انما هو عدم الفرق كما لا يخفى
قوله المتعلق بها اي اما المتعلق بحقه تعالى فمعلوم انه لا يرتفع الا بالتوبة قوله ليتمكن من التمتع
بها الخ هو وجه امره صلى الله عليه وسلم بما ذكر وكان ينبغي تاخيره عن قوله الاتي والثاني في لبيان حصول
كماله قوله وان كانت في ابتدا حيضها اي ولا يقال انها لا تطلق الا اذا مضى اقل الحيض حتى تتحقق الصفة
وهذا في معنى هذه الغاية ظاهر ماخوذ مما ياتي عن المتولي خلافا لما في حاشية الشيخ قوله ما لم يطا
فيه اي الدم قوله اي لوطئه اي مدخول بها واشار الشارح بهذا التفسير الى ان ما نكرة موصوفة وصفتها
قول المصنف في طهر فتامل قوله وهي مدخول بها تقدم ما يغني عنه قوله والا فلا حدا بي ولا بدع قوله
اذا استدخلت الوطي الخ عبارة شرح الروض لانه لا وله مباح قوله فان صرح بالوقت اي فيمن لا سنة
لها ولا بدعة قوله فيحتمل قبوله اي ويكون في نحو الاتية معلقا على محال وبهذا يندفع توقف الشيخ
في الحاشية قوله وهي في زمن بدعة صوابه في زمن سنة كما في التحفة او في زمن سنة صوابه في زمن
بدعة وهو كذلك في نسخة قوله كما لو عكس كما لو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة انظر ما وجه حل الشق
على ذات السنة والبدعة دون المتن على ذلك هذه مع اتحادهما في الحكم والشهاب ابن حجر انما حمل المتن على ذلك
لنكتة وهي ان غير ذات السنة والبدعة يختلف فيها الحكم باعتبار ترتيبه على تعليلين منصما دين ه
وعبارته هنا عقب قوله لتضاد الوصفين فالغيا وبقي اصل الطلاق نصها وقيل ان احدهما واقع لا محالة
فلو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة وقع على الاول حالا دون الثاني انتهت قوله ولها تمكينه اي
ويلزمها ذلك ويدل عليه قوله ويحرم عليها النشوز قوله وعليها الهرب اي ان لم تظن صدقه بقرينة
مامر قوله تعويلا على الظاهر فقط علة لتفريق الحاكم قوله ومحل نفوذ حكم الحاكم الخ من تتمة قوله



ولا تتغير هذه الاحوال الخ موخر من تقديم فينبغي تقديمه على قوله والوجه الثاني الخ ثم رايت في نسخة
تاخير قوله والوجه الخ ثم قال عقبه اذ محل نفوذ الخ فابدل الواو بلفظ ان المفتوحة المشددة فيكون تعليلا
بيانا للخ لما ياتي قوله ولو بعد الحكم بالفرقة الخ غاية في التزويج المنفي اي دون من صدقه اي فليس
لها ان تتزوجه ولو بعد الحكم بالفرقة اي خلافا لمن ذهب اليه قوله والحاصل الخ عبارة الروض هو
والضابط انه ان فسر نيته بوقوع الطلاق فقال اردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او بتخصيص بعد كطلقتك
ثلاثا واراد الا واحدة او ان حتك واراد الا فلانة فلا يدين انتهت قوله ولو زعم انه اتى بها يعني
بالمشيئة كما نبه عليه شيخنا ونقل عن الشهاب ابن قاسم في باب الاستثناء انه لو زعم انه اتى بمخصص مثلا
فانكرته انه يصدق قوله كما لو قال عدلان انظر التشبيه راجع لماذا وهل الصورة ان العدلين شهدا
عند القاضي او اخبرا فقط قوله الخ الوقوع اي فلا يقبل وان كان هناك قرينة قوله لكن ظاهر كلامهم
خلافه يعني المقيس الذي بحثه الزركشي وغيره

## فصل في تعليق الطلاق بالازمنة ونحوها

قوله
اي معه لعله تحريف للعالم في قوله باول قوله وهو اول ليلة منه ينبغي زيادة لفظ او لما يصلاان او المذكور
وصف لليلة قدم عليها واضيف اليها وعبارة شرح المنهج وهو اول جزء من ليلته الاولى قوله بذاته
يعني الصيام قوله لصدق ما علق به حينئذ تغليبا للمتن وهو مكرر قوله فان اراد ما بعد ذلك
لعله في خصوص الاولى قوله تقدم يوم الاربعاء اي وكان التعليق بيوم الخميس اخذا مما ياتي قوله ولا عدة
عليها اي حيث انقضت عدة الطلاق قبل موته والا فتنتقل الى عدة الوفاة ان كان الطلاق رجعيا
وتكمل عدة الطلاق ان كان بائنا كما في حاشية الشيخ قوله فاعتبر اي الشهر قوله فيقع حالا اي مؤبدا
ايضا قوله مع ان الوقوع عقب اخر جزء الاولى اسقاط لفظ عقب كما في التحفة عقب اليمين فيه
تغليب قوله بان فرض انطباق التعليق اي انطباق اخره كما في التحفة بل قال الشهاب ابن قاسم
ان المراد ان يوجد اول الفجر عقب اخر التعليق قال بخلاف ما اذا قارنه انتهى وما قاله ابن قاسم سبقه
اليه الاذرعي كما ياتي قوله ولم ينتظر فيهما اي اليوم الثاني والثالث اي بل اوقعنا الطلاق اولهما كما مر
قوله من غير ذكر شهر انظر ما وجهه وفي حاشية الزيادي ما يخالفه فيقع اذا قال شهرا الخ هذه صورة
التنكير وسنا في صورة التعريف بما فيها قوله ولعله في اذا مضى شهر الخ كذا في النسخ وصوابه يوم بدل
شهر وهو الذي في المتن انما ذكره الاذرعي هنا مع مسئلة شهر فانه نقل تصوير مسئلة شهر المنكر بنحو
ما في الشارح هنا عن الرافعي الى قوله تاما او ناقصا ثم قال عقبه وهو يفهم انه اذا اتفق قوله في ابتدا
الشهر انه يكتفي به ثم قال ومثله قوله في صورة اذا مضى يوم انه اذا انطبق التعليق على اول النهار
فيكون قد مضى جزء من اليوم قبل تمام التعليق فينكسر اليوم فلا يقع بغروب شمسه انتهى قوله ا
اراد مضي الشهر هذا هو صورة التعريف في المتن فكان ينبغي له خلاف هذا الصنيع قوله فيلي ما سبق
في السلم عبارة التحفة ومحل اي محل تكميل الشهر من ليلة الحادي والثلاثين او يومها السابق
في اول الكلام انه ان كان في غير اليوم الاخير والا ومضى بعده شهر هلالي كفى نظير ما في السلم انتهت
لكنه انما يظهر ان كان الشهر الهلالي ناقصا والا تلزم الزيادة على ثلاثين يوما ولعل مراده بالناقص
بدليل تعبيره بكفى فليحرر قوله الا كفتا بمضي ما بقي منه دا نظر هل يعتبر ابتداؤها من الليل
او النهار قوله لم تطلق الا بمضي ثلاث ليال ولا يشكل عليه ما قاله الزمخشري في قوله تعالى اسرى بعبده
ليلا انما قال ليلا ولم يقل ليلة لانه يشمل القليل والكثير ووجه عدم الاشكال ان الليل في الاية وقع ظرفا
للاسراء فاقتضت عدم استغراقه بالاسراء فشمل القليل منه الشامل لبعض ليلة كما هو الواقع بخلاف
مسئلتنا فان الطلاق فيها معلق بمضي الليل وهو لا يتحقق الا بمضي جميعه قوله فزاد فيه الخ

سبحان الدرى

اي في اخره قوله وكذا لو قصد وقوعه امس الخ انظر هل هذه الصور من محل الخلاف وصنيع الشارح يفيد
انه كذلك وان كان التعليل لا يوافقه فليراجع قوله فلا وقوع به اي لانه كالمستحيل قوله الاتي
قريبا تبع في هذه الحالة ابن حجر الا انه اغفل ذكر التفصيل فيما ياتي وابن حجر ذكره في شرح قوله
المص الاتي قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح وعبارته ولو قال ان فعلت كذا طلقتك او طلقتك
ان فعلت كذا كان تعليقا لا وعدا فتطلق باليأس من التطليق فان نوى انها تطلق بنفس الفعل وقع
عقبه او انه يطلقها عقبه وفعل وقع والا فلا انتهت لكن بينا مثل قوله فتطلق باليأس قوله كما مر
اي في الخلع قوله وانما التقييد العطاب في متى دخلت صوابه متى خرجت قوله ويعرض ما قاله بكري
ذلك الخ ليس المراد الترقي في الاعتراض وان اوهمه سياقه وانما المراد انما قاله الشيخ في متى تكرر
في غيرها من الادوات التي تقتضي الفور في النفي وفيما عدا ان قوله وعلى ما تقرر اي في كلام الشارح
قوله حاصله ان لولا امتناعية صريح في انه لا حمل على التخصيص دفع قوله ولان الامتناعية الخ مراده
من هذا الجواب عما يرد على جعلها هنا امتناعية مع ان الامتناعية كما قاله ابن مالك وحينئذ فكان
اللائق ان لا ياتي به في صورة التعليل قوله وخروج خطابها الخ عبارة التحفة وخروج بخطابها انشاء
بخطاب غيرها قوله بل اذا وجدت مرة انحلت اليمين عبارة التحفة عقب قول المص تكرار فيصير
المعلق عليه بل اذا وجد مرة فكان المناسب تذكير الضمير في عبارة الشارح هنا وفيما ياتي ليرجع الى المعلق
عليه السابق في كلامه ايضا قوله في بلدة اخرى ليس قوله اخرى قيدا وليس هو في جواب والده في الفتاوى
قوله لانها ثانية الاولى قوله والمعنى كل وقت هذا تفسير لكونها ظرفية فقط كما لا يخفى ومن ثم توقف
ابن قاسم في كونها مصدرية ولا توقف لانه سكت عن سبكها بالمصدر لوضوحه فالحل الموفي بالمراد
ان يقال كل وقت تطليق امراة عبد حر وهكذا فتامل قوله وايده ظاهر وان المويد الاسنوي وصاحب
البسيط وليس كذلك وانما المويد ابو زرعة في تحريره فلعل الهاء زائدة من الكتبة وان ابدلنا التحول
قوله وقد يفرق بان العود صوابه بان الدخول قوله وفارقت اي بانها لمجرد الشرط الخ يرد على هذا
الفرق من الشرطية قوله او قال انت طالق ان دخلت الدار الخ مكرر مع ما مر في حل المتن بل فيه نوع مخالفة
لما مر **فصل في انواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض** قوله لانه من ضرورات الولادة اي لان ذلك
المذكور قوله ثم الاصح عندهما الخ يلزم من الدخول بهذا على المتن ضياع جواب الشرط في كلام المص
قوله انه اذا وجد ذلك اي التعدي وشهادة الرجلين قوله وان علم اي غلب على الظن بدليل ما ياتي
بعده قوله ومنازعة ابن الرفعة الخ عبارة شرح الروض ونازع ابن الرفعة فيما اذا ولدته لدون
ستة اشهر مع قيام الوطء وقال ان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر
فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق قال والستة اشهر معتبرة لحياة الولد
غالبا قوله مردودة بان لفظ الخبر الخ واجاب في شرح الروض ايضا بان المراد بالولد في قولهم اولدته
الولد التام قوله اي الستة والاربع سنين المناسب لطريقته الاتية في الحاق الاربع سنين بما
دونها ان يبقي المتن على ظاهره من موجع الضمير بان يقول اي الستة والاكثر من الاربع وقد تبع في هذا الحل
الشهاب ابن حجر لكن ذاك انما عدل اليه عن ظاهر المتن ليمشي على طريقته من الحاق الاربع بما فوقها
كما نبه هو عليها عليه قوله وعلم مما قررناه الخ قد علمت ان الذي علم من تقريره انما هو الحاق الاربع بما
فوقها لا بما دونها قوله سببه الزوج او غيره كما علم مما ذكر قريبا وكان الاوضح تنكير المني قوله وان كان بعد
استبرائها المناسب في الغاية وان كان قبل استبرائها ان كانت غاية لكون الوطء شبهة لا توجب الحد
فان كانت غاية للطهر فقط فالمناسب ما ذكره الشارح قوله وهو قبل التعليق كان عليه ان يمهد قبله بذكر ندب

الاستبرا

١٦

الاستبرا وقد تقدم في كلامه قوله وهو موجب الخ الضمير فيه للاستبرا قوله فلو وطئها وبانت مطلقة معه
لزمها المهر لا الحد شمل كلامه ما لو كان الوطء قبل الاستبرا او بعده وبه صرح في شرح الروض والحكم بعد الحد فيما اذا
كان الوطء بعد الاستبرا مع الحكم بوقوع الطلاق حينئذ لا يخلو عن اشكال قوله حتى بياس انظر هل المراد تبلغ
سن الياس او المراد يحصل الياس بنحو الموت قوله لان امه اجري عليه الخ اي لان الاية شملت ما ان امات والحمل
كذلك وانظر حكم النطفة قوله وسقط لا يشكل هذا بما في الجنايز من انه لا يسمى ولدا الا بعد تمام اشهره خلافا
لما في حاشية اذ لا ملازمة بين اسم الولادة واسم الولد كما هو ظاهر قوله ولدا انما قيد به لان كلام المص عليه قوله
ان نوى ولدا الخ لا ينافي مع تصويره المتن بما اذا قال ولدا وعبارة التحفة هنا اما لو قال ذلك سجا فيقع الثلاث
ويعتد بالاقراء ان لم يقل هنا ولدا ولا نواه فكذلك والا وقعت واحدة فقط قوله حوامل منه انما قيد به لقول
المص فيما ياتي وانقضت عدتها بولادتهما قوله على كل واحدة فيه حزازة مع قول المص ثلاثا ثلاثا قوله
لا على نفسها شي الاولى حذف لفظ شي قوله فان استطلت اي الحوامل قوله بعد وقوع الاول انظر ما المراد بالاول
مع ان الكلام هنا في المعية قوله اما من لحق بكلها الخ في التعبير بما هنا مع دخول ما بعدها فيها قبلها
ثلاثة وايهام قوله بحيث لا تنقضي عدة واحدة باقرابها الخ لا يحتاج له هنا مع فرضه المسيلة فيما اذا كن
حوامل منه قوله فلا تؤثر ولادتهن في حق الاولى وولادة بعضهن في حق بعضهن قوله اي كل منهما فيه وفيما
بعده ما مر قوله ولا يقع على الاخريين بولادتهما اي انفسهما شي لا موقع له هنا مع انه سبق لوايضا في محله
قوله ولا يقع عليهما بولادة الاخرى شي بعني ولا يقع على واحدة منهما بولادتها من معها شي قوله اما في لحوق
الولد به الخ لا يخفى ان الصورة انه ينكر ولادتها له فلا يقال ان الولد للفراش قوله نعم ان اقامت كل منهما بينة
الخ عبارة التحفة نعم ان اقامت كل بينة بحيضها وقع عليها في الشامل وتتعين حمل البينة فيه على
رجلين دون النسوة لا يثبت بهن الطلاق كما يصرح به ما مر انفا في الحمل والولادة ومن ثم توقف ابن الرفعة
في اطلاق الشامل اي اخر ما ذكره وبه يعلم ان في عبارة الشارح سقطا او خللا قوله بيمينها اي في حقها الضمير
في بيمينها للصغرى وفي حقها للمصدقة قوله اعتبر حيض مستفاق الخ لا يخفى ما في هذه العبارة
من الصعوبة وعدم افهام المراد قوله مخالف لقول الاكثر الخ قال في التحفة وبالتوقف على تصديقه
يعلم انه استعمل الزعم في حقيقته وهو ما لم يقم عليه دليل والا لم يحتج لتصديقه قوله او حضتها
حيضة واحدة ليست هذه في الروض الذي يتبعه الشارح في شرحه هنا في عبارتهما وانما ذكرها الشارح بطريق الغاية
وكان ينبغي اسقاطها واستشكال المهات انما هو فيما لو قال ان حضتما حيضة من غير ذكر واحدة قوله
فان قلن حضن كذا في النسخ بلا الف في نون حضن ولا يخفى ان الصواب الحاقها لانه ضمير المتكلم ومعه غيره وليس
ضمير الغايبات على ان المراد ان كل واحدة قالت حضت انا قوله وان كذبهن اي ولم يلحق قوله ونقله
ابن يونس عن اكثر النقلة والطبق عليه علما بغداد في زمن الغزالي منهم ابن سريج قوله ويويد رجوعه
تخطيه لما وردي الخ اي لانه اذا رجع عنه فاننا قال عنه يخطي قوله تخرج الوطء في الدبر ايخرج عن كونه
من افراد مسيلتنا التي انتفى لوقوع فيها للدور وان وافقها في الحكم لكن في هذا السياق صعوبة لا تخفى قوله
ثم اعتقها المراة قبل ثلاث اي بان وكلها والا فمجرد هذا التعليق ليس فيه تفويض العتق لها
كما لا يخفى قوله ولم تطلق اي لعدم وجود صفة طلاقها التي هي مضي ثلاثة ايام بعد التعليق قوله ولو سكران
الواو فيه للحال ليتاتى الخلاف في الكاره الذي صار معطوفا على هذا وفضية هذا سيما وحينئذ ان الخلاف
جار في السكران ايضا فليراجع قوله ورعبة في جاهه اي بخلاف ما اذا اكره لحمية المسيح رامها
باعه لضرورة نحو فقر او دين فيحل باطنا قطعا كما لو اكره عليه بحق كما هو تتمة كلام الاذرعي قوله وقع
الثلاث اي نيل نحو الموت كما يعلم مما يأتي اخر السوادة وصرح به هنا في التحفة قوله فتطلق بالحدث

[illegible]

اي فلا نطلق الا ان شا نا احدهما قوله كلولا ابوك لطلقتك محلوف علي اولا ابوك بهو من مدخول انت طالق اي كقوله انت طالق لولا ابوك لطلقتك ووجه عدم الوقوع حينيذ كما في شرح الروض انه اخبر انه لولا حرمة ابيها لطلقها واكد هذا الخبر بالحلف بطلاقها ومن ثم قيده الشارح بما اذا صدق في خبره وقد علم بذلك ان قول الشارح فيما ياتي هذا ان تعارفوه اي انت طالق في مثل هذا التركيب وعبارة الروض وشرحه اي انت طالق في هذا التركيب وعبارة الروض وشرحه لو قال انت طالق لولا ابوك ونحوه كلولا الله ولولا دينك لم نطلق اذ المعنى لولاه لطلقتك وكذا لا نطلق لو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لانه اخبر لولا حرمة ابيها لطلقها واكد هذا الخبر الحلف بطلاقها كقوله والله لولا ابوك لطلقتك هذا ان تعارفوه يمينا فان كذب فيه طلقت باطنا وان اقر به اي بكذبه فظاهر ايضا انتهت وبها تعلم مراد الشارح قوله ومنه كما ياتي الخ اي من الحيل

قوله ولا يبين ان ينسي في المستقبل اي الذي هو صورة المتن قوله يعني وقصد اعلامه اي زيادة على علم المحلوف عليه بدليل ما ياتي له في المفهوم وسياتي ما فيه وجوزان يكون مراده به تاويل معنى العلم في المتن فمراد المتن يكون المحلوف عليه ان الحالف قصد اعلامه وسوا علم ام لم يعلم وان لم يناسب ما ياتي له في المفهوم وتعبير عن قصد اعلامه بقصد منعه من الفعل قوله ولم يعلم هذا مفهوم قول المتن علم لكن نضيته ان الوقوع في هذه ايضا مقطوع به وهو خلاف الواقع بل فيها خلاف والاصح منه عدم الوقوع بل قال ابن حجر انه المنقول المعتمد ومن ثم قال اعني ابن حجر ان هذه الصورة غير مرادة للمص قوله وان تمكن من اعلامه الخ اي في الغاية وان لم يتمكن من اعلامه كما لا يخفى قوله لان الحلف لم يتعلق به حينيذ غرض حيث الخ لا يناسب الصورة الاخيرة قوله بخلاف نحو عبرهم الي من دبياتي فصل في الاشارة الي العدد قوله عند قوله طالق تقدم له في فصل تعدد الطلاق في بنية العدد فيه بعد قول المص قال طلقتك او انت طالق ونوي عددا دفع وكذا الكناية ما نصه وفيه الحد لنبه اطلق الطلاق في اقترانها بكل اللفظ او بجزيه علي ما مر ثم مراده الذي مر في الكناية والذي اعتمده فيها انه تكفي النية عند اي جزء من اجزاء انت باين مثلا فليراجع وليحرر قوله لا عندكما عند غيا ؟ دهاكم تعليل لاشتراط الابهام في الاشارة فالضمير في اعتبا دها راجع الي مطلق الاشارة قوله ولا يا طنا في بعض الهوامش عن الشهاب ابن قاسم ان والدالشارح خالف في هذا فتاويه قوله تجعل كالمتقدم عليها صوابه تجعلت كالمتقدمة عليه قوله وكون النكرة اذا اعيدت الخ جواب عن اشكال في المتن لا يخفى قوله ومثله اي مثل ما لو اكلت نصفي رمانتين ولو اعقبه بذلك كان واضحا على انه معلوم منه بالاولي فلا حاجة اليه قوله او غيره لينا في التعليل قوله طلقت حالا لان غرضه التحقيق سوم من امثلة المتن فصل في انواع اخري من التعليق قوله علق بمستحيل اي اثباتا كما في هذه الامثلة بخلاف النفي كان لم تصعدي فانه الوقوع حالا كما سيصرح به قريبا في شرح قول المص والصور ثم فيمن لم يقصد تعريجا لكنه فيما اذا علق باذا والظاهر ان مثلها ان هنا الوقوع الياس حالا فليراجع ثم رايت الشهاب ابن قاسم صرح فيما سياتي في شرح قول المص ولو اكلا تمرا الخ حيث قال عقب قول التحفة هناك فهو تعليق بمستحيل ما نصه اي في النفي فيقع في الحال انتهى والصورة هناك ان التعليق بان قوله اي اوجدته الروح فيه مع موته اي فيصير ميتا حيا حتى يكون من المحال عقلا قوله ان الاثبات فيه بمعنى النفي الخ هذا لا بد في رده على شيخ الاسلام في افتائه في نظير المسئلة المتقدم في الكلام على ادوات التعليق فراجعه قوله ولو متواليين كان المراد ولو متفرقين فليراجع قوله وقال الاذرعي الخ ظاهر هذا السياق ان كلام الاذرعي مقابل للوقوع وان حاصله عدم الوقوع وليس كذلك بل حاصل كلام الاذرعي يرجع الي ما استوجهه الشارح بعد علي ان الشارح كابن حجر لم ينقل كلام الاذرعي علي وجهه كما يعلم من سوقه وذلك انه لما ذكر ان قضية كلام المص الوقوع اذا قصد الحالف تعيينا كما في التحفة

قال



قال عقبه ما نصه وعبارة المحرر وغيره فيحصل الخلاص بكذا الا اذا قصد التعيين اي فلا يتخلص بذلك كما قاله في الشرحين والروضة وغيرهما وليس في ذلك تصريح بالوقوع بل ان ذلك ليس بمخلص ثم قال فان تعذر كله جملة كان من صور التعليق بالمستحيل عادة انتهى فهو كما ترى انما جعله من التعليق بالمستحيل فيما اذا تعذر التمييز الذي هو في الصورة الاخيرة في كلام الشارح الاتي خلاف ما نقله عنه قوله فبرت لم يقع بعني بر وقوله والا اي وان لم تميز وقع بالياس كما هو ظاهر ثم رايت الشهاب ابن قاسم قال انه القياس قوله والا فهو تعليق بمستحيل اي في النفي فيقع حالا كما نبه عليه ابن قاسم قوله وان اقتصرت عليه في الموضعين لاتيان مع تصوير المتن باكل البعض مع رمي البعض كما وسان المتن برمته ثم قال وكذا لو اقتصر على احدهما ورميه علي ان الواو بمعنى او كان واضحا قوله وان الابتلاع اكل مطلقا قد ينازع في كون كلام المص يقتضي هذا ويدعي ان الذي يقتضيه كلامه انما هو ان الاكل ابتلاع مطلقا فان حلف لا يبتلع فاكل حنث لان التعليق في المتن انما هو بالابتلاع واقتضى قوله باكل بعض انها لو اكلت الجميع حنث قوله وهو ما ذكره في الايمان اي ان الابتلاع اكل مطلقا وان لم يكن قضية المتن كما قدمناه قوله الطلاق مبني على الوضع اللغوي اي ان اضطرب العرف فان اضطرد فهو المبني عليه الطلاق كما سياتي قبيل قوله ولو خاطبته زوجته بمكروه ومعلوم ان الايمان لا تبنى على العرف الا اذا اطرد وحينيذ فقد يقال فاي فرق بين البابين فان قلت انما هنا بالنسبة للصفة المعلق عليها وما ياتي بالنسبة لاصل التعليق كما قد يدل عليه سياقه فيما ياتي فلا يقبل طلاق ما هنا بالعنب الاتي فالعرف حينيذ بين البابين واضح قلت يعكر على هذا ما سياتي في مسئلة غسل الثياب وما بعدها فليراجع وليحرر قوله تذكرها تصوير هذا انما ياتي لو كانت نم المذكورة في المتن من كلام المعلق ولا يخفى انه ليس كذلك بل ما بعد قوله المعلق مسكوت عنه في المتن قوله صادقة يجب حذفه لينافي قوله الاتي ولا ينافيه قولهم لا يحنث في الخبر صدق الخ المعلوم منه ان المسئلة مصورة فيما اذا لم يقيد في تعليقه الخبر بالصدق اذ لو كانت صورة المسئلة انه قيد بكونه صادقة تقيد الحكم بذلك ولم يكن لقوله ولا ينافيه الخ معنى قوله وحكمة الحنث حالا اي وان علق بان كما قدمناه اول الفصل قوله من غير هذا لاصوب حذفه ليشمل ما اذا علم به بروية له مثلا ولما يلزم على ذكره من التكرار لانه حينيذ بعينه تكرار الخبر الاول وجب ان يبتدي من الواحد قال الامام واكتفوا بذكر اللسان على الوجهين ولم يعتبروا العقد والعقل ولست اري الامر كذلك الا ان يري الواحد بعد الواحد ويضبط فيقام مقام العقل انتهى قوله ان الامر بالشي نهي عن ضده هذا انما ذكروه في الامر النفسي قال في جمع الجوامع اما اللفظي فليس عين النهي قطعا ولا يتضمنه على الاصح قوله فاليمين لا تنبني عليه انظر مرجع الضمير قوله حصل لا يقاع هذا انما يظهر لو وقع من المعلق بعد تعليقه امر في الخارج بشي معين ثم نهي عنه فتنا سل قوله لاتيانها بعند مطلوبه هذا انما يتضح اذا احدثت فعله بخلاف ما اذا استدامت الحالة التي هي عليها قوله نعم ان قصد تعيينا بحين معينا منها قوله متى شيت فيه نظر ظاهر لا ذمتي وان كانت لعموم الازمنة فلا تفيد تكرارا لان معناها ان اي لك لا يتقيد بوقت دون وقت الا انها لا تتناول الا زمنا واحدا وهذا لا يكفي هنا بل لا بد من تجديد الاذن لخروجها الثاني وهذا لا يفيده الا ما يفيد التكرار كما لا يخفى قوله ثم عدلت لغيره لحله بعد انتهايها اليه لينا سب الفرق الاتي قوله وقد استشكل عدم الحنث ما صورته انتهى الخروج الي الحمام وغيرها وقد اجاب في شرح الروض بان ما هنا محمول على ما اذا قصد غير الحمام فقط وهنا على ما اذا لم يقصد شيا ويصدق حينيذ على الخروج لهما انه خروج لغير الحمام لان الخروج لهما خروج لغير الحمام قوله ضيافة الظاهر انه ليس بقيد بل المدار على ما وجدت فيه الحلة

ويشمل كحو الاباحة كان اذن له في الاكل من ماله او كوذلك فليراجع قوله حيث يكل يحرم لعله عند الاطلاق
بخلاف ما اذا نوي اللواط بل الغياس قبوله منه ظاهر اللغوية فليراجع قوله ومقتضية التعليل انه لو قال
الخ ومقتضيته ايضا انه لا يقع به سوا اتي به متصلا ام منفصلا وسوا نوي الاتيان به قبل فراغه
من التعليق الاول ام لا قوله طلقت حالا اي والصورة انه قصد الاتيان به قبل فراغه من الاول
كما هو الغياس قوله ولو في ماضاف غاية في المثبت قوله ويلبس شي من بدنه الظرلم يقيده هنا
بالمتصل وهو معطوف علي قوله برؤية شي من بدنه قوله العاقل وغيره هذا هو خط النوبة ولو زاد لفظ
في عقب قوله سواكان وافقا قوله فهو تعليق مستحيل محله فيما اذا علق بغير رؤية الهلال والقمر اما في
قوله من اول شهر فيستقبله اي لانه العرف في مثل ذلك كما هو ظاهر قوله بخلاف امداي فيما اذا علق بتقبيلها
خلا يختص بها حية قوله هذا ان اضطرب فان اطرد عمل به قضيته ان الامام والغزالي يميلان الي العرف
وان اضطرب وفيه ما فيه وقد يقال ان الاصحاب انما يميلون الي العرف عند اطراده اذا كان قويا كما سياتي
عن الشهاب ابن حجر واما الامام والغزالي فيميلان اليه حيث اطرد وان لم يقوا قوله وعلي الناظر ان تامل
اي في اطراد العرف واطرابه قوله واخذ بعضهم مما تقرر الخ صريح هذا ان هذا البعض انما اخذ من ماخذ
الضعيف لانه الذي عول علي العرف فيكون الاخذ ضعيفا وهو خلاف ما في التحفة وعبارتها عقب المتن
نصها ان المرعي في التعليقات الوضع اللغوي لا العرفي الا اذا قوي واطرد لما ياتي في الايمان وكان بعضهم
اخذ من هذا ان التعليق بغسل الثياب الخ قوله لا بنزولها معطوف علي قوله باعراضها فالحاصل ان النزول
الشرعي لا يتصور غالبا فيها فيه انه باعراضها بسبحتها هو شرعا بيان بتضييع الطفل مع عدم سقوط حقها
حتي لو عادت اخذته قهرا قال الشهاب ابن حجر عقب هذا ما نصه ولو حذف قوله نزولا شرعيا فهل هو
كذلك نظرا للوضع الشرعي وان لم يذكره او ينظر الي اللغة والعرف المقتضي لتسمية قولها نزلت
نزولا للنظر فيه مجال وكذا حيث يأتي الوضع الشرعي مطلقا محل الخلاف في تقديم اللغوي او العرفي
انما هو فيما ليس للشارع فيه عرف انتهي ويؤيده ما ياتي عقبه في ان السفه عدم اطلاق التصرف
وسياتي في الفرع في الايمان التصريح بتقديم عرف الشرع مطلقا قوله كما في المحرر الظاهر انه مقدم من تاخير
محله بعد المتن عقب قوله وصوابه الذي بعد هو عبارة المحرر ونصها ويمكن ان يحمل السفه علي ما يوجب
الحجر قوله عمل بدعواه اي فلا بد من ارادة خاصة لهذا المعني والا حمل علي المعني الشرعي قوله اما فيه
فهو من يمنع الخ نازع الشهاب ابن حجر في كون هذا معناه شرعا وانكر ان له معني في الشرع قوله او الرجولية
والفتوة اي بان قصد بما قاله اظهار انها مقوا الفتوة عليها من غير قصد تعليق وان فهم منه الله كشيخ
الاسلام انه اراد التعليق فرتبا عليه ما سياتي في الشرح وهذا معني غير قصد المغايظة والمكافاة كما
لا يخفي وظاهر انه ان قصد التعليق توقف الوقوع علي وجود الصفة وهي الصورة التي ادعي الله كشيخ
الاسلام دخولها في عبارة اصله فان سلم فهي مسئلة اغفلها ابن المقري من عبارة اصله وزاد بدلها
الصورة الاولي وبهذا ظهر انه لا مخالفة بين كلام ابن المقري وبين كلام اصله غاية الامر ان كلا ذكر
صورة ليست في كلام الاخر كما تقرر والا فابن المقري لا يسعه القول بوقوع الطلاق حالا اذا
قصد التعليق وما اجاب به عنه في الله فيه توقف لا يخفي وعبارة الاصل فرع لو تخاصم
الزوجان فقال ابوها للزوج لم تحرك لحيتك فقد رايت مثلها كثيرا فقال ان كنت رايت مثل هذه
اللحية كثيرا فبنتك طالق فهذا كناية عن الرجولية والفتوة ونحوها فان حمل اللفظ علي المكافاة
طلقت والا فلا اشهت والظاهر ان مراده بقوله والا فلا اي بان قصد التعليق او اطلق كما هو كذلك
في جميع المسائل المتقدمة وان مسئلة التعليق علي الرجولية والفتوة فليست مرادة للاصل وان ادعاه

الله كشيخ الاسلام وبهذا يظهر ان ابن المقري لم يغفل من اصله شيئا وانما زاد عليه المسئلة المتقدمة
قوله وليس بفعل اي في العرف ولا في اللغة فلا ينافي قول الاصوليين لا تكليف الا بفعل قوله فوجد في البيت
نهارا وطلقت حالا اي لانه تعليق مستحيل في النفي والهارب بفتح الواو وضمها ويقال هاو وبواوين
كما في القاموس وما سماعهم كناية الرجعة قوله لان كلا اهل للنكاح بنفسه في الجملة بحكم عليه
ما قدمه في المكره فلو علل بتغليب الاستدامة كما في شرح الروض لكان واضحا قوله لان الاصح صحة التوكيل
في الرجعة اي والخلاف في صحتها من الولي مبني علي صحة التوكيل فيها كما صرح به الجلال المحلي وكان هلي
الله انه يصرح به ايضا قوله بالصريح والكناية الخ هذا هو الصنيع لا ينسجم مع قول المصنف الاتي فتصح
بكناية كما لا يخفي قوله وما اشتق منهما صريح هذا العطف ان المتن علي ظاهره من كون المصدرين من الصريح
وهو خلاف ما في شرح المنهج وعبارته مع المتن صريح وهو رد وذلك الي ورجعتك وراجعتك وارتجعتك واستكتك
الي ان قال وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة الخ قوله بل صوب الاسنوي
انداي الاسنائي قوله لتغني ذلك متعلق باشتراط قوله عند اقرارها عند الرجعة خوف جحودها
فان اقرارها كذا في النسخ التي بايدينا بنسبة الضمائر الثلاثة وصوابه تذكير الاول والثالث كما في الانوار قوله
في المتن فتصح بكناية تفريع علي ما علم من عدم اشتراط الاشهاد وان استفيد من كلامه اي بواسطة
القاعدة الاتية قوله مما يدل انه الاولي بما احدثه ليشمل خلع الاجنبي قوله في مدة الحمل السابقة الخ
لو قال المتن لم تنقض عدتها لشمل هذه الصورة قوله ثم تعتد اي الخ هذا استدراك علي ما فهم من التعليل
بالتغليظ من انها لا تعتبر الا بما فيه تغليظ عليها قوله واخذ منه الاذرعي ثبوتها في البائن وجه
الاخذ ان قولهم لزمها عدة الوفاة هو فرع عدم ثبوتها في انقضاء العدة وقد قيده القفال
بالرجعية فاقتضي العقول في البائن وبعد الصورة انها ادعت انقضاء العدة من غير ان تفصل
انها بالاقراء او بالاشهر او بالحمل كما هو ظاهر كلامه اما اذا عينت شيئا من ذلك فيجري فيه حكمه المعروف
في كلامهم وتعمل قبولها مطلقا قليلا جع قوله ولا بد من انفصال جميع الحمل الي اخر السوادة لا تعلق له
بما نحن فيه لان الكلام هنا فيما تنقضي فيه وما لا تنقضي فيه لا فيما تنقضي به العدة قوله فيما في
ان من المتن الاتي علي الاثر قوله واما الايسة والصغيرة الخ كان الاخصر من هذا والاوضح ان يقول عقب المتن
لا ايسة وقوله عقبه وصغيرة ما نصه لا يخلو ان تكامل قوله في الصورة الانسانية متعلق بالتام اي
ان المراد تمامه في الصورة الانسانية وان كان ناقص الاعضاء قوله امكان اجتماع الزوجين اي احتماله
بالفعل عادة خلافا للحنفية قوله ويجاب ايضا بان الاستاد قوله لانها البينة من العدة اي وكذلك
اللحظة الاخيرة كما علم مما قدمه قوله ونقل عن الروياني واقره انها لو قالت انقضت عدتي الخ عبارة
الماوردي في حاويه اذا ادعت انقضاء عدتها بالاقراء وذكرت عادتها حيضا وطهرا سئلت هل طلقت
حائضا او طاهرا فان ذكرت احدهما سئلت هل وقع في اوله ام اخره فاذا ذكرت شيئا عمل به ونظر
ما يوجبه حساب العارفين في ثلاثة اقراء علي ما ذكرته من حيض وطهر واول كل منهما واخره فان وافق
ما ذكرته من انقضاء العدة ما اوجبه الحساب من عادة الحيض والطهر صدقت بلا يمين الا ان يكذبها
الزوج في قدر عادتها في الحيض والطهر فيكون القول قولها فيما ذكرته منهما وفي احدهما فله احلافها لجواز
كذبها وان لم يوافق ما ذكرته من انقضاء العدة ما اوجبه حساب العارفين لم تصدق من انقضاء العدة
انتهت قوله ولم تكن حاملا هلا اخرها عن كلام المتن بان يقول واستثنا ما تحت لا اقرا وغيرها الخ
بان لم تكن حاملا لانه تصوير له كما هو واضح قوله بان حملت من وطء الخ قوله بنص الخ الخ ان عبارة الجلال
المحلي والغرض من جمعهم الخمس هنا الاشارة الي قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس ايات

من كتاب الله تعالى اي ايات المسائل الخمس المذكورة انتهت **قوله** فيحلف هو ايضا قد يتوقف في تصوير حلفه مع عدم علمه وعبارة الروض وشرحه وان اعترفا بترتيبهما واشكل السابق تحيلهما لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وعبارة العباب ولو قالا لا نعلم ترتب الامرين ولا نعلم السابق فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة انتهت وسياتي في كلام الشارح لهما لو قالا لا نعلم سبقا ولا معية فالاصل بقاء العدة وولاية الرجعة وفي حواشي التحفة ما نصه قوله ما لو علم الترتيب اي بين الموقعين انتهى ولعله بحسب ما فهمه والا فهو لا يوافق ما مر عن الروض والعباب فليراجع **قوله** والثاني قول الزوج هو على حذف مضاف اي ترجيح قول الزوج **قوله** وقال اسماعيل الحضرمي يظهر الخ اعتمده والد الشارح في حواشي شرح الروض اي تصحيحه **قوله** ولا يثبت ذلك اي باقرارها **قوله** باتفاقهما متعلق بقول المصنف باقية **قوله** وهل دعواه انشائها هذا لا يتاتى مع قوله بيمينه عقب المتن لانه لا يحتاج الى اليمين الا ان جعلنا اقرارا كما هو ظاهر وبعد جزمه بما يفيد انه اقرار لا ينسجم قوله وهل دعواه الخ كما لا يخفى **قوله** ومقتضى اطلاقه تصديقه الخ اي وهو ضعيف كالتفصيل الذي بعده كما علم من تقييده المتن بقوله بيمينه

## كتاب الايلا

**قوله** وخصه بقوله كان الاصوب ان يقول وخصته بما تضمنه قوله **قوله** كما قاله الزركشي يعني في المخيرة والمحرمة بينا يأتي له قوله وفيا مر عنه في الاولى **قوله** والتكفير يعني في لفظ اظهر منهما وكانه توهم انه قدمها ايضا عن الزركشي او انه ذكرها واسقطها النساخ **قوله** سرا اي ان كان الحلف بالطلاق كما هو ظاهر **قوله** لقوله تعالى للذين يؤلون الخ لا يخفى ان الذي في الاية انما هو حكم الايلاء بعد وقوعه وليس فيها تعرض لحقيقة الايلاء التي الكلام فيها والذي في كلام غيره انما هو ذكر الاية استدلالا على ما في الباب وعبارة الجلال المحلي كغيره والاصل فيه قوله تعالى الخ **قوله** للسببية يعني من السببية غريب ولعله اراد بها التعليل على انه لا يخفى انه لا يظهر عليه فليتأمل **قوله** في ترك وطئ انظر ما معنى الظرفية هنا على ان هذا الايلاء يتم بقوله فيما بعد وهو انما يتعدى بعلى **قوله** اي يعتزلون على سبيل المجاز من اطلاق السبب على المسبب ثم لا يخفى ان التعبير بيعتزلون بصدق بما اذا لم يكن حلف **قوله** من امرأته وعلى امرأته هذا انما يتم ان قوله من امرأته بمعنى على امرأته والا فالظاهر انه بمعنى الاول حلفه بطلاق امرأته على شيء اخر فليراجع **قوله** او نهار رمضان لعل محله اذا كان بينه وبين رمضان دون اربعة اشهر **قوله** قال البلقيني لو حلف الخ كذا في حواشي والده لكن في نسخة من الغير ما نصه ولو حلف زوج المشرقية بالمغربية لا يطاوها لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الخ ولعل هذا رجع اليه الشارح اخرا بعد ما تبع حواشي والده **قوله** ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع لعل الصورة انه عين مدة او ان الصورة انه لا يمكن الوصول اليها اصلا في العادة فليراجع **قوله** اذ الغالب عدم نقصها كذا في نسخ والصواب ما في بعض النسخ عدم كماله **قوله** وان كان له شروط لا يخفى ان ذلك انما يعلم من كلامه السابق واللاحق **قوله** ولكونه بسبب الخ هو تعليل ثان **قوله** وان ابى ذلك اطلاق الكتاب فيه بحث اذ هذه خارجة بقوله في التعريف ليمتنعن **قوله** مرتين لا موقع له مع قول المصنف وهكذا **قوله** ومتصلة الخ هذا دليل لكونه قيد قول المصنف بوار بقوله متصلة كما هو كذلك في بعض النسخ وان كان في بعضها ساقط فلعله من الكتبة **قوله** قبل وهو الاولى اي في كتابنا بجزئية ما بعده **قوله** بذكر المقاف اليه لعله قال سنة اشهر **قوله** او خروج الدجال عبارة التحفة قبل خروج الدجال وهو الذي ينسجم مع قوله الاتي اما لو قيدها بنزوله بعد خروج الخ **قوله** وحمله كما بحثه الولي العراقي ان كان في ايامه الخ هذا مبني كما نرى على ان نزول عيسى انما يكون في اخر يوم من ايام الدجال انظر





هل هو كذلك او ان نزوله متوقع من كل يوم من ايامه وان كان لا يقتله الا في اليوم الاخير وعليه فلا يحتاج الى التقييد فليراجع **قوله** مع امره بان الاولى لا تكفي فيه صلاة في هذه العبارة **قوله** تسمح لا يخفى اذا امرها **قوله** ما لم يرد بالبعض الفرج ينبغي ان مثله ما اذا اطلق لحصول الحنث بالفرج كما هو ظاهر وكذا يقال في النصف اذ هو عند الاطلاق يصدق بكل نصف **قوله** او لا سوى فيه انظره مع قوله المار ولو قال الا بالاجماع سنة **قوله** على موجب الظهار متعلق بزيادة **قوله** والاوجه كما افاده الشيخ في شرح منهجه انه يكون موليا ان وطئ ثم ظاهر لعل صواب العبارة انه يعتق ان وطئ ثم ظاهر والا فما معنى الحكم عليه بانه مول بعد وقوع الشرطين الوطء والظهار الموجبين لحصول العتق عقب اخرهما ثم رايت الشيخ عميرة سبق الى هذا **قوله** واجاب عنه اي عن بحث الرافعي وقوله ومنهم ابنه اي بحث الرافعي كما تصرح به عبارة البهجة وبقي في الشرح المذكور صورة جواب البلقيني فراجعه **قوله** او السنة عطف على قوله لا تطأني سنة **قوله** فان بقي منها عند الحلف الخ لعل الصورة انه اقتصر على قوله لا اجامعك السنة ولم يات باستثناء وان اقتضى السياق هذا والا فصيا في فيها مسئلة ما اذا استثنى

## فصل في احكام الايلا

**قوله** من غير مطالبة يحتمل انه بيان لكل مهاد وهو الظاهر من التعبير بلفظ المطالبة ويحتمل ان يكون قيدا لدفع توهم انها لا تطلب الا بطلبه فليراجع **قوله** او وطئ بشبهة في بعض النسخ جعل هذا مسئلة مستقلة بعد مسئلة الرجعة وهو الانسب لان المقصود اخذ مفهوم المتن ولا يتوجه عليه كلام الشهاب ابن قاسم الاتي **قوله** فتنقطع المدة او تبطل قال الشهاب ابن قاسم اي تنقطع ان حدث ذلك فيها وتبطل ان حدث ذلك بعدها ثم قال لكن هذا ظاهر في صورة الطلاق واستشهد على ذلك بعبارة الروض ثم قال واما في صورة الوطء فغير ظاهر في حدوثه بعد المدة فقد قال في شرح الروض بعد ذكر الروض مسائل منها عدة الشبهة نعم ان طرأ شيء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زالت فلها المطالبة بلا استيناف مدة انتهى **قوله** او بعدها كان ينبغي له حيث زاد هذا ان يزيد قوله او بطلت بعد قول المصنف انقطعت ولعله ادخل البطلان في الانقطاع تغليبا **قوله** لما ذكر المتبادر انه قول الحرمة وطئها حينئذ وليس مرادا كما هو ظاهر وانما المراد قوله فيما مر لان الايلاء انما يحصل الخ كما يصرح به كلام الجلال المحلي **قوله** لتعذر وطئها كان الظاهر **قوله** والاعتكاف الواجب والاحرام الخ هذا مكرر مع ما حل به المتن مع ان في ذلك زيادة قيد ان محله في الاحرام اذا صنع تحليلها منه اي بان كان باذنه **قوله** فان اريد بعدم حصول الغيبة بدالخ يعني فان اريد تصوير بعدم الغيبة مع بقاء الايلاء فليتصور الخ **قوله** وعلى الاول يعني اذا كان به مانع طبعي **قوله** ما زاد عليها فلا يقع كظاهر العبارة لان الذي لا يقع هو الزائد فقط واصرح منه في ذلك قول الروض لم يقع الزائد انتهى فالتشبيه في قوله كما لو بان فاسدا لو اطلق غير تام اذ لا وقوع في المشبه به اصلا **قوله** نفذ تطليق الزوج ايضا خذ منه ان طلاق القاضي يقع رجعيا وقد تقدم في كلام الشارح ما يعلم منه ان الزوج لو راجعها عاد حكم الايلاء عند قول المصنف وفي رجعية من الرجعة فراجعه **قوله** وان لم يكن

## كتاب الظهار

**قوله** اي او لم يكنه بنحو ظهر الام في نسخة كالتحفة بظهر نحو الام وهي الاصوب **قوله** وخص به لعل الضمير في خص مرجع للفظ تشبيه وفي به للظهر ولفظ به ليس في عبارة التحفة ولا غيرها فالاولى حذفه **قوله** وهو يحنث مثلا الاولى حذفه مثلا **قوله** بجوازه لمسلم لا حاجة الى هذا التكلف وهو انما احتاجوا اليه لتصوير دخول المسلم في ملك الكافر ابتداء فيكفي في التصوير هنا ان يقول بان يسلم عبده **قوله** كظهر امه لعله كظهر ابي **قوله** واما الصواب حذفه لان ام زوجة ابيه لا تحرم عليه وتحوز على بعد ان الضمير فيه يرجع الى مرضعة امه او ابيه **قوله** فلما مر لعله يريد به قوله المار نعم مع التحريم لو بدا الى اخره مما مر **قوله** والا فلا اي والا ينو الظهار فلا يكون ظهارا ومعلوم انه ان نوى الطلاق فهو طلاق كما هو قضيته

معك

كتاب الظهار قوله صح

كونه كناية فيه فليراجع قوله والكفارة كاليمين بنصب الكفارة قوله واجاب عن بحث الرافعي لم يتقدم للرافعي
ذكر في كلامه لكن هذا الذي نقله عن الشيخ نقله الشيخ عن بحث الرافعي بلفظ ويمكن ان يقال اذا خرج
لظهار اي عن الصراحة وقد نوي به الطلاق يقع به طلقة اخرى ان كانت الاولى رجعية انتهى وعبارة
الشيخ في شرح المنهج بعد كلام الرافعي المذكور نصها وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذي اوقعه وكلامهم
فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة انتهت قوله وحينئذ يكون صريحا في الظهار فيقال عليه فيلزم
ان يقع به الظهار ايضا ولم يقولوا به على انه قد ينافي ما سيأتي في تعليل المتن الآتي على الاثر قوله
وقد استعمله في غير موضوعه الصواب حذف لفظة غير وليست في حواشي والده التي نقل منها قوله بائنا او رجعيا
تحريم في الطلاق لا بقيد البينونة فتأمل قوله او مرتبا قد يقال هلا وقع ما قصده اولا في هذه الصورة
لوقوعه في محله ولغا الثاني قوله في القسمين يعني المذكورين في قوله ان نوى بانت علي حرام الحرام في
قوله او نواهما الخ قوله وظاهر انه ان نوى به الخ الاصوب ان يقول وظاهر انه حيث قلنا انه ظهار
في القسمين اي بان نواه في القسم الاول واختاره في القسم الثاني قوله او نحوها اي كان كانت محرمة
بالدنه فصل فيما يترتب على الظهار قوله فموجبه الامران الخ صريح هذا التخريج ان هذا
مفاد المتن وينافيه قوله بعد وان ظاهر كل منهما الوجه الثاني الخ قوله وبان العود الاصوب فلان العود
قوله لما كان شرطا لانها سبب ما قدمه من ان موجبها الامران وانما نسبه ان يقول لما كان
سببها مع انه اتم في الجواب كما لا يخفى قوله وان نسي او جن عند وجودها يعني انه لا ينسى عليه بوجود
الصفة في المعلق في الحكم ولا نظر في الحكم بالعود حينئذ لكونه عند وجود الصفة ناسيا او مجنونا
قوله لمصلحة تقوية الحكم الخ لو قال لانه لما كان من توابع الكلام او نحو ذلك كان اولى قوله بعمها
الاحتمال لعلهم صوابه نعم عند عدم الاستفصال اي كما قال الشافعي رضي الله عنه والانوقايع الاحوال
اذا طرقها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما قاله الشافعي ايضا قوله واعلم
ان مرادهم الخ هذا بحث لابن حجر قوله وانهم قاسوه الخ ظاهره ان القياس من كلام [illegible] وليس كذلك
وعبارة التحفة وقاسوه قوله ونحوه عطف على تغيير قوله ومن ثم لو وطئ فيها لزمته الكفارة
وحرم عليه الوطء اي ثانيا كما يأتي قوله ولو قال ان دخلت الدار فوالله لا اطؤك الخ كان ينبغي تاخيره
عما بعده ليكون استطراد البيان نظير المسئلة المقصودة هنا كما صنع في الروض كتاب
الكفارة قوله لا الصواب انظر هذا العطف مع ان الحكم الذي ذكره في المعطوف غيره في المعطوف عليه
قوله وعدم وجوب مقارنتها الخ لعل وجه افادة كلام المص لهذا ان حيث اطلاقه وعدم تقييده
قوله فاحتيج لتقديم النية يعني فاحتجنا للحكم بجواز التقديم قوله وعلم من كلامه ان مثلها الخ انظر
ما وجهه قوله بجامع حرمة السبب هذا لا يتأتى في القتل الخطأ الذي وردت الاية فيه وعبارة التحفة
بجامع عدم الاذن في السبب قوله لان فقدها مضر عبارة التحفة لان فقدها من خنصر او بنصر
كما علم الخ وهي الصواب قوله نعم الاوجه ان غير الابهام الخ لا حاجة الى بحث هذا اذ العقد في كلام المص
اعم من ان يكون بقطع او خلقيا وانما يحتاج لهذا فيما يأتي من الجراح فيما لو جنى على اصبع غير الابهام
فقطع منها انملة والحال انه ليس لها الا انملتان ثم رأيت الشهاب ابن قاسم سبق الى بعض هذا قوله
ولا من قوم للقتل اي وقتل كما هو ظاهر مما يأتي قوله فكان عوده تجديدة هو بتشديد النون من
فكان ليوافق ما سيأتي قريبا آخر السوادة قوله لانه جازم بالاعتاق قال الشهاب ابن قاسم فيه
نظر لان النية ليست مجرد قصد الاعتاق بل الاعتاق عن الكفارة متردد فيه قطعا فانظر بعد ذلك
ما بناه على هذا انتهى قوله ووجه عدم المنافاة الموردة هنا دفع دلالة ما هنا على زوال العمى

المحقق

المحقق وما هناك على عدم زواله فتأمله انتهى قوله لا ما ايلام الولد ونحو والكتابة وفي بعض النسخ اسقاط
لفظ ها وافراد ضمير رفعهما وهو فاسد لافادته ان الكلام في لفظ عتق وهو ليس كذلك قوله ويجوز
رفعهما اي في حد ذاته لا في خصوص كلام المص اذ ينافيه ذي وقضيته عدم رفعهما على الوجه الاول
وينافيه تقضية قوله اقامة للمضاف اليه مقام المضاف اذ معناه اقامته مقامه في الاعراب كما لا يخفى
قال الشهاب ابن قاسم فان اراد انهما على الوجه الاول مجروران المعطوف مقدر وهو لفظ عتق المضاف
ففيه ان هذا مع كونه ليس من قبيل اقامة المضاف اليه مقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه
ومقام المضاف لم يوجد فيه شرط جر المضاف اليه بعد حذف المضاف كما يعلم من محله انتهى قوله لان الاصح
اعتباره من راس المال هذا مبني على كلام ساقط من النسخ لا بد منه والا فالكلام مختل وعبارة الروض
وشرحه وان علق عتقه عنها بالدخول مثلا ثم كاتبه فدخل فهل يجزي عنها اعتبارا بوقت التعليق
او لا لانه مستحق العتق عن الكتابة وقت حصوله فيه وجهان بناء على الخلاف فيما لو علق عتقه
بصفة توجد في الصحة وقد توجد في المرض فوجدت في المرض هل يعتبر العتق من الثلث او من راس
المال نقله الرافعي عن البغوي وقضيته ترجيح الاجزاء ان وجدت الصفة بغير اختيار المعلق
لان الاصح اعتباره من راس المال حينئذ نظرا لوقت التعليق انتهت قوله ويسقط بالمرض
انظر ما مرجع الضمير وعبارة شرح الروض ويبطل الاستثناء في صورته كما لو استثنى عضوا من
الرقيق واذا لم يمنع الاستثناء نفوذ العتق لم يمنع سقوط الفرض انتهت قوله كما ذكره اي المعلق
اي فيقع على طبق ما ذكره قوله ولا عتقه عنهما اي عن كفارتيك قوله اما ما فضل عن حصته فيباع
الفاضل قطعا اي اذا كان يفي برقبة كما يعلم مما يأتي قوله ولا نظر الى تضررها اي من وجبا العبد
بعين ومن غاب ماله قوله والثاني بوقت الوجوب الى آخر الاقوال عبارة الجلال والثالث باي وقت
كان من وقت الوجوب الى وقت الاداء انتهت وفي بعض نسخ الشارح سياق الثالث كالثالث في عبارة
الجلال قوله فان تكلف العتق الخ لا يخفى ان هذا لا يتأتى في العبد فهو غير مراد هنا قوله لان الموت
غير رافع للتكليف انظر هل مسئلة ما لو اخبره معصوم بموته في اثناء الشهر والاقرب الحرقان المعصوم
في يوم رمضان اشتغاله بالصوم احتراما للوقت واما هنا فلا فائدة لصومه لتيقنه عدم حصول
التكفير بذلك فالظاهر انه يعدل الى الاطعام فليراجع قوله ان افسده بعذر الخ في نسخة وان
افسده بغير عذر وحاصلها ان يختلف الحكم سواء افسد بعذر ام بغير عذر فليراجع المعتمد قوله بعذر
يكن معه الصوم يعني يحتج معه الصوم بتجزئته ما يأتي حتى لا يرد المرض قوله بان العادة في مجي
الحيض [illegible] ضبط وقد يعرف ايضا بان النفاس لا يلزم منه قطع التتابع وان شرعت فيه بعد تمام
الحمل لاحتمال ولادتها ليلا ونفاسها لحظة فيه قوله ما مر من الذخائر انظر في اي كلام قوله والاغماء
المستغرق اي لجميع النهار اذ غيره بان افاق في النهار ولو لحظة لا يبطل الصوم كما مر قوله لتعذر
النسخ الخ يعني لامكان الجمع لانه حيث امكن الجمع لا يصار الى النسخ فتأمل كتاب اللعان
قوله الا بعاد ضبطه بالجر بدلا من لعن او بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي وهو اي اللعن الابعاد وعبارة
شرح الروض واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد انتهت
قوله للمضطر لقذف من لطخ الخ هذا يخرج عنه لعان المرأة قوله في معرض التعيير يخرج عنه ما لو
شهد به ولم يتم النصاب قوله لاحدهما اي الاحد الدائر الصادق بها اذا قالت له يا زانية وبه اذا
قالت لها يا زاني وكان ينبغي حيث زاد المحشي ان يقول لا حدهم قوله فلا يكون قذفا اي فلا يترتب
عليه شيء من احكامه اي بخلاف ما اذا لم يقطع بكذبه اي بان كان ثابتا في وطوها فانه قذف تترتب عليه

احكامه كما يأتي وانه لم يكن فيه الا التعزير قوله ولو شهد عليه بالزنا مع تمام النصاب لم يكن قذفا اي موجبا
للحد والا فلا خفاء ان بعض ما عطف على هذا مما يأتي قذف فتأمل قوله يحق متعلق بشهد قوله
لجهة عدم الحد وتعزيره هو بكر تعزيره قوله في المتن مع وصفه بتحريم اي واختياره وعدم شبهة
كما يأتي قوله وبوجوه ما يأتي في زنيت بك وباللوطي تبع في هذا ابن حجر لكن وجه التأبيد لذلك ظاهر بيان
لانه يختار انه باللوطي صريح واما الشارح فالذي سيأتي له اختيار انه كناية فلا تأبيد فيه قوله اما
الذي الخ يختار قوله لذكر او خنثى معه قول المص وبرء قوله ومثله يا عاهر كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى فاذا اعني الوالد فان قال الرجل لم اعلم كونه قذفا ولم انوه به قبل قوله لخفائه على كثير
من الناس انتهى قوله والاوجه لزوم الحد بمجرد اللفظ مع النية وان لم يعترف الخ انظر ما المراد بهذا ولعل
المراد انه يحد حيث تلفظ بالكناية واعترف بارادة المعنى الذي هو قذف وان لم يعترف بانه قصد
بذلك القذف بمعنى التعيير فتأمل قوله ويجري نحو ذلك في اجنبي واجنبية فتكون كالزوجة
وجهه في انت ازنى مني في الصورة الثانية احتمال ان تهديه للزنا مني كما وجهه به ابن حجر قوله خلافا
للجويني عبارة الجويني اذا قذف رجل امرأته وهو لا يعرفها حين قذفها لكونها متنقبة بخمار او كان
ذلك في ظلمة ثم بان انها زوجته فليس ذلك بقذف ولا لعان الى ان قال واما نصلنا في هذه المسألة
وسائر مسائل القذف لانه اذا عرف من يقذف فظاهر القذف انه اخبار فاذا عجز عن تصديق
ذلك الخبر وجب عليه الحد واللعان واما اذا كان لا يعرف المقذوف فلا يتصور انه يخبر عن احوالها
وارتكابها الزنا الخ ما اطال به قوله اي كل من له عليه ولادة لعله من خصوص جهة الابوة فليتأمل
فليراجع قوله لم يكن مقرا بالزنا قطعا اي لان الاقرار لا يكون الا بالكنايات قوله وقيل فيها وجهان
يعني في مسئلة الاعضاء وسكت عن مقابل ما بعدها وتكفل به كالجلال [illegible] في كلام الشارح ايهام
قوله وانه لم يتقدم لعل الواو للحال والا فلا تخالف [illegible] قوله ان يقول بسقوط العفة فيما اذا قال له
قوله ولو بغير ذلك الزنا يعني سقط حد من قذفه قبل ذلك الزنا ولا حد على من قذفه بعد
هذا الزنا قوله ولو قذف شخصا بزنى يعلمه المقذوف الخ لم يظهر لي المراد من هذا فليتأمل قوله
ولا تسمع الدعوى بالزنا والتحليف في العبارة تسمح والمراد انه لا تسمع الدعوى ولا يسوغ التحليف
قوله الذي فيه الشركة يعني السقوط الذي فيه الشركة كما اذا ورثه ثلاثة كتاب بيان
حكم قذف الزوج الخ قوله لاجنبيا جدا لك لانتقام منها الخ عبارة الجلال المحلي وانما جاز حينئذ
القذف المترتب عليه اللعان الذي يتخلص به منها لاحتياجه قوله كان شاع زناها الخ معطوف
على قول المص كشياع زناها بزيد مع قرينة الا على قوله كان رآها في خلوة فهو بمجرده يولد الظن كل واحد
مما بعده قوله لانه ربما دخل عليها لخوف سرقة او اكراه هذا تعليل لما في المتن خاصة لا لما بعده
ايضا كما لا يخفى قوله وامكن كونه منه ظاهرا اي بخلاف ما اذا لم يمكن شرعا كونه منه كان اتت
به لدون ستة اشهر فانه منتف عنه شرعا فلا يلزمه النفي قوله لزمه قذفها قال الشهاب ابن قاسم
ونفيه صادق مع امكان كونه منه ايضا وعليه ينبغي تقييده بما اذا كان احتمال كونه منه ايضا كاف
وعليه ينبغي تقييده بما اذا كان احتمال كونه من الزنا اقوى اخذا مما يأتي في قول المص ولو علم زناها
الخ فليراجع انتهى ويمكن حمل كلام الكتاب على ذلك اي بان يقال الحلف فيه صادق باللزوم
وفقد من تقييده بمثل ما قيد به هذا الوجه قوله ولانه يتضرر باثبات زناها لعل الحنفي في يتضرر
للولد والا فقد مر حل القذف واللعان عند علم الزنا او غلبة الظن به مطلقا فصل
كيفية اللعان الخ قوله ولو ثبت قذفه انكره قال فيما ثبت من قذفي اياها بالزنا اي بان يقول اشهد



بالله اني لمن الصادقين فيما ثبت الخ فلا يكفيه في دفع الحد اشهد بالله اني لمن الصادقين في الكذب
ما ثبت علي من رميي اياها في الزنا خلافا لما في العباب وعبارة الروض وشرحه ولو ادعت امرأة ان زوجها
قذفها ولم يعترف به بان سكت او قال في الجواب لا يلزمني الحد فاقامت بينة بقذفه بها
لاعن وان كان قد انكر القذف وقال ما رميتك لاحتمال التأويل بان الصدق ليس برمي او ما ورميتك
لاحتمال التأويل بان الصدق ليس برمي او بان ما رميتك به ليس بقذف باطل بل هو صدق فالكو
وقوله لا يلزمني الحد وانكاره القذف مع التأويل او احتماله له ليست انكار القذف ولا تكذيبا
للبينة في الحقيقة ولان قوله مردود عليه بالبينة فصار كانه لم يتكلم ويقول في لعانه اشهد
بالله اني لمن الصادقين فيما اثبتت علي من رميي اياها بالزنا انتهت قوله فقالوا عبارة شرح
الروض وعدل عنها ابا في الكلام قوله في المتن فقال ان الولد الذي ولدته الخ ظاهره انه يأتي
بهذا اللفظ حتى في الخامسة ولا يخفى ما فيه فلعل المراد انه يأتي في الخامسة بما يناسب كان يقول
لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفي ان الولد من زنا ليس منه فتأمل
قوله لاحتمال انه يعتقدان وطء الشبهة زنا اي فقد يكون هو الواطئ لها بالشبهة ويعتقد
ان وطئه زنا لا يلحقه به الولد ويحتمل انه انما احتيج لذلك لانه قد يكون الواقع ان الولد من شبهة
غيره فلا يكون صادقا في شهادته بانه من الزنا فاحتيج الى ذلك ليشمل ما ذكر ونحوه ليكون صادقا
وان لزم من الاقتصار على ذكر الزنا كونه ليس منه فتأمل قوله تقتصر لك ان تقول بل هو صريح
في عبارته اذ لا يصح قولها هنا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ولا قوله هناك ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به ثم رأيت في حواشي ابن قاسم ما نصه قوله تقتصر لا يخفى
انه لو عبر هنا ايضا بمثلها صح انتهى وفيه تأمل لانه وان صح في حد ذاته الا انه يخل بالمعنى المراد اذ لا
يكون حينئذ من مقول القول ويختل المعنى اذ انها تقول في شأن ما رماها به من الزنا اشهد
بالله انه من الكاذبين فيكون مقول قولها اشهد بالله انه لمن الكاذبين فقط فظاهر انه لا يكفي فتأمل
قوله بالبناء للفاعل ليناسب ما قبله انظر ما المراد بما قبله وصريح قوله التأمل الخ ان المراد به
القاضي والظاهر ان مراده بما قبله امر القاضي اذ يأتي ان الامر هو التلقين وحينئذ فمعنى قوله التأمل
الخ تسمح ويؤخذ من قوله بعد ودعوى تعينها به للمفعول الخ انه يجوز بناؤه للمفعول غاية الامر
انه غير متعين على انه يوجد في بعض نسخ الشرح بالبناء للمفعول بدل قوله بالبناء للفاعل وعليه يلائم
قوله ليناسب ما قبله الخ كما لا يخفى قوله لكل منهما اي الملاعنين وقوله من احد ولعله بجر بفتح الميم
من من اذ كان يلقن مبنيا للفاعل ويكون من هو الفاعل واحد خبر مبتدأ محذوف اي يلقن كلمات
اللعان للملاعنين من هو احد اوليك من القاضي ومن الحق به وان بني يلقن للمفعول كان
من بكسر الميم حرف جر متعلقا بيلقن ثم ان كان نائب فاعل يلقن ضمير الملاعن لم يتأت قوله لكل
منهما وان كان نائب الفاعل كلماته تأتي فتأمل قوله ويقذف معطوف على يلاعن [illegible]
متعارعان من باشارة بالنسبة للاخرس فتأمل قوله قبل لعان الزوج انظره مع ما مر من اشتراط
تأخر لعانها قوله ولو في كافر فيما يظهر اي وفاقا للبيهقي ومن تبعه وخلافا للماوردي
ومن تبعه في قوله انه تغلظ على الكفار في وقت اشرف صلواتهم واعظم اوقاتهم في اعتقادهم لكن
يشكل على هذا ما يأتي عقب قول المص لا بيت نار مجوسي من قوله ويعتبر الزمن بما يعتقدون
تعظيمه ان كان ذلك خاصا بمن لا يتدين فيطلب الفرق بينه وبين غيره قوله والحق بعضهم بعصر
الجمعة الاوقات الشريفة اي في انه يعتبر ابلغ لانها ان تنبس قوله وفي رواية محلكة صدر بهذه الرواية

من حلق علي منبره الخ قوله ومحل التغليظ بالمساجد الثلاثة الخ فيه انه لم يتقدم ذكر التغليظ بالمساجد
الثلاثة حتي يتقيد بهذا فلعل مراده محل التغليظ بما في المساجد الثلاثة اي من الركن والمقام الخ
قوله للنصارى اللام فيه بمعني في وكذا في اليهود وليست للاختصاص والا افاد ان الذي مطلقه
يلاعن في كل من البيعة والكنيسة قيلا عن النصارى فيهما وكذا اليهود وليس كذلك قوله الا
ما بعد صور هذا اللبس من جملة ما علم مما تقرر قوله بلا اذنهم فهل منه ما نحن فيه من الدخول للملاعنة
فلا يدخل الا باذنهم فان كان كذلك وامتنعوا اي كل اي عنون فليراجع قوله ويعزر عليه
اي ان كان مميزا قوله تعذر اي اللعان المشتمل علي النفي فينتفي النسب ويسقط الحد كما صرح
به الاذرعي قوله وان لم يلاعن ولا بينة اي بالزنا قوله ثم قذفها بالزنا الاول وجب حد
واحد اي وان قذفها بغيره وجب حدان وهذا هو الذي يترتب عليه قوله وان اقام بالزنا
الزنا بينة الخ فالظاهر ان ما ذكرته اسقطته الكتبة من الشرح بعد انيانه بدليل
احالته عليه فيما ياتي واعلم انه انما تعدد الحد هنا لاختلاف موجب القذفين اذ الثاني
يسقط باللعان بخلاف الاول فصار الحدين مختلفين ولا تداخل عند الاختلاف قوله
فلا تحل له بعد ذلك بنكاح يعني لا تحل له نكاحها ولا وطؤها بنكاح وقوله ولا ملك يمين اي لا تحل
له وطؤها بملك اليمين وان جاز له نكاحها قوله في المتن وان اكذب نفسه انما ذكر هذا هنا ولم يؤخره
عن قوله وسقوط الحد الخ للاشارة الي ان الاكذاب النفي له تاثير في سقوط الحد وما بعده
وقد نبه الشارح علي ذلك بقوله فلا يفيده ذلك عود حل لانه حقه بل عود حد ونسب قوله لان
المراد هنا بالاكذاب نسبة الكذب اليه ظاهرا اي وذلك انما يتحقق عنه باكذب نفسه بجعل نفسه
منسوبا وان ما زعمه وان صح في نفسه الا انه لا يؤدي هذا المعني اذ لا يفهم من قولنا اكذبته نفسه
الا ان نفسه تنازعه فيما ادعاه وهذا غير مراد هنا كما لا يخفي وقد اشار الشارح لهذا تبعا لابن حجر
بقوله وذلك لا يظهر اسناده للنفس وبهذا يندفع ما في حواشي ابن حجر للشهاب ابن قاسم
مما حاصله انه كما يصح نسبة الاكذاب اليه يصح اسناده لنفسه بمعني ذاته اذ هما عبارة عن شيء واحد
والتغاير بينهما اعتباري فكيف يسلم ظهور النصب دون الرفع ووجه الاندفاع ما قدمته من انه
وان صح كل منهما الا ان معني اكذبته نفسه غير معني اكذب نفسه كما يشهد بذلك الاستعمال فتامل
قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعني لم يمض زمن يحتمل اجتماعهما فيه بالفعل بان يقطع
انه لم يصل اليها في ذلك الزمن وهي كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال ما به اليها كما نقله ابن قاسم عن الشيخ
خلافا لابن حجر والا فقد يقال ان ذلك ممكن دائما فلو نظرنا اليه لم يكن اللحوق فيما اذا كان
احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب متعذرا ابدا كما لا يخفي وليس المراد من الامكان في قوله ولم يمض زمن
يمكن الخ مجرد مضي مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا
وبهذا تعلم ما في حاشية الشيخ قوله فياتي الحاكم ويحلفه الخ اي فالمراد بالنفي المشترط فيه الفور اعلام
الحاكم لانه لا يكون الا باللعان قوله بل يلزمه ان صدقت ظاهر هذا الصنيع انه يجوز لها اللعان
وان كانت كاذبة فتقول اشهد بالله انه لمن الكاذبين الخ وهو بعيد جدا كما لا يخفي ويحتمل ان قوله
يلزمها تفسير للمراد بالجواز الذي افاده قول المصنف لها فيكون قوله ان صدقت تقييدا للمتن نفسه بالمعني
الذي ذكره الشارح فليراجع **فصل في المقصود الاصلي من اللعان** قوله في المقصود الاصلي من اللعان
وهو نفي النسب لك ان تنازع في كون هذا هو المقصود الاصلي منه علي ان الفصل معقود للعان الزوج
سواء كان لنفي ولد او حد قوله بل يلزمه اذا علم فيه ما مر قريبا قوله اذا علم او ظن ظنا موكدا كما مر قوله

بل يلزمه



بل يلزمه ان صدق فيه ما مر ايضا قوله اظهارا لصدقه اي المترتب عليه دفع عار الحد والفسق وغير
ذلك واما قوله وصيانة في الانتقام منها فلا يظهر له دخل في اللزوم قوله لئلا يعود ذلك ابدا اي لما مر
الايلا والاصلاح ابدا في القذف المذكور والمراد ما يحصل منه الايذا عند الكمال اذ المراد مطلق الايذا
اي حتي لا يعود لايذا احد قوله او تحرير بعقد في صغيرة اي يمكن وطؤها بخلاف ما قدمته
ان التي لا يمكن وطؤها سيتوفيه الحاكم قوله بل عليه ان علم زناها اي بعد النكاح كما هو ظاهر فليراجع قوله
في المتن ويلاعن وظاهر انه لا ينتفي بهذا اللعان ما ثبت عليه من الحد الاول قوله ما لم يتكرر اصل النكاح
فاستيفاؤها هذا مما لو اختلفا بعد الفرقة المؤذن بانقضائها علي تقدم نكاح مسامحة لا تخفي ه
**كتاب الحد** قوله وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه قال الشهاب ابن قاسم لعل في حمله
مسامحة انتهى اي لان الذي لا يعقل معناه في عباراتهم هو المتعبد به لا نفس التعبد قوله فلا عدة
فيه هذا اللبس من جملة ما افهمه المتن كما لا يخفي قوله وهو كل ما لم يوجب علي الواطئ حد الزنا ويرد عليه
المكره علي الزنا الاتي ومثل هذا عبارة ابن حجر لكن ذاك يختار ان المكره كالمجنون والمراهق وفي بعض نسخ
الشرح بعد هذا ما نصه وهو ما لا يوصف بحل ولا حرمة وان اوجب الحد علي الموطوءة انتهى والاولي اولي
وان ورد عليه ما ذكر قوله بذكر متصل وان كان زائدا الخ وفي نسخة بذكر متصل اصلي او زائد يبرئ علي ما اعتمده
الزركشي ولعل وجهه الاحتياط لاحتمال الاحبال منه كما سنقد خال المني ولو في دبر الخ قوله ويؤخذ
من ذلك انه لو اكره الخ انظر ما وجه الاخذ قوله لانا لا نعرف كونه منه قضيته انه لو علم كونه منه
يلحقه وبنا فيه قضية التعليل الثاني علي انه لا يناسب ما الكلام فيه من الاستدخال قوله ووطء
الاب هو بالنصب عطفا علي وطء الشبهة قوله لمفهوم الاية الظاهر لمنطوقها كما لا يخفي قوله ولو اقرت بانها
من ذوات الاقرا الخ هل مثله ما لو اقرت بانها من ذوات الاشهر ثم اكذبت نفسها وقضية التعليل الاتي
في المسئلة الاتية عقبه هذه انها تقبل فليراجع قوله لكن المراد هنا اي في هذا الباب تبعا علي الاظهر
الاتي حتي يناسب قوله المتحيرة وكان الاولي اسقاط لفظ المتحيرة ليناسب كلام المصنف الاتي قوله وهو في زمن
الطهر اظهر وسيأتي وجهه فيه انه قريبا قوله في المتن انتقال من طهر الخ فيه تسمح والمراد طهر تنتقل
منه الي حيض كما بينه الجلال قوله فعدتها ثلاثة بوسائل الصورة ان الدم لم يبتدئ بها الا بعد الطلاق
وان لزم عليه قصور اذ لو كانت الصورة اعم من ذلك اشكل فيما اذا طلقت في اثناء حيضها كان الدم عليها شهر
من اوله فانها حينئذ مطلقة في طهر احتوشه دمان وقضية ما مر حسبان ما بقي منه بقرء ثم
رايت الشهاب ابن قاسم استوجه حسبانه بقرء قال الا ان يمنع منه نقل قوله والحيرة في كونها حرة
وامة سيأتي انه لا حيرة بل هو في كونها امة فالصواب اسقاط قوله وامة وهو تابع فيه لابن حجر
لكن ذاك يذهب الي ان الظن يؤثر فيها قوله فيما يظهر الاولى حذفه لاغنا قوله فيما ياتي وهو الوجه
عنه قوله اعتدت بقرائن لزوج مثل سابق او لاحق كما هو ظاهر فليراجع قوله ولحقه يعني الولد كما هو
مصرح به في التحفة ولعل الكتبة اسقطته قوله من الثاني قوله او ولدت ولم تر دما انظر هذا معطوف
علي اي شيء ولا يصح عطفه علي تحض لانه يقتضي انها اذا حاضت وولدت لم تر دما تعتد بالاشهر لان
او بعد وبعدها بحيض ما قبلها ويقتضي ايضا ان الحكم فيما اذا رات دم النفاس كذلك فيما لم
تره وفي الفوت ما نصه فرع لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا فخ عدتها وجهان احدهما
بالاشهر وهو قضية كلام الكتاب وظاهر القرآن الي ان قال والثاني انها من ذوات الاقرا
وصححه الفارقي وعلي هذا فلو لم ينقطع دمها بلا سبب ظاهر انتهى فالشارح ممن يختار الوجه الاول لكن
ينبغي الكلام في صحة العطف فتامل قوله ولا عتب ما مضي لك ولي باقيها اي خلاف الكتابة لوجود

الاحتواش بالنسبة اليها والاولي من لم تحض والثانية من ايست قوله فلا يوثر فيه الحيض اي بالنسبة
للاولي باقسامها بخلاف الثانية كما يأتي كذا في التحفة وكان علي الشارح ان يذكره ولعله سقط من الكتبة
قوله توجب عدم انتظار الدم لعل عدم محرف عن عود كما هو كذلك في التحفة قوله بل قال الجويني الخ
انظر هذا الاضطراب مع انه لا يتم الدليل الا بضموته اذ قول الصحابي ليس بحجة عندنا الا ان سكت عليه البقية
بشرطه فيكون اجماعا سكوتيا قوله ومن زعم ان ذلك استنجاد التكليف ممنوع ليس في محله قوله المعلق
طلاقها فهو بوقع المعلق نائب الفاعل قوله او مرت اي فيما اذا لم يتقدم لها حيض اصلا والا فقد مر انه يحسب
لها ما مضي قرءا وعليه فقد تمت العدة بهذين القرءين فلا يحتاج الي ثلاثة اشهر ويجوز ان يكون مراده هنا
بالقرء الحيض علي خلاف ما مر قوله في الباب الثاني اي من كلام ابن المقري وهو قوله وان نكحت اي فاسدا
بعد قرءين ووطيت ولم يفرق بينهما الي حين سن الياس اتمتها لا والي اي عدة الزوج الاول كما هو الغرض
بشهر واعتدت للشبهة اي للنكاح الفاسد قوله واجاب الوالد الخ وقد يجاب ايضا بالفرق بين المسئلتين
بان الصورة انه تبين ببلوغها سن الياس وانقطاع حيضها قبل فراغ العدة انها ليست من ذوات الاقراء
بخلاف ما تم فان الصورة انها حاضت بعد القرءين وانما منع من حسبان الاقراء مانع خارجي هو قيام النكاح
او الشبهة بل قد يقال ان هذا اولي من جواب الوالد اذ قوله فيه لصدق وعقد النكاح بعده يقتضي انها
لو ايست عقب النكاح ولم يحصل لها قرء ثالث انها تكمل بشهر وظاهر انه ليس كذلك فتامل فصل
في العدة بوضع الحمل قوله بطلاق رجعي او باين الاولي حذفه ليشمل الفسخ والانفساخ علي ان قصره علي
هذا لا يلائم في قوله الآتي من زوج او واطئ بشبهة قوله وقول الشارح الخ انظر وجه تخصيص التقييد الآتي بكلام
الشارح مع ان كلام الشارح مساو لكلامه نفسه بل كلامه هو احوج الي هذا التقييد لتصريحه ولا يشمله المتن
للميت علي ان الشارح لم يرد من تصوير المتن فكان اللائق جعل التقييد للمتن نفسه قوله وزعم انه لا يقال
الخ قال الشهاب ابن قاسم انظر موقعه مما قبله مع قوله الصريح الخ ثم قال ويجاب بان موقعه التنبيه
علي وقوع هذا الزعم وانه مردود انتهي وفيه ما فيه اذ كيف يسوغ له رده مع جزمه به اولا قوله
غلطه فيه الرافعي قد شنع الشهاب ابن قاسم علي الشهاب ابن حجر في نسبته التغليط للرافعي مع انه لم
يصرح بتغليط وانما قال ان فيه خللا والشهاب ابن حجر لم ينفرد بنسبة التغليط للرافعي بل سبقه
اليه الاذرعي وغيره قوله ولم يدع ادعائي الغلط وعبارة ابن حجر ولقائل ان يقول وكل من العبارتين
يوهم عدم السبق الي هذا الجواب وليس كذلك بل هو لابن الرفعة مع مزيد بسط قوله مراعاة لذلك
فهو معمول للتغليب قوله بانه يحتاط المشكل الخ الاولي طرح لفظ الشك وان جاز ان تكون اللام فيه للتعليل
او بمعني عند قوله وبان وجوب نفقتها ها في التحفة عقب هذا ما نصه او الاكثر فلو حذف هذا
لعلمه مما قبله بالاولي لانه اذا ثبت ذلك في البائن ففي الرجعية التي هي زوجة في اكثر الاحكام اولي انتهي
وكان علي الشارح ان يذكره ليتضح قوله الآتي وبما تقرر في عبارته اندفع ما اعترض به عليه الخ ثم قال
الشهاب ابن قاسم ان قوله لعلمه مما قبله بالاولي غير ظاهر في قوله او الاكثر قلت انتهي فلعل الشارح حذف قوله
او الاكثر الخ لذلك لكن لزم عليه ان قوله فيما يأتي وبما تقرر الخ غير ظاهر المعني قوله في المتن حسبت
المدة من الطلاق قال في التحفة عقبه ما نصه ان قارنه الوطء والا فمن امكان الوطء قبله وحذف هذا
من البائن قوله وانها من محاسن عبارته لعل الواو فيه للحال اذ ستنبه فتكون مجزومة انها مكسورة فيهما
والا فلم يتقدم ما يصح عطف هذا عليه وعبارة التحفة وبما قررته في عبارته يعلم رد ما اعترض به عليها
وانها الخ قوله وفي الرجعية وجد الخ عبارة التحفة قال قلت في الرجعية وجد انه يلحقه من غير تقدير
مدة من ابن يوحد رد هذا قلت من قوله المدة يا ال العهدية المصرحة بان الاربع تعتبر فيها ايضا انتهت وعرضه

مما ذكره

ان الامة

مما ذكره ودفع ما يقال ان المتن اطلق في المدة فلم يقيد بما صح ان ذلك وجه ضعيف قال الشهاب ابن قاسم فقد يقال انه لو بنيه
الضعيف يوخذ من ذكر المدة فقط اطلاقه علي هذا الوجه قوله يوخذ رده هو وصف لوجه قوله وفيه الجمع للراكب
في الفصل السابق بعد قول المصنف وعدة حرة الخ فصل في تداخل ... قوله وهي من تحيض حاملا عبارة
الجلال ذات الدم يري الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض انتهت وكانه عبر به لمحل الخلاف والا فنشأ في قول الشارح سواء رأت
الدم مع الحمل ام لا وان كان ذكره لابد منه ذكره هنا وانما عبر به مع لا لايهام الخلاف في مواجهة كلامه قوله والا انقضت
مع الحمل الخ في العبارة قلاقة لا تخفي والمراد والا فتنقضي بمدة غير الحمل الا بالاقراء فتنقضي عدة الحمل بوضعه قوله
وبعده لا تجديد اي انقضاء عدته قوله واحتمل وقوعه في عدة الغير قال في التحفة وظاهر كلامهم ان له التجديد
بعد الوضع في زمن النكاح مع انه في غير عدته ويوجه بان المحذور كونها في عدة الغير وقد انتفي ذلك انتهي قوله بان
نسبتا نفيها الخ هو تصوير للمتن فصل في حكم معاشرة المفارق للمعتدة قوله في حكم معاشرة المفارق انما اقتصر
عليه في الترجمة لانه هو الذي تتعلق بمعاشرته الاحكام الآتية بخلاف الاجنبي فانه لا يتعلق بمعاشرته حكم
قوله بان كان يختلي بها الخ عبارة بعضهم بالمواكلة والمباشرة وغير ذلك قوله ولو في بعض الزمن صادق بما اذا
قل الزمن جدا ولعله غير مراد وانه انما احترز به عن اشتراط دوام المعاشرة في كل الازمنة فراجع قوله او وجد
يتعين بالصحبة للبائن بما اذا لم تكن شبهة والا فينبغي ان الوطء بشبهة تنقطع عدة البائن وكان الاصوب
ان يبقي المتن علي ظاهره فان التقييد بعدم الوطء لنا في الاحكام الآتية لا لتنافي الاوجه فليراجع قوله ومن ثم
لو وجدت الخ ظاهره وان لم يكن وطء لكن عبارة شرح المنهج ثم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية انتهت
وهي التي تلائم ما يأتي فتامل قوله بلا وطء خاصة يرد عليه عدم حده بوطئها الآتي مع انه في عبارة والده مستغني
مع الطلاق قوله بلا وطء عبارة التحفة بغير شبهة والا وطء انتهت وهي التي تناسب قوله الآتي اما اذا عاشرها بشبهة
لكونه سيدها وانظر ما دخل تحت الكاف ولعل الكاف استقصائية وعبارة الروض ومعاشرة سيد الامة واجنبي
لمعتدة وطئها بالشبهة يمنع احتساب العدة انتهت وعبارة شرح المنهج اما غير المفارق كان كان سيدها فهو
في امته كالمفارق في الرجعية او غيره كالمفارق في البائن انتهت وفيها من مخالفة ان الكاف استقصائية فصل
في الضرب الثاني الخ قوله نظرا الي انه عشر الخ هو تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذي هو احد
الوجهين المفهومين من قوله الآتي اليوم العاشر لا لعدم الاجماع علي اليوم العاشر فقد يقال بعدم اعتباره
نظرا الخ قوله وحذف التاء انما هو للتغليب الخ قد يقال ما الداعي الي هذا مع انه عشر ايستعمل فيهما الا ان يقال
هو وان استعمل فيهما الا ان استعماله في الايام علي خلاف الاصل فتامل قوله وقال المعتمد بها المنهج هو علة
اخري للمتن من حيث المعني لكن لا من حيث اصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها اربعة اشهر وعشرا بل
من حيث المدخول بها وغيرها فيها قوله والحكمة في ذلك قد يقال ان ذلك ينافي كونها للتفجع المتوفي فيه
المدخول بها وغيرها قوله ويكمل من الرابع من فيه ابتداؤه قوله في هذا الباب انظر ما الداعي اليه هنا
وليس في التحفة قوله اذ صورته انه بطل زوجته الخ هذه الصورة هي محل النزاع فليست تعليلا
للصحة وانما تعليل الصحة قوله بعد ان الظن لا يخلفها الخ قوله وبذلك سقط القول الخ قال ابن قاسم
هذا عجيب مع ما اشار اليه الشارح يعني ابن حجر الذي قصد الشارح الرد عليه من الفرق بان عدة الحياة لما توقفت
علي الوطء اختلفت باختلاف الظن فيه بخلاف عدة الوفاة لا تتوقف عليه فلم تختلف بذلك قوله وبه
يعرف هذا من تمام الكلام المردود قوله او يكون ذلك نظيرا اي فكانه قال ولو اخذنا لا نظير المنفي
بلحان فانه يصيب الي الشافي احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت في مسئلتنا احتمالا قوله
في المتن فلو مات صبي اي دون تسع سنين كما يعلم ذلك مما مر في باب الحجر وصرح به في التحفة هنا
فقد تنبيه سيأتي في المطول انه يلحقه الولد مع فقد تنبيه فلعل العلة مركبة من هذا التعليل

ان الامة

والذي بعده ان سلم ان المسلول لم يعهد لمثله ولادة قوله هذا ان لم يولد لمثله هذا راجع الى الصبي فقط بخلاف
ما مر ان الممسوح لم يعهد له ولادة قوله لانه قد يبالغ الخ قد يقال ان هذا يتاتى في الممسوح بالمساحقة اذ الذكر
لا اثر له في ذلك وانما هو طريق كالشفه قوله في المتن فلو حكم بالتقديم قاض اي يخالف كما هو ظاهر ويرشد
اليه ذلك قول الشارح لاختلاف المجتهدين اي فلو كان مستند القضا مجرد التقديم والقاضي شافعي لم ينفع
القضا اذ لا يصح القضا بالضعيف قوله وما صححه الاسنوي هو احد وجهين والوجه الثاني انه
ينفذ ظاهرا فقط ويتفرع على الوجهين انه اذا عاد الزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فان قلنا
ينفذ ظاهرا فقط فهي للاول وان قلنا ينفذ ظاهرا وباطنا فهي للثاني لبطلان نكاح الاول بالحكم
واعلم ان هذين الوجهين من القديم ومن تخاريجه وكان الشارح فهم انهما من الجديد فرتب عليه ما تراه
اذ لو فهم انهما من القديم لم يحتج الى قوله انما ياتي على القول بعدم النقض الخ قوله لقول السبكي وغيره
يمتنع التقليد الخ قال الشهاب ابن قاسم فيه انه لا يلزم ان يكون القضا به بالتقليد بل قد يكون له
بالاجتهاد قوله والاذن لها امان يلزمها ذلك يقتضي انا نلزمها به والا فهو يلزم عنه لها امان ايضا
لكن لزوم عقابه في الاخرة بنا على الاصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة قوله لشموله اي قول غيره
قوله فلا يلزمها احد الخ هذا التفريع على ما فهم من عدول المصنف قوله مما يقصد انما قيد به في المتن
لانه يوهم انه انما يمتنع عليها لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وان كان المصبوغ
في نفسه زينة فاشار بهذا التقدير الى امتناع جميع ما من شانه ان يقصد للزينة وان لم يقصد
بصبغ خصوصه زينة وهذا التقدير ماخوذ من كلام المصنف فيما ياتي قريبا قوله كما لا يخفى الخ اي كما ياتي
عن الاكتحال الخ وليس المراد ان ما هنا مقيس على الاكتحال وما بعده وانما ذكر هنا مع ان كلامه ما سياتي
عند ذكر الاكتحال وما بعده لان النهي عن ذلك في نص الحديث المشتمل على النهي عما هنا قوله وذكر المعصفر
والمصبوغ بالمغرة ايما لا اقتصار عليهما قوله على انه نبه بان ان الصبغ لا بد ان يكون لزينة بمعنى انه اشير
بذكرهما في الحديث الى ان الصبغ الممتنع انما هو المقصود للزينة لا كل مصبوغ من باب بيان ان الشي يذكر
بعض افراده قوله ويباح الخز قطعا لان الخ انما عبارة الشهاب حجر في ان المراد بالخز هنا نحو الثوب الذي سداه
صوف ولحمته ابريسم اما كان الابريسم مستترا بالصوف فما نقله الشيخ في حاشيته عن المختار من ان الخز اسم
لحيوان ثم اطلق على وبره انما هو باعتبار اصل اللغة فلا يصح ان يفسر به الخز في كلام الشارح كما لا يخفى قوله كما
قاله الاذرعي عبارة الاذرعي نقلا عن الحاوي للماوردي ولو تحلت برصاص او نحاس فان كان مموها بذهب
او فضة او مشابها لهما بحيث لا يعرف الا بتامل ولم يكن كذلك ولكنها من قوم يتزينون بمثل ذلك فحرام
والا فحلال انتهت وعليه فينبغي ان قراءة مشبهة بالرفع عطفا على مموه فالضمير فيه لاحدهما والتقدير
ومنه ما موه باحدهما ومنه مشبه احدهما وقوله ان ستر وليس في كلام الاذرعي عن الماوردي كما ترى فكان الشارح
قيد به المموه باحدهما لكن كان ينبغي تقديمه على قوله او مشبهة مع بيان انه من عند نفسه بان يقول
اي ان ستر وقوله بحيث لا يعرف الا بتامل قد عرفت انه قيد في مشبه احدهما فتامل قوله وذيل هو
بفتح الذال المعجمة قوله ثم يجعل المصنف ليلا يعني جميع ما مر قوله وكذا رفع حرمة اللبس ان لبس الثياب قوله
بفتح او كسر فسكون وكذا بفتح وكسر كما في التحفة قوله اي بوفرته وتحسينه هو عطف تفسير كما لا يخفى والمراد
من تحسين الوجه بوضع الصبر في العين انه يحسن العين فيظهر بذلك رونق في الوجه والا فلا في العين لا يصل
منه شي الى الوجه يوجب حسنه في نفسه كما لا يخفى قوله لم تتحقق الخوف على عينها قضيته انه لا يباح لها
الاكتحال الا عند التحقق للضرر وانظر ما يحصل التحقق به هنا الجواب قد لا يصح اذ كيف يمنعها
ما تحقق الضرر بعد منه لعدم تحققه له ولو اجاب بانه كان يعلم عدم الضرر كان واضحا قوله

والحق

والحق به اي ابن الحاجب وقوله كلما يتزين به هو بيان لما يتزين به للخا على قوله ظفر كان ينبغي تقدمه لانه اعم غيره حتى
لا يضيع تنوين فلم في المتن قوله ويجوز بنحو سدر انظر ما معناه هنا وتقدم الكلام على السدر ونحوه في ازالة الوسخ
قوله فلو تركت ذلك يعني التزين قوله للتحريم السابق هو تابع في هذا لشرح الروض لكن ذاك قدم حرمته
فصحت احالته عليها بخلاف الشارح وعبارة التحفة لعموم الخبر السابق انتهت يعني خبر لا يحل لامراة الى اخره
**فصل في سكنى المعتدة** قوله لم تختص بالمطلقات فيه ان للزوج ان يخرج زوجته من مسكنها لمحل
طاعته قوله انه لو كان ملك الزوج يعني لو كان مستحقا له قوله ويقوم وارثه مقامه هو في مسئلة معتدة الوفاة
اذا لم تكن تركة كما يعلم من الروض وشرحه كالروضة وهو وان صح تنزيله على مسئلة طلب الزوج الاسكان
المذكورة قبيل هذا الا انه ليس موضوع المسئلة التي فيها كلام الروياني كالماوردي كما يعلم من الروض وشرحه
قوله وهذا انما يوجد عن الميت هذا لا يصح جوابا عن الاستشكال بوفا الدين المذكور اذ لا فرق بين ما هنا
ومسئلة وفا الدين فيما ذكر كما لا يخفى وانما هو جواب عن الاشكال الاخر وهو انه كيف يلزمها اجابة الاجنبي مع ما فيه
من المنة كما يعلم من شرح الروض قوله سكنت حيث شاءت وظاهره انه يلزمها ملازمة ما سكنت فيه فليراجع قوله
وتمول كل منه يعني في مسئلة الاخراج فقط كما هو صريح التحفة قوله وقال السبكي انه اولى لاطلاق الاية فيه
مسامحة اذ المفهوم من الاية انما هو اصل المساواة في الحكم لا الاولوية قوله لحاجتها الخ الظاهر
انه قيد في المتن فاللام بمعنى عند وليس علة بدليل انه لم يعطف عليه الخبر بعده قوله فلا تخرج
الا باذنه اي او لضرورة كما صرحوا به قوله وكذا لو كانت حاملا اي وهي بائن كما هو ظاهر قوله وكذا لبقية
حوائجها اي وان لم يكن لتحصيل النفقة كما صرحوا به في شرح الروض نقلا عن السبكي قوله لم تخرج الا لضرورة
اي او باذنه كما مر قوله تحصنها حيث رضي لعله مع اعتبار القرب فليراجع قوله وكانت الدار ضيقة
انظر ما حكم مفهومه وهو ما اذا كانت واسعة فان كان الحكم انها تنتقل فهي فلا يظهر له معنى وان كان
الحكم انها لا تنتقل فهي ولا اثم فلا معنى قوله ومن الجيران الاحما قوله وبذت عليهم اي الاحما قوله ولعل المراد
ان الاولى نقلهم دونها قال الاذرعي عقب هذا واذا قلنا لم تكن السكنى مستحقة لها فالخيرة في النقل الى الزوج
او المالك منهما انتهى قوله ويتعين حمل كلام المصنف الخ قد يقال بل ما في هذا الحمل ما فسرت به الاية السابقة
مما مر وكذا ما مر في الخبر قوله والافضل لها الرجوع هذا شامل كما ترى لما اذا كان السفر لاستحلال او لحج
ولو مضيقا وفي جواز الرجوع حينئذ فضلا عن افضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى قوله وما
او وجب فيه الخ كان المراد انها اذا وجبت في الطريق ولم تفارق العمران تعتد في المنزل فليراجع
قوله لما في تعين الناجز من مشقة مصابرة الاحرام هذا لا يظهر في الحج والعمرة اللذين الكلام فيهما
كما لا يخفى وهو تابع في هذا لشرح الروض لكن ذاك جعل اصل المسئلة الاحرام بالحج او غيره فصح له ذلك
وانظر لم قيد الشارح بالحج او العمرة قوله وهو بدوي سعيري يعني الذهاب والاياب قوله نسبة لسكان
البادية عبارة الدميري نسبة لساكن البادية قوله اذا كان في المعتبين الضمير في كان للزوج قوله
ملكا انما قيد المتن به لانه فرض كلامه كما يعلم مما ياتي فيه والا فالمراد كونه مستحقا له وسيئتم غيره في التحفة
نظرا الى انه المراد وان كان خلاف الظاهر من المتن قوله باجرة مثلها عبارة القوت باجرة المثل قوله
ويحل الخلاف حيث لم تكن المعتدة الخ انظر ما معناه هنا والكلام في صحة بيعه وعدمها مع تعلق حق
المعتدة به كالمستاجر قوله والاصح جزما اي ولا ياتي فيه الخلاف المذكور هنا والا فيه اصل
الخلاف في بيع المستاجر قوله قال في المطلب الخ عبارة الاذرعي قطعوا بجواز الرجوع في العارية ولم
يفرقوا بين كون العارية قبل العدة او بعدها وعلم المعير بالحال قال ابن الرفعة ويجوز ان يقال اذا
عار بعد وجوب العدة وعلمه بالحال انها تلزم لما في الرجوع من ابطال حق الله في ملازمة المسكن كما تلزم

العارية في دفن الميت وغيره والاعارة للرهن ويعرض في البحر لذلك فيقال ان قيل العارية تلزم اذا عار
للبنا وللوضع الجذوع فهلا قيل كذلك واجاب بانه لا مشقة ولا ضرر في انتقال المعتدة
وفي نقل البنا والجذوع افساد وهدم وضرر انتهى ثم عبارة الاذرعي وبه تعلم ما في كلام الشارح
من المواخذات فانه نقل عن الرفعة الجزم بلزوم العارية مع ان الذي في كلامه تجويز ذلك وهو ان كلام
الروياني مبني على صحيح مع انه مبني على الضعيف القائل بلزوم العارية للبنا ونحوه قوله ثم قال
بمثله هنا اي فيقال بمثل ما فرق به الروياني بين ما هنا والاعارة للبنا ونحوه في قياس ابن الرفعة
ما هنا على العارية الاعارة لدفن الميت والرهن وبهذا يندفع ما في حواشي التحفة لابن قاسم
قوله اي مع كونه تابعا الخ هذا ليس قيدا في عدم وجوب الاجرة وكانه انما قيد به لبيان الواقع والا فمتى
وجد الاذن فلا اجرة مطلقا كما يعلم مما قدمه في باب الاجارة قوله بين ما او همته عبارة المصنف
كالروضة من التناقض عبارة التحفة بين ما او همته عبارة المتن والروضة الخ اي فالتناقض الموهوم
واقع بين عبارة المتن وبين عبارة الروضة والاكلام المصنف بمجرده لا يوهم تناقضا فالصواب ابدال الكاف
واوا في كلام الشارح قوله يحرم نظرهم عليه نظرهم لعل المراد يحرم عليه نظرهم لو فرضوا اناثا ليخرج الصغار
والمحارم والاماء المرد لا يحرم نظرهم على المذهب خلافا للاختيار المصنف السابق في النكاح ولا يقال يحرم نظرهم
بشهوة لانا نقول لا خصوصية للمرد بذلك باب الاستبراء قوله مما يحل بالملك لعل من فيه
تعليلية اي حدوث حل التمتع بعد حرمته لاجل حصول ما يحل بالملك على انه قد يقال انه ليس بقيد
بدليل ما سياتي فيما لو زوج امته فطلقت قبل الوطء وفي نحو المرتدة وسياتي في كلامه ان العلة
الصحيحة حدوث حل التمتع فليراجع قوله فلا يرد ما ياتي في شرا زوجته اي اذ هو خارج بهذا
القيد بل لعدم حدوثه حل التمتع كما ذكره ما ياتي في المكاتبة ونحوها قوله ودل على ذلك اي على ما ذكر
في التعقيب كما يعلم من الامثلة قوله من الغنيمة او اختيار التملك اي على القولين في ذلك قوله
فلا وجه له عند التامل اي لان تعلق حق الاصناف في زكاة التجارة لا يمنع التصرف في المال بخلاف
غيرها قوله فيما ذكر من حل التمتع عبارة التحفة فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع قوله لعموم خبر سبايا
اوطاس الا لا توطا حامل الخ اي اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وحينئذ فلا حاجة لقوله
وقيس بالمسبية غيرها اذ لا حاجة لقياس مع النص الذي منه العموم كما لا يخفى فالصواب حذفه
قوله كما لا يخفى وكان الاصوب تعليله بما عللته به فيما مر من قولي اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب اذ هذه القاعدة التي علل بها معناها ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم لكن في هذه
الواقعة لا في غيرها كما يعلم من محله فتعين العموم عليها فيما نحن فيه ان عدم استفصاله صلى الله عليه
وسلم في المسبيات من كونهن ابكارا او ثيبات مثلا يقتضي عدم التقييد بشيء من ذلك لكن في خصوص
المسبيات فلا يكون فيه دليل لغير المسبيات فالحاصل انه كان ينبغي للشارح ان يقتصر على الاستدلال
بعموم الخبر وتعليله بما ذكرته فتامل قوله ومما انه يمتنع عليه وطوها كانه انما ساق هذا هنا للاشارة
الى ما بينه وبين ما هنا من التنافي لان قياسه هنا وجوب الاستبراء ولهذا بنى بعضهم ما هنا
عليه قوله انه ليس له وطوها بالملك اي فان عتق وجب الاستبراء لحدوث حل التمتع كما هو ظاهر فليراجع
قوله من موت احدهما سوى ما يجي في الصورة الاولى كما هو ظاهر ولذا يقال في قوله ثم ان لم يتحلل الخ قوله
ولذا صح بيعه يجي الموروث قوله لم تقبض لعل المراد لم تقسم بقرينة ما بعده الا ان يقال ان القبض
فيها يحصل بمجرد القسمة اي حكما بدليل صحة تصرفه في نصيبه قبل استيلائه عليه ولعل هذا اولى مما في
حاشية الشيخ وعبارة الاذرعي وسبق ما يحصل به الملك في الغنيمة قوله ومس ونظر هل ولو بغير شهوة



قوله فلم يعرضها الا حيث اد السابق بل لا يجري في الموروثة وكونها ايضا قوله المانع وصف
لحملها قوله فكذبها في نسخة بعد هذا ولم يكذبها المتحمل الثاني في نسخة المتحمل الاولى انتهى وما
في الاصل هو ما نقله الشهاب ابن قاسم عن الشارح قوله صريح في رد الجمع الخ انظر ما وجه الصراحة
ولعل وجهها ان الجمع انما يكون في شيء له اصل في المذهب فما لا اصل له غير معتبر فلا يحتاج حينئذ
الى الجمع قوله وحلف على ذلك وان اتفقنه الامة يعني ولا بد من حلفه وان وافقته قوله لكن قال
ابن الرفعة الخ لعله قول الشارح بعد وانما هو حاصل الخ فليراجع كلام ابن الرفعة كتاب
الرضاع قوله ايلانه يصح الخ هو خبر قول الشارح قوله وان شرب البعض هلا قيد البعض بما في
مدة خمس دفعات كما صنع فيما بعده قوله والحال انه باق منه خمس دفعات اي اركان هو الخامسة
نظير ما ياتي قوله لان اللبن في شرب الكل الخ قد يقال ان وصول اللبن بمجرده ليس كافيا في التحريم
بل لا بد من وصول خصوص اللبن في خمس دفعات فان قيل ان اللبن باختلاطه صار في كل جزء
من اجزا المايع جزء منه قلنا فكانت تثبت الحرمة بشرب البعض اذا شربه في خمس دفعات اي
والصورة ان اللبن يتاتى منه في نفسه خمس دفعات كما علم مما مر قوله فان تحقق بقيه ما قدمته
قوله كان بقي من المخلوط اقل الخ لا خفاء ان التحقق يحصل وان بقي من المخلوط قدر اللبن فاكثر
لان الباقي بعضه من اللبن وبعضه من الخليط قطعا فهذا البعض من الخليط بدل جزء ذهب من اللبن
قطعا بل الذاهب هو الاجزاء الاعظم اذ الصورة ان اللبن مغلوب فتامل قوله اخذا مما مر اول الطهارة
قد يقال لم يمر اول الطهارة اعتبار ما بيان سبب النجاسة بل الذي مر اعتباره انما هو اشد ما يخالف
الماء في صفاته شيئا انا سبب النجاسة تام لا بدليل تمثيلهم بلون الخمر مثلا فليراجع قوله لخبر مسلم عن عائشة
قالت كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القران انتهى اي فالقراءة الدالة على الخمس قراءة شاذة
كما اشار اليه الشارح كابن حجر وهو ظاهر الخبر وان كان في كلام غيرهما كشرح الروض ما هو صريح في ان القراءة
الدالة عليها منسوخة ايضا حيث احتاج الى تاويل قول عائشة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي فيما يقرأ من القران بان المراد يتلى حكمهن او يقرأهن من لم يبلغه النسخ قوله او قطعته عليه
المرضعة اي اعراضا بقرينة ما ياتي قوله حسب من كل رضعة اي جزما ولعله ساقط من النسخ من النساخ
قوله كالجزء من اصولها سكت عن فروعها لفروع ذي السبب لان الفروع لا يفترق فيهم الحال كما هو
ظاهر قوله لان لبن المرضعة الخ سكت عن ذي اللبن قوله ولا يقدح في صحته اي رجوعه لذي اللبن
قوله انه سهو اي رجوعه لذي اللبن قوله والا لصار جد الخ اي في مسئلة المتن قوله ما نزل قبل حملها
انظر مفهومه وفي الروض وان نزل لبكر لبن وتزوجت وحبلت فاللبن لها لا للثاني حتى الزوج
ما لم تلد انتهى قوله او كانت مكاتبة معطوف على قوله ولم تكن مملوكة اي او كانت مملوكة له لكنها
مكاتبة اي له وفي نسخ مكاتبته بالاضافة لضميره قوله وبين حقه الباقي بزعمه هلا قال بزعمهم
اذ هو اقوى من الفرق كما لا يخفى قوله لانتفا الكفاءة ليس هذا التعليل في شرح الروض الماخوذ منه
هذا الفرع مع امكان تصوير المسئلة بكون الزوج حرا فيتوجه الكفاءة فالظاهر ان الداعي لهذا
التصوير انما هو عدم تصور التفويض في الحرة الصغيرة لانتفا الكفاءة فتامل قوله بالنسبة للتحريم
قيد ان التحريم لا يتوقف على التمكين قوله اي بحقوق الصغيرة الظاهر انه خرج بحقوقها مالو حملته
الريح الى فيها فابتلعته لوجود الصنع منها فليراجع قوله كالشاهد بالاقرار اي كما ان الشاهد
بنفس الرضاع كما ياتي قوله انه لو طلق اي الاصل المقر او فرعه اي فالصورة انها في عصمة الاصل

او الفرع وقوله مطلقا اي سوا اصدق ام لا قوله والاوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك اي بالاقرار بالرضاع
اي فلا يجوز له نحو نظرها والخلوة بها وما اخذه الشيخ من هذا مما اطال به في حاشيته ليس في محله
كما يعلم بتامله اذ الحرمة غير المحرمية قوله لانه ابا القايل قوله هذا ان لم تكن مفوضة رشيدة الخ هو
قيد لقول المتن والا فنصفه لكن كان عليه ان يعبر بقوله فان كانت مفوضة رشيدة فلا شي لها الخ
ليكون مفهوم المتن لانه مفروض فيما اذا كان مسمى ويجوز ان يكون قد لاحظ مما ادخله في خلال المتن
من قوله والا فمهر المثل ومع ذلك ففيه ما فيه فتامل قوله اما هي فلا شي لها اي واما المفوضة
غير الرشيدة بان فوض لها وليها فلها المهر بعد الوطي ونصفه قبله لانه ليس لوليها ان يفوض
لها كذا نقله الاذرعي عن الشافعي ايضا ولعله ضعيف كما يعلم مما مر اوايل النكاح قوله والورع الى اخر
المسايل كان الاولى تاخيره عن قول المص والافلا شي قوله عملا بقولها فيما لا تستحقه علل في التحفة
بقوله لتبين فساده قوله محصور في الرجل الخ اي والا تعذر ان الزوج اذا دعاه انفسخ النكاح بلا يمين
قوله وحلف معها يمين الاستظهار ان كانت الصورة انه ادعى حسبة فالمدعي حسبة لا يحلف كما صرح
به الزيادي بل في سماع دعوى الحسبة هنا وقفة ظاهرة لان شرطها الحاجة وما دام الزوج غايبا لا حاجة
وان كان وكيلا عن المراة فالوكيل لا يحلف ايضا وكذا ان كان وليا عن المراة كالوكيل لا خلافا لما وقع
في حاشية الشيخ فانظر ما صورة المسئلة قوله ولو نكل المنكر او المدعي عن اليمين ثم تمته ردت على
الاخر حلف على البت قوله فلا يبا في ذكرها في الشهادات حق العبارة فلا يتكرر مع ما في الشهادات
قوله او اللبن المحلوب اي المراد به هنا ذلك والا فهو بالفتح للمصدر ايضا كالسكون لكن منع من ارادته
ما سيا في قوله للعلم بالمراد الخ قوله او بسكونها يجي مصدرا كما هو ظاهر اذ هو بالسكون لا المصدر
كما صرح به ايمة اللغة **كتاب النفقات** قوله اسباب اخر كالهدي والاضحية المنذورين
والعبد الموقوف بعضها خاص نظرا لمعنى الخصوص قوله وبعضها ضعيف اي كالعبد الموقوف
قوله يسقطها من اصلها اي من حيث المال ويرجع الى الصوم فهو في كفارة اليمين وما في حاشية
الشيخ من انه في كفارة نحو الظهار فيه ان عليه ان الاعسار فيه لا يسقط الاطعام الذي هو الواجب بل
تستقر في ذمته كما مر واعلم ان ظاهر سياق الشارح ان قوله ولان النظر للاعسار الخ تعليل ثان وقد يقال
عليه ان محذور يترتب على اسقاطها من اصلها بالمعنى المار وكان الظاهر ان يكون النظر المذكور
من تتمة التعليل الذي قبله اذ سقوطها من اصلها يا في التعليل كما هو ظاهر فان كان هذا
هو المراد فكان ينبغي اسقاط لفظ لان بان يقول والنظر الخ قوله وفي نفقة القريب اي وانما جعلوه
موسرا في نفقة القريب الخ قوله ويستقر في الذمة اي في الجملة ان هذا ليس الا في نفقة الزوجة قوله
ويستقر وانه فع قول الاذرعي لا اعرف لا ما منا الخ اي تنفع بالنظر الى اخر الكلام الذي هو قوله ولولا
الادب الخ اما اول الكلام الذي هو قوله لا اعرف لا ما منا رضي الله عنه سلفا بالتقدير بالامداد
فانه مسلم له كما لا يخفى فاندفع ما في حاشية الشيخ قوله وتفاوتوا في التقدير الخ انظر هل يغني عنه قوله
فيما مر اما اصل التفاوت الخ او قوله فاما ذلك التقدير الخ قوله لانا وجدنا ذوي النسك متفاوتين لا يخفى
ان ذوي النسك لا تفاوت في العدد لان الواجب على المعسر هو الواجب على الموسر وانما التفاوت باعتبار
الموجب بالنظر لكل شخص على حدته بخلاف ما هنا فانا راعينا حال الشخص فاوجبنا على الموسر ما لم
نوجبه على المعسر مع اتحاد الموجب فلا جامع بين ما هنا وما تقرر في ذوي النسك
قوله ودعوى ان عبارته مقلوبة الخ قد يقال ان هذه الدعوى هي التي تنبغي حتى لا يلزم خلو المتن
عن بيان المعسر وعدم تمام بيان الضابط الذي هو مراد المص بلا شك واما الكسوة الذي هو مراد او ردة

فهو وارد

فهو وارد على المص بكل تقدير ولهذا احتاج هو الى استثنا به من قول المص ومن مونته على ما قرره قوله
لاحتياجها للطحن الخ هذا انما يظهر علة للزوم الادا عقب الفجر الذي ذكره فهو بعد لا لاعتبار البدار
وغيره طلوع الفجر كما لا يخفى وعلل الجلال بقوله لانه الوقت الذي يجب فيه التسليم قوله وكذا عليه مون
اللحم اي من الافعال كالايقاد تحت القدر ووضع القدر وغسل اللحم ونحو ذلك كما هو قضية التشبيه
وقوله وما يطبخ به اي من الاعيان كالارز والتوابل والادهان والوقود قوله يريده اي كلام الاذرعي
قوله عنده يعني من طعامه كما يقال فلان يأكل من عند فلان وان لم تكن في بيته قوله او اضافها
شخص معطوف على عنده قوله ولو اختلف الزوجان اي الرشيدان كما هو ظاهر قوله بل صدقت
كونه عن النفقة انظر هل قصد كونه عن النفقة معتبر في سقوطها عنده وظاهر ما مر انه غير
معتبر فان كان كذلك فكان ينبغي ان يقول هنا فقالا لم اقصد التبرع ليشمل حالة الاطلاق فليراجع
قوله باربعين درهما اي وهي وزن الحجاز قوله لا بوزن بغداد وهو اثني عشر درهما تقريبا قوله
في الكلم لعل المراد في كيفيته من كونه مطبوخا او مشويا ونحو ذلك فليراجع قوله وقربه البغوي الخ اعلم
ان كلام البغوي المذكور انما هو تقريب لحالة الرخص خاصة كما افصح به الجلال المحلي قال وفي وقت
الغلا في ايام مرة على ما يراه الحاكم انتهى قوله الا ان يعتادوا كاهل القرى عبارة الماوردي ولو جرت
ت اهل القرى ان لا يلبس فيه ارجلهن شيئا في البيوت لم يجب لارجلهن شي انتهت قوله او طاقية الراس
الظاهر انه معطوف على قميص اي وزر طاقية ولعل المراد به ما يقال له زناق فليراجع قوله
وتبذل بسبب ذلك اي صغيرة قوله كالزجاجية اي بحيث لا يجب لها آلة تنظيف كما ياتي قوله ووجوبها
هو بالرفع عطفا على عدم قوله ولو كانت من وجوه الناس ظاهره ولو مع فقير فليراجع قوله للسنة
اي سنة الغسل كالغسلة الثانية والثالثة اما الغسل المسنون فمعلوم عدم وجوبه مما ياتي بالاولى
قوله فاعتباره لانها هو مسلم في النفقة لا في الكسوة لما مر فيها قوله من زوج شمل زوجا غيره سابقا
عليه قوله او مملوكة له او لها مكرر مع ما مر في المتن اذ هذا معطوف على قول المص بحرة لا على قوله من حرة
كما لا يخفى فتامل قوله ولو قال انا اخدمك الخ تقدم قريبا ما يغني عنه قوله ولو فيما لا يستحيى منه اي في الفعل ذة
فلا ينافي قوله الاتي وتستحيي منه قوله والمتوسط ليس من اهلها انظره مع قوله ان مدار نفقة
الخادم الخ الصريح في انه ان اخدمها ذلك وان كان من اهل المواساة نعم يرد الموسر قوله ولو احتاجت
في البلاد الباردة الى الحطب الخ هذا في الروض انما هو مذكور في الزوجة دون الخادمة عكس ما في الشرح
فليراجع قوله ويجب في المسكن يعني ان حكم المسكن الامتناع قوله لان نفقتها مقدرة الخ فيه
انه يتغير جنسها وقد يكون الواجب لها في البادية ان ابدلته لا يكفيها كما اذا كان قوت البادية
ذرة وهي معتادة للبر فقد يكون مد الذرة لا يساوي نصف مد بر قوله كل منهما لا يخفى انه بهذا
التقدير يقرا ينصرف في المتن بالبا اوله بحذف كان بالتا المثناة من فوق قوله على نفسها ينبغي او على
خادمها لينزل عليه ما ياتي قوله وظاهره انه بعينه في تلك الظروف انه يكون لا تبقيه بها انظر مع ما مر
من التعليل عقب قول المص ومسكن يليق بها قوله بخلاف الاستهلاك فان قلت كيف هذا مع ان
الكلام هنا فيما يدوم نفعه المقابل لما يستهلك في المتن قلت معنى الاستهلاك هنا ان ما تعاطاه
انما هو لاستهلاكه وان انتفعت به مدة اي بخلاف نحو المسكن والحاصل ان الكسوة ونحوها
مما يستهلك بالمعنى الذي ذكرته ولهذا الحق بالطعام ونحوه على الصحيح بخلاف الاستهلاك اي
في الجملة ولما كان يدوم نفعه بمعنى انه لا يستهلك حالا جرى فيه الخلاف فتامل قوله لانها لا تتعقل
بهذين بمعنى ان كلا منهما قد يكون مشتركا في الانتفاع بينها وبينه قوله لكن مع قصده بذلك

ما وجب عليه خرج بذلك ما اذا اطلق في دفعه **قوله** هذا ان وافق وجوبها الخ وعليه فلا خصوصية لاول الشتا
ولا لاول الصيف بل المدار حينئذ على وقت الوجوب **قوله** لانه بمنزلة يوم النشوز اي وسياتي انها لو نشزت
لحظة من اليوم سقطت نفقته مع ليلته واما تعليل الشهاب ابن حجر بهذا مع ما اختاره من حسبان الفصل
بأول عودتها حتى لا يؤثر النشوز الا فيما مضى فليس بظاهر كما لا يخفى **فصل في موجب المؤن ومسقطاتها** عودتها
**قوله** او بانها في غيبته باذلة للطاعة اي والصورة انها تقدم منها نشوز كما يعلم مما ياتي **قوله** او في دار
مخصوصة مثلا اي والصورة انه لم يستمتع بها فيها كما صوره الشيخ في حاشيته اخذا مما ياتي في الشرح عقب
قول المصنف ولحاجتها تسقط في الاظهر وبه يعلم ان هذا لا يخالف ما مر عن افتا والد الشارح او اخر الباب السابق
**قوله** اذ لا تعدي هنا اصلا اي فصورة مسيلة الاسنوي في ابتدا التمكين **قوله** والخيم تجب بالعقد
اي وتستقر بالتمكين كما صرح به الجلال ثم قال عقبه فان امتنعت سقطت انتهى ولعل ما ذكره الجلال
اسقطته الكتبة من الشرح **قوله** وادعى سقوطها بعد الموت **قوله** او ولي المحجورة اي بصبي او جنون
اذ تمكين السفيهة معتبر **قوله** ويجوز له ان يعوض دراهم هو فيما اذا لم يعرف محله كما هو صريح عبارة
الروض **قوله** قول الامام ينبغي الحكم اي في انه منعه من السير مانع **قوله** بل الشرط التسليم التام لعل
المراد التسليم منه فليراجع **قوله** وعلم من ذلك سقوطها بمعنى عدم وجوبها اذ هو المتعين هنا كما لا
يخفى فقوله فيما مر بل المراد به حقيقته اي مع مجازه **قوله** لانه شرع في عقدها على ان تيمم الخ
فيه وقفة لا تخفى **قوله** وان كان الحابس هو الزوج هو غاية في قوله او حقا فقط كما يعلم من التحفة
**قوله** او يقضيها انظر ما موقعه **قوله** او يهددها اي الزوج **قوله** او منعته من تمتع مباح الاصوب عدم
ذكرها هنا وسياتي قريبا ما يخالفه عن الاذرعي **قوله** نحو عودها الخ اي في الثانية **قوله** لزوال المسقط
اي مع كونها في قبضته فيعارق نظيره **قوله** وهو كذلك على الاصح من جملة كلام الاذرعي فكان ينبغي
ان يزيد قبله لفظ قال **قوله** عند غيبته اي وعدم الحاكم كما صرح به ابن حجر وهذا هو قياس النظائر
ايضا ان الاشهاد لا يكون الا عند فقد الاعلام فليراجع **قوله** وطريقها في عود الاستحقاق اي طريقها
ذلك فقط بالنسبة للنشوز الجلي وهو طريقها ايضا مع ارسالها تعلمه بالنسبة للنشوز الخفي كما علم مما مر
**قوله** ولو التمسته زوجة غايب اي وان لم يكن نشوز فهي مسيلة مستقلة **قوله** والاولى فايدة
للغرض قد سبق عند قول المصنف وان عرضت وجبت بعد بلوغ الخبر الخ ان الشارح جعل مثل ذلك ما اذا
نشزت ثم عادت للطاعة في غيبته ثم ذكر بعد ما ذكره هنا من الغرض انه اذا لم يكن له مال حاضر القاضي
يقترض عليه او ياذن لها في الاقتراض فانظره مع ما هنا وهل يكون الاقتراض من غير فرض ولعل ما هنا
فيما اذا كان الزوج معلوم المحل ليوافق ما مر فليراجع **قوله** عن الليلة متعلق بتغييبه **قوله** فلو امرياه
يعني فلو جوز ماله الصوم وحملنا الافساد عليه اذا اراد فلا فلا امره هنا كما لا يخفى **قوله** وصامت اي وانفقه
الصوم **قوله** لنحو ايراد انظر هل يبيس الايراد يحقق المراة مع ان صلاتها في بيتها افضل كما يجب لها ذلك راجعه قوله صح
وهل وان استمتع بها كم يفرق بينه وبين ما مر بانه فيما اذا كان مستغنيا على الزوجية وهل عدم الوجوب
حينئذ اخذا مما ياتي قريبا فليراجع **قوله** انفساخ بتخارتي يتامل **قوله** لانه رفع للعقد من اصله
توقف فيه ابن قاسم **قوله** ولا بموته الظاهر ان الضمير للولد اي مات في بطنها **قوله** ما عدا المسكن اي
والخادم كما مر **قوله** وذكر الرافعي بحثا الخ عبارة التحفة قال الاذرعي بحثا الامن خدم لنحو مرض فانه
في ذلك كالقريب انتهى والظاهر ان قوله خدم بفتح اوله **قوله** اي ولم يعلم غيبة ماله اي ولم يكن
ماله معه اخذا مما ياتي **قوله** ولا تسقط بغيبته منها لحاله اي واحتمال ان ماله معه اخذا مما ياتي
**قوله** في المتن ولو حضر وغاب ماله اي او غاب ولم يكن ماله معه اخذا مما مر وفرق البغوي بين غيبته

موسرا

موسرا وغيبة ماله بانه اذا غاب ماله فالعجز من جهته فاذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر
من جهتها **قوله** لم تفسخ وتحتمل خلافه عبارة التحفة لم تفسخ وهو محتمل لندرة ذلك انتهت وهي
الصواب كما لا يخفى **قوله** ولا سبيلا كان الاولى عدم ذكره هنا كما في التحفة لانه سياتي في بحث الاذرعي
او انه كان يذكر صحة الولد الذي يلزمه الاعفاف **قوله** وتبرع ولده في التعبير بالتبرع هنا تسمح
بل لا وجه لصحته لان نص المذهب كما مر ان عليه كفاية اصله وزوجته **قوله** فالاولى من تمام التعليل لبيان سبب
التعبير بقيل والقايل هو الشهاب ابن حجر وعبارته بدل فالاولى الخ الا ان يوجه الخ **قوله** ومثل الكسب
عبارة التحفة عقب قوله اللائق نصها وكذا غيره انتهت اي غير اللائق والشارح تصرف في عبارته
بما لا يصح ولو ابدل لفظ الكسب باللائق لصح **قوله** مع سهولة قيام البدن اي وان كان التناول بلا دم
صعب في نفسه حيث قام البدن بدونه فلا ينافي ما مر ان القوت لا ينساغ بدونه وان توقف فيه
ابن قاسم **قوله** الواجب اي الواجب دفعه بان كان حالا **قوله** امهاله ثلاثة ايام يجري هذا في الغايب
كما نقله الشهاب ابن قاسم عن الشارح **قوله** لجواز العجز الاول عبارة التحفة لزوال ولعل عبارة الشارح حرفة
عنها من الكتبة **قوله** حينئذ اي حين ان تخلل اقل خاصله اعتبا والاول **قوله** فالرجوع الى وجه
ابي زيد بالتزويج وانظر من يزوجها والصورة ان السيد غايب والذي في الدميري ان وجه ابي زيد
انما هو في الحاضر العاجز عن النفقة فليراجع **فصل في مؤن الاقارب قوله** اي في عدم المضارة هو خبر
ومعنى **قوله** وقوله هو بالجر **قوله** لا نحو مرتد وحربي انظر ما مراده بالنحو وقد تردد الشهاب ابن حجر في الزاني
المحصن واستوجه وجوب انفاقه وفرق بانه عيرقادر على زوال مانعه ويوخذ من فرقه ان تارك الصلاة
كالحربي والمرتد فلعله مراد الشارح بالنحو فليراجع **قوله** وان اعتاد دها عبارة التحفة وان احتاجها وهو كذلك
في نسخة من الشارح **قوله** وكيفية بيع العقار الخ عبارة التحفة وكيفية بيع العقار لها كما صححه المصنف في نظيره
من نفقة العبد وصوبه الاذرعي الخ **قوله** وان تجدد وليه فقد نقدم هذا **قوله** الذي لم ياذن المنفق
لاحد الخ اي بخلاف ما اذا اذن له اي وانفق كما هو ظاهر **قوله** وبحث انها لا تصير دينا الا بعد ان تكون محطوفا
على الغاية بل هو كلام مستانف تقييد للمتن **قوله** في الانفاق على الطفل اي مثلا **قوله** لكن يشترط ان
يثبت عنده الخ راجع لاصل المتن فكان ينبغي اسقاط لكن ثم انظر لم نص على ثبوت احتياج الفرع وعنى
الاصل دون عكسه والظاهر انه مثله **قوله** بعد الولادة اي عقبها **قوله** بان كانت خلية اي ما كانت اداه
منكوحة للغير فله المنع لان له منع ولده من دخول دار الزوج ان رضي كما سياتي في الفصل الاتي **قوله**
والا فالحكم الخلية كذلك اي كما قدمه مقابل المتن **قوله** لغيرها اي الخلية **قوله** ثم ان لم يتغض لرضاها ما تمنعه
الخ الظاهر هنا ان يقال ان هذا التفصيل لا ياتي فيما لو لم تاخذ اجرة وانها تستحق حينئذ لنحقة مطلقا
فليراجع **قوله** ومن هذا العرف يوخذ الخ انظر ما وجه الاخذ **قوله** ولا يجب لمقدمها في كلامها الخ انظر ما وجه
عدم المخالفة **قوله** الا في الحضانة الثابتة لكلام صريح هذا السياق انه لا تسقط حضانتها اذا طلبت اجرة
اجرة المثل وان تبرعت بها اجنبية او رضيته بدونها وانها لا تسقط الا اذا طلبت اكثر من اجرة المثل وانه
لا تلازم بين الارضاع والحضانة فقد ينزع منها الولد لاجل الارضاع ويعاد اليها للحضانة وسياتي في كلامه
في الباب الاتي ما يخالفه والشهاب ابن حجر لما ذكر هذا الاستثنا هنا ختمه بقوله على ما بحثه ابو زرعة
فليراسه ثم جزم فيما ياتي بخلافه فلم تقع في كلامه مخالفة بخلاف الشارح **قوله** فان لم يجد اي على الاقتراض **قوله**
في كلامه مضاف محذوف اي والنقد من جهة لاتية المال **قوله** على اي الاولى **قوله** او ابن ابي اي الثانية **قوله**
من جهتين اي بان كان ينتسب الى الجدين من اجداده اي تقدم على من ينتسب الى جد واحد منهم **قوله** وان بعد اي العاصب
**فصل في الحضانة قوله** في انفاق الحاضنة نظر المصدر مضاف لفاعله او مفعوله وعلى كل فلم يظهر لي وجه ملايمة

لقوله بعد ويكفي قول بعض شراح التنبيه الخ فتأمل قوله ولا اخت لمحرم رضاع اي ولا لمحرم مصاهرة قوله ثم تقدم عليهن بنت المحضون كما يأتي بما فيه تبع في هذا ابن حجر لكن ذاك تكلم على البنت فيما يأتي بخلاف م ر قوله وان علا كذلك الظاهر ان الاصوب حذفه لانه عين المتن الآتي على الاثر فتأمل قوله ولا يسقطن الاب بخلاف امهاته لا يقال انما اسقطهن لانه واسطة بينهن وبين الميت ونظيره الام بالنسبة لامهاتها لانا نقول خلفنا امر آخر وهو ان واسطة تقوى لا تسقط اوليك يخلفنا وليك فكانت قرابة تقوى لا اقوى قوله بخلاف من يأتي عبارة الجلال بخلافهما قوله لان تقديم الاخت للاب الخ صريح في ان الاخت للاب تقدم على الاخت للام في الارث وليس كذلك وعلل الشارح الجلال بقوله لادلائها بالام انتهى على ان ما علل به الشارح هنا لا يفيد تقديم التي للام في هذا الباب لان غاية ما افاده ان التي للاب لا تقدم عليها واما كونها تقدم على التي للاب فامر آخر قوله غير صحيح لعله سقط هنا لفظ غير صحيح ايضا توهما من بعض الكتبة انها مكررة ولا بد منها لان لفظ زعم مبتدا يحتاج الى خبر وان يحتاج الى خبر ايضا فلتراجع نسخة صحيحة قوله معطوف على قوله محرم صوابه معطوف على كل ثم ان في علم ما ذكره في كلام الشارح مما قرره في كلام الشيخين نظر لا يخفى وان حاصل ما ذكره في كلام الشيخين ان المثال المذكور من مدخول الضابط لكن باسقاط قيد المحرمية وهو مغاير لما ذكره في كلام الشارح اذ حاصله انه معطوف على اصل الضابط فهو جواب آخر على ان كلام الشارح الجلال هو عين كلام الشيخين خلافا لما يوهمه كلام الشارح هنا قوله بان في الجدة الساقطة الحضانة ثابتة الخ تراجع له نسخة صحيحة وكان حاصل المقصود منه ما في بعض الهوامش عنه انه انما يراعى الادلا بمن لا حق له عند قوة النسب اما عند تراخيه فلا انتهى وفيها فيه وعبارة والده في حواشي شرح الروض نصها وانما سقطت حضانة ام ابي الام ونحوها كبنت عم لام وبنت ابن بنت لضعفها بالادلاء بها بذكر غير وارث وقوة من يليها اذ هو الاب او نحوه بخلاف بنت الخال فان حضانتها عند ضعف من بعدها بتراخي النسب وقد جبر ضعفها بادلائها بام الام وان كان بواسطة انتهت قوله وفي تمثيله بابن العم الخ هو جواب ثان عما ورد على عبارة المص ولو ذكره مع الجواب الاول كان اولى وقد يقال ان الاول الجواب بان قوله كابن عم وصفه مخصص لقوله غير محرم لا مثال اي غير محرم هو كابن عم من كل قريب تخرج المعتق فتأمل قوله لا ابنه لا حاجة اليه اذ لا موقع له مع قول المص ولا تسلم اليه مشتهاة قوله وما اقتضاه كلام جمع الخ في هذا الكلام خلل لا يخفى وعبارة التحفة وما اقتضاه كلام غير واحد انها تسلم لمن له بنت توقف فيه الاذرعي ثم رجح قول الشامل وغيره انها تسلم للبنت كما تقرر انتهى وفي بعض نسخ الشارح زيادة لفظ عدم قبل قوله تسليم وهي قد توافق كلام التحفة لكن الجمع الآتي لا يلائمها وفي بعض النسخ زيادة لا قبل قوله تسليم لكنه غير ما في اصلنا فليحرر قوله ويمكن الجمع الخ قد عرفت ما فيه وهو ماخوذ من شرح الروض لكن عبارة الروض وابن العم ونحوه يتسلم الصغيرة لا من تشتهي بل يجعل لها ثقة فان كانت له بنت سلمت اليها بالاذن انتهت قال شارحه قوله اليها بالاذن اخذه من الاسنوي وعبارة الاصل سلمت اليه اي جعلت عنده مع بنته وهو حسن لا بد له منه نعم ان كان مسافرا وبنته معه لا في رحله سلمت اليها لانه كما لو كان في الحضر ولم تكن بنته في بيته وبهذا يجمع بين كلامي الاصل والمنهاج واصله حيث قالوا في موضع تسلم اليه وفي آخر تسلم اليها وبهذا تعلم ما في كلام الشارح من الخلل قوله كعتيق ليس هو في محل الخلاف كما يعلم من تعليل الثاني بخلاف ما لم تقتضيه تصحيح الشارح قوله او لاب لا دلائها بالام هو لا يتاتى في الاخت للاب فالصواب اسقاطها من الشارح اذ هذا التعليل لا يجري فيها وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها لادلائها بالام بخلاف الاخت للاب لا دلائها به انتهت قوله بان لم يكن منها المستوى قريبا انثى اي محرمة بجزئية ما بعده قوله وهي على العتق تسبيه كلام مستانف قوله لام تتخذ في حواشي

التحفة

التحفة نقلا عن صاحبها انه بالاضافة وانظر ما وجهه مع انه قوله فيما لو اسلمت الخ قد يعين ان الام بالتنوين فتأمل قوله ومع تزوجها لا حق للاب وبه يؤخذ ما مر ويأتي انها تنتقل لمن بعد الابوين ثم القاضي لا مين فليراجع قوله ولو قيل يجي ما مر الخ عبارة التحفة ويظهر ان القاضي ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالبا ويحتمل اجرا ما مر في ولاية النكاح ان يفصل بين ان يغمى دون يوم وزواله فالحكم كذلك والا فتنتقل لمن بعده انتهت قوله اما لكنة اي الطفل اي كفالة الطفل ان انكحت اباه او وجده قوله بالف وكذا لو خالعها على الحضانة فقط لا في حاشية الشيخ قوله كان تزوجته لا يخفى ما في الدخول بهذا على المتن مع العطف فيه بالواو قوله او اخته لام اعماه لابيه اي بناء على احد الوجهين من انها تقدم عليه ولعل الشارح مما يختاره قوله وحينئذ ياتي هنا اي بالنسبة للحضانة اذ مسئلة الرضاع تقدمت في كلام المص فلا يحتاج للتنبيه عليها هنا وحينئذ فهذا صريح في انها اذا لم ترض الا باجرة وهناك متبرعة او باجرة المثل وهناك من يرضى باقل تسقط حضانتها وهو مخالف لما قدمه قبيل الفصل وقد قدمنا ما فيه وظاهر ان المحول عليه ما هنا لتاخره ولذكره في بابه قوله ذو عاهة لا يخفى انه لا بد من تقدير مضاف في الحديث الكريم اذ المورود ليس صاحب العاهة وانما هو صاحب ذات العاهة قوله من النكاح قال ابن قاسم وينبغي ان الشارح ما اذا اختلف محلهما وكان كل منهما لا ياتي للآخر وياتي احيانا لا ياتي فيها القيام بمصالح المحضون قوله فلو منع المختار هو اسم مفعول قوله ولا تحوا اي ثقة له والمراد انه لا يجب تحديد تسليمها اليه كما قاله ابن حجر قوله وهو ظاهر اي كما قيده به المتن فيما مر قوله جرى بانه بينهما يجوز رجوع الضمير لا قرب مذكور وهو الانثى ابد ويقاس بها الذكران كما هو ظاهر ويجوز رجوعه لاصل المسئلة اي الذكرين او الانثيين قوله وتكليفهما هو بالرفع عطفا على ذلك قوله وينبغي ان محل تمكينها من الخروج اي للعبادة بدليل قوله والا لم يلزمه لان الخروج المذكور هو الذي يلزمه تمكينها منه كما علم من السياق وبه تصحح عبارة التحفة ومعلوم ان هذا القيد ياتي فيما اذا جاز له خروجها من غير لزوم بالاولى قوله الا ان يكون منزلها قريبا حاصل هذا مع ما قبله انه متى كان قريبا جاءت كل يوم قلة سترها ولا يخفى ما فيه واي فرق بين القريب والبعيد والتحفة في ذلك انما هي عليها لا عليه ولعل كلام الماوردي مفروض في غير ما يتعلق بالمنع والا فلا يظهر له وجه ثم ظهر ان وجهه النظر الى العرف فان العرف ان قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيده قوله وهو كالتعليل للغالب في نحو الاتون يتعلس الحكم هذا ظاهر فيما اذا كان بجملة تلك الحرفة والا فلا وجه له على انه قد لا يلائم قول المص وتعليمه الكتب وحرفته والفرق بين ما هنا والغسل ظاهر تأمل قوله وجوبا الظاهر انه متعلق بالمكتب فقط لتعيينه لاجل تعلم نحو الفاتحة لتصحيح الصلاة لانا نقول قد يتمكن فيما ياتي ان الغرض من المكتب تعلم الكتابة فتعين ما قلناه واما تعلم نحو الفاتحة فهو متيسر بغير المكتب فليراجع قوله وهو معلوم من اشتراطهم الخ في علمه منه نظر لا يخفى بل اشتراطهم المذكور يرد بعد الاخذ كما افاده الشهاب ابن حجر وعبارته واخذ من عبارته اعتبار العادة المنع ليلا لما فيه من الريبة ويرده اشتراطهم الخ ولعل الشارح اغتر بما في بعض نسخ ابن حجر من تحريف يرد به ثم كتب الشهاب ابن حجر ما نصه قوله ويرده اشتراطهم الخ قد يقال هذا الاشتراط لا ينافي انه قد تحصل ريبة انتهى قوله سالم تثبت يعني فوجد وكذا يقال فيما ياتي وفي نسخة تثبت قوله فلولي نكاحها منعها اي وان رضي اقرب منه بمخالطة في محلها كما بحثه الشهاب ابن حجر قوله ان الاقرب يعني من الحواشي بدليل قوله كالاخ وبدليل ما مر في الاب قوله كان اولى عبارة الروض فرع للاب نقله عن الام وان اقام الجد والجد وان اقام الاخ لا للاخ مع اقامة العم وابن العم الاخ انتهت وبه تعلم ما في قول الشارح كان اي العم اولى اذ الاولى به حينئذ الام لا قامة العم واعلم ان الماوردي خالف الجمهور في هذا وقال ان الاقرب الانتقال اولى قال في شرح الروض وما قاله المتولي من تفرده الخ هي غير معمول بها

قوله مشتهاة فعيته تسليم غير المشتهاة له وهو مشكل فيما اذا كان مقصده بعيدا وتبلغ معه حد
الشهوة فصل في مؤنة المماليك قوله بل الرقيق اولى بذلك اي من الكلب العقور قوله اذ لا
سقط كفايته بذلك يشبه تحليل الشيء بنفسه قوله بطريقه الشرعي اي اذا استحق القتل والمراد
بالسيف لا بنحو التجويع فتامل قوله والمعتبر في كفايته الخ ان كان المراد اعتبار الكفاية بارزاق البلد كما
هو صريح العبارة خالف ما مر من قوله ان المعتبر كفايته في نفسه الخ وان كان المراد بالنسبة للجنس في الطعام
فلا حاجة له مع ما في المتن فليحرر قوله استحب ان يدفع اليه منه اي كما يشمله المتن الاتي على الاثر قوله
او على الخطاب لعموم الخ يلزم عليه وعلى ما بعده ان لا دليل فيه للمدعي وعبارة شيخ الاسلام في شرح الروض
والمنهج ولو تنعم بما هو فوق اللائق به استحب ان يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب
وقوله صلى الله عليه وسلم الخ فلم يسق الحديث مساق الدليل بل انما ساقه ليبين عدم معارضته
للمدعي بواسطة حمل الشافعي رضي الله عنه فتامل قوله التهمة هو بفتح الهاء اي الشهوة والحاجة قوله
احدكم هو بالنصب مفعول مقدم قوله اوكلة هي اللقمة كما في شرح مسلم وحينئذ فلعل او للشك من الراوي
قوله لم يجز له اي السيد قوله وتعذرت اجارته لا وجه له هنا كما يعلم مما بعده فلعل الصواب حذفه
قوله ويستدين عليه الخ وضع هذا كذلك مع الاذرعي وغيره الاتي هنا في غير محله وانما محله عند قول المصنف
ويبيع القاضي فيها ماله كما صنع في شرح الروض على انه لا حاجة اليه ثم ايضا لانه قدم ما يغني عنه قوله
فان تعذر بيعه اي الرقيق قوله قال الحولي من نصفه حر ونصفه رقيق يجب نصف نفقته الظاهرة
سواء كان بينهما مهاياة ام لا قوله سواء كان مستاما مملوكا له الخ عبارة التحفة ولو من غيره بزنا او غيره
قوله ان لم يضره اي او بعضها كما في التحفة ولعل الكتبة اسقطته من الاصل بعد اثباته بدليل قوله فيما ياتي
واقتصر في كل من الخصيين الخ قوله ويتبع في تكليفه ما يطيقه العادة الخ عبارة الروض ويتبع العادة
في القيلولة والعمل طرفي النهار وترفيهه من العمل اما الليل او النهار انتهت قوله وان صرحها خارجنك الخ
الظهر وجه اخذ هذا وما بعده قوله في المتن وهي خراج الخ فيه استخدام قوله رواه البيهقي لا حاجة لذكره مع ما
في صدر الحديث قوله بردتو سبيع اي فيجوز للرقيق التصرف فيه وان كان لا يملكه ومعلوم ان للسيد منعه
منه وهو مصرح به قوله لا تكلفوا الصغير اي الذي لا يحتمل ليتم الدليل قوله وان يقول السيد عبدي وامتي
لعل وجهه ان العبدية الحقيقية لا تكون الا لله تعالى والامة في الانثى بمنزلة العبد في الذكر قوله اي غير
المكلف اما المكلف فيعني من شأنه التكليف وان كان صبيا فيكره اضافة رب اليه قوله لم يرد بيعها الخ يعني
اما اذا اراد ذلك حالا بان كان شارعا في البيع في الاولى ومتعاطيا لاسباب الذبح في الثانية فلا يجب
عليه العلف بمعنى انه يحرم عليه البيع او الذبح حتى يعلف قوله دخلت امرأة النار لعل المراد استوجبت النار
او من باب التعبير بالماضي عن المستقبل لتحقق وقوعه والخبر الصحيحين هذا لا يتم به الدليل الا ان
كانت الهرة مملوكة للمرأة او مختصة بها قوله بل يجب كل منهما اي غصب العلف وغصب الخيط واما قوله
كما يجوز سقيها الماء الخ فهو حكم مخروج منه في باب التيمم وانما اتى به هنا ليقيس عليه المسئلتين
كما اشار اليه بالكاف وليس الغرض انه يتكلم هنا وهذا ظاهر خلافا لما في حاشية الشيخ قوله ويحرم تكليفها
يعني الدواب قوله وان لم يكن له مال باعها الحاكم الخ عبارة التحفة فان امتنع من علفها او ارسالها ولا مال
له اجبر على ازالة ملكه او ذبح المأكولة او الايجار صونا لها عن التلف فان ابى فعل الحاكم الاصلح من ذلك انتهت
وبها يعلم ما في كلام الشارح رحمه الله حيث لم يذكر اجباره المقدم على فعل الحاكم ولم يقيد فعل الحاكم بالاصلح وسكت
عن الذبح قوله لحاجة العلف انظر ما موقعه قوله وان يقص اظفاره الخ تعبير شرح الروض عن الاذرعي انه اذا
تفاحش طول الاظفار وكان يؤذيها لا يجوز حلبها ما لم يقص ما يؤذيها قوله والبه بتبير قولهم المذكور اي في المتن

قوله

قوله والبه بتبير قولهم المذكور اي في المتن قوله ساقط لانه لان الاسنوي اشار بتعليله بانها قد تشق الى ان
محل عدم الحرمة بترك الاعمال عند المشقة فيها فالمراد ذلك على كلامه مع اشارته اليه ساقط لكن قد يتوقف
في ذلك مع تعبيره بعدم المعنونة لعدم الحرمة مطلقا مع ان المشقة قد توجد وقد لا توجد قوله في مسئلة
ترك سقي الاشجار انظر هل مثلها ترك الدار والزرع والاقتناء الخرب قوله مستغرقة انظر مفهومه وكذا
مفهوم قوله حيث لا وارث له خاص قوله قال ان الرجل ليوجر في نفقته كلها الا [illegible] انه هذا الخبر لا يتم بالدليل
الا بحمله على ما بعده قوله الا ما لا بد منه بيان للمراد من ما في الخبر وقوله اي ما لم يقصد الخ تخصيص لعموم ما
قوله ويكره للانسان ان يدعو على ولده الخ الظاهر ان المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وان محل الكراهة
عند الحاجة كالتاديب ونحوه وان الذي يظهر انه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم فانه في حاشية الشيخ
من ان نقضية هذا السياق ان الظالم اذا دعى على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له الخ محل توقف
كتاب الجراح قوله سموا لها لانها تشمل غير المراد هنا كالطعن خفيفة وكالجناية على نحو المال
فالترجمة بالجنايات اولى لان الترجمة تشتمل الزيادة عليه غير معيب قوله لخبر الصحيحين اي اخر الاخبار انها تدل على
ان القتل من الكبائر ومن ثم ساقها في شرح الروض عقب قول المتن القتل ظلما اكبر الكبائر بعد الكفر فليتنبه
اصلح لما لا عقد له الباب في احكام الجراح وغيره انما جعل الاصل في الباب نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الخ قوله لا تبقى مطالبة اخروية اي من جهة الادمي كما يعلم مما بعده وسنه عليه
ابن قاسم قوله لا يتقيد اي في حق الله بدليل ما بعده لكن هذا لا يحتاج للنص عليه لان العقود بنفسه لا يفيد
كما فيه قوله لكنه لا مفهوم له اي بالنظر لمجرد قول المصنف عمد وخطأ وشبه عمد اما بالنظر لما عرف به العمد
من تقييده بما يقتل غالبا فله مفهوم ان القطع مثلا لا يعتبر فيه كونه بما يقتل غالبا اذ القتل فيه قوله
لمفهوم الخبر انظر مع ان احد الثلاثة هو منطوق الخبر على ان مفهومه لا يدل على خصوص شيء وانما يدل على
ان هناك شيئا اخرجا عن منطوقه فليتامل قوله فيه ما فيه في الابل انظر ما موقع لفظ فيه في الخبر قوله
يعني الانسان اي من حيث كونه انسانا قوله من حيث الاتلاف اي من حيث اصل الاتلاف بان كان لا يستحق
عليه الاتلاف اصلا مخرج ما اذا كان الظلم من حيث كيفية الاتلاف قوله عقله عما قررناه يعني بقوله
نفقتله هذا حد للعمد من حيث هو الخ لكن في هذا وقفة اذ صريح الاستثناء في المتن ان المراد العمد الموجب
للقصاص كما لا يخفى وقد يجاب بان معنى قول المصنف لا قصاص الا في العمد ولا يلزم منه ايجاب كل عمد القصاص ص
فتامل قوله او غيره كما في خال الشهاب ابن قاسم في خروجه نظر فان قتله ظلم من حيث الاتلاف قال وكذا
مسئلة الوكيل اذا اريد ولو في الواقع قوله وقوله غالبا ان رجع لكله المذهب اختلاف في الشيخ فليتنبه
له قوله لانه مع السراية يقتل غالبا نازع فيه ابن قاسم بان السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغلبة
القتل انما هو الفعل وبان الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا اذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل
بل يقوم معها قاتل ولا بد الى اخر ما ذكره ولا يخفى ان هذه المنازعة تاتي في الجواب عن الاشكال الاول
بالنسبة لاحد شقيه قوله علانه [illegible] اصابه واحدا اي فهو شبه عمد كما يعلم مما ياتي في شرح قول المصنف
وان قصدهما الخ قوله وهذا مثال للمحض رضا اي الذي تقدم بقوله فقصدهما ولك ان تقول ان المتن يشمله
لان قوله فان تعذر قصد احدهما بعينه مع تعذر قصد الاخر قوله وان قصد فيه تامل كما قاله ابن قاسم قوله
رد ايضا بان مثل هذا الكلام الخ كان المناسب في الرد ان يقول رد بان المراد بالفعل ما يشمل الكلام ومثل
هذا الكلام قد يقتل غالبا قوله وان لم يقصد عينه يعني شخصا لينطبق ما مر قوله وكثرة الثياب لعل المراد
وبحلا فيها اي مطلق الضربة مع كثرة الثياب والا فهو [illegible] مشكل قوله وان قصد فيه تامل كما قاله ابن قاسم
قوله وتصويره اي العكس قوله به اي بالعمد قوله وهي مسمومة تبيد في الكبير [illegible] قوله بسبب اخر عبارة التحفة

علي سبب اخر قوله اويرد اي ينبغي اوجوا قوله باثنين وسبعين ساعة اي فلكية وهي ثلاثة ايام بلياليها قوله
وليس كل معتاد للتقتيل الخ قال الشهاب ابن قاسم الجرح المعتاد لا يقتل غالبا قوله واخذ الاذرعي من قولهم الخ لا يخفي
ما في هذه العبارة قوله وعلم من كلامه السابق الخ انظر ما وجهه قوله بل شبهه معطوف علي عمدا في قوله فلا يكون
عمدا قوله ورد بان الضرب ليس من جنس المرض الخ فيه ما فيه كما قال الشهاب ابن قاسم اذ الملحظ كون الهلاك حصل
بالمجموع ولا شك انه حصل به في المسئلتين الا تري انه لو كان صحيحا في مسئلة المرض لم يقتله ذلك الضرب واما كونه
من الجنس ومن غيره فهو امر طردي لا دخل له في ذلك فتامل قوله والقدر الذي يتعلق به نصفه بناء مل قوله
بجعلها اي المباشرة قوله لا الكذب اي وحده قوله بعلمه متعلق بالانقطاع قوله بعد القتل متعلق بعلمه قوله
معطوفة علي نقيض ما قبلها اي والذي بعدها لم يقل هو مسموم فنقيضه قال هو مسموم فصار التقدير فان
هو مسموم نصا والتقدير قال هو مسموم وان لم يقل هو مسموم وهو مرادف لقوله سواء قال الخ وغرض الشارح من
هذا التقدير ان المناسب في الغاية ان يقول وان قال هو مسموم لان الخطاب مع غير المميز اي فهذا القول
لا يفيد في دفع القصاص في غير المميز افادته في البالغ العاقل لا في قوله ما مر اي في قوله سواء الخ قوله
لاجل جريان الخلاف علة لقوله وزاد الخ قوله ولو قال العاقل كل هذا الطعام وفيه سم عبارة الروض
ولو قال العاقل كل هذا الطعام ففيه سم لا يقتل فاكله الخ فقوله لا يقتل ساقط من نسخ الشرح ولا بد منه وعلم من الغا
في عبارة الروض ان قوله وفيه سم من مقول القول قوله فان ادعي القاتل يعني المكره بكسر الراء قوله حيث
كان الاكل غير مميز كررو يراجع في كلام غيره وقوله الاكل المناسب الشارب او المتناول قوله وصح انه مسند
لا مرسل قوله لكن عليهم الاثم والتعزير لا يخفي ان هذا لا ياتي في الحافر علي الاطلاق قوله والقود علي الاول
اي في غير الحافر كما لا يخفي قوله الا بضرب شديد اي يودي الي القتل كما يوخذ من حواشي ابن قاسم علي المنهج
فلتراجع قوله او مامور الامام قال في الانوار وليس المراد بالامام هنا المتولي علي الرقاب والاموال المعروف
لهم كالسباع والمتسمين لاموالهم كاهل الحرب اذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به العادل الذي لا يعرف منه
الظلم والقتل بغير حق قوله ولعدم تقصير المجني عليه اي فيخرج الصائل قوله وهي علي غير المخطي
عبارة التحفة وهي علي المعتمد مغلظة في ماله وعلي غيره مخففة علي عاقلته قوله لم ينفلق برقبته
شيء اي والصورة انه غير مميز والقصاص علي السيد قوله او صبيا كانه من عطف العام علي الخاص قوله
ان كان اماما هم مثله في التحفة وهو ساقط في اكثر نسخ الشارح وكانه فيه لكون عمده عمدا قوله
واصله راي الغزالي عبارة الدميري وهو قول الغزالي قوله في هذه الحالة يعني اذا لم يزلق علي مثلها
غالبا قوله والا فلملك لسيدهما قوله اذا كان الماذون اي في مسئلة العبد قوله فان كان الاذن ه
عبدا اي في القتل والقطع قوله او نفسه اي نفس غير المميز وقوله في غير الاعجمي اي اما هو فلا يقتل
به اذ هو لا يجوز وجوب الطاعة في حق نفسه كامر قوله او جنبة اي او التي عليه جنبة قوله فانه
لا يقتل وظاهر انه يجب دية والنظر اي دية هي قوله اما المميز اي بدل غير المميز في المسئلة المتقد منه

فصل في اجتماع مباشرين قوله عند انتفا القرينة اي والقرينة هنا

قوله فان انهاه رجل اي اخره قوله جان اشار به الي ان الرجل ليس قيدا قوله وهي المستقرة الضمير
يرجع الي المنفي والمعني والحياة التي يبقي معها ما ذكر هي الحياة المستقرة وسياتي في الصيد والذبائح بح
الفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة وحركة المذبوح بما هو اوضح مما هنا قوله وذلك كان
حملا ان الاشارة لحركة المذبوح وهو المتبادر من السياق ويحتمل انها للحياة المستقرة وهو
المتبادر من العبارة قوله وضوح بعيد الاختيار المناسب ودخل قوله فان لم تبن حشوته اي
محلها لا يخفي ان هذا المحترز بالنظر للظاهر قوله فهو عين ما احترز به عنه واعلم ان الشم

خلط

خلط هنا في هذه المسودة مسئلة بمسئلة اخري وحاصل ذلك انه في شرح الروض مثل لمن فقد الادراكا لا حتيارية
بمن قد نصحين وتركت احشاؤه في النصف الاعلي فانه وان صدر منه كلام او حركة فهما اضطراريان وهو
الذي عبر عنه الشارح بقوله وخرج بقيد الاختيار الخ قوله ليس عن روية واما الشهاب ابن حجر فانه مثل له بمن قد
بطنه اي شق وخرج بعض احشائه ثم قال بخلاف ما لو بقيت احشاؤه كلها بمحلها فانه في حكم الاحياء لانه قد
يعيش مع ذلك كما هو مشاهد وهو الذي عبر عنه الشارح بقوله فان لم تبن حشوته الخ وقد علم ان هذا كما تراه
ما صوره ابن حجر لا محترز ما في شرح الروض الذي صدر به الشارح علي ان قوله فحياته مستقرة الذي عدل
اليه عن كلام ابن حجر غير صحيح من حيث الحكم كما علم قوله وان علم انه اي الاول فصل في شروط القود قوله
او ذمي انظر لم صوره مع ان مثله ما لو شك في انه حربي او مسلم كما ياتي قوله او اراد به مطلق التردد فيشمل
وظاهر انه غير مراد قوله او محل كلامه يوجد في نسخ الشارح انه بدل لفظ او وليس بصواب قوله لما تقرر
في الثاني اي من احتمال الاكراه قوله وفارق ما مر في الحربي اي اذا كان في دارهم قوله الا كونه لا دخل له
في الدليل كما لا يخفي قوله كحقن دمه اشار به الي ان المراد الامان بالمعني اللغوي الشامل لنحو الجزية كالذمة ر
اليها بقوله لم يعقد دمه الخ قوله او امان مجرد اي بالمعني الاخص المقابل للاقسام الثلاثة قوله نعم
لا ضمان الخ انظر هذا استدراك علي ماذا قوله في حق معصوم عبارة التحفة الا علي مثله قوله كما اشار اليه
بقوله انظر وجه الاشارة قوله وبوجه منه ايضا انظر ما وجه الاخذ وعبارة التحفة عقب التعليل
المار ولا حق لهما في الواجب عليه انتهت وهذا الذي حذفه الشارح هو محل الاخذ كما لا يخفي قوله ام
بعده اي لاختلاف العلماء في صحة الرجوع لكن هذا انما هو في رجوعه عن الاقرار كما نقله الشهاب ابن قاسم
في حواشيه علي شرح المنهج عن الشارح فليراجع الحكم في رجوع المشهود عليه قوله وشمل ما لو رجع عن اقراره
الخ انظر ما الحاجة اليه بعد قوله لم يقتل به قطعا يعني لم يستحق القتل باطنا كما يعلم من كلام غيره قوله فالحاصل
الخ يرد عليه ما اذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا او نحوه فقد مر ان المسلم لا يقتل بالكافر الا ان يقال مراده
ما لم يمنع مانع لكن يبعد ذلك او ان المراد حاصل ما تقدم قبله وهو بعيد ايضا مع جعله ضابطا قوله
لقوله تعالي الخ دليل للاسلام فقط قوله او امان اي فلا يقتل حربي بمرتد كما ياتي قوله احداهما الذمة مع الردة
فيقال هذه داخلة في قوله او امان قوله ومعاهد ومومن الاولي اسقاطهما اذ لا دخل للعهد والامان
في اختلاف الملة قوله لان الكفر كله ملة واحدة اي شرعا فلا ينافي قوله المتن وان اختلفت ملتهما لانه
تفريع علي الاصل ويكون الكفر كله ملة واحدة اي من حيث ان الشرع يشمل الجميع قوله ويتعذر قتله تو ...
الخ اي فيما اذا ترتب عليه قود اي لغير مثله قوله وما هناك في قتله بدار نا اي وهو حينئذ كلوم بالاسلام
وحربته شرعا وليس مجهولا قوله والاوجه مسئلة اللقيط عبارة الزيادي كمسئلة اللقيط قوله حيث
يجب عند التساوي الخ هذا بيان الكيفية عند الرجوع الي البدل في مسئلتنا لا بيان للنظير فلو قال
فيجب عند التساوي الخ لكان ظاهرا ومراده بالنظير كما لو باع شخصا سيفا بعبد وثوب مثلا واستويا
قيمة لا يجعل الشقص والسيف مقابلا للعبد والثوب بل مقابل لكل النصف من كل قوله اي في عبارة
التحفة عقب المتن نصها والمراد مطلق الحق والكافر قوله ورجوع المستحق عبارة التحفة ولا
يقبل رجوع مستحقيه بل يبطل حقه لانه صار ابنا لاحدهما بدعواه انتهت وعبارة الروض فان رجعا
لم يقبل رجوعهما انتهت فالظاهر ان الشارح تبع قول ابن حجر مستحقيه بلا يا فعبر عنه بما ذكر ويصح ان يكون
معني قول الشارح ورجوع المستحق اي من كل منهما وما في حاشية الشيخ من ابقائه علي ظاهره غير صحيح قوله
وان استلحقاه اي الحقه بهما القائف بدليل قوله اولم يلحقه باحد الخ ولا يصح حمله علي ظاهره اذ هو عين قوله
المتن ولو تداعيا مجهولا وحينئذ فقوله فلا قود لا حاجة اليه لا غنا قوله بعده فلا قود حالا بل لا يصح بالالحاق

قوله وقد تعذر الالحاق والانتساب انظر ما وجه هذا التقييد مع انه رجوع احدهما بالحق الاخر قوله
شفيقين انما قيد به لانه هو الذي يتاتى فيه الخلاف ان لكل منهما القصاص على الاخر ولاجل قول المص الاتي وكذا
ان قتلا مرتبا كما لا يخفى وهذا اولى مما في حاشية الشيخ قوله بينهما اي الابوين لكونهما معا ويصح بذلك
قوله ومن ثم الخ اي بخلاف ما سياتي في مسالة الترتيب وهذا ظاهر وصرح به في شرح الروض خلافا
لما في حاشية الشيخ قوله وعمهما عبارة التحفة وعمه قو وفيما اذا قتله هما معا معطوف على قوله
فيما لو قطع قوله الاتي نقطع الطريق استثنا من قوله وبدا بالقاتل الاول قوله وعله يعني في صورة ما اذا قتل
احدهما اباه ثم الاخر الام قوله وعلى هذا اي في صورة الدور اي من اصلها من غير نظر الى قتل الكل قوله وعلى هذا
الى قوله من ارثه لعدم موضعه هنا وليس هو في عبارة التحفة قوله ثم قال به الخ براجع مفهومه قوله في صورتها
في لو صعين نقع فيه الشهاب ابن حجر وكذا قوله السابق اوضربه وكان لكل مرتب في كلام الشهاب المذكور
على شي مهده لم يذكر الشارح وعبارته عقب قول المتن ويقتل الجميع بواحد نصها كان جرحوه جراحات لها دخل
في الزهوق وان فحش بعضها او تفاوتوا في عددها وان لم يتواطؤا اوضربوه ضربات وكل قاتلة لو انفردت
قوله اوغير قاتلة وتواطؤا كما سيذكره انتهت قوله بان الصواب لا حاجة للبا قوله وانما قتل من ضرب مرتبا
الخ هذا انما يرد على صورة الجارفي الصورة الاولى وهي قوله اوجا هلا به فيخلى الاول الخ ومن ثم اخرها في التحفة
ليتضح الايراد عليها قوله من قتل مسلما اوذميا اي والمشارك مسلم اوذمي في صورة المسلم اوذمي في صورة الذمي
قوله نعم اي الجارح قوله وجارح دافع الصايل هو بتنوين جارح المجرور باضافة شريك اليه وانما قدره لدفع
توهم وجوب القصاص على شريك دافع الصايل في الدفع فالصورة ان دافع الصايل جرحه للدفع ثم بعد الدفع
جرحه اخر فمات بهما قوله وشريك النفس لعله اذا كان جرحه لنفسه يقتل غالبا وكان متعمدا فيه اخذا مما ياتي
في مسالة السم فليراجع قوله ان اوجبه والا فالمال هذا بالنظر لما في المتن خاصة مع قطع النظر كما زاده بقوله
ولاد ثم اما مع النظر اليه فكان المناسب ان يقتصر على قوله ان اوجب ذلك قوله عالو داواه لحرغير الجارح
لفظ اخرساقط في اكثر نسخ الشارح مع انه هو المحترز عنه تقييده له فكان ينبغي ان يقول اي غير الجارح وانظر
حكم ما لوكان هو المداوي وهو الجارح قوله موح هو بضم الميم وفتح الواو وتشديد المهملة اي مسرع الموت
قوله وما افتى به ابن الصلاح الخ ظاهر هذا السياق ان افتاء ابن الصلاح فيه مخالفة لما قبله وليس كذلك
وانما هو فيما يشبه كما يؤخذ منها تقييد لما مر كما لا يخفى وعبارة التحفة وافتى به ابن الصلاح الخ
قوله ومن الدواخيا طة جرحه اي بان خاط جرح نفسه الذي جرحه له الغير قوله فالقود اي على جارحه
قوله المهلك كل منهما وصف للضرب ان خاصة قوله ومن بعده كان ينبغي بالنظر لما قدمه ان يقول عقب قول
المتن وللمداوي والمؤخر جنس الغرعة وعبرها قوله او بمقدار للمضمون دخل فيه التعبير بالحربية ومن ثم لم
يذكره في شرح الروض فصل في تغيير حال المجروح قوله لا ينقلب مضمونا وكذا عكسه كما يعلم من قول
المص الاتي ولو ارتد المجروح ومات بالسراية الخ فيزاد في القاعدة وكل جرح مضمونا لا ينقلب غير مضمون قوله
فيشترط فيه العصمة والمكافاة من اول الفعل الى الزهوق يرد عليه ما مر في قول المص ولو جرح ذمي ذميا
فاسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا اي لا يسقط القود في الاصح فهذا لا مكافاة فيه الى الزهوق قوله فعلم الخ هذا
لا حاجة اليه بعد تصريح المتن به ومن ثم لم يذكره في التحفة قوله فان اقتضى الجرح مالا اي ولو بالعفو او كان
خطا مثلا حتى ياتي قول الشارح الاتي فلو كان الجرح قطع يد قوله دعا منكا فيا له اي وا لمقتول معصوم
عليه من ان شرط القود ان لا يتخلل مهدر وقد علم ان المراد باشتراط العصمة عصمته على القاتل لا عصمته
في نفسه قوله ويتعين عبارة التحفة ويتعين قوله المراد المناسب انسان كما صنع في التحفة ليتجه قول
المص الاتي ان كان حرا قوله مع ما ياتي يعني وفيما ياتي وعبارة التحفة مع ما يتعلق بذلك قوله ولا يرد الضرب

فصل فيما يعتبر في قود الاطراف مع





بعض حقيقة الخ عبارة التحفة ولا يرد الضرب بعصي خفيفة حلا فا لمن زعمه محتجا بانه عمد فيكون الا
لانه يحصل غالبا الالم في النفس وذلك لان العمد في كل شي بحسبه انتهت ولعل بعضها سقط من نسخ الشارح
قوله على ان الكلام الخ قال الشهاب ابن قاسم هذا لا ينفع في الايراد ثم بين وجه عدم نفعه وقد يقال وكذا
الجواب الاول قوله بالضم قال في التحفة عقبه كذا قاله شارح انتهى فقوله و في القاموس الخ المراد به الرد
على الشارح المذكور فكان ينبغي للشارح هنا ذكره ايضا قوله بان تميز اي في نفسه بان انفصل عن فعل الاخر
وان لم يتميز الاثر في الخارج قوله تلتقي بجنا بنيه اي ان علمت قوله تدعوى ان الاضافة الخ هذا خروج
على ما افهمه قوله وجرح غيرهما لا يسمى شجة اي فلا يسمى شجة لا جرحهما فالاضافة حينئذ من اضافة
الاسم الى المسمى لا من اضافة الشي الى نفسه فدعوى الخ وعبارة التحفة فالاضافة اليهما من اضافة
الشي الى نفسه كذا قيل الخ فالتفريع فيها هو المردود في تفريع الشي والتفريع فيها ظاهر قوله وعمل
ما ذكر في الشجة الخ جواب عن سوال مقدر فكان موردا اورد عليه ما سبق ذكره في الشجة فقال ومحل
ما ذكر في الشجة حيث اطلقت فلا ورود قوله طبعا ووضعا يرد عليه ما سياتي من ان كلا من الهشم والتنقيل
يحصل بغير شي يبخعه قوله بل وسائر البدن الخ اي في الصورة والا فقد مر ان هذه الاسما تختص بالراس
والوجه قوله قال ابن العماد وكل صحيح اي فلا قود في واحد منهما فهو منا بل لما اريقنا ه الشارح قوله وهو
ما فوق الركبة هو تفسير للمضاف اليه وهو الفخذ وفي نسخة ما فوق الورك فهو تفسير للمضاف وهو اصل
كما لا يخفى فليراجع قوله وتفسير الشارح البيضتين كذا في النسخ وهو غير صحيح فان الذي في كلام الشارح الجلال
انما هو تفسير الانثيين الواقع هنا في المتن بجلدتي البيضتين وفسر الخصيتين في الباب الاتي ايضا
بذلك قوله والخصيتان الجلد كان لفظ في النسخ بنا فوقية ولعل صوابه والخصيتان بحذف التاء الموافق لما في
كتاب الشارح الجلال فالخصيتان فانها البيضتان كما ذكره قبل فليراجع الصحاح قوله بل نقل بعضهم عن ابن
السكيت الخ هو موافق لما في القاموس ومن ثم سواه به في التحفة فكان ينبغي عدم الاستدراك قوله
يقول اهل الخبرة متعلق بقوله امكن قوله سواء سبق القطع كسر اي من الجاني وقوله ام لا اي بان لم يسبق
منه كسر بل سبق من غيره والغرض من هذا ان ما في المتن بهذا الاعتبار اعم مما سياتي فيه الخاص بما اذا وقع
منه كسر فانتفى التكرار المحض قوله وان تعدد ذلك المفصل بناء على ان معنى هذه الغاية قوله غالبا اي الصورة
هنا من هذا الغالب قوله ما يلي الابهام اي العظم الذي يلي الابهام من جهة مفصله واحترز بهذا عما
يليه من جانبه الذي هو اصل السبابة وعبارة الزيادي وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام
انتهت وفيه قول اخر قوله والا وجب الارش اي نصف الدية قوله فلو اقتص في الاصبع فسرى الخ عبارة
التحفة فلو قطع اصبعا فسرت لليقية فقطعت اصبعه فسرت كذلك لزمه اربعة اخماس دية اليد لانها
سراية جناية عمد قوله لم تقع السراية قصاصا الاول حذف ه باب كيفية القصاص قوله
فكلامه على الغالب هذا التفريع فيه حزازة بعد تفسيره المتن بما ذكره وعبارة التحفة عقب المتن نصها
عبر به للغالب والمراد لا يؤخذ ليشمل المعاني ايضا قوله فيؤلما حول يدلا وبنه لعله اذا قال له خذها
قصاصا اخذا مما ياتي فليراجع قوله في الاول اي عضو المجني عليه قوله دونه فيه في الاصلي والزايد بعربيته
ما بعده قوله ومحل ذلك يعني ما في المتن وعبارة التحفة ومحل عدم ضرر ذلك قوله في المتن والصحيح
ان الاختيار في موضحه الخ اي والصورة انه استوعب راس المجني عليه وراسه هو اكبر كما هو صريح المتن
قوله من اي محل شا يعني الجاني على قياس ما مر اليه بتعبير كلام العباب قوله فرد وكيله انظر قصاص الزيادة
حينئذ يكون على من قوله وفيما اذا لم تستحق تخص الجاني في نسخ بدل هذا وفيما اذا لم تقصر الجناية نفسا
قوله يدا او رجلا تمييزان والتسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله باعسم واعرج قوله اوقصر

في الساعدي والصورة انها لبينة افضى من الاخرى والا فنقدمها انها اذا كانت اقصر من اختها لا تقطع
بها قوله وكلها صحيحة هنا وظاهر ان الصورة في الاخيرة ان الجاني قطع يمينه التي هي كلبلة البطش قوله
السليم باب فاعل يوخذ والضمير في طرفها للاظفار قوله الذي فيه الخضرة او السواد اي الطرف الذي
فيه بنا وبل ذلك وهو متعلق بالسليم او اظفاره فاعل السليم قوله كذلك ليس في التحفة وهو محتاج
اليه على اعراب الحال اذ التقدير عليه ولو لم يذكر حال كونه صحيحا او اشل كالبد اذا كانت كذلك اي صحيحة
او شلا لا على اعراب التمييز ومن ثم كان اولى لكما يشير اليه تقديمه قوله ومرادهما يطلقان لغة على جلتيهما
ايضا فقد مر الكلام على ما مر فراجعه قوله كتاب القصاص خبر صحيح قوله فلا يقلع بها الاشلا
قد يقال هذا يصدق به المتن فهلا ابقاه على اطلاقه وما معنى هذا الاحتراز مع موافقته المحترز
عنه في الحكم فلينا مل قوله التي من شانها ان تخط هو صفة لا سنه اذا اريد بالرواضع حقيقتها الابنية
والا فهي مقيدة قوله ومعلوم الخ عبارة الانوار والرواضع ربع اسنان تنبت وقت الرضاع بعتبر
سقوطها لا سقوط الكل فاعلمه انتهت قوله وهذا في كمال المستحق اي المستحق اصالة وابتدا والا فالوارث
مستحق ايضا قوله يتقيد بدا العوضية اي لمثناه وهو راجع الى كل من متقو واثغر واصل اثغر اثتغر
مثلثة قيتا على وزن افتعل فانعقب الاولى في الثانية في الاولى وعكسه في الثانية قوله اذ القلع اي الاول
وقع بالقلع وظاهر كلامه انها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفي حاشية الزيادي لو ابمن لعنه لا يحلا فا
لابن حجر قوله بفتح شينه اي وبفتحها ايضا في المضارع ويقال شللت بضم شينه بنا للمفعول
فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني قوله وادعى الولي حياته اي حياة مضمونة بدليل
ما سياتي في الحلف اذ هو على طبق الدعوى قوله مضمونا اي من جهة الحياة فيخرج ما اذا كانت حياته
غير مضمونة بان وصل الى حركة مذبوح بجناية ولا ينبغي حمل الضمان هنا على الضمان مطلقا حتى يجب على
الولي التعرض لذلك في الحلف لان التراع بينه وبين الجاني انما هو في الحياة وعدمها لا في الضمان
وعدمه ومعلوم انه لا يجب على الولي التعرض في حلفه لما لم يتنازع فيه قوله فاشبه يعني هذا الحكم
قوله وتقبل البينة بحياته اي وتكون مغنية عن حلف الولي وذكرهذا توطئة لما بعده وان كان
معلوما قوله وتغتفر في الشهادة الخ الواو فيه للحال قوله هو جرى على الغالب انظر ما معنى الغالب هنا
ولا نسلم ان الغالب قطع الاطراف لا ازالة المعنى وكان الظاهر ان يبدل هذا بقوله مثلا قوله لانكارها اي
السلامة فالمصدر مضاف لمفعوله وفي نسخ لانكاره قوله هناك اي في مسئلة العدد فان هناك من يقول
فيها بوجوب القصاص وان لم يذكره قوله اما اذا لم يكن لعضو سه اي ولم يدع الولي سببا اخر كما علم مما قبله
قوله ولا يخالف هذا اي ما ذكر من تصديق الجريح واعلم ان حاصل هذا الايراد [illegible] ان الذي
صدقنا فيه الجريح هنا الذي هو بمنزلة الولي فيما مر هو الذي صدقنا فيه الجاني فيما مر وظاهر انه ليس كذلك
بل الذي صدقنا فيه الجريح هنا وهو ما اذا امكن الاندمال هو الذي صدقنا فيه الولي هناك والذي
صدقنا فيه الجاني هنا وهو ما اذا امكن عدم الاندمال هو الذي صدقنا فيه هنا فالمسئلتان
على حد سوا فلا اشكال اصلا غاية الامر ان المص قدم هناك ما يصدق فيه الولي وقدم هنا ما يصدق
فيه الجاني في الذكر فقط فتامل قوله باتفاقهما متعلق بفوته قوله واستشكال لزوم اليمين هنا يعني
في قول المص ولا حلف الجريح قوله فالمناسب تصديقه يعني الجريح قوله مع انه عند عدم
امكان الاندمال يصدق يعني الجاني المدعي للاندمال في مسئلة ما لو قطع يديه ورجليه قوله
فقيل صفة ويجوز ان يكون ظرف لغوا متعلقا بنفس الاندمال المناسب كما قاله ابن قاسم لقوله الاندمال
فصل في مستحق القود قوله بفرض او تعصيب اي او غيرهما ليشمل عموم القرابة الاتي في قوله كذي

رحم

رحم قوله ام سبب فجعله مقابلا للنسب مساهلة لان النسب ايضا سبب كما عدوه من اسباب الارث
فالمراد السبب غير النسب قوله فيستوفي نوه طرفه اي الذي جنى عليه قبل الردة قوله من غير توقف على طلب
ولي اي والصورة انه ثبت عليه القتل ومعلوم انه فرع دعوى الولي ومثله يقال في قوله ولا حضور غايب
بان ادعى الحاضر واثبت كما هو ظاهر قوله وانما توقف حبس الحامل اي التي حرم قتلها لاجل الحمل والصورة ان الولي
حاضر قوله او كونه قطعه ما او همه هذا من جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما ياتي بعده
قريبا قوله وقاتلا انا سنوضحه هو فيه في كونه يقرع بين جميعهم كما لا يخفى قوله كذا قاله جماعات
الحاصل ان الاختلاف بين العبارتين ان الاولى مفادها ان المبادر يجعل بنفس مبادرته كوسفاد الثانية
انه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجاني جميع ديته فيسقط منها بقدر حصته في نظير الحصة التي استحقها
في تركة الجاني تقاصا وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا تفاوت الديتان والضمير في قوله انه ما زاد على ديته
للجاني وفي كل من نصيبه وموروثه للمبادر وفي سقوطه لما زاد كما يعلم من شرح الروض وما في حاشية الشيخ
هنا غير مناسب قوله او يحمل على ما اذا عدمت الابل قد يقال هذا لا ينافي الاولى المرجوح فليتامل
قوله الذي تتناول ولايته الخ اي كالقاضي كما صرح به في التحفة قوله المتاهل اي المتاهل للطلب والمراد
انه لا بد من طلب مستحق متاهل ان كان هناك مستحق ثم ان كان متاهلا فيحال طلب حالا والا فحتى يتاهل
كما مر قوله وذلك لخطره تعليل للمتن قوله ان انكر المستحق ان انكر وقوع القصاص فيشهدان عليه وينبغي
القاضي عند القضا بعلمه بوقوع القضا لو لم يحضر بما ان كان ممن يقضي بعلمه فاحضارهما ممن لا يقضي بعلمه
كغير المجتهد اكد كما لا يخفى قوله يضبطه اي المستوفي منه قوله والقاتل في الحرابة اي فلكل من الولي والامام الانفراد
بقتله كما في التحفة قوله كمسلم في الاخيرة ان كان الجاني مسلما لاحاجة اليه قوله ان لا يكون اي الوكيل المفهوم
من التوكيل قوله المجني عليه يعني المستحق قوله اول الباب يعني اول باب الجراح في قوله ولو حبسه
ومنعه الطعام والشراب الخ قوله كاقراي للولد قوله علما بالحال او جهلا اي المباشر للقتل من مستحق وجلاد
والامام قوله لان علم الولي اي او الجلاد والضمان حينئذ على عاقلتهما لا على الامام قوله لم نومن فيه
الزيادة قوله ظاهره انها اذا امن جاز وهو قيد يخالف ما مر قوله بكسر النون مصدرا اي ككذب ومضا
تخفف بضم النون كما قاله الجوهري وجوز فيه الفارابي اسكان النون وتبعه المص في تحريره فقال ويجوز
اسكان النون مع فتح الخا وكسرها قال وحكى صاحب المطالع فتح النون وهو شاذ وغلط قوله
فان قصد العفو حينئذ فلا اي لان فيه تعذيبا الى القتل الذي هو نقيض العفو قاله في التحفة قوله
وهذا فيما لا يقتص به كاجائفة وكسر عضد كما يعلم مما ياتي قوله كان القاه بما فيه حيتان الخ عبارة
العباب او بما فيه حيتان تقتله ولا تاكله فان لم يمت بها بل بالماء لم يجز القاوه فيه وان مات بها وكانت تاكله
الخ قوله لتعذر المماثلة قال الشهاب ابن قاسم لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع
تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يودي الى اتلاف العضو والاتلاف هنا مستحق فلا يمتنع
بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان امن الاتلاف فلهذا امتنع هنا فليتامل انتهى قوله من تعيينه
يعني ما ذبحه به قوله ولا في الثانية يعني مسئلة القطع بتشبيهها قوله وهو المعنى وان لم يكن عوضه
العفو كما علم مما مر وسيصرح به قريبا قوله واعلم انه ممنوع الخ تقدم توجيهه قوله فالاخراج ابن بكره وان لم
يعترف به قصد الاباحة قوله ان كان القاطع قنا اي اما ان كان حرا فمعلوم انه لا قود عليه مطلقا فالتقييد
بالقن لتصور كون الاخراج هو المسقط بمجرده قوله او الصبي اي اخرجه من حيث هو لا بخصوص ما نحن
فيه من كونه جانيا والا فالصبي لا قصاص عليه قوله وكذا لو قال الخ حق العبارة سوا قال القاطع لا كما
هو كذلك في شرح الروض قوله بقول فكذبه ينبغي حذفه لانه تولي الملحق لا من قوله هو قوله بنا على ما زعمه

قوله صح

فصل في موجب القود والعفو

هو علة لدفع الاعتراض وحاصل ذلك انه كان الجلال انما اشار بما ذكر لدفع الاعتراض الوارد على المصنف
بناء على ما فهمه من فتح الناسخ حتى عبر عنه بالتكذيب اما على ما فهمه غير المصنف وهو ضم الفا فانه وان كان معترضا
ايضا الا ان الشارح لم يشر الى دفع الاعتراض عنه لا كما انه خلاف الواقع نعم ان قال البلقيني الخ عبارة التحفة وخرج
بقول القاطع ذلك ما لو قال علمت بانها السبب اربعا لا تجزي او دهشت الخ قوله بدلا عنها اي عن العود
الذي قاله المص وقوله لا عنها اي نفس الحنبل الذي اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وهذا اولى بما في حاشية
الشيخ قوله هو مراده بقوله اصله صوابه ما في التحفة مراده به قول المص قوله الظاهر في انه العدد المشترك
اي خلاف المبهم فانه صادق بكونه معينا في الواقع لكن لم يتبين في الظاهر قاله ابن قاسم قوله والكفارة قد
يوهم ان ما مر لا كفارة فيه وليس مرادا قوله بغير رضى الباقي اي ويسقط العود وقول الشارح لعدم الخ انما هو علة
لهذا قوله من غير الاعضا اي كالاعضا المذكورة فيما قبله قوله كما مر انظر اين مر وانظر ايضا ما مراده بقوله هنا
قوله باي نظيره هنا فيجعل هذا خبرا عن قياس مسامحة لا تخفى قوله والاوجه ضبط الفورية هنا بما مر
في البيع اي بما لا يقطع القبول عن الايجاب لا بما لا يمنع الزيادة والنقص فيما يستقر عليه الثمن وان كان
نظير ما هنا قوله ولو لحقه العتق اي والصورة انه عفا مطلقا بخلاف ما اذا عفي عنه لحق العتق عليه الا انه
يتبين كما نقله العميري عن الشيخين قوله في المتن بعده اي بعد العفو عن الدية قوله ولو كان من لا دية له اي
وتجب عليه قبول ذلك انه اعتمد الروضة كما نقله بعض مشايخنا عن المتولي قوله نعم تجب الكفارة اي فيما
لو سرى او قال اقتلني اذ القطع لا كفارة فيه قوله ويجوز اي في كل من المسائل الثلاث ثم يا نصبا هم
القطع العمد عن السراية اليهما قوله وانما قيد بالرشيد لقوله بعد ذلك ولو قطع الخ فيه ان قوله ولو قطع
الخ مسئلة مستقلة لا تعلق لها بسابقة الامر بالقطع والقتل اصلا كما لا يخفى على ان قوله وانما قيد الخ
لا يناسب التسوية بين الرشيد والسفيه التي اقتضاها عطفه له عليه قوله او جرى لفظ عفو المناسب
فان جرى لفظ وصية الخ على ان قوله او جرى لفظ عفو ليس هو لفظ المصنف وغرضه من هذا دفع ما اعترض
به على المصنف من انه تقسيم العفو فيما ياتي الى نفسه وغيره وحاصل الجواب انه لم يرد بالعفو المنقسم
خصوصه حتى يلزم ما ذكروا انما اراد معناه وهو الترك وما سياتي من التقسيم دليل على هذه الارادة قوله
انما يتبين بالموت صريح في ان المراد بواجب العضو واجبه في نفسه واصرح منه في هذا قوله الاتي ولو ساوى
الارش الدية الخ وحينئذ يتوجه عليه ما قاله ابن قاسم مما معناه ان كون واجب الجناية المستقر انما
يتبين بالموت لا يمنع كون المبرا منه معلوما لكن في حواشيه على شرح المنهج نقلا لا شكال الذي اشار
اليه ابن قاسم عن الروضة بما هو صريح في ان المراد ارش العضو منسوبا للنفس قال ما معناه لانه بعد السراية
لا ينظر الا الى دية النفس بالمباشرة اي فانه اذا عفي حينئذ عن احدهما سقط الاخر كما مر قوله ثم عتق
اي المقطوع قوله وكذا ان الحد المستحق لعله في هذه الصورة اي بان كان السيد هو الوارث فليراجع
قوله الموجود وصف للسبب وهو القطع قوله فلا يلزمه لقطع الخ المناسب ولا يلزمه بالواو بدل
الفا دفعا لما يتوهم انه حيث عفي يلزمه ارش عضو الجاني ويدل على هذا ما ذكره من التعليل بعد واما
التفريع بالفا فلا يظهر له وجه قوله فانتصب عضو لغيره كذا في نسخ ولعل تحريفا عن فانصرف قوله لنحو عداوة
الظاهر ان هذا لا دخل له في ملحظ الغرض بل ذكره يوهم خلاف المراد فتامل قوله فعلم ان لا عود عليه لا حاجة
اليه لانه سبق في المتن

كتاب الديات

قوله او في دونها شمل ما لا مقدر له والظاهر انه غير
مراد قوله وهي اي الدية بهذا اللفظ بعد التفويض فلا يقال يلزم اخذ الشي من نفسه لكن قد يقال
بعد ذلك انه يلزم الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها في تعريف الوادي الماخوذة
هي منه اذ لا شك ان الماخوذ متوقف على معرفة الماخوذ منه وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة

الماخوذ

الماخوذ حيث جعله جزءا من تعريفها قوله نحو الوالد انظر ما المراد بنحو ولعله اراد بالوالد الاب فنحوه
الام والاجداد والجدات وما في حاشية الشيخ هنا غير مناسب قوله نعم الدية لا تختلف الخ انظر وجه الاستدراك
قوله وما يناسب كلا منها اي الاعيان قوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق اي اذا لم يكن القاتل
لكل من الثلاثة مثله قوله والخلفات وان اطلقت كان مراده الاعتراض على المتن بانه كان ينبغي ان يعبر
بلفظ يختص بالاناث وما عبر به وان كان صحيحا في الخلفات لاطلاقها على الاناث كالذكور وان كان
خلاف الاولى الا انه لا يصح في الجذاع لانها ليست الا للذكور لكن نقل شيخنا في حاشيته عن المختار اطلاق
الجذاع على الاناث ايضا نعم كان الاولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالاناث المراد في حاشية الشيخ ان
دان الجذاع الخ خبر الخلفات فان وسوغ قول الغافي لخبر تقديرا ما في المبتدا الى اخر ما ذكره ولا يخفى
عدم صحته لخلو الجملة الواقعة خبرا حينئذ عن ضمير يعود للمبتدا فالصواب ان الخبر محذوف معلوم
من قوله وان اطلقت الخ المعطوف عليه والتقدير والخلفات تطلق على الذكور والاناث وان اطلقت الخ وقد
مر الكلام على نظير هذا التركيب في الخطبة قوله بقتال الذمي فيه اي بان كان الذمي فيه بدلالة التعليل قوله
كان الجراح في الحرم مغلظة اي التي لها ارش مقدر كما نقله ابن قاسم في حواشيه على شرح المنهج قوله
وبقيت حرمته فان اهله بالجزية وحلت مناكحتهم وذبيحتهم قوله ولا بالحرم الاحرام اي لا يلحق قوله
بدلا بالاول اي فيهما اذ الدراية بالاول كما في حاشية الزيادي بحثا قوله كام واخت كان ينبغي كاب
واخ اذ الكلام هنا في دية الكامل واما غيره كالمرأة فنسبيا في قوله والجراحات تحسابها اي الجراحات
التي لها مقدر كما شمل ما قدمنا عن ابن قاسم قوله وتمكن اي الاسقاط بان مضت مدة يمكن اسقاطها
فيها كما في التحفة وظاهر ان الاسقاط يمكن في اقل زمن فلعل المراد ان المستحق غاب بها عن الجاني او شهود
علقه ما اذا استمر واقتل زمنين ثم ادعي ذلك فليراجع قوله فان كانت ابله معيبة هذا راجع لقول المتن
ومن لزمته وله ابل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فان كلام الزركشي انما هو في المتن كما يعلم من كلام غير الشارح
وكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام الروضة لينا في له مقابلته بكلام الزركشي والحاصل
ان الزركشي يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وان كانت في نفسها معيبة ولا خفاء في ظهور
وجهه لانه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة او معيبة اذ ليس الواجب من عينها
حتى يفترق الحال وظاهر انه ينبغي القول بنظيره فيما اذا قلنا بما في الروضة من التخيير فمتى
كان له ابل تخير بين نوعها وبين الغالب سواء كانت ابله سليمة او معيبة فتامل قوله كان بعدت
وعظمت المونة لا يخفى ان هذين محترزان لقوله ان قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول
والثاني محترز الثاني فالمناسب عطف عظمت باو لا بالواو فلعل الواو بمعنى او وان الالف سقطت
من الكتبة قوله وضبطه الامام الخ ان كان الضمير للقرب الاقرب مذكور فالصواب اثبات لفظ
لا قبل تزيد وان كان الضمير للبعد كما هو الواقع في كلام غيره فالصواب حذف لفظ دون في قوله الا في
بدون مسافة القصر كما لا يخفى قوله من غالب محله اي ان لم يكن له ابل كما علم مما مر قوله وعلم مما مر قبيل
فصل الشجاج الخ غرضه بهذا تقييد المتن وانه محل تعين الابل فيمن لم يلزمه اقل الامرين لكن قوله
بل ان كان الاقل الارش الخ فيه خلل في النسخ وعبارة التحفة بل ان كان الاقل القيمة فالنقد او الارش
تخير الدافع بين النقد والابل قوله كما يراد المتلفات في التحفة عقب هذا ما لفظه ومحله ان علم
قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح الخ فلعل قولهم ومحله الى سنه سقط من النساخ في الشارح بدليل
ما بعده قوله ويستثنى من اطلاقه هذا الاستثنا انما هو مما علم من قوله والمراة والخنثى من التسوية بينهما في الاحكام
والا فالذي في المتن انما هو انها على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثنا منه لا استثنا كل من حلمة المراة والخنثى

قوله صح

ان حلمه الرجل ليس فيها الا الحكومة وكل من حلمتي المراة والخنثى تخالفه قوله وكذا مذاكيره
وشفراه ظاهر التشبيه ان فيهما ايضا اقل الامرين من دية المراة والحكومة وظاهر انه ليس كذلك
فالتشبيه انما هو في مطلق الاستثناء لا في الحكم ايضا كما لا يخفى قوله من دية المراة والحكومة
اي دية حلمتها وتوقف الشيخ في حاشيته في تصور كون الدية اقل من الحكومة ولا توقف فيه اذ محل
اشتراط كون الحكومة لا تبلغ الدية باعتبار كونه امراة والحكومة باعتبار كونه رجلا نعم يشترط فيها
حينئذ ان لا تبلغ دية الرجل اي دية نفسه كما لا يخفى قوله ولان للذمي صوابه ولان لليهودي والنصراني
قوله لانه ثبت له بذلك نوع عصمة اي ويكتفي بذلك ولا يشترط فيه امان منا قوله وتمسكه بكتاب
لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود اي فان لم نعلم هل تمسك بالكتاب الذي يحل
دينه ثلث دية المسلم وهو خصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر او بكتاب غيرهما فتكون ديته
دية المجوس والا فمن علم تمسكه باحد الكتابين فهو يهودي او نصراني وان جهلنا عين الكتاب كما هو واضح
قوله بان لم تبلغه دعوة نبي اصلا انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما اذا بلغته دعوة نبي الا انه
لم يتمسك بدينه فصل في موجب ما دون النفس قوله من جرح او نحوه عبارة التحفة من الجروح
والاعضاء والمعاني قوله على الخطر اي الخوف كما يدل عليه عطف الشرف عليه باو دون الواو وكلام التحفة
صريح فيه خلافا لما في حاشية الشيخ قوله اي من حر يحتمل ان غرضه من هذا تفسير قول المص الاتي
فاللام بمعنى من وهو الذي فهمه ابن قاسم ورتب عليه ما في حواشيه ويحتمل وهو الظاهر ان غرضه
منه اثبات قيد اخر وهو ان الموضحة انما توجب الخمسة الا بعرة اذا صدرت من حر بخلاف ما اذا صدرت
من عبد فانها انما تتعلق بالرقبة لا بغير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجني عليه غير ما وفت به وهذا
نظير ما قدمه الشارح كالشهاب ابن حجر في موجب النفس اول الباب قوله وفي غيره النظر مرجع
الضمير فان كان هو ما في المتن من الحر المسلم لم يصح بالنسبة للحر كما هو ظاهر وان كان مرجعه ما في المتن
والشرح كما هو المتبادر لم يصح في الحر ولا المعصوم ولا الجنين فالبحر قوله الغراي داخله قوله حتى لا تجب
كذا في النسخ والاصوب حذفه لا كما في التحفة قوله باسم خاص متعلق بانفرادها قوله ان قلنا انها
مذففة لعل هنا سقطا في النسخ والا فقوله ان قلنا الخ لا يصح تقييدا لما اذا ذفف بالفعل الذي هو
صدر المسئلة فيما انه وانما هو تقييد لما اذا دمغ ومات بالسراية من فعل الجميع والحاصل انه
ان ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا وهو الذي اقتصر عليه في التحفة وان مات بالسراية
فتجب عليه دية النفس ايضا والصحيح انها تجب عليهم بالسوية اخماسا وان لم يمت فعلى الدامغ بكونه
وهو محل قول الشارح والا ففيها حكومة اذ مرض كلام العباب فيما اذا لم يمت ونبه عليه ايضا ابن قاسم
وفي الحالة الاولى يلزم كلامه قتل الدامغ ارش جراحته كما نبه عليه ابن قاسم ايضا قوله فيوخذ
هو هكذا بالواو قبل الخاء المعجمة وبالذال المعجمة ايضا في النسخ ولعله تحريف من الكتبة والصواب به
بالف قبل الخاء فالضمير للعين الباضعة او انه يوجد بجيم ومهملة من باب الفاعل فضمير يوجد عمق
الباضعة ايضا ولفظ ثلث الواقع بعده والاول انسب قوله وما شك فيه اي بان علمت النسبة
ثم نسيت فهو غير ما يأتي في المتن كما لا يخفى وان اقتضاه السياق نبه عليه ابن قاسم في حواشي شرح
المنهج قوله لا تبلغ ارش موضحة ليس قيدا في المشبه الواقع بعده في المتن كما لا يخفى وان اقتضاه
السياق قوله اي لداخلها اي البطن وما بعدها قوله ولا يرد على المص الخ عبارة التحفة قيل
ترد على المتن لان الثانية خارجة لا واصلة للجوف وليس في محله لان المتن لم يعبر بواصلة
بل بنافذة وهي تسمى نافذة بل واصلة كما لا يخفى انتهت ولكن ان قوله هي واردة على المتن مع قطع

النظر

النظر عما يأتي وان كان ما ذكر من الايراد غير موقوف بذلك ووجه الايراد ان المص قال بنفذ الى جوف وهذه
نافذة من جوف لا اليه الا بالنظر لصورتها بعد تأمل قوله داخل انف وعين ودم هذه خارجة بوصف
الجوف بالباطن وقوله وتحد وذكر خارج بقوله عبل او طريق للمحيل تغوله الشارح كابن حجر وخرج بالباطن
المذكور اي على التوزيع وقد علم ان قولهما باطن عقب المتن له فائدة وان توقف فيه الشهاب ابن قاسم
قوله وهو اعلا الورك اي من جهة الساق فالفخذ ما بين الساق والورك كما في حاشية الزيادي قوله
في الباطن دون الظاهر اي وعكسه كما علم مما في المتن قوله ما لم يرفع الحاجز وبنا كذ فيه في قوله بينهما لحم
وجلد خاصة كما يعلم مما مر انفا قوله يعني قطعه به اي والا فالمتن صادق بما اذا دخله في منفذ او جاء بغنة
مفتوحة تيار قوله وجا وقول يخرج بان السهم الخ كذا في النسخ ولعله سقط من النسخ لفظ وجاء اي
بصيغة الفعل المبني للمجهول من التوجيه قبل قوله بان السهم كما هو كذلك في شرح الجلال قوله
ويقدر بالمساحة الضمير في يقدر للبعض اي ويقدر البعض بالمساحة بان يعرف نسبة المقطوع
من الباقي بالمساحة اذ لا طريق لمعرفته سواها فان كان نصفا مثلا قطع من اذن الجاني نصفها
فالمساحة هنا توصل الى معرفته الجزئية بخلافها فيما مر في الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح
من كونه قيراطا مثلا او قيراطين ليوضح من الجاني بهذا المقدار وهذا ظاهر وان توقف الشيخ
في حاشيته فيه واطال فيه القول قوله في المتن ولو عين احول واعمش اي والمقلوع الحولاء او
العمشاء بدليل التعليل الاتي وهذا بخلاف قوله واعور فان الصورة انه ان قلع الصحيحة كما لا يخفى
قوله هي اي فالغاية منها في العين المضاف اليها في كل الذي هو المضاف والا فالقول هو بدل
قوله هي كما سيصرح به في جواب الايراد الاتي قوله لبقاء اصل المنفعة هذا التعليل لا يناسب حكم
الاعور كما لا يخفى قوله وجوب دية اي دية عين قوله لانا نمنع ذلك اي كون مقتضى كلام المص ما ذكر قوله
لانه لما كان الكلام لا يتصور الخ قال الشهاب ابن قاسم قد يفرق بان المقصود من الحروف حصول كلام مفهوم
وهو حاصل مع النقص بالاتقة ومن النظر ابصار الاشياء وقد نقص قوله ان قلت الخ اي وهو راي ضعيف
قوله نعم ان كانت احدى ثنيتيه اقتصر الخ هل هذا الحكم خاص بالثنيتين والرباعيتين كما هو ظاهر
كلامه او يراجع قوله العليا اما السفلى فمنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي كذا قاله ابن قاسم قوله في الاول
اي البادي خلقه قوله نظيره ما مر في التصاق الاذن كذا في بعض النسخ ملحقا والاصوب حذفه اذ لم يمر
له في التصاق الاذن شيء قوله اذا انقلعت اي الاسنان قوله ثم سقطت اي اسقطها جان اخر
وكان الاولى حذفه لان الكلام فيما اذا اسقطها جان اخر بدليل ما قدمه ومعنى المنطوق مع ما في التعبير
بسقطت من ايهام انها سقطت بنفسها وليس مرادا بدليل ما بعده واما قوله ثم عادت فظاهره انه
معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وانما هو فيما اذا جنى انسان على سن فتحركت
ثم ثبتت وعادت لما كانت ففي كلامه تشتيت كما اشار اليه ابن قاسم في كلامه على التحفة التي عبارتها
كالشارح قوله ويرد بان الدية ثم لم يتقدم في كلامه مرجع لهذه الاشارة وهو في التحفة عقب المتن حيث
قال كالاصابع ولعله سقط من الكتبة من الشارح قوله ولو زال منبت الخ اي فهو كفساد المنبت او ابلغ
قاله ابن قاسم اي فلا يقال كيف تجب دية غير المثغورة وقد مر انه لا دية فيها وحاصل الجواب
ان محل عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كما مر قوله يعني من كوع انما احتاج لهذا التفسير
ليصح قول المص بعده فان قطع فوقه الخ والا فهو صحيح في نفسه كما لا يخفى قوله وهذا ان اتحد القاطع
ولعله اراد بالقاطع هو تقييد لقوله بخلاف ما بعد الكوع اي من اسفل خلافا لما وقع في بعض العبارات
من ايهام انه تقييد للمتن لكن كان ينبغي ان يقول القطع بدل القاطع ولعله اراد بالقاطع الثانية يشمل

القاطع الاول وكانه تعدد بتعدد محله فتامل قوله الا في الايهام الصواب حذفه قوله فتسقط واجب
الاصبع المار عليها يعني على الانامل وعلى الاصبع اي انامله وقوله لا واجب الاصابع اي فلا يسقط
على الاصابع وحاصل المقصود انه اذا زادت انامل اصبع او نقصت تسقط العشر عليها ولو زادت
الاصابع او نقصت لا يسقط بل يجب في الزايد حكومة وفرق بان الاصبع الزايدة متميزة بخلاف
الانملة الزايدة لكن قوله وعلى ذلك يحمل كلام شرح المنهج فيه نظر فان عبارته لا تقبله كما يعلم بمراجعتها
قوله مع كل اي من العود والدية قوله فاعطيا اي المستحقيها قوله حكم الاصليين اي المذكورين قبله
الفي اللتين هما كواحدة قوله على ما مر فيه الذي مر فيه انما هو اقل الامرين من الحكومة ودية خلمه
المراة قوله وحط من دية العضو ونحوه مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الاجرام
بان كله اذا لم ينقص منها بعض له ارش مقدر ولم تسبق فيها جناية والاحط من الدية مقدار
ما نقص وواجب الجناية السابقة لكن في النسخ بعض جرم بالموحدة وعين وضاد معجمة ولعله تحرف
عن نقص بنون ثم قاف ثم مهملة كما في عبارة غيره وعبارة البهجة وحط نقص كل جرم دية وواجب
الجناية المبتدأ به فرع في موجب ازالة المنافع قوله لانقطاع مدده اي الدماغ والمراد من هذا
الكلام بدليل اخره ان الدماغ حيثما فسد فانما يفسد فساده من فساد القلب اذ بفساد القلب ينقطع
المدد الذي كان يصل الى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده لا يكون الا من فساد القلب فالعقل انما
زال في الحقيقة بفساد القلب قوله اي كل من الارش والحكومة اي احدهما وانما عبر بالواو لقول المصنف واجب
قوله وكذا ان قسما ويا وحينئذ فهذا الخبر قابل بالدخول مطلقا كما لا يخفى قوله فوايدها دنيوية
كما في التحفة قال ابن قاسم هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة
وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف الى اخر ما ذكره من الامثلة ولا يخفى ان ما ذكره
لا يتوجه شيئا على الشارح كابن حجر لانهما انما ادعيا ان اكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا مما لا خفا فيه ولم يدعيا
ان جميعها دنيوي حتى يتوجه عليهما النقض بهذه الجزئيات قوله ورد بان السمع الخ قال الشهاب
ابن قاسم فيه ما لا يخفى فتامله انتهى اي لان الظاهر ان هذا الخبر انما هو مبني على ان السمع واحد فلا
يتوجه عليه الرد بان السمع واحد قوله وان امكن الفرق اي ويبنى على الفرق لو قيل بانه لا يجب
هنا شي مطلقا من غير تقييده بالرجاء في مدة يعيش اليها غالبا قوله او بحو رعد في جعل هذا من المعطوف
على فعله ذلك مما لا يخفى لانه يخل المعنى اذ انه اذا اخبر بنحو الصوت فاخبر بنحو رعد يكون كاذبا
وهو غير مراد كما لا يخفى قوله بان عرف لعل المراد بان كان عارفا اي خبيرا بمراتب النقص قوله منهم لا حاجة
اليه وما تقرر من حمل او في كلامه على التنويع اي الصادق بالترتيب الذي هو المراد والا فالترتيب
المراد من حمله ما صدق فات التنويع لا عينه وانما اخرجه عن التخيير الظاهر لانه ضد الترتيب فلا ينفع
ارادته به قوله وقال الاذرعي عبارة التحفة بل قال الاذرعي المذهب تعين سؤالهم انتهت اي فنحو
عن وجوب الترتيب الذي قال به البلقيني وغيره وقول الشارح اذ يعلو البصر الخ ليس من كلام الاذرعي
وانما هو توجيه له وقوله فتعين الخ تفريع على ما اختاره من وجوب الترتيب المستظهر عليه
بما ذهب اليه الاذرعي لا تفريع على ما ذهب اليه الاذرعي كما لا يخفى قوله ويأتي نحو ذلك اي مطلق الامتحان
بالمسافة قوله واسقطوا الا لتركيبها الخ الظاهر ان الواضع لم يرد جعلها من حيث هي حرفا لانها مركبة
وما قبلها وما بعدها من الحروف بسايط وانما اراد الالف اللينة واما الهمزة فهي المراد بالالف
اول الحروف ويدل على ارادته في الالف اللينة جعله لها بين اختيها الواو والياء وانما لم يركب اختيها
للاشارة الى انه يمكن النطق بهما مستقلة وحينئذ فلا بد من اعتبارها لانها حرف مستقل يتوقف

تمام

تمام النطق عليه بل هي اكثر دورانا في الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردي لها لا يخفى ما تقرر ان
الماوردي لم يعتبرها من حيث تركيبها وانما اعتبر ما الزايد منها وهو الالف اللينة وقد علمت ان
اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردي هو عين اعتبار النحاة لا غيره لانها اقتضاه صنيع الشارح
وقوله اما الاول فلما ذكر فقد علمت ان الماوردي لم يعتبر الا من حيث تركيبها حتى يتوجه عليه هذا الرد
وقوله واما الثاني فلان الالف تطلق على اعم من الهمزة والالف الخ فيه ان المدار في الحروف التي تسقط
عليها الدية انما هي المسميات التي هي اجزاء الكلام ولا شك ان نطق اللسان بالهمزة غيره بالالف ولكل
منهما مخرج مخصوص متباين لمخرج الاخر وليس المدار على الاسما التي تلفظ الف ولفظ بالالف حتى يتوجه
ما ذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رايت الشهاب ابن قاسم قرر نحو ما ذكرته اخرا ثم قال ان الوجه تقسيط
الدية على ثمانية وعشرين قوله خبر زيد بن اسلم لفظ زيد بن اسلم مضت السنة في الصوت اذا انقطع
بالدية على ما ذكره بعضهم وكان على الشارح ان يذكره اذ هو مرجع الاشارة في قول الشارح الجلال وهذا
من الصحابي الخ لانه وقع خلاف بين الاصوليين فيما اذا قال الصحابي من السنة كذا ونحوه هل هو في حكم
المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتج به اولا والصحيح انه في حكمه قوله وليس كذلك يقال
عليه وحينئذ فما دليل وجوب الدية في الصوت على انه قد يقال من اثبت حكمه معه زيادة علم
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ قوله ومن اول الصوت بالكلام الخ هذا لا يحتاج اليه الا في الخبر
بعد تعيينه الحجية به من اصله وانما يحتاج اليه من جعله في حكم المرفوع واحتج به كابن حجر فانه
حينئذ يحتاج الى الجواب عما اورد عليه قوله اذ ذلك اي وجوب الدية في الصوت قوله
وفارق الخ اي على الصحيح قوله لانه بواسطة سماعه الخ علة لتعطل نطق الصبي بعدم سماعه قوله
مغافصة هو بالغين المعجمة يقال غافصت الرجل اي اخذته على غرة قاله في الصحاح قوله
قد يتاتى على ما قاله جمع الخ مرجع هذا السباق ان وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتامله
لكن في حاشية الشيخ انه معتمد فليراجع قوله وفيها الدية اي مطلق دية فلا تقدمها عن دية
المضغ قوله اذهاب نفسه يعني المني قوله وفيه وقفة وجه الوقفة ان صورة المسئلة انه كانت
قوة الحبل موجودة وابطلها لانه لا يقال ابطلها الا اذا كانت موجودة قبل قوله وسلامة الصلب
لا ينافي مع تقييده الذهاب بكسر الصلب الا ان يقال مراده به التمثيل بما هو الغالب قوله ونحو
جماع ظاهر كلام الشارح ان هذا خاص بالرجل فانظرها هو كذلك قوله لا منفرجها بالبول صوابه بالغايط
قوله وقال الماوردي بل عليه الخ لم يتقدم في كلامه ما يسوغ هذا الاضراب وفي التحفة نقل هذا ما نصه
فعلى الاول في هذا حكومة وعلى الثاني بالعكس ثم قال وقال الماوردي الخ فالاضراب له موقع ثم لا هنا
قوله وصحح المتولي الخ هذا هو عين القيل المذكور في المتن لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردي كما لا يخفى
قوله من جميعها يعني مات قبل اندمال شي منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل
المفهوم الاتي وصرح بهذا والده في حواشي شرح الروض قوله قبل اندماله انظر ما معنى الاندمال
في اللطايف وكذا السراية منها قوله عند اتفاق الجز في شرح الجلال عقب هذا ما نصه وما
تقدم في العمد والخطا انتهى ولعله ساقط من نسخ الشارح من الكتبة قوله وفارق هذا قطع
اعضا حيوان الخ الاشارة راجعة الى ما مر من اتحاد الدية اذا مات بسرايتها وبفعل الجاني
كما يعلم من شرح الروض ولعل الشارح كالشهاب ابن حجر انما اورده هنا بالنظر لمجموع حكم الادمي فانه
تخالف مجموع حكم غيره فصل في الجناية التي لا تقدير لارشها قوله في الجناية هو على حذف
مضاف اي في واجب الجناية الخ قوله او جب ما لا انظر ما مفهوم هذا القيد ولعله لبيان الواقع

قوله من كل الا عضو بيان لجرح او نحوه قوله اما القن فانه محترز قوله فيما مر من عين الدية وذكره
توطية لوجوب التقويم فيه بالنقد قوله بخلاف السن ولحية المراة بتامل فانه قد لا تظهر بحالة
الان يتفاد الفرق ان الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الانملة
فانه انما باشر الجناية على الاصلية والزايد قد وقعت تبعا ولعل هذا هو المراد بقول الشارح بايجاب
شيء عليه لم تقتضه جناية وهذا الجواب ــــــ لوالد الشارح في حواشي شرح الروض وقوله وايضا الخ
هو جواب الشهاب ابن حجر وقد نازع فيه الشهاب ابن قاسم كانه اشار الى المنازعة في الاول
بما قد يرد نحو ما ذكرته فيه ان كان هو مراد الشارح كوالده فليراجع قوله وقياس الاصبع عليها مردود
هذا القياس نقله ابن حجر عقب اشكال الرافعي بمقاله وعبارته وقيس بالانملة فيما ذكروها
كالاصبع والشارح يمنع هذا القياس وجرح ظهر نحو الكف اي او بطنها قوله ونقص السمحاق عن المتلاحمة | قوله صح
كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق اذ السمحاق ابلغ من المتلاحمة قوله في الاولى او متبرعة
في الثانية انظر اي اولوية في ثانيه مع ان الذي انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شيء واحد
قوله وقد علم من ذلك يجيء من قوله وان بلغت الخ وقوله ان قولهم المذكور يجيء قول المتن
فان لا تبلغ دية نفس قوله والا فلا يتصور الخ اي لان حكومة الحكومة جزء من الدية منسوب
اليها كما مر ولا يتصور ان يكون الجزء اعظم من الكل قوله ندعوي اقتضاء كلامه الخ اعلم انهم لم يذكروا
شيئا يتعلق بالجواب ــــ حتى يسوغ له هذا التفريع وانما غاية ما قدمه كيفية التقدير وهذا
لا ينكره المدعي المذكور بل هو محل اشكاله كما يعلم من التحفة والجواب ــــ انما هو المذكور بعد في قوله
نظرا للجنس الخ قوله ولذا لو اوضح جبينه الخ هذا مستثنى مما في المتن وليس من جملة صورة وان
اوهمه سياق الشارح قوله وقضيته يجيء ما في المتن قوله تقتضيه بقوا على الجواب ــــ وجه قوله لا
منهما قوله ولم يلزم الخ اشار الشهاب ابن قاسم الى التوقف فيه قوله نعم لو جنى عليه اثنان الخ هذا
مستثنى من اصل المسالة لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان الاولى تقديمه عليه قوله
ربع القيمة يجيء ربع قيمة الجميع بدليل ما بعده باب ــــ موجبات الدية قوله دسوا
اكان وافقا الخ لا يخفى ما في هذا التعبير هنا وعبارة التحفة وهو واقف او جالس الخ قوله
وحذق من اصله قال ابن قاسم انه لم يحذف من اصله شيئا اذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك الا معنى
تسبب الصياح بلا دعاء ان عبارة المصنف اصرح قوله الكتفاء الخ فيه توقف واشار اليه ابن قاسم قوله
منه اي الوقوع وفي نسخ تاتيث الضماير في هذا وما بعده قوله وعلم من قوله متيقظ في هذا
العلم منع ظاهر وانما الذي يعلم منه انه لا بد من التيقظ زيادة على التكليف اذ هو قيد فيه كما لا يخفى
بحيث يتدحرج الواقع اي وقد تدحرج بالفعل كما هو ظاهر قوله لكن ذهب جمع الخ الظاهر ان هذا
غير مقيد بالصبي ولا بطرف السطح فليراجع قوله كما يستفاد من كلام الشارح فيه منع ايضا وانما
الذي قاله الشارح انما هو ان المراد بغير المميز فيما مر ما قابل المميز المتيقظ كما يعلم بمراجعته قوله | بيان بغير المميز فيما مر
خطليها بدين لبس في كلامه خبر لهذا فيما رايت من النسخ قوله من محله انظر اي حاجة اليه مع قوله
عن المهلك قوله ولا ينافيه قول المصنف وقيل ان لم يمكنه الخ صوابه ولا ينافيه قول المصنف ولو وضع
صبيا في مسبعة فاكله سبع فلا ضمان وقوله اذ هو مفروض الخ يجيء اذ بعض ما صدقاته
الذي هو محل الخلاف بينه وبين الخلاف قوله لا ضمان كان ينبغي ان يثبت قبله لفظ حيث
او نحوه فتامل قوله او الجاه الى السبع اي وهو عالم به كما يقتضيه التصنيع والفرق بينه
وبين ما مر ظاهر قوله من كونه اي الاجنبي بقرينة ما ياتي بعد قوله لا يتابيه اي بخلاف ما اذا

نشله

نشلمه بنا بيد اي وعليه النايب كما لا يخفى قوله على عاقلته اي عاقلة المعلم من الولي او غيره قوله لا التزامه
الحفظ قال الشهاب ابن قاسم هذا لا يظهر في تسليم الاجنبي ولا من غير تسليم احد انتهى وقد يقال انه
بتسليمه له من الاجنبي وبنفسه ملتزم للحفظ شرعا وان لم يكن هناك تسليم معتبر قوله ورضاه يعني
المالك وكذا الضمير في قوله او منعه واما ضمير قوله وملكه فهو للحافر وسياتي في كلامه تنبيه الامام
بالنسبة للطريق بالمالك قوله والا اي وان لم يعرفه قوله ان التعدي هنا الخ عبارة التحفة عقب كلام
البلقيني في مسيلة المرهون والمستاجر نصها وخالفه غيره في الاول اذ نقص الحفر قيمته ويرد
بان التعدي هنا الخ قوله من المالك اي ولو للبعض ليشمل الشريك قوله الا موصولا بحرف جر بان يكون مع
مجروره مرفوعا به وقوله او مصدرا او ظرفا اي بان يكونا مرفوعين به وشرط المصدر ان يكون متصرفا
غير مؤكد وشرط الظرفان يكون متصرفا خاصا قوله على المصلحة صوابه على مصلحته قوله فلو حفر به بيرا
او بناه في شارع اعلم ان الشهاب ابن حجر لما حل المتن حمله على الظاهر منه حيث قال عقبه ما نصه اي الحفر
فيه كما مر فيها ثم قال بعد ذلك ويصح حمل المتن بتكلف على ان وضع السمية ومثله السقاية بطريق كالحفر فيها
فياتي هنا تفصيله انتهى والشارح اشار في اول الامر الى حمل المتن على المعنيين معا الا ان قوله واتخذ سقاية
فيه باب ــــ داره ليس من حق التعبير قوله ولم يضر بالناس الواو للحال قوله وقد وضحت بحق انظر ما صورته
مفهومه مع انه في ملكه ولعله احترز به عما اذا كانت تضر المارة قوله وحطب كسره اي في ملكه كما هو الصورة
اما تكسيره في الشارع فسياتي قوله ونحو هبوب الرياح اي في مهب الريح قوله ويفرق على الاول لا حاجة للفرق
مع اتحاد التسبيلين قوله كالحفر للطريق هو راجع لما قبل الغاية فكانه قال بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة
وان لم ياذن الامام كالحفر في الطريق قوله اي ما ذكر من الميزاب والجناح ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر
من السياق مع انه ينافيه قوله السابق لكنه في الجناح على ما ياتي في الميزان الصريح في ان كلام المصنف هنا
مفروض في خصوص الميزاب قوله في المتن فان كان بعضه في الجدار اي الجدار الداخل في هوا الملك كما لا
يخفى بخلاف الجدار المركب على الروشن في هوا الشارع كما هو الواقع في غالب الميازيب فانه ينبغي ضمان
التالف بهذا الميزاب مطلقا اذ هو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ما تلف به لكونه في هوا الشارع كما مر
فليتنبه له قوله ولو بسقوط بعضه حتى الغاية ولو بسقوط كله لان ضمان الكل بسقوط البعض بقوله لا | صل
قوله ولو اتلف ماوه اي الميزاب قوله بري اي لانه انما كان يضمن له فقط بحيث ملكه الجدار يري هو
من عهدته قوله نعم ان كانت عاقلة الخ انظر ما موقع هذا الاستدراك قوله اختص الضمان به اي بالباني ويتلى
قوله نحو هو بتثليث المثلثة في الماضي والمضارع قوله وفي الاحيا الخ عبارة الاحيا حسب ما نقله
الدميري اذا اغتسل انسان في الحمام وترك الصابون او السدر المزلقين بارض الحمام فتزلق به انسان وتلف
به عضو فان كان في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان على تاركه في اليوم الاول وعلى
الحمامي في الثاني لان العادة الخ قوله وخالفه في فتاويه قد يقال لا مخالفة لامكان ان يكون ما في الفتاوي
تقييدا لما في الاحيا في اطلاقه ضمان الواضع في اليوم الاول قوله لكن جاوز فيها كثاره العادة اي بخلاف
ما اذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يضمن الحمامي حينيذ والظاهر لا وسكت عما اذا اذن الحمامي فانظر
حكمه قوله عدوانا كما في المحرر عبارة التحفة عدوانا اولا لكن قوله الاتي فان لم يتعد الخ يدل على ان قوله
عدوانا راجع لهذا ايضا وهو ما في اصله ولا محذور فيه لان غير العدوان يفهم بالاولى انتهت قوله
طمعا في التخلص وكانت الحال توجب ذلك هذا قيد ان لعدم الضمان لا للضمان الذي يوهمه كلام
الشارح والحاصل ان الصيمري يقول بعدم الضمان بهذين القيدين والشارح يختار الضمان ولو مع القيدين
فكان ينبغي ان ياخذ علة غاية بعد قوله فهما ضامنان قوله ولا يتقبل قوله كما نصوت الدفع اي في التقيس

عليه اعني مالو نحى رحا و مات فوله بل عليهما اي ديتها اذا كان العاثر كوعيداو بهيمة فصــل
في الاصطدام قوله او مدبران اي بان كانا ماشيين القهقرى كما لا يخفى قوله لانا نقطع صوابه لا نقطع
بانا تبانا لا نقبل نقطع ثم ابدال الغا في قوله الاتي فالمراد بلفظ اولا ادها جوابان مستقلان احاب
بالاول منهما في شرح الروض ونقل الثاني والثالث في حواشيه وحاصل الجواب الاول منع التاثير
لحركة الكبش مع حركة العيلان المدار على وجود الحركة ولو ضعيفة حيث لها بحق تاثير وحاصل الثاني
تسليم ان لا حركة له صحه لكن الشافعي لم يرد بذلك الا المبالغة في انه متى وجد لاحدهما حركة ولو ضعيفة
جدا فلم يرد حقيقة ذلك قوله ومثل ذلك بالي في لما شيين الخ هذا مكرر مع قوله المار ثم لو ضعفت
احدا لما شيين الخ قوله في المتن قوله ولو اركبهما اجنبي ومنه الولي اذا اركبهما لغير مصلحة كما هو ظاهر
مما مر قوله والثاني اوجه يحتمل الثاني من كلامي الزركشي وهو الموافق لما في التحفة ويحتمل الثاني من الاقوال
الثلاثة الذي هو كلام الزركشي الاول وهو الموافق لما في حاشية الزيادي قوله جده لام ولا يتصور
ارث غيرها قوله يحتمل نصف عشرة اي فانه يحتمل ذلك لم يلزمه لا تدر قيمتها فيكون ما يخص الجده
اقل من سدس العشره وما على سيد بنتها منها اقل من نصف السدس قوله فيتم لها السدس لان جنايتها
انما تقدر بالحصة له لانه لا يجب له عليها شي بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف
الذي لزم سيدها لاخرى ونصف السدس على سيد بنتها قوله لانا نقول الخ نازع فيه ابن قاسم قوله
مغصوبين اي مع غاصبين اثنين كما لا يخفى قوله لزم الغاصب فداؤها وظاهره انه يلزمه ايضا
تمام قيمة كل منهما لسيده قوله وتتعلق به اي بنصف قيمة العبد قوله في المتن والملاحان اسامي
الملاح ملاح والملاحان احد الملاحين ... قال الجوهري قوله وهما المجريان لها قال في التحفة
اتحدا او تعددا المراد بالمجري لها من له دخل في سيرها ولو بامساك نحو حبل اخذا مما مر في صلاة المسافر
انتهى قوله ويلزم كلا منهما الخ نصف بدل سفينته اي موزعا على ملاحيها ان كانوا متعددين كما
هو ظاهر اما اذا كانت لمصلحة فلا يظهر وجه للضمان وحينئذ فاستثنا الولي فيه توقف قوله لبس
بشرط اي كما هو ليس بسبب ولا مباشرة قوله اذا لضرر الخ كذا اجاب والده في حواشي الروض واجاب
ايضا بان الخطر في اقامته ملاحا لسفينة اشد منه في اركابه الدابة قوله ويعلم مما ياتي الخ قال الشهاب
ابن قاسم اقول في العلم مما ياتي نظر ظاهر لان الاتي اخذ كل من ملاحة الجميع وهذا لا يدل على الاخذ من غير
ملاحه كما يدل عليه قوله هنا احد الملاحين اللهم الا ان يريد باحد الملاحين ملاحه فلينا مل انتهى قوله
بين اخذ بدل جميع ماله من احد الملاحين توقف فيه ابن قاسم ايضا بالنسبة لغير ملاحه فانه لم يتصل
بالاتلاف وليس المال تحت يده حتى يقال فرط فيه قال الا ان يقال مراده باحد الملاحين ملاحه قوله لم يضمن
الكل عبارة الروض لم يضمن الكل وهل يضمن النصف او العشر وجهان قوله هو من كلام الاذرعي ايضا
فكان ينبغي ان يثبت قبله لفظ قال قوله ولو تعلق به حق للغير كرهن اعتبر اذنه اي والا فيضمن
قوله لولم ياذنه وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن باداء او ابراء والظاهر انه ينفك الضمان
وليس للراهن اخذ شي منه لانه حتى لو اخذ منه شي رد اليه فليراجع قوله والا ضمنه اي بما ياتي لعله
في الحيازة سقطا قوله فلو رجع عنه ظاهره وان لم يعلم الملقى فليراجع قوله والقيمة في المتقوم لا يظهر له
معنى بعد قوله المثل صورة كالقرض اذ معنى ذلك كما هو ظاهر مما مر في القرض ان ما له مثل حقيقة
يؤخذ مثله وما ليس له مثل حقيقة وهو المتقوم يؤخذ مثله صورة فقوله والقيمة في المتقوم يناقض
ذلك فلعل في النسخ تحريفا واصل ذلك انهم اختلفوا فيما يضمن به المتعدي فقيل انه يضمن بالقيمة
مطلقا وهو ما ذهب اليه البلقيني كما سياتي وقيل يجب المثلي بالمثل ثم اختلفوا على هذا المتقوم

فقيل

فقيل يضمنه بقيمته وقيل يضمنه بالمثل الصوري كما في القرض كما يعلم من حواشي والده على شرح الروض فقوله
المثل المثل صورة هذا من قول وقوله والقيمة في المتقوم من قول اخر فليحرر قوله وظاهران محله اي محل كونه
يرد جميع ما اخذه او جميع بدله اي فلا يلزمه في صورة النقص الا رد ما عدا ارش النقص قوله وان قال انسان
عند الضمان برضاهم سقط قبل قوله برضاهم لفظ ثقة من النساخ والعبارة للروض قوله وان اراد
به الاخبار الخ عبارة الروضة ثم هو ضامن اما للجميع واما للحصة ان اراد به الاخبار الخ قوله لزمه الجميع
عبارة الروضة طولب هو بالجميع بقوله وانا الكفيل الا ان فهم المقصد قوله حتى لا يرجع عليهم انتهت
قوله في المتن او غيرهم ليس من مسئلة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كما لا يخفى فصــل في العاقلة
قوله ثم تتحملها يلزم عليه قراءة العاقلة في المتن مرفوعا بعد ان كان منصوبا وهو غير جائز فكان ينبغي
حذف قوله ثم تتحملها ثم يا في على وجه التمييز بعد المتن بان يقول تحملها كما صنع في التحفة قوله تحذف
هو بالخا والذال المعجمتين اي رميها بحجر صغير قوله بسبب او ولا ذكر قوله اولا هنا غير مناسب لسياق المتن
اولا واخرا كما يعلم بتتبعه فيما ياتي ومن ثم اقتصر الجلال المحلي على قوله بسبب قوله لتمكنه من ازالة مانعه اورد
عليه ابن قاسم المرتد وعتق ابوه فان الشهاب ابن قاسم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسئلة بما اذا
استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من او في قوله فعتق او عتق ابوه لكن يمنع من ذلك ان الرقيق
لا ولا عليه وان ادعى قلنا له ولا مال فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما اذا كان
الحاكم قوله وانا في الجاني فرضه لدابني عتيقته ورقيق ثم عتق ثم حصل الهلاك كما صنع في الروضة انتهى ملخصا قوله وانا في
في ماله اي الباقي من الدية فيما اذا كانت اكثر اما الباقي من ارش الجراحة فيما لو كان اكثر فانه لا يلزمه
وعبارة الروضة والباقي في ابي تمام الدية في مال الجاني قوله فعلى عاقلته ارش الجرح الخ لم يعتبر في هذه
الاقل كالتي قبلها لكن يوخذ من قوله والزائد الخ ان صورة المسئلة ان الارش اقل من الدية وعبارة العباب
صريحة في مساواة هذه لما قبلها قوله ورد بمنع ذلك المفهوم من العبارة فان المشار اليه ان الانوثة لا دخل
لها دينا فيه قوله بدليل انها مرجحة او صريحة ان لها دخلا فكان الاظهر ان يقول ورد بان ذلك لا يمنع انها
مرجحة اذ صريحة ان لها دخلا فكان الاظهر ان يقول ورد بان ذلك لا يمنع انها مرجحة بدليل الخ وقد سبق
ابن قاسم الى نظير ذلك في عبارة التحفة قوله الا اذا ورثناهم وظاهران رتبتهم حيث يرثون ويسبا في
ما يدل عليه قوله لم يدل باصل ولا فرع يخرج نحو الخال فانه مدل باصل وعبارة شرح الروض وظاهر
ان محله اذا كان ذكرا غير اصل ولا فرع انتهت قوله عند عدم العصبة اي من النسب والولا قوله لكونهم
انا ثا الوجه لكونهم كما بين اوصيبان مثلا فان الاناث لسن عصبة بالنفس الذي هو المراد هنا قوله
واصل الاخ وفرعه لا يتغرمان هو مسلم في الاصل لا الفرع قوله ثم معتق جدات الام اي الجدات من جهتها
ليشمل امها وعبارة التحفة ثم معتق الجدات للام انتهت وكذا يقال فيما بعده ويوجد في نسخ
الى ثم معتق جداب الام بالبا الموحدة بدل النا وهو تحريف قوله من الربع والنصف اي بنا
على ظاهر المتن وسيا في ما فيه قوله انتقل له الولا كاملا اي فيما اذا كان المعتق واحدا
والا فجميع حصة مورثه قوله ولا يحملا اصله كان ينبغي ان يقول وانما لم يحمل الخ حتى لا يكون مكررا
ويكون توجيها لما مر قوله والغضا به صلى الله عليه وسلم اي بانها في ثلاث سنين فقوله لانها مواساة
تعليل اصل التكرار ونقضا وه صلى الله عليه وسلم للاكمال في الثلاث قوله او مجوسي ينبغي حذفه
قوله وعشره كان ينبغي وغيرهما اي الامام والغزالي قوله واجبها عبارة التحفة واجبها في البعض
قوله لا يقال حذفه فاعل سقط قال ابن قاسم الفاعل لا يحذف وان دل عليه دليل الا فيما استثني
فالوجه ان يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفي في اضمار الفاعل دلالة السياق وفرق

قوله
صح

بين الاضمار والحذف قوله على انه يصح كونه ضميرا من قد يقال ان هذا هو الاولى مع انه ظاهر المتن فلم فرّ
ذلك واي بهذا علاوة قوله والاسلام عبارة التحفة والتوافق في الدين قوله او معاهد معطوف على
ذمي وكان ينبغي تاخيره عن يهودي ليظهر العطف قوله لواجب كل نجم متعلق بالاداء ويوجد
في النسخ الواجب بزيادة الف قبل اللام وهو غير سديد قوله ما جزم به في الحاوي قوله وهو من يملك
احراسته فاضلا الخ فالتشبيه بالزكاة انما هو في مطلق الفضل والا فالزكاة لا يجب في غنيها
فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه ابن قاسم
في حواشي شرح المنهج قوله وان يحلق الخ اي كما علم مما مر فصل في جناية الرقيق قوله ومعلوم
مما مر الحق العبارة ومراد جناية الرقيق الخ قوله فيفديه بارش الجناية فصوابه فيلزمه ارش الجناية
الخ لان الرقبة لا يتعلق بها حينئذ شيء حتى يفدي قوله نعم ان منع من بيعه الخ اي اذا قلنا بكلام
القفال على ان هذا الاستدراك لا حاجة اليه مع ما قدمه من حمل القفال للنص على ذلك قوله وان
اذن له سيده غاية في تعيين التعلق بكسبه قوله ان لم يمتنع من بيعه اي للجناية الاولى ليحتمل
وقوع الثانية كما هو ظاهر قوله فسخ البيع اي بخلاف العتق قوله دون الفعل كوطء الامة اي فانه
ليس اختيارا للفدا اصلا فلا يحصل الاختيار الا بالقول قوله ومن السيد خمسمائة اي تمام القيمة
الذي بقي له بعد اخذ الاول ارش جنايته الذي هو خمسمائة قوله فان لم يفد فهلا اي بعد الوضع هـ
فصل في الغرة قوله المعصوم يعني غير المضمون عليه ليدخل جنين امته الاتي قوله وفي
الحيا رقي لا اصل وقوله بياض الخ اي قبل هذا لا اصل قوله او تخويف انظر على اي شيء يصح عطفه وعبارة
التحفة ولو نحو تهديد الخ فالجميع في عبارتها مجرور قوله حملت بولد في حال ردتها اي من مرتد
او غيره لكن يرتد ولم يكن في اصوله مسلم من الجانبين في الاولى ومن جانب الام في الثانية قوله ولهذا
لم يؤثر انفصاله الخ اي في الوجوب فلم يسقط بذلك قوله ولم يتحقق اتحاد الراس قد بينا فيه قوله
الاتي لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان يقال ان قضية الاول امكان ذلك الا ان يقال ان كونه
لا يكون له بدنان هو بحسب الاستقراء وهو المعول به حتى يتحقق خلافه فاذا تحققنا خلافه بان وجد
راس له بدنان بالفعل انخرم ذلك الاستقراء اذ هو ناقص كما لا يخفى فتامل قوله بخلاف الكفارة الخ كذا
في التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادي على شرح المنهج انه سبق قلم اذ الغرة والكفارة في ذلك
سوا فلا مخالفة وانظر الى قوله لان الوارد فيها الخ بعد اثبات المخالفة فان قضية الموافقة وعلى القول
لا المخالفة فليحرر قوله فالتعبير به اي بعشر دية الام لشموله لولد الزنا قوله واذا وجبت الابل والجناية
شبه عمد غلظت هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الابل المغلظة الخ لان ذاك في اعتبار قيمتها
مغلظة وهذا في اعتبارها نفسها مغلظة كما لا يخفى قوله فكامر في الدية اي يرجع للقيمة قوله بالجر عطفا
على الجنين قال ابن قاسم تقدير الجنين هنا انما يناسب العطف على وصفه اي الحر فتامله انتهى قوله فهو
مثال عبارة التحفة وهذا مثال الخ ومراده كما لا يخفى ان اصل كونها مقطوعة مثال فقط مثله ما اذا كانت
معيبة بعيب في غير الاطراف اصلا وهذا بخلاف ما يفيده تفريعه انه فتامل قوله بسبب اخر كنازعه
الاجهاض وموت قوله او حيا وميتا اي ومات الحي وهو معطوف على جنينين اي او القت حيا وميتا
قوله وماتت اي في الصورتين قوله فادعى ورثة الجنين سبق موتها اي فيرثها الجنينان ثم ترثهما
ورثتهما ونظيره يقال في عكسه قوله فلا توارث اي بين الجنينين وامهما فصل
في كفارة القتل قوله غير الحربي اي الذي لا امان له قال في التحفة ثم قال عقبه ما نصه والجلاد الذي لم يعلم خطأ
الامام انتهى ولعل جميع ذلك سقط من الكتبة من الشرح لانه ذكر محترزهما فيما ياتي وانه توهم انه ذكرهما

هنا

هنا قوله ويجب فورا في عمد اي او شبهه كما في التحفة ولعله سقط من النساخ ايضا بدليل انه لم يخرج بعده الا الخطا
قوله وعدم لزومهما كفارة ووقاعهما انظر ما صورته في المجنون وغيره المتحير قوله فيعتق الولي عنهما اي سوا
كانت الكفارة على الفور ام على التراخي وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده في حواشي
شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان في باب الصداق ضعيف واما قول الشارح فيما ياتي حمله بعضهم
الخ فانما غرضه منه حكاية حمل ذلك البعض لا غير قوله اوعليهما انما كان العتق نيرها هذا لا بلا في كلام الشيخين
لان كلا منهما هناك في خصوص العتق عن الكفارة وقد نقله هنا عنهما والده في حواشي شرح الروض وعبارته
ذكرا في باب الصداق انه لو لزم الصبي كفارة قتل فاعتق الولي عنه عبدا لنفسه لم يجز لانه يتضمن
دخوله في ملكه واعتاقه عنه واعتاق عبد الطفل لا يجوز انتهى ثم قال والمعتمد المذكور هنا كما ذكره جماعة
ونص عليه الشافعي قوله فان فقد يعني المال قوله من مالهما اي مال الاب والجد اما مال الصبي والمجنون هـ
فيتعاطى العتق والاطعام منهما الوصي والقيم كالاب والجد قوله والاطعام عنهما اي في نحو كفارات الحج
والا فالقتل لا اطعام فيه ولا يتصور منهما ظهار ولا كفارة في جماعها في رمضان قوله متصلا عليه كان
ينبغي ابراز الضمير كتاب دعوى الدم والقسامة قوله بحضرة الخصم اي او غيبته الغيبة المسوغة لسماع
الدعوى على الغائب كما هو ظاهر قوله كاما يتصور فيه انفراد المدعى عليه يعني عن المدعي يعني يتصور استقلاله
به بقرينة ما ياتي وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد اي بالسبب الذي ادى لاجله كالغصب قوله
لانه يتعمد كتمه عبارة الدميري لان المباشر لهذه الامور يقصد كتمها قوله لان المفهوم اذا كان فيه
تفصيل الخ بينا مر قوله اخذا مما ذكروه في الرقيق فيه امور منها انه لا حاجة للاخذ مع ان الحكم منصوص
عليه في كتبهم المشهورة فضلا عن غيرها ومنها ان الحكم في الرقيق ليس كذلك وقد مر قوله اورقه حاصل
حكم الرقيق في الدعوى عليه فيما يقبل اقراره به واما في غيره فعلى السيد ومنها ان قضيته مع ما بعده
ان الدعوى على الصبي والمجنون اذا لم يكن هناك ولي لا يحتاج فيها الى يمين الاستظهار وليس كذلك ومنها
انه يوهم انه تسمع الدعوى عليهما مع وجود الولي وليس كذلك ايضا بل الحكم انه اذا كان هناك ولي واذا كان
غائبا لا تسمع الدعوى الا عليه وان كان هناك بينة ومنها انه يوهم انه اذا كانت الدعوى على الولي وهو حاضر
لا يحتاج ليمين الاستظهار وغير ذلك من الامور التي تظهر بالتامل فليحرر هذا المحل قوله في الاصح في اصل
الروضة يعني في المواخذة واما سماع الدعوى فليس مذكورا في الروضة قوله مثلا يجب حذفها لا يناسبه في
معه قوله الاتي او بالعكس وليس هو في التحفة قوله ويكذب في الوصف يعني في العمد قوله ويشبه
اشتراط ان لا يكون هناك طريق جادة الخ هذا انما ذكره في التحفة فيما اذا وجد بقرب القرية مثلا
لا فيها والا فهو مشكل مع ما مر في عبارتها ووجوده بقربها الذي ليس به عمارة ولا مخيم ولا جادة كثيرة
الطروق كهو فيها قوله لا ينافي قوله والاتي ولا قوله فصال قوله ولا وصل سلاح هذا لا يناسب صيغة فيها
مرواخذه وصول السلاح غاية قوله واستمر تالمه الخ الظاهر ان هذا ليس من مقول القول فليراجع قوله
ما لم يكن ثم سبع الخ راجع الى قوله ورؤيته الخ كما هو ظاهر وقوله في غير جهة ذي السلاح راجع للترشيح وما
بعده قوله وجود تاثير منهم فيهم لعل قوله منهم الثاني بالنون متعلق بتاثير وقوله فيهم متعلق بمبهم
الاول بالباء مع انه لا حاجة اليه اذ لا دخل للابهام وهذه هنا وعبارة التحفة وجود تاثير منهم فيه
قوله خطا او شبه عمد انظر لم قيد به قوله كان احتز عدله الخ مراده بذلك دفع قول من قال ان تصوير
هذا الخلاف مشكل فان الدعوى لا تسمع الا مفصلة كما نبه عليه ابن حجر قوله ويوخذ منه انه ليس له
الحلف مع شاهده اي وان لم يكن ذلك قسامة لان القسامة بمجرد الايمان قوله ودعوى ان المفهوم من اطلاق
الاصحاب الخ فيه امور منها انه سياتي له تسليم ان اطلاق الاصحاب يفهم ما ذكر غاية الامر انه حمله على ما ياتي

فكيف تكون دعوى ان اطلاقهم يفهم ما ذكر غير مسلمة والمدعي هو الرافعي ومنها قوله وايده البلقيني فقال
الخ صريح في ان تاييد البلقيني هو المذكور في قوله فقال متى ظهر الخ ومنها انه صرح في ان القتيل
في قوله ثم قال ويحمل الخ يرجع الى البلقيني ومنها انه ربما اوهم ان التاييد من قول المدعي المذكور وكل
ذلك في غير محله كما يعلم من مراجعة التحفة التي تصرف هو في عبارتها هذا التصرف قوله ولو مدبر
الخ هو غاية في جريان الخلاف قوله لخبر خيبر وكم يهود بخمسين يمينا يعني الخبر الذي ذكر فيه ذلك
والا فاقتصر عليه ليس فيه دليل ومراده خبر الصحيحين ان بعض الانصار قتل بخيبر وبقي صلح النبي
بها غير اليهود وبعضا وتبا القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لاوليائه اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهده ولم نره قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف
ناخذ بايمان كفار قوم فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده اي دفعا للفتنة قوله في خمسين يوما
صادق بها ولو متفرقة قوله فيبني وارثه كما مر تبع في هذه الاحالة ابن حجر ولم يتقدم ما احال عليه وهو
قوله وانما استونفت لقولي قاض ثان لانها على الاثبات فهي بمنزلة حجة تامة وجد بعضها عند الاول
بخلاف ايمان المدعي قوله وان المدعي قوله بل ينصب مدعى عليه اي من يدعي على المتهم قوله وتستحقون
دم الخ بدل من ما مر على ان الخبر بلفظه لم يتقدم في كلامه قوله بعد قتله متعلق بادعى **فصل
فيما يثبت به موجب القود** قوله بسبب الجناية قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع
مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن ويكون كذلك
قوله فلا يرد وجه وروده انه ذكر ان موجب القصاص يثبت باقرار وعدلين مع ان السحر لا يثبت الا بالاقرار
خاصة وحاصل الجواب انه انما لم يتعرض له هنا لانه سيذكره قوله كما مر انظر اين مر ذلك بالنسبة
للمعرفة والذي مر يعلم منه ان جميع ايمان الدم متعددة قوله في القضا لا وجه للجمع بينه وبين قوله
قبله ثم قوله ان يدعي به لا بالقود لا يخفى ان صورة المسئلة هنا ان العمد لا يوجب الا المال كعمد الاب فالقود
لا يصح دعواه هنا اصلا كما هو الموجود في كلامهم وكما يعلم من كلام المحشي بعد ولو عفي عن القصاص الخ وكلام
الشهاب يوهم خلاف ذلك خصوصا مع النظر للفرق بينه وبين المعرفة بل قوله ان يدعي به صريح في انه لابد
من تعرضه في الدعوى للمال ولم اره في كلامهم فليراجع قوله وان تنزيل لفظ الشاهد الى قوله مردود لا يتاتى
بعد التقييد فيما يقوله وبحثه تقييده الخ والشهاب ابن حجر انما ذكر هذا لانه لم يقيد فيما مر قوله فيما اذا كان
على راسه مواضح توقف ابن قاسم في هذا التقييد ونقل عبارة شرح المنهج صريحة في عدم اعتباره
قوله انه لابد من تعيين حكومة الخ فيه تسمح قوله وكذلك هذا هو الاقرار الحكمي قوله او بعدها صوابه
بعده كما في التحفة قوله لانه لم يشهد بالسبب عبارة الجلال في تعليل منعا بل الاصح نصها وفرق الاول
بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال قوله فالمراد سكت عن التصديق اي مراد القيل بسكوت
الولي سكوته عن التصديق لا سكوته عن طلب الحكم فلا ينافي ما صرحوا به في القضا وحينئذ فقوله لان طلبه
منها الشهادة كاف عن التصديق ثانيا **كتاب البغاة** قوله في المتن قبل وامام
اي بدل المطاع كما نبه عليه في التحفة قوله منهم متعلق بمغصوب قوله لان علي الخ كان ينبغي ولان
بالعطف ثم ان ما ذكره من اثر علي رضي الله عنه لم يتم به الدليل بل لابد فيه من ذكر بقيته وهي انه
قال للخارجي المذكور بعد ما في اثنائه ما نصه لكم علينا ثلاثة لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروه فيها
ولا الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدا بقتالكم قوله لانهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم قال ابن قاسم قد يقال
لا اثر لهذا مع قوله واتلفوا به مع انه ثم غير مغرور قوله ولا ينافيه ما ياتي في التنفيذ لان هذا كما هو ظاهر
فيما دفع انفصال اثر الحكم به من نحو اخذ زكاة ونحوه وذاك فيما اذا لم يتصل به اثره ويفرق بان الالغا هنا فيه ضرر

عظيم

عظيم بخلافه ثم انتهت وهي صريحة في ان الحكم في المحلين واحد غاية الامر ان كلامهم هنا في الحكم الذي يتصل
اثره ~~به وهنا في الحكم الذي لم يتصل اثره به~~ وهناك في الحكم الذي لم يتصل اثره به وعبارة الشرح صريحة في ان المراد
بالتنفيذ المعنى الاصطلاحي وهو ان يقول القاضي نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه
فانه واجب وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلام التحفة الى كلام الشارح فانه قال قوله ويفرق بان الالغا
اي رد الحكم ثم قال قوله بخلافه ثم اي ترك مجرد التنفيذ قوله او احتمل ذلك اي بان لم يدر انه ممن يستحل او لا
كما في التحفة قوله بل لو كان الخ انظر ما موقع الاضراب قوله ستلغيه فينبغي قراءة ضمن في المتن مبنيا للفاعل
وفيه اخراج المتن عن ظاهره قوله فهم كالبغاة على الاصح اي في عدم الضمان خاصة قوله اي عدلا الخ عبارة
التحفة مع المتن امينا اي عدلا فطنا اي ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس واحوالهم
انتهت قوله من بعثة العباس صوابه ابن العباس ولعل لفظ ابن سقط من الكتبة قوله نعم لو سقوا الزكوات
الخ لعل المراد ان هذا هو سبب تعنيهم فليراجع قوله بكسر اللام وفتحها الفتح هو القياس لانه من باب
يفعل بكسر العين فالكسر شاذ لكن هذا في المصدر ولا يخفى انه غير مراد هنا وانما المراد ما يظلم به وهو بالكسر
فقط ومن ثم اقتصر عليه الشارح الجلال وفي القاموس المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل قوله ان لم يكن عارفا
قال ابن قاسم ينبغي وان كان عارفا قوله ما ذهب اليه الامام الذي في التحفة كشرح الروض نسبته
هذا لما ورد في قوله واجريناه عليهم فيما يصدر منهم عبارة التحفة فيما صدر منهم ومراده ما صدر
منهم قبل تبليغ المامن كما يدل عليه باقي كلامه فليراجع قوله مع عدم انتقاض عهدهم انظر ما موقعه
**فصل في شروط الامام الاعظم** قوله وان بان ذكرا اي فيحتاج الى توليته بعد التبين
كما هو ظاهر قوله من بني اسماعيل وهم العرب كما في الروض قوله وجرهم على ما في التتمة مقدم من اخبر
لان ما بعده من كلام التهذيب كما يعلم من التحفة وجرهم هم الذين تزوج منهم اسماعيل ابو العرب قوله كما دخل
في الشجاعة في دخولها فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ ابن حجر زائدا عليها قوله في الاهلية يعني بان لم يوجد رجل
عدل كما يدل عليه كلام الاذرعي الاتي وكلام التحفة وليس المراد بالاهلية هنا خصوص من
توفرت فيه الاوصاف فتأمل قوله وما في الروضة كاصلها هنا خلل في النسخ وعبارة التحفة فالاركونه
مجتهدا ان اتحد والا فمجتهد فيهم ورد بانه مفرع على ضعيف وانما يتجه الى الرد ان اريد حقيقة الا جتهاد
لما اذا اريد به ذو راي وعلم ليعلم وجود الشرط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم
لا عبرة ببيعة العوام انتهت قوله اي لقبول شهادتهم قال الشهاب ابن حجر وشهادة الانسان بفعل
نفسه مقبولة حيث لا تهمة كرايت الهلال وارضعت هذا قوله في حياته متعلق بالخلافة قوله
لو اخره يعني الخلافة قوله رد قول البلقيني الخ يوهم اشتراط اصل القبول وهو خلاف ما
قوله هذا انه مات الامام او كان متغلبا عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره اي قهر
ذا الشوكة عليها فينعزل هذا بخلاف ما لو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة او عهد
فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور انتهت قوله او ثمن بيناه مثل قوله وفارق المنع بانه اي من ثبت عليه
بالبينة **كتاب الردة** قوله من يصح طلاقه اي بغرض الانثى ذكرا قوله دوام دفع به
ما نيل الاسلام معنى من المعاني فامعنى قطعه وايضا في به لا بقا اعراب وان قال ابن قاسم انه
غير ضروري قوله باعتبار لم يبين هذا الاعتبار وبينه في التحفة وان نازعه فيه ابن قاسم قوله
والمنتقل من ملة لاخرى مذكور الخ حاصل الايراد انه مرتد مع انه خارج من التعريف وحاصل
الجواب انه بتسليم انه مرتد قد مر ذكره في كلامه فلا يرد هنا على انا لا نسلم انه مرتد ولا في حكمه
فلا يرد على التعريف اصلا وكان ان تقول لا نسلم انه مرتد لا يندفع الايراد بالجواب الاول لانه ذكره

في محل اخر لا ينفع في عدم جامعيته التعريف قوله الاتي وصف لتزدده قوله واجتهاد اي فيما لم نعلم الدليل
القاطع علي خلافه بدليل كفر نحو القايلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد قوله ويقدم منها القول
اي في التفصيل قوله وظاهر بيشاهد بخلاف النية انظر ما معني كون القول يشاهد وهلا قال
بخلاف النية والفعل اي فان الفعل وان كان يشاهد الا انه لتبيل غلب مع ان قوله بخلاف الاخرين
يقتضي ما ذكرته فليتامل قوله كان قيل له فض الخمار كالخ صريح هذا السياق ان هذا بمجرده
استهزا ولو لم يقصد به استهزا فليراجع قوله وفارق فيقوله في نحو الطلاق انظر الصورة التي لا تقبل
التورية في الطلاق ويقبل فيها باطنا قوله اي لمعتقد اي ان نون قوله كالمعوذتين بكسر الواو المشددة
بضبطه قوله طلب مما سنه بني للصواب حذف التا الفوقية من ما سنه والبا الموحدة من شي
قوله عنهما لعله الايمان والكفر كما قاله ابن قاسم قوله وفي قوله لا تصح ردته الخ هذا محله بعد قوله
الاتي واسلامه قوله والافضل ان جبره استتابته هلا كان الافضل تعجيل استتابته ثم استتابته
ايضا بعد ثم رايت ابن حجر بحث هذا قوله ان عرض الاولى حذف ان وليس هو في التحفة قوله في المتن مطلقا
اي علي وجه الاطلاق وان لم تفصل فهو بمعني زنديق ذكرها صاحة اذهب محل كلام البلقيني قوله
انقا اخرج ما لو شهدا علي اقراره بانه اتي بمكفر كان شهدا عليه انه اقر بانه سجد للصنم فانه اذا رجع
بان قال اقررت كاذبا يقبل لانه حقه تعالي قوله لظهور الغرق وهو لا ينسانا ولو الوارث بتتابع
في الاخبار عن الميت بحسب ظنه ما لا يتسامح في الحي الذي يعلم انه يتنصل منها دونه ذكره في التحفة
قوله لخبر من بدل دينه فاقتلوه لعل وجه الدلالة منه ما ادته الغاية التعقيب قوله فان شكي
جوعا قبل المناظرة اطعم انظر ما موقع هذا مع انه انما يناظر بعد الاسلام وبعد الاسلام لا شبهة
في انه يطعم وانما يظهر هذا لو كان يناظر قبل الاسلام كما قيل به قوله لفوات المعني السابق اي السابقة
الاشارة اليه بقوله والنهي عن قتل النسا الخ المشار به الي الرد علي المخالف في قتل النسا قوله لفوات
المعني السابق اي ولان الاشارة بالمغايرة الي الخلاف اذ لو سوي هنا فاتت هذه الاشارة كما لا يخفي
وحينئذ فاصنعه المصنف احسن مما اشار اليه المعترض وان قال الشهاب ابن قاسم ان ما ذكرناه هو
مصحح للعبارة بتكلف لا دافع لا حسنيه ما اشار اليه المعترض قوله وقطع به العراقيون الذي قطع
به العراقيون انما هو كافر لا بخصوص الردة كما يعلم من الروضة قوله اي امامهم الخ مراده بهذا
الجواب عن نقل المص حكاية الاتفاق علي جميع العراقيين مع ان الذي قاله انما هو واحد منهم وهو
القاضي ابو الطيب وحاصل الجواب انه لما نقله امامهم وهم انما عدوا كانهم نقلوه قوله وفي غير ماله
في الردة يعني ما حازه في الردة قوله خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه انظر ما وجه اقتضا ظاهر كلامه
ذلك قوله بنا علي زوال ملكه يعني ان الخلاف الاصح ومقابله مبني علي زوال ملكه لا خصوص الاصح
وقد اعاد هذا فيما ياتي في حكاية المقابل والاولي عدم اعادته قوله ونكاحه انظر هل الخلاف يجري فيه
ايضا قوله مفقود العقد اي العقل قوله ويبيحه يعني الحيوان كما لا يخفى كتاب الزنا قوله
لانه جناية الخ لعله علة لاجماع اهل الملل فكان ينبغي تقديمه علي قوله ولهذا الخ قوله والاوجه ان ما يجب
الغسل به اي وهو الزايد العامل او المسامت فان لم يكن عاملا كما مر هنا قوله مردودة يعني بالنسبة
لاطلاق الزايد والا فبعض افراد الزايد يكتفي به كما مر قوله او قدرها معطوف علي جميع حشفته وقوله
ولو مع حايل غاية فيهما قوله او جنسه انظر هل شملها الحكم ولا فما الفرق قوله كوطي امة بيت المال
للخالي عن الشبهة قوله لا يوصف بحل ولا حرمة سقط قبل هذا كلام من النسخ وعبارة التحفة قيل خال عن
الشبهة مستدرك لاغنا ما قبله عنه اذ الاصح ان وطي الشبهة لا يوصف الخ ما في الشرح وقوله اذ الاصح



الخ حاصله ان قول المص محرم لعينه يفهم ان غير المحرم لذلك لا حد فيه ومنه وطي الشبهة لانه لا يوصف
بحل ولا حرمة لكن نازع ابن قاسم في كون جميع الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة قوله رد بان التحريم الخ حاصله
ان الشبهة ايضا يتصف فيها الفرج بانه محرم لعينه ومع ذلك لا حد فيه للشبهة فتعين ذكرها لذلك
قوله وجلد وتغريب غيره اي من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقا قوله بان الملك يبيح اتيان
الغير في الجملة هذا لا يناسب مع قوله في دبرها وهو تابع في هذا لابن حجر لكن ذاك لم يقل في دبرها لانه يختار
انه يحد به قوله فلا يجب له شي صريح في عدم وجوب المهر وكانت الموطوة انثي قوله لان التحريم ليس لعينه لايتاني
في قوله نحو دبر قوله علي انه يتصور الخ اي وحينئذ فلا حد قوله او محرمها برضاع اي ادعي جهل تحريمها برضاع
قوله بصحة النكاح يعني في حله قوله بحله الظاهر انه سببيه قوله جريا نه مقول جعله قوله
الفاعل له اي للنبيذ قوله لانه لا اثر للعقد الفاسد لعله اذ الكان فساده لعدم قابلية المحل كما هنا والا فهو
غير مسلم قوله رجلا او امراة لا يناسب قول المص الاتي عقب حشفته علي انه سيأتي في قوله وكما يعتبر ذلك
في احصان الواطي يعتبر في احصان الموطوة قوله يكل منهما المعني بجميعهما قوله وهو المراد هنا فيه نظر
لا يخفي قوله وان طرا تكليفه اثنا الوطي اي وطي زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المص
الاتي والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه قوله ثم لو اوج ظان الخ هذا الاستدراك لا محل له هنا وانما
محله عند قول المص المار وشرطه التكليف لان صورة الوجهين ان من زنا جاهلا بالبلوغ ثم بان انه
كان وقت الزنا بالغا هل يلزمه الحد ولا وعبارة العباب وفيمن زنا جاهلا ببلوغه ثم بان بالغا
وقته وجهان انتهت وكان الشارح ظن ان قوله وان طرا تكليفه الخ الذي يقع فيه غيره معناه وان طرا
التكليف في اثنا الزنا مع انه غير منات علي ان الاستدراك علي هذا الفهم ليس له موقع ايضا كما لا يخفي قوله
يوجب اشتراطه الخ عبارة التحفة يوهم اشتراطه الخ قوله اصلي عاملا انظره مع ما تقدم انه سيجاهه وعبارة
التحفة ويتجه انه ياتي في نحو الزايد ما مر ثم قوله او استوفاها يعني مطلق اللذة قوله ويصدق بيمينه
ينبغي حذف بيمينه قوله ولان مادونها في حكم الحضرة لم يتقدم قبله ما يصح عطفه عليه وعبارة التحفة
اقتدا بالخلفا الراشدين ولان الخ فلعل قوله اقتدا سقط من نسخ الشارح من الكتبة قوله لم يعتد به
لعل المراد لم يعتد بطلبه فلا يجب علي الامام اجابته في ذلك الطلب قوله او الي مسافة القصر اي احدهما
قوله في المتن بل مع زوج اي كانت امة او حرة قبل الدخول او طرا التزويج بعد الزنا فلا يعقل ان يزنيها
زوج محصنة قوله الامع محرم او سيد اي او نحوهما قوله والعبد الامرد قدم ما يغني عن هذا
في قوله او سيد قوله نظير ما تقدم في الشهادة لعله بالنسبة لغير نحو المكان والزمان اذ لا
يظهر لهما هنا فايدة فليراجع قوله فقال هلا تركتموه الخ الوجه حذف الفاء من قوله فقال
قوله لانهم كلامه عدم تطرق رجوع عنه الخ انظر المراد من هذا قوله حد قاذفها اي والشهود
كما هو ظاهر قوله تكشفها دونهم بعد زناها ووجهه بالنسبة للقاذف والشهود انهم رموا بالزنا
من لا ينافي منه الزنا قاله الدميري وبه يندفع ما في حواشي ابن قاسم قوله وشهد اربع ببكارتها
ينبغي يجي كلام القاضي والبلقيني المارين هنا فليراجع قوله وهو يخرج من الثلث اي كله او بعضه
كما هو ظاهر قوله لاستحالة تبعيضه استيفا اي بان يجعل بعضه للحرية وبعضه للرق ووجه
الاستحالة ان كل سوط دفع فهو علي حر ورقيق فان امكنت الاستحالة اي امكن القول بها قوله
ويندب حضور الجمع والشهود مطلقا الذي في العبارة مسامحة وحقها ويندب حضور الجمع مع
الشهود نحو مقتضي اطلاقهم بابدال الواو مع وحذف مطلقا قوله المملوكة اي له كما هو ظاهر
قوله وحاكم مر هذا قوله وقياسه انظر وجه القياس بل القياس العكس قوله ومع ذلك هو اولي اي

قوله صح

اذا لم ينازعه الامام بقرينة ما بعده وصرح به في الروض وان قال الاذرعي ان كلام الشافعي والاصحاب
يقتضي الاطلاق قوله وبحث بعضهم لعله اذا زاد المهاعلي الم الحشفة كما نقيد بذلك البلقيني قوله
اي عرجون هو العثكال اذ ليس في العثكال هو الرطب فكانه بين بهذا التفسير المراد من العثكال قوله
في حد من حدود الله تعالى راجع الي المتن والي قوله ولا يحبس وان لزم عليه ركة قال حد القذف قوله
لا الشهادة فيه انظر هل يرد عليه ما لو شهد اقل من النصاب او رجع بعض الشهود قوله بعد ما مر اي
من القتل والردة والزنا قوله بان يجدد كلمة الاسلام اي وبها ينتفي وصف الكفر الذي زني به
وينبت وصف الاسلام بخلاف محو التوبة من الزنا لا ينبت بها وصف الاحصان قوله لداعية الاكراه
اي لا للتشفي او نحوه قوله او نحوها اي له تمييز كما دل عليه صنيعه قوله عكس العزع له ان قلنا بجواز ه
هذا من تصرفه وسببه انه فهم ان قولهم مع عدم الاثم معناه عدم الاثم من العزع فاحتاج لتصوير ه
بما ذكره مع انه يفهم ثبوت الاثم للعزع في تعزير الا اصل له بل هو غير صحيح كما يعلم بالتامل فالصواب
حذف ما زاده علي قولهم مع عدم الاثم الذي معناه عدم الاثم من الاصل وحاصل ما ذكروه من الفرق
ان منع حبس الاصل لفرعه لامرين احدهما انه عقوبة وقد تقدم والثاني عدم الاثم من الاصل بسبب
الحبس الذي هو الدين بخلاف التعزير فيهما قوله ما لو كان لزوجة ولده ولد الخ اي والقذوف
الزوجة قوله لبلا يرد الخ قال ابن قاسم قد يؤخذ من هذا ايراده علي قوله السابق ومن ورثه الولد
الا ان يمنع صدق انه ورثها اذ لا يستغرق ارثها ثم قال وقد يمنع الورود حينئذ لان المعنى ولا من حيث
انه له وذلك لا ينافي الحد من جهة اخرى انتهي قوله وان غلب الخ غاية في قوله وتغليبا لحقه تعالي
قوله ببيان شروطه وشروط الاحصان ضمنا فان عبارته هناك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف
عن وطئ يحد به وكان الشارح اشار بذلك الي دفع الاعتراض علي المتن بان الذي سبق انما هو شروط المحصن
لا الاحصان لكن في جعله الفاعل لفظ بيان مع انه في المتن ضمير الاحصان تسامح قوله لكونه منهما
اي في دفع عارها عنه مثلا قوله اما لو شهد وا يعني مطلق الشهود وان كثروا لا خصوص المذكورين
في المتن قوله اذا تابوا اي بعد الرد والحد كما هو ظاهر قوله اذ شرط التناص اي حتى علي القنعة
القائل به في غير النقود كتاب قطع السرقة قوله وشرعا الخ ما لخ هذا تعريف للسرقة الموجبة
للقطع خاصة كما لا يخفي قوله وما عداه هنا بطريق التبع اي لان الكلام هنا اصالة في الحدود
ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعل ابوابا منها باب السرقة فاندفع
قول ابن قاسم لا نسلم ان بيان احكام القطع مقصودة بالذات وبيان احكام نفس السرقة مقصود
بالتبع انتهي ومما يدفعه ان الشارح كابن حجر لم يجعلا احكام السرقة تابعة في حد ذاتها وانما جعلاها
تابعة هنا في هذا الوطن المقصود منه بيان الحدود كما تقرر قوله لكل ملحظ اي وعنوان الحدود
من الزنا متحد دون تتعدد الفاعل وتختلف في بعض جزئياتها وهو التغريب فحذف لفظ الحد لئلا
يتوهم التخصيص ببعضها قاله ابن حجر وان نازعه ابن قاسم قوله فان لم يكن بمحل السرقة دنانير يعني
بان كانوا لا يتعاملون بها كما هو ظاهر قوله متعلق بيساوي ينبغي ان يكون وصفا
لربع بقرينة مقابلته بقوله ولا يبلغ ربعا مضروبا وهذا هو الاتحد وهو لا يخالف ما قاله الشارح
من جهة المعنى وحاصل كلام الجلال حينئذ انه اذا سرق شيئا كالسبيكة والحلي يساوي ربع مثقال
غير مضروب ولا يساوي ربعا مضروبا لا يقطع واعلم ان الشارح انما نبه علي هذا التعلق الذي ذكره احترازا
عن جعله وصفا لقوله شيئا اذ تلزم عليه المخالفة قوله ولا بد من قطع القوم بان يقول قيمته كذا قطعا
كما صوره ابن حجر قوله في الصورة الثانية يعني اذا كان عالما بذلك ولم يجد وهذا تبع فيه الجلال المحلي

لكن

لكن الجلال لصور الثانية المذكورة قبل ذلك فالاولي بالشيخ فتابع له هذا التعبير خلاف التلبيس فكلامه
اولي وثانية وامام قال او تخلل احدهما الصادق بالصورتين من غير تعيين اولي ولا ثانية قوله وفوت المال
قد يقال لو ادركه المالك بعد الانصباب واخذه لا قطع وكلام غيره قد يفيد خلاف ذلك لكن نظر
فيه ابن قاسم من جهة ان القطع انما يثبت بعد دعوي المالك وقد تعذرت دعواه هنا بعد اخذه ماله فليراجع
قوله في الثانية ولعله في الاولي اذا كان الحيا للبائع قوله شبهة الملك يقال عليه كان المناسب اخرها
وذكرها عند قول المتن الثالث عدم شبهة فيه والشهاب ابن حجر اشار الي التعليل بغير ما ذكره الشارح
كانه قال فيما مر عقب قوله فلا قطع بما له فيه ملك ما نصه ولو علي قول ضعيف ثم اورد هذين
الفرعين فاشار الي ان وجه القطع فيهما شبهة الخلاف في الملك وايرادهما في كلامه حينئذ واضح
الا انه استشعر ورود مسئلة الوصية عليه فاشار الي الجواب بان محل رعاية شبهة الخلاف
ما لم يعارضه ما هو اقوي منها اي وهو في مسئلة الوصية تقصيره بعدم القبول قوله لم يقطع اي لان
له دخول الحرز حينئذ وهتكه لاخذ ماله فالمسروق غير محرز بالنسبة اليه كذا قاله والدالة وقضيته
ان المعية في قوله او مع ما اشتراه او وحده حينئذ دخل لاخذ ماله وهو قياس ما سياتي في المشترك
فليراجع قوله لم يقترن بالوصية يعني انها وصية لم يقع بها قبول قوله لكنه له المانع من الدعوي
بالمسروق الخ هذا تعليل للمسئلة الاولي ولم يذكر للثانية تعليلا وعبارة التحفة عقب قول الموقف
عليه القطع نصها ولخبر ابي داود انه صلي الله عليه وسلم لما امر بقطع رداء صفوان قال انا ابيعه واهبه
ثمنه فقال صلي الله عليه وسلم هلا كان هذا قبل ان تاتيني به ولتقصيره فقوله ولتقصيره علة للثانية
قوله لاحتماله هو جري علي الغالب بدليل ما بعده قوله وانه اذن له انظر ما الحاجة اليه مع انهما سرقا
معا وحاصل دعواه حينئذ انه اخرج المسروق بحضور مالكه معاونا له فيه وانه لم ياذن له في ذلك
قوله لاقراره بسرقته نصاب اي فيما لو ثبت اصل السرقة باقرارهما لا بالبينة وبذلك صور في شرح المنهج
قوله اما اذا صدقه فلا يقطع كالمدعي ومثله الخ ظاهره عدم القطع وان لم يقل المدعي واذنت له وهلا
بقيد بذلك كما قيد به نظيره المار قوله عنه اي العبد وهو متعلق بانتفا قوله مع علمه الخ اي اما اذا لم يعلم
فللنظر وجه كما هو واضح قوله ومكاتبه عبارة التحفة ولو مبعضا ومكاتبا قوله او اصل وفرع اي للسيد
قوله وبه فارقت المبعض هكذا في النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة وان كانت صحيحة ايضا
ثم رايت نسخة كذلك قوله لم يقدر عليه ولو بثمن غال اي بان وجد الثمن ولم يبيع به مالكه او عجز عن الثمن
قوله وان لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم كذا هو في بعض النسخ ملحقا عقب قوله بتقصيره
ذلك وعليه فلا يحتاج لقوله بعد ولو ادعي جحود مديونه الخ قوله اقرب انظر ما الداعي له وكانه لبيان
الواقع قوله احترازا من الذي لا يخفي ان هذا ليس هو الذي قرره فيما مر بل حاصل ما قرره انه احتراز عن الغني
مثلا اذا اخذ من الحرز للصدقات واعلم ان ما ذكره هنا الخ السوادة تبع فيه ابن حجر الا انه تصرف في عبا رتبه
واسقط منها ما اوجب الخلل وعبارة ابن حجر في تحفته واعترض هذا التفصيل اي الذي ذكره المتن بان
المعتمد الذي دل عليه كلام الشيخين في غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا تقطع بسرقة مسلم مال بيت
المال مطلقا لان له فيه حقا في الجملة الا ان افرز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه بجعل قوله ان
كان له فيه حق في المسلم وقوله والا في الذمي وقوله وهو فقير للغالب فلا مفهوم له وقول الشارح
ان الذمي يقطع بلا خلاف يرده حكاية غيره الخلاف فيه ولو في بعض احواله وحينئذ فيقيد
المتن ان المسلم مع عدم الافراز لا يقطع مطلقا وانها مع تخصيص ذلك ببعض اموال بيت المال غير
مراد كان ابهامه ان مال الصدقة كسائر انواعها من اموال بيت المال غير مراد ايضا وان لم يقيد

عليها احد من الشراح فيما علمت وقد تؤول عبارته بجعله من باب ذكر النظير وان لم يصدق عليه المقسم ويرتفع بهذا الايهام من اصله انتهت قوله ويوخذ منه ان الكلام في غير المنبر الخ اي لانه ليس لتحصيل المسجد ولا لزينته بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لانهم ينتفعون به حينئذ ما لا ينتفعون به لو خطب على الارض قوله فيهما يجيء باب المسجد وجذعه قوله سواء قلنا الملك في الوقف لله تعالى ام للموقوف عليه اي بخلاف ما اذا قلنا انه للواقف فيقطع قوله بخلاف الموقوف اي فان فيه الخلاف قوله لعدم التمييز هذا تعليل لخصوص ما في المتن قوله من قوي فينبغط سبائي في بعض الافراد الاكتفا بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوي فلعل مراده بالقوي هنا ما يشمل الضعيف المذكور على خلاف ما سياتي قوله بكسر اللام اي اما بفتحها فهو موخر العين قوله اذ ضابط الحرز الخ هذا لا يمنعه البلقيني بل هو قائل بموجبه كما لا يخفى ولبس فيه ما يمنع ما بحثه فتامل قوله وعلم منه اي من قوله ما عنيت قوله بحيث يراه السارق الخ هو المناسب للمفهوم الاتي اذ يقول بحيث ينسبه اليه وقد مر رد بحث البلقيني اشتراط رؤية السارق للملاحظ قوله لكنه لا ينافي اشتراطه الخ وحينئذ فشرطيته انما هي في قوله ومتصله قوله والمعتمد ما في الروضة الذي في الروضة بعض هذا لا جميعه قوله اذ تعتبر كلا معا الخ في هذا السياق قلاقة والمراد انه حيث كان منطوق المنهاج ما قرره الشارح في بعض صور المفهوم فلا يجعلونها حرزا الخ اذ هو مسكوت عنه فيه لكن في هذه الاشارة وقفة مع ذكر الجلال الصور الثلاث التي ذكرها الشارح هنا ثم قوله عقبها فليست الخ قوله ويبني ما ياتي في الماشية اي قوله ومحله كما قاله الاذرعي الخ قوله اخذا مما مر انفا بالاولى تبع فيه ابن حجر لكن ذاك انما ذكر هذا لانه قدم نظيره في الدار المنفصلة بالنسبة لقوله بقربه بخلاف الشارح قوله اما زمن الخوف الخ ينبغي تاخير هذا عن حكاية الثاني الاتي قوله محرز مطلقا اي فالحاظ الجيران حرز بالنسبة لما ذكر مطلقا فمحرز خبر مبتدأ محذوف قوله لذلك لعله متعلق بقوله حرز والا فالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه قوله ونظيره قراءة تنزيل غير صحيح لانه من عطف فعل على فعل لا جملة على جملة والا لم يكن للجزم وجه والذي في الاية مخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطي في در التاج في اعراب المنهاج ونقله عنه ابن قاسم قوله والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد اعترضه ابن قاسم بما حاصله انه بعد نص المصنف عليه لا يقال انه مفهوم بل هو منطوق اي وان كان حكمه حكم المفهوم الاول قوله يقظ بمعنى مستيقظ لا نائم قوله وغير مقطورة اي بالنسبة لغير الابل والبغال بقرينة ما ياتي ثم هو فيما اذا كان هناك ملاحظ لبقاء قول المصنف الاتي وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه ابن قاسم في الاتي قوله فيشترط في احرازها المناسب تذكير الضمير قوله بغير ملاحظ هذا انما ياتي ان جعل قول المصنف وغير مقطورة في مطلق الماشية وان كان خلاف فرض كلامه اذ هو في خصوص الابل كما هو فرض المسئلة وهي محل الخلاف وحينئذ فيستثنى منه الابل والبغال لما مر اما بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ اذ تصنيفها انها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط الخ هذا كله ان كان الضمير في منها بغير تثنيته كما في نسخ فان كان مثنى كما في نسخ اخرى ومرجعه الابل والبغال فيجب حذف القيد كما لا يخفى قوله قطع بالاول يعني جزم بالوجه الاول مقابل الوجه الماء وهو عدم القطع قوله مع انقطاع الشركة فيه الخ لا محل له هنا وانما محله عقب الاصح المار قبل هذا كما هو كذلك في التحفة قوله منها لعله متعلق بالطارئين وعبارة التحفة عنها فهو متعلق بيخلف قوله او بعض الورثة هو انما يظهر فيما اذا كان من مال الميت فقط فليراجع قوله او كفرع احدهم لعل الضمير



نقدا مع

للورثة خاصة قوله لم يقطع سارقه اي في غير البيت كما هو ظاهر قوله او من بيت المال اي او كفن من بيت المال

## فصل في فروع متعلقة بالسرقة

قوله والا كان استعمله فيما نهي عنه او في اضرها استوجر له لم يقطع الظاهر ان مثله في عدم القطع الاجنبي فليراجع قوله واستعمله تعديا قال ابن قاسم كانه اشارة الى ما لو احدث شغلا جديدا بان احدث وضع امتعة بخلاف ما اذا استصحب ما كان فيه فهذه اشارة الى جواز بقاء الامتعة بعد المدة انتهى ومحله اذا لم يطلب المالك التفريغ كما نبه عليه هو في قوله احوى قوله اذا رجع اي باللفظ كما نبه عليه ابن قاسم قوله نظير ما مر هذا انما مر نظيره في الاولى في حمل شيخه الاذرعي في مسئلة الاجارة فعلم رجوع المعير نظير علم انقضاء المدة واما الثانية فانظر اين مر نظيرها قوله وان قل او سرق اختصاصا كما هو ظاهر ولو نلسا قوله لم يقطع فينبغي حذف قد ا ولا يتنجم مع ما ياتي له تعبيره في المسئلة الثانية ثم ينبغي ان يكون محله اذا لم يدخل بقصد السرقة اخذا من التعليل فليراجع قوله يشترط ان لم يجعل لد شرطا جنا مر قوله فلم يشمله هذا الاطلاق نازع فيه ابن قاسم قوله وقوله الخ الاولى فقوله بالفاء بدل الواو قوله بسبب نصاب اي انما صور بذلك للاختلاف في قطعهما اذا بلغ نصابين فلا قطع جزما كما علم مما مر قوله فيه متعلق بناوله وخرج به ما اذا خرج به الى خارج الحرز وناوله والضمير فيه للنقب قوله سواء اخذه غيره ام لا الخ هذا بالنسبة لما قبل مسئلة الاحراق قوله فيقطع المحرك اي ان كان تحريكه لاجل اخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع قوله فهو الاولى وهو بالواو اذ لم يتقدم قبله ما يتفرع عليه قوله فتلف او اخذه غيره لا دخل لهذا في الاشكال كما لا يخفى بل كان حقه ان يبلغ في الاشكال قوله فلم تخرجه الى خارج حرز قال ابن قاسم فيه بحث بل اخرجه الى خارج حرز وهو الصندوق ولان لفظ حرز نكرة في الاثبات فلا عموم له او اخرجه الى خارج الحرز المعهود الخ ان عبارة المصنف مساوية لعبارة اصله خلاف ما افهمه كلام المعترض قوله والقول بان التنكير يفيد انه لا بد الخ هذا الاعتراض ضد الاعتراض الاول وهو انما يتاتى ان كان لفظ حرز في كلام المصنف للعموم مع انه لا مسوغ له قوله ممنوع لان ال في الحرز للعهد الشرعي الخ حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليمه ما قاله المعترض في التنكير الذي هو حاصل جوابه عن الاعتراض الاول وادعاء ان التعريف مثله بجعل ال للعهد الشرعي لكنه انما يتم ان كان معنى العهد الشرعي هنا ما جعله الشرع حرزا في الجملة ولو لغير هذا اما ان كان معناه ما جعله الشارع حرزا لهذا كما هو ظاهر فلا مساواة قوله حالة الاخراج يعني حال الخروج من جوفه وهو كذلك في نسخة قوله والباب مفتوح المناسب لما سياتي او الباب بالف قبل الواو قوله ولا ينافي الخروج في الثالث الخ هذا مكرر مع ما قدمه في حل المتن وهو تابع في هذا للجلال وفيما مر لابن حجر واحدهما يغني عن الاخر قوله حيث لم يكن الفنا مطروقا اي بان كان مرتفعا عن الطريق كما ظهر فليراجع قوله او ادعاه اي فيمن ينيا في حبه ذلك قوله قويا على الامتناع هذا هو الفارق بين هذا وبين ما مر انفا قوله ولو صغيرا تضبيبه هذه الغاية ان الكبير من محل الخلاف والظاهر انه ليس كذلك فليراجع قوله او سحبه مال اي يليق به ايضا كما هو صريح شرح المنهج كغيره قوله ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه بمعنى انه لا يدخل في ضمانه لو تلف مثلا بغير السرقة قوله او مكابرة لعل المراد انه اخذه والصبي شاك ينظر لكنه من محل خفية حتى يعد مخادعا لسرقة فليراجع قوله قال الزركشي ويتجه ان يكون مراده ما اذا نزعها منه بعد الاخراج هذا تقييد ثان لكلام الرملي اي اما اذا نزعها منه قبل الاخراج من الحرز او الحرز لها فيقطع لانه سرق مالا من حرز مثله قوله واما اذا سرق ما عليه الخ قال ابن قاسم هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرر وان كان هو فلم ذكرها ولما عبر الحرز هنا لا ثم انتهى قوله وان امكن توجيهه بان التعبير لا يجري به مع النوم في التحفة عقب هذا ما نصه الا ان كان فيه قوة على الاحراز لو استيقظ انتهى ولعل هذا اسقطته الكتبة من الشرح الا فلا بد منه لتمام التوجيه قوله سواء كان

الكان الحرصبيا الخ انظر ما وجه التعتيد بالحر وهلا عمم اذ مكاتبة الصحير متصورة تبحا وما المانع من
هذا التعميم في المبعض فصـــل في شروط السارق الخ قوله في شروط السارق اي في بعض فقوله وهي
تكليف الخ بيان للشروط من حيث هي لا التي في كلام المص في هذا الفصل قوله ويقطع بها اي وفيما
يقطع بها وهو اطرافه علي ما ياتي قوله لا التزامه الاحكام الوجه اسقاط الاحكام وليس هو في التحفة قوله
اخذا من قولهم الخ استشكل ابن قاسم هذا الاخذ بان قضية الماخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال
لانه انما احتيج اليه في الماخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه في الماخوذ فانه افرار المال
يثبت به قوله لا للقطع قال الشهاب ابن قاسم قد يقال قضية هذا ان السرقة تثبت قبل الدعوى وقد
يشكل علي الترتيب في قوله اي ابن حجر الاتي ثم ثبوت السرقة بشروطها وقد يجاب بان هذا تخصيص
للترتيب المذكور او بانه يتضمن ثبوت السرقة ايضا فليتامل انتهي لكن قد يقال ان الجواب
الثاني لا ينافي مع قوله دعوي المالك او وليه او وكيله قوله والطريق الثاني الخ اهمل ذكر القول
الثاني من الطريقة الحاكية التي اختارها في المتن وعبارة الجلال عقب المتن وفي قول لا كالمال
والطريق الثاني الخ قوله دون غيره اي فهو اولي بالجواز قوله وافهم قوله الاتي بالرجوع انه لا يعرض
له بالانكار الخ صوابه ما في التحفة ونصه وقوله اي وافهم قول المتن اقر ان له قبل الاقرار ولا بينة حمله
بالتعريض علي الانكار اي مالم يكشف الخ ولعل صورة انكار السرقة دون المال كان يقر به ويدعي انه
اخذه بشبهة او كونه له قوله ومن ثم لو مات اي الغايب قوله يكن تصويره يعني السماع قوله هذه العين
او ثوبا ابيض عبارة التحفة مع المتن سرق هذه العين او ثوبا ابيض او بكره وقول الاخر سرق هذا
مثير الاخري او ثوبا اسود او عشيه فباطله انتهت مراده تصوير الاختلاف في العين وفي الوصف
وفي الزمن وما صنعه الشارح وان كان صحيحا الا انه فاته هذا الغرض ويلزم عليه انه لا موقع لقوله
ابيض واسود بعد ذكر العين لان الاختلاف في الزمن كاف قوله او كلا منهما توقف ابن قاسم في هذا
ونقل عليه عبارة الروض ونصها وان شهد واحد بثوب ابيض واخر باسود فله ان يحلف مع احدهما
وله ان يدعي الاخر ويحلف مع شاهده واستحقهما قوله وانه ما القطع كان ينبغي التعبير بغير هذا
لانه يوهم انه لا تقطع رجله اليسري الا ان سرق بعد قطع اليمني وانه ما لها بخلاف مالو سرق بعد القطع
وقيل الاكوما الخ قوله وقطع ما ذكر بالثالثة لعله بالثانية فليتامل قوله بسرقة واحدة افهم ان الثانية
تقطع بسرقة ثانية وقد شمله ما بعده وصرح به الزيادي قوله منكر عبارة شرح الروض وقال ابن عبد البر
منكر لا اصل له انتهت وهي قد تفيد انه ليس المراد بالمنكر المصطلح عليه عند ايمة الحديث وهو ما انفرد
به غير الثقة بل المراد انه موضوع لكن قول الشارح بعد ويتعذر صحته ولم ينقل بتقدير ثبوته قد
يفيد ان المراد المنكر بالمعني المصطلح عليه قوله ندبا يعني بنا علي خصوص الاصح الاتي دون مقابله
الاتي ايضا كتاب قاطع الطريق قوله اي احكامه قد يقال الاولي حذفه لان الكتاب ليس
مقصورا علي ذكر الاحكام بل فيه بيان حقيقته وكيفيته بل هو الذي صدر به المص وليس لهذا التعبير
في التحفة وفي نسخة اي احكامهم بضمير الجمع ووجهها ان قاطع اسم جنس معناه كعبد البلد قوله مع
البعد عن الغوث انظر هل يشمل هذا ما ياتي فيمن دخل دار احد ومنعه الاستغاثة قوله لعدم التزامه
احكامنا ما كان ينبغي تاخيره عن المعاهد والمومن قوله كما قاله ابن المنذر الخ عبارة والده في حواشي شرح
الروض وقال ابن المنذر في الاشراف قال الشافعي وابو ثور وان قطع اهل الذمة علي المسلمين حد
واحد المسلمين قال الزركشي الخ قوله انه مخصوص اي قول المص مسلم يعني مع قوله وهو يرجع الجواب
الثالث الاتي قوله وان جميع احكام قطاع الطريق لا تاتي فيهم كانه يشير الي ما ياتي من غسله وتكفينه

والصلاة

والصلاة عليها اذا قتل قوله وقد يعرض مراده به تتميم حد قاطع الطريق قوله للنفس او البضع او المال بهلا
قال او للارهاب وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم تخصه او هو داخل في التعرض للنفس او البضع
فان كان داخلا فلم نص عليه قوله عن الحوان والسلطان قال ابن قاسم لعل الوجه التعبير بالواو وكذا في الاتي او السلطان ت
اوان المراد ان الموجود احد الامرين فقط انتهي قوله ومحل هذا اذا كان الاستغاثة الخ هذا قد يخرج اللصوص
السمين بالمنا سراذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة قوله وان يكون بغير بلده اي وفوقا مع ظاهر الاية
قوله ان له الحكم يعني اي الحكم عليهم بانهم قطاع كما هو ظاهر من ايهام كلام المص له اما الحكم عليهم بالقتل
او القطع مثلا فظاهر انه لا بد فيه من اثباته فليراجع قوله واخذ حرزه معطوف علي قول المص اخذ القاطع
قوله من حرزه متعلق بقول المص اخذ وكذا قوله من غير شبهة قوله وطلب المالك هو بحيحة الفعل
عطف علي قول المص اخذ قوله بعد ذلك لعله متعلق بقطع المقدار في وقطع رجله اليسري بعده ذلك
وانظر هل هو شرط قوله وينبغي كما قال الاذرعي الي قوله ويحسم موضع القطع مكرر مع ما قدمه في سوادة
قول المص واذا اخذ القاطع نصاب السرقة وعذره انه تبع ابن حجر فيما مراده هو عبارته وتبع شرح الروض
هنا اذ ما هنا عبارته قوله او للخفة قال ابن قاسم لا يخفي ان يكون او ترد للتنويع بما لا شبهة فيه ولا يحتاج
فيه الي كونه من قبل ابن عباس حجة وانما الكلام في ارادته في الاية ولا طريق لذلك الا التوقيف انتهي والظاهر
ان مراد الشارح كابن حجر ان هذا المراد فهمه ابن عباس من الاية باعتبار اللغة لانه يفهم من اسرارها ما لا يفهمه
غيره قوله القاطع بلا قطع صوابه القاتل بلا قتل اي قصاصا قوله ولا يسقط بما عن ذمي بالسلام لعل
لفظ بها زايد قوله ومن حد في الاجرام يعاقب انظر هل هو مبني علي الحد ودخوله زواجر او علي ما قوله
وان تاخر هو غاية فيما بعده ايضا قوله في المتن لا قطعه بحد جلده يعني ممتنع فيه الموالاة قوله
وانا ابادر كان الاولي تقديمه علي في الاصح قوله لرضاه اي مستحق قتله قوله بالتقديم اي التقديم في الزمن
بمعني الموالاة قوله فيعجل جزما اي يجوز تعجيله جزما قوله لان الظاهر في ذلك ان حق الادمي لا يفوت الخ
اشارة الي رد ما تمسك به المقابل من انه اذا قدم حق الله وهو القطع ربما يفوت حق الادمي المبني علي التشاحح
وهو القتل قصاصا وحاصل الرد ان ذلك خلاف الظاهر قوله او كان قتلا كذا في النسخ وصوابه كما في التحفة
او كانا بالغي التشنية قوله وحق ادمي قال ابن قاسم انظره مع ان التعزير قد يكون لله تعالي كتاب
الاشربة قوله والعرض هنا بيان التحريم فيه منع ظاهر بعلم مما قدمناه ولها السرقة قوله وان مزجها
بشيها من الماء اي خلافا للحليمي في قوله انها حينئذ من الصغاير قوله الكليات الخمس اي النفس والعقل
والنسب والمال والعرض قوله وقيل لانه بلغنا ما استقر عليه امر ملتنا كان الضمير في انه لعدم المنافاة
الماخوذ من ولا ينافيه والمعني ان عدم المنافاة حاصل باعتبار ما استقر عليه امر ملتنا من التحريم وح
فمعني قولهم ان الكليات الخمس لم تبح في ملة اي لم يستقر اباحتها في ملة وان ابيحت في بعضها في بعض الاحيان
فتامل قوله ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر اي بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر خلافا لابن حجر قوله
اي من حيث الجنس لحل قليله علي قول جماعة هذا تبع فيه ابن حجر وذاك انما احتاج لهذا لاختياره عدم
الكفر باستحلال القليل والكثير فاضطر الي هذا واما الشارح فحيث كان اختياره الكفر باستحلال الكثير
فلا حاجة به الي هذا بل يجب حذفه من كلامه اذ لا معني له علي اختياره قوله وخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام
هذا قياس منطقي اذا حذف منه الحد الاوسط وهو المكرر الذي هو الخمر الواقع محمولا للصغري وموضوعها
للكبري انتج كل مسكر حرام قوله ان لم يعلم منه انه يعرفه اي الاكراه اي فان علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه
قوله صرفا اي اما غير الصرف ففيه تفصيل سياتي الاشارة اليه قوله فهو قبل تحريمها قد يقال هذا قد ينافيه
ظاهر الاية حيث قرنت المنافع فيها بالاثم الذي هو ثمرة التحريم قوله وكل سنة الحنفية كلام علي ظني ان تقدم

قوله ولا يشكل ذكر الاربعين اي يحمل على الوليد رضي الله عنهما قوله وقال لو مات ودينه اي لو حددت
احد ثمانين ومات ودينه قوله اشار الي عمر بذلك اي بالثمانين قوله واجيب بانه لجنايات الخ هذا
جواب عن الاعتراض من حيث هو مع قطع النظر عن المقابلة بين العبارتين كما يعلم من شرح الروض
وغيره اما الجواب بالنظر لخصوص المقابلة المذكورة فهو ما اجاب به الشارح في حواشي شرح الروض
في ان المراد بالتعزير الجنس فيرجع الي عبارة المنهاج اي ومع ذلك فالاحسنية باقية كما لا يخفى قوله
وجوابه ان الاجماع الخ هذا جواب عن السؤال الثاني من كلام الرافعي وهو قوله والجنايات التي تتولد
من الخمر لا تنحصر الخ اما السؤال الاول وهو قوله لعدم تحقق الجناية فكيف يعزر فلم يجب عنه الشارح قوله
فسكوا اي الخبر قوله حيث لا تلويث تقييد للكراهة اي والا حرم اما الاجزاء فهو حاصل في المسجد مطلقا قوله والسوط
سبور الخ كان هذا حقيقته والا فالمراد به ما يسوط الحد وما هو اعم من هذا كما هو ظاهر واشار اليه ابن قاسم
قوله ومعارض بما مر عن علي تبع في هذا ابن حجر لكن ذاك ذكر عقب قول المصنف ما نصه فيحرم ضربها الامر علي
كرم الله وجهه بالاول ونهيه عن الاخيرين والراس انتهى فصح له هذا الكلام بخلاف الشارح فانه لم يتقدم ما ذكر
هنالك قوله ولا يلقي على وجهه عبارة الروض وشرحه ولا يمد على الارض انتهت منع مده على الارض على ظهره مثلا
وهو الذي يقتضيه قول الشارح الاتي بل يجلد الرجل قائما الخ قوله بان يضربه في كل مرة الخ اي فيكفي هنا
في الموالاة وليس المراد ان هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافها كما لا يخفى قوله فان اختل
شرط من ذلك اي من الايلام وفي كونه له وقع ومن الموالاة فصل في التعزير قوله من اسما الاضداد
اي في الجملة والا فالضرب الاتي ليس هو تمام ضد التفخيم والتعظيم وانما حقيقة ضد ذلك الاهانة اعم
من ان تكون بضرب او غيره قوله قال في سرقة تتردد نصاب الخ انظر هل مقول القول جميع في سرقة
الخ او خصوص عزم مثله وجلدات تنكيل قولي في سرقة الخ بيان لما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك قوله والمراد بذلك اي بالعثرات كما هو احد وجهين وقيل المراد اول زلة اي ولو كبيرة صدرت
من مطيع قوله وفعل عن اجتهاد قال ابن قاسم وايضا فان براءته تتوقف على ان المعزر عليه صغيرة او اول
زلة وهي واقعة حال فعلية انتهى قوله والاجازة له فتتلا باطنا الخ اي بخلاف ما اذا ثبت عليه فانه يجبر
من الامور الظاهرة المتعلقة بالامام فتقلرح فيه ابنيانه على الامام فحرم ما ذكره الشهاب ابن قاسم هنا عبر
ظاهر قوله لان التعريض عندنا ليس كالصريح قال ابن قاسم لا يخفى ان التعريض بما يكره من اراد التخبئة فهو
معصية لا حد فيها ولا كفارة قوله ومن اجتماعهما تعليق يد السارق الخ هذا من اجتماع الحد مع التعزير
لا من اجتماع التعزير مع الكفارة فلعل هنا سقطا في النسخ قوله ولم اره منقولا هذا عجيب مع انه في شرح
الاذرعي الذي هو نصب عين الشارح لكثرة استمداده منه منقول عن الماوردي وغيره بل عن الشافعي
وعبارته اعني الاذرعي قال الماوردي للامام النفي في التعزير وظاهر مذهب الشافعي ان مدته مقدرة
بما دون السنة ولو بيوم كيلا يساوي التغريب في الزنا وكذا صرح به الهروي في الاشراف عن قول الشافعي
ثم نقل اعني الاذرعي عن الامام اشارة انه يجوز بلوغه سنة لان التغريب بعض الحد لا كله قوله ولم يعد عليه الحجر
قضيته انه لو اعيد الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة لانه وليه حينئذ انما هو الحاكم لا هما قوله ومنع ابن دقيق
العيد يعني منع تولية من فعل ذلك في زمن ولاية القضاء قوله واستحسن المستحسن هو الاذرعي
خلافا لما يوهمه كلام الشارح وعبارته عقب نقله منع ابن دقيق العيد نصها وهو حسن ولكن لا يساعده عليه
النقل كتاب الصيال قوله والاعتداد المشاكلة اي في قوله فاعتدوا عليه قوله واشارة الي افضلية
الاستسلام وجه الاشارة انه في تسمية اعتداء اشارة الي انه ينبغي تركه وتركه استسلام قاله سم قوله
نحو النفس اي نفس غيره او نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر قوله لنفسه تبع فيه الاذرعي وقد ذكر

اعني

اعني الاذرعي انه احترز به عن مال المحجور بيد الولي والوصي والمخيم وناظر الوقف ونحوهم قال الظاهر
انه يلزمهم الدفع اذا امنوا على انفسهم قوله ~~لا~~ من حيث كونه مالا قيد به تبعا لابن حجر لما قاله من انه
رد لما توهم من منافاة هذا لما ياتي ان انكار المنكر واجب قال وبيانه ان نفي الوجوب هنا من حيث المال — قوله مع الامرهم
واثباته ثم من حيث انكار المنكر لكن نازع فيه ابن قاسم على بحثه الآتي في البضع في الصيال على الغير
بقرينة قوله الاتي فيحرم على المراة ان تستسلم الخ قوله او عضوه او منفعته الوجه التعبير بالواو بدل
او فيهما كما لا يخفى قوله ولو لاجنبية كان الاولى حذف هذه الغاية لانه سياتي قول المصنف والدفع عن غيره
كهو عن نفسه قوله لاحترامه انظر هل هو تعليل لماذا فان كان تعليلا للدفع عن النفس كان ينبغي عطفه
على التعليل الاول قوله وبحث الاذرعي وجوب الدفع عن عضو الخ اي لانه لا شهادة يجوز لها
الاستسلام قوله حيث امن على نفسه فيه في الوجوب كما علم مما مر قوله بخلاف ما هنا فيه ان فرض كلام
الغزالي انه لا استغاثة واما عدم القصاص فممنوع قوله نعم لو كانت بمحل عدوان الخ عبارة التحفة وبحث البلقيني
ومن تبعه ان صاحبها لو وضعها بمحل يجمعهن كروشن او ما يليها وعلى وجه الخ وبها تعلم ما في عبارة الشارح قوله
فلا يلزمه دفعها انظر هل يجوز وان ادى لنحو قتلها وفي كلام ابن قاسم اشارة الي الجواز واعلم ان صورة
المسئلة انه مضطر الي الطعام قوله باعتيادها وغلبة ظن المصول عليه لعله جري على الغالب والمراد باعتيادها
غلبة ظن الدافع قوله ويجوز دفعا العض اي في العض وان قال الشافعي انه لا يجوز بحال فهو محمول على
غير الدفع قوله انه لم يترتب على الاستغاثة الخ كما هو هذا السياق ان الاستغاثة وان ترتب عليها ما ذكر
مقدمة على الضرب ولعله غير مراد قوله ومحل رعاية التدريج الخ في هذا السياق كما لا يخفى ان المقيد والمقيد ان
اختلف من حيث القطع والخلاف قوله ولو صيل على ماله يعني صيل عليه لاجل ماله كما هي عبارة الرافعي قوله
او على بضعه ثبت الظاهر ان الشارح هنا خلط مسئلة بمسئلة اخرى ويعلم ذلك من عبارة الغوث ونصها واما
لو كان الصيال على حرمة فقضية البناء على وجوب الدفع انه لا يلزمه الهرب ويدعهم بل يلزمه الثبات اذا
امن على نفسه وان امكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه واولى بالوجوب انتهت فهما مسئلتان
الاولى ما اذا امكنه الهرب بنفسه دون البضع والثانية ما اذا امكنه الهرب به وما نسبه لبعضهم متعلق
بالاولى وما استغربه من متعلق الثانية فلم يتوارد طرفا الخلاف على محل واحد فتامل قوله اي رفع احدهما
عن الاخر لعله حمل اللحيين في كلام المصنف على الفك الاعلى والفك الاسفل الذي هو مجمع اللحيين تغليبا
والا فالفك الاعلى لا يقال له لحي وكان يمكن ابقا المتن على ظاهره والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الاسفل
عن الفك الاعلى اي رفعهما عنه فتامل قوله اذ العض لا يجوز بحال اي في غير الدفع كما علم مما مر وحينئذ فالمراد
بعض المظلوم الممنوع ان يكون لغير الدفع بان تاتي الدفع بغيره ثم رايت الاذرعي نقل هذا عن صاحب الانتصار
ثم قال وهذا صحيح قوله ويلتحق بذلك ولده الامرد الحسن اي قياسا على حرمة النظر اليه كما في شرح الروض ومثل — وقف ٣
ولده هو نفسه لو كان امرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه ابن قاسم قوله او عمم له اي للناظر قوله ولو كان امراة
اي وكانت تنظر لرجل مطلقا او لامراة متجردة كما في التحفة قوله وان لم يكن صاحب الدار ابيه هو ذو حرم
كما علم من كلامه كما في الروضة واحتجها قوله للناظر هو بالنصب بيانا للضمير المنصوب في المتن كما ان قوله
ذو المحرم بيان للضمير المرفوع فهو من مدخول التغيير اي وان حصل الفصل فكانه قال اي ذو المحرم الناظر
اي رمى ذو المحرم الناظر وقوله من ملكه او شارع متعلق بالناظر اي سواء كان نظره في ملكه بان نظر وهو في ملكه
او من شارع اي او غيرهما وقوله في حال نظره متعلق برماه تقييد وخرج به ما عطفه عليه بقوله لا ان ولي قوله
والواو بمعنى او والصواب انها على بابها كما نبه عليه ابن قاسم اي لان القصد عدم الجمع وليس القصد عدم احدهما
وان وجد الاخر لفساده قوله قبل الانذار الظاهر مفهومه قوله من غير اسراف كانه انما قيد به لاجل قوله الاتي ضمان

شبه العمد اي امان اسرق فانه يقاد به غير الاصل بشرطه قوله وكان الاذن الشرعي الخ مراده بذلك وان كان في
عبارته قصور ان اذن السيد في ضرب عبده كاذن الحر في ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التخفيف
المذكور في الحر انما هو ماخوذ مما ذكروه في العبد قوله ويصح ان يعزره في حد الشرب فيما مر ان الاولى
انه قد مر ان ما زاد على الاربعين تعزيرات فلم يصدق الاحتراز عن حد غير مقدر الثاني لو سلمنا انه حد فيتضح
الضمان لو انه اراد تعالى الاقتصار على الاربعين واقتصر عليها الا انه حينئذ حد غير مقدر بالاعتبار الذي
ذكره فتامل قوله وبان التصحف فكانه قرر لفظ يجاب لقرينة السياق او ان الباء سببية قوله في المتن
وله اي للولي الاب او الجد كما صنع الشارح الجلال وهو اولى من قول ابن حجر اي الاصل الاب والجد لانها تصدق
بالجد اذا لم تكن له ولاية وليس مرادا قوله عند انتفاء الخطر لعله سقط قبله لفظ اي قوله الا اذا كان الخوف في القطع
اكثر اي والقاطع غير اب كما صرح به ابن حجر عن الماوردي قوله او تعزير لعله معطوف على خطا والا فالضمان
بالتعزير لا يتوقف على الخطا كما مر لكن يحكم على هذا بقرينة على الحكم الذي هو من مدخول الخطا والا فيلي عاقلته قوله صح
انظر ما صورة العهد وغيره والذي في كلام غيره انما هو التردد فيما ذكر وهل يوجب القود او الدية قوله بعلها
يعني العبدين اذ هذا هو الذي في كلام الاذرعي قوله والامام هو المتعدي بتركه عبارة الاذرعي وقد
ينسب القاضي الى تقصير في البحث قوله فالاوجه وجوبه انظر هل الحكم للقود او المال قوله لذكر تجب
اسقاط اللام سهوا لان المتن لا تنوين فيه قوله بانه يحتمل انه كان هناك نوع تقلص الخ هذا انما يفيد الجمع
بين القولين بولادته مختونا وغير مختون لا بين ختن جده عبد المطلب له او جبريل فصل
في حكم اتلاف البهائم قوله بعز من اجزائها اشار به الى انه لا منافاة بين ما هنا وما ياتي من عموم الضمان
بجميع نحوها على ما ياتي فيه قوله فعلى المقدم دون الرديف الى قوله لان فعلها الخ قال ابن قاسم قد يقتضي
هذا انه لو نسب سيرها للموخر فقط كما لو كان المقدم نحو مريض لا حركة له تكون للموخر اختص الضمان
بالموخر قوله تعلق ضمان ما اتلفته بيده بالراد انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا تقدم
لذلك الرد فليراجع قوله لا يضبطها مثلها قضيته انهما لو كانا يضبطانها لا يضمن الاجنبي وان الولي اذا
اركبها ما لا يضبطها انه لا يضمن وهو خلاف قضية كلام الاذرعي وعبارته لو اركب رجل صبيا
دابة فاتلفت شيئا فان اركبه اجنبي ضمنه لتعديه او وليه لمصلحة الصبي ضمن الصبي وان لم يكن له
مصلحة فيه ضمن الولي والوصي قاله في البيان وغيره وفيه نظر لا انه يكون طفلا غير مميز وفي الام وغيرها
اشارة اليه انتهت عبارة الاذرعي وكلامهم في مسيلة الاصطدام يوافقها قوله وما لو ربطها بطريق
متسع اي فلا ضمان كما صرح به ابن قاسم قوله او ملكه انظره مع قوله قبله من دخل دارا بها كلب عقور
او دابة ولعل الدابة فيما مر شانها الضراوة فليراجع قوله كادخل دابته اي لو جر بغير منيه ما بعده
قوله وهو حاضر انظر هل هو قيد وما وجه التقييد به قوله ولعل المراد التحذير حال الزرع بان راها
تركه فلم تحذره فليراجع قوله وقوله في الروضة اي تبعا للبحث الرافعي قوله بل والعادة محكمة فيه اي
فله ان يرسلها بلا حافظ على العادة قوله لا في نحو مغازة اي اما في مغازة فيضمن قاله في الروض وان
حمل متاعه في مغازة على دابة رجل بلا اذن وغاب فالقاه الرجل عنها او دخل دابته زرع غيره بلا اذنه
فاخرجها من زرعه ففي الضمان وجهان انتهى قال في شرحه احدهما لا للتعدي لما لك والثاني نعم وهو
الاوجه نعم لتعدي الفاعل بالتضييع انتهى قوله ان خاف الخ هذا كله في مسيلة الزرع قوله وظاهر
ان خشية الاتلاف الخ هذا ذكره ابن حجر بعد ذكره عن شارح تقييد اخراج الدابة من ملكه بما اذا اتلفت
شيئا فحمل اعني ابن حجر مثل الاتلاف خشيته مع العجز عن حفظها اي كما قدمه كاتبه هنا انه متعلق بمصدر
المسيلة كما وردت من غير تامل فلم يكن له موقع قوله يعني من بو بها اي فليس ملكها قيدا حتى لو كانت مملوكة

للغير

للغير واما ما غيره فتعلق الضمان به والا فالهرة تملك كما صرحوا به وهو ظاهر لانها من جملة المباحات
تملك بوضع اليد هكذا ظهر من تغيير الشيء فانظر هل الحكم كذلك كتاب السير قوله
في بيعه انظر هل هو متعلق باذن او بنهيه قوله لكن على التفصيل المذكور اي في قوله السابق ثم بعدها
اذن الله للمسلمين الخ قوله وبانه لو نفي مطلقا الخ تقدم ما يغني عنه وهو ساقط في نسخ قوله
لان الثغور اذا شحنت الخ اعلم ان الشارح تصرف في عبارة التحفة بما لزم عليه عدم اتساق الكلام كما يعلم بسوق
عبارتها ونصها عقب قوله واما بان يدخل الامام او نائبه بشرطه دار الحرب بالجيوش لقتالهم واقله مرة
في كل سنة فاذا زاد فهو افضل هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم لانه محمول عليه وصرح
الاكتفاء بالاول وحده ونوزع فيه بانه يؤدي الى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا
ويرد بان الثغور اذا شحنت الخ واعلم ان الشهاب ابن قاسم نقل ان شيخه الشهاب البرلسي صنف
في المسيلة تصنيفا حافلا بين فيه ان الشحن المذكور لا يغني عن الدخول الى دارهم وانه عرضه على علما
عصره من مشايخه وغيرهم فاعترفوا بان ما فيه هو الحق الذي لا مرية فيه قوله نعم القائم بفرض العين
افضل الخ هذا الاستدراك على ما افهمه المتن من مزية فرض الكفاية بتنفيذه سقوط الحرج عن الباقين
قوله وانهم السقوط اي عن الباقين قوله من الامور الضرورية اي والضروري قد يقام عليه الدليل
كما نبه عليه ابن قاسم قوله فتجب الاحاطة بذلك كله اي بما يتوقف عليه ذلك قوله يتعلق بعلوم الا بالفروع
وجعله الجلال متعلقا بالفروع خاصة لما ذكره المصنف بحوه وصوبه ابن قاسم واطال في توجيهه بما يجب
مراجعته قوله بيده فلسانه فقلبه هذا انما ذكروه في النهي عن المنكر وانظر ما معنى الامر باليد والقلب
وبعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل ثم رايت ابن قاسم اشار الى ذلك قوله بالنسبة لغير الزوج
كما هو ظاهر السياق انه يجب عليه الانكار على زوجته ذلك مطلقا لكن قوله الاذن الخ صريح في انه جائز لا واجب
وهو الذي ينبغي اذ الظاهر انه لحقه قوله ولا تعلم المناسب وعلى عالم قوله وحيا هل يجب صريح في ان جهل
التحريم من الفاعل مانع من الانكار وهو مشكل الا ان يخص بانكار يترتب عليه اذيته فليراجع قوله لكن لو ندب
المراد هنا بالندب الطلب والدعا على وجه النصيحة لا الندب الذي هو احد الاحكام الخمسة كما هو ظاهر قوله
ولو بقرينة ظاهرة انظر هذه الغاية وعبارة الانوار فان غلب على الظن استمرار قوم بالمنكر بامارة
وامارة فان كان مما يفوت تداركه الخ قوله نعم الاوجه انه لو لم ينزجر الا به انتهت وهي التي تناسب قول المار
لم يجب قوله حضر له المحل اي المشهود عليه كما عبر به غيره قوله من مسلم مميز اي صبي اما المجنون فيا في عدم وجوب
الرد عليه وان كان له تمييز قوله ولو ردت امراة عن رجل اي وعن نفسها كما هو ظاهر قوله فخص صونه اي عن الاسماع
كما لا يخفى قوله خلاف الاولى اي للنهي عنه في خبر الترمذي ولا يجب لها رد قوله فيجب رد السلام على من سلم
اولا اي في المسيلتين قوله ومحله في الثاني في غير المتعدي الخ عبارة منها فانه اذا الحكم في المفيد والمفيد
واحد قوله فان قال للرسول سلم لي على فلان كان وكيلا الخ اي خلافا لابن حجر وحاول الشهاب ابن قاسم تقدم
رد كلام ابن حجر الى كلام الشارح بما لا يقبله كما يعلم بمراجعته قوله فاذا اتى الرسل بصيغة الخ الحاصل انه يعتبر
وجود الصيغة المعتبرة من المرسل والرسول قوله لانشغاله بالاغتسال قضيته انه لو كان غير مشتغل
بالاغتسال يسن السلام عليه فليراجع قوله ومرتكب ذنب عظيم معطوف على مجاهر وعبارة التحفة ولا يسن
تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب الخ قوله وكذا بالراس لعل الباء زائدة قوله ولايه كلم قوله ويكون على
جهة البر الخ اي اصل السلام وانظر ما المراد بالاعظام المعنى قوله او مستلهم الحق لعله اي من غير
نظر الى الغاية كما لا يخفى قوله ومثله اي مثل الدين الخاص قوله لا يحل له فيها القصر اي كالخارج العمران قوله وان
علوا انظر هذا فان علوا قوله حمية لدينه هذا لا يظهر فيما لو كان الاصل يهوديا والمقاتلون نصارى

او عكسه للقطع بانتفا الجزية بين اليهود والنصارى قوله ولا فرق في جواز منعه الخ عبارة التحفة ولا فرق
في المنع من السفر المخوف ببحر او بر وان غلبت السلامة فيه كما اقتضاه اطلاقهم ثم رايت الامام وغيره صرحوا
بذلك وكسلوك بادية خطره ولو لعلم او تجارة ومنها السفر لحجة استوجر عليها ذمة او عينا بين الاصل
المسلم وغيره الا انه قوله وخرابه انظر اخذ هذا غاية في العمران قوله انه لا يجوز الاستسلام لكافر اي في القتال
فلا ينافي ما يجيء في المتن قوله حالا اي لا بعد الاسر قوله ويندب عند العجز الخ محله عند عدم تعذيب الاسرى
والا وجب كما يأتي في الهدنة قوله كما علم اي الرجوع وعدمه خاصة واما لزوم الحد للكافر فلم يتقدم ثم انظر
ما الفرق بين اقتدائه بغيره حيث يلزمه ما اقتداه به وبين اقتدائه بنفسه الذي ذكروه في فصل الامان
حيث لا يلزمه بذله فصل في مكروهات الخ قوله وجوب ذلك اي المنع والاخراج قوله ومربيا بها لم يبر
له ذلك قال المص في التحرير السرية معروفة وهي قطعة من الجيش اربعمائة ونحوها ودونها سميت
به لانها تسري في الليل وتخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال اسرى وسرى اذا ذهب ليلا انتهى
وقال صاحب المجمل السرية تبلغ اربعمائة وضعف ابن الاثير ما ذكره المص وقال سميت بذلك لانها خلاصة
العسكر وخياره من الشيء السري النفيس كذا ذكره الاذرعي قوله ويشمل قوله وبعبيد ما لو كان موصى الخ
العبارة ويشمل قوله وبعبيد باذن السادة ما لو كان العبد موصى الخ قوله وقياسه ان الصبي كذلك اي في اصل
استحقاق الاجرة قوله لان لهم رايا بحق الرهبان والاجراء قوله لانهم لا يقاتلون انظره مع ما مر في الراهب الاجير
قوله ويتفرع على الجواز اي اما على المنع فيرجون بقتل لاسر وقيل يجوز استرقاقهم وقيل يتركون
ولا يتعرض لهم واما سبي نسائهم وصبيانهم واغتنام اموالهم فجائز على هذا على الاصح قوله والكفارة
ان علم الخ صريح في ان الكفارة انما تجب بالقيدين المذكورين وصريح الروض وشرحه خلافه قوله للاية
يعني قوله تعالى الان خفف الله عنكم قوله مطلقا اي ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا خلافا لمن ذهب
الى حرمة الانصراف مطلقا حينئذ تمسكا بالخبر الاتي قوله بان تكون اي الفئة المتحيز اليها وقوله المتحيز عنها
هو بفتح التحتية اي الفئة التي تحيز عنها قوله او قيل بعيدهم انظر هو مضاف لفاعله او مفعوله قوله ويمتنع
على ما بحثه بعض المتاخرين الخ في نسخة نعم يمتنع كما بحثه بعض المتاخرين قوله ومن ذلك امتنع الخ لعل من تعليلية
فصل في حكم الاسر قوله ومجانينهم حالة الاسر الخ اي من اتصفوا بالجنون الحقيقي حالة الاسر وان كان
جنونهم منقطعا في حد ذاته قوله وان كانوا مسلمين اي بان اسلموا عند عم لانهم حينئذ من جملة اموالهم قوله
وما في قتله الخ لعله سقط لفظ لا نظر بين الواو وما وحق الصواب العبارة ولا نظر لما في قتله الخ بدل على
ذلك ما في التحفة قوله ما لم يظهر في ذلك مصلحة الخ قضية هذا السياق انه يفادي سلاحهم باسرانا وان لم تكن
مصلحة الا ان يقال لابد من المصلحة مطلقا والمعتبر في مفاداته بالمال زيادة على اصل المصلحة مطلقا
ان تظهر ظهورا تاما الاربية فيه قوله او بذل الجزية لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه اسيرا مع انه لا حاجة
الى ذكره هنا لانه سيأتي في باب الجزية وايضا فلا يناسب فيه قول المص الاتي ويبقى الخيار
في الباقي قوله اذا اختار الامام رقه قضية هذا القيد انه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره
مع قوله الاتي ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم ار هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة
وانظره ايضا مع قول المص الاتي واسلام كافر قبل ظفره به يعصم دمه وماله ومع قوله هو في شرح قول المص
فيقضي من ماله ان غنم بعد ارقاقه ما نصه واما ان غنم قبل ارقاقه او معه فلا يقضي الخ قوله اذا كانت
حربية حادثة الخ مراده بهذا ما سيأتي في الجزية ان الحربي اذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته
من الاسترقاق وحاصل الجواب ان المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد وهنا الحادثة بعده
او ان المراد ثم الزوجة الداخلة تحت القدرة حين العقد وهنا الخارجة عنها حينئذ قوله لوضوح



الفرق بين العين وما في الذمة الخ لا يخفى ان هذا لا يصح علة للنظر في كل من المقيس والمقيس عليه وانما يصح
علة لعدم صحة القياس مع تسليم المقيس عليه فكان ينبغي تاخير التنظير في العين عن ذكر الفرق هذا
المذكور وعبارة التحفة عقب قوله ما لم يعتق نصها على ما بحثناه قياسا على ودايعه وفيه نظر لظهور
الفرق بين العين فعرض تسليم ما ذكرته وما في الذمة على انا ان قلنا الخ قوله لانها غنيمة فيه نظر
لعدم انطباق حد الغنيمة عليها وعبارة التحفة والذي يتجه في اعيان ماله ان السيد لا يملكها ولا
يطالب بها لان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل الاقيس انها ملك لبيت المال كالمال الضائع
قوله لتبين انه لم يزل الخ عبارة التحفة لان الزوال انما كان لاصل دوام الرق وقد بان
خلافه قوله في المتن ثم اسلما اي او احدهما كما في التحفة قوله مما يظن انه لكافر اي وان توهم انه لمسلم
كما هو قضية الظن كما نظره مع قول المص الاتي فان امكن كونه لمسلم وعبارة الجلال ما يعلم انه لكافر
قوله وان لم يسبق من اميرهم قبل الاغتنام قوله من اخذ شيئا اختص به اي عند الائمة الثلاثة
لا عند الشافعي الا في قول ضعيف له خلافا لما يوهمه كلام الشارح قوله واليأس من معرفة مالكها
تكون ملكا لبيت المال اي ككل ما ايس من معرفة مالكها قوله فهو مقصور على انتفاعه هل من انتفاعه
اطعام خدمه المحتاج اليهم ونحو اهديهم المنصب الذين حضروا بعد الوقعة قوله اذ ليس بربا حقيقة
عبارة غيره لانه ليس بمعاوضة محققة قوله ولا يقبل منه ملكه الخ الضمير الاول للبايع وما بعده
للمشتري المفهوم من الكلام قوله تتعين الوصفية قال ابن قاسم كان مقصوده انها جوامد فتؤول
بالمشتقات كان تحمل التقدير مسبي بذلك الخ قوله وان احتاجه لعله اذا لم يضطر قوله لانه قد يحتاج
اليه الخ تعليل لاصل المتن قوله وله التزود لما بين يديه قال ابن قاسم قد يقال ما بين يديه ما يقطعه
في المستقبل فيشمل ما خلفه قوله ويتمكنوا من شرا ذلك اي بلا عزة كما يوخذ مما مر قبل راجع قوله وان
كان رشيدا اي او مكاتبا كما صرح به ابن حجر لكن تعليل الشارح لا يأتي فيه قوله صح اعراضه اي بعد موت السيد
وقبل القبول كما هو ظاهر قوله وليس له الرجوع كان الاظهر الفا بدل الواو ولعلها الحال قوله فتملك
بذلك ايضا بل لا تملك الا به ولا اثر للقسمة في الملك كما علم قوله مع القسمة اي تباعا لظاهر المتن وقد مر
ما فيه او المراد مع القسمة بشرطها على ما فيه قوله الى ضعفه اي ضعف ما في المتن فهو مسلك ثالث في المتن
وكان الاولى خلاف هذا الصنيع قوله ويكون الحامل الخ ليس هذا خاصا بما ذكره الشارح الجلال وان اوهمه
السياق بل الذي في كلام غيره خلافه فكان ينبغي تاخير قوله واشار الشارح الخ عن هذا قوله من اضافة الجنس
الاصوب من اضافة الكل كما نبه عليه ابن قاسم قوله وجملة سواد العراق الصواب حذف لفظ سواد
العراق لان العشرة الاف هي جملة العراق بالضرب اما جملة سواد العراق فهي اثنا عشر الفا وثمانية
نبه عليه الشهاب ابن حجر قوله تجريب الشعير الخ الجريب كل قصبة ستة اذرع بالهاشمية كل ذراع
ست قبضات كل قبضة اربع اصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون
ذراعا بالهاشمية قوله في المتن فليس لها حكم اي في الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضي الله
عنه لم يدخلها في ذلك وان شملها الفتح هذا ما تقتضيه سياق المضروب عليه فيما قاله ابن قاسم هنا قوله
لعمرانها اي ارض السواد وهذا في الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة
قوله كاضافة الديار اليهم في الاسند لال بهذه الاية هنا نظر لا يخفى قوله وفتحت مصر عنوة اي ولم يصح
انها وقفت كما في فتاوى والده وعليه فلا خراج في اراضيها لانها ملك الغانمين وورثته عنهم لكن في حواشيه
على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلا عن جماعة من العلما انها فتحت عنوة وان عمر وضع على
اراضيهم الخراج فليحرر ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا ثم رايت في حواشي ابن قاسم في الباب

الاتي ما هو صريح في ان المراد بعض المفتوحة عنوة خصوص البلد لا جميع اراضيها وبه ينتفي الاشكال وفي
التحفة ما نصه وقال بعض من ادركناه من المحققين رحمه الله الحاصل فيها قولان للعلماء احدهما انها
وقف وهو مذهب مالك والشافعي في انها ملك للمسلمين عموما وهو المناسب لقواعد الشافعي
ولم اجده منصوصا عنه ولا عن اصحابه وعلي هذا يجوز للامام بيعها حيث يجوز بيع ارض الغنيمة
وذلك لضرورة او غبطة ومن كان في يده اشتري وانظر ما وجه كون المناسب لقواعد الشافعي انها ملك
لجميع المسلمين مع ان الظاهر ان المناسب لقواعده انها ملك لخصوص الغانمين كما مر في المتن والظاهر
ان مالكا انما قال بوقفيتها لان مذهبه ان الارض اذا فتحت عنوة تصير وقفا بمجرد الحيازة ولا يحتاج
الي وقف الامام كما نقل لي عن مذهبه فليراجع وليحرر فصل في امان الكفار قوله فن اخفره
بالخاء المعجمة والفاء والهمزة قبلها ازاله اي من ازال خفارته اي بان قطع ذمته قوله التي هي محلها
اي فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم الحال علي المحل كما صرح به الزيادي وانظر اطلاق الذمة علي الذات
والنفس باي معني من المعاني الاربعة المذكورة وفي كل منها بعد لا يخفي فليتأمل قوله خوفي ذمته
كذا الخ في جعل هذا مثالا للذمة بمعني الذات والنفس وقفة والاظهر التمثيل به للمعني الاول بعد
فتأمل قوله ولو امة لكافر ظاهره ولو لمسلم هنا وانظر ما الفرق بينها وبين الاسير بل قد يقال انها من افراده
قوله والمراد بمن هو سهم الخ اي المراد بهذا اللفظ هذا المعني المذكور بعده وليس المراد ظاهره كما يصرح به
صنيع الشرح حيث قال والمراد بمن هو سهم ولم يقل والمراد المقيد والمحبوس فليس المراد ظاهر المتن ويكون
هذا قيدا زائدا عليه ومن ثم حذفه من المنهج فكان المصنف قال ولا يصح امان اسير مقيد او محبوس وحينئذ
فلا ينافي قوله الاتي فيما مر ولا لغيرهم الا ان ايقينا المتن علي ظاهره وقد علمت انه غير مراد فالا يوجد فيهما مر
فتأمل قوله اولا او سكت عبارة الروض فان قبل وقال لا اوسكت فهو رد انتهت اي لان الامان لا يختص بطرف قوله
او الايجاب لعل الاولي حذفه هنا وان افاد فايدة زايدة علي ما مر لانه يلزم عليه ان يكون ما زاده هنا
بقوله كناية مكررا بالنسبة اليه وان يكون بمجرد ترك القتال تاميا والظاهر انه غير مراد فليراجع
قوله مطلقة اي سواء اختص بفهمها فطنون ام لا قوله ليناب الباب علي التوسعة فهو علة الخ كتفا
باشارة الناطق هنا دون ساير الابواب كما لا يخفي لا لكون الاشارة من الناطق كناية مطلقا وان اوهمه
السياق قوله ومن ثم لو رجي الخ انظر لو تحقق ذلك هل يجب قوله جاز له اغتيالهم اي لفساد الامان لما مر من تعذره
من احد الجانبين قوله والا اي بان يحلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج بلا شرط منهم كما صرح
بذلك في الروض وشرحه قوله وهو الكافر الغليظ الخ ويطلق ايضا علي المسلم المتصف بذلك كما ذكره الاذرعي
قوله وان اسلمت اي بعد الظفر اي او كانت امة قوله او اسلمت معا اي الجميع قوله لا عكسه اي بان اسلم هو بعدها
لانتفا الحق منها الي فيبنها قال ابن قاسم قوله لانتفا الشرط وهو دلالته اي المرصلة للفسخ فلا ينافي ما علل به
الثاني قوله منع رقها والا ينبغي عليها قال ابن قاسم كانه علي التوزيع اي منع رقها ان كانت حرة
فاسلمت قبل الاسر والا سبيل عليها اذا اسلمت الرقيقة قوله وان رضوا قال ابن قاسم لعله فيما اذا كانت
رقيقة والا فدخولها في الامان يمنع استرقاقها انتهى بالمعني كتاب الجزية قوله واجمعنا النبي
الخ صلي الله عليه وسلم لا يخفي اي فهو كالنص لا يجوز الاجنبها دسمه قوله ا هنا ما بها قد يقال ولم افهم بها
وعبارة التحفة ولاهميتها بدا بها قوله غير انه يكتفي به الخ اي فالمصنف اراد افادة ذلك ويعلم منه ما في المحرر بالاولي
قوله الحال اي كالا ستقبال قوله وبانه العاقبة منسبة فهو عطف علي لان الخ وكان المناسب اللام قوله كالرقيا
فالسرقة اي تركهما قوله ومن عدم نظاهرهم الظاهر انه معطوف علي لا يرونه اذ هو من جملة الاحكام كما لا يخفي فهو
اولي من جعل الشهاب ابن قاسم له معطوفا علي من احكامه قوله اما النسا المنتقلات قوله هنا اي في الايجاب بل يقبل

ما سيأتي

ما سيأتي في العقول قوله سهولا بدله من متعلق اذ لا يصح تعلقه بكف كان يقدر لفظ ذكر بعد قول المصنف عن
قوله يصح امانه لعل المراد انه لا يعتبر علي الاطلاق كما قاله ابن قاسم والا فقد مران من امنه صبي دخوه وظن
صحته يبلغ المامن قوله لان اليهود والنصارى الذين لا تنتقل لهم الخ عبارة التحفة بعد ذكر الاعتراض في
الاثنين نصها ويرد بانه ذكرا ولا الاصل وهم اليهود والنصارى الاصليون الذين ليس لهم الانتقال
ثم لما ذكر الانتقال الخ قوله وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي الذي قدمه في باب النكاح
انما هو غنا وحرمة نكاحها مطلقا اختارت ام لم تختر وهو تابع هنا لابن حجر وهو جار علي اختياره ثم قوله
نعم لو بلغ ابن وثني من كتابية الخ مفهوم قول المار اختار الكتابي ولم يختر شيا والظاهر ان حكم عكس هذا
الاستدراك كذلك فليراجع قوله وجبلا جزية علي العبد لا اصل له اي فلم يثبت له قوله لعدم التزامها اي لعدم
صحة منها قوله تقابل باجرة لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استأجر لها اذ يتسامح في نحو اليوم بالنظر لمجموع
المدة والا فاليوم ونحوه يقابل باجرة في حد ذاته قوله فان لم يمكن لعله بان لم تكن اوقاته منضبطة قوله
اي يعطي هذا تفسير لمعني البذل في حد ذاته لغة والا فالمراد بالبذل هنا الانقياد كما لا يخفي قوله او يفضل
به اي بسببه وكان الظاهر يفضل منه قوله ليس من ذاك اي من الاتخاذ الممنوع اي لان اتخاذ ذاك يجر
الي استعمال الخ خلاف هذا كما افصح به ابن حجر وهو المراد قوله من ساحل البحر لعله بيان لما ولا يصح ان تكون من فيه
ابتدائية كما لا يخفي قوله ولا يمنعون ركوب بحر الخ عبارة الدميري فرع لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ويمنعون
من الاقامة في سواحله المتصلة وجزايره المسكونة قوله اذا اذن الامام اي اما اذا لم ياذن فلا يمكنون
من ركوب البحر فضلا عن الاقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده قوله ويخير الامام فيه اخراج المتن عن ظاهره
اذ الضمير فيه للخارج من الامام او نائبه وهذا يقتضي كونه للنائب ثم انه يقتضي انه المراد بنائبه نائبه
في خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمعني خروج الامام ان حضر والا فنائبه قوله
وحمل بعضهم الخ لعل المراد ان الحكم الذي تضمنه هذا الحمل غير صحيح وليس المراد انه صحيح الا انه لا يصح حمل
كلام ابن حجر عليه وان اوهمته العبارة قوله لا فصلية علة لانتفا الالحاق فالضمير فيه لعدم مكة قوله
فصل في اقل الجزية دينار فلو مات اي اثنا السنة قوله وكان القياس القول الخ ولا يقال ان قياسه
مطالبته بالعقد لان ذاك في الاجرة الحالة والجزية لا تكون الا مقسطة قوله وان علم اي الوكيل اي لا يقال
ان يصرف الوكيل مشروط بالمصلحة للموكل قوله ليخرج من خلاف ابي حنيفة هذا التعليل يقتضي
ان الاستحباب مقيد باحد دينارين من المتوسط واربعة من الغني الذي هو ظاهر المتن فلا بد
من علة اخرى لاستحباب الزيادة قوله وتجوز عند الاخذ ان عقد علي الاوصاف الخ كعقدتك علي
ان لا علي الحقير اربعة والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ثم عند الاستيفاء اذا ادعي انه فقير
او متوسط يقول بل انت غني مثلا فعليك اربعة هكذا نقله ابن قاسم عن الشارح وحاصله ان المراد
بالمماكسة هنا منازعته في الغني وضديه وليس المراد المماكسة المارة ثم اطلاقه يقتضي استحباب
منازعته في نحو الغني وان علم فقده وفيه ما فيه قوله لاختلاف لعل الضمير للغني والمتوسط فتأمل
قوله يمنع عقده او عقد وليه الخ ظاهره انه يصح عقدا لسفيه لنفسه بدينار فليراجع قوله
استغرقت يعني لم تسقط والا فهي مستغرقة بمضي الزمن كما مر قوله من تركته اي في صورة الموت ومن ماله
في غيرها قوله وقول الشيخ في شرح منهجه او سفه يعني ذكره له في جملة من مات او جن او اسلم
في خلال سنة انه يجب عليه القسط وذلك لما مر انفا انه يلزمه ما عقد عليه وهو رشيد ويتزايد
في ذمته فلا معني لاخذ القسط منه اثنا الحول كما اوضحه الشهاب ابن حجر قوله ويكفي في الصغار
التزام احكامنا هذا محل ذكره قبل قوله وفيه تحمل الخ قوله وفيه تحمل اي فيما ذكره المصنف من البطلان

ولا ينبغي تاخيره حتى تتم زيادة المدة كما صنع الجلال والعبارة المذكورة له قوله وانما ذكرها تابعة الخ
محل ذكره ايضا قبل قوله وفيه تحمل الخ قوله في المتن اشد خطا اي من دعوى اصل جوازها كما هو ظاهر لان دعوى
وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بان الامر بالعكس كذا ذكره ابن قاسم وسبقه الى التعبير المذكور الاذرعي
وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى ان دعوى الوجوب اشد خطا بالاولى من دعوى الجواز
من اهل الوخص انظر ما تعلق هذا بالوخص قوله خمس رجالة هو بتنوين خمس في الموضعين وانما حذف
منه التا لان المعدود محذوف اي خمسة اصناف رجالة الخ قوله وذكروا الرجالة هو برفع ذكر عطفا على ذكر
الاول قوله بحسب تفاوتهم في الجزية اي بالنظر للغني والتوسط وان اخذوا في المدفوع كما تفصح به
عبارة الروض قوله وينبغي تحول الفاكهة والحلوى الخ عبارة التحفة وتدخل في الطعام الفاكهة والحلوى
لكن محل جواز ذكرها ان غلبا انتهت فحينئذ قوله وقد تدخل الخ اي تدخل في قولهم ويذكر جنس الطعام اي
فيذكرهما بالشرط الذي ذكره قوله ومن نفى لزومها الخ عبارة التحفة ومن صرح بان ذلك غير لازم
لهم يحمل كلامه على ما اذا سكتا عنه او لم يعتد في محلهم قوله في المتن ولكل واحد كذا صنعه بالنظر
لما قدمه الشارح انه لابد من ذكر الاجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره ثم ان ابن قاسم نازع في سقوط
القول الاتي بهذا التقدير قوله وينبغي تخيير وان كان لا ضيافة عليه كما مر كان يقول وتجعلوا المنازل
بيوت الفقرا قوله ومقتضى ذلك سقوطه مطلقا والاوجه الخ عبارة التحفة وقضيته سقوطه مطلقا
وفيه نظر وانما يتجه ان شرط عليهم ايام معلومة فلا يحسب هذا منها اما لو شرط على كلهم او بعضهم الخ
قوله يجاب عنه بان المتجه الخ لا يخفى ان هذا ليس جوابا عن كلام البلقيني وعبارة التحفة قال البلقيني ان اراد
الى ان قال انتهى والذي يتجه التضعيف الا في زكاة الفطر الخ فمراده بذلك بيان الاصح عنده في المسئلة
قوله والشي اذا بلغ غايته لا يزاد عليه يتامل قوله والخيرة فيه الى الجيران اي بخلافه في الزكاة فان الخيرة
فيه للدافع كما مر ثم **فصل في جملة من احكام الجزية** قوله في المتن يلزمنا الكف اي الانكفاف بدليل
قوله ودفع اهل الحرب عنهم قوله كما افادته الاية انظر وجه الافادة فيها قوله او يكونوا بجوارنا اي وهم بدار
الحرب كما هو صريح السياق اي والصورة انهم منفردون كما هو صريح عبارة التحفة ونصها وانفردوا بجوارنا
اي وهم بدار الحرب كما يصرح به قضية الغيل الاتي في المتن مع ما اعقبه به الشارح كالتحفة قوله محل ونحنه قد يقال
ان المراد التمثيل لا اصل ما اسلم اهله عليه مع قطع النظر عن الاحداث وعدمه قوله يتعين تقييد المحل
الخالي قوله ويبقى روشنها اي في صورة الشرا قوله ولا نسلم دعوى ان التعلية الخ يشير بهذا الى رد قول
الزركشي في تردده في بقا الروشن ان التعلية من حقوق الملك والروشن لحق الاسلام وقد زال قوله الا ترى ان
المسلم لو اذن في اخراج روشن في هوا ملكه اي اذن الذمي في اخراج الروشن في هوا ملكه المسلم كما هو صريح
الكلام ولا اشكال في ذلك وان استشكله الشهاب ابن قاسم لان الذمي انما منع من الاشراع في الطرق السابلة
لانه شبيه بالاحيا وهو ممنوع منه ولا كذلك الاشراع من ملك المسلم باذنه لان المنع انما كان لخصوص
حق الملك كما لا يخفى قوله نعم في هذه الحالة يحيى ما استوجهه فالحاصل حينئذ انه لا يعلوا على اهل
محلته وان لم يلاصقوه ولا على ملاصقيه وان لم يكونوا من اهل محلته قوله بان كان داخل السور ومراده
بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد قوله وافتى العراقي بمنع بروزهم في نحو الخليان عبارة
التحفة في نحو النيل ثم ذكر عقبه افتا العراقي ما نصه وانما يتجه ان جاز ذلك من اصله اما اذا منع من هذا
حق المسلم كما مر في احيا الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتصور في نحو حادث مملوك حافاته انتهى قوله
ويلحق بذلك ركوب نفيسة انظر هل المراد من البراذين او من العتاق قوله لخستها اي باعتبار الجنس قوله
بحسم قرب عبارة الشيخين سائر قربه في البلد قوله لما فيه من الاهانة اي لما في ركوبهم حينئذ

من الاهانة

من الاهانة للمسلمين وعبارة الاذرعي لما فيه من الاذى والتاذي قوله ومن خدمة الامرا المصدر مضاف
لمفعوله والمراد تخدمهم اياهم الخدمة بالمباشرة والكتابة وتوليتهم المناصب ونحو ذلك كما هو واقع
وللسيوطي في ذلك تصنيف حافل قوله فلا ضرر فيه اي فيتصل عن دوامه قوله وسلمناه اي الضرر
والحاصل ان التعلية مشتملة على امرين الضرر ودوامه وهما منتفيان فيما نحن فيه واحدهما وقد علم
بهذا الفرق ان ما نحن فيه من حقوق الاسلام وان ادعم قوله ولا بنوبهم الخ لانه قد يحط النوع الثاني برفي الا
وعدمه لا كونه من حقوق الاسلام او عدمه فتامل قوله بكسر الغين اي كما نقل عن خط المص وحكى الاذرعي
عن غيره الفتح ايضا قوله بتخالف لونان فيهما اي بان يكونا بلونين كل منهما بلون قوله والجمع بينهما اي الغيار
والزنار قوله وثم مسلم اي ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول الالتباس قوله بالرفع قال ابن قاسم لعل وجهه
كونه عطفا على خاتم ثم بنا على انه مرفوع على انه نايب فاعل حمل بنا على انه مبني للمفعول لكن يجوز بناوه للفاعل
فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على انه مفعول اول له ولهذا نقل عن ضبط المصنف تثليث نحو التاي
قوله وانها ابنا الله الصواب حذف الواو كما في التحفة اذ هذا بدل من القبيح وهو المراد قوله لمخالطته لنا جرى
على الغالب قوله بلغ المامن قال العبد يحيى وغيره والمراد به اقرب بلاد الحرب من دارنا قال الاذرعي
هذا في النصراني ظاهر واما اليهودي فلا مامن له نعلمه بالقرب من دار الاسلام بل ديار الحرب كلهم
نصارى فيما احسب وهم اشد عليهم منا فيجوز ان يقال لليهودي اختر لنفسك مامنا والحق باي ديار الحرب
شئت **باب الهدنة** قوله ومثله مطاع اي فانه يعتقد لاهل قليمه فيه رجوع الضمير الى غير
مذكور وكذا الاشارة الاتية قوله وتعين استيذان الامام هو بالنصب عطفا على جوازها قوله بنا
ضعف انما نص المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لانه لا يجوز عقدها على اكثر من اربعة اشهر
الا مع الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة اصلا وان اقتضته المصلحة كما صرحوا به فاندفع ما للشهاب
ابن قاسم هنا وكانه نظر فيه الى مجرد المنطوق قوله واذ زعم بعضهم انه غريب الزاعم هو الاذرعي والموجه
له بما ياتي هو ابن حجر فصواب عبارة الشارح وان زعم بعضهم انه غريب ووجهه بعضهم بان المعنى الخ قوله
ثم ان نقضت المدة الخ هذا الاستدراك من تتمة التوجيه قوله في المتن ونقض الهدنة على ان ينقضها
الامام متى شا عبارة المحرر ويجوز ان لا توقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شا قوله في المتن او قتل
مسلم اي عمدا كما صرح به ابن حجر فيه وفي الذمي قوله بدارنا الظاهر انه قيد في الذمي فقط فليراجع قوله
واذا نقضت جازت الاغارة الخ انظر هل هو شامل لها اذا نقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين
قوله ومن جملة اي المامن قوله فان شرط رد من جانا اي مخليته ليوافق ما مر وياتي قوله ولانه لو وجب
رد بدلها الخ انه مهر المثل الخ غرضه من هذا الرد على الثاني القايل بوجوب المسمى كما ياتي قوله الصادق
بعدم الوجوب عبارة المحلي الصادق به عدم الوجوب وهي اولى كما قاله ابن قاسم قوله لامتناع ردها
بعد شرطه اي لانه امتنع ردها بالاية الناسخة وكان قد شرطه لهم وامتناعه بالنسخ فرجع الى بدله تامل قوله
كذلك اي بالغ عاقل **كتاب الصيد والذبائح** قوله افرده لانه مصدر اي اما على ظاهره واما
بمعنى اسم المفعول وهو المناسب للذبائح فافراده حينئذ نظرا للفظه لكن الظاهر ان مراد الشارح الاول
بدليل قوله لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح فعلى استعمال الذبائح فيما يعم المصيدات وعليه فكان
ينبغي في الترجمة باب الصيد والذبح والذبائح او باب الذبح اي الشامل للصيد نظير ما صنع الشارح
في الذبائح فتامل قوله لان طلب الحلال فرض عين هذا كما يحسن مناسبة لذكرها هنا كما يحسن ايضا مناسبة
لذكرها عقب الجهاد والذي يظهر ان صاحب الروضة انما ذكرها هناك لمناسبة الاضحية للهدي لاشتراكهما
في اكثر الاحكام ومن ثم ذكرها عقبه قبل الصيد والذبائح قوله لانها اي الذبيحة اي ذبحها قوله بالمعنى

سلام

الحاصل بالمعدد اي الان باح داماناشره بهذا ليفارق الذبح الاتي الذي هو احد الاركان ليلا يلزم اتحاد الكل والجزء قوله دروي الدارقطني والبيهقي اي باسناد فيه ضعف كما نبه عليه الاذرعي لكن رواه الشافعي موقوفا علي ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال الاذرعي ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة قوله والكلام في الذبح استقلالا الاصوب والكلام في الذكاة الحقوله لان ذبحه بذبح امه عبارة التحفة لان الشارع جعل ذبح امه ذكاته قوله في المتن فقتلنا اي الكلب والسهم المعبر عنه بالالة قوله وحل ذبح صبي اي مذبوحه والا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال في قوله الاتي نعم يكره لكن التعليل قد يقتضي ان المراد كراهة الفعل الان يقال المراد من التعليل انه يكره مذبوح المكره المذكورين لانه يحتمل انه تداخطا في الذبح فتامل قوله فان كان في البلد مجوسي اي ولم يغلب المسلمون كما نقل عن الشهاب قوله فيندب ذبحه انظر هل المراد خصوص الذبح الشرعي وان حصل المقصود بغيره قوله كالصيال بل قضيته انه يحرم قتله اذا اندفع بغيره والظاهر انه غير مراد قوله لانه يجزيه اي الطعام وما افاده التشبيه من حل اكله يخرجا غير مراد كما لا يخفي قوله ولم يغيره اما اذا غيره فانه يحرم ما فيه الدود لنجاسته كما مر في الطهارة لكن هذا انما يكون في المايع كما هو ظاهر فليراجع قوله في المتن ولا يقطع بعض سمكة اي يكره كما في الروضة وبحث الاذرعي وغيره الحرمة قوله الفعل فيه انه لا يلائم موضوع المقابل الاتي ويلزم عليه نوع تنافي في المتن اذ يحال الي قوله ولا يقطع اي يكره او يحرم علي ما مر كان يحل وعبارة الاذرعي اي يحل اكل ما قطع وبلع السمكة الحية قوله وقيس المشابه به عبارة التحفة وقيس بما فيه غيره قوله لاستعمال الاول فيه اي في البعير دون الثاني اي الشاة فلا يستعمل فيه الند ودوانما يستعمل فيه الشراد قوله وجرحه ليس بقيد في الكلب ونحوه كما يعلم مما ياتي ومن ثم لم يذكره غيره هنا قوله ليذبحه كذا في النسخ وهو محرف عن قوله ليريحه من الاراحة كما هو في الدميري قوله ولا يشترط عدو اي من المرسل بكسر السين قوله تسكن الحياة عبارة التحفة تسكن حرارة الحياة قوله وفتحها لم اره لغيره وعبارة المحلي كغيره بفتح النون وكسر الشين المعجمة قوله ثم رجح البلقيني الحل الذي اي وهو ضعيف في الاولي بدليل قوله فيما مر من شرح المتن ولو بعد الرمي وعبارة التحفة بعد كلام قدمه نصها لكن بحث البلقيني فيه وفي الغصب بعد الرمي انه غير تنغصب قوله لانه اوحي هو بالحاء المهملة اي اسرع قوله والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا مكرر مع ما مر قبيله قوله رواه الشيخان في الذبح لعل هنا سقطا وعبارة شرح المنهج رواه الشيخان في الذبح للاضحية وقيس بها غيره قوله فان قال حرم اي القول لا المذبوح فصل حل ذبح مقدور عليه قوله هو معني قوله في الروضة الخ كان ينبغي تقديمه علي قول المتن وجرح غيره قوله كما يفيده قول فيه منع ظاهر اذ غاية ما تفيده العبارة هنا بالنظر الي تقديره الاتي ان الذبح الذي هو الفعل لا يحل الا بالمحدود واما كون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح فغير داخل فلا يفيده المتن نطقا وعبارته هنا غير عبارته في الروضة نطقا والذي احا..... به غيره ان الكلام هنا انما هو في بيان الالة واما كون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح فقد قدمه اول الباب قوله لان ذلك اسرع لاخراج الروح هذا انما علل به في التحفة بنا علي بنا المتن علي ظاهره وما بعد تحويله الي كلام الروضة علي ما مر فيه فلا ينافي هذا التعليل قوله عرض السهم هو بضم العين قوله فان رمي طيرا يعني من طيور الما وهي التي تعيش فيه قوله وان كان خارج الما الضمير فيه للطير بقرينة ما بعده وقضية قوله قبله والرامي كذلك ان الحكم كذلك لو كان الرامي خارج الما والطير فيه وهو كذلك قوله لاما به واصاب جدارها بخلاف ما اذا لم تصبه لان امر الوقوع بالارض معفو عنه وبخلاف ما اذا كان بها ما فانه يحرم مطلقا احالة للهلاك علي الغرق وعبارة التحفة ومن ثم لو وقع ببير بها ما اوصدمه

كتب الشيخ الزيادي علي كلام البلقيني معتمد وكذا الشيخ الخطيب



جدارها حرم قوله قابل للتعليم لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع والا فمناط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله وايضا فلا يخفي انه لو علم صغيرا ثم كبر وهو علي تعلمه انه لا فرق بينه وبين الصغير فليراجع قوله الفرث هل داخل الكرش قوله وليس كذلك انظر ما المراد به فان كان المراد انه يحرم باسترسال غير صاحبه لصاحبه فلا يخفي انه معلوم منه بطريق مفهوم الموافقة الاولي لانه اذا لم يحل باسترسال صاحبه فبغيره اولي فلا يقال ان كلامه افهم ما ذكر وان كان المراد انه يجري فيه الخلاف ايضا فليس كذلك اذ لا خلاف في حرمته حينئذ كما يعلم من كلام الاذرعي قوله وكذا لو ارسل علي ما لا يوكل اي علي الثاني الضعيف قوله لا عكسه اي بان رمي حجرا وخنزيرا ظنه صيدا اي واصابه صيدا ومات فانه يحل كما صوبه في شرح الروض لكن هذا لم يمر في كلام فيما يملك به الصيد قوله اي لانسان انظر هل تقدمه عند قول المتن يملك كما هو ظاهر لكن عبارة التحفة صريحة في ان يملك مبني للمجهول وانظر ما وجه تخيينه مع ان بناه للفاعل ابعد من حيث تضمنه النص علي المالك فيه الوجهان في تملك المباح عبارة الدميري فيه الوجهان في التوكيل في تملك المباح انتهت فلعل لفظ في التوكيل سقط من الكتبة قوله لا عجزا عن الوصول اي اليها اي بسبب الجرح قوله له اي للصيد اي علي ما اذا نصبها لا للصيد فلا يملك ما وقع فيها كما صرح به ابن حجر خلافا للدميري قوله نعم ان قدر الخ هو مفهوم قوله وقوعا لا يقدر معه علي الخلاص وبيان في انه يكرر في قوله اما ان اقدر معه الخ والتعبير بها سبباني هو المناسب لكن في بعض النسخ اسقاط الاتي المذكور مع قوله اولا وقوعا لا يقدر معه علي الخلاص والاقتصار علي هذا الاستدراك قوله وخرج بنصبها اي للصيد كما مر قوله ونحوه اي في مسيلة المتن قوله لكونه منخبرا الخ لعل الوجه فان كان منخبرا الخ اذ لا يحسن علة لما قبله بل هو قيد زايد قوله في المتن لم يزل ملكه عنه فيستثني منه ما مر وهو ما اذا قطع الشبكة وانفلتت وقد نبه علي استثنائه في شرح المنهج قوله ولانه قد يختلط بالمباح تعليل لعدم الجواز وسوا اي في عدم الملك اي حلا كالصاحب الافصاح قوله علي ولده فيه تقديم الضمير علي مرجعه قوله الحمرة بضم المهملة فميم مشددة وقد تخفف طاير كالعصفور قوله انه لا اصل له يعني حديث الغزالة كما اوضحه في التحفة قوله ثم قال الحافظ لعل المراد به الحافظ المذكور اي السخاوي اي قال ذلك بعد نقله عن ابن كثير ما ذكر فيحصل الرد عليه فليراجع قوله لم ينحبس ارساله فضيته انه يجوز قوله ولا باطعام غيره منه فهذا ظاهر فيما لو قال ابحته لمن ياخذه اما لو اقتصر علي قوله ابحته فلا وكلام التحفة كالصريح في التفرقة فليراجع قوله كان لمالك الاناث هذا انما يظهر اثره فيما اذا كان احدهما يملك الاناث فقط والاخر الذكور اما اذا كان كل منهما يملك من كل منهما فلا نظر لانه لا يتميز بيض او فرخ اناث احدهما عن اناث الاخر قوله لانه لا يتحقق الملك فيه ولا يشكل اما اذا باع احدهما الجميع بما مر في تفريق الصفقة من الصحة في نصيبه لان محل ذاك اذا علم عين ماله قوله ويجوز لصاحبه في الاصح عبارة الجلال وغيره عقب قول المصنف ويجوز لهما بيع احدهما وهبة ماله منه انتهت وانظر ما مراده بقوله ماله هل المراد به جميع ماله احترازا عن بعضه فيكون الغرض اخراج المتن عن ظاهره او المراد به الاحتراز عن بيعه الجميع لصاحبه فيشمل ما اذا باع له بعض نصيبه يحرر قوله وصرفه لما يجب صرفه له انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف في الباقي حتي لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة والظاهر انه غير مراد وقد مر في الشرح عن فتاوي المصنف ذلك فليراجع في مظنته قوله وعلل بعضا انظر ما موقع ايضا هنا ولعل الوجه حذفه والتعليل ليس في الروضة قوله في المتن ومات بالجرحين اي ولو بالقوة اي بان يزهقا الروح لو تركه ليتاتي التفصيل الاتي في الشرح انه تارة يمكن من ذبحه وتارة لا واذا تمكن من ذبحه تارة يذبحه وتارة لا لكن قول المصنف حرام انما هو فيما

اذا ماتت بها بالفعل فتأمل قوله نظر في قيمته مذبوحا اي لو فرض انه ذبح ثم هذا النظر انما يحتاج اليه في بعض احوال المسئلة لا في كلها كما يعلم بتأملها خلاف ما يقتضيه صنيعه واعلم ان هذا التفصيل كله بالنسبة للمسئلة الثانية في كلام المص وهي ما اذا ماتت بالجرحين اما اذا ماتت بالنذ فيعا لحكمها انه يضمن قيمته مذبوحا وهي تستعمد مطلقا واهملها الش قوله فمن الثاني زيادة على الارش لا الجميع عرض الش من هذا بحي قولين في المسئلة احدهما انه يضمن الارش فقط والثاني انه يضمن الجميع اي والاصح انه يضمن بحسابا في قوله فتعول الخ لكن في كلامه قلاقة كتاب الاضحية قوله هي بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها وجمعها ضحايا باصوابه وجمعها اضاحي لان ضحايا انما هو جمع ضحية كما سياتي قوله والاصل فيها كله لعل المراد الاصل في كونه لو اشترك غيره جاز كما هو ظاهر السياق على ما فيه مما يعلم بالتامل وقد تقدم الاصل في الباب وشيخ الاسلام اورد هذا الحديث عند قول الروض ولو ضحى الذي نذره الش فليحرر قوله الى تقضا زمن الاضحية اي ان لم يضح كما هو ظاهر قوله رجلا لا يخفى ان ذكر هذا هنا يوهم اخراج المتن عن ظاهره الذي هو المراد فتامل قوله بضم العين ظاهره انه لا يجوز فيه الفتح مع انه حرف حلق والاصل فيه الفتح لكن في فتح الاقفال شرح لامية الافعال ما هو صريح في جواز ها فليراجع قوله اي تشرع تفسير المتن قوله بدل شاة اي واجبة كما هو ظاهر قوله فالزايد على السبع تطوع اي ضحية تطوع فكذا ظهر فليحرر قوله واستكثار القيمة الخ عبارة التحفة الثمن افضل من كثرة العدد قوله واستكثار الثمن لعله في النوع الواحد قوله فتهزل هو بفتح المثناة وكسر الزاي من باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع كما في مقدمة الادب للزمخشري وعليه قول الش الاتي يهزلها كما لا يخفى وهو خلاف ما اشتهر انه لم يستعمل الا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك قوله لزوال المحذور بها اشار بن قاسم الى منعه قوله كان نذر الاضحية بمعيبة الخ لعل الصورة انها معينة قوله وكذا فاقدتها اي لا تجزي اذ ليس مما اخرجه المتن بدليل انه يضر قطع بعض الالية ولا يضر فقد جميعها خلقة قوله لاجل كبرها اي لا لاجل ان تكبر قوله نظر اللفظين اي يجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظان من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر قوله كما في بعض ان خصما ان الخلاف بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله ابن قاسم قوله وضابطها اي ما في المتن قوله نحو الخ وتغوا في العاشر الخ هذا استدراك على قوله وهو عاشر الحجة وانظر هل هذا الحكم خاص باهل مكة ومن في حكمهم قوله وانما الحفظ اي المحبة والتفصيل قوله فلا يرد انها شبيهة بالاضحية وليست اضحية اي حيث فلا يتعين لها وقت قوله وهو اول ما يلقاه من وقتها احتراز عن وقتها من عام اخر قوله ولا بنافي ذلك قولهم يسن ان يقول بسم الله اللهم هذه عقيقة فلان لكذا في نسخ باثبات لفظ اللهم عقب بسم الله وهي التي يجمع معها قوله لصراحته في الدعا وايضا فهذا هو الذي قالوه كما يعلم من التحفة لكن لا يصح تعليله اذ ذكر ذلك الخ وانما يصح تعليلا للنسخة التي ليس فيها لفظ اللهم وحاصل ما في التحفة ان بعضهم استشكل ما هنا بما اذا قال بسم الله هذه عقيقة فلان فانه قال وهذا صريح في الدعا ليس ما نحن فيه ثم قال وبفرض انهم ذكروا ذلك لا شاهد فيه ايضا لان ذكره بعد البسملة صريح في انه لم يرد به سوى التبرك قوله لصراحته في الدعا الخ قضيته انه لو قال مثل ذلك في الاضحية لا تصير واجبة فانظر هل هو كذلك قوله قبل الاعتاق متعلق بزوال قوله لانه لا يمكن ان يملك نفسه الخ قد يقال ايضا انا لو قلنا بزوال ملكه بنفس الالتزام يستحيل اتيانه بما التزمه الاعتاق لسبق العتق بخلاف مقصود الاضحية وهو الذبح فانه باق وان قلنا بزوال الملك فتامل قوله فيضمنها بنا حيث تعذرها بلا عذر وهو مفهوم قوله فيما مر ولم يتمكن قوله ولو زوال عيبها لعل المراد مطلق الاضحية لا خصوص الثلاثة المشترطة المذكورة فليراجع قوله او ضلت بتفريطه اخذا مما مر عند قول المصنف فان تلفت وكذا يقال في قوله او سرقت قوله

اي وقد فات

وقد فات توقيتها الخ هذا ذكره الش هنا بابن حجر وتبا ه على كلام قدمه لم يذكره الش وهو المراد بقوله وبه يجمع بينه وبين ما مر فتفطنه الش هنا ولم يذكرهما مر مع ان قوله اي وقد فات وقتها لا ينسجم مع قول المتن الاتي وان يذبحها فيه ولا يصح ان يكون ما هنا مستثنى مما ياتي لانه يخالف ما في شرح الروض وغيره كما اشار اليه ابن قاسم قوله وتخصيص مثلها عبارة غيره وقيمة مثلها يوم النحر قوله او زادت عنه اي زادت القيمة عند المثل وفيه ان هذا عين ما قدمه في قوله فلو كانت قيمتها يوم الاتلاف اكثر الخ فيلزم التكرار مع ايهام التناقض في الحكم ولا يصح ان يكون محرفا عن قوله او زاد عنها اي زاد المثل عن القيمة الذي هو قيمة زيادته عنه الداخل معها تحت قوله اكثر الامرين لان ضم الشي لا يصح ان يكون فيما له كما لا يخفى فتامل والذي في شرح الجلال فرض المتن فيما اذا اتلفها ثم زاد عليه ما اذا زاد احدهما قوله يكتفي بها سبق اي بقوله جعلتها اضحية قوله وعلى الاول لو ذبحها فضولي الصواب حذف قوله على الاول قوله ونذر اجنبي مبتدا خبره قوله لا يمنعه الخ قوله معنى اي ابتدا اي بغير الجعل قوله لكن في المجموع ان مقتضى المذهب الجواز اي وهو ضعيف كما يعلم مما ياتي في الش قوله اي السايل والتعرض للسوال لا دليل فيه الخ وعبارة التحفة قال مالك واحسن ما سمعت انه القانع السايل والمعتر الزاير والمشهور انه المتعرض للسوال انتهت قوله الا جميعه الظاهر جميعها قوله انه لا يبيح لحما اي غالبا والا فقد يسماه كالقدمه تربيا في قولهم ولا تبيع اللحم بالحيوان قوله والاحيا وعبارة التحفة والانتفاع وهي التي يستقيم معها قوله بعد ويوخذ من ذلك الخ كما لا يخفى قوله ام عما في الذمة يجب حذف ام لا نتفا شرطها هنا قوله وعلم بالاولى حل جنينها في الاولوية نظر لا يخفى وانما الاولوية في حرمة الكل اذا اقتنا عن حرمة الكل الفعل كما في التحفة قوله ولا ينافي ما تقرر لا يخفى ما في هذا الكلام وعبارة التحفة فان قلت كيف يلايم هذا ما مر ان الحمل عيب يمنع الاجزا قلت لم يتقولوا هنا ان الحامل وقعت اضحية وانما الذي دل عليه كلامهم ان الحامل اذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها اضحية كما لو عينت به معيبة بعيب اخر على انهم لو صرحوا بوقوعها اضحية تعين حمله عليها اذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح انتهت قوله ولو اركبها المحتاج بلا اجرة لكن تعبير عبارة التحفة واركابها اي ولو اركابها المحتاج بلا اجرة لكن يضمن المضحي نقصها الخ قوله دون غيرها اي من الاوليا قوله عنه اي عن من ذكر من الاب والجد وكان الظاهر عنهما قوله وان للامام لعله بكسر همزة ان استينا فا والا فهذا لم يمر والذي يضحيه من بيت المال بدنه يذبحها في المصلى فان لم يتيسر فشاة قوله ان التسع لبيس لهذا من جملة ما تقدم قوله وبعض اهل البيت الخ في التحفة قبل هذا ما نصه ولا ترد عليه هذه اي المسايل الثلاث لان الاشراك في الثواب ليس اضحية عن الغير وبعض اهل البيت فلعل صدر العبارة سقط من نسخ الش من الكتبة قوله لان الاضحية وقعت عنه الخ قضيته انه يجوز له الاكل مما ضحى به عن الحي باذنه وانظره مع ما مر في شرح قول المصنف وله الاكل من اضحية تطوع فصل في العقيقة قوله لان مذبحه يعق الخ انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملايمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي وانما يظهر على المعنى الشرعي لكل من المعنيين فانشا رلمنا سبته لمعنى فقطع بقوله لان مذبحه يعق الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ قوله كالاضحية اي قياسا على الاضحية فهو جواب السوال المقدر قوله واحال فيه اي الامام احمد وعبارة التحفة بعد ان ذكر ان غير الامام احمد استبعد ما قال نصها ولا بعد فيه لانه لا مدخل للراي في ذلك فاللايق بجلالة احمد واحاطته بالسنة انه لم يقله الا ان ثبت عنده انتهت قوله فلعل هذه الزيادة المذكورة في التحفة اسقطتها الكتبة من الش والا فيجرد احاطته بالسنة لا تقتضي انه لم يقله الا عند توقيفه كما لا يخفى قوله سنة مؤكدة مكرر قوله والعاق اي من يسن له العق قوله من مال نفسه انظر هذا متعلق بماذا قوله قبل مضي مدة

الكثير النفاس ظرف لموسرا اي فلا تشرع الا لمن كان موسرا حينئذ والا فتسقط عنه وان ايسر بعد ذلك
فقوله ولا تفوت بالتاخير اي لمن كان موسرا في مدة النفاس قوله وهو مخير فيه عن نفسه انظر ما معنى
تخييره قوله والافضل اي من الاقتصار على شاة وان اجزات كما سياتي والاقيسا في ان الافضل سبع
شياه ثم الابل الخ قوله نظير ما مر هو برفع نظير خبر قوله منها ملك المغني الخ اي ومنها ما قدمه قبله
عن الشيخ قوله تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع انظر هل المراد تعلقه بعد القسمة او بعدها فان كان
الثاني فهو ممنوع كما لا يخفى وان كان الاول لم يكن لقوله وثاني قسمها فايدة فتامل قوله وان مات قبله
ظاهره انه يسمى في السابع وان مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل انه غاية في اصل التسمية
لا بقيد كونها في السابع فليراجع قوله والاول على من اراده بقاهوشامل لمن اراده بعد السابع قوله
للترتيب عبارة التحفة للتنويع ثم رايته في نسخة كذلك قوله الاحفا هو بالحاء المهملة اي حف الشارب
من اصله قوله البراجم جمع برجمه بضم الموحدة وبالجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها اي غسلها ولو
في غير الوضوء قوله وتضعيفها يعني اللحية قوله والزيادة في العذارين اي من الصدغين قوله انه لا يسميه
باسمه ظاهره ولو مخزونا بما يدل على التعظيم قوله ويحرم تكنيته بما يكره لعل محله اذا عرف بغيرها
بقرينة ما قبله قوله وان كان ذكرا ينبغي حذف الواو قوله ويزيد في الذكر التسمية كذا في النسخ بزيد بالزاي
والتسمية بمثناة فوقية قبل السين وبمثناة تحتية بعد الميم وهو تحريف والصواب يريد بالراء بدل الزاي
من الارادة والنسمة بنون ثم سين ثم ميم ثم تاء التانيث كما هي عبارة شرح الروض على انه لا حاجة اليه لانه
مكرر مع قوله قبله على ارادة النسمة كتاب الاطعمة قوله او هي لكنه لا بد دم هذا بقيد بقرينة
ما قبله انه لا تضر هنا الحياة المستقرة وسياتي محترزه في قوله واما عقب قول المصنف وما يعيش قوله
ولو حيا شمل الحياة المستقرة على ما مر فيه ما فيه قوله بما لم يكن على صورة السمك المشهور لعل المراد بما
يشتهر باسم السمك وان كان على صورته حتى ياتي قوله بعد ومنه القرش والا فهو على صورة السمك كما هو مشاهد
قوله لانه ضعيف لعل الضعيف للقرش نفسه ويكون معنى ضعفه عدم عيشه في البر فيكون قوله ولا يقال له
الخ عطف تفسير او من عطف العلة على المعلول والا فالقول بضعف ناب القرش مخالف للمشاهد ويدل
لما ذكرناه قوله في التمساح الاتي لقوته في حياته في البر قوله وحية اي من حيات الما كما صرح به غيره قوله
وسلحفات اي بضم السين وفتح اللام قوله كذا في الروضة الاشارة لما في المتن قوله ويوكل هو من تمام الحديث
ولعل فايدة مجيئه بيان حكمه من حيث هو والا فصيد المحرم حرام الا ان صاده حيا وذبح او ان هذا
هو صورة ما في الحديث فليراجع قوله ومثلها دبر هو باسكان الموحدة دويبة اصغر من الهر كحلا العين
لا ذنب لها قوله وابن مقرض هو بضم الميم وكسر الرا وبكسر الميم وفتح الرا وهو الدلق بفتح اللام قوله
وببغا ثم هي غير الجورية المسماة بالمورسه وقد اقتفى نقلها والدالة قوله الشقراق بفتح المعجمة وكسرها مع
كسر القاف وتشديد الرا ويقال لها الشرقراق وهو طاير اخضر ملون على قدر الحمام قوله الهدهد هو بفتح
الها قوله والنغر بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير احمر الانف قوله وكذا الحمرة يعني بضم الحا وتشديد
الميم كما مر في الصيد والذبائح قوله فان ذلك يستلزم الخ هو وجه المنافاة المتعينة قوله ويمنع بانه الوجه
حذف قوله ويمنع وابدال الباء لاما قوله ان المتولد بين ماكول الخ بيان لما في هذا الاستدلال قوله وحملوه
على النمل السليماني يقال عليه فيحتاج الى دليل لحرمة الكل الصحيح قوله وابر هو بكسر الهمزة قوله فالمتجه
عدم حله اي لغير مالكه كما لا يخفى قوله الساكنين في البلاد والقرى لعله صفة كاشفة بدليل ما بعده
كما ان قوله الذين يالكلون الخ ينبغي ان يكون صفة كاشفة ايضا فتامل قوله سواء ما سبك والعرب
الخ اي فانه يرجع الى العرب في جميع ذلك اي خلافا لمن ذهب الى انهم لا يرجع اليهم فيما سبك والعجم قوله

ويحرم الاكل

ويحرم الاكل قوله كما بحثه الرافعي اي خلافا للمتن فان انه لا يرجع الا لمن كان في العهد الاول قوله او لم يوجدوا
هم ولا غيرهم سكت عما اذا فقدوا ووجد غيرهم قوله فان اختل شرط مما ذكر اي في المتن قوله حلا وحرمة
متغيرات لحمل لا لتشهيهم كما لا يخفى قوله سابرا اجزائها صريح هذا السياق انه يكره البيض واللبن ونحوهما
اذا تغير اللحم وان لم يحصل فيهما تغير وانظر ما الفرق بينهما وبين ولد الجلالة الاتي حيث قيده بما اذا وجد
فيه الرايحة قوله الجلالة عقب قول المصنف وقيل لا يكره خروج عن الظاهر والظاهر حمل الجلالة قوله اذا تغير
لحمهما لعل المراد تغيره بالقوة بان يقدر لو كان بدل اللبن الذي شربه في تلك المدة عذرة مثلا ظهر
فيه التغير نظير ما سياتي في كلام البغوي والا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لا يخفى فليراجع قوله نعم ان ظهر نتن
النجاسة فيه اتجهت الكراهة قد يقال لا موقع لهذا الاستدراك لان محل الكراهة في الذي قبله اذا ظهر
فيه ذلك قوله لان الحيوان الخ يجب حذف اللام من قوله لان كما هو كذلك في التحفة قوله فهو تخريج عليهما
قد يقال ان ما قرره لا يتضح له هذا لانه اخذ الحل في المتن يعني عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا
احتاج للتقييد بقوله من غير كراهة والذي يتضح له ما ذكره لو قيل عقب قول المصنف حل اي لم يحرم
ولم يكره فالمراد ابيح فتامل قوله والحرمة انما هي لحق الغير اي وغير المكلف لا يخاطب بالحرمة قوله
وما في الانوار الخ فالحاصل ان ما في الانوار من التفصيل مبني على حرمة الجلالة لكن فيه امور منها ان كونه مبنيا على حرمة
الجلالة من جملة ما في الانوار الخ فانما يوجهه كلام الشارح فانه نقل التفصيل الاتي عن البغوي ثم قال
وهو مبني على حرمة الجلالة ومنها ان ما ذكره الغزالي وابن عبد السلام هو احتمال ايضا للبغوي
الذي في الانوار منقول عنه خلافا لما يوهمه سياقه انه ايضا بل هو الذي اعتمده البغوي كما سياتي عنه
ومنها ان قوله وما في الانوار الخ لا موقع له بعد ما ذكره عن الغزالي وابن عبد السلام اذ هو صريح في الحكم
بالحرمة والقول بالكراهة ان الظاهر انه لا كراهة في الشاة المذكورة ايضا للمعنى الذي ذكره الغزالي
وابن عبد السلام ولعلهما انما اقتصرا على نفي الحرمة لانها التي كانت متوهمة من غذايها بالحرام دون سبق
ان ما قالاه سبقهما اليه البغوي وعبارته في الفتاوى اذا ربيت شاة بعلف مغصوب فان كانت
قدرا لو كان نجسا لظهر تغيره فيه حرم والا فلا ويحتمل ان يقال تحل اكله بكل حال لان العلف حلال له
في الاصل وانما حرم لحق الغير واستقرت القيمة في الذمة بخلاف المربى بلبن الكلب فان اكله حرام
وهذا الشبه انتهت وقوله فان كان قدرا الخ هو التفصيل الذي ذكر الشارح انه في الانوار قوله في المتن
حرم اي دايما وهذا هو الذي امتاز به عن ساير المتنجسات وهذا هو الذي تستقيم معه الجملة
قوله فليزيله يعني النجس قوله لم يفارق محدثه بيان للواقع اذ هو ما دام في محدثه لا يقال له ريق
فاذا فارقه يقال له بصاق فقوله اما ريق الخ مخرج بقوله بصاق قوله لا استقذاره قد يقال يمنع
هذا لانه مستقذر لا لعارض كمخاط وهذا لا نظر اليه فهو مستقذر لاصالته بالنسبة للغالب نحو المحب
من الافراد فتامل قوله اعطي الحجام اجرته اي حين حجمه كما في الصحيحين وحينئذ فهو الدليل اتماما في
على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم قوله وعليه لو اخرج راسه الخ هذا لا يترتب
على ما قبله كما لا يخفى فالوجه حذف لفظ عليه قوله لم يحل ذبحه حتى يخرج اي فيحل ان مات عقب
خروجه بذكاة امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه قوله مع قوله ولا تقتلوا انفسكم هذا لا يخفى
في لزوم اكل المحرم المذكور للخوف على ما دون النفس فيحتاج لدليل قوله واللوط معطوف على
الضمير في يبيحه قوله ولانه لما كان مظنة الخ الصواب حذف الواو قوله لتمكنه من اسقاط القتل الخ
يرد عليه نحو الزاني المحصن وعبارة البلقيني المنقولة عنه في شرح الروض وكذا مراق الدم من المسلمين
وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق انتهت فجعل التمكن المذكور فيه

الاعلى كما صنع الش قوله انه لم يتوقع وصوله حلال لعل المراد الحلال له في هذه الحالة كالميتة لا الحلال اصالة فليراجع
قوله وقياسه عدم اعتبار اتحادها نبوة عبارة التحفة وقياسه انهما لو اتحدا نبوة لم يبطل لكن ايضا قوله
ويتصور في عيسى والخضر كذا في التحفة ومراده كما لا يخفى من كلامه تصوير النبي الذي بالاطلاق اي فلا يقال ان الانبيا
تتد ما توا فلا حاجة لهذا البحث فتصويره بعيسى والخضر اذ الكل من جملة نبي من الانبيا الذين ماتوا ثم اجاب
عنه بان هذا غير محتاج اليه اذ النبي لا يتقيد براي غيره وانت فهم عنه ان مراده التصوير بعيسى والخضر اذا اكل
احدهما الاخر فاشار الى رده بقوله والمتجه خلافه الخ ولا يخفى ان هذا غير مراد صاحب التحفة ان الماكول له
ليس نبيا كالتصوير قوله لا يجوز قتلهم قطعا الحق الحاصي المراد بحق الغانمين هنا حق الملك بخلافه ذميا
من قبله فافترقا قوله دون غيره اي غيره كالطعام قوله وغيبه دلي المحجور كغيبة المالك الخ ومعلوم انه لا نظر لاضطرار
وانما ينظر لاضطرار المحجور وان اوهم التشبيه خلافه قوله لانها ذكت لك كل يوم انها لا تحت احيا لا كلا الا كلة فظاهر
انه غير مراد قوله والزيادة على الشبع في ملك نفسه اي اما في ملك غيره فحرام ومعلوم ان محله اذا لم يظن رضاه
كتاب المسابقة قوله من الحفيا الى ثنية الوداع قال سفيان انه خمسة اميال او ستة قوله للتاهب
عبارة التحفة بقصد التاهب للجهاد واخذ بمحترزه وهو الاتي في قوله اما بقصد مباح الخ فكان عليه ان يعبر
هنا بمثل ما في التحفة قوله لما ذكر اي من الاية والخبر تعليل للسنية قوله في المتن وبندق المراد بندق العيد
الذي يوكل ويلعب به ويرمى به كالمراد برميه رميه في نحو البركة التي يرمونها بالجوف اما بندق الرصاص والطين ونحوهما
فتصح المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب اي نكاية كما ذكره الزيادي كغيره ونقل عن قاسم عن والده قوله بها
اعتبد الاستعانة به الخ هذا القيد انما يظهر اثره بالنسبة للمفهوم لا يتي اي اذا وقع بلا مال قوله لانه لم يثبت له حق
العبارة لانه الى الان لم يثبت له حق الخ قوله بالمشاهدة لا يخفى انه مع المشاهدة لا يحتاج الى زيادة والغاية
بالعطف الذي ذكره الش قيد في مسيلة الذرع خاصة على ما فيه ايضا فليراجع قوله بان القصد جودة هذا اي
وفي ذلك القصد جودة الغرس قوله ان سبق اخذ ماله الخ اي وهذا مشروط مع ما مر من شرطان من سبق منهما
فله مال الاخر الذي هو ممنوع لولا المحلل كما علم من سياق المتن وعلى هذا تنزل الاحكام الاتية في المتن فتامل قوله
في الخبر وهو لا يامن ان يسبق هو بينا يا من للغا علم ربما يسبق للمفعول عكس ما سياتي في قوله وقد امن ان يسبق
فانه بينا امن للمفعول وبنا يسبق للغا عل ليطابق الرواية الاخرى وبه يتم الدليل فليتامل قوله فحيث عدم
المحلل اي اي ولان معنى القمار موجود فيه اذ كل منهما يرجو الغنم ويخاف الغرم قوله ويتبغى للمحلل ان يجري
فرسه الخ تقدم هنا قريبا قوله فالموصل هو بالهمزة يقال له الموصل بالرا بدل الهمزة قوله هو تكرير الخادلكاف
قوله فان اصاب احد ها خمسة من عشرين لعل الخامسة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين من الاول وحصلت
قبل فهو ناضل لانه صدق عليه انه بدر باصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمي فتامل قوله
في المتن وبيان عدد نوب المرمي اي بنا على حلاف المعتمد السابق كما نبه عليه ابن حجر وسيعلم من قوله الاتي
والاطلاق محمول على سهم قوله في ذلك اليوم متعلق بيبيان قوله وبيان علم الموقف لا معنى للجمع بين
بيان وعلم كما نبه عليه ابن قاسم قوله ام عرضا الصواب ابداله ام باو في هذا وما بعده قوله بصفه ولا نوع
كذا في الشيخ وعبارة التحفة بعينه ولا نوعا شيئا والظاهران قوله في الش بصفه محرف عن قوله بعينه
فليتامل قوله كما يشترط تعيين المركوب اي انه لم يجعل والراكب لانه وان اشترط تعيينه ايضا الا انه بالقياس على الولي
كما مر قوله ان يكون للصهام ثلث لعل المراد السهام التي تخصه لكن الحزب فليراجع قوله ولا يجوز ان يختار واحد
جميع حزبه ولا الخ اي وانما يختار احد الزعيمين واحدا والاخر في مقابلته واحد وهكذا الى الاخر كما افصح به ابن حجر
واحال عليه فيما ياتي وسياق الش يتبعه في الاحالة وان لم يقدم ذلك قوله لما مر تقدم انه تابع في هذا لابن حجر
وانه لم يقدم ما احال عليه قوله لكن يرده اي يرد ما بنوه على ما مر كالمردود والمبني لا المبني عليه كما يفيد ذلك سياق

لعلها بعرف المركوب

ابن حجر

ابن حجر حيث جزم بالمبني عليه فيما مر ثم ذكر ما هنا كما في الشرح فتلخص ان الاختيا ر وان كان واحد في نظير واحد
لا يلزم منه انه اذا سقط واحد سقط من اختير في نظيره قوله فوقه هو بضم الفا وهو موضع ضبع النصل من السهم
قوله اذا كانت الريح موجودة اي ونقلت الغرض قبل الرمي كما في التحفة قوله انه سبق قلم الفا هر انه بدل من ما في قوله
واما ما فيهم الخ كتاب الايمان قوله الفاظ متزادفة اي في الحلف كما هو ظاهر قوله واصلها يمين اي اليمين
وان ذكر ضميرها فيما مر قوله لانهم كانوا اذا احلفوا الخ تعليل لمحذوف اي وانما سمي الحلف يمينا لانهم الخ قوله بالنظر
لوجوب تكفيرها اي والا فالطلاق مثلا يمين ايضا وحاصل المراد انه انما قيد هنا بقوله بما يأتي المراد
به اسم الله وصفته لان الكلام في هذا الباب في اليمين التي يجب تكفيرها لا في مطلق اليمين حتى يرد نحو الطلاق
قوله بخنثى امر كانه انما عبر هنا كغيره با مر لا بخير كما مر في الحلف في باب الطلاق ليشمل الحث والمنع ايضا اذ هو
في الحث كما صح تحنيثه باليمين وكذا في المنع لكن انظر ما وجه المغايرة بين ما هنا وما مر في الحلف قوله يذانه
متعلق بتصور المنفي قوله سالم بقيد الاخير انظر هلا كان مثل ما قبله ومن تحرم بتقييد بهذا القيد لكن محل اطلاقه
الاول وفيه نظر لا يخفى قوله لغيرها منه بالاولى نظر فيه ابن قاسم بان الاولوية لا تعتبر في التعاريف قوله اي اسم
دال عليها نحو والذي نفسي بيده فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم وان اقتضى كلام غيره انه قسيم
للاسم فلعلهما اصطلاحان قوله دال على وجود خالقه عبارة التحفة علامة على وجود خالقه انتهت فهو تعليل
لتسمية المخلوقات بالعالمين قوله وما صرح به المصنف من ان الجلالة الكريمة اسم للذات قد يقال هذا لا يناسب
ما قدمه في حل المتن الذي حاصله ان مراد المتن باسم الذات ما يتميز ما دل عليها مع صفة قوله في المتن وكل اسم
اي غير ما ذكر فهو تعميم بعد تخصيص قوله ايضا اي كما تدخل على المقصور الذي هو الاصل قوله وعبر بالاول
اي دخولها على المقصور عليه الذي هو ظاهر عبارة المتن هنا وعبارتها تختص بالله والحاصل ان بعض
الشراح حمل عبارة المتن هنا على ان البا داخلة على المقصور بذكره لفظ الله عقب قول المحرر تختص ثم صوبها
على عبارة الروضة والش هنا ابقى عبارة المحرر هنا على ظاهرها الموافق لعبارة الروضة وذكر فيه ما يأتي قوله
ودعوى تصويب حصرها دخولها على المقصور اي في كلام المصنف هنا وقوله لان معنى كلامه اي المراد منه قوله واورد
على المصنف اي في قوله لا تنعقد الا بذات الله قوله على انه جعل منعقد ممن ذهبوا الى انعقادها وان اراد لده
في تفخيم هذا في حواشي شرح الروض وذكر صدر النظر فيها كا بدها خلاف ثم نقل عن البلقيني انه لاخلاف في المذهب
في انعقادها وان من قال من الاصحاب انها غير منعقدة لم يرد ما قاله ابو حنيفة انها لا كفارة فيها وانما اراد
انها ليست منعقدة انعقادا يمكن معه البر والحنث لانعقادها مستعقبة للبر من غير امكان البر فالكلام
في ذلك فليراجع قوله بالنسبة للحلف بالله دون عتق الخ يعني ان ما ذكره هنا لا ياتي نظيره في العتق وما بعده
كما مر في ابوابها فلو قال مثلا انت طالق وقال اردت ان دخلت الدار لا يقبل ظاهرا قوله ورد بان اصل استعماله
عبارة التحفة ويرد بان اصل معناه يستعمل في غير الله تعالى قوله الذاتية اخرج الفعلية كالخلق والرزق
فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعي واخرج السلبية لكونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشي الانعقاد
بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى قوله النسخة والتسخين اي وما في معناهما قوله ولان معناه وحقيقته
الالهية عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الالهية قوله ويجوز مدالالف اي التي
هي جزء من الجلالة بدليل قوله بعد ولا يضر اللحن الخ فهذا غير كونها الف الاستفهام الذي مر وغير كون الالف
جارة الذي نقله ابن حجر وان توقف الشهاب ابن قاسم في هذا قوله ونوى في ذلك المحوي وغيره عند انتفاء
النية عبارة التحفة وقيل يفرق بين النحوي وغيره ورد بانه حيث لم ينو اليمين ساوى غيره في احتمال
لفظ قوله ليمين كما قسمت عليك اي في هذا التفصيل اي بل هو يمين وان لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه
فليحرر قوله او الليت اي وانه لم يذكره فيما مر قوله ويقول كذلك اي بدلها قوله مرة واتراده اخرى الاولى حذف

قوله مرة وقوله اضرب قوله نعلي ما مر في قوله اي المصنف قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ هذا دليل للمستقبل اما

الماضي فيحج عليه قوله اذا تعينت للدفع عنه بان علم او غلب على ظنه انه ان نكل حلف خصمه كاذبا وتسلط

على نفسه او بضعه كان يدعي عليه بالقتل او القطع كاذبا او على اجنبية بالنكاح كذلك فلا يحل لهما النكول

اذا علما انهما اذا نكلا حلف وتسلط على نفسه او بضعها او غلب على ظنهما ذلك ويتصور ذلك في المدعى

كان تدعي الزوجة البينونة فتعرض اليمين على الزوج فينكل وتنكل فيلزمها الحلف حفظا لبضعها من الزنا

وتوابعه قوله وان ابيح بالاباحة اي بخلاف النفس او البضع وعبارة الشيخ عز الدين فالذي اراه انه تجب

الحلف دفعا لمفسدة كذب خصمه كما يجب النهي عن المنكر قوله لانه اعانه على معصية حق العبارة لان دفع المعصية

متوقف عليه قوله وهو متمكن من ترك الحلف بتا سلما انه لا يحسن تعليله للوجوب وانما يحسن تعليله لعدمه

بالمعنى الاتي في كلامه قوله على عدم وجوب تعينه الوجه حذف لفظ وجوب قوله الخمسة الباقية قال ابن قاسم

كانه اراد بالخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى ومعنى الباقية اي بعد الحرام قوله كا

فصل في صفة الكفارة قوله ولا لدون عشرة صوابه وعدم جواز صرفها لدون عشرة قوله بان يعطيهم

ذلك بحيث الطعام والكسوة قوله عنز محفوعنه قضيته انه لا يجب عليها علامة مع فيما لو كان محفوا عنه

وقد يتوقف فيه لانه ربما فسخه بما يسلب العفو قوله ولا يجد ساترا للصورة قوله ولم تذهب الواو التي زادها

الشارح الحال كما لا يخفى قوله ومرتفع معطوف على ما من قوله سائر هيئة قوله كالمهلهل الكاف فيه للتنظير قوله

واجاب الاول بانها نسيجة الخ واجاب الاذرعي بان النشاذ انما يكون كالحبر اذا نسج قزا ولم يوجد

قوله ولا لذلك الكفارات عبارة العوث فان مكان الدم مكنة فاعتبر بيساره بها ومكانه الكفارة مطلق

فاعتبر بيساره مطلقا قوله اصالة اي والاوفق يجب العود لعارض قوله ان يكفر عنه بذلك اي بالاطعام

والكسوة قوله الظاهر هنا نعم اي في المسئلة الثانية اما الاولى فصل في الحلف على السكنى

والمساكنة قوله تحمل على حقايق يشمل الحقايق العرفية والشرعية كاللغوية فهي مقدمة على مجازاتها واما

اذا تعارضت تلك الحقايق فيعتد ما حررناه في فتنبه قوله الا ان يكون المجاز متعارفا وبريد قضيته

ان مجرد تعارفه لا يكفي ولعل محله اذا لم تهجر الحقيقة اخذا مما سبق في اخر الفصل الاتي فيما لو حلف لا ياكل

من هذه الشجرة وقضيته ايضا ان المجاز غير المتعارف لا تحمل عليه وان اراده ويأتي ما يخالفه في الفصل

الاخير قبيل قول المصنف ولا يتكلم حيث بحث وكيله حيث قال لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية قوله فيدخل

ايضا اي مع الحقيقة كما هو ظاهر فاقتضى انه لا يحمل على المجاز وحده وان اراده وحده ايضا وفيه وقفة

ويأتي ما يخالفه ايضا في الفصل الاخير في ما لو حلف لا ينكح واراد الوطء قوله حالا لا حاجة اليه مع

ما يأتي في المتن قوله لم يحنث لنية التحول قطعا قال الاذرعي وفي تحنيثه بالمكث اليسير نظر اذا نظائر

ان قوله لا اسكنها لا اتخذها مسكنا انتهى قوله كما افهمه قولهم الموجود في نسخ الشارح ذكر هذا قبيل قول المصنف حنث

مع انه صرح به ذكره قبيل قوله بلا عذر كما في التحفة قوله كالمكره اي في الخلاف كما في الروضة وانما احتاج

لذكره هنا في الروضة لانه ملتزم لبيان مسائل الخلاف بخلاف الشارح فكان عليه ان لا يذكره مع ان في كلامه

اولا واخرا ما يغني عنه قوله ولا من دار كبيرة وكان لكل باب وغلق لم تعتبده بما يقيد به ما بعده من انفراده

المرافق مع انه اولى بالتقييد كما قاله الشهاب ابن قاسم ثم نقل التقييد عن افتاء والد الشارح قوله اولا يشارك

فلانا تحل الحنث في هذه سالم برد العقد كما نقله ابن قاسم عن الشارح وافتى به والده تبعا لابن الصلاح قوله

اما لو استدام التسري لكان الاولى تاخير هذا عن الاستدراك الزوج الاتي في كلام المصنف قوله في نسخ

الظاهر ان لفظ تكح زاده الشارح مع مسئلة الغصب فسقط من الكتبة بدليل قوله اذا المراد في نحو نكح وقوله

في الثلاثة الاولى فلتراجع نسخة صحيحة قوله ثم سافر ثم عاد الخ تقدم في الطلاق انه لو علق بانه لا يقيم

بكذا

بكذا مدة كذا لم يحنث الا با قامة ذلك متواليا قال الشارح لانه المتبادر من ذلك عرفا فليراجع وليحرر قوله عينيها

الظاهر انه انما قيد به لاجل قول المصنف الاتي ولو انهدمت كما يعلم مما يأتي فيه قوله ويدخل في بيعها ذلك

لا دخل لهذا في حكم ولا لورود الطاق الذي قدام الباب الاتي عقبه قوله فان لم يحل عليه اي فان لم يحل الشخص

على البناء وفي هذا تسمح كون صورة المسئلة انه احاط به بناؤها وعبارة التحفة بان على عليه اي بان علي البناء

على الشخص فهو تصوير للمنفي قوله لم يحنث بفعلها ما كان دارا اي وان بقي رسومها وهذا ما اقتضاه

كلام الروضة وان ردته البلقيني وهو كالذي قبله محترزان لقوله بان قال هذه الدار فخرج بذلك الواقف

على الاشارة او على ذكر الدار وهما المذكوران هنا قوله الا ان اعتيدت بالتنهاي اعتيدت دارا كما في شرح

البهجة وغيره وحينئذ ففي الاستثناء حزازة قوله فلم لم يقبل ظاهر هذا مع الجواب الاتي انه لا يقبل فيما فيه

تغليظ عليه وليس مرادا كما يعلم من التفريع الاتي في قوله فيقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ الخ الا ان في العبارة

قلاقة قوله تبعا لازما اي من جهته ومراده يلزومه ما يشمل التزامه يدل على ذلك ما ذكره بعد قوله

فيما مر انفا اي في قول المصنف ولو انهدمت باعتبار ما صوره به الشارح ثم قوله ويحمل بتلك النية عطف على

قوله تغليبا للاشارة فالاول تعليل للمتن والمعطوف تعليل لما زاده بقوله او يريد اي دارا قوله وانما بطل

البيع في بعتك هذه الشاة الخ مر قريبا ان التسمية اقوى من الاشارة وهذا منه فلا حاجة به الى الجواب

ثنا مر قوله بل لمجرد الاشارة الصادقة بالابتداء والدوام قال ابن قاسم اي الابتداء واما فيما نحن فيه فالدوام كانه

اراد حال ملكه وبعد زواله قوله بعلاج اي او خلفه كما في التحفة وهو الذي يظهر فيما نحن فيه قوله

واطلق اي او اراد ما دام مستحقا لمنفعته كما هو ظاهر بخلاف ما اذا نوى ما دام عقد اجارته باقيا لم تنقض

مدته فانه يحنث لان اجارته باقية لم تفرغ ولم تنفسخ فاذ ذلك اولى الحرام في ايضا قوله اخذا مما قالوه

في لا رأيت منكرا الا رفعته للقاضي الخ سيأتي في شرح مسئلة القاضي الاتية في المتن ان هذا كلام الروضة

وليس فيها ذكر الديمومة قوله بوصف مناسب للمحلوف عليه الخ لان الرفع اليه مناسب لاتصافه بالقضاء

الا ان يرفع الى القاضي او نحوه وذلك الوصف الذي هو القضاء يبطل ويزول فكان ربط الرفع بهذا الوصف

مفهوم دلالة الايماء المقررة في الاصول هذا والذي سيأتي في مسئلة القاضي انه حيث نوى الديمومة

فيها انقطعت بالعزل وان عاد الى القضاء اي انه لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر بما هنا وحينئذ

فلا فرق بين مسئلة دخول الدار ومسئلة الرفع للقاضي قوله كالحالة الاخيرة اي اذا اراد ما دام فيه

هذه المدة قوله فان اراد الثاني حمل عليها انظر هل المراد حمله عليه وحده او مع الحقيقة قوله والثاني على

المنصوب الخ في العبارة قلب وحقها والثاني يحنث بالثاني حملا على المنصوب قوله والثالث عليهما

جميعا اي حمل عليهما بجمعهما فلا يحنث الا بهذا المنفذ معلقا عليه هذا الباب بخلاف ما اذا انفرد

احدهما قوله وهو تعلق الا لما فيها فقضيته انه لو علق بها غير الا لما كان حلف لا يحمل روسا او بيضا يحنث

فليراجع قوله من اعتاد سكناه هل يحنث غير المعتاد ايضا لما مر في باب اذا العادة اذا تبين تحل عمت

جميع الحال قوله وبحث الاذرعي الذي في كلام الاذرعي جزم لا بحث قوله وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار

اي ولا نظر الى انه عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار ووجهه ان العرف العام مقدم على العرف

الخاص وصرح بهذا كلام الاذرعي فانه لما ذكر شمول الاطلاق الذي في الشارح هنا وقال انه الاصح عقبه

بقوله وعن القاضي ابي الطيب الميل الى الحنث اي فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار او صحنها

او صفتها لان جميع الدار بيت يعني الايواء قال اعني الاذرعي قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون

بيت فلان ويريدون داره انتهى فعلم من كلامه ان الاصح لا ينظر الى ذلك وبهذا علم رد بحث ابن قاسم

ان محل هذا في غير نحو مصر قال والا فهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار الا بلفظ البيت

قوله لاسيما اذابعد عنه بحيث لا يسمع فيه ان شرط الحنث كونه بحيث يسمعه كما مر فصل في الحلف
علي اكل وشرب قوله او لا يتغدي بها مثلا اي بحلاف نحو لا يحملها او لا يلبسها اخذا مما اتفاقا فليراجع قوله
اي من اهل بلد الخ هذا واجب الاصلاح كما نبه عليه والدالله فيما كتبه علي شرح المنهج ونقله عنه ابن
قاسم لانه مبني علي الضعيف وهو ان الروس اذا بيعت في بلد حنث باكلها الحالف من اهل تلك البلد خاصة
والصحيح عدم الاختصاص لان العرف اذا ثبت في موضع عم وهذا تحمل ما كتبه ابن قاسم علي التحفة
الموافقة لما هنا قوله بخلاف الناطف هو حلاوة تتخذ ببياض البيض قوله ولا حنث عليه اي وبير
قوله وخنزير وذئب قوله داخلان في لميتة قوله لانه يجمع اطلاق عدم صدق اللحم الخ في العبارة
قلاقة لا تخفي قوله ويفرق بين تناول الانسي للوحشي هنا حق التعبير كما قال الشهاب ابن قاسم
ويفرق بين تناول اسم البقر ايضا مثلا للانسي والوحشي جميعا قوله اخذا مما مر اي في الطلاق
قوله ولا يمنع الحنث نبات في الرحي الخ اي بخلاف ما يخرج من النخالة كما بحثه ابن قاسم قوله وسويقها
هو دقيقها بعد قليها بالنار قوله وان لم يعهد ببلده بحث ابن قاسم عدم الحنث اذا اكل شيئا من ذلك
علي ظن ان الخبز لا يتناوله اخذا مما مر في الطلاق قوله وشمل ما ذكر البقسماط والرقاق وكذا الكنافة والقطايف
المعروفة واما السنبوسك فان خبز فهو خبز وان قلي فلا وان كان رقاقه مخبوزا لانه وجد له اسم
اخر وكذا الرغيف الاسيوطي لانه يقلي وان كان رقاقه مخبوزا او لا لانه لا يسمي رغيفا بغير تقييد
كذا نقله ابن قاسم عن الشارح وقد يؤخذ ان ما استولي اسمه عند الخبز يحنث به وان تجدد له اسم غير الموجود
عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمي رقاقا فلما قلي صار سنبوسكا
بخلاف السنبوسك المخبوز علي هيئته كذا فهمته من تعاليلهم واستثنائهم فليراجع قوله نعم
ان خبز ثم يبس حنث به انظر الفرق بينه وبين مالو دق الخبز وسفه الاتي عند ابن الرفعة قوله اذ القاعدة
ان الافعال الخ الصواب ذكر هذا عقب قوله لمصة وان يجعله في ما نحن فيه قوله حنث بجميع انواعه
هذا الصنيع يوهم ان قول المصنف الاتي فاكله بخبز حنث الخ لا يجري في اللبن الذي هو صريح المتن وظاهر
انه ليس كذلك فكان الاولي خلاف هذا الصنيع قوله ويبعد تكرر مع ما في المتن قوله ولا يا بنه دخول
اليابس الخ عبارة التحفة واستشكل خروج اليابس من هذا ودخوله في الفاكهة ويجاب بان
المتبادر من كل ما ذكر قوله وحينئذ فالاوجه الحنث به اي وعدم الحنث بغيره كما نقله ابن قاسم
عن افتاء والد الشارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث بالاخضر غير الدبار المصرية والشامية علي قياس
ما قيل في خبز الارز في الروس فيه نظر انتهي وقضية القاعدة ان العرف اذا وجد في بلد عم العموم
هنا وهو قضية اطلاق الشارح قوله والطعام يتناول قوتا وفاكهة الخ توقف في ذلك الاذرعي
وبسط القول فيه في قوته فليراجع قوله في المتن او من هذه الشجرة فصل قال ابن قاسم
بقي مالو لم يكن لها ماكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين علي غير بقرينة عدم الماكول انتهي
في مسايل منثورة قوله لان الاصل براءة ذمته من الكفارة اي وعدم نحو الطلاق قوله
لم يحنث الا باكل ما في جانب الاثنين الخ اي وبهذا بذلك فيما لو حلف لياكلها كما هو ظاهر قوله
ولهذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب الخ قد يقال لا حاجة الي هذا مع ما مر حتي تتعدد اليمين
لعل المراد للمتولي تتعدد اليمين انه لو تركهما لزمه كفارتان الا انه اذا فعل احدهما برأ لا وجه
له فليراجع قوله وكلام المتولي مبني علي المرجوح الخ قد يقال لو بني المتولي كلامه علي المرجوح
المذكور لقال بالتعدد في جانب النفي ايضا مع انه فرق بينه كما يعلم من الروضة له به كاشر
قوله فلو مات قبل التمكن لم يحنث قال ابن قاسم اي الحرفيا لم تتلف عامدا عالما مختارا قبل الغد

قوله م

كاهو صريح

كاهو صريح العبارة وحينئذ فعموم الحنث هنا مشكل علي قوله السابق ومن ثم الحق تتله لنفسه الخ اذ هو في كل
منهما مفوت للبر باختياره فتامل انتهي وقد يفرق قوله لفساد المعني المراد لعل وجه الفساد ان الاخر
جزء من الشهر الماضي وعند الغروب لا اخر فلا يتحقق اخر عند الغروب فتامل قوله اذا اخر الذي هو
المقصود الخ قد يقال هذا يلزم ايضا علي جعل اخر ظرفا للغروب بل يلزم عليه الفساد الماز ايضا فتامل قوله
وقد علم من الحنث اي حنث مسلم ان هذه المسئلة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران قوله انه جريان ما ذكر اي فيما ياتي قوله ان كان متولا في بعض النسخ وان لم يتول وهو موافق
لما في التحفة فالظاهر ان الشارح رجع عنه كما يقع نظير ذلك له كثيرا قوله واطلق او عمم الظاهر ان المراد اطلق
قوله لا مال لي بان لم يرد عليها الفاظا هي نص في العموم والا فقوله لا مال لي صيغة عموم قوله اذا تاخر عتقه
اي بان كان معلقا علي صفة بعد الموت ومراده بهذا تصوير كونه مدبرا لورثته فلا يقال انه بموت مورثه
عتق فلا وجه بالحنث به قوله وما وصي هو بالبناء للفاعل بدليل قول الجلال لكغيره عقب قوله به ايالمال
الذي اوصي هو به لغيره وحينئذ فزيادة الشارح لفظ له عقب وصي غير سديد اذ تقتضي قراءة وصي
بالبناء للمفعول قوله لاحتمال تبرع اخر الخ هذا في المعسر خاصة كما لا يخفي وكذا قوله او يظهر له نحو الخ قوله
به اله علي مكاتبه يعني مال الكتابة بدليل ما بعده قوله لانه ليس بثابت في الذمة يعني ليس مستقر
الثبوت اذ هو معرض للسقوط والا فهو ثابت كما لا يخفي قوله وانقطع خبره ينبغي تقييده علي قوله بخصوص
قوله لانه يحمل علي كونه بالقوة الظاهر ان المراد بالقوة ان يكون شديدا في نفسه لكن مع من الايلام مانع
اذ الضرب الخفيف لا يقال انه مولم لا بالفعل ولا بالقوة وفي عبارة الشرح الصغير وشرط بعضهم ان يكون
فيه ايلام ولم يشترطه الاكثرون واكتفوا بالصفة التي يتوقع منها الايلام انتهت قوله فيشترط حينئذ
ايلامه عرفا اي شدة ايلامه كما يدل عليه عبارة القوت وهو الذي يظهر فيه النظر للعرف والا فالايلام
انما يظهر النظر فيه للواقع لا للعرف كما لا يخفي قوله لكن المعتمد ما صححاه الخ اي اما في مسئلة الخشبة فيكفي
وجههما ان اطلاق تها عليه عرف اهل الشرع والعرف اذا ثبت في محل عم غيره قوله بان يجلم الخ هذا تفسير لتخليص
التخليص اي والتخلية ان يجلم به ويقدر علي منعه اي ولم يمنعه قوله ويقدر علي منعه اي بخلاف ما اذا لم يقدر
وانظر هل الحكم كذلك وان كان عند الحلف عالما بانه لا يقدر علي منعه كالسلطان او هو من التعليق بالمستحيل
عبارة قوله منك انظر هل للتقييد به فائدة فيما ياتي قوله حتي يحنث باذنه له في المفارقة وبعدم ايفاء عه
الخ هذا كله مرتب علي جعله كلا اخلي سبيله قوله الاوجه انه كلا اخلي سبيله الا انه لا يحنث بعدم ايفاء اذا
هرب لما ذكره بعد قوله حنث اي بنفس الابراء وان لم يفارقه كما صرح به في شرح الروض وانظر ما الفرق
بين ما هنا وبين ما مر فيما لو حلف لياكلن هذا غدا مثلا فاتلف قبل الغد حيث لا يحنث الا في الغد وانظر
هو الحوالة كالابراء في انه يحنث بمجرد وقوعها او لا يحنث الا بالمفارقة كما هو ظاهر المتن مع الشرح وعليه فالفرق
قوله ولو تعوض او ضمنه له الخ اي او ابراه او احاله كما هو ظاهر قوله كما لو قال لا اصلي العرض الخ لا يخفي
الفرق بانه في هذه اثم بالحلف الا ان تكون مسئلتنا كذلك بان تصور بانه عالم باعساره عند الحلف
فليراجع قوله نعم لو الزمه الحاكم بمفارقته الخ قال شيخنا في حاشيته هذا قد يشكل علي ما قدمه في الطلاق
من انه لو حلف ان لا يكلمه فاكرهه الحاكم علي تكليمه حنث لان الفعل مع الاكراه عنه كالاختيار قال نعم
هو ظاهر علي ما قدمه ابن حجر من عدم الحنث قوله لان ذلك اي التفاوت المذكور مطلقا او ان كان كثيرا
قوله منكرا اي او نحو لفظه قوله فيبدله هل وان زال المنكر قبل ذلك او يحنث هنا وفيه زواله
لوقوع الياس من رفعه وهل الرفع صادق ولو بعد زواله فيراجع قوله باعتقاد الحالف ظاهره وان لم يكن
منكرا عند القاضي ونبه وتعقبه الا فائدة في الرفع اليه ايضا ويبعد تنزيل اليمين علي مثل ذلك قوله ابلد الحلف

لا بلد الحالف في بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما في شرح الروض قوله او بخيرتها العل المراد عبر عما هو
في حكم قاضيها ولا نعينه نظر قوله اذ رفع المنكر للقاضي الذي الظاهر مع ما مر قبيل قول المصنف حق مات قوله
ومعلوم ان ارادته ممكنه مراده به تعقيبا لسبيلة بان القاضي قادر على الازالة قوله وسواء نوى عينه
اي خاصة وانما ذكر القضاء للتحريف وحاصل ذلك قول الاذرعي هنا صورتان احداهما ان ينوي
عين ذلك القاضي وبذكر القضاء تعريفا له فيبر بالرفع اليه بعد عزله قطعا والثانية ان يطلق
فيبر بالرفع اليه بعد عزله وجهان لتقابل النظر الى التعيين والصفة انتهى فانه اراد بما
ذكره التعميم في الحكم بين الصورتين قوله واما قيد ولما يتنقل فيه الخ عبارة التحفة وانما قيد
نحو التنقل على الدابة بالميل او عدم سماع الدلال لان ذاك رخصة الخ فصل في الحلف على ان لا يفعل
قوله لان الكلام في مدلول ذينك اللفظين الخ الظاهر ان هنا وجه النظر وسكت عن وجه عدم الصحة ولعله
ان المصدر هو الانتفاع ولا فرق بينه وبين ان والفعل ثم المتعبر كما يملك ان ينتفع يملك الانتفاع الذي
هو عبارة عنه وانما المنفي عنه ملك المنفعة وهي المعنى القايم بالعين وليست مصدرا قوله في مدلول
ذينك اللفظين شرعا اي بخلاف ما هنا فان المراد بيان مدلولهما الاصلي اذ الشارع لم يفرق بينهما هنا
بخلافه هناك فتامل قوله لانه حيث يسميا عطاها يجري ذلك هنا كذا قال ابن قاسم مع انه مر قبيله
النص على انه ليس كفعله قوله عليه متعلق بتمييز قوله قوله المرجوح لعله صفة كاشفة اذ هو مرجوح
بالنسبة للحقيقة لاصالتها قوله وفي ذلك نظر اي في الحكم بدليل قوله والاقرب الحنث وعبارة التحفة
صريحة في النظر في اصل الاحق ابقاء وجه النظر فيه ظاهر قوله لم يحنث بتزويج المجبر لها اي بالاجبار
كما هو ظاهر بخلاف ما اذا اذنت وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المراة مطلقا بتزويج الولي نظير ما مر
فيما لو حلف لا يحلق راسه بل اولى لان الحقيقة متعذرة اصلا والعقول يمكنها انها يناسب
مذهب ابي حنيفة انه اذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع الى المجاز فليتامل قوله ومن ثم تعين
في لا ادخل الى دارا الخ كالحالف في هذا في نتا وبه تحصل الى متعلقا بتدخل عكس ما هنا وما هنا موافق لما في
به والده قوله قدم عليها لكونها نكره يعني لما اريد اعرابه حالا اقدم لاجل تنكير صاحبه بعد ان كان وصفا
في حال نا خيره قوله بان باعه بيعا باطلا هو تفسير مراد قوله كعوض البهيمة الخ صريح هذا انه يملك
هذه المذكورات وليراجع ما مر في الوقف قوله لانها بافتقارها التمليك لا تسمى صدقة فيه نظر لا يخفى
وعبارة التحفة لانها لتوقفها على الايجاب والقبول لا تسمى صدقة قوله لان التنكير يقتضي الجنسية
انظره مع النفي قوله ويحكم به حاكم ليس بقيد كما اشار اليه ابن قاسم فيكفي التقليد قوله ثم يبيع ما لم يملكه
انظر ما وجه حصر ما يبيعه فيما يملكه والظاهر ان ما يبيعه شايع فيما ملكه بالشفعة وفيما ملكه
بغيرها قوله لم يحنث بلبسه في غير الخنصر كما هو وان كان الحالف انثى وهو ما في جامع المزني لكن
رده ابن الرفعة فليراجع قوله بعبادة الله تعالى لعل صوابه بعبادة لله بحذف الالف من لفظ الله
والا فالاضافة تفيد العموم فيقتضي انه يتفرد بكل عبادة لله تعالى وهو محال فليراجع قوله او لا يزور
فلانا عبارة الروضة وغيرها ولا يزور فلانا حيا ولا ميتا لم يحنث بتشييع جنازته فلعل حيا ولا
ميتا سقط من الشارح من الكتبة لان تشييع جنازته انما يتوهم الحنث به فيما لو حلف لا يزوره ميتا كالا يخفى
كتاب النذر قوله لان احد واجبيه يعني لان واجبا احد قسميه وهو نذر اللجاج وقوله
كفارة اليمين اي على مذهب الرافعي وقوله او التخيير الخ اي على ما ذهب النووي كما ياتي قوله
عدم الكراهة اي بل الندب كما يعلم من قوله بعد اذ هو وسيلة لطاعة الخ قوله فيما يذكره هو بفتح
المعجمة وكسرها قوله كضمانه اي فلا يصح الا باذن السيد قوله بدا او بحرا اي كل منهما للحفظ والكتابة

يشير بالرفع

والاشارة



والاشارة قوله ويسمى نذر اللجاج الخ في التحفة ويسمى نذر ويمين اللجاج والغضب والغلق قوله او تحقق
خبرا انظره مع قوله الاتي وقوله العتق او عتق قنى فلان يلزمني او والعتق ما فعلت كذا الخ فلم لم
يقل او تحقق خبرا في كلام غيره الا في التحفة وشرح المنهج وعبارة الروض كالروضة هو ان يمنع
نفسه من شي او يحملها عليه بتعليق التزام قربه وكذا عبارة الاذرعي قوله ومنه ما يعتاد الخ اي
من نذر اللجاج قوله لانه لا تعليق ولا التزام كانه لان كلا منهما انما يكون في المستقبل حقيقة ولا يتاتى
هذا تصويرهم التعليق بالماضي في الطلاق لان تعليق لفظي فليحرر قوله ولم يذكر شيا يعني مصرفا كما في بعض
النسخ ويدل له ما بعده قوله صحة لله تعالى او على التصدق الخ سقط من الشارح لفظ على عقب لله ولعله
من النساخ وهو في التحفة على الصواب قوله غفل عن تصوير اصله الخ عبارة التحفة غفلة على ان تصوير
اصله لصورة البطلان بما اذا لم يذكر التصدق والصحة بما اذا ذكر او نيا بمجرد تصوير لا فارق
الخ وهي الصواب قوله ويمان اعني اهل الذمة او اهل البدعة انظر ما صورة النذر لهم وليراجع
نظيره الماري في الوصية قوله قاله القاضي عبارة القاضي اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق
بخمس ما يحصل لي من المحترات فشفي يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر في الباقي ان كان
نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لانه لفقرا غير معينين فاما اذا قال لله علي ان اتصدق بخمس مالي يجب
اخراج العشر ثم ما بقي بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس انتهت قال الاذرعي ويشبه ان يفصل
في الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد الحب فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج
العشر اولا انتهى الجميع انتهى قوله يعرب هو بفتح الواو وما فيه الاتي بكسرها قوله وبوجوبه الاول عدم
انعقاد نذر وصلة لاسيما لها الخ اي حيث لم يقولوا بصحة النذر ويجعلهما في غير وقت الكراهة
وفي غير الثوب النجس قوله شيا معمول نذر قوله فتصدق رفاقة الخ اي بخلاف ما اذا لم يكن له في الانظار
رفق او كان ولم يقصد الارفاق كما هو ظاهر فليراجع قوله فان زادت اي او زاد مطلق الدين كما هو
ظاهر قوله ولو اسقط المدين حقه قال شيخنا في حواشيه قد يشكل ذلك بما مر من انه يشترط عدم
الرد اذ قولنا سقطت ما استحقه الخ رد للنذر فاللهم الا ان يقال ان ما هنا مصور بما اذا لم يرد ولا
واستقر النذر فلا يسقط باسقاطه بعد وما مر مصور بما اذا رد من اول الامر انتهى قوله ولو نذر ان لا
يطالبه مدة فات الخ انظر هل مثله ما لو نذر ابقاه في ذمته مدة فات قبلها قوله وهو المعتمد قال
شيخنا وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم في قوله اما اذا التزم غير قربة فلا كل الخبز فيلزمه
كفارة يمين ولعله انما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل او المنع اشبه اليمين فلزمت فيه
الكفارة بخلاف ما هنا فانه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين قوله كسنة اثنتين
وسبعين وتسعماية الظاهر انها السنة التي كان يولف فيها في هذا الموضع فانه مطلقه باعتبار ما تقدم
من التاريخ اخر الربع الاول قوله لم يجب الولاء في قضائها اي من حيث النذر بدليل ما بعده
قوله وبوا فقه اطلاق الكتاب اي من حيث المفهوم قوله الاستيناف فاعل وجب في المتن
قوله للاضافة سقط قبله لفظ او في النسخ وهو موجود في التحفة ولا بد منه اذ هما زمان بدليل
الرد اذ قوله الا انه بان التبعيض لذلك لم تعهد رد للاول وهو ان حذفها للتبعيض لحذفها
من العدد وقوله وبان الاتيان الخ رد للثاني وهو ان حذفها للاضافة قوله مطلقا اي في الاضافة
وفي غيرها قوله وصحح في المحرر اي كما علم من اختصار المتن له قوله يعني جمعه اي حتى يتاتى قوله
المصنف صام اخره وهو الجمعة قوله ومن ثم الخ الظاهران هذا الترتيب على خصوص العلة والا فلا في الحكم
لا يظهر ترتبه على ما مهده من قوله ومن نذر اتمام كلا فله الخ فتامل قوله فيصح التزامه بالنذر الخ الظاهر

في التعبير نعم التزام اتمامه بالنذر فليتأمل قوله تبحنه وتركته هو تفسير لمطلق التلو والا فالمأخوذ منه
ساهنا تلوته بمعني تبحنه خاصته قوله لم يصح نذره على المذهب هل يقال بالصحة اذا علم يوم قدومه
نظيرما مر من نذر صوم يوم قدومه اولا السبيله

## فصل في نذر النسك الخ

قوله ومن ثم كان
ذكر بقعة الحرم في التحفة نيل هذا ما نصه او نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر ومن ثم الخ قوله
او الذهاب اليه مثلا ومثل ذلك ما اذا نذرات يمس شيا من بقع الحرم او ان يضربه بثوبه مثلا
كما صرح به الاذرعي قوله لان المشي قربة مقصودة في نفسها لعل المراد انه مقصود من حيث كونه اتيانا
للحرم مثلا قوله وهذا هو المعتبر في صحته اي وكونه قربة مقصودة في نفسها هو المعتبر في صحة
النذر فالضمير في صحته للنذر قوله واما وجب بالمشي اي اذا نذر الركوب قوله فلم يكن احدهما عن الاخر
اي في الخروج عن عهدة النذر قوله لو نوعه تبعا بتاملا مع قوله من اجزا الصلاة قوله اليه متعلق
بسببان قوله ولو قصد نسكا وفاته لم يلزمه فيه شي ليس مكررا مع قوله فيما مر الى الفسادا والفوات
بل هذا مفهوم ذاك وايضا قد ذكره توطية لما بعده قوله مع النسك اي مع لزوم النسك فليس المراد انه
يلزمه التلبس بالنسك سند وبره اهله قوله حجة اي او عمرته قوله من حيث النذر اي وان لزمه دم القران
او التمتع قوله فيمتنع تقديمه عليه مفرع على قوله في ذلك العام قوله وقع عنها كذا في النسخ بافراد
الضمير ولعل صوابه عنهما بتثنيته وليراجع ما مر في كتاب الحج قوله فان تمكن من الحج قال الشهاب
ابن قاسم قد يغني هذا عن قوله بعد الاحرام بالمعني الذي استظهره قوله اي بعد تمكنه منه قال الشهاب
المذكور ان كان ضميرمنه للحج فلا فايدة في هذا التفسير لان فرض المسيلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان
للاحرام فلا فايدة فيه ايضا مع الغرض المذكور مع ان التمكن من مجرد الاحرام لا تظهر كفايته في الوجوب
فليتامل انتهي وقد يقال بان الضمير للاحرام وبين الشارح كابن حجر بهذا التفسير انه ليس المراد بالاحرام فعله
بل مجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضا بمجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضا بمجرد
التمكن من الاحرام بل هو القياس من كل عبارة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل يجب قضاوها
فقول ابن قاسم لا تظهر كفايته في الوجوب غير ظاهر قوله في المعنى فلا في الاظهر قال المحقق الجلال عقبه
او صده عدو او سلطان بعد ما احرم قال الامام او امتنع عليه الاحرام للصد وقلا تقضا على النص وخرج
ابن سريج قولا بوجوبه الي اخر ما ذكره كما اشار الي ان الخلاف في المتن فيما اذا منعه حصر خاص بخلاف
ما اذا منعه حصر عام او امتنع هو للعدو فليس فيه هذا الخلاف وفي بعض نسخ الشارح هنا زيادة تتضمن
الجواب عن ايهام في كلام الجلال وهي غير صحيحة فليتنبه لذلك قوله ما ذكرهنا يعني ما علم
من قول المصنف وجب القضا قوله نعم لو عين لها وقتا سكر وها الخ محترز قوله يصحان فيه قوله من نعم
او غيره الخ فتضيته انه لو نذرا هدا هذا الثوب مثلا يلزمه حمله الي مكة وان لم يذكرها في نذره
وفي شرح الجلال وشرح المنهج ما يخالفه فليراجع قوله غالبا ينبغي حذفه قوله لانه محل الهدي
هذا والذي بعده مبنيان على ظاهر المتن لا بالنظر لما حله به قوله سوا قال الهدي الخ الظاهر انه تعميم
في المتن وعبارة التحفة سوا قال اهدي هذا ام جعله هديا ام هديا للكعبة انتهت فلعل بعضه
سقط من الشارح قوله ومونته اي الهدي قوله بالنسبة لغير الحرم اي اما بالنسبة اليه فانه يلزمه وان
لم يذكر ذلك ولا نواه قوله او نحوه لعله كالقراءة فليراجع قوله نعم لو تحقق اهل البلد كفارا الخ هكذا في بعض
النسخ وقوله فيه لم يلزم اي لم يلزم صرفه اليهم كذا في هامش هذه النسخة اي لانه يجوز ابدال الكافر بغيره
كما مر لكن قوله في هذه لان النذر الخ فيه صعوبة لا تخفى قوله ولذا لم يجز صوم الدم كذا في النسخ وصوابه
كما في التحفة ولذا لم يجب الحلق والضمير في بعضه للدم ومرادة به صوم التمتع وحاصله انه لا يجب صوم الدم فيه



على الاطلاق وان كان اكثر نوابا بل بعضهم لا يجزي فيها فضلا عن وجوبه وهو التمتع ويوجد في القسم يجزي عن الدم
بالوهري البعثة له قوله اي لا يطلب بل يكره كما صرح به ابن حجر في الجنايز ومعلوم ان المراد شد ها لزيارة نفس
البقعة كما تزار هذه المساجد قوله لاطلاق الاسم لان الخطا الخ تعليل لذا مع المتن اي اتيانا بزيارة شي وان قل
لانه يتصور وجوب التصدق به في مسيلة الجيطان وانما احتاج لهذا ليكون الحكم جاريا على الصحيح من ان النذر
يسلك به مسلك واجب الشرع قوله حمل على ذلك انظر مرجع الاشارة قوله كالتنبيه يعني معبرا كالتنبيه
وقوله مع التعجب من تعبيرهما اي مع ان بعضهم تعجب من تعبيرهما اي المنهاج والتنبيه انكاره له وقوله نعم قال
في التحرير الخ ينبغي تاخيره عن قوله لان في تعبيرهما الخ الذي هو علة العدول وقوله لكنه اي التعبير بالاعتاق
وحاصل المراد وانه كان في العبارة قلاقة ان المصنف انما عبر بالعتق كالتنبيه مع ان بعضهم تعجب في هذا التعبير
وعدل عن تعبير اصله باعتاق وان كان احسن اشارة لرد هذا التعجب المتضمن لتخطية التعبير بالعتق وهذه الاشارة
اهم من التعبير بالاحسن وعبارة التحرير قوله اي التنبيه من نذر عتق رقبة هو كلام صحيح ولا التفات الي من
انكره لجهله ولكن لو قال اعتاق لكان احسن انتهت قوله في المتن والسلام اشار به الي حسن الختام

## كتاب القضا

قوله اما غيره يعني المجتهد غير العالم بان يحكم باجتهاده من غير تقليد وهو
لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد بدليل قوله لان اصابته اتفاقية فخرج المقلد بشرطه الاتي قوله واحكامه كلها
مردودة كله ان لم يوله ذو الشوكة كما هو ظاهر مما ياتي ثم رايت في الروضة اشار الي ذلك قوله اي بقوله
قال ابن حجر ففيه استخدام وتارعه ابن قاسم بما حاصله والظاهر ان هذا متوقف على ورود القضا بمعني
قبوله والظاهر من هذا التفسير ان الضمير على حذف مضاف وهذا غير الاستخدام قوله اي قبوله
لعله يعني التلبس به والاصيا في ان قبوله لخطا غير شرط قوله اما ايقاع القضا بين المتخاصمين اي بعد
تداعيهما كما هو ظاهر قوله على الامام يعلم منه ان الامام له حكم القاضي في القضا وما يترتب عليه
وهو لذلك قوله او نايبه اي من القضاة كما هو ظاهر قوله وليس مخصصا لمحل المراد انه لا يحكم بفسقه والا هو
فالتعليل لا سيما عند ظاهر العبارة قوله ندب للاصلح لا يخفى انه حيث اتي بهذا الجواب لا بد من ذكر شرط
يكون ما سيأتي في المتن جوابا له وقد ذكره ابن حجر بقوله فان سكت فيقبل قول المصنف وكان الخ ولم يذكر لفظ
الاصلح الذي ذكره الشارح بعده قوله اطوع للناس عبارة التحفة اطوع في الناس قوله او اقرب للقبول عبارة
التحفة او اقرب الي القلوب قوله المتن ويكره طلبه لعل محله اذا انتفت عنه الصفات المذكورة في الاتي فيقبله
قوله ثم يندب له الخ قال ابن قاسم هو مناف لقوله الاتي والا بان لم يوجد احد هذه الاسباب الثلاثة فلنا
فلا معنى لنقله عن البلقيني وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر انتهي قوله اي الطلب كالقبول قال
ابن قاسم ايضا ان كان كون القبول خلاف الاولي او مكروها لا فرق فيه بين ان يكون هناك طلب منه اولا خالف ما مر عن البلقيني وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر انتهي قوله ينصد هذه لا حاجة اليه مع قوله
سباهاة واستعلا وعبارة التحفة ويكره ان يطلبه للمباهاة والاستعلا كذا قيل والاوجه انه حرام بقصد
هذه ايضا انتهت قوله ولا يوثر من تعين عليه او ندب له بذله مالا اي بل يجب عليه ذلك كما مر قوله
لا بالنسبة للحكم بنا فعن مافي
ان ذاك بالنسبة لصورة الخ يقال عليه تحقيقا الدعوي غير مسلمة قوله مطلقا
قوله فيأخذه حرم عليه بذله ابتدا قوله ويتخذ العزل وان حرم على العازل الخ كلام مستانف قوله
لعله متعلق بيتخذ قوله واشترط الماوردي الي قوله تخالف عبارة الماوردي ولا يكتفي بالعقل
الذي يتعلق به التكليف حتي يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة ليتوصل
الي وضوح المشكل وحل المعضل انتهت ولا يخفى ان هذا الذي اشترطه الماوردي لا بد منه والا فمجرد
العقل التكليفي الذي هو التمييز غير كاف قطعا مع ان الشارح سيجزم بما اشترطه الماوردي عقبه قول المصنف

كاف حيث يقول بان يكون ذا يقظة تامة وظاهران ما قاله الماوردي ليس فيه زيادة على هذا فليتامل
قوله وهو من حفظ مذهب امامه عبارة التحفة وان حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه
وتقرير ادلته اذ لا يحيط بها الا مجتهد مطلق انتهت قوله اي المجتهد اي والمراد ما شعر به هذا الوصف
وهو الاجتهاد كما علم مما قدمه قبيله اذ هو الذي يصح ان يحمل عليه قول المص ان يعرف الخ كالمعنى والاجتهاد
معرفة الشخص من الكتاب الخ قوله راجع لما اي معطوف عليها وكان الاولى تقديمه عقب قوله وخاصه قوله
لا في كل مسئلة بل في المسئلة التي يريد النظر فيها انظره مع ان هذه شروط لمن تصح توليته ابتدا قبل شروعه
في مسئلة من المسايل فان قيل المعنى انه يقتدر على تحصيل ذلك في المسئلة التي يريد النظر فيها بالبحث عن ذلك
قلنا فهو اذن عارف بجميع المسايل بهذا المعنى فلا وجه لهذا التفصيل الا ان يكون الكلام في المجتهد من حيث
هو بنا على انصافه بالاجتهاد في بعض المسايل دون بعض فليتامل قوله ما يبعد فيه ذلك يعني الفارق
قوله مع الاعتقاد الجازم متعلق بقول المص ويشترط في القاضي مسلم الخ اي يشترط فيه ما مر مع الاعتقاد
الجازم بامور العقايد وان لم يعرف قوانين علم الكلام المدونة فليس احسانها شرطا في المجتهد اي على الصحيح
قوله نفذت احكامه اي ومنها التولية وهو صريح في صحة توليته حينيذ لغير الاهل مع وجود الاهل وسياتي
ما فيه قوله حيث لم يجعلوا لا حاجة اليه مع قوله ولم تخلع قوله ويجب عليه رعاية الامثل فيه ما ياتي وكان
الاولى تاخيره عما بعده قوله وما ذكر في المقلد محله الخ هذا انما ياتي على ظاهره الموافق
لكلام غيره واما بجعل قوله الى ما مر تابع موقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يوخذ من كلامهم ان السلطان
اذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا سوا كان هناك اهل للقضا ام لا وان ولاه بلا شوكة او ولاه قاضي
القضاة لذلك يشترط في صحة توليته فقد اهل للقضا قوله بيان مستنده اي اذا سيل عنه كما افصح
به في التحفة وسياتي ايضا والمراد بمستنده ما استند اليه من بينة او نكول او نحو ذلك وعبارة الخادم
فان ساله المحكوم عليه عن السبب فجزم صاحب الحاوي وتبعه الروياني بانه يلزمه بيانه اذا كان قد
حكم بنكوله ويمين الطالب لانه يقدر على دفعه بالبينة او كان بالبينة يعني فانه يقدر على ما يلزمها
بمثلها فترجح بينة صاحب اليد قال ولا يلزمه ان كان قد حكم بالاقرار او بالبينة بحق في الذمة وخرج من هذا
تخصيص قول الاصحاب ان الحاكم لا يسئل اي سوال اعتراض اما سوال من يطلب الدفع عن نفسه فينبغي
على الحاكم الابدا ليجد المحكوم عليه التخلص انتهت لكن كلام الخادم هذا كما ترى شامل لغا في الصورة وغيره
للتفاصيل التي ذكرها قوله وليس كذلك الصواب حذف لفظ ليس لان الزركشي انما بحث عدم صحة ولايته
على المدرسين كما يعلم بمراجعة كلامه ويصرح به تعليله وما قابله به الشارح قوله انه على الخلاف اي خلاف القفال
قوله حتى عند هو لا يعني القفال ومن تبعه قوله وتفوا اي المولي وسياتي بسط هذا في الفصل الاتي قوله
نوس له يعني لشخص وقوله لرجل متعلق بتوليته ولتراجع عبارة التحفة قوله فيه اي المولي قوله اي
مع وجود الاهل اي شخص اهل للتحكيم قوله بخلاف ما اذا وجد الخ انظر الفرق قوله على ما مر هو انما يع
في هذا الابن حجر لكن ذاك قدم هذا عن بحث بعضهم بخلاف الشارح قوله اجيب داعيه اي رسوله قوله فان
تنازعا اي المتداعيان اي والصورة انه لا داعي من جهة القاضي قوله اجيب المدعي محله ان لم يطلب المدعى
عليه القاضي الاصيل والا فهو المجاب اذ من طلب الاصيل منهما اجيب مطلقا كما قاله الامام والغزالي
وافتى به الشارح قوله نعم لو اطرد عرف بتصحيحه بلد دليل ذلك دخلت فيها في توليتها دخلت تبعا لها فلعل في عبارة
الشارح سقطا فصل فيما يقتضي انعزال القاضي الخ يفعله وسياتي قال في التحفة بحيث اذ فيه لا تنتبه
انتهى وظاهر صنيعه ان هذا لا يشترط في غفلة المجتهد ووجهه ظاهر اذ اصل الغفلة مخل بالاجتهاد
كما علم مما مر ويه يفيد نعم توقف الشهاب ابن قاسم قوله من لم يعلم بولاية بفسقه الاصلي او الزايد لا يخفى

ما في هذه

ما هذه العبارة اذ لا تنافي التفصيل في الفسق الطاري او الزايد بعد التولية بين علم المولي به حال التولية وعدم
علمه لعدم وجوده اذ ذاك فليتامل ثم رايت عبارته فيما كتبه على شرح الروض ونصها ويظهر لي ان يقال ان كان
ما طرا عليه لو علم به مستنيبه لم يعزله بسببه فهو باق على ولايته والا فلا قوله والاصح انه لذلك كالوكيل
محله ان لم يتعين للقضا كما صرح به ابن حجر قوله بالعزل اي بعزل القاضي قوله خلافا للبلقيني يعني في صورة
العكس والا فالبلقيني قايل في صورة المتن بما قاله الشارح قوله لا ان القصد اعلامه بالعزل فتضمنته
انه لو افرده اتاك في نفسه ولو في غير مجلس القاضي ثم اعلمه بما فيه انه ينعزل وانه لو قري عليه ولم يفهم
معناه لكونه اعجميا والكتاب بالعربية او عكسه انه لا ينعزل حتى يخبره به انسان فليراجع ثم رايت
والد الشارح صرح بعدم انعزاله في الاولى قوله لا جميع الكتاب يعني فانه لا يشترط قراءته في العبارة مسامحة قوله
غير القاضي ضرورة دخل في قاضي الضرورة الصبي والمراة والفاسق والاعمى فاقتضى انه لا ينعزل واحد منهم
بموت السلطان اذا لم يكن ثم مجتهد وهو غير مراد كما يعلم مما قدمه عن بحث البلقيني عند قول المص
فان تعذر جميع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة قوله من بيان
كما مر يجري في كلامه وهو تابع في هذا لابن حجر الا ان ذاك قدم هنا لك ما ذكره قبيل قوله
مستنده فقدم هذا هنا فيه قوله فيد ولايته بذلك المجلس ومنه كما هو ظاهر نواب القاضي الاصيل هو
في مجلس حكمه وهم خارج مجلس حكمه اذا لم يسمى بالمحاكمة كمعزول قوله ثم لو استخلفه الخ قدم هذا بالاختصار
قوله بعد وصوله اي الخليفة قوله لغيره متعلق بالتوكيل قوله فاندفع القول الخ لا يخفى ان ما ذكره
لا يدفع الاولوية والايهام قايم وغاية ما ذكره انه تصحيح لعبارة المص لا دافع للايهام قوله فاذا حضر
وكيله لعله سقط لفظ او قبل قوله وكيله اي فاذا حضر هو او وكيله قوله منزل اي في غير محل ولايته كما يعلم
مما سياتي في اخر الفصل قوله ويشترط لسماع الدعوى عليها بينة انظره مع ما ياتي ان التزويد لا يثبت بالبينة
قوله وفيه ما مر اي من ان محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره الخ قوله انه حكم بكذا اي جورا قوله فحكمه
في غير محلها اي الذي هو صورة المتن المارة كما مر قوله فتسمع عليه الدعوى اي بالجور قوله فاسوئ المخر
محله في غير هذا مراده بذلك الجمع بين تصحيح المص هنا تحليف المعزول وتصحيحه في الروضة عدم تحليفه
فصل في اداب القضا وغيرها قوله يعني لا بد ان اراد العمل بذلك الكتاب للخ ابي والا فالمدار انما
هو على الشهادة لا على الكتاب قوله واذا قرئ بحضرته اي المولى بكسر اللام وعبارة الوافي ولتقراه عليه اي
الشاهدان او يقراه الامام عليهما وان قراه غير الامام عليهما فالاحوط ان يتطلع الشاهدان فيه انتهت
فقول الشارح فليطالعا اي بالنظر في الكتاب قوله ليلة يقرا اي القارئ قوله بالرفع قال الامام ابن قاسم كانه
احترز عن الجزم بالعطف على ليكتب لكن ما المانع انتهى قوله قبيل دخوله متعلق بيبحث قوله وان
نادى معطوف على تسلمه اي وبعد تسلمه و بعد مناداته لكن عبارة التحفة بعد ان يتسلم فالعطف
فيها ظاهر قوله لاحتمال ظهور غريم اخر له اي غريم هو محبوس له ايضا والاوله وجه للمناداة على
كل غريم به وان لم يكن محبوسا لهم كما هو ظاهر وعبارة الروض وغيره ظاهره في ذلك قوله حلفه اي المحبو
قوله وكل متصرف عن غيره اي بولاية فليس المراد ما يشمل نحو الوكيل وعامل القراض كما لا يخفى قوله او صرفه
عبارة التحفة تصرفه قوله اذ لا يكتفي بواحد فيه تغليب بالنسبة للكاتب فمعناه بالنسبة اليه اذ لا يجب
الاقتصار على واحد قوله ولا ان يرزقه من خاص ماله الامام استشكل بان الرافعي رجح في الكلام على
الرشوة جوازه واجاب في شرح الروض بان ما هناك في المحتاج وما هنا في غيره قوله وان كان
شهوده اي الزنا قوله لم يظهر لامتناعه وجه قد يقال انه قد يكتم شيئا مما وجب عليهما قوله
اشتراط لفظ الشهادة هو ظاهر في نقله كلام الخصم للقاضي اذ الشهادة تكون عنده اما في نقله كلام

القاضي للخصم تغيبه وتعذر لا يخفى قوله اذهي شهادة يجب يشترط فيها ما يشترط في الشهادة حتى ينافي
الاستثنا قوله وقد علم انه لا يلزم من هذا الخ انظر من ابن علم قوله اذا لم ينتهيا صرف ذلك اي اجرة السجن
والسجان قوله بان يكون على غاية من الحرمة الضمير في يكون للقاضي بدليل ما بعده وحينئذ فكان
اللايق ابدال الياقي بان الواو قوله والحق بالمسجد في ذلك اي في الكراهة بدليل قوله احترا السوادة
طلا فالا محني للكراهة قوله او سرور في هذا العطف تساهل قوله ولو تغير حال غضبه ونحوه
بعد تقدم هذا قوله المعلوم بنص اي ولو نص امامه اذا كان مقلدا كما هو ظاهر فليراجع قوله وفي منع
البيع والشرا السلم الخ تقدم ما يخفى من هذا في حل المتن قوله او تصدق عليه سيأتي في هذا كلام السبكي
وغيره قوله فيك يمتنع من الحكم عليه هلا قيل بمثل هذا فيما مر في محاملته قوله واعلم ان محل ما مر من كونه
اقل الشاك في العبارة خلل وعبارة التحفة تنبيه محل قولنا لكنه اقل تماما اذا كان له رزق من بيت
المال والا وكان ذلك الحكم ما يصح الاستيجار عليه وطلب اجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها واخذها عند
كثيرين الخ قوله وقد يجاب الخ لا يخفى ان هذا الجواب لا يدفع الاولوية اذ حاصله انما هو تصحيح
العبارة قوله وخصمه في تغيره الخ عبارة تفسيره ان لم يكن المتعمد عارفا بانه القاضي ولا القاضي
عارفا بانه القاضي ولا القاضي عارفا بعينه فلا شك في الجواز انتهت قوله وان كان وصيا عليه قبل
القضا اي خلافا لابن الرفعة في هذه الغاية وسيأتي الاشارة للفرق بين هذا وبين ونحت هو ناظره
قبل الولاية بان هذا متبرع بخلاف ذاك ومن ثم لو كان متبرعا ايضا صح منه كما يأتي قوله شرط ناظره القاضي
هو بصفته قال الشهاب ابن قاسم يخرج ما لو شرط النظر له بخصوصه قال وبنا سبه قول الاذرعي
الاتي ووقف نظره له قبل الولاية انتهى قوله على ما فصله الاذرعي عبارة الاذرعي هل يحكم لجهة
وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ولمدرسة هو مدرسها وما شبه ذلك والظاهر نعم لانتفاء
المنع اذ هو الخصم وحاكم لنفسه وشريكه فان كان متبرعا بالنظر فكولي اليتيم انتهت فقوله اذ هو الخصم
تعليل لمسيلة النظر وقوله وحاكم لنفسه وشريكه تعليل لمسيلة المدرسي قوله فيكون كالوصي اي فينفذ
حكمه وان كان مدرسا او ناظرا قبل القضا قوله ورد بعضهم الاول اي افتا العلم البلقيني وعبارة
التحفة بعد الحل المار نصها وهذا اولى من رد بعضهم لكلام العلم بان القاضي الخ واعلم ان هذا الرد تبيير
لتفصيل الاذرعي لا مخالف له خلافا لما يوهمه كلام الشارح كالتحفة لانه انما اراد افتا العلم فيما اذا ثبت للقاضي
النظر بوصف القضا بدليل قوله لان ولايته على الوقف بجهة القضا تزول بانعزاله فهذا المراد
موافق للعلم على المنع فيما القاضي ناظر عليه قبل الولاية واعلم ايضا انه قد يقال بالفرق بين
مسيلة الاذرعي ومسيلة العلم بان القاضي في مسيلة العلم حاكم يجعل نفسه ويفعل ما دونه وهو
الايجار بخلافه في مسيلة الاذرعي وقد نقل الاذرعي نفسه تفصيلا مر عنه عن شرح الروياني في مسيلة
الوصي للفرق بين ما لو حكم القاضي للوصي للطفل مثلا بدين كان لابيه فيصح وبين ما لو حكم له بدين
ثبت بمعاملته فلا فيصح هنا مثل قوله فالتهمة في حقه اي الوصي اقوى اي ومع ذلك صححنا حكمه فالقاضي
المذكور اولى قوله لمن ورث موصى له بمنفعة الخ اي لقاض ورث عبدا موصى بمنفعته لاخر ان يحكم بالكسب
لموصى بمنفعته الذي هو وصف لموصوف محذوف لا تعزز سهول لورث قوله والشهادة على الشهادة عبارة
التحفة والشهادة على شهادته قوله كما مثنا عدا اي للحكم قوله الذي هو الالزام النفساني اخذ من عبد
السلام من تغيير الحكم بعد انه اذا حكم في نفسه في مختلف فيه لم يتاثر بنقض المخالف قال الشهاب ابن
حجر وظاهره انه يجد حكم المخالف بقبول دعاوه ذلك الحكم لانه لا يعلم الا من جهته قال وفيه نظر والذي يتجه
انه ان كان اشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد بحكم المخالف والا اعتد به انتهى فالشهاب موافق لابن عبد السلام

في تاثير

في تاثير الحكم النفساني في رفع الخلاف لانه انما نظر في كلامه من جهة قبول قول القاضي حكمت في نفسي من غير
اشهاد قوله حكم عليه اي وان وجد منها ريبة لبس لها مستند خلافا لابي حنيفة كذا في التحفة قوله لم يكن
حكما اي فلا يرفع الخلاف قوله كونه فلان هو بصيغة الفعل الماضي قوله ويجوز تنفيذ الحكم قال في التحفة
وفايدته تاكيد حكم الاول قوله ليس بحكم من المنفذ اي ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى قوله الا ان وجد
فيه شروط الحكم اي بان يتقدمه دعوى وطلب من الخصم وغير ذلك من المعتبرات قوله ان الحكم به اي بالصحة
قوله فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره اي بان لم يكن اثنتا بان كان امضا لما قامت به الحجة قوله الحق
بحجته اي ابلغ واعلم قوله اما ما بطن الامر فيه كظاهره اي بان كان انشا كالتسليط على الشفعة لان قوله
ثابيا فان لم يكن من محل اختلاف المجتهدين لا حاجة اليه لانه المقسم قوله وان استفاده بالعلم قوله كاخبره
بذلك احد مثال قوله ابراء مدينه ومثله بالاولى ما اذا اقر انه لا دين له عليه كما لا يخفى وقد اخذه منه شيخنا
في حادثة حكاها في حواشيه قوله رافع له قال شيخنا في حواشيه لعل المراد انه متضمن للاعتراف
من المدين بعدم صحة البراءة او بمعنى ان دينه ثابت على اي نظيره بان يجدد بعد البراءة مثله والا فالبراءة
بعد ثبوتها لا ترتفع انتهى قوله حتى لو قال بعني مطلق قاض في اي حكم كان كما مر قوله ثم من ظهر منه من تجلس
حكمه ما يوجب تعزيره الخ ظاهر سياق ان هذا في المجتهد ايضا والظاهر انه غير مراد قوله وكذا ان ظهر اي موجب
الحد قوله في المتن او شهدت بهذا اي تحملت الشهادة عليه كما لا يخفى قوله ولم يرجع عنه لكن الحكم هنا ليس بالعلم
كما مر نظيره قريبا فصل في التسوية وما يتبعها قوله بان يقربهما اليه على السوى الخ عبارة التحفة
بان يكونا قريبا ما اليه فيه على السوا احدهما عن يمينه والاخر عن يساره او بين يديه انتهت ومراده بقوله الخ
او بين يديه ان يكونا بين يديه جميعا وان كان خلاف الظاهر لكن صدر عبارته اصوب من عبارة الشارح كما يعلم
بتاملهما وسائر انواع الاكرام معطوف على ما في المتن قوله كما في القاموس لا الاكثرية لا موقع لهذا بعد تعبيره
بيصدق بل يفسد خلاف المراد فالصواب حذفه وانما يحتاج اليه من لم يعبر بيصدق كشرح الروض
قوله او حكما اي بان نكل وحلف المدعي اليمين المردودة كما ذكره ابن قاسم لكن هذا كله خلاف ظاهر المتن
لان الحلف المذكور بعد النكول من تفاريع الانكار لا اني الذي جعله المصنف قسيم الاقرار فليس مراد المصنف
الا الاقرار الحقيقي فتامل قوله من غير حكم قال الشهاب ابن قاسم ينبغي ان المراد من غير حاجة
لحكم والا فالوجه جواز الحكم قال لا يقال لا فايدة لا انا نمنع ذلك بل من فوايده انه يختلف العلما في موجب
الاقرار له في الحكم رفع المخالف من الحكم بمقتضى ذلك الموجب المختلف فيه لان الاختلاف ثم في نفس الاقرار وكلامنا
في الاختلاف في بعض موجبه انتهى وكان ينبغي ان يقول بدل قوله والا فالوجه جواز الحكم والا فالوجه
ثبوت الحاجة للحكم كما لا يخفى قوله وان الدفع يجيء دفع المال قوله ثم لو كان متصرفا عن غيره الضمير
في كان للمدعي قوله ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعي فيه ان المدعي عليه قد يطلب القاضي الاستيفا
مثلا وقد مر انه يجاب قوله وان قال هؤلا احرون جهلتهم او نسيتهم فتضييقه انه لو تعلل بذلك
لم يقبلوا وقد يقال هلا قبلوا ان لم يعلم ذلك لاحتمال الجهل والنسيان نظير ما مر قوله اما الكافر فانه
تولانه قدم التقييد بالمسلم كالتحفة في مزج المتن حتى اخذ هذا محترزا له وانه قيده واسقطته
التحفة قوله لدفع الضرر عنهم هذا تعليل لمسا غير خاصة قوله بان يتضرر وا بالتاخير عن اشغالهم
الظاهر انه ليس بقيد بل بمجرد الاستيفا كان قوله لا بدعوى واحدة نزد الاذرعي في ان المراد
بالدعوى فصلها او مجردها منها واستغرب انه اذا كان يلزم على فصلها تاخير كان توقف
على احضار بينة او نحو ذلك انه يجمع غيرها في مدة احضار نحو البينة قوله وله ان يعين من يكتب
ينبغي انه يجب على الناس ان يكتبوا عنده وبعضهم من الكتب عند غيره بدليل ما بعده وبدليل

ابداه بعد قول المص ويجوم انكاذ شهود له فهو من محترزات المتن فكانه قال خرج بالشهود الكتبة فلا يجوم اتخادهم الا بعيده اما اتحاد الكاتب من غير تعيين فانه مندوب كما مر في المتن اول الباب

قوله لم يعمل بعلمه اي في التعديل بدليل العلة اما الجرح فيعمل بعلمه فيه لانه ابلغ كما هو ظاهر قوله ويجاب مع طلب الحيلولة هذا اذا كان المدعي به عينا لاحق فيه لله تعالى اما لو كان كذلك كما اذا كان المدعي به عتقا او طلاقا فللقاضي الحيلولة بين العبد وسيده وبين الزوجين مطلقا بلا طلب بل يجب في الطلاق وكذا في العتق اذا المدعي عتقها امة فان كان عبدا فانما يجب بطلبه واما اذا كان المدعي به دينا فلا يستوفيه قبل التزكية وان طلب المدعي هذا معنى ما في شرح البهجة لشيخ الاسلام وفي العباب بعض مخالفة فليراجع قوله لو تصرف واحد منهما لم ينفذ اي في الظاهر كما صرح به في التحفة قوله او حبس قبل الحكم في الروض والعباب ما يخالف اطلاق هذا فليراجع قوله في المتن ويبعث به مزكيا الحكمة في هذا البحث ان المطلوب من القاضي هنا المزكي اي من المزكين ليوافق ما ياتي قوله ثم هذا المزكي اي المذكور في قول المص ثم يشافهه المزكي كما اشار اليه بهذا الذي هو للاشارة للقريب فالمراد به المبعوث اليه وهو غير المزكي المذكور اولا وصرح بهذا الاذرعي ويصرح به قول المص بعد وقيل تكفي كتابته ومراد الش بقوله ان كان نسابهم اصل اي بان كان هو المخبر لحال الشهود بصحبة او جوار او غيرهما مما ياتي وقوله والا اي بان لم يقف على احوال الشهود الا باخبار غو جيرانهم ولا يبا في ما تقرر قول الش اي المزكي سواء كان صاحب المسيلة ام الموصول اليه عقب قول المص ويشترط لانه للاشارة الى الخلاف في ان الحكم بقول المزكين او المسؤولين من الجيران ونحوهم كما اشار اليه الاذرعي وقد قرر الشهاب ابن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه ويوافقه ظاهر شرح المنهج فليحرر وليراجع ما في حاشية الزيادي قوله المرسول اليه صوابه المرسل اليه لان اسم المفعول من غير الثلاثي لا يكون الا كذلك قوله فانه تفصيل لا اطلاق قال ابن قاسم قد يقال انما يكون تفصيلا لا اطلاقا اذا صرح بالمتحقق به الصلاح مع انه لم يصرح به قوله في المتن بصحبة او جوار او معاملة اي او شدة فحص وهذا هو الذي يناتي في المزكين المنصوبين من جهة الحاكم غالبا قوله ومع معرفته خبيره لعل الصواب حذف لفظ معرفته فخبيره في المتن مجرور عطفا على معرفته قوله وعلم مما تقرر انظر ما مراده بما تقرر وفي التحفة عقب قول المص او معاملة ما نصه قديمة ثم قال اما غير القديمة من هذه الثلاثة كان عرفه في احدها من نحو شهرين فلا يكفي قوله فعلم انه لا بد من معرفته الاوصاف الثلاثة تنصيصا به فعدم الاكتفاء في هذه الاوصاف الثلاثة بمدة قريبة قوله ويغني عن خبيره ذلك في هذه العبارة قلاقة والاولى حذف لفظ خبيره قوله كما ياتي الذي ياتي خلاف هذا وانه لا يجب التوقف كما سياتي في التنبيه عليه وفي حاشية الشيخ ان في بعض النسخ هنا ابدال لفظ يجب بيندب وهو الذي يوافق ما ياتي قوله اما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره هذا مكرر مع قوله فيما مر بخلاف سبب التعديل فانه ليس مختلفا فيه لانا نقول هذا خلاف الواقع كما لا يخفى قوله او السماع لعله تحرف فانه المصدر مضاف لفاعله قوله لاشتراط مضي مدة الاستبراء اي وذكر اصلح بخلافه ذلك اي باعتبار مقصود المص قوله يظهر حمله في نسخة بدل هذا يجب حمله

باب القضاء على الغايب قوله ولتمكنه اي بعد حضوره قوله وليس له سؤال القاضي تقيده في التحفة بالقاضي الاهل واسقطه الش لعله قصدا فليراجع قوله واعترضه اي الدليل ايضا قوله ولا نقاضهم على سماع البينة مجلبا اي بعد سماع الدعوى عليه في حضوره كما هو ظاهر قوله واذا اعترضه اي اعترض اشتراط علم القاضي بالبينة كما هو صريح السياق لكن الواقع ان البلقيني انما نازع في اشتراط علم المدعي بها بل وفي وجودها حينئذ من اصلها كما يعلم من حواشي والدالش قوله او نحوها هو بالرفع اي او حدث نحوها ولعل صورته ان تسمع اقرار الغايب بعد وقوع

الدعوى

الدعوى قوله وهو الاوجه انظر هل هو راجع لاعتراض البلقيني او لما قبله فان كان راجعا لاعتراض البلقيني فكان ينبغي حذف لفظ ان من قوله وان اعترضه الخ قوله وانه يلزمه تسليمه الخ صريح هذا مع قوله فيما مر مع زيادة شروط اخرى الخ ان ذكر لزوم التسليم والمطالبة من الزوائد على الشروط الاتية وليس كذلك قوله او ليكتب بها انظر هو معطوف على ماذا قوله في المتن وانه لا يلزم القاضي نصب مسخر هو معطوف على الجزم فقطع النظر عن الشروط انظر هل مثل ذلك سايغ قوله نعم يستحب نصبه انظره مع العلة قبله قوله فظاهر كما قاله البلقيني ان هذا اي ما في المتن قوله مطلقا او بالنسبة للغايب ظاهره انه يكتفي منه باحدهما والظاهر انه كذلك كما يعلم بالتامل قوله يمكن رده بان العبرة الخ عبارة التحفة وفيه نظر لان العبرة الخ وهي اولى من عبارة الش كما لا يخفى قوله وشهدت البينة حسبه انظر ما وجه كونها حسبه مع ان الغرض وجود الدعوى ويمكن تصويره بان تشهد البينة بعد الدعوى من غير طلب وان كان الامر غير محتاج الى ذلك على ان كلام ابن الصلاح الذي نقله الاذرعي وقاس عليه ما ياتي ليس فيه ذكر الدعوى قوله او بالاقرار به كذا في بعض النسخ تبعا للتحفة لكنه وهو ساقط في بعضها وذكر الشهاب ابن قاسم انه استشكله مع ما مر من ان ذكر الاقرار مانع من صحة الدعوى على الغايب وانه بحث في ذلك مع الش فضرب عليه في شرحه بعد ان اثبته واقول لا اشكال لان المانع من سماع الدعوى ذكر انه معترف في الحال وهو غير ذكر اقراره بالبيع لجواز انه اقر لم يسنته ثم غاب وقوله على حلف الكر لان قوله لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيلا اي على غايب وقوله على حلف اي من الموكل على انه لا حاجة الى هذا لانه عين المتن الاتي قوله في مسافة بيا المتن ولو ادعى وكيل اي وكيل غايب على انه كذلك في المتن الذي شرح عليه العلامة ابن حجر قوله في المسيلة الاتية اي عقب هذه يحكم عليه فيها اي والموكل كذلك كما مر انفا قوله لاقراره اي ولو ضمنا قوله والجامع بين المسيلتين توجه اليمين على الطفل وان كانت هنا الدفع ما ادعاه المدعي عليه من المسقط وفي المسيلة الاتية لاستظهار قوله او على احدهما او غايب اي ولو ادعي قيم صبي او مجنون على صبي او مجنون او على غايب قوله او ميت لعله لا وارث له خاص اما من له وارث خاص فظاهر انه وارثه هو المطالب كولي محجور الصبي ولعل هذا لم يذكر نحو الصبي هنا قوله كما شمله كلام المص فقال عليه فكان الاولى ان لا يعطفه على ما في كلام المص بل يجعله غاية فيه او لم يحكم هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الاتي الذي من جملته انه الحكم تامل قوله ثبت بها الحق الاولى حذفه اذ لا ثبوت لا بعد التعديل وليس هو في التحفة قوله وصرح بها علم اي قبل ان يحكم به كما يعلم مما ياتي قوله ويوجه قول المص الخ وجه التاييد قبل مجرد قوله قوله وكله اذا كان في نسخة قبل على المكتوب اليه قد يقال ان هذا صورة المسيلة فلا حاجة اليه قوله لينكر لنا هنا كما في النسخة الثانية كما ياتي في كلامه قوله وقيل المراد بختمه ان يقراه الخ عبارة التحفة وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة وظاهر ان المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك ويلزم به المكتوب اليه حينئذ وعلى هذا يحمل ما صح انه صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يرسل كتبه الى العجم قيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم فاصطنع خاتما ونقش عليه محمد رسول الله وبين له ذكر نقش خاتمه والذي يختم به في الكتاب وان يثبت اسم نفسه واسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه وقيل ختمه ان يقراه هو او غيره بحضرته الخ فقوله وقيل ختمه هو بالبا الموحدة بعد القاف كما لا يخفى فكان الش ظن انه بالتا المثناة من تحت وانه قول قوله الفايدة للامر فعبر عنه بما ذكره مع انه لم يتقدم ذكر المقابل وانما سقطت عبارة التحفة برمتها لزيادة الفايدة قوله في المتن بان هذا المكتوب بدل منه واسمه ونسبه خبران والمكتوب مبتدا واسمه خبر المبتدا والجملة من المبتدا والخبر خبران فالاشارة للشخص المشهود عليه لكن قد يقال ان الاول هو المراد هنا ليناسب المشهود عليه انكار كونه المحكوم عليه والنظر في ان هناك مشاركا اولا الذي ذكره المص بعد بخلافه على الاعراب الثاني فانهم شهدوا على عينه فانه هو الذي كتب اسمه ونسبه فلا نظر لانكاره كما لا يخفى وقد اقتصر الشيخ في حواشيه

على الاعراب الثاني وقد علمت ما فيه فتامل قوله وقد عاصره وامكنت معاملته له صريح هذا السياق
ان ضمير عاصره ومعاملته للمدعي عليه وظاهر انه لا معنى له وان المدار انما هو على معاصرة المدعي عليه فالضمير
المتكلم ومعاملته ليصح ما قاله المدعي عليه فالضمير ان للمدعي كما هو صريح عبارة شرح الروض وكذا يقال
في ضمير يعاصره السابق والضماير الاتية قوله ولو عرفنا هو غاية في قاضي بلد الغايب لا تفصح به
عبارة التحفة لكن في هذه الغاية وقفة مع تعبير المتن بالقاضي الا ان يقال المراد القاضي بالمعنى
اللغوي فتامل قوله في المتن حكم قال القفال بحكمه عبارة المنهج فهو تعيين بحكمه انتهت وحينئذ
فيأتي فيه ما مر في القفال بالعلم قوله اليها انظر ما موقعه قوله والحكم بالعلم اعلم ان هنا سقطا
في النسخ وعبارة التحفة والحكم بالعلم قال بعضهم الاصح ان له نقله وان لم يبينه وينبغي له
لاختلاف العلما فيه كالذي قبله انتهت وفيها نظر فيه في التحفة نظر ظاهر للفرق الواضح بين الحكم
الذي قدموا ونقع به الخلاف وبين مجرد الثبوت اللهم الا ان يكون المخالف لا يراه حكما معتدا به بحيث
يجوز له نقضه فليراجع قوله ولا حاجة في هذا اي فيما اذا كان الانها بمجرد سماع البينة فصل
في غيبة المحكوم به قوله ولهذا ادخله في الكوجه الترجمة اي في باب القضا على الغايب
وقد كتب الشهاب ابن قاسم على هذا ما لفظه يتامل فاشار الى التوقف في هذا الكلام قوله غير صحيح
كان الظاهر غير صحيحة قوله ما لو شمل العقار فيقتضي انه لا يؤمن اشتباهه وعبارة التحفة كغير
المعروف من نحو العبيد والدواب فتفيد ان العقار لا يكون الا مامون الاشتباه اي اما بالشهرة واما
بالحد وكما مر قوله على عينها الاولى حذفه قوله محمول على حاضرة بالبلد الخ تبع هنا الشهاب ابن حجر
لكن سيأتي له ثم في الدعاوي انه لا بد من ذكر القيمة في العين المتقومة الحاضرة ايضا وسيأتي ان المعول عليه
ما ذكروه هنا قوله او بيد غيره لعل المراد انها بيد غيره وهي للمدعي عليه قوله مليا توقف ابن قاسم
في اشتراط هذا قال الا ان يراد به ما يأتي في محله اسعف قوله والقاضي لا يعرف الخ ليس هذا من كلام المطلب
بل هو من كلام الشارح تقييد للمتن قوله ولا يشهدون هنا بصفة لعدم الحاجة هنا في مسيلة المتن مع
انه سيأتي في قول المصنف ولا تسمع شهادته بصفة فاللايق الضرب على هذا قوله فان قال الشهود
انما نعرف الخ راجع لقوله اما غيره الذي لم يشتهر قوله وفي ثقيل وهيئت للاحاجة البلانه على
ما نقله قوله واما ما يعرفه القاضي هذا مفهوم قول الشارح والقاضي لا يعرف عينها الخ فهو فيما يشهد
احضاره قوله وان غاب عن الشهود لا يخفى انه ينبغي تقييده هنا بغير المثليات اما هي فلا يخفى انها
لا تتاتى الشهادة على عينها اذا احتاج الامر اليه لا مع الملازمة المذكورة اذ هي بمجرد غيبتها عن الشهود
تنبهم عليهم لعدم تميزها قوله في بيت المال اي بحيث يدل علق الغرض عليه فليراجع قوله
او كان الصلاح في بيعه شمل نحو رياة الربح والظاهر انه غير مراد فصل في بيان من يحكم
عليه في غيبته قوله لسهولة احضاره الخ عبارة الذي في ولا يتقيد كما يعلم مما يأتي قوله كما مر الذي مر
انما هو ان ابطال الدين بعد حضوره خلاف للروياني قوله ولو بان ان لا دين الخ تقدم هذا
ونبه على مخالفة الروياني فيه قوله هذا كله حيث كان في ولاية الحاكم الخ الظاهر ان هذا لا محل له
هنا وان محله انما هو بعد قول المصنف الاتي ومن بقرب بعيد كما ضم الخ على انه لا حاجة الى ذكر هذا اصلا
ولا الى نسبته الى الماوردي لانه عين قول المصنف الاتي او غايب في غير محل ولايته فليس له احضاره فتامل
قوله جعل الاخر في حكم الخ انما الذي هنا خاص بالتواري والتعزز بخلاف المحبوس الذي زاده الشارح قوله
لم يحكه الاصوب حذفه قوله بيعترف المدعي عليه لعل المراد باعترافه ما علم منه ان يقول كان له
علي الف مثلا او نحو ذلك قوله اي لم يلزمه اي القاضي قوله اي طلب منه احضاره هذا التغيير بدل على انه نايب

فاعل

قا على عندي في المتن القاضي لا الجار والمجرور قوله لكن ذهب الولي العراقي الى ان الاجرة اي اجرة العون قوله
وقد مر انه متى وكل الكلام برمته واما الذي مر ان الاجير يرمم بالتوكيل قوله متى علا الجماعة شمل نحو الكلام الذي
ربح كريه والظاهر انه غير مراد وعبارة الرافعي والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه ونحو غيره
المرض الذي يعذر به بان يكون بحيث يسوغ مثله شهادة الفرع قوله بخلاف الخصم الظاهر ان المراد انه لا بوجه
الى نفس قوله ولا يسمى دار ماذا كان بها وبها غيره الخ قال الاذرعي وينبغي هنا بعد الا نداء الحجر دون
الخصم قوله ولا يحرج الغير اي يلبس للقاضي احراج غيره منها كاهله واولاده كما صرح به الاذرعي قوله اذا ادعى
على غايب الخ لعل الا انما قدر لفظا دعى دون اسندي وان كان خلاف ظاهر ما مر لاجل قول المصنف
الاتي بل يسمع بينته ويكتب اليه الخ اذ هذا لا يكون الا بعد الدعوى ولا يكون بمجرد الاستعدا قوله
كما علم مما مر اي في كلام المصنف اول الفصل اذ هذا مفهوم منه لانه لما ذكر هناك ما فوق مسافة
العدوى علم منه ضابط مسافة العدوى قوله ويغلظ عليها اي اذا اقتضى الحال التغليظ كما في شرح
الروض قوله وافهم كلامه ان كونها اي المخدرة اي المراة الا ان كان باب القسمة قوله
لهم في ذلك غبطة بعلة انه لم يطلب الشركا القسمة والاوجب وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما
في التحفة قوله وان غاب احدهم انظر هل يرجع هذا الى مسيلة المتن قوله من التماثل هو راجع لما قبل
كلام الخ تفال ايضا اي اذ غير التماثل هو راجع لما قبل بمتنع فيه ولو باذن الشريك قوله وما قبض من
المشترك مشترك هذا في نحو الارث خاصة كما نبهوا عليه وهو لا يختص بما اذا كان الشريك غايبا بل يجري
ايضا فيما اذا كان حاضرا فمحط الاشتراك الاتي انه اذا كان الشريك حاضرا لا يجوز له الاستقلال بالقبض
بخلاف ما اذا كان غايبا فان له الاستقلال والا فالقبض مشترك في المسيلتين فقد نقل الشهاب ابن قاسم
عن شرح الروض في مسيلة الغيبة في الباب الرابع من ابواب الشهادة ان الغايب اذا حضر يشاركه
الحاضر فيما قبضه وليراجع ما مر اخر باب الشركة وما سياتي في الشهادات عند قول المصنف ولو ادعت
ورثة مالا لمورثهم الخ قوله له منه حصة هو جملة من مبتدا وخبر وصف لمدعي وليس قوله حصة
فاعلا لثبت قوله لان قسمته تلزم بنفسه قوله في التحفة قيل هذا ما نعيه لانه حاكم ثم قال لان قسمة
الخ فقوله لان قسمته الخ تعليل لكونها كما فلعله سقط من نسخ الشارح ومع الاخذ منه لعل منع مبني للمفعول
ونايبه فاعله ضمير القسم قوله فيه ما لا يخفى ان ذكر هذا عقب المتن يفيد نقض المتن عليه فيكون قوله
او كان ثم ما هو اهم الخ قدر زايدا على ما في المتن فتفوت النكتة التي لاجلها حذف المصنف هذا القيد فكان
المناسب غير هذا الكل قوله ولا ينصب حيلة اي حين اذ لم يكن بيت مال كما يصرح بذلك صنيع التحفة
قوله اما مرتبة بان استاجره واحد لا فراز حصته ثم اخر لذلك وهكذا كما صوره الزيادي قوله
على حسب الحصص مطلقا اي تساوت كل فراز ام لا فالاطلاق في مقابلة تفصيل المتن ومعلوم مما مر
انه في قسمة التعديل يكون على حسب الحصص الحادثة لا الاصلية ويعلم من هذا التعليل المار انه
قوله لان العمل في النصيب القليل كهو في الكثير لا يخفى مصادمته هذا للتعليل المار وقد علل الجلال هنا
بقوله لان العمل يقع لهم جميعا قوله لان الحمام مذكور اي كالبيوت اي وقد نظر هنا الى جهة تذكيره قوله لان
شرط المبيع الانتفاع به حالا انظره مع ما مر من جواز نحو الجحش الصغير قوله ولذا عكسه اي قسمه البنا
او الغرس قوله لكن يغرم بدل ما استوفاه كان الاولى هنا الاظهار اي يغرم المستوفي بدل ما استوفاه قوله
كما لو غابوا كلهم او بعضهم بينا ما قوله ان راه مصلحة لفظ مصلحة ساقط في بعض النسخ وكذا الياء في قوله بان لم
يوجد قوله وانه لو طلب كل منهم استيجار حصة غيره اي بان قال كل منهم انا استاجرها عن حصتي قوله فان
تعذر ايجاره هو فتيم قوله احيرهم الحاكم الخ قوله فان كان ثم اجنبي قدم انظر هل يشترط هنا ان يكون مثلهم

قوله ولم يراي كالبرقي يستبد بخلاف نحو التغير قوله ان كتب اسم الشركا اي ان اراد ذلك قوله بنظر القاسم اي لا بنظر المخرج قوله ومن يبعد به هنا اي في التسمية قوله لانه لو كتب الاجزا واضح على الاسم لكن لا يخفى ان هذا المحظور منتف بالاحتراز الاتي وعبارة شرح الروض لانه قد يخرج الجز الرابع له لصاحب النصف فيتنازعون في انه ياخذ محل السهمين قبله او بعده قوله قيل البنا او بعد الهدم اي لدار خاصة به مثلا ومراده بهذا تصوير انتفاعه بما يخرج له وان كان قليلا قوله وقد نقل الامام عن الاصحاب انما الحكان بهذا سبيلة مستقلة وقد مرت ايضا قوله بين كل منهما حق العبارة كل منهم وكذا فيما ياتي قوله في المتن فطلب جعل كل لواحد اي على الابهام بحسب ما تقتضيه القرعة كما لا يخفى قوله ان كانت افرازا او تعديلا اي بخلاف ما اذا كانت ردا اذ لا اجبار فيها قوله الوجهان المتقدمان لعل مراده المتقدمان في كرا الحنب اي بالزمان او المكان وان اختلفت الكيفية في الثاني وعبارة الروض تقسم المنافع مهاياة مياومة ومشاهرة ومسانهة وعلى ان يسكن او يزرع هذا مكانا وهذا مكانا قوله وما اقتضته عبارة الروضة واصلها الخ عبارة التحفة قيل وما اقتضته عبارة الروضة واصلها والمحرر من رد الالف خطا انتهى وصوابه عبر مراد انتهت عبارة التحفة قوله وما يمكن قسمته ردا وتعديلا الخ اي كما اذا كان بعض الارض عامرا وبعضها خرابا او بعضها ضعيفا وبعضها قويا او بعضها فيه شجر بلا بنا وبعضها فيه بنا بلا شجر او بعضها على سبيل ما وبعضها ليس كذلك كما صور بذلك الماوردي وهو صريح في ان جميع صور التعديل ياتي فيه الرد فليراجع قوله ولا اشترط اتفاقهما الخ في هذه العبارة خلل وعبارة الماوردي وغيره اذا كانت الارض مما تنقسم قسمتها بالتعديل وبالرد فدعي احدهما الى التعديل اي كما هو الذي للمجيب الداعي اليها والا توقفا على تراضيهما باحدهما قوله وشفعة اي للشريك الثالث كما اذا اتفا سهم عشر بكاه حصتها وتركا حصة مع احدهما برضاه كما صوره بذلك الاذرعي قوله لان كلا منهما لما افرد الحكم يجب عن اشكال القرعة قوله فان صدر من اثنين صادق بما اذا تفقد السبيل وربما يتجه فانظره مع قول الشارح الاتي ان كلامه متدافع في ذلك قوله وانه اطلق الخلاف هنا سقط من الشيخ وعبارة التحفة وانه اطلق الخلاف ومحله حيث حكموا تاما فان تولاها حاكم او منصوبه جبرا لم يعتبر الرضي قطعا او نصبوا وكيلا عنهم اشترط رضاهم بعد القرعة قطعا وكذا ان نصبوا بانفسهم انتهت ولم يذكر هو ولا الشارح الجواب عن هذا قوله وعبارة المحرر القسمة التي لا اجبار عليها كذا في نسخ الشارح باثبات لا قبل اجبار والصواب حذفها قوله عبر ان دعواه اصرحية عبارة الاصل صوابه اصرحية عبارة الكتاب على عبارة الاصل اذ هو الذي قاله الجلال بحسب ما يظهر من عبارته ونصها ويجاب بان المراد ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله وهو صريح في المراد مما في المحرر انتهى والظاهر ان هذا الذي فهمه الشارح من كلام الجلال المبني على ان مرجع الضمير في كلام المص ليس مرادا اذ لا يسعه ذلك وانما مراده انما ذكره في بيان مراد المص اصرح مما في المحرر وان كان ما في المحرر اصرح مما في كلام المص بمرجع الضمير ما ذكره هو لا ما ذكره المص فتامل واعلم ان الشارح لم يذكر الجواب عن كون المص عبر هنا بالاصح وفي الروضة بالصحيح واجاب عنه في التحفة بان ذلك كثيرا ما يقع للمص ولا اعتراض عليه لان منشاه الاجتهاد وهو يتغير قوله وخرج بقوله اجبارا ما اذا كانت تعديلا اذ لا حاجة اليه لانه سيأتي في المتن على انه اطلاقه غير صحيح كما يعلم من المتن الاتي فتامل قوله رجلان يثبت حيفه لعل المراد ثبوته باقراره لانه هو الذي يترتب عليه الغرم اذ لو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلا غرم ويدل على هذا تنظيره بمسئلة القاضي قوله واعلم انه قد علم مما قررناه سابقا

ان القرعة

## كتاب الشهادات

ان القرعة الخ عبارة التحفة قد يتوهم من المتن ان القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا قوله وهي جمع شاهد ويأتي عبارة ابن المقري ويقبل شاهد وامراتان لا شاهد ويمين لان اليمين شرعت لترد عند النكول ولا مرد لها انتهت قوله بلفظ خاص اي على وجه خاص بان تكون عند قاض بشرطه قوله واما خبر لا تقبل شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة الخ مراده بهذا دفع ورود هذا الحديث الدال بمفهومه على قبول شهادة كل اهل دين على اهل دينهم قوله ولا من جنبه رق الصواب حذف لفظ لا في هذا وفيما بعده لان جملة الاضداد التي هي مدخول لا وليس معا دلالة قوله فما ياتي اي في الاصم والاعمى ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا قوله فقد يكذب او يغير ما لا يؤثر عند نفسه ويؤثر عند الحاكم انظر لو كان فقيها موافقا لمذهب الحاكم هل يجوز له الشهادة بالمعنى وقضية هذا التعليل نعم فليراجع قوله ويجري ذلك اي عدم التلقين فلو رجع وشهد بما شهد به الاخر فيقبل قوله فلا يكفي لعل هذا فيما اذا شهد على انشا الحكم بالثبوت لا على اقراره بذلك حيث يجب ولا فاي فرق بين هذا وما قبله قوله بخلاف ما لو شهد كذلك في العقد انظر ما مراده به قوله تحول تغليبه المذكور على ما قررناه الخ اي كما يدل له اشتقته قوله ولو شهد له واحد بالف الخ لعل الدعوى بالفين لتصح الشهادة بالالف الثاني فليراجع قوله ولو اخبر اثنا شهد عدل لعله عدله رواية اذ المدار على ما يغلب على ظنه صدقه كما يعلم من قوله ان غلب على ظنه صدقه بل قياس النظائر ان الفاسق كذلك فليراجع قوله لزمه الاخبار بما انظر ما فائدته مع انه سياخذ باقراره وفي حاشية الشيخ ما لا ينبغي قوله ولا يقدح في ذلك الخ انظر ما وجه عدم القدح وما في حاشية الشيخ يرد عليه ان الحد لا بد ان يكون جامعا قوله واعترض بشموله الاصرار على صغيرة الاتي انظر الشمول مع ان قوله فان غلب الاول لم يؤثر والاردة بشهادته هذا من مدخول النفي فكانه قال والاوجه انه لا يحيده ذلك في المروءة والمحل بها بحيث انه ان غلب الاول الخ ومقابل النفي انما هو الاضراب الاتي وهذا ظاهر وبه يندفع ما في حاشية الشيخ قوله وان لم يتكرر هذا بحسب الظاهر قد ينافي ما سياتي له استيجاهه من اعتبار الاكثار من خارم المروءة حتى يرد به الشهادة الا في نحو قبلة زوجته على الوجه الاتي الا ان يقال ان الخادم هو الاكثار والمنفي هو تكرير الاكثار فالحاصل حينئذ انه متى وجد الاكثار انخرمت المروءة وردت الشهادة وان لم يتكرر ذلك الاكثار وسوا الان ذلك الاكثار محاد لاحفال المروءة ام اقل فليتامل وليراجع قوله فالعطف صحيح فيه ان القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف وقوله ولا حاجة الى التاويل فيتامل ما المراد بالتاويل والذي مر تقييده لا تاويل قوله الكيغة هي اوراق مزوقة بانواع النقوش كما قاله الاذرعي وعبارة التحفة وهي اوراق فيها صور قوله كالمنقد قضيته انه يفسق باخراج الصلاة عن وقتها مرة واحدة لكن نقل عن الشيخ عميرة وغيره انه لا بد من تكرر ذلك وتوقف ابن قاسم في ضابط التكرار قوله في المتن فمن اي ذلك الشرك او المال كما يعلم مما ياتي قوله وهو محرم من جهته انظر مرجع الضمير قوله بضم الحاء وكذا بكسرها كما ذكره الاذرعي قوله قال الاذرعي اما الصا عتيد الخ الاذرعي انه انما نقله عن ابي العباس ولم يذكره من عند نفسه ويحتمل ان المراد بابي العباس في كلامه الروياني او القرطبي فانه يعبر عنهما بذلك قوله صغارهم صوابه صغارهن قوله فان الحق هو تقييد بعد التهلة كما لا يخفى قوله وحل استماعه انظره لنحو الطبيب استعماله حينئذ المتوقف عليه استماع المريض المتوقف عليه شفاؤه قوله كاملة لجميع النغمات عبارة الاذرعي وافية بجميع النغمات قوله سدا ذريعة اي ورعاية لا لا فتقار ان مجرد السماع لا يحرم وبه يندفع اشكال تقريره لسماع نافع قوله في المتن دف بضم الدال وفتحها قوله من كل سرور قضيته انه لا يجوز في غير السرور فليراجع قوله ومباح او بين الخ مراده به الدخول على المتن قوله معينا انظر هل منه مجرا اهل قرية او بلدة معينة قوله مسلما او ذميا

عنه
وصفا لمعينا قوله وغير مبتدع بعيد عنه دخل فيه غير المبتدع والمبتدع بخير بعد عنه اما بحوه بعيد
فلا يجرم قوله بكيف لا ينظره غيره لعل المراد بالغير من هو خارج الحانوت كما بحثه الشيخ قوله لخبر
من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه الخ في الاسنوي لا يقال بهذا نظر ظاهر والحديث محمول على من تكلم في الغير
بباطل يضحك اعداءه قوله ولو من غير الباب انظر هذه الغاية والاباب ونحوه انما يكونان في محل
بفعله الانسان والاكثار لا يحسن وصفه بذلك كما لا يخفى قوله وكما سمعه هذا يغني عنه ما في المتن وعبارة
التحفة وقيام مع حمام قوله والا فلا اي والا فلا يأخذه بهذه الشهادة بل لا بد من اثباته بطريقه قوله صح
قوله بان قال انا قذفته هل مثله بانه ضربه مثلا اذا لم يوجب مالا اذا ... فيما اثما فسره بهذا لشموله
لما اذا لم تكن الشهادة بنفس المال بل بشيء من متعلقاته او بشيء معطوف عليه وكان الاولى حذفه قوله صح
قوله لو كان قوله نعم لو وجدا متصاحبين بتاسل قوله وتوقف الاذرعي اي في الحل باطنا والا فهو قائل
بالصحة بل رد على من انكرها وشنع عليه قوله وبوب بالجواز ما مر الخ هذا انما ذكروه في صحة الشهادة
فلا تابيد فيه لجوازها الذي هو محل النزاع قوله نظيره هو بدل من في قوله ماسواء وحال منه او خبر
مبتدا محذوف وعلى الاول والآخر مرفوع وعلى الثاني منصوب والضمير يرجع للمؤيد
بفتح التحتية ولا يصح ان يكون فاعلا مما مر لانه يوجب ان الشارح في الحوالة نظير المؤيد بكسر التحتية
لا نفسه وليس كذلك قوله بفي بدينه لعله سقط قبله لفظ لا النافية من الكتبة اذ لا يصح التصوير
الا بها وليلا فيه قول الشارح الآتي وتبين له مال له في الاولى وحاصل المراد ان البلقيني اخذ
من التهمة بدفع ضرر المزاحمة انه لو انتفى ذلك بان كان بيعه رهن لا يفي بالدين ولا مال للمفلس غيره
لا ترد شهادته اي لانه لو ثبت ما ادعاه ذلك الغريم لم يزاحم المرتهن في شيء ورده الشارح باحتمال حدوث
مال للمفلس فيزاحمه الغريم في تكملة ماله منه اما اذا كان الرهن يفي بالدين فالبلقيني يقول بقبول
شهادته وان كان للمفلس مال غيره كما ذكره الشارح بعد ثم رده باحتمال خروج مستحقا فتقع المزاحمة
قوله وخرج بذلك ما اذا بقي للمغصوب منه شيء اي ولم يتعذر الغاصب على آبائه والا فهو مردود
الشهادة لانه حيث الاتهام كما علم مما مر قوله ولا تقبل من شفيع شراء صحيحا الخ عبارة التحفة كغيرها
ولو اشترى بالسلا نسيا وقبضه لم يقبل منه لجبر بايعه الا ان رده ولم يبق عليه للبايع شيء
او صحيحا ثم فسخ فادعى آخر ملكه من وقت المشتري بيده عليه لم يقبل منه لبا يبطل نحو الضمان
عن نفسه واستيفاؤه به الغلة لها قوله ولابيه للفرع اي او للاصل وكان الاولى للبعض قوله كان ادعى
على زيد ثبوتا شيء الخ عبارة الروض وشرحه فرع لو قال لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي
في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم وانكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو
وابنا زيد قبلت شهادتهما قوله لانتفاء التهمة فيه نظر وقد يمثل قوله او للمولي عليه ما اذا كان المشهود
به من جملة مال الموصي الولاية عليه وقد مر ان الوصي لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه فالك كغيره
فيما يلي انه يثبت لنفسه سلطة التصرف في المشهود به قوله وان كان فيه تصديق ابنه فيه ما مر انفا
قوله نعم لا تقبل شهادته لزوجته هذا الاستدراك حقه بعد قوله الآتي وتقبل من كل على الآخر قطعا قوله
ثم لا تقبل بل يفيد ما بعده قال ابن قاسم يرد عليه انه بذلك الحقد قلبي ايضا اذ الحزن والفرح قلبيان
وكذا التمني كما يعلم من تفسيره فالوجه ان يجاب بانهم ارادوا بالعداوة هنا البغض المذكور
اعم من ان يترتب عليه فعل او لا ولا محذور في ذلك انتهى وفيه تسليم ان العداوة لا تكون
الا بالفعل وسياتي منعه في كلام الغ قوله وهذا مساو للعداوة الظاهرة الخ انظره مع جعله
فيما سبق العداوة الظاهرة هي التي تقابل الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى المصرح بها دعاه

البلقيني

البلقيني قوله اشد منه كان الظاهر اشد منها قوله فحينئذ فالاشكال اصله قال ابن قاسم ممنوع كيف
وما نقلته ذلك الجمع لا يوافق قولهم الآتي وتقبل له انتهى قوله لان هذه اي عداوة الدين وفي هذا
التعليل مصادرة لا تخفى قوله لاعتقادهم عدم الكذب اي في موافقتهم فيشهدون لهم اعتمادا على
دعواهم لاعتقادهم انهم لا يكذبون قوله وزمانه ومكانه هما بالنصب عطفا على السبب ولا يصح الجر كما لا
يخفى قوله بخلاف ما لا ينضبط نادرا اي بخلاف من عدم ضبطه نادرا بان كان الغالب عليه
الضبط وسكت عما لو تعادل ضبطه وغلطه قال الاذرعي لو تعادل ضبطه وغلطه لم ار فيه شيئا
والظاهر انه كمن غلب عليه الغلط وتشمله عبارة من يقول من كثر غلطه انتهى قوله لم يبعد ينبغي
تقييده بما اذا ترتب على الشهادة مصلحة بخلاف ما اذا كان المطلوب فيها الستر قوله وبيان
اي المغصوب قوله ولم يختص في التعلم بهذا فارق ما مر له في شرح قول المتن والاصرار على صغيرة
قوله من الاحتساب وهو الاجر عبارة التحفة من احتسب بكذا اجرا عند الله اتخذه يبتغي به وجه
الله قوله ولو بلا دعوى فتضمنه الغاية انها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة وليس كذلك
فقد صرح الاذرعي وغيره انها بعد الدعوى لا تكون حسبة قوله وزكاة وكفارة صريح هذا السياق انهما
محض حق الله تعالى وسياتي في آخر الفصل ان فيهما حق الادمي فليحرر قوله بل لا تسمع اي الدعوى قبل رد
مالها اي بخلافها بعده فانه يصير محض حد الله تعالى وقوله وحينئذ الخ اولى من قول الشهاب
ابن حجر الا ان تعلق بها حق ادمي كسرقة قبل رد مالها اذ لا استثناء فيه صورة قوله او بالتعليق مع
وجود الصفة او بالتدبير مع الموت في جعل هذين من صور الشهادة بالعتق وعطفه عليه قوله
او بما يستلزمه اشارة الى رد ما قاله الاذرعي من ان محل عدم قبول الشهادة بالتعليق والتدبير
المجردين في حياة المدبر وقبل وجود الصفة اما بعد الموت ووجود الصفة فتقبل الشهادة بهما
مجردين قوله ففارق ما مر في الخلع الخ قد يقال انه لا حاجة لهذا الفرق لما مر ان شهادة الحسبة
لا اثر لها في المال في مسئلة الخلع اصلا والفرق يوهم تأثيرها فيه فتامل قوله من الصبا نية
لعله من وطء الزوج بان يراجع وعلى هذا فهو مختص بالرجعي قوله والاستيلاد انظر ما معناه
ومثله في التدبير وفي حاشية الشيخ ان معناه طلب الاسلام ثم الاسلام بعده ولا يخفى انه حينئذ
يغني عنه ما قبله انه لا دخل للطلب قوله العامة وصف للوقف والوصايا باعتبار افراد الوصايا
قوله واحترز المص عن حق الادمي الخ الاولى تاخيره عن قول المتن وكذا النسب على الصحيح قوله
والثاني لا لتعلق حق الادمي فيه عبارة الجلال والثاني هو حق ادمي وهي الصواب قوله
عند الاداء او الحكم لعل المراد فبان انهما كانا عند الاداء او الحكم كذلك ومعلوم انه في الثاني لا يتصور
الا في الكفر فالظرف ليس متعلقا ببان فتامل قوله ولا ينافيه ما مر في النكاح عبارة التحفة ومر
في النكاح انه لو بان فسق الشاهد عند العقد لم يصح وهو غير ما هنا اذ لو ثم بينونه ذلك عند
التحمل الى ان قال فلا تكرار ولا مخالفة في حكاية الخلاف خلافا لمن زعمه قوله وعود ولاية لعل
المراد ولاية الشهادة قوله من اشتراط الاستخفاف ينبغي حذف لفظ اشتراط وهو ساقط في بعض
النسخ قوله لتمحض الحق فيها لله تعالى في نسخة من انه لتمحض الحق القول ولعلها الصواب
قوله وان كان قذفه بصورة الشهادة انظر هذه الغاية فيما اذا كان صادقا في نفس الامر وما فائدة
ذكر ذلك عند الحاكم مع ان الحد لا يدرأ عنه اقامته والتوبة مدارها على ما في نفس الامر وكلام المتن انما هو
فيما اذا اتى بمعصية قوله القذف باطل الخ سقط قبل لفظ بقوله قوله وانها مساوية لعبارة
اصله فتامل قوله كالتولية ايضا اي خلافا لما قد يوهمه المتن قوله لا حاجة له اي لقيد الحيثية

قوله رد الظاهر ودت قوله بان فيه تسليما للاحتياج له اي حيث قال شرطها الاخلاص والاخلاص مرادف
للحيثية المذكورة قوله ونفع من سكران اي ان ثانت منه الشروط التي منها العدم كما لا يخفى قوله فلا بد
ان تتعلق اي الطلاق منه يعني المعصية ترجيح رجوع الضمير للعقوبة يعني موجبها لكن عبارة الشيخ
ظاهرة في الاول قوله بنية القرض وعدم بدله هذا فيما اذا كانت الغلة منه عينا كما لا يخفى
والا كما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا صرفه في المصالح ثم ظهر المالك يتبين ان الذمة
مشغولة كما هو ظاهر وقوله بنية القرض لم اره في عبارة غيره وينبغي حذفه قوله ولا يكون
استيجاره مزيلا الخ عبارة التحفة وليس استيفاؤها كالعود مزيلا للمعصية الخ فصل
في بيان قدر النصاب قوله كذا قيل صوابه ذكره بقيل قوله ويرد ليوافق ما في التحفة قوله
لو كلم بعدل وجب الصوم اي لان الصوم من حقوقه تعالى فتقبل فيه شهادة الحسبة من غير
تقدم دعوى قوله ولو نذر الحجة لا وجه لاخذ هذه غاية في الشهر الذي نذر صومه ولعله سقط
قبله لفظ بخلاف غيره كله اي غير رمضان والشهر الذي نذر صومه فانه لا يثبت بواحد ولو نذر الحجة
اي خلافا للوجه القايل بانه يثبت به كرمضان قوله التوقف على دعوى صحيحة الصواب
حذفه والا فهلال رمضان لا يتوقف على دعوى صحيحة وقوله مراده به الحكم الحقيقي كان من الجواب
على انه قد يقال الله لا بد شي من ذلك على عبارة المصنف وانما يتجه وروده على من عبر بالثبوت
لا بالحكم قوله ولانه اقبح الفواحش هذا بالنسبة للزنا واللواط خاصة قوله ويثبت بدون الاربعة
سقوط الحصانة والعدالة انظر صورة الشهادة بذلك في التحفة قوله في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين
اي لانه نكرة في سياق الشرط قوله يعتبر فيها رجلان اي لما فيها من الولاية قوله وودبعة ادعى مالكها
الخ اي فلا يقبل الا رجلان اي من الوديع اخذا من التعليل اما المالك فيكفيه رجل وامراتان لانه يدعي
محض المال قوله والحال ان العين باقية هلا قبل رجل وامراتان اذا كان المودع يطالبه ببدل
المنافع نظير ما مر في عوض الشركة قوله دون الغصب والطلاق اي والسرقة قوله والحق به قبول
شاهد ويمين بالنسب لعل الصورة ان الدعوى بالمال كما هو سياق ما قبله قوله لان جنس ذلك
يطلع عليه الرجال هو تعليل من جانب البحوي كما يعلم من الدميري وفي بعض نسخ الشارح لا يطلع بزيادة
لا قبل يطلع والصواب حذفها لما علمت قوله ولو في جريح على الفرج هذه الغاية بالنسبة لقول
المصنف تثبت بما سبق قوله فاندفع قول بعض الحنفية الخ قال الشهاب ابن قاسم فيه بحث لان يجوز
روايته عن العدد المذكور لا تحقق تواتره لما استقر انه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطبقات
فليتامل انتهى وكذا ان تقول ما ذكره الشارح كالشهاب ابن حجر ليس هو تمام الدليل على وجود التواتر
بل هو متوقف على مقدمات اخرى تركها لانها معلومة وهي ان من المعلوم ان ذلك الحنفي
منازعنا انما هي مع صاحب المذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وهو من تابع التابعين وبعيد
عادة ان يروي ما ذكر عدد قليل عن هذا العدد من الصحابة بل الظاهر ان الراوي له عن الصحابة
المذكورين عدد اكثر منهم من التابعين لما عرف بالاستقراء ان الخبر الواحد يروي عن الصحابي
الواحد عدد من التابعين لتوفرهم على تلقي الاحاديث وحفظها من الصحابة فالظاهر حينئذ
ان الخبر المذكور وصل الى الشافعي عن عدد كثير من التابعين او غيرهم من الصدر الاول
بل الظاهر ان ما يبلغ نحو البيهقي عن هذا العدد من الصحابة مع تراخي زمنه عنهم يبلغ الشافعي عن عدد
اكثر منهم لقربه من زمنهم وجلالته الشافعي وتحريه في هذا العلم كغيره فتامل لانه بمكنته الخلق تلا يجود اليه
قوله يعني ما فيها من المالية قال ابن قاسم قد يستغنى عن هذا التاويل الجواز ان يريد المصنف الاستيلاد

يعني

يعني بمجموع ما فيها من المالية قال ابن قاسم قد يستغنى عن هذا التاويل ونعتبر الايلاد ثبت بمجموع الحجة
والاقرار فان عبارته صالحة لذلك انتهى ويجوز ان يكون اكتفى بذكر احد المتلازمين عن ذكر الاخر لعلمه
منه قوله وفي ثبوت نسبه من المدعي الخ ظاهره انه من تعلقات الاظهر وظاهر انه ليس كذلك قوله
وبه فارق ما قبله اي من عدم حرية الولد اي لانه انما قام من الحجة فيه على ملكه الام وقد رتبنا عتقها عليه
اذا جاء وقته باقراره نظير ما هنا واما الولد فقضية الدعوى والحجة كونه حرا نسيبا وهو لا يثبت بـ
هذه الحجة ومن ثم لو ادعى في صورة الاستيلاد انه استولدها في ملك ذي اليد ثم اشتراها مع الولد فيعتق
الولد عليه واقام عليه حجة ناقصة قبلت وعتقت لان العتق الان يترتب على الملك الذي قامت به الحجة
الناقصة قوله بعد اثبات موته وارثهم منه وانحصاره فيهم اي بالبينة الكاملة او الاقرار واشار
بما ذكره من هذه الثلاثة الى شروط دعوى الوارث الارث لكن يتامل قوله وانحصاره فيهم مع قوله فقبل
او بعضهم قوله لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر سياتي له في اوايل كتاب الدعوى والبينات عقب قول
المصنف وعقدا ماليا كبيع او هبة كفى الاطلاق في الاصح ما نصه لكن لا يحكم اي القاضي الا بعد اعلام الجميع
بالحال فانظره مع ما هنا قوله فله اقامة شاهد ثان الخ وظاهر انه يثبت حينئذ مال الميت فلا
يحتاج باقي الورثة الى حلف ان لم يكونوا حلفوا وقضيته التعليلين المارين عند قول المصنف ولا يشارك
فيه ان من اخذ حصته شيئا شورك فيه وانظر هل يجري ذلك فيمن اخذ بيمينه ولا ورد الشهاب
ابن قاسم فيما لو انكر المدعي عليه ورد اليمين على بعض الورثة هل يحلف فان قلنا ثم هل تثبت حصته
فقط او الجميع لان اليمين المردودة كاقرار المدعي عليه قوله وتقبل من ام اي الفحل المذكور او لا
قوله وعلم من كلامه فيه تامل قوله او طلاق فقضية سياقه انه لا يجوز الشهادة بالطلاق الا بمعرفة
بالاسم والنسب وظاهر انه ليس كذلك قوله اولا في اذنه الخ اي والصورة ان المتحمل لا يعلم ما في
قوله كالموت كان ينبغي ابداله الكاف بالباء الموحدة قوله وكذا في الترجمة انظر ما مراده به قوله او مع
وضع يده الخ انظر هذا وما بعده معطوفان على ماذا قوله فيمسكهما اي الشخصين كما هو ظاهر قوله
اذا عرف خلوه به قال الاذرعي ويجري كونه خاليا به باعترافها المشهود عليه بخلوتهما في الوقت
الذي نسب اليه الاقرار فيه قوله على ذكر اسمه لعله سقط بعده لفظ واسم ابيه وهو كذلك في التحفة وغيرها
قوله بعد موته عبارة التحفة ولو بعد موته قوله مع ما يميزه قيد في الشهادة على غيبة السلطان قوله
نعم لو لم يعرفهما الا بعد التحمل لا وجه لهذا الحصر قوله لان بيعهما في بعض النسخ سالم يبيعهما الخ وهو
غير صواب قوله والا فهذا تواتر قال ابن قاسم قد يمنع ذلك لجواز استناد الالف للسماع من نحو واحد
والتواتر لا بد فيه من الجمع المخصوص في سائر الطباق انتهى وهو انما يظهر لو كانوا قابلين لمعرفة النسب
عن غيرهم والا فالوجه ما قاله الشارح كابن حجر قوله فانهم يعتمدون الخ قال في التحفة فانهم يحلبون يمينا واطوه
فيعتمد عند قاض بما يرمونه ويذكر اسم ونسب من يريد ان اخذ ماله فيسجل الشهود بهما ويحكم به القاضي
انتهى قوله فتحمل بها الخ المراد بالتعلق به هنا ملازمتها قوله بشرط ان يكثف نقابها الخ هذا شرط
للعمل بالشهادة كما لا يخفى قوله وثبت الحق بالبينتين هل يجري هذا في نظائره كالشهادة على من جهل
اسمه ونسبه المار قوله تسالهم اي ويلزمه السوال كما في التحفة قوله بناء على المذهب ان التسامع لا بد
فيه الخ فقضيته انهم لو بلغوا العدد الذي يسوغ الشهادة بالتسامع يكفي تعريفهم وسيأتي ان المراد بهم
جمع كثير يقع العلم او الظن القوي بخبرهم فانظر هذا مع ما مر عن القفال قبيل قول المصنف فان جهلها
الخ قوله حتى بالغ بعضهم الخ هذا البعض قبيل قوله ولدها الصغير كالكبير
ولا يقبل العدلين ويحتج بان قوله نحو ولدها يفيد الظن اكثر من العدلين

قاله الاذرعي وهو نظير قبول الديك المجرب في الوقت دون المؤذن قوله وان يتيقن مشاهدة الولادة
عبارة التحفة بمشاهدة الولادة انتهت ولعلها سقطت من نسخ الشارح والا فلا بد منها اذ ما يتاتى على
تيقن ضمير الغيبي من الاب او القبيلة قوله لانه تمكن فيها المحاباة فهذا تعليل الوجه المانع لا لحد الت
الوجهين وجه المنع انه تمكن فيه المحاباة كما صنع الجلال قوله وخرج باصل الوقف شرطه اذ قال البلقيني
محله عندي فيما اذا اضيف الى ما يصح الوقف عليه فاما مطلق الوقف فلا لجواز ان يكون مالكه وقفه
على نفسه واستفاض انه وقف وهو وقف باطل قال وهذا مما لا توقف فيه انتهى قوله ويحصل
الظن القوي الظاهر ان قابل هذا انما اراد به بيان مراد المصنف مما قاله وانه ليس المراد منه ما يفيد العلم
خاصة كما هو ظاهر وانما المراد ما يفيده او الظن القوي وحينئذ فلا ينبغي قوله انه شرط الخ تأمل
اذا سكن في النسخة اذ يكن ولعلها الصواب فليتأمل قوله في المتن ولا بيد وتصرف الخ هو معطوف
على قوله بمجرد يد لا على ما قبله اي ولا يجوز الشهادة بملك بيد وتصرف الخ قوله للاحتياط للحرية
الخ يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان النزاع مع الرقيق في الرق والحرية اما لو كان بين السيد وبين اخر
يدعي الملك فظاهر انه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع فصل
في تحمل الشهادة وادائها قوله وهو المراد بقوله تحمل الشهادة قال في التحفة فالمراد الاحاطة
بما ستطلب الشهادة فيه قال في التحفة منه به فيه فاد وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة
الى ان الشهادة من اهل الامانات التي يحتاج حملها الى الدخول تحته ورفعها الى منته وكلفة
فنفيه مجاز لان استعمال التحمل والشهادة في غير معناها الحقيقي انتهى واعلم ان الشيخ عميرة ذهب
الى ان المراد بالشهادة في المتن الاداء قال تلميذه ابن قاسم ومعنى تحمله التزامه انتهى وقد يستبعد
ما ذكره الشيخ عميرة في النكاح فتامل قوله الا ان كان ممن تقبل شهادته عبارة التحفة ولا يلزمه الا
التحمل ان كان ممن تقبل الشهادة مطلقا وكذا يقبلها الا ان عذرا المشهود عليه بعد والخ قوله
او دعي لزوج ويحدد الخ انظره مع قوله الماري الاحد وده تعالى قوله او لم يكن ثم من يقبل غيره اي وان لم
يكن المشهود عليه معذورا كما هو قضية السياق ولعل وجهه تعين الذهاب عليه مع تيسر حضوره له
المشهود عليه سيما اذا كان حضوره ايسر من ذهاب الشاهد الاسنا دالي قوله تعالى ولا يأبى
الشهداء اذا ما دعوا ابتداء على حملها على التحمل ثم رايت الاذرعي قال ينبغي حمله على ما اذا دعاه المشهود
له والمشهود عليه الى الحضور قال ما اذا اجابه للحضور ولا عذر لواحد منهما فلا معنى لالزام الشهود
السعي للتحمل انتهى قوله لانه فرض عليه فيه ان التحمل ايضا فرض عليه كما مر قوله ففارق التحمل الخ ما قبل
هذا فارق ايضا فكان حق التعبير ولان الاخذ للاداء يورث تهمة الخ قوله والمتجه استثنا عنه
انظر مرجع الضمير والظاهر انه المنقول فكان الاسنوي يقيد المثني جازما بما مر من انه لا بد
من التكرر ثم اراده بانه شانه انه تكرر منه ويحتمل رجوع الضمير للجرم اي امتناع كونه خارما وحينئذ
قوله على هذا فيمن هذا شانه ان يكون لا يخل به لكن هذا انما يحتاج اليه لو قيل ان المثني خارم مطلقا
فيحتاج الى هذا التنبيه لكن الذي قدمه انه قد يكون خارما اي وقد لا يكون خارما ومعلوم ان الاول
فيمن لا يليق به ذلك فليراجع اصل كلام الاسنوي قوله ولو دنيا لانها دين الاصوب لانها دنيا ولا دنا
شهادة دنيا قوله لكن مر عن ابن عبد السلام اوائل الباب جوازه بل مر استحبابه وجوبه بالقيد
المذكور قوله بما يعتقده الشاهد غير قادح تضمينه ان الكلام فيما اذا اعتقده الشاهد غير قادح
بحو تقليد وهو مناف لقوله عقبه والاصح انه يلزمه وان اعتقد هو انه مفسق فانظر هذا
التعليل قوله من كل عذر مرخص في ترك الجمعة تخل فيه اكل ذي ريح كريه ونحوه وقد تقدم التوقف
فيه

فيه في اوائل كتاب القضاء ورايت ابن قاسم توقف فيه هنا وسيأتي فيه كلام في الفصل الاتي قوله فيما قبل
الاجرة قوله فيما قبل الاجرة يعني بما تضمنه الاحرخطي قوله ولو قال الا الشهادة لنا في كذا الخ هذه تقدمت
كالتي بعدها فصل في الشهادة على الشهادة قوله بخلاف عفوه بعد تعالى كان ينبغي تاخيره
عن قول المصنف الاتي وفي عفوه لادمي على المذهب قوله لعقابهم ما نحن فيه متعلق بقول المصنف مردود قوله
كان قال بسبب لعله نظير قوله واطلقوا الجنون هنا وان قيد في الحضانة بالي فلا نظر لهذا التقييد
والراجح الاخذ باطلاقهم هنا بدليل قوله وحينئذ فيودي الخ وحينئذ فيجب حذف قوله المطبق الذي
ذكره في حل المتن ثم رايته محذوفا في بعض النسخ قوله ان غاب اي الاصل عن البلد وقوله والا
اي بان كان حاضرا بالبلد كما هو قضية الانوار خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله فلا يكفي شهادة واحد
الخ اي وان ادعمه المتن لولا قول الشارح كل قوله ومن ثم كانت اعذار الجمعة الخ تقدم التوقف في مثل هذه العبارة
في موضعين ثم رايت الاذرعي سبق الى التوقف في ذلك بنحو ما قدمناه من شمول نحو اكل ذي الريح الكريه ثم قال
ولا احسب الاصحاب يسمحون بذلك اصلا وانما تولد ذلك من اطلاق الامام ومن تبعه انتهى وتوقف فيه
في شرح الروض ايضا واعلم ان في كلام الشارح هنا امورا منها ان قضية سياقه ان قوله ومن ثم الخ ليس في كلام
الامام ومنها ان قوله وكذا سائر الاعذار الخاصة يفيد انها غير اعذار الجمعة ومنها غير ذلك مما يعلم
من سوق عبارة الرافعي ونصه ويلحق بها نحو العوم وسائر ما تترك به الجمعة بالمرض وهكذا اطلق الامام
والغزالي لكن ذلك في الاعذار الخاصة دون ما يعم الاصول والفروع كالمطر والوحل الشديد انتهت قوله
وانما عبروا في غيبة الولي اي في انتقال الولاية عنه للحاكم قوله لانه يمكنه التوكيل اي اذا كان دونها قوله
والمراد تسميته تحصل بها المعرفة ومعلوم ان ذلك انما يتصور فيما اذا سبقت للقاضي معرفة بهما فليراجع
فصل في الرجوع عن الشهادة قوله ليس بحكم مطلقا اي ليس بحكم في حال من الاحوال قوله
من المشهود لعله احترز به عما اذا انتقل اليه بالارث من غير المشهود له كان باع المشهود له لمورث الشاهد
فمات وورثه الشاهد قوله ومحل ذلك يعني جواز الرجوع عن الحكم اذا بين مستنده كما يعلم من التحفة
قوله لان كلا منهما لا تقتضي صحة الثابت ولا المحكوم به اي فلم يكن هناك شيء يتوجه اليه الرجوع قوله
وعلمنا انه يقتل بشهادتنا ليس هو بقيد بل مثله ما اذا سكتوا بل وان قالوا لم نعلم ذلك الا ان قرب
عهدهم بالاسلام او نشئوا بعيدا عن العلماء كما يعلم من قوله الاتي ولا اثر لقولهم الخ وان كان تعبيره فيما ياتي
غير ما هنا كما سياتي التنبيه عليه قوله ما لم يعترف القاتل يعني من قتل واستوفينا منه
القصاص وظاهر ان مثله المقتول ردة او رجما مثلا فكان الاولى ابدال لفظ القاتل بالمقتول
قوله او بخطابه وحده اي مع اعتراف الاول بعمد هما قوله ولا اثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم الخ عبارة
شرح المنهج بعد انه قيد بمثل ما قيد به الشارح فيما نصه وخرج بقولهم وعلمنا انه يقتل بشهادتنا الخ ما اذا
قالوا لم نعلم الخ فاشار الى ان المفهوم فيه تفصيل فكان الصواب في عبارة الشارح مثل ذلك كما لا يخفى
قوله وبحث الرافعي استواءهما اي المسئلتين اي في وجوب النصف فقط قوله وعلمنا الخ فيه ما مر
واعلم انه تبع في قوله الخ الشهاب ابن حجر لكن ذاك انما قال الخ لانه عطف على ما اذا قالوا علمنا ما اذا قالوا
جهلنا بتفصيله الذي ذكره الشارح في قوله بعد ولا اثر الخ فلما كان في عبارته الى قدمها طول استحق
عن اعادتها بقوله الخ قوله توزيعا على المباشرة والسبب يعلم منه انه يحمل قولهم ان المباشرة مقدمة
على السبب بالنسبة للقصاص خاصة لكن ينبغي التامل في قوله توزيعا على المباشرة والسبب قوله
بالقود والدية هذا كالصريح في ان القود والدية على المزكي وحده ويصرح به قوله في الفرق الاتي فكان
الملجي هو التزكية وقوله احترازا لشهادة لانه الملجي كالمزكي لكن في الانوار انه يشارك الشهود في القود او الدية

دام العرقة اي في الظاهر انه لم يكن باطن الامر فيه كظاهره
فليراجع قوله لنعادنهم هو علة للنفي قوله
كما هو واضح فليراجع قوله وما بحثه البلقيني الخ لا يخفى ان حاصل بحث البلقيني انه لا بد من توجه حكم
خاص من القاضي اي بخصوص التحريم ولا يكفي عنه الحكم بالتفريق اي ولو بصيغة الحكم لانه لا يلزم منه
الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فانه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم اي لان التحريم
حاصل قبل وحينئذ فجواب الشارح كان محررا مع البحث البلقيني والجواب عنه علم من قولنا
اي لان التحريم حاصل قبل اي ان سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق في النكاح الفاسد ان التحريم
حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض انه لبس فيه تحريم كان كمسئلتنا فيتبع الحكم بالتفريق
فتامل قوله او المراد دوامه الخ هذا هو الذي يتفرع عليه عدم صحة الزعم المذكور قبله فكان ينبغي
تقديمه عليه والا فمجرد دعوى صحة كلام المص لا يتفرع عليها عدم صحة الزعم كما لا يخفى قوله فقامت
بينة انه كان بينهما رضاع انظر لو رجعت هذه ايضا هل يكون الغرم عليها او على الاولى او عليهما قوله
ودخل بها هو معطوف على شهد وانما يظهر فليس هذا من مدخول الشهادة وليست الواو للحال
والمعنى ولو شهدا انه تزوجها بالف فترتب قبل شهادتهما انه دخل بها ووجه غرمهما ما نقص من مهر
مثلها انه بالدخول بها تقرر لها مهر مثلها اذ هو وطئ شبهة فقد اتلفا عليها بشهادتهما منفعة
بضعها فكان القياس تغريمهما جميع المهر الا انهما اثبتا لها بشهادتهما شيئا لها ما بينهم مهر المثل
هكذا ظهر فليراجع وعليه لو لم يدخل بها وجب له عليهما الالف التي غرمها لها قوله او انه طلقها او اعتق
امته بالف اي ثم رجعا بعد الحكم قوله غرما الخ قاله عبارة العباب او بطلاق بمال اي شهد به
ثم رجعا فان شهد على الزوج والمال قدر مهر المثل لم يغرما او نازعا بانه وان شهد على الزوجة غرما
ما غرمت انتهت قوله ان اتصل به الحكم اي بان يتصل به فالعبرة بوقته لانه وقت نفوذ العتق
قوله وشرط ابي الرفعة الخ اشار الى تصحيحه والدالة في حواشي شرح الروض قوله حتى يستوفاها
بعد موت السيد لو ماتت هي قبل فقال البغوي لا استرداد لانهما تلفوا السرف على السيد فقال
ذاك ابو علي لا فرق في المذهب بين موت السيد قبل او بعد قوله في المتن لا يغرمون اي وانما
بجرم شهود الزنا والتعليق كتاب الدعوى والبينات قوله عن وجوب حق على غيره
اي له ليخرج الشهادة قوله عند حاكم اي على وجه مخصوص وعبر عن هذا في التحفة بقوله
يلزمه به وقد يقال ان ما ذكرته اولى لادخال جميع شروط الدعوى قوله كما في النكاح الخ اي
فان هذه يشترط فيها الدعوى عند من ذكر وضابط ما يشترط فيه الدعوى عند من ذكر كما لا
تقبل فيه شهادة الحسبة وليس بمال كما يعلم مما سياتي في كلامه قوله لكن لا تسمع الدعوى فيها الخ
فالطريق في اثباتها شهادة الحسبة قوله ان توقف ذلك عليه اي على ذلك الغير حتى يتاتى
التنظير فيه ولا يلزم على ما ذكرناه تكرار هذا مع ما مر قبله لان الضمير في عليه المار قبله راجع
الى الاداء قوله عدم الاعتداد باستيفائه اي في غير ما مر عن الماوردي وابن عبد السلام قوله
في المتن عينا اي ولو باعتبار منفعتها كما يعلم مما ذكرته بعد قوله سواء كانت بيده اي الاخذ
قوله من ماله اي الموجر قوله او سواء هو بالجر عطفا على اشتماره قوله او منقولا اي كان وجب
له في ذمته ثوب او حيوان موصوف بوجه شرعي اما او غصب منه منقولا واتلفه او تلف في يده
مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلي كما هو ظاهر كذا قاله الشهاب ابن قاسم قوله اذا
كان الغريم مصدقا فلعله يعني معتقدا قوله او بينة اي عليه دين كما في التحفة قوله وعرضته
عليه اي اليمين والصورة انه لا بينة قوله وعلى هذا الى قوله وجب احضاره اي اما على الصحيح فله

الاخذ

الاخذ استقلالا قوله فليس للحاكم الاخذ وان تخصص والتوقيعها على البينة قد يوخذ من هذا كالذي
بعده ان الكلام في الزكاة ما دامت متعلقة بعين المال اما لو انتقل تعلقها للذمة بان اتلف المال الذي
تعلقت بعينه فظاهر انها تصير كسائر الديون فيجري فيها حكم الظرف فليتامل كلامهم فليراجع قوله كان له
ان يحلف انه ما اخذ من ماله شيئا اي وينوي انه لم ياخذ من ماله بغير استحقاق كما في شرح الروض قوله
كما مر انظر اين مر قوله فان فعل يعني الوكيل قوله كما بحثه الاذرعي ظاهره انه سبق ان التشبيه الذي
افادته الكاف بالنسبة لشمول كلام المص ما ذكر والظاهر انه غير مراد وانه بالنسبة للحكم فكان عليه ان
يقول وهو كذلك عقب قوله او اختصاصا قوله ووجهه يعني ووجه ما علم من قوله وليس كذلك من انه
يملكه بمجرد الاخذ فانظر ما معنى قوله بلا شك وما الداعي اليه قوله قال الروياني وغيره لو اخذه
ليكون رهنا بحقه لم يجز اي فان اخذه كذلك لم يملكه اخذا من قوله بعد واذا وجد القصد مقارنا
للاخذ كفى قوله وقال البغوي فاذا اخذ جنس حقه ملكه اي اذا وجد ذلك القصد فهو مقيد بكلام
الامام قبله قوله لامتناع تولي الطرفين اي هنا لان المال في احد الطرفين لاجنبي قوله ولا حاجة
الى اشتراط يعني التملك قوله والاوجه حمل الاول يعني ما ذكره الاسنوي والاذرعي وقوله
والثاني يعني ما في المتن وكان الاصوب ان يعبر بالاول بدل الثاني وبالعكس على ان الصواب
حذف قوله على غير الجنس والشهاب ابن حجر لم يذكره في هذا الجمع الذي نقله عن غيره واعلم انه يلزم على
هذا الجمع اتحاد هذا القسم مع القسم الثاني الاتي ومنافاة تفصيل المتن والسكوت عن حكم ما اذا كان
بصفة ادون فالوجه ما افاده العلامة الاذرعي رحمه الله تعالى ولا يخفى انه غير حاصل ما افاده
هذا الجمع الذي استوجهه الشارح وان ادعى الشهاب ابن قاسم انه مفاده وحاصله فليتامل قوله
مطلقا اي عن التقييد بتيسر علمه وغيره وبين وجود البينة وعدمه قوله لا بصفة ارفع وتملكه
انظر هل التملك هنا على ظاهره او المراد انه يدخل في ملكه بمجرد الشراء وظاهر قوله الاتي بعد المتن
ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس الخ الاول اه الثاني قوله وتملكها يعني تولها كما مر قوله من الجنس
وغيره نظر فيه ابن قاسم بالنسبة للجنس لما مر من ملكه بمجرد الاخذ فلا يتصور فيه التلف قبل التملك
قال الا ان يراد بالتملك بالنسبة اليه التملك كما مر تردد فيه لنوعا انه لو تلف قبل التصرف فيه
ببعض حقه قال ولا يعيده تصويره بما اذا كان بصفة ارفع لانه ما لتملكه الثاني اي وهو لا بد من بيعه
كما مر فليتم قوله الاتي مع المتن قبل تملكه اي الجنس وقبل بيعه اي غير الجنس انتهى بالمعنى
ولعمرو على بكر مثله هل المراد المثلية بحيث يكون تملكه لو ظفر به من مال غريمه واذا قلنا بالثاني
فهل له اخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعي قوله وتنزيل مال الثاني منزلة مال
الاول اي في اشتراط كون صاحبه جاحدا ولا بينة الخ كما يعلم مما ياتي في الشرح قوله من زعم انه لا يجوز
قوله ووافق بكر الخ وكذا اذا كان المراد بكر فقط قوله ابطالا ان كان رد عمرو الخ هو بجرد نكوير
لما قبله فالاصوب حذفه اي قوله ان عمرا اعلم بالاخذ قوله وافهم قوله اي في الروضة قوله اذ قد يعلم
الاخذ قبل اخذه لم افهم لهذا معنى فليتامل قوله ان اراد انه يوخذ الخ ليس في نسخ انه لهذا الشرط
جواب قوله وايضا يوخذ منه تنزيل مال غريم الغريم الخ اي حسب ما ذكره الجلال
فيما مر قوله والاخذ من مال الغريم انظر معناه وما هو معطوف عليه قوله وان الاخذ منه مشروط
بكونه جاحدا او من طلب انظره مع قول الروضة المار ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر قوله
على انه يمكن ان يقال الخ هذا كله لا معنى له هنا انما يتفهم فيما مر ذكر لزوم تم قوله والا فالتصوير
المذكور يعلم منه الخ هو عين ما قدمه عن الجلال وتعقبه بما مر وعذره انه انما نقل الكلام المتقدم

عمن نقله عنه ذكره بعده كلام الشهاب ابن حجر برمته من غير نسبة فوقع له ما ذكر وحاصل ما قرره
الشهاب ابن حجر انه لما ذكر التصوير المار اولا السوداه في قول الشارح كان يكون لزيد على عمرو الخ قال
عقبه ما نصه وشرط المتولي ان لا يظفر بمال الغريم وان يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا ايضا الى ان قال
ومن ثم لو خشي ان الغريم يأخذ منه لطما لطلبه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه ثم قال
ثم التصريح بذلك اللزوم اي في قوله لزمه فيما يظهر اعلامه هو ما ذكره شارح وهو زيادة ايضاح
والا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريم الى اخر ما ذكره الله هنا فاعلم ذلك قوله
ويعتبر فيه كونه معينا لعله يخرج به ما اذا قال جماعة او واحد منهم مثلا ندعي على هذا انه ضرب
احدنا او قذفه مثلا وقوله معصوما الظاهر انه يخرج به غير المعصوم على الاطلاق اي الذي ليس
له جهة عصمة اصلا وهو الحربي لا غير كما يؤخذ من حواشي ابن قاسم اي بخلاف من له عصمة ولو بالنسبة
لمثله كالمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة واما قول الشيخ خرج به الحربي والمرتد فيقال عليه
اي فرق بين المرتد ونحو الزاني المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها قوله وهو رواية الرومة في هذا
تصوير اذ هو خاص بالاموال فلا يتاتى في مثل دعوى النكاح كما لا يخفى قوله المتصف بما مر اي الذي مر
من جملته التكليف ولعل مراده المدعى عليها الذي يجري فيه جميع الاحكام التي من جملتها الجواب والحلف
والا فنحو الصبي يدعى عليه لكن لاقامة البينة كما مر قوله وهذه القاعدة يعني كون البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه قوله ولو دينا هو غاية في قوله او خشونا واشار به الى النقد المغشوش
بيتين في الذمة قوله ان اختلف بهما يعني بالصحة والتكسر قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه لا يخفى
ان هذا في الحقيقة تضعيف لاطلاق المتن عدم وجوب ذكر القيمة فلا يستقيم مع قوله
وقيل يجب معها ذكر القيمة فكان الاصوب خلافه هذا الصنيع على انه ناقض ما قدمه في باب
القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة وظاهره ان المعول عليه ما هنا لان من المرجحات
ذكر الشيء في بابه وهو هنا كذلك تابع لابن حجر لكنه قد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم
وايضا من المرجحات تاخر احد القولين قوله يعتبر فيه قيمته مائدة اي بنا على ما قدمه من مخالفة
المتن قوله ويجب ذكر الجنس يعني في المتقوم بقرينة المتن والا فالمثلي يجب فيه اوصاف السلم
ومن جملتها الجنس قوله وان لم تتلف اي فحكمها حكم التالف لما ذكره البلقيني لكن هذا لا موقع له
مع ما اعتمده الشارح من ذكر القيمة مطلقا وكلام البلقيني هذا مبني على ظاهر المتن من ان الموجود
لا يجب فيه ذكر القيمة فيستثنى منه هذه الصورة ويجعلها في حكم التالف كما يدل لذلك سياقهم
لكلام البلقيني فكان الاولى للشارح حذف هذه لدخولها في كلامه وايهام ايراده بعد مخالفته له
واما قول الشهاب ابن حجر في هذه الصورة لكن ذكرها اي القيمة وحدها فهو غير كلام البلقيني
فليتأمل قوله وخرج بتنضبط غيره كالجواهر فيعتبر ذكر القيمة هذا باطلاقه لا يتاتى على معتمده
من ذكر القيمة في المتقوم مطلقا قوله والدعوى في مستاجر على الاجير انظره مع ما يأتي من ان المدعى
عليه اذا اقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد لذلك فيكون محل ذاك
فيما اذا لم يكن لمن العين في يده حق لازم فيها بخلاف نحو الاجير ولعل وجهه انه لو جعلنا الدعوى
على لو جبر لم يمكنه استخلاص العين من المستاجر لانه يقول له ان كنت مالكا فقد اجرتني فليس
اخذ العين مني بمنعني مدة الاجارة وان كنت غير مالك لها فلا سلطة لك عليها وحينئذ
فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع قوله وباحدهما ان حلي بهما اي للضرورة وبحث الاذرعي
انه لو غلب احدهما يقوم بالاخر وقال الروياني ويحتمل عندي ان يقال ينبغي ان يفصل بينهما

في الدعوى

في الدعوى ويقوم بغير الجنس قال الاذرعي وفيه ان كلامهم فيما اذا جهل حقيقة مقدار كل منهما اما لو علمه
فالوجه ما قاله الروياني انتهى ويدل له تعليلهم بالضرورة قوله مع الجنس كما مر يعني في المتقوم الثالثة
بنا على اختيارهما لما تحرزهم حينئذ حكمه واحد باقيا كان او تالفا حاضرا بالبلد او غائبا ينضبط او لا ينضبط
قوله بل يكفي مجرد تحديده اي ملك الغير وعبارة روضة الحكام لشريح الروياني لو ادعى حقا لا يتغير مثل
مسيل الماء على سطح جاره من داره او مروره في دار غيره مجتازا فلا بد من تحديده لاحدى الدارين ان كانتا
متصلتين فيدعي ان له دارا في موضع كذا ويذكر الحد الذي ينتهي الى دار خصمه ثم يقول وانا استحق
اجرا الماء من سطح داري هذه على سطح دار فلان المذكورة في حدها الاول والثاني مثلا الى الطريق الفلانية
وان كانت الداران متفرقتين فلا بد من ذكر حدود الدارين انتهت وما صور به هنا من الحق المحض فوجهه
فلذلك احترز عنه الشارح بقوله ان لم يختص الخ فان لم يختص فجهة يكفي تحديد الملك الذي فيه المرور والاجرا
وهو مراد الشارح قوله فيلزمه تسليمه الى اذا قبضه نظرها قال مثل ذلك في المسئلة قبلها قوله رد بانه تدبير
التصرف الخ هذا لا يلاقي كلام الغزالي لان غرض كلامه كما هو واضح في الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهي
التي يشترط فيها الالزام واما الدعوى المقصود منها دفع النزاع فلا يشترط فيها الالزام كما صرح به وهي
ليست من غرض كلام الغزالي فتامل وان لا يناقضها دعوى اخرى اي منه او من اصله كما يأتي قوله وعلى هذا
عمل كلام السبكي على العين وانه تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وان لم يوكله الوارث بخلاف الدين وذكر الشهاب
ابن قاسم انه بحث مع الشارح في هذا الحل لاني نبالغ في انكاره وقال لا بد من الرفع للحاكم ليوجبه من العين كالدين
اذا كانا ثابتين ولا نقنع بواحد منهما قوله لانه متمكن من الحكم بابطاله عبارة التحفة بخلاف العقد الفاسد
لا بد من الحكم بابطاله قوله او امراة كان عليه حينئذ ان يذكر صورة دعواها والا فالذي في المتن انما هو صورة
دعوى الرجل قوله وحينئذ ليس لها الدعوى به عند من يراها في المسئلة قبلها وحينئذ فلينظر ما وجه
قوله فتبطل برده لها قوله بجامع انه لا يمكن استدراكهما الخ عبارة الاذرعي بالنسبة للنكاح نصها لان النكاح
يتعلق به حق الرب وحق الادمي واذا وقع وطء لا يمكن استدراكه قوله ولم يشترط ذكر انتفاء الموانع اي
تفصيلا والا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا قوله بل المزوجة ايضا ان ادعى عليه بتزويجه ما بعده اذ المجبرة
تصح الدعوى عليها او على مجبرها وانظر حينئذ ما معنى تعرضه له ولعل في العبارة مسامحة فليراجع
قوله رد بان ذلك انما هو في نكاح شاع فيه الخ صريح هذا ان المراد بالعدالة في قولهم وشاهدي عدل
العدالة الباطنة وانه لا بد من ذلك لكن في حواشي ابن قاسم عند قول المصنف وشاهدي عدل ما نصه
هو شامل للمستوري العدالة لانعقاده بهما ومعلوم انه وان صحت الدعوى فليراجع انتهى بذلك
لا يحكم به الا ان ثبتت العدالة فليراجع انتهى وتضمنته ان المراد بالعدالة العدالة الظاهرة وعليه
فلا يرد بحث البلقيني لانه بناه على ان المراد العدالة الباطنة قوله ثم يمكن حمل الثاني في الحكم ثم معناه
وهو ساقط في بعض النسخ ولعل قوله الثاني محرف عن الاول وهو كلام البلقيني الذي هو اولى بالنسبة
لكلام الخولي اي فيكون المراد بتقييد القاضي الذي ذكره البلقيني انه لا تشترط فيه العدالة الباطنة التقييد
الذي لم تتقدمه خصومة فتامل قوله وانه ليس تحته من تصلح لك ستمتاع انظر ما الداعي اليه بعد ذكر
خوف العنت قوله ولو لامة اي انه وهبه اياها اي ولا يقال انه يحتاط فيها كالنكاح بجامع خطر الوطء
قوله على الناظر دون المستحق قال الشهاب ابن قاسم لم افهم معنى ذلك ثم ذكر انه بحث فيه مع الشارح
فتوقف فيه ثم قال بعد ذلك وقد ابدلت لفظ على بلفظ من انتهى واقول لا خفاء في فهم ما ذكر لان من جملة
ما يصور به ان يكون بعض المستحقين يستولي على الريع دون بعض فهذا الذي لم يصل اليه استحقاقه
لا يدعي به الا على الناظر دون المستحق المستولي واما تغيير على بمن فيلزم عليه تغيير موضع كلام الاذرعي

وان بنسب اليه مالم يقبله ثم انه يقتضي انه لا تسمع الدعوى من المستحق اذا لم يكن ناظرا وليس كذلك لان
المستحق ان كان موقوفا عليه كاحاد الاولاد فقد نقل الشارح نفسه في حواشي شرح الروض عن الانوار سماع
دعواه وان كان غير موقوف عليه كان كان يستحق في ريع نحو مسجد لعمله فيه فقد صرح ابن قاسم
نفسه في باب الحوالة من حواشي شرح البهجة بانه تسمع دعواه على الساكن اذا اسوغه للناظر
عليه على انه يمكن تصوير الدعوى على الناظر من غير المستحق بان يدعي عليه ناظر نحو مسجد بريع
المسجد في الوقف الذي هو ناظر عليه وكان توقف الشهاب ابن قاسم المذكور هو الذي يحمل شيخنا
على حمل كلام الاذرعي على غير ظاهره حيث قال قوله بنحو ريع الوقف على الناظر اي الطلب بتخليص ريعه
الوقف على الناظر فهو المدعي وليس على المستحق طلب انتهى مع ان ما حمل عليه شيخنا كلام الاذرعي هو
لا يلائمه ما في الشرح بعده كما لا يخفى على المتامل قوله بغير حضورهم انظر هل المراد حضورهم الدعوى
عليهم او مجرد الحضور وعلى الثاني فما الفرق بينهم وبين ما اذا كان الناظر القاضي المذكور بعد كذا
يقال في قوله على بعض الورثة مع حضور باقيهم قوله لكن الاوجه كما قاله الغزي سيما مع ما على البعض
اي ولو مع غيبة الباقين لا بد له ما بعده اي خلافا للاذرعي قوله نعم لا يحكم الا بعد اعلام
الجميع تقدمت له هذه المسئلة في فصل في بيان قدر النصاب في الشهود لكن عبارته هناك
ويكفي في ثبوت دين على الميت حضور بعض الورثة لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر انتهى وبين العبارتين
منافاة فتامل قوله بلا ابدال بنصب من يدعي اي فيما اذا كانت الدعوى لمن ذكر وقوله ومن يدعي عليه اي فيما
اذا كانوا مدعى عليهم قوله نعم له تحليف المدين الخ اي وان لم يدع هو ابراء وبهذا فارقت هذه والتي
بعدها ما سياتي استثناؤه في قوله المصنف فلو ادعى اداء او ابراء الخ فلا يقال كان من حق الشارح تاخير
استثناء هاتين عما استثناه المصنف قوله لثبوت الحق على خصمه حق التعبير ان يقول لثبوت الحق عليه كما عبر به
انه تبع شرح الروض لم يكلف المدعي لثبوت الحق على خصمه فذكر الخصم فيها ظاهر ويمكن ان يكون الضمير
المستتر في يحلفه للحاكم المفهوم من الحكم فالتعبير بخصمه في محله قوله نعم ان ادعى ذلك بعد الحكم الخ تصحية
هذا الاستدراك انه لا فرق في دعواه قبل الحكم بين ان يدعي وقوعه قبل شهادة البينة او بعدها اي
وبعد مضي زمن يمكن فيه ذلك كما قيده به في التحفة قوله ولو ذكرنا وليا اي فيما اذا اقر انه لا دافع
له ولا مطعن قوله وسيستثنى منه يعني من المتن قوله فلا يحلف بعد هذه الدعوى ينبغي ان يحلف
ان اسند المدعي عليه ذلك الى ما بعد حلفه وهو ظاهر فليراجع قوله خصمه كان الظاهر ان يقول
بدله من ذكر او نحوه قوله لم تكن بيده لعل المراد لم تكن في ملكه وتصرفه قوله انه خيف هرب به
الظاهر انه راجع لاصل الاستدراك قوله حيث كان عاميا هو قيد في قوله وذلك بعد تفسيره
الخ كما يعلم من كلام غيره وان اوهم سياقه خلاف ذلك فغير العامي يهمل وان لم يغيره قوله وان اقر له
اي المشتري للبائع قوله وبحث البلقيني الخ تنبيه ان هذا الحكم وهو صحة الدعوى بنحو خطأ او شبهه
عمد مذكور في كلامهم حتى في المتون فلا وجه لاسناده لبحث البلقيني وانما الذي ينسب للبلقيني التنبيه
على ان هذا ذكروه مستثنى من عدم سماع الدعوى بالمجهول قوله لان القصد اثباته الخ هو تعليل
لما اقتضاه كلام الماوردي وكان الاولى ان يقول ووجهه ان القصد الخ قوله لان الظاهر انه انما يتصرف
الخ تعليل للاكتفا بقوله وتسليمها عن قوله وكانت بيده فصل في جواب الدعوى قوله فتنبه ولم يتنبه
لعل المراد لم يجب مع زوال نحو جهله وسيأتي في كلامهما ما يدل عليه قوله لم يكن لها ان تحلفه لان
قالوا لانه ينافي ما ادعته اولا انتهى وظاهره ان حلفها المنفي انه تزوجها بخمسة مثلا وحينئذ فقولهم
لابد عوى جديدة استحقاقها للخمسة مثلا لانه نكحها بالخمسة وعبارة الرافعي اما اذا استحقه اي لعقدها اذا قالت



المرأة نكحني بخمسين وطالبته به ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على انه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته
اولا واذا استانفت وادعت عليه ببعض الذي جرى النكاح عليه فيما زعمت وجب ان يجوز لها الحلف عليه
انتهت فقوله ببعض الذي جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم انه ليس لها ان تدعي بعد بانه
نكحها باقل قوله والا حلف المدعي لعل علته ما مر قبيله وقضي عليه بمهر المثل انظره مع ما بعده قوله هو
بمبادرتهم الى فرض مهر المثل الخ لعله فيما اذا اجاب بانه لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله
والا فاذا كان جوابه لا يلزمني دفع شيء اليها كيف يبادر الى القدر فليراجع قوله حل نحو اختها اي ظاهرا
وكذا باطنا ان صدق كما هو ظاهر من نظائره قوله ولو تعرض لنفي السبب جاز لا حاجة الى هذا مع ما قبله
وحق العبارة ولو تعرض لنفي السبب واقام المدعي له بينة الخ على انه تقدم له خلاف هذا وانه تسمع
من المدعى عليه البينة حينئذ بما ذكر فليراجع قوله فلا يكفي حلفه الخ اي بل يحلف لا اعلم ان هذه
ولا شيئا منها كان موجودا في البيت اذ ذاك كما في التحفة قوله او لابن الطفل اي علاف نحو الطفل
العلافي وله ولي غيره كما سياتي وحينئذ فحيث قولهم لا تمكن مخاصمته بنفسه او بوليه انصرفت
الخصومة على ما سياتي قوله وهو ناظر عليه اي الوقف فان كان ناظره غيره انصرفت الخصومة اليه
كما ذكره والد الشارح قوله وما صدر ليس بمزيل وان ثم لو ادعاها لنفسه بعد سمع قوله والبد للمجهولة
في البغية فهو تابع في هذا للشهاب ابن حجر كما في شرح المنهج وقد قال عنه الشهاب البرلسي انه وهم
واشتغال نظر انتهى والذي في شرح الروض انه ان حلف المدعي سبيل الرد في هذه الصور ثبتت العين له
نبه عليه ابن قاسم قوله انه كان للمدعي بينة اي ولم يقمها قوله وفيه تفصيل الدعوى حاصل التفصيل
انه اذا كان الاقرار بعد اقامة البينة وقبل الحكم بها للمدعي حكم له بها من غير اعادة البينة في وجه المخزله
انه علم ان المقر منتحن في اقراره والا فلا بد من اعادتها لكن فرض تفصيل الدعوى فيما اذا اقر بها
لمن تمكن مخاصمته قال ابن قاسم ويمكن الفرق انتهى بل التفصيل غير ثابت هنا اذ لا يصح اقامة البينة في وجه
المقر له هنا فتامل قوله اي المذكور وهو بجعل المذكور له هو تفصيل الضمير المجرور وعرضه من هذا تا ديران مرجع
الضمير فيه العين وهي مؤنثه قوله جمع بين معيب وحاضر لا يقال ممنوع كما هو ظاهر وهذا تصرف منه
في عبارة التحفة ونصها عقب قول المصنف وتحليفه جمع بينهما اي بين مخاصمته وتحليفه ايضا
انتهت فظن الشارح ان الضمير للمعيب والحاضر فعبر عنه بما ذكره قوله ليس معناه الخ اي فانه في هذا ايضا
تنصرف عنه الخصومة لولي المحجور لكن عبارة التحفة ليس لا فائدة انه اذا اقر بها الخ وهي اصوب قوله
دعوى المحجور انظر ما وجه هذا الحصر مع ان الوقف الذي ناظره غيره كذلك كما مر قوله لا يعترض مثله
عبارة التحفة فلا يعترض بمثله لا للتنبيه المراد الثنيا دون العبارة بادي تامل قوله في الصور
لعله في الصورة بزيادة تا بعد الرا اي اذا اقر بها لحاضر قوله ان للمدعي طلب حلفه الخ حينئذ فلم يبق
فرق بين قولنا لا تنصرف عنه الخصومة فيما مر وبين قولنا هنا تنصرف الا انه هناك ياخذ منه
العين اذا اثبتها على ما مر فيه وهنا ياخذ بدلها مطلقا والا فكل من الموضعين تكلفه وتقيم
عليه البينة كما علم قوله انه لو اقر به اي بعد ان اقر به لاخر كما يعلم من قوله باقراره الاول قوله
من انه ليس له اثبات مال لغريمه يعني ما مر ثانيا في كلامه والا فقد مر له قبله ان له اثبات العين كما
هنا ومر ما فيه قوله على مقابل الاصح اي عدم انصراف الخصومة ان يترتب عليه ايضا خلاف في هل
القضا عليه فيه قضا على غايب او حاضر صحح منهما في الروضة كاصلها بنا على الاصح من انصراف
الخصومة انما هو تصحيح الاول قوله وذلك لتعلق الدين برقبته هو تعليل لعدم قبول
اقراره وعبارة الدميري فانها اي الدعوى تكون على العبد ولا يقبل اقراره به لان الولي بقسم ويتعلق

الثاني والاول الذي في الروضة كاصلها
صح

الدية برقبة العبد انتهت فقوله لان الولي يقسم تعليل لسماع الدعوى عليه اي لانا انما منعنا سماع
الدعوى عليه في غير هذه الصورة لان تعلق المال برقبته لان من ثمرات سماع الدعوى تحليف المدعى عليه
وهو انما يحلف فيما يقبل اقراره فيه وهنا لما لم يكن الحلف عليه سمعت عليه الدعوى لانتفاء المحذور فصل
في تغليظ الحلف قوله ولو في درهم اي لان المقصود من الوكالة انما هو الولاية قوله وبحث البلقيني
ان له فعله هذا التعبير يقتضي انه يمتنع عليه التغليظ بغير الاسما والصفات فانظر هل هو كذلك
وما وجهه قوله كان طلعت الشمس او كان هذا غرابا فانت طالق اي ثم ادعت عليه الزوجة انها طلعت
الشمس او ان الطاير كان غرابا فانكر فيحلف على البت انها لم تطلع او انه لم يكن غرابا قوله والفرق
بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي الخ تذنيبا لا مخالفة بين المسئلتين حتى يحتاج للفرق فكما لا يجوز
الشهادة بالنفي المذكور لا يحلف عليه وانما يحلف على نفي العلم والذي في شرح الروض التسوية بينهما فان قلت
مراد الشارح ان النفي غير المحصور يحلف فيه على نفي العلم ولا يجوز الشهادة فيه على نفي العلم قلت هذا مع انه لا تحتمله
العبارة لا يتاتى وبل لا يلايمه التعليل قوله في الاجير اي القصار كذا به عبارة الاذرعي قوله انه ابنه مثلا
نظراي نفي في هذا قوله فيما يفعله اي من فعل المورث قوله بنا على ان الوجوب لا في القاتل انظر هو من قوله
وكذا العاقلة اي تحلف قوله او معتقد وجوب طاعة الامراي والامر للسيد كما هو ظاهر اما اذا كان الامر غيره
فظاهر ان الامر منوط به قوله في الاجير اي العاقد به عبارة الاذرعي قوله فيه في هذا تخيير موضع المتن
اذ يصير مخيرا بعد التحقق بعد ان كان للظن وعبارة التحفة الظن بدل قوله فيه قوله نعم ان كان الحالف الخ محل
هذا قبل قوله واما من ظلم خصمه الخ فهو مخرج عن كله قوله خلاف ظاهره اي اللفظ قوله ولو قال ابرأتني
عن هذه الدعوى تقدمه بهذا استثنا هذه المسايل من الضابط المذكور مع ان الصورة الاولى من مدخول الضابط
لانه لو اقر مطلوبها لم يلزمه شيء كما مر قوله دوبداي بوبيد النظر قوله كحقوق المبيت تشمل الدين والعين لكن الشارح
حمله على العين بدليل قوله وصرح بمثله اي بمثل ما قاله ابن الصلاح وهو ليبوا لا في العين وبدليل قوله
الاتي لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين قوله ومراد قولهم ليس للداين الخ لم يبرز ذلك بل الذي مر له
في شروط الدعوى انه ليس له ان يدعي بشيء للغريم دينا او عينا وحمل كلام السبكي على ما اذا كان الحق ثابتا ويرفع
الامر الى الحاكم ليوفيه منه ومر في هامشه ان ابن قاسم ذكر انه بحث معه في الحل الذي ذكره هنا فنازع في انكاره قوله
وهو مستثنى ايضا اي من المفهوم بخلاف ما مر فانه من المنطوق قوله وان كان لو اقر الخ عبارة التحفة وان كان
لو اقر انتفع المدعي به قوله ومن ثم ادعي ان هذه من المستثنيات اي والواقع انها ليست منها لان الاقرار بالبلوغ
ليس مقصود الدعوى لانها ليست بالبلوغ بل بشيء اخر وان توقف المقصود على البلوغ قوله ما لم تكن له بينة
وبريد اقامتها بناء على عدم قضاء اخرى او اطلق كما مر قوله لا ملك المقر له لعل الوجه لا سلكك لان الاقرار اخبار عن الحق
السابق وعبارة الاذرعي لو اقر رجل بدار في يده لانسان في رجل وادعى بها على المقر له فاجابه بانك حلفت
الذي اقر لي بها تسمع دعواه وله تحليفه قال ولو اقام بينة تسمع وان نكل فللمقر له ان يحلف انه حلفه هذا
اذا ادعى مفسرا بان هذه الدار ملكي منذ كذا ولم تكن ملكا لمن تلقيت منه فاما اذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعي
عليه بانك حلفت من تلقيت الملك منه لانه يدعي ملك الدار من المدعي عليه لا من تلقي الملك منه انتهى قوله
لم يجب كما اعتمده اي بعد عرض اليمين عليه ثلاثا كما يعلم مما ياتي واعلم ان الشهاب ابن حجر قال عقب هذا
ما نصه وسيعلم مما ياتي في مسئلة الهرب ان محل قولهما هنا لم يجب ما اذا وجد القاضي اليمين على المدعي
ولو باقباله عليه ليحلفه فقول شيخنا كغيره هنا فانه وان لم يحكم به مراده وان لم يصرح بالحكم بما يأتي
ما ذكره ما حاصله التسوية بين ما هنا والسكوت الاتي في انه لا بد من حكم القاضي حقيقة او تنزيلا والشارح
اسقط ما ذكره ابن حجر وعول عليه فيما ياتي في قوله بعد امتناع المدعى عليه وفي قوله وبما تقرر علم

الخ

الخ والظاهر ان الشارح اسقط هذا نظرا هنا لاعتماده اطلاق الشيخين بدليل انه تبرأ من الحكم في قوله الاتي ولو
هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله قبل عرض الحاكم الخ حيث قال على ما قاله الرافعي الخ لكنه تبع ابن حجر في قوله
الاتي بعد امتناع المدعى عليه وفي قوله وبما تقرر علم الخ فتامل قوله وهو ظاهر انظر هل الحلف بغير الرحمن من الاسما
والصفات مثله قوله وهو في الساكت الخ ظاهر هذا انه يعرض عليه بعد نفي نكوله بالنكول قوله بعد امتناع
المدعى عليه الاصوب حذفه لما مر ان الامتناع صريح نكول فلا يحتاج الى حكم خلافا للبلقيني وقد مر انه تبع
في هذا ابن حجر قوله وبما تقرر علم الخ تقدم انه تبع في هذا ايضا ابن حجر ولم يتقدم هو ما يجامع هذا قوله
فان لم يحلف اي بعد نكول المدعي قوله الحلف في يمين مردودة عبارة التحفة لم يكن للمدعي حلف المردودة قوله
على ما قاله الرافعي اي والا فقد مر في صدر مسئلة النكول خلافه وهذا التبري يدل على انه اسقط ما قدمناه
عن ابن حجر لقصد العدم اعتماده اياه وان تبعه فيما نبهنا عليه قوله وحينئذ فلا تنفعه البينة اي وليس
له الحلف مع الشاهد قوله فله تحليفه عبارة الانوار فله ان يحلف انتهت فالضمير في فله للموكل وعبارة الانوار
اصوب قوله في المتن وليس له مطالبة الخصم اي ان كانت الدعوى تتضمن المطالبة فان كانت تتضمن
دفع الخصم كما في المسئلتين الاتيتين لم يندفع عنه ويعلما يعلم ما في قول الشارح ويحمل ذلك الخ كما سياتي التنبيه
عليه قوله كان ادعى عليه الغاصب ثمن مبيع الخ لا يخفى ان هذا دعوى الاولى من البائع وهي المطالبة هو
بالثمن والثانية من المشتري وهي دعوى الاقباض في لزوم المشتري بالالف انما هو باعتبار نكوله عن اليمين
المردودة بالنسبة لدعواه فلم يندفع عنه خصمه اذ مقصود دعواه دفع مطالبة البائع فهو على قياس
ما في كلام المص فلا حاجة لقول الشارح ويحمل الخ وكذا يقال في المسئلة بعدها فتامل قوله مردود كما افاده
البلقيني بان هذا غير محتاج له الخ قال الشهاب ابن حجر وفيه نظر لان مراد ذلك القول ان للمدعي
امهاله والا لم يهمل قال وانما الذي يرده ان هذه مدة قريبة جدا وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة
على المدعي فلم يحتج لرضاه انتهى لكن نازعه ابن قاسم فيما ذكره قلت ويرد كون المراد ان للمدعي انه لو كان
كذلك لم يكن للتقييد باخر المجلس وجه اذ له ترك الحق بالكلية قوله وكالنكول يعني كامتناع المدعي من يمين
الرد في التفصيل المار قوله والحول محلوف على ملكه قوله اي ثبوته بسبب باشره اي يحلف على نفس
السبب فانه جائز كما يعلم مما ياتي فصل في تعارض البينتين قوله في المتن بينتين كما كانت
قال البلقيني هذا يقتضي ان الحكم بالبد التي كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وانما تبقى بالبينة
القايمة قال والفرق بينهما الاحتياج الى الحلف في الاول دون الثاني انتهى وعليه فلا يتاتى قول
الشارح كغيره وعلى التساقط قوله ثم يحتاج الاول دون الثاني انتهى وعليه الى اعادة بينته الخ هذا
لا يتاتى على القول بالتساقط كما لا يخفى وانما ياتي على ما قاله البلقيني فتامل قوله ثم ما اليد عليه
الصواب حذف لفظ ما كما في التحفة لانها واقعة على الشيء المدعي فلا يصح الاخبار به عن قوله وقوله
هو راجع الى المرجح قوله اذ اصل الحكم لا ترجيح به فلا يحكم فيه زيادة الخ قال الشهاب ابن قاسم يوهم
ان هذا في تعارض حكمين احدهما بالصحة والاخر بالموجب فمعنى مقابلته بما بعده انتهى اي مع ان فرض
المسئلة ان الحكم في احد الجانبين فقط فان كان مراد الشارح كالشهاب ابن حجر ان اصل الحكم لا ترجيح به فلا
نظر لكونه بالصحة او بالموجب فلا نسلم الاولوية اذ لا يلزم من عدم الترجيح بالاعم عدم الترجيح بالاخص
الذي فيه زيادة مع انه لا يناسب قوله بعد على الاصح فتامل قوله او غصبها انظر صورته بالنسبة غصبها منه
لبينة الداخل وكذا يقال في قوله الاتي فان قالت بينة والثانية اشتراها منه الا ان يقال فيما ياتي
ان المراد بالثانية بينة الداخل فتكون الاولى بينة الخارج ويصدق عليه ما عقبه به قوله
ولترجح بينته اي بيده كما في التحفة انه مجرد اقتنا قوله فان قالت بينة منه اي غصبها قوله

ويتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو ملكه اي وان كانت هي بينة الخارج ومثله كما سياتي مالو قالت
بينته انه اشتراها من زيد منذ سنة فانها تقدم بينة الخارج لانها تثبت ان يد الداخل عادية
بشرايها من زيد بعد ما زال ملكه كما سياتي في شرح قول المص وانه لو كانت لصاحبة المتاخرة يد
قدمت والحاصل انه محل قولهم يقدم ذو اليد ما لم يعلم حدوث يده كما نبه عليه الشهاب ابن حجر
فيما ياتي قوله لترجيح الوقف باليد اي يد الواقف حين الوقف التي حكمها مستمر كما يعلم مما ياتي في
قوله وانما يتجه هذا اي عدم افادة ما ذكر قوله اما اذا قلنا ان حكم الحاكم لا يرجح الخ تقدم انه يقال بل
وان قلنا انه يرجح للعلة الاتية قوله اذ الحجة انما تقام على خصم فيه ان المدعي خصم ولو قبل اقامته
البينة قوله مثلا اشار به الى ان قول المص واعتذر بغيبة شهوده ليس بقيد وانما هو لمجرد التمثيل
والتصوير كما صرح به غيره فالاعتذار ليس بقيد تنتفع بينته وان لم يعتذر قوله اراد او بايعه
عصبه منه الخ هذه كالتي بعدها تقدمتا قوله ولو تداعيا حيوانا الخ عبارة التحفة ولو تداعيا
دابة او ارضا او دارا لاحدهما متاع عليها او فيها او الحمل او الزرع باتفاقهما او ببينة قدمت على البينة
الشاهدة الخ قوله فان اختص بمتاع عبارة التحفة فان اختص المتاع ببيت قوله اذ وظيفة
الشاهد الخ لا يخفى ان الكلام هنا في سماع الدعوى وعدمه لا في سماع الشهادة وعدمه ولا تلازم بينهما
في الصحة وعدمها قوله والتقديم ثم الحاصل ان في المسئلتين طريقين احدهما القطع بعدم الترجيح
وهي المشار اليها في المتن والثانية قولان جديد يوافق طريقة القطع والثاني القديم الذي ذكره
الشارح قوله ثم لو كان معهما يد قد ساوي كما مر قوله كالواد عي شراء عين بيد غيره الخ هذه تخالف
ما مر من حيث ان كلا من المتداعيين موافق على ان العين ملك المدعي وانما خلافهما في سبب الملك
لكن لم يظهر لي وجه العمل بالمتاخرة هنا فليتامل قوله وقد بان اي العيب بمعني المبيع قوله ثم لو كانت
العين بيد الزوج فادعت الزوجة انه اصدقها اياها واقامت بينة مورخة واقام اخر بينة كذلك
انه باعها منه فالملك لمن تقدم تاريخ بينته ولا اجرة له لان كلا من البايع والزوج لا تلزمه اجرة
في استعماله قبل القبض قوله ولا يد لاحدهما اي يد انفرد بان انفرد باليد فيدخل في ذلك ما اذا كانت
اليد لهما او لاحدهما او لثالث قوله وكذا المتعرضة للسبب اي والصورة ان المدعي تعرض له في دعواه
كما يعلم مما ياتي اخر الفصل قوله لكنها لا تتعين قال الجلال عقب هذا ما نصه وفي الشرح حكاية
طريقين طارد للقولين في المسئلة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى قوله
في المتن وانه لو كان لصاحب متاخرة التاريخ يد قدم حمله كما يعلم مما ياتي ما اذا لم يذكر كل من البينتين
الانتقال لمن تشهد له من معين متحد كزيد واما قول الشهاب ابن حجر سوا ذكرنا واحدهما الانتقال
لمن تشهد له من معين ام لا وان اتحد ذلك المعين فقد ناقضه بذكره عقبه ما سياتي في الثالثة من قوله
وبه يعلم انه لو ادعى الخ قوله واما لو كانت الخ الاوجه للتعبير بما هنا وعبارة التحفة وسوا اي فيما
ذكره المص اشهدت بكل بوقف ام ملك كما افتى به ابن الصلاح واقتضاه قول الروضة بينتا الملك
والوقف تتعارضان كبينتي الملك قال البلقيني وعلى ذلك جرى العمل ما لم يظهران اليد عادية
باعتبار ترتبها على بيع صدر من اهل الوقف الخ قوله كالروضة واصلها اي كالمنهاج قوله لان هذا
خلاف الاصل والظاهر قال في التحفة ثم يوخذ مما ياتي في مسيلة تعويض الزوجة انه لا بد ان يثبت
الخارج هنا انها كانت بيد زيد حال شرايه منه والا بقيت بيد من هي بيده انتهى وكانه انما لم يشترط
هذا لانه حذفه من هنا ومن مسيلة تعويض الزوجة الاتية الا انه اشترط ذلك في مواضع تاتي فليراجع
قوله ينبغي به الطلاق الروضة اي كما قيدنا به كلام المنهاج قوله وقد تسمع الشهادة وان لم الخصوم

وان لم

وان لم نتعرض للملك حالا كما ياتي الخ هذه امثلة لما زاده على المتن فيما مر بقوله او نبين سببه قوله
فادعت زوجته اي زوجة زيد قوله والاوجه تقديم بينتها مطلقا ظاهره وان لم تتعرض لكونها
بيد الزوج عند التعويض وقد قدمنا ما فيه قوله قال الغزي واكثر من يشهد الخ هذا من كلام الاذرعي
ايضا لا من كلام الغزي وعبارته واعلم انه انما يجوز له الشهادة للوارث والمشتري والمتهب ونحوهم
اذا كان ممن يجوز له ان يشهد للمنتقل منه اليه بالملك ولا يكفي الاستناد فيه الى مجرد الشرا وغيره
مع جهله بملك البايع والواهب والموصي والمورث ونحوهم قطعا واكثر من يشهد بمثل ذلك جهلة
انتهى وقد علم منه مرجع الاشارة الذي اهمله الشه قوله من غير تعرض لملك سابق ظاهره وان قامت
قرائن قطعية على تقدم الملك وكان تركه ذكر الملك السابق لنحو غباوة لكن بحث الاذرعي ان ذلك مثل التعرض
للملك السابق قال ويشبه حمل اطلاقهم عليه قوله لا تثبت الملك قال الدميري وان شئت قلت لا تثبت
قوله الذي لم يصدقه اي لم يصدقه المشتري قوله وان كان مقتضى الاصل السابق يعني ما علم مما قدمه
وهو انه لا يحكم للمدعي بالملك لانتفاء الشهادة كما يعلم مما سيذكره عقب هذا قوله بل لا حاجة اليه يعني
قول المص مطلقة لان مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضي صاحب الوجه الاتي انه يرجع مطلقا سوا استندت
لما قبل العقد ام لا بعده ام لم تستند فلا حاجة لتقييد المص الموهم فحمل الرجوع على الصحيح على الاخير لكن فيما
ذكره من عدم الاحتياج الى ما ذكر نظر ظاهره بل هو محتاج اليه لاجل الخلاف وافترقه ابا قدر
المشتري وقوله ثم ادعى حريته الاصل اي الحرية العبد قوله فانتصار البلقيني الخ النظر ما وجه هذا التفريع
وهو في بعض النسخ بالواو بدل الفا قوله ولو افترشت الخ هذا هو عين ما قدمه في قوله ما لو اخذ
منه بالقرار الخ غير انه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البينة قوله حتى يقيم بينة به حتى هنا تعليلية
لا غائية بقرينة ما بعده قوله قبل القاضي اي الحسين فهو الذي ابدى هذا الوجه ومال اطلاق الاصحاب عليه
قوله وان الاول انظر هو معطوف على ماذا وعلم ان الغزالي سبق البلقيني الى ما قاله حيث قال يجب
ان يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشرا ثم هو يرجع على البايع انتهى فما قاله البلقيني انما هو
ايضاح لكلام الغزالي واجيب عنه بعضها بان اخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وانما اخذها
لانها ابيعت مدعاة اصالة ولا جزا من الاصلح احتمال انتقالها اليه انتهى اي فعدم الحكم بها للمدعي لعدم
ادعايه اياها وانتفا كونها جزا من مدعاه وعدم الحكم بها للبايع لاحتمال الانتقال فصل في اختلاف
المتداعيين قوله في قدر ما اكتري من دار اجرته ادعاها الخ وانما لم يذكر هو والمص الاول في التصوير
قوله سنة كذا انما قيد بكذا لانه لا يصح بدونه كما هو ظاهر والمراد سنة متصلة بالعقد او بمدة ماضية
كما لا يخفى قوله او بالبعض افادت الثانية صحة الاجارة في الباقي اي بالقسط لمن العشرة الثانية
كما هو ظاهر قوله وهو يملكه او وسلمه اليه هذا انما يشترط في صحة الدعوى اذا كان المدعي به بيد غير من
يدعي عليه البيع اما اذا كان في يده فلا حاجة الى ذلك كما صرح به وان اوهم صنيع الشه اشتراطه مطلقا على
انه تقدم له في الفصل المار ما يقتضي انه لا يشترط ذلك مطلقا كما نبهنا عليه ثم فليراجع قوله وان ادعيا شيا
على ثالث انما عدل عن قول المص في يد ثالث الى ما قاله ليشمل ما اذا لم يكن في يد البايع كما سنا في الاشارة
اليه قوله متعدد ثم يقينا اي بمقتضى البينتين لان العقد الصادر من احد المدعيين غير الصادر
من الاخر يقينا بخلاف ما هنا فان العاقد واحد فجاز اتحاد العقد وتعدده وبهذا يندفع ما نازع به
الشهاب ابن قاسم في الجواب المذكور ولعله نظر الى ما في نفس الامر مع انه ليس الكلام فيه ولو نظرنا
لاحتمل انتفا العقد بالكلية فتامل قوله في المتن حكم للاسبق اي ولا ياتي هنا ما قدمه في المسئلة السابقة
من ان محلها اذا لم يتفقا على انه لم يجر سوى عقد واحد اذ الصورة ان العاقد مختلف فلا يتاتى اتحاد العقد

ثم وقع للشهاب ابن قاسم هنا سهو قوله ما لم تذكره سكت عن حكمه وظاهر سياقه ان الحكم عدم صحة هذه
الشهادة اذ لا الزام فيها قوله والا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع الخ كان الاصوب والا فلا رجوع
لواحد منهما ثم ان كان في يد احدهما قدمت بينته واعلم ان الماوردي جعل في حالة التعارض
اربع حالات لان العين اما ان تكون العين في يد اجنبي الى ان قال الحالة في يد البايع وبيد احد
المشتريين او في يدهما او في يد اجنبي الى ان قال الحالة الثانية ان تكون العين في يد احدهما ذكرنا فيها وجهين
مبنيين على الوجهين في الترجيح بيد البايع اذا صدق احدهما قال فان رجحناه بيده وبينته اي وهو الاصح
كما اشار اليه الشارح بقوله وان اقر لاحدهما قدمه اي رجع الاخر بالثمن الذي شهدت بينته الى اخر ما ذكره
فما ذكره الشارح حالة من تلك الاحوال الاربعة ويكون محل قول الماوردي فيها رجع الاخر بالثمن ما دام
لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر ان مثلها في ذلك غيرها من بقية الاحوال لكن قول الشارح ولا
من قوله والا قدمت بينة ذي اليد شامل لما اذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع وما اذا تعرضت
له احداهما فقط مع ان قوله ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما اذا تعرض كل منهما لذلك والا اختص
عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر في كلام الماوردي ان من العين في يده لا رجوع
له مطلقا قوله فقالت اخرى كان مجنونا ذلك الوقت قال ابن قاسم ان اريد وقت الاقرار كان نحو ما مر
عن القفال كما قال لكن لا يحتاج الى تقييد البغوي المذكور وان اريد بالوقت يوم الاقرار فليس نحو ما مر
عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الاول قلنا مثله انتهى قوله وكذا لو قيدت بينته هو كذا في نسخ
الشرح بها الضمير لكن عبارة الروضة بينته بلا ها وهي الاصوب قوله فالاوجه عدم الاكتفاء هنا يعني في قول
المصنف وان قيدت الى اخر كلامه الخ قوله نعم قالوا الخ عبارة التحفة ثم رأيتهم قالوا يشترط في بينة النصرانية
ان تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي
عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب سيما من شاهد جاهل او مخالف للقاضي انتهت قوله وان قام
كل منهما اي من النصراني والمسلم كما هو ظاهر السياق وانظر ما صورته ابن نصراني واب لا يعرف
دينه قوله تعارضتا ونصفين قال الزيادي وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى انتهى اي مع انه لو ثبت
مدعي الانثى لم تاخذ سوى النصف وهذا نظير ما ذكروه فيما لو ادعى رجل عينا واخر نصفها وهي في يدهما
واقاما بينتين حيث تبقى لهما نصفين فالقول قوله اي في انه تنصر وكذا احدهما كذا في حاشية
الشيخ وقد نبه في الانوار بانه يدعيه الغير لنفسه فليراجع قوله بخلاف نحو الصلاة اي فانه
يجعل به مسلم بدليل ما بعده قوله ولو قالت بينة مات في شوال الخ لا يظهر لوضع هذا هنا محل
بل هو عين قول المصنف الاتي وتقدم بينة المسلم على بينته غاية الامر ان المصنف فرضها في صورة خاصة
على ان قوله هنا ما لم تقل الاولى رايته حيا الخ ناقضه في شرح المتن الذي اشرنا اليه كما سياتي
التنبيه عليه قوله لانها ناقلة علة لكل وجه قوله المفهم انه لا فرق الخ لك ان تقول حيث كان ذلك
مفهوما في اطلاق المتن فهو من شمولاته ومن افراده فهو مذكور في المتن بحيث انه لو ذكره ثانيا
كان تكريرا فلا ينبغي هذا الصنيع الموهم خلاف ذلك فتامل قوله نعم ان قالت رايناه حيا في شوال تعارضتا
الخ تقدم له اعتماد تقدم الشاهدة بالموت في شوال حينئذ كما نبهنا عليه ولا يخفى ان الذي يجب تنبيه
اعتماده الشارح هنا اذ من المرجحات ذكر الشيء في محله ولانه حمل ما هنا اصلا وقاس عليه ما استوجه
فرسا ردا على البلقيني في شرح المتن الذي قبل هذا ولعا عند العمل باخر قولي المجتهد وان ذكر الاول
ما شعر باعتماده لا مرتبات ذلك في الكلام على الخطبة خلافا لما وقع للشارح هناك مع انما اعتمده
فيما لم يظهر له مستند فان حاصل ما في هذه المسئلة ان امام الحرمين اعترض الاصحاب في الاطلاق

تقديم

تقديم بينة المسلم بان بينة النصراني تثبت الحياة في شعبان لانها تشهد على الموت في شوال والموت انما
يكون عن حياة والحياة صفة ثابتة يشهد عليها كالموت قال فليحكم بتعارضهما قال الرافعي وتبعه المصنف
والوجه ان تراعى كيفية الشهادة فان اختلفت البينة فترجح التي تنقل وان شهدت بينة النصراني
بانهم عاينوه حيا في شوال تعارضتا فما اعتمده الشارح تبعا لمصره لا يوافق اطلاق الاصحاب ولا تفصيل
الشيخين ويوجه بما ذكرناه من حمل اخر التعارض وهو موافقة الشيخين فتامل قوله عملا بالظاهر
اي في الاولى وقوله والاصل اي في الثانية والتعليل لها قوله لم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتيام
كان الظاهر ان يقول وقد مضى بينهما ما يمكن فيه الالتيام لانه اذا لم يمض ذلك فالشاهدة
بالافتضاض كاذبة ولا بد ان الصورة كما هو ظاهر من كلامه انها الان غير مفتضة فتامل قوله
كما مر اي فيما لو كان ببينة قوله وان بحث بعضهم هو الشهاب ابن حجر واعلم ان الشهاب ابن قاسم نقل
الفتاوى والدالة هذا في حواشيه ثم قال عقبه اقول ولا يخفى ما فيه قوله وفي الكافي خلاف تتخصيص
الشهادة قاله في شرح البهجة فان بعضنا ها عتق نصف سالم الذي لم يثبت له بدلا وكل غانم والمجموع
قدر الثلث وان لم تبعضها وهو نص الشافعي في هذه في هذه المسئلة عتق العبدان الاول بالاجنبيين
والثاني باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له انه كانا حائزين والا عتق منه قدر حصتهما انتهى
قال ابن قاسم وقوله وان لم تبعضها الخ هو المعتمد قال وقوله قوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض
فانما قدر السدس قلنا مثل انتهى

## فصل في القائف

قوله تتبع الاثر والشبه يقال قاف اثره
من باب قال اذا اتبعه مثل قفى اثره ويجمع القائف على قافة قوله قال ابو داود وكان اسامة اسود الحالك
وعكسه الشيخ ابراهيم المروروذي وقال غيره كان زيد اخضر اللون واسامة اسود اللون قوله لخبر لا حكيم
الاذ وتخريجه الاستدلال به قد يفيد قراءة مجرب في المتن بكسر الراء فانظر هل هو كذلك قوله عدلا من العدالة
المطلقة في كلام المصنف حيث لم يقيدها بقيد والشيء اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل قوله غير متعدد وان لم
يعرض لانه كالصاحي ويجمع انتسابه قوله ذكره الماوردي عبارة الماوردي الفصل الرابع ثبوت الحكم بلحوق
النسب بقول القائف وهو معتبر باستلحاق النسب واستلحاقه على ضربين احدهما ان يكون لاشتراكهما في فراش
فلا يجمع الحاقه بالقافة الا بحكم الحاكم لان الفراش قد اوجب لهما حقا واوجب عليهما حقا في الحاقه باحدهما
ونفيه على الاخر والحق عليهما للولد وبالعكس ولذلك وجب الحاقه باحدهما وان لم يتنازعاه ولم
يجز لاحدهما ان يبطله للاخر فكان اغلظ من اللعان الذي لا يصح الا بحكم الحاكم وقال بعد ذلك ما نصه
الثالث ان يثبت فراش كل منهما وثبوته معتبر بحالهما فان كان احدهما زوجا والاخر ذا شبهة ثبت فراش
ذي الشبهة بتصديق الزوج ولم يعتبر فيه تصديق الموطوءة الا ان كانت خلية وان لم يكن فيهما زوج اعتبر
تصديق الموطوءة لكل منهما ان كانت خلية والا فالزوج وصار داخلا معهما في التنازع انتهى المقصود منه
لكن سياتي في الشارح ان فراش الشبهة لا يثبت بقول الزوجين بل لا بد من بينة به او تصديق الولد
المكلف قوله فان قامت به بينة عرض على القائف اي لتلحقه بالزوج ولا يكفي اتفاق الزوجين
على الوطء اي على وطء الشبهة قوله او بصاحب الشبهة ثم يحكم الحاكم بالحاقه به كما مر عن البلقيني
قوله ودينا او معلوم ان محل الحاقه حينئذ بالذمي في الدين اذا لم تكن امه مسلمة

## كتاب العتق

قوله اي الاعتاق المحصل له بل مر في تحرير المصنف ان العتق مصدر ايضا لعتق بمعنى
اعتق قوله لا الى مالكه لا حاجة اليه في هذا التعريف وانما يحتاج اليه من عبر بازالة الملك بلا ازالة
الرق ليخرج الوقف لان الملك فيه لله تعالى قوله على ما ياتي الذي ياتي له الجزم بعدم الصحة لا غير وقد تبع
هنا ابن حجر وذاك ذكر كلا ما هناك سوغ له هذا التعبير قوله علم ان شرط العتيق قال ابن قاسم

وبهامش خط ... شرح الغاية في فصل الولاء موافق ...

وقد يقال هذا الضابط غير في الرهن اذا كان الراهن موسرا قوله بخلاف نحو اجارة اي فانه وان كان
لازما الا انه لا يمنع البيع قوله واستيلاد هو مثال لما تعلق به حق العتق قوله وهو غير
مزيد اي التعليق قوله والا فخبره اي من المسلم كما مر قوله افسده اي افسد الشرط العوض قوله
ويمتنع الرجوع عن التعليق بقول بل بنحو بيع لا يخفى ما في هذه العبارة وعبارة التحفة
وليس لمعلقه رجوع بحيث له بقول بل بنحو بيع الخ قوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد
الموت الخ قال الشهاب ابن قاسم هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما اذا كان المعلق عليه بعد الموت
بخلاف ما لو اطلقه كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت قوله سرايه راجع لقول
المصنف فيعتق كله اي لا تعبيرا بالجزء عن الكل وهو وجه ثان في المسئلة وللخلاف ثمرات في المطولات
قوله والاوجه ضبطه اي الجزء كان وكل وكيلا في عتق عبده انظر هل مثله ما اذا وكله في عتق
البعض فقط فان كان مثله فما وجه التخصيص من التصوير وان لم يكن مثله فما وجه الفرق مع
ان المتبادر انه اولى بالحكم مما هنا قوله واما ثم فالذي يسري اليه عبارة التحفة فالذي يسري
اليه بلفظ المضارع وهي المناسبة للحكم وهو عدم السراية قوله اما اعتقتك لا وجه للتعبير
بما هنا قوله واعتمد الاسنوي خلافه اي فلا يتعدد عنده لا باطنا ولا ظاهرا قوله ويعرض
المساواة هذا من جملة كلام المراد وهو ابن حجر اي ويعرض مساواة ما هنا لما لو قيل له طلقت زوجتك
الخ فانه اقر سياق اشد خلاف ذلك ثم هو لم يتعرض لرد هذا الرد قوله وقوله انت ابني او ابنتي
او ابي او امي اعتاق اي صريح قوله وغير في المحرر عنه الخ عبارة التحفة ونصها عبارة اصله جعلت
الخ قوله بل اولى هذا بالنسبة لاصل العتق قوله عقله عن كون المص ذكره عقب ذلك اي ذكره
قوله في الحال في المسئلة الاتية عقب هذه اي وذكره ذلك في المحلين المتنافيين يبعد كونه
صادرا عن انتقال نظر وبهذا يندفع قول ابن قاسم كانه في غير هذا الكتاب ثم قوله ثم ان كونه ذكره
عقب ذلك لا ينافي انتقال النظر لان الجمع بين المتنافيين لا ينافي انتقال النظر من حكم احدهما
الى حكم الاخر كما هو في غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعل الغفلة انتهى ويحتمل ايضا
ان غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض بالمسئلة المتقدمة مع توجهه على المسئلة
التي ذكرها المص عقبها والشهاب ابن قاسم فهم ان الضمير في ذكره راجع الى مسئلة الى شهر وليس
كذلك كما علمت قوله بما يفسد به الخلع اي عوضه قوله واما نصيب شريكه كان ينبغي ان يقول
عقب هذا فعليه تفصيل نظيره ما في التحفة قوله عتق الاعتاق صواب ذكر هذا قبل قوله بخلاف ما في
التحفة قوله ورواية الحابة لفظ الرواية فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعي
لصاحبه في قيمته غير مشقوق قوله يعني بعد ما الخ لا يخفى عدم تاتي هذا الجواب مع قوله
قوم عليه ومع قوله في قيمته قوله لكنه بالسراية يقع العتيق الخ قال ابن قاسم بل قد يقال لا شركة حقيقة
حين الاعتاق ايضا لانه لا خيار له فلك البيع له فليتامل انتهى قوله قيمة عدل تمامه ولا وكس
ولا شطط ثم يعتق قوله الامة والشريك الاخر استولدها وعبارة كتب الاستاذ ولو كان الشريك المستولد
اصلا لشريكه سرى وان كان معسرا كما لو استولد الجارية التي كلها له انتهى ابن قاسم قوله قال البلقيني
ولا حاجة لمستغرق في جريان الخلاف قال في التحفة فلو اوجبت السراية ما به وبقي عنده على خمسون
لم يسر على التخفيف الا في الخمسين قوله لم يسر قطعا اي ولا يقال انه موسر بالنصف قوله بنا على الاصح
ان العبرة الخ نبه الشيخ في الحاشية على ان الشارح ناقض هذا في اخر التدبير قوله ان حلف الخ فيه ان عدم
العتق على اطلاقه وليس مقيدا في الحلف فكان المناسب ثم ان حلف فلا يتحقق عليه المدعي القيمة

والاحلف

والاحلف المدعي واستحقها قوله عتق جزء ما فيه نظر لانه لو فرض ان المدعى عليه اقر بالعتق صريحا
لا يعتق نصيب المدعي حيث قلنا ان السراية انما تقع بالاداء وانها موقوفة كما ظاهر مما مر قوله
والامر لا تسمع على احد ايك اعتقت حتى يحلف اي اذ الدعوى بما ذكر غير مسموعة فلا يترتب عليها
حلف اي فالتعيين في كلام المص انما هو لاجل القيمة كما قرره قوله وابطلنا الدور اي في مسئلة قبله
قوله قوم عليه اي كما مر قوله ولو بنسبه كان المناسب خلافه هذا الصنيع لان هذا جواب ثالث
عن عدم ملاءمة التفريع الاتي في المتن لقوله اعتاقه والجواب عنه من وجهين الاول ابقا الاعتاق
على حقيقته وتقدير شي يتنزل عليه التفريع ويكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذي اشار
اليه بقوله او تملكه الخ والثاني استعمال الاعتاق فيما يشمل التسبب فيه وهو الثالث واليه بقوله
ولو بتسببه فيه فتأمل قوله لكن قال الزركشي الخ هذا لا موقع له بعد تقييده فيما مر المرض
بمرض الموت فكان ينبغي حذفه فيما مرحتى يتاتى تحصيل الزركشي قوله نعم لو اوصى الخ هو مستدرك
على المتن قوله يصححه هو بفتح اوله قوله بالاجماع الا داود والظاهر انه يقال ان كان خلاف داود
انما جا بعد انعقاد الاجماع فهو خارق للاجماع فيكفي في دفعه حرمته ولا ينافي الاستثنا وان كان خلافه
قبل انعقاد الاجماع فلا اجماع قوله والولد كالوالد الخ فيه انه لم يتقدم دليل مستقل في الوالد حتى يقيس
عليه الولد وخبر مسلم انما جا به في مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو انما استدل بالاجماع
لا غير قوله والمراد به الحر كله اي بحيث لم يتعلق بالرقيق حق الغير بدليل قوله الاتي وما لو ملك ابن اخيه
الخ قوله وورثه اخوه فقط وقلنا بالاصح ان الدين لا يمنع يجب الضرب على هذا هنا لان مسئلة ارث الاخ
المذكورة ستاتي قريبا دان ترجمة لا يعتق عليه وايضا فالذي علم مما مر ان الدين لا يمنع العتق فقط وهو
ليس في التحفة وانما اقتصر فيها على قوله وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر انتهى عطفا على قوله الصبي
والمجنون ثم رايت نسخة من الشارح كالتحفة قوله وما لو ملك ابن اخيه الخ معطوف على المكاتب والمبعض قوله
اذ موجب الشراء الملك اي قوله الشراء علة لصحة الشراء وما بعده علة لعدم العتق مع انه قدم تعليل الاول
في قوله اذ لا خلل قوله ولا يحتاج الى اذن السيد اي اذ لم تلزمه نفقته كما ذكره في التحفة هنا ولعله ساقط
من نسخ الشارح من الكتبة بدليل اخذه مفهومه الاتي قوله لان ما يعتق منه يحصل للورثة مثلاه عبارة
غيره لان ما يعتق ينبغي ان يحصل للورثة مثلاه اي ولم يحصل لهم هنا شي لان الارث انما يكون بعد الموت
والمريض حينئذ لم يخلف شيا قوله جاركما رجحه البلقيني الخ قال الشيخ ثم ان خرج العتق لواحد عتق
ورق الاخران وان خرج الرق لواحد احتيج لاعادتها بين الاخرين بواحدة رق واخرى عتق قوله
لان الاخراج فيه مرة واحدة اي بالنظر للبقي الذي قدمه من الاخراج على الحرية قوله فيضم كل خسيس
الخ اي في المثال الذي زاده قوله بقدر الاجزاء اي انه لم يمكن التوزيع بالعدد مع القيمة في شي من الاجزاء
يعني انه لم يتوافق ثلث العدد وثلث القيمة كذا قاله ابن قاسم اي بخلاف مثال المص فانه توافق فيه
ثلث العدد وهو الاثنان مع ثلث القيمة قوله انه خرج اي العتق لهما قوله واجاب الشيخ
عن هذا التناقض اي بحسب الظاهر قوله حدثت بعد زوال الملك انظر ما الحاجة الى هذا بعد قوله
ناشئة عن حرية متراخية عن عصوبة النسب بل بهذا والذي بعده خاصة الولاء وثمرته ولا انها غير
محتاج اليها في التعريف قوله وقد قدر انتقال ملكه للغير اي بان كان العتق باذنه بشرطه
قوله لتوقف الكفارة على النية الخ هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة وظاهره
ليس كذلك قوله يثبت لغيرها يلزم عليه صيرورة الاستثنا في المتن منقطعا بعد ان كان متصلا
ويلزمه مهرها بخلاف الواطئ قوله وكل منتم اليه بنسب اي ان لم يمسه رق كما سياتي قوله فجعل الولاء على بريرة

الخ اي لان هذا الخبر وارد فيها **قوله** ولان نفعه اعتاقها شملهم اي اولاده وعتقاه وقوله كما شملت المعتق
هو بفتح المثناة وقوله فاستتبعوه سواء فتتبعوه كما هو كذلك في نسخة **قوله** هذا ان لم يكن للاب
عصبة عبارة التحفة اما اذا مات عنها وعن اخ ابيها فجعل هذا مفهوم قوله فيما مر ولا للاب
وهذا هو الاصوب

## **كتاب التدبير**

**قوله** او مع شي قبله اي بحال فرمع شي بعده فانه
تعليق عتق بصفة كما سياتي **قوله** سمي به لان الموت الخ في التحفة قبل هذا ما نصه من الدبر اي التدبير
ماخوذ من الدبر سمي به الخ ووجه التسمية عليه ظاهر **قوله** ومات يتبغي حذفه اذ الصفة هي موته
في الشهر او المرض المشار اليهما كما لا يخفي **قوله** وكل منهما يقبل التعليق مثال تعليق التعليل ما مر
في باب الطلاق في عنوان كلمتها ان دخلت فالاول معلق على الثاني ومن ثم لا تطلق
الا ان فعلت الاول بعد الثاني كما مر **قوله** كان تعليق عتق بصفة اي لا تدبيرا كما سياتي **قوله** ان
الصفتين المعلق عليهما من فعله كان الظاهر ان يقول من فعلها ويجوز جعل الضمير للمعلق
فتكون الثاني كالت ودخلت مضمونه **قوله** ولو بحجر عنه اي الوارث **قوله** لان المعلق عليه ليس
هو الموت وحده اي ولا مع شي قبله **قوله** قبل موت السيد لا حاجة اليه **قوله** لانه تعليق بموت غير
عبارة الاذرعي ثم ان ما تا معا ففي كما في الروياني وجه رحمه الله ان الحاصل عتق تدبير لا انفصاله
بالموت قال الرافعي رحمه الله والظاهر انه عتق بحصول الصفة لتعلق العتق بموته
وموت غيره والتدبير ان يعلق العتق بموت نفسه وان ماتا مرتبا فعن ابي اسحاق لا تدبير
ايضا والظاهر انه اذا مات احدهما بعينه نصيب الثاني مدبر العتق العتق بموته وكانه قال
اذا مات شريكي فنصيبي مدبر **قوله** ولو حارب مدبر لمسلم او ذمي ماذكره في المسلم واضح واما
في الذمي فلا يتضح ان كان السبي في حياة السيد اما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر في السير فكان
الاولى الاقتصار على المسلم **قوله** اي غير المحجور عليه اي اما هو فلوليه **قوله** فلا ينافي الخ اي لانه
بمعنى قوله ولم يرجع السيد بالمعنى الذي ذكره غير مفيد اذ لا مفهوم له حينئذ **قوله** الا ان يقال
انه ازال ملكه لكا فرانظر ما صورته **قوله** بالقول على القول به اي او بالفعل ان تصور كما ذكره ابن حجر
قال ابن حجر قاسم من صوره ما لو ولدها كما تقدم انتهى ولا يخفي عدم تاتيه مع قول المصنف وقبل ان رجع
وهو منفصل فلا اذ لا يمكن ايلادها وهو منفصل **قوله** من نكاح او زنا اي مثلا والا فمثله ما لو اتت
به من شبهة حيث حكمنا برقه او من نكاح فاسد ويكون ذلك مما ذكره والداته **قوله** وتعميم جريان
الخلاف يجيء في كون الولد موجودا عند التعليق حملا لا حربي في كونه حادثا بعد التعليق الذي
صور رواية كلام المصنف وان قال ابن الصباغ ان الموجود عند التعليق يتبعها قطعا ويتبعه
ابن الرفعة وقال غيرهما انه يتبعها قطعا اذا كان موجودا عند وجود الصفة وسيا في ذلك في قول
الشارح خلافا لابن الرفعة الخ لكن لم افهم قوله ومن ثم يا تي هنا على الاصح نظير تفصيله المار على انه قد مر
في ولد المدبرة انه اذا كان منفصلا عند وجود الصفة التي هي موت السيد انه يتبعها جزما من غير
خلاف فليحرر **قوله** لما رواه ابن عمر عبارة التحفة لخبر فيه الاصح وقفه على رواية ابن عمر **قوله** بأكثر
من يوم اي في مسئلة الفجاه ولا بد من تقدمه يوما قبل المرض في المسئلة الثانية نبه عليه الشيخ **قوله**
كطلوع الشمس اي وكفعل غير العبد كما هو ظاهر **قوله** فكما ذكر اي من التفصيل بين الاختيار وعدمه
**قوله** عتق قطعا لعل صوابه مطلقا اي سوا وجدت الصفة [illegible] ام بغير اختياره للحرق
الذي ذكره وما في حاشية الشيخ غير ظاهر **قوله** ذ يتكرر [illegible] المريض والمحجور بالفلس
بل يكلف السيد انظر ما وجهه وما وجه سماع دعوى العبد وما فائدتها مع ان من شروط الدعوى

ان تكون

ان تكون ملزمة

## **كتاب الكتابة**

**قوله** لانه يوثق بها عبارة القوت لانها توثق بالكتابة من حيث
كونها موجلة منجمة **قوله** فاحتمل الخ في هذه العبارة ما لا يخفي وكانه متفرع على ما فهم من قوله والحاجة
الخ كانه قال وبسبب الحاجة احتمل الخ ويشير الي ذلك قوله بعد للحاجة **قوله** ويحتمل ان المراد التحفة الخ عبارة
التحفة ويحتمل ان المراد النفقة لكن بشرط ان لا يعرف بكثرة الانفاق ما بيده الخ **قوله** ولا تكره بحال نعم
تكره كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد يمنعه كما نقله الزبادي عن البلقيني **قوله**
فان فقدت الخ الواو للحال وهي ساقطة في بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط او بعضها **قوله**
لتضمنها التمكين من الفساد فكان الاولى لتضمنها الحمل على الفساد **قوله** بشرط ان ينضم الي ذلك
قوله الخ اي او نيته كما سياتي **قوله** نعم لا يجب كونه الخ هو استدراك على ظاهر المتن في جمعه النجوم **قوله**
فانه مملوك البائع زائدة لانه مقول القول فكان الاولى حذفها **قوله** يخرج نحو وصية نعل
**قوله** لاحراج المرهون والموجر قد يقال ان عدم الاطلاق في نحو هذين ليس راجعا لهما وانما يرجع
للسيد فيهما فكان ينبغي ان ينسبه فيهما والاولى كونه احترازا عن الماذون الذي حكم الحاكم نخرف اكسابه
لارباب الديون لانه في كلامه كما صنع الجلال منه الاذرعي على ان الشهاب نقل الاطلاق في المتن على السيد
فلا يتسحم معه هذا كما لا يخفى **قوله** ولا باس بكونها ولو في الذمة حالة لا يخفي صعوبة المتن حينئذ
والذي في شرح المنهج نفعه ولا تخلوا المنفعة في الذمة من التاجيل وان كان في بعض نحوها التعجيل
فالتاجيل فيها شرط في الجملة ومثله في التحفة **قوله** فاولي بالفساد قال بعض مشايخنا لعل وجه الاولوية
ان الشهرين المتواليين يمكن التصحيح فيهما بجعلهما نجما وضم نجم اخر اليه بخلاف رجب ورمضان اذ لا
يمكن جعل رمضان من النجم الاول لانفصاله عن رجب ولا نجما اخر لفوات شرط اتصال المنفعة
بالعقد **قوله** ومثله موصي بمنفعته الخ هذا مما تعلق به حق لازم فكان الاولى عطفه على ما قبله وتاخير
لفظ مثلا الي مسئلة المغصوب فتامل **قوله** ومن ثم لم تصح على ثوب يودي نصفه الخ اي بان وصف
الثوب بصفة السلم كما في الروض ووجه ترتب هذا على ما قبله انه اذا سلم النصف في المدة الاولى تعين
النصف الثاني للثانية والمعين لا يجوز تاجيله كما قال في شرحه وما في حاشية الشيخ غير صحيح
**قوله** اتيا عالما هي عليها لا ولوان في كون هذا علة للتعبد نظر **قوله** كيوم يمضي منه لعله سقط
قبله لفظ او **قوله** في المتن على نسبة ملكيتها اي سوا صرحا بذلك ام اطلقا كما صرح به في التحفة
وكان ينبغي للشارح ذكره للمحترز عنه المفهوم الاتي

## **فصل في بيان الكتابة الصحيحة**

**قوله**
في بيان الكتابة الصحيحة لعل مراده بيان احكام الكتابة الصحيحة فيكون قوله وما يلزم السيد
الخ من عطف التفسير والا فهو لم يبين في هذا الفصل ماهية الكتابة الصحيحة ومن ثم لم يذكر هذا
في التحفة **قوله** والاصح ان الحط اصل قال الشهاب ابن قاسم ما معني اصالة الحط مع ان الايتاء
هو المنصوص في الاية قال الا ان يراد بها ارجحيته في نظر الشرع وانما نظر بمقتضي الاية لفهم الحط
منه بالاولى قال ثم رايت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع
الا ان الحط اولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم انتهى **قوله** اي اسم مال عبارة المنهج
اقل متمول **قوله** للخبر المار تقدم ان الاصح وقفه وانه يقال من قبل الراي فلا يصح الاحتجاج به **قوله**
وخروج الاكساب عنه بتامل وليس هو في التحفة **قوله** الحادث بعده اي بعد الايلاد **قوله** فان
مات السيد قبل عجزها عتقت من الكتابة اي لا عن الايلاد خلافا للوجه الثاني فعلي هذا الولد
الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد دخل يتبعها فيه الخلاف الاتي كما قاله الاذرعي اي بخلافه
علي الوجه الثاني فانه يتبعها قطعا **قوله** كما ينبغي حذفه وهو ساقط في نسخة **قوله** ما يحتمل

المرن عبارة التحفة ما يشمل سائر المؤن قوله لا عليه اي فانه لا يعتق بحوالة السيد عليه بالنجوم اي
لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها فان ادعى كل منه صحتها قوله ونسمع منه اي وان تضمنت اثباته ملك
الغير قوله وكان كاقامة البينة انظر هلا قال كاقرار المكاتب قوله في المتن ولو خرج المودي مستحقا
اي او زيفا كما في التحفة قوله لم يحلف منه اي في الظاهر كما يدل عليه كلامه اما الباطن فهو دائر مع ارادته
وان انتفت القرائن كما لا يخفى قوله ولو قال له المكاتب قلت له ذلك انشا الخ انظر هل هذا في صورة الانفصال
او صورة الانفصال قوله ونظيره ذلك اي ما ذكر في صورة الانفصال كما يدل عليه قوله فلا يقبل منه
الا بقرينة قوله لان الشرى يعتبر فيه امران الخ اي وذلك لا يشترط هنا قوله في بعض الصور اي صورة
الوطي بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة اشهر بلحظة الوطي بعد العتق كما قاله ابن قاسم
قوله انما هو الخ قال ابن قاسم يتامل معنى هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد
في صورة الستة ايضا لعدم فهما مع الوطي مع العتق ومع الوطي فغايته ذلك التقييد في صورة
الستة الاحتراز عن هذه الحالة انتهى قوله يغني عنه اي لان حفظه شامل لحفظ روحه ولعل
هذا اولى مما اشار اليه الشارح قوله اولكونه لم يجده ان كان المعنى ان المكاتب لم يجد القاضي لم يتات
مع قول المص فيقبضه القاضي وان كان المعنى ان المكاتب او القاضي لم يجد السيد لم يتات مع قول
المص كان اي ولعل المراد انه اي وكان قد هرب مثلا بعد الاباء وقوله فيه ليس في التحفة والاولى
حذفه قوله بل عن المعتق اي كما في قبلها فصل في لزوم الكتابة من جانب وجوازها
من اخر قوله والجناية عليه لم يتقدم للضمير مرجع قوله الصحيحة لعله قيد به لاجل طرف
العبد قوله والمكاتب ما لا اي باداء وبنية وانظر هل له الزام بالحط قوله ان راه مصلحة
اي مع انتفاء شرطه للمصلحة التي اشار اليها قوله لانه يجمع عليه الخ تعليل لاصل المتن قوله
لزومه ما ذكر اي لزوم السيد الامهال قوله ومن فهم رجوع الضمير اي ضمير اراد وعبارة القوت
وفهم شارح عن المص ان المريد للفسخ العبد وليس بصواب وان كان الحكم صحيحا اذا قلنا للعبد
الفسخ وانما اراد المص ثم اراد السيد الفسخ كما قاله الاصحاب وما في المحرر ملخص من التهذيب
وكلامه نص في ذلك انتهت قوله لانها مدة قريبة اي مدة البيع قوله وان اقتضى كلام الروضة
هذا بالغيبة لما افهمه المتن من لزوم امهاله ثلاثة ايام قوله فان عجز عن الحضور لنحو مرض
او خوف هو غاية في اصل الفسخ الاتي ثم رايت في نسخة حذف الواو من قوله وان فهو قيد لما قبله
قوله جاز للسيد الفسخ اي بعد الحلول كما يدل عليه السياق فليراجع قوله حينئذ هذا ذكره
في التحفة بين الواو وبين قول المص يودي وهو ظاهر قوله ولم يستقل السيد بالاخذ قيد في المتن
اي اما اذا استقل بالاخذ فانه يعتق لحصول القبض المستحق خلافا للامام والغزالي وهو مقيد
بالمصلحة ايضا كما يعلم مما ياتي قوله وكانت المصلحة ظاهرة هو قيد ثان في المتن وانظر معنى
قوله ولو من محجور عليه قوله وعلى السيد الاستقلال اي وامتنع على السيد الاستقلال قوله
لما مر اي في قوله وادارق سقط الارش اي فلا فائدة له فيه ودفع بتحليل الاصح المار قوله في المتن
يعني عن مال هو موجود واعم من تعبير المحرر بالدية كما قاله الاذرعي وان ادعى شارح ان المراد بالمال
هنا الدية قوله والعرق معطوف على التوقف قوله لتشوف الشارع للعتق قضيته انه لو كان غير
مكاتب وفداه السيد انه لا يلزمه القبول فليراجع قوله اي ولم يكن القاتل مكاتبا اي او كان قتله
غير عمد قوله بثمن المثل اي قيمة المثل قوله وكان الولا للسيد اي في مسئلته كما هو ظاهر
فصل فيما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة قوله وكذا ان غير قال يعني الفاسد

والباطل

والباطل قوله وان لزمه نظيره هذا هو المقصود من الاستدراك وكذا قوله ما لم يحلف والا فصد الاستدراك
مما نوافق فيه ان نسخة الصحيحة قوله راجعا فيه هو بالرفع كما اشار اليه بمغايرة العاطف
والا لزم تغيير اعراب المتن قوله ولا نظائرها الصواب حذف الا قوله في المتن بل يرجع المكاتب بما
ذكره انه فيه عبارة التحفة مع المتن نصها بل يرجع فيما اذا اعتق بالا المكاتب به اي بعينه ان بقي والا
فبمثله في المثلي وقيمته في المتقوم ان كان متقوما يعني له قيمة انتهت واسقط منها الشارح بالاداء
حتى معنى قوله في المتقوم ولعل في النسخ سقطا من النساخ وقول المص ان كان متقوما قيد في كل
من مسئلتي الرجوع بالعين والبدل وعبارة المنهج وشرحه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي
او ببدله ان تلف وهذا من زيادتي هذا ان كان له قيمة هذا وفي من قوله ان كان متقوما كخلا في غيره كخمر
فلا يرجع فيه بشي الا ان يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف انتهت
قوله بعد تلفه وكذا ان كان باقيا وهو غير محترم كما قدمناه عن المنهج قوله والاجل الخ الاصوب
حذفه وانظر ما معنى اشتراط الحلول والاستقرار هنا مع ان ما نحن فيه لا يكون فيه الدينان الا حالين
مستقرين لان ما على السيد بدل متلف وما على العبد بدل رقبته التي حكمنا بعتقها قوله وما تخالف
الخ ينبغي حذف لفظ ما قوله وفيما اذا اعتق بجهة الكتابة لم يستتبع ولدا ولا كسبا هذا بيان ناقص ما هو
لرتبيل قول المص وكالتعليق في انه لا يعتق بابراء قول المص ويتبعه كسبه فالصواب
زيادة لفظ لا قبل قوله بجهة الكتابة لكنه لا يكون حينئذ مما تخالف فيه الصحيحة قوله لان للعوض اذا الدين
من حيث هنا اي وكل منهما مدين قوله لم تنفع بهما الكتابة الا بعد اصلاح المتن فتامل قوله وقال بل كنت
عالما لعل الاصوب كنت عالما كما في عبارة غيره قوله لقوة جانبه بذلك الخ اي لان الاصل بقاؤه فقوي
جانبه قوله اجيب عنه الخ هذا الجواب محض تكرير لما مر قبيله فتامل كتاب امهات
الاولاد قوله واخرها الانسب واخرتها قوله والعتق فيه قهري هذا هو الذي جعله في التحفة مناسبة
الختم اي لانه بسبب قهريته اقوى من غيره ولا دخل لقوله مشوب الخ في ذلك وانما هو مجرد فائدة
كما يعلم من التحفة لكن سياتي في الشارح الاصح ان العتق باللفظ اقوى قوله والمعلق شمل ما اذا كان
التعليق لحث او منع او تحقيق خبر وفيه وقفة لا تخفى قوله والاصح ان العتق باللفظ اقوى
اي العتق المنجز بدليل تعليله قوله ويترتب العتق فيه على عمل الخ انظر وجه دخول هذا
في مناسبة الختم قوله وهو قربة لحل الضمير لفظا وطار قوله وما يترتب عليه من عتق وغيره
او بعضي او كما لا يخفى وانظر ما المراد بالغير قوله سوى المنجز والمعلق انظر الايلاد من ايهما
قوله والاصح ان العتق اي المنجز كما هو ظاهر قوله جمع امه الخ عبارة الجوهري الامهة اصل
قولهم ام والجمع امهات وامات انتهت قوله والناس وهم يقوله فاله الجوهري ان ذلك كله مقول
الجوهري وليس كذلك كما علمت قوله بدليل جمعها اي والجمع يرد الاشيا الى اصولها قوله
وانشد الزمخشري للمامون اي انشد من شعر المامون والا فالمامون مات قبله بازمنة
كثيرة فقد مات الشافعي في زمنه قوله عضد بعضها بعضا اي ان الدليل لا ينتهض
الا بالنظر لمجموعها لان الصحيح منها ليس صريحا في المراد والصريح فيه ليس بصحيح
قوله ان من اشراط الساعة ليس هذا من الحديث وان ما يفي به الشارح المراد ويحتمل انه رواية
اخرى فليراجع قوله وابوه حر كذا هو انظر ما وجه دلالته على حريتها قوله في الحديث
فما نرى في العزل ظاهر هذا اللفظ انه يستفتي في امر العزل وعدمه لا انه يسأله عن الحكم
من الحل والحرمة ويدل له الجواب وقوله صلى الله عليه وسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما من

ان لا تفعلوا ما سا لتكم عنه من العزل بان تنزلوا فيهن اذ لا يلزم من الانزال الاحبال كما اشار اليه
في الجواب فتامل قوله او رجلان معطوف علي العفوا بل قوله ولان ولدها اي ممن له الاعتاق
بل يرد نحو الوطوء يظن الحرية تامل قوله من حيث صراحة اللفظ اي في الجملة او المراد بالصراحة
اللفظ المودي للعتق ولو بواسطة النية والا وردت الكناية قوله ثم تعتق الابهام انفصاله سباقي
انها اذا لم تفتح الا بعد الموت انه يتبين عتقها بالموت ولعل المراد مثله هنا والا فالعرق ظاهر
قوله ثم ملكها قيل التكفير اي ثم وطئها حينئذ قوله انه لا بد ان يكون بولد لمثله انظر ما المراد
بكونه بولد لمثله فان كان المراد بان يبلغ مظنة البلوغ الذي هو تسع سنين فانقص ما سياتي
قريبا انه لو وطئ صبي ستكمل تسع سنين امنه الخ فلعل المراد هنا بيولد لمثله بان ثبت بلوغه قبل الرجع
قوله وشمل كلامه الخ فيه وقفه الا ان يكون المراد بقوله احبل ولو احتمالا قوله بعدم الحجر عليه بفلس
المريض وكان الاصوب حذف لفظ عدم وادخال الباء علي الحجر فيكون الضمير للمفلس وفي نسخة بعموم
الحجر عليه وهي الاصوب ولعل عدم محرف عن عموم قوله ولو اقر محجور سفه الخ قد يقال لا اثر
عليه لان الايلاد لم يثبت الا باقراره انه ينفذ منه اذا ثبت قوله كما مر لعله في بابه قوله ولو اقر بنسبه
انظر الضمير لمن يرجع قوله لزوال ملكه عنها اي وانما صح بيعه لها اذا كان قد رتبته لان الشارع
اثبت له ذلك قوله لانه الوفا بالشرط مع ايلاده المشتري ممكن ولا كذلك ايلاد ابيه اي لانا لو قلنا
به ثبت الملك له فيتخذ رعلي الابن العتق قوله ويحرم عليه وطوها الخ لا حاجة اليه هنا وقد
مر قوله لم يستكمل تسع سنين صوابه استكمل الخ قوله والاصل عدم المانع قوله والاصل بقا المانع
من ازالة الخ فتامل قوله حال استدخالها اي بخلافه عند الانزال فلا بد من كونه علي وجه
محترم كما مر قوله ثبت فيها الايلاد اي مع انتفا كونها امته قوله وتجب عليه قيمتها الخ لا حاجة
اليه هنا وقد مر قوله وينفذ الايلاد في قدر حصته انظر ما المراد بقدر حصته قوله لان حق العتق
الخ هذا التعليل انما كان مقتضاه نفوذ الايلاد في جميعها مطلقا فتامل قوله كذا في الحاوي
الصغير يجري اصل الحكم لا ما ذكر معه قوله تبعا لقول العزيز الخ فيه ان الذي نقله عن العزيز اطلاق
النفوذ لا التفصيل قوله لكنه لعله العزيز قوله فالولد حر كله اي مطلقا قوله والا اي بان لم يسر
قوله كما يوخذ مما مر قبيل قوله وكذا ولدها المشتركة بين المبعض وسيده فانه حر كله وانما منع
نفوذ الايلاد ر عدم حرية الولد قوله وافاد كلامه انظر ما وجه الافادة قوله مجاز عقلي اي من
حيث ان الاحبال انما هو فعل الله تعالي بالحقيقة وقد اسنده الي السيد فقوله الي الضمير
اي لا من حيث كونه مضمرا وان اوهمه كلامه وتحقق المجاز العقلي هنا ظاهر كما ذكرناه فلا
لما في حاشية الشيخ قوله احدهما اي يكون بعين مرفوعه قوله وثانيهما ان يكون متصلا
بعين اسما ظاهرا ليس بينه وبينه فاصل اي بخلاف ما اذا كان المرفوع منفصلا عنه بنحو
المفعول نحو اتي القاضي بنت الواقف قوله ليفيد ان كلا من احبل امته انظر ما وجه الافادة
من هذا دون ذاك وانما يظهر اذا كان المانع خصوص انتقالها عن ملكه وعبارة التحفة تنبيه
القياس موته لكن لما او هم العتق وان انتقلت عنه بسبوغ شرعي اظهر الضمير ليبين انها انما
تعتق ان كان سيدها وقت الموت انتهت قوله ضد الحياة المناسب لتذكيره المذكور ان يقول
نقيض الحياة قوله ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد فيه نظر لان المفارقة فرع الوجود فهو من تقابل
العدم والملكة لا من تقابل النقيضين فلا يظهر الا ان يكون عبارة عن القبيل المذكور بعده قوله
ومعلوم ان ولد المالك الخ هذا لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى فانظر ما وجه ايراده هنا قوله

وصورة



وصورة ملكها حاملا ان تفعه الخ في هذه العبارة مساهلة لا تخفي والمقصود منها ظاهر قوله فالولد
قبل العلم الخ اي فالولد الحادث قبل العلم الخ اي بخلاف الحادث بعده وقيل يثبت اي ويفسخ النكاح
قوله لكن يغرم نقصها وقيمتها اي للمقر له ومثل هذا في التحفة وانظر ما المراد بالنقص المحروم مع
القيمة وسياتي في اخر مسيلة في الكتاب نقلا عن اصل الروضة انه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسياتي
ثم انه يحرم عليه وطئها حتي يشتريها من المنتزعة منه وظاهر انه يحل الحرمة ان كان صادقا في كذابه
نفسه قوله فكما مر اي فيجري في المدعي عليه نظير ما مر في المدعي قوله وسكت انظر مرجع الضمير قوله
ويلزم الثاني له قيمة الولد علم مما مر انه يحكم بحريته قوله لان كلمتها مشتركة هو معطوف علي قوله كان ظنها
زوجته الحرة او امته اي والا فالولد رقيق في هذه الثلاث كما رجحه والده في حواشي شرح الروض قوله فيخرج
شبهة الطريق اي اما شبهة الملك فقد مرت في كلامه انفا قوله لما مر لعل مراده الادلة المارة اول
الباب قوله وليس له وطوها الخ هذا هو المقصود من الاستثنا قوله فان اصلها اي فيما اذا وطئها
بغير اذن قوله ولا يجوز له الوطئ قبل الوطئ قبل بيعها قد يقال اي حاجة اليه هنا الا ان يقال ان المراد الوطئ
بعد الايلاد وهو وان كان معلوما ايضا الا انه مما يرلما قبله قوله وكام ولد كتابتها قدم هذا انفا قوله
كما تقرر اي في بعضها لا في كلها او المراد كما تقرر في ابوابها قوله فاذا اعتقها علي صفة جاز تامل قوله
بالموت هو متعلق بالعتق اي تقدم سبب العتق الحاصل بالموت قوله وهذا اي ما في المتن قوله
ولو وثنية او مجوسية اي بخلاف المرتدة اذ لا تزوج بحال كما مر بسط ذلك في النكاح قوله باذنه
اي الكافر وما كان في بيعه الخ هذا وما بعده يغني عنه ما مر عقب المتن قوله استدلالا واجتهادا
اي سنا اخذا بظاهر قول جابر والنبي صلي الله عليه وسلم حي لا نري بذلك باسا قوله كما ورد في خبر المخابرة
غرضه من سياق هذا بيان انه لا يلزم من قول الصحابي لا نري بذلك باسا ان النبي صلي الله عليه وسلم اطلع
عليه لكن قد يقال انه لا دليل في ذلك لانه لم ينص فيه علي انه في حياة النبي صلي الله عليه وسلم بخلاف
خبر جابر علي ان حزم انه بانه صلي الله عليه وسلم لم يطلع عليه واستناده فيه الي مجرد ما ذكر فيه ما لا يخفي
قوله وزاد الحاكم يعني في امهات الاولاد بدليل ما بعده قوله علي عتقهن متعلق باستدل وانظر
ما المراد بامره صلي الله عليه وسلم قوله الاولي المرهونة الخ هذه والمسايل الثلاث بعدها لا تستثني لان
صحة بيعها لعدم صحة ايلادها كما مر قوله بخلاف الوصية بها اي لنفسها اي فتحرم اي لتعلق العقد
الفاسد قوله وجزا الصيد اي ما يجعل جزا للصيد بما اذا كان احد ابويه يجزي في الجزا والاخر لا يجزي
قوله واستحقاق سهم الغنيمة اي بالنسبة للمركوب كما اذا كان متولدا بين ما يسهم له وما يرضخ له قوله
لموالي الاب اي حيث امكن فلا يرد انه قد يكون لموالي الام قبل عتق الاب قوله وقدر الجزية تامل قوله
وثانيهما ظاهره ثاني العشرين وليس كذلك فان الضرب الثاني سياتي ولعل في العبارة سقطا وانه قسم
الضرب الاول الي قسمين ونوعين مثلا نسقط من الكتبة اولهما وهذا ثانيهما قوله والضرب الثاني
ما يعتبر باخسهما الخ هذا يغني عنه ما مر في القسم الاول وهو ما يعتبر بالابوين جميعا لانه اذا اعتبر
في حله او في اجزايه كل من الابوين علم انه لا يحل ولا يجزي اذا كان احدهما ليس كذلك وقد زاد هنا النجاسة
والعقيقة فكان عليه ان يزيد هناك الطهارة والعقيقة علي ان ما ذكره في هذه الاقسام يغني عنه ما شده
التي ذكرها عند قول المتن او امة غيره بنكاح فالولد رقيق قوله في النجاسة اي وذلك في النجاسة قوله عند
العقد اي عقد التدبير قوله او وجود الصفة اي في المعلق عتقه ففيه لف ونشر مرتب قوله وولد المبيعة يعني حملها
بخلاف ما بعده فان المراد فيه الولد المنفصل قوله وولد مال القراض يراجع قوله فان كانت الموهوبة يعني التي
تبعضت فقوله والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها علي اطلاقه وانظر ما يترتب علي الحكم بكون ولدها موهوبا

او تابعا قوله وابواه مرتدان اي ولبس لها اصل مسلم قوله لانه انما شبهه الخ يرد عليه نحو حرمة بيعها قوله هي
واولادها اي الحادثين بعد البيع كما يعلم مما بعده والصورة انه بعد انفصالهم اذ مسالة الحمل سياتي قوله
الغايبة لاحاجة اليه بل الاولى حذفه لايهامه قوله لا عسا والراهن في هذه العبارة مساهلة لا تخفي قوله
ذكرها يغني ذكر نظيرها قوله والفرق الخ غرضه من هذا الرد علي الزركشي في دعواه ان هذه هي صورة
الامام قوله علاف الثاني فيه نظر فان الغرض فيه ايضا انا قلنا بثبوت الاستيلاد كما كالاول في الحرق
ملكه ايا ها حال العلوق في الاولي دون الثانية قوله كغيرا عتقها ولدها اي حيث اطلق فيه العتق اذ لو
بقي منها شي بلاعتق لم يصدق ظاهر الخبر قوله بزاحم وصاياه لعله ثم اذ لم يف الثلث بجميعها عنده
هذه المزاحمة بحكم بعتق باقيها من راس المال فليراجع قوله وقاس عليه اي من قوله ولو اتلف عينا في مرض
موته الخ قوله بولدين من كل منهما اي بان اولدها كل منهما ولدا اي واشتبها كان ماتا وهذا هو صريح
العبارة والتفصيل الاتي لاياتي الا فيه كما هو ظاهر خلافا لما وقع في حاشية الشيخ قوله انت وطيت بعني
احبلت قوله فسوي اي نصيبي فيه نظر بالنسبة لما اذا كان لو سراحدهما فقط اذ لاياتي في قوله للاخر نسوقه
الي نصيبي وكذا بالنسبة الي قوله ولو كانا معسرين لان اذ هذا مسلط عليه قوله كل منهما يحيي من المعسرين
قوله لم يثبت نسب الولد من ابيهم اي لان المخبر به غير جايز قوله ولا عليه معطوف علي له الاول قوله
بلزمه الغرم لمدعي الملك وسياتي قريبا ما يغرمه له قوله تلك القيمة اي قيمة الام والولد كما علم
من قوله المار لاعترافه بانه فوت الخ قوله لانها في يد المثلث ثم حكما انظره مع ان دعوي الاول
انها عتقته هي وولدها الا ان يكون ذلك بالنظر لماله من الولا لكن قد يتاتي في هذا ما مر في قوله
لانه لم يدع لنفسه لتعصيه شيا فليراجع ولينظر حكم الولا علي الام قوله قال بعضهم اي جوابا عما
اقتضاه التعليل قوله فيعرض علي القايف باحدهما وانتسب هو بعد بلوغه هل يثبت حكم
الايلاد قوله وهي في سالي من عشر سنين انظر هل مثله ما اذا علمنا انها في ملكه هذه المدة ولم يذكره
نبت نسبه منه لاحاجة اليه لانه مر قوله والولد ابن سنة مثلا انظر هل مثله ما اذا كان ابن سبعة
او لاحتمال انها علقت به قبل الملك وحلت اكثر مدة الحمل فليراجع قوله احتمالا لما نع ايكرهن مثلا
قوله ولو كانت اي الامة غير المزوجة قوله الا ان تمضي مدة الخ قال شيخنا في حواشيه ولا نظر لاحتمال
موتد في بطنها لان الاصل عدمه قوله وان مات قبل التعيين هذا مقابل قوله فان عين الاوسط
وسكت عن ما اذا عين الاكبر او الاصغر والحكم فيهما ظاهر مما ذكره قوله عتق وحده اي حكم بعتقه
اي عملا بقوله هذا ابني اذ هو صيغ العتق كما مر في بابه وقوله ولم يثبت نسبه اي لان القرعة لا دخل
لها في النسب قوله بل القول قول صاحب الفراش بل تقتضيه ما مر لحوقه به وان لم يبيعه فليراجع
قوله فان عين الاوسط ومثله هنا ما لو عين غيره كما هو ظاهر وانما نظهر فايدته في قوله وان انتفاه
الخ قوله ويبعد القول الخ بجد تحريمه انظر مرجع الضمير قوله من الجهتين لعل محل هذا قبل نفخ
الروح والا فينا في ما قبله قوله ويقوى التحريم اي احتمال التحريم قوله تقيد بتحليل الجوار اي من غير
كراهة بقرينة السياق قوله رني بذمية لعل صوابه بحربية بدليل قوله فيها سيا في لا سيما اذا كان قصد
بالوطي قهرها الخ قوله مسلم باعتبار الولد انظر هل الصورة انه وطيها في دار الاسلام قوله وهي مستجلبة
الغوالي الدي مر عن الغوالي ان السيد سقي جاريته قوله بعد نفخ الروح مطلقا انظر ولو كان من حربية
قوله وقال الزركشي هذا اي ما ذكر من الاجهاض وصورته في الاستعمال قبل الانزال ان تستعمل الخ
دوا يوجب انها اذا حملت اجهضت واما استعمال الدوا المانع للحمل اصلا في بعد قوله بعد
طهر الحيض انظر ما الحاجة ولعل صورة السوال كذلك الكتاب والسنة والاجماع والاضافة اليها بيانية

قوله

قوله وعارضهم كان الظاهر وعارضها قوله يجوز له تملك الامة اي ولا يحتاج الي الشرا المذكور وانظر وجه ان الظاهر
ان الظفر بغير جنس حقه لايملكه بل يبيعه ويتملك به جنس حقه وقد مر انه لا يحل له وطي جارية بيت المال
ولا نقيرا ولم ولده فكان كان فقيرا قوله وهو حقه لعل الواو للحال فهو قيد يخرج به ما زاد علي حقه لكن قد يغني
عن هذا قوله الاتي وعند اذا صرف اليه الخ قوله ولو ادعي جارية في يد رجل فانكر الخ قد مرت هذه المسئلة
اتم مع زيادة قوله وليس له وطوها الخ هذا بالنظر للظاهر كما لا يخفي وقد مرت هذه ايضا بما فيها قوله ولهذا
قال الاستاذ الخ لم ادر مرجع هذه الاشارة قوله من حسن تلك العطيات لعله بفتح البا فهو من اضافة الصفة
الي الموصوف ويناسبه اضافة عظيم الي ما بعده في الفقرة الثانية قوله بحمدهم واستحقاق عملهم اي لانه تعالي
لا يستحق عليه شي كما هو مذهب اهل السنة قوله وانما ذلك تفضل اي لان نفس الاعمال من فضل الله تعالي
فالمنة له فيها وهو الذي يستحق الشكر عليها ومع ذلك فهو سبحانه وعد بوعده الصادق ان يجعل هذا مرتب
علي هذا وهذا هو المشار اليه بقوله سبحانه وتلك الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون فلا تنافي بين هذه الاية وبين ما ورد
انه الموافق لقوله صلي الله عليه وسلم لن تدخل احدكم الجنة عمله قوله المتضمنة لهذا المنهاج القويم اي
الطريق الواضح المشاهد الذي لا عوج فيه وهو ما عليه امر ملته ويجوز ان يراد بالمنهاج الكتاب فهو علي
حذف مضاف اي المتضمنة لاحكام هذا المنهاج قوله وعلي اله اي مومني جميع امته كما هو اللايق بمقام الدعا
ويشمل الصحب وعليه فعطف الازواج والذرية من عطف الاخص قوله وكما ختمنا الكلام علي العتق كلامنا
اي نفا ولا بالعتق من النار كما قالوه في حكمة ختم الاصحاب كتبهم الفقهية به وحينيذ فقوله فنسال الله
سعا ه نسال ان يحقق هذا الذي املناه بهذا التفاول والضمير في ختمنا وما بعده الظاهر انه للنه والمحق
نفسه الضمير الذي في نسال وفي جوابنا انما يليقان بالله فقط والمراد بالختم الختم الاضافي والله سبحانه اعلم
وقد تمت بحول الله وقوته هذه الحواشي علي شرح المنهاج لشيخ مشايخ الاسلام محمد شمس الدين الرملي رحمه الله
تعالي علي يد منشيها افقر عباد الله واحوجهم الي عفوه احمد بن محمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد المغربي
اصلا والرشيدي منشا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واحبابه ولجميع المسلمين في اليوم السابع من شهر
شعبان من عام ستة وثمانين والف جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها النفع العميم والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والصلاة والسلام
علي خير خلقه وخاتم انبيايه سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
اجمعين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابتها
يوم الاربع المبارك عاشر حجا ذي الاخير من شهور سنة
الف ومايه خمسة وثلاثين علي يد كاتبها
الفقير محمد محفوظ الحلبي
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه وللمسلمين
اجمعين وصلي
الله علي سيدنا
محمد وعلي
اله وصحبه
وسلم
امين